

كِتَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ

وَهُوَ شَرْحُ الْمَجْمُوعِ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ
لِلْعَلَّامَةِ الْفَهَّامَةِ الدَّارِكَةِ وَعَلَّامَةِ زَمَانِهِ
الإمام سيدي محمد الأمير المالكِي
وَبِحَاشِيَةِ سَيِّدِي الشَّيْخِ حَازِي الْعَدْوِيِّ الْمَالِكِيِّ

الجزء الثاني

تَمَّ الصَّفِّ - وَالْإِعْدَادُ
مِنْ لَجْنَةِ تَحْقِيقِ التَّرَاثِ بِالْمَكْتَبَةِ

وَبِإِشْرَافِ
الْمُحَقِّقِ وَالْمُصَحِّحِ
مُحَمَّدِ مَحْمُودٍ وَلِدِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الْمِيسُومِيِّ

النَّاسِخُ

مَكْتَبَةُ الْإِمَامِ مَالِكِ

دَارِ يُوْسُفِ بْنِ تَاشْفِينِ

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الناشر

دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك - رضي الله عنه - .
لأمينهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين مع العلم أن كل منشورات
اتحاد الناشرين الموريتانيين سابقاً هي الآن ملك لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة
الإمام مالك .

موريتانيا - نواكشوط

تلفون : 002226623040

: 002226732543

: 002226751255

الإمارات العربية المتحدة

تلفون : 0097137657742

موبايل : 00971506735298

محمد محمود ولد محمد الأمين

(باب فرض الحج)

وسُنَّت العمرة مرة والراجح فوريتها) الذى قدمه الأصل، وإن كان رواية العراقيين،

(باب الحج)

(قوله: العمرة) هى فى اللغة: الزيارة، وفى الاصطلاح: زيارة البيت على وجه مخصوص. (قوله: مرة) متعلق بهما؛ لأنهما مصدران مؤولان بأن، والفعل؛ أى: أن يحج مرة، وأن يعتمر مرة، وفيما بعدها مندوب، إن لم يؤد إلى إخلاء البيت عنم يقوم بإحيائه كل سنة، وإلا كان يجب على الكفاية؛ كما يأتى فى الجهاد، وينبغى قصد إقامة الموسم؛ ليحصل له ثواب فرض الكفاية زيادة على ثواب الفرض، أو المندوب؛ كما فى (الخطاب)، وشذَّ بعضُ عن الإجماع فقال: بوجوب الحج كل عام أو كل خمس. وقد روى عن على - كرم الله وجهه - أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ عَكَاشَةُ بْنُ مَحِيصَنٍ وَقِيلَ: هُوَ سَرَّاقُهُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: أَفَى كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَ مَسْأَلَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْحَكَ وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوْجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمَا اسْتَطَعْتُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ لَكَفَرْتُمْ، فَاتْرَكُونِي مَا تَرَكْتُمْ».. الحديث. نعم يتأكد فى كل خمس سنين؛ كما فى (ح)؛ للحديث أبى سعيد الخدرى «إِنَّ عَبْدًا صَحَّحَتْ لَهُ جِسْمُهُ، وَوَسَّعَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ تَمَضَى عَلَيْهِ خَمْسَ أَعْوَامٍ لَا يَغْدُو لِي مَحْرُومٌ»، رواه ابن أبى شيبه، وابن حبان فى صحيحه انظر (ح). (قوله: والراجح فوريتها)؛ أى: يجب الإتيان به أول عام القدرة، فيعصى بالتأخير، ولو ظن السلامة، وإن فعله بعد؛ فأداء، واستظهر البدر الاتفاق على

(باب الحج)

(قوله: فرض الحج) سنة ست (قوله: مرة) خلافاً لمن شذَّ بوجوبه كل عام فإنه يرده حديث «لو قلت نعم لوجب، ولما استطعتم» لما قيل له بعد ذكره أكل عام يارسول الله وخلافاً لمن أوجبه كل خمس سنين لحديث «إِنَّ عَبْدًا صَحَّحَتْ جِسْمُهُ وَوَسَّعَتْ مَعِيشَتَهُ لَا يَغْدُو لِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَحْرُومٌ» ففيه أن الحرمان لا يستلزم الوجوب (قوله: فوريتها)، وإنما آخر - ﷺ - حجه لحكمة تطهير الحرم من حج المشركين، واستدارة

والثاني: رواية المغاربة، والغالب تقديمهم بعد المصريين كابن القاسم (وقيل بالتراخي لخوف الفوات)، واتفق على فورية قضاء المفسد قال (عب): وانظر هل يجرى الخلاف في العمرة؟ لم أر من تعرض له، قال الشيخ: والظاهر أنها كالحج ونحوه ل(بن) (وصحتهما بإسلام فقط فيندب إحرام ولى) لما ورد أن له أجراً (بقرب مكة) وهو مراد (الأصل) بالحرم لا من الميقات للمشقة (عن رضيع) بأن ينوى إدخاله في النسك (ومجنون أطبق أو خيف الفوات وجرّد) المحرم عنه (إذ ذاك)؛ أى: وقت الإحرام،

الفورية إن كان بمكة (قوله: والثاني رواية المغاربة إلخ)؛ أى: فما هنا من غير الأغلب، والمأخوذ من كلام (ح) على طوله أنه ليس رواية عن مالك، وإنما أخذوه من مسائل ليس الأخذ منها بقوى، بل قال ابن عبد السلام: إذا تأملت المسائل المأخوذ منها التراخي وجدتها أقرب إلى دلالتها على الفور، والمروى عند مالك هو ما للعراقيين (قوله: خوف الفوات)؛ أى: فيتفق على الفورية، وهو يختلف باختلاف أحوال الناس (قوله: فقط)؛ أى: دون البلوغ والعقل. (قوله: فيندب) تفرّيع على مفهوم قوله: فقط، فيصبح عن الرضيع، فيندب، ولو كان سفره به غير جائز، كما أفاده (ح) (قوله: لما ورد) علة للندب، فإن الأجر فرع الطلب (قوله: بأن ينوى إدخاله)؛ أى: فليس المراد بالإحرام حقيقته، بأن ينوى فى نفسه نيابة عنه، ولا يشترط إحرام الولي، ولا مساواته لما أحرم به، وانعقد إحرامه بمجرد ذلك على ما يأتى من انعقاده بمجرد النية (قوله: ومجنون أطبق)، فإن أفاق بعد ذلك لزمه إحرام الولي عنه، كما استظهره (ح) ومن تبعه (قوله: أو خيف)؛ أى: أو لم يكن مطبقاً، ولكن خيف الفوات إن انتظر إفاقته (قوله: وجرّد)؛ أى: مما يأتى فى ممنوعات الإحرام، ولا فرق بين الرضيع وغيره؛ كما فى (المدونة) وغيرها قاله: (ح) خلافاً لبهرام

الزمن للوقوف، كما فى الصحيح (قوله: فورية قضاء المفسد) كما اتفق على الفورية فى حق مَنْ بمكة (قوله: إن له)؛ أى: للولى لما سئل النبى ﷺ «يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» (قوله: عن رضيع)، وفى معناه غير المميز بدليل قوله بعد: ويحرم المميز (قوله: بأن ينوى إدخاله) فينعقد عليها بهذه النية، وقول (عب): ليس المراد بالإحرام المتعارف أراد أنه لا يطلب له غسل، ولا صلاة، ولا تلبية، فالإحرام هنا بالنية مع التجريد، وما يتبعه (قوله: ومجنون)، وإذا أفاق لزمه إتمام ما

فإن خيف ضرر الفدية، ولا يجرد (لا مغمى عليه) فينتظر إفاقته المتقطع إن لم يخش فواته (ويحرم المميز بإذن وليه وإلا) يستأذنه (فله تحليله ولا قضاء) ويأتي آخر الباب حكم السفية، والمرأة، والعبد (وأمر الولي محجوره بما يطيقه) ومنه إحضاره المواقف (وإلا طاف) بعد طواف نفسه (وسعى به، ورمى عنه، وما لزمه بالإحرام على الولي مطلقاً) ولو خشى ضياعه، إذ لا ضرورة في إدخاله النسك (كزيادة النفقة)

والبدر، في أن المجنون يجرد من الميقات، ولمن قال بعدم تجريد الرضيع (قوله: فإن خيف)؛ أي: بتجريده (قوله: لا مغمى) عطف على رضيع؛ أي: لا يندب الإحرام عن مغمى عليه، بل لا يصح الإحرام عنه، فإن طراً عليه الإغماء بعد الإحرام أحضره المواقف (قوله: فينتظر إفاقته)، ولو خشى الفوات، خلافاً للتثائي؛ لأنه تغلب إفاقته، بخلاف المجنون (قوله: ويحرم المميز إلخ) إلا أنه إن كان مناهراً للحلم أحرم من الميقات، وإلا فقرب الحرم (قوله: فله تحليله)؛ أي: بالنية والحلاق معاً، ولا تكفى النية؛ لأنه لا يرتفض بها ولا الحلاق؛ لأنه تحلل عن الغير لا عن النفس؛ ولأنه في الأثناء لا بعد الفراغ، وقد يكون في الأثناء لغير التحلل (قوله: ولا قضاء)؛ أي: لا قضاء عليه بعد البلوغ (قوله: بما يطيقه)؛ أي: من الأفعال والأقوال (قوله: ومنه إحضاره المواقف) عرفة، والمشعر الحرام، ومنى؛ لأنه يقف فيها إثر رمي الجمار الأولى والثانية (قوله: وإلا طاف)؛ أي: وإلا يطق طاف إلخ: فيفعل عنه ما يقبل النيابة لها كالتلبية فيسقط (قوله: بعد طواف نفسه) فإن طاف به قبل أن يطوف عن نفسه أساء وأجزأه عن الصبي، كما في (البدر)، وإن طاف طوافاً واحداً عنه وعن نفسه فلا يجزىء عن واحد منهما؛ قاله أصبغ، خلافاً لابن القاسم (قوله: به)، أي: حاملاً له (قوله: وما لزمه بالإحرام) كجزاء الصيد، والفدية، وأما الهدى، فإن كان بتفريط من الولي كقران فعلية (قوله: كزيادة النفقة) ولو لحمله، خلافاً لمن قال: هي على الولي إذا كان الجملة، والمؤنة بقدر نفقة الحضر، قال: لانسداد مؤنته بالأقل، وهو غير محتاج للسفر قال (ح): وفيه نظر،

أحرم به عنه وليه (قوله: بعد طواف نفسه)، وكره عكسه، فإن طاف واحداً لهما لم يجز عن واحدٍ منهما، وقيل: يجزى عن نفسه؛ انظر (حاشية (عب)) (قوله: كزيادة النفقة)، فإن كانت نفقة السفر أقل، فجعل بعضهم أجرة الحمل على الولي؛

وكذا كل سفرٍ (وفدية الحرم) كأن صاد فيه (إن لم يخف ضياعه) بعدم سفره معه (ووجب بحرية واستطاعة) وتردد زروق هل يجب بخطوة، وطيران؟ فإن وقع أجزاء قطعاً، ومن غير المستطیع سلطان يخشى من سفره العدو، أو اختلال الرعية، أو ضرراً عظيماً يلحقه بعزله مثلاً لا مجرد العزل فيما يظهر، وقد أطال (ح) فى ذلك (بما يباع على المفلس) ومنه ولد الزنا، ويقدم مهر الزوجة إن خشى العنت، ولا يتزوج أمة، ويحج بالباقي؛ كما فى (ح)؛ صوتاً لولده عن الرق (وإن افتقر بعد أو ترك ولده للصدقة ولم يخش هلاكاً أو كان ذا ضيعة تكفيه ولا زاد له ولا راحلة، أو

فإن رخص المؤنة إنما كان بالسفر (قوله: إن لم يخف إلخ) قيد فيما بعد الكاف، فإن خاف عليه الضيعة ففى ماله إلا أن يكون لا مال له؛ لأن الولي متبرع (قوله: بحرية)؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - حج بأزواجه ولم يحج بأم ولده، فلو كان واجباً عليها، لحج بها، وإذا لم يجب على أم الولد فغيرها من باب أولى. لكن هذا لا يتم إلا على أن الحج واجب على الفور؛ تأمل. (قوله: واستطاعة) بإمكان الوصول من غير مشقة فادحة. ونقل عبد الحق عن بعض العلماء: أن من الاستطاعة وجود الماء فى كل منهل قال: وهو الصواب (قوله: فإن وقع أجزاء)؛ لأنه بالوصول صار مستطيعاً فيجب عليه (قوله: بما يباع إلخ) ولا يجب عليه أن يجمع ما يصير به مستطيعاً مما فضل عن قوته من صنعته، بل له التصديق به؛ كما فى (المدخل) (قوله: ولد الزنا) من أمة (قوله: إن خشى العنت) فإن قدمه لا مع الخشية المذكورة فلا يفسخ نكاحه، قاله ابن رشد (قوله: أو ترك ولده للصدقة) وكذلك كل من تلزمه نفقته، ولو علم عدم رضى زوجته وطلاقها إلا لضرر أعظم (قوله: ولم يخش) قيد فى المسألتين قبله (قوله: أو كان) عطف على قوله: بما يباع (قوله: ذا ضيعة)؛ أى: لا تترى به؛ قاله (ح) (قوله: تكفيه) بأن يقدر على فعلها، وتكون نافقة بحيث

لانسداد مؤنة الصبى، بالأقل، وهو غير محتاج للسفر قال الخطاب: وفيه نظر؛ أى: لأن رخص المؤنة إنما كان بالسفر قال: ولا ضمان على الولي، لما طرأ فى السفر على الصبى من صنع الله - تعالى - مثل أن يغرق، أو يقتل بلا تفریط فى (السيد): كان الصبى مكلفاً فى صدر الإسلام، واستمر ذلك للهجرة عند البيهقى، ولغزوة أحد عند السبكي (قوله: ضيعة) بالضاد المعجمة، والتحتية الحرفة لضياعه، إذا تركها فى

أعمى يهتدى، أو يهتدى) ولو بأجرة وجدها (أو أطاق المشى ولم يعتده أو بسؤال اعتاده)؛ كما قال ابن عرفة، ورجحه (عج) وغيره، خلافاً لإطلاق (الأصل) عدم الوجوب (لا بدین، أو عطية لم يعتدها، وبأمن على نفس) لا مع مشقة فادحة، وذلك يختلف باختلاف الناس والأزمنة ففي (ح) التشنيع على من أطلق السقوط عن أهل المغرب، ويحرم إعانة غير القادر بما لا يكفيه قبل السفر؛ لأن سفره معصية وأثناء الطريق يواسى بعد (ومال إلا لأخذ ظالم واحد لا يعود ما لا يحجف) وقيل: يجب

يحصل منها قوته (قوله: ولو بأجرة)، ولا تقييد بعدم الإحجاف كما ل(عب)؛ لأنها من النفقة (قوله: أو أطاق إلخ) لو ظناً في كل الطريق أو بعضها، ووجد لركوب البعض سبيلاً؛ كما لسند (قوله: أو بسؤال اعتاده)، وإلا فلا يجب عليه الحج قطعاً، ولو كانت العادة إعطاءه، وكذا إذا لم تكن العادة إعطاءه، كانت عاداته السؤال أم لا؛ لأنه من إلقاء نفسه للتهلكة، وأما إن كانت العادة إعطاءه ولم تكن عاداته السؤال، ففي ذلك قولان: بالإباحة، والكرهية، والأرجح الكراهة؛ قاله (ح). (قوله: لا بدین) ولو من ولده إلا أن يكون عنده ما يجعله فيه (قوله: أو عطية) كانت لأجل الحج أم لا، فلا يلزمه القبول، ولو كان باذلهما ولده على ما جزم به القرطبي وابن العربي عن مالك، وقطع سند بلزوم ذلك للوالد، واستظهره (ح)، وفي كلام ابن رشد ميل إليه، فإن قبل بالفعل وجب عليه (قوله: ويأمن على نفس) من قتل، وأسر، وتعد على بضع، فيأثم من سافر من طريق مخيفة (قوله: قبل السفر) ظرف لقوله: حرم إعانة (قوله: يواسى بعد)؛ أي: بعد الشروع بالفعل، ولا يجوز الوعد بها قبل هذا ثمرة قوله: بعد، مع قوله: وأثناء إلخ. (قوله: ومال)؛ أي: ويأمن على مال من عدو، أو محارب، على المعروف، ومكاس لا من سارق، فإنه يندفع بالحراسة؛ كما في (ح) (قوله: إلا لأخذ) استثناء من المفهوم (قوله: لا يعود)؛ أي: علم عدم عوده، فيسقط بالشك كما لزروك، انظر (ح). (قوله: لا يحجف)؛

(السيد): لا يلزم بالتكسب؛ ليحصل ما يحج به، ولا بأن يجمع ما فضل من كسبه كل يوم مثلاً، بل له أن يتصدق به، فالمعتبر الاستطاعة الحالية (قوله: ويأمن) عطف على بما يباع، فإنه من أسباب الاستطاعة، ويصح عطفه على باستطاعة

متى أمكن الوصول، وأما الخفارة فجائزة، وتوزع بحسب ما يخفر، حيث ذهب الخفير، أو نائبه؛ لأنه عمل، وإلا كان مجرد جاه، والأخذ عليه لا يجوز (واعتبر رجوعه محل يعيش به) حيث لم يعيش بمكة مثلاً (والبحر كالبر) فيجب إن غلبت السلامة، لا إن ساوت العطب، خلافاً لما فى (الخرشى)، وقيل: لا يجب بحراً؛ لقوله تعالى ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر﴾ ولم يذكر البحر، فرد بأن الانتهاء لمكة لا يكون إلا براً، لبعدها عن البحر منها، وتمسك أيضاً بالحجر على ركب البحر. ورد بأن ذلك عند ارتجاجه، والكلام عند الأمن (إلا أن يضع ركن صلاة لكدوخة)، وأما عدم ماء الوضوء فسبق جواز السفر مع التيمم، نعم لا بد من ماء الشرب بحيث لا يضر جداً، وفى (الخرشى) وغيره لا يحج إن لزم صلاته بالنجاسة، وقد يناقش بالخلاف فيها (ويحفظ المرأة فلا تمشى بعيداً)، ويختلف البعد بأحوال النساء (ولا تركب صغير

أى: بالمأخوذ منه (قوله: وأما الخفارة إلخ) وكذا ما يأخذه الجند، إن لم يكن لهم شىء من بيت المال (قوله: وتوزع بحسب إلخ) بخلاف الدال على الطريق فإنه على الرؤوس؛ فإن من له متاع، ومن لا متاع له فى الانتفاع على حد سواء (قوله: وإلا كان مجرد جاه)؛ أى: فيجرب على أخذ الظالم، كما إذا كان لهم من بيت المال ما يكفيهم (قوله: واعتبر)؛ أى: فى الاستطاعة (قوله: يعيش به)؛ أى: بما لا يبرى (قوله: والبحر كالبر)؛ أى: فى وجوب ركوبه لمن تعين طريقه وجوازه لغيره، ولا يركب مع النصارى إلا إذا كان أمير المؤمنين قوياً يخافه النصارى، إن غرروا أو أساءوا العشرة للمسلم؛ كذا صوّبه ابن عرفة (قوله: إن غلبت السلامة) بقول أهل المعرفة (قوله: لا إن ساوت)، وأولى إن غلب العطب كخوف عدو الدين، والمفسدين من المسلمين (قوله: إلا أن يضع) ويقضى العالم؛ لإدخال ذلك على نفسه دون غيره على ما استظهره (ح) (قوله: ركن صلاة) أو شرط كقبلة، أو عورة، أو وقت، ويؤمر بالرجوع من أى محل أمكنه (قوله: لكدوخة) أدخلت الكاف الضيق الذى لا يستطيع السجود معه مثلاً (قوله: فلا تمشى)؛ أى: يكره (قوله: ويختلف البعد

(قوله: الخفارة) بالمعجمة: الحفظ، وأخفره بالهمزة: لم يحفظه فالهمزة للسلب، كأعذر وأشكى، أزال العذر والشكوى (قوله: عند ارتجاجه) يعنى عند القائل بالحجر، فإن هذا قول ضعيف، احتج به الضعيف، والمذهب؛ كما يأتى عدم الحجر إلا

السفن) التقييد بالصغيرة لـ (عياض)؛ لأنه لا يتأتى فيه ما يطلب من المرأة من المبالغة في الستر عنده كالنوم، وقضاء الحاجة (وإنما تسافر مع محرم) يكفيها مطلقاً، (أو زوج) لا عبد، ولو وغداً على الأظهر، واستثنوا من ذلك، أن يجدها أجنبية ضالة فيهدئها، ويصحبها مع كف نفسه (كرفقة أمنت بفرض) ولو نذراً، كخروج مسلمة من دار الحرب (وهل لا بد من رجال ونساء؛ أو يكفي أحدهما؛ قولان، ووقع فرضاً من مكلف حر وقت إحرامه)، ولو غير مستطيع تكلفه، إما لأنه إذا وصل كان مستطيعاً فما أحرم به إلا بعد وجوبه. كما لـ (سند)، وإما لأنه لا غرابة في نيابة غير الواجب عنه كجمعة المسافر ونحوه عن الظهر كما لـ (بساطي)، وإن ناقشه (ح) بأن الذمة لم يتقرر فيها شيء يجزئ هذا عنه، بخلاف مسألة الظهر، وعلى الخلاف لو أحرم قبل الوصول،

إلخ) فلا يحد بمسافة (قوله: مع محرم) ولو بأجرة كثيرة إن قدرت عليها، وسواء كان محرم نسب، أو رضاع، أو صهر (قوله: مطلقاً)؛ أي: في فرض، أو نفل (قوله: على الأظهر) خلافاً لما نقله ابن القطان عن مالك، وابن عبد الحكم، وابن القصار (قوله: كرفقة أمنت) عند عدم المحرم، والزوج، وامتناعه، أو طلبه ما لا تقدر عليه كذا لـ (ح)، و(عب) (قوله: من مكلف)، ولو ضعيف العقل على الأظهر (قوله: وقت إحرامه) ظرف لقوله: مكلف، وما بعده، فمن لم يكن مكلفاً حراً وقته لم يقع منه فرضاً، ولو كلف أو عتق العبد قبل الوقوف، وضح نفلاً (قوله: إما لأنه إلخ)

على مَنْ لا يحسن العوم بغير سفينة (قوله: كرفقة أمنت إلخ) تشبيهه بالمحرم، والزوج في جواز سفرها، ولا يلزم منه مساواة الرفقة لهما، فإن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه، على أن بعضهم التزم المساواة في القوافل العظيمة، وقال: هي كالبلاد، كما في (المواق) وغيره فلا يرد قول (عب):، إنما تسافر مع الرفقة إذا عدم المحرم والزوج (قوله: فما أحرم به إلا بعد وجوبه) هذا إن كان مستطيعاً من مكان إحرامه؛ كما يفيد آخر كلامه (قوله: وعلى الخلاف)؛ أي: في الجواب، ويمكن أن يقال بالإجزاء على الأول أيضاً نظراً إلى أنه عند المناسك صار مستطيعاً، فينسحب حكم الاستطاعة إلى الإحرام كالاستصحاب المعكوس عند الأصوليين، على أنه يمكن أن يقال: إن سقوطه عن غير المستطيع تخفيف، بدليل تعلق الحكم في أول الآية بعموم الناس، فيكون نظير تكلف العاجز القيام في الصلاة،

فيجزئ عن الفرض على الثاني، وهو ظاهر كلامهم (لم ينو نفلًا) بأن نوى الفرض أو أطلق، وقال (الشافعي): يصح فرضاً، ولو نوى النفل (وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو إلا لخوف، وركوب على مشى، والأفضل

لا يظهر إلا إذا كان عنده قدرة من موضع الإحرام (قوله: على الثاني)؛ أي: التوجيه الثاني، لا على التوجيه الأول (قوله: أو أطلق) وينصرف للفرض، وإن نوى الفرض، والنفل فلا يجزيه، كما للبساطي، وابن عاشر، وابن رحال، واستظهر المصنف وقوعه فرضاً؛ لأنه يغلب خصوصاً، وقد قال الشافعي بالوقوع فرضاً، ولو نوى النفل (قوله: وصح بالحرام)؛ أي: في نوعه، ومتى صح في نوع الفرض سقط الفرض، فلا يقال الصحة لا تفيد ذلك، قال ابن المعلى والقشيري والغزالي وابن عبدوس والقرافي والقرطبي وابن عباس: ولا أجر له واعتمده (ح)، وألف ابن رحال في الرد عليه، وحرر أنه مأجور للحج معاقب من جهة غضبه، ويجب أن مراد (ح) لا يثاب كثواب فعله بالمال الحلال، كما أشار له (عب)، وورد رد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين حجة، ونقل ابن المعلى والتادلي وغيرهما: أن من خرج بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته وملبسه من الطيب، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل، فإن لم يقدر، فمن يوم عرفة، فإن لم يقدر، فليلزم قلبه الخوف عسى الله أن يعفو عنه ويرحمه وليقترض حلالاً؛ لإنفاقه إن أمكنه (قوله: وعصى) المؤلف: الظاهر أنه من العاصي في السفر (قوله: وفضل حج)؛ أي: ولو تطوعاً على غزو؛ أي: تطوع أو فرض كفاية (قوله: إلا لخوف) بأن كثر العدو أو فجأ، أو عين الإمام، فيقدم الغزو وجوباً على الحج، ولو الفرض على القول بفوريته، ولا يقال في هذا: يفضل، إذ لا يفيد وجوب التقديم؛ تأمل. (قوله: وركوب على مشى)؛ أي: يكون

والمريض صوم رمضان؛ فتدبر. (قوله: أو أطلق) فينصرف له، وانظر لو لاحظ العموم، وشمول الفرض والنفل، أو نوى كلا، هل يحكم بالسابق في نيته، ويلغى الآخر أو يقال: الفرض يعلو؟ كما قيل به في نية الحاضر قضاء رمضان، وتطوعاً كما سبق لـ (عب) ويخفف هنا ما لا يخفف في الوضوء، ألا ترى ما نقله عن الشافعي بعد (قوله: وفضل حج على غزو)؛ لأنه من أركان الدين، ولحديث: «ارجع لزوجتك فحج معها» خاطب به بعض المجاهدين (قوله: إلا لخوف) إن قلت: الجهاد مع الخوف

المقتب) برحل صغير للسنة، والبعد عن الكبير (وكره تطوع عن الغير به بل كصدقة ودعاء)، ومما يقوى وصول ثواب الأعمال أخذه في المظالم (ولا تصح استنابة في فرض) وسواء كان المحجوج عنه صحيحاً أو لا على المعتمد كما في (حش)، خلافاً لما في (الأصل)، ويلزم من عدم الصحة المنع، والمراد بالفرض: حجة الإسلام (وكرهت في غيره كبدء مستطيع به عن غيره) زيادة على كراهة النيابة (وإجارة

الغالب الركوب، ولو في الوقوف ورمى العقبة؛ لأنه فعله -عليه الصلاة والسلام- ولأنه أقرب إلى الشكر ولما فيه من مضاعفة النفقة، وعروض هذا بما في الطبراني من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ «أنَّ للحاج راكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة»، وأجيب بأن المزية لا تقتضى التفضيل، وكذا خبر: «إنَّ الملائكة تصافح الراكب، وتعانق الماشي» كذا ل(عب) وغيره، وفيه بحث؛ لأنَّ المزية عبارة عن تضاعف الدرجات، ولا معنى للأفضلية إلا هذا، إلا أن يقال: الأفضلية في عظم الثواب؛ تأمل. (قوله: المقتب) بوزن مُكْرَم اسم مفعول مخففاً؛ ومشدداً؛ كما في (النهاية) (قوله: برحل صغير)؛ أى: على قدر السنام (قوله: وكره تطوع إلخ)؛ لأن ثوابه لفاعله؛ كما يأتى (قوله: عن الغير به)؛ أى: بالحج (قوله: بل بكصدقة)؛ أى: بل يتطوع عنه بكصدقة، وهدى، وعتق مما يقبل النيابة؛ لأنها تصل بلا خلاف. (فرع): فى جواز إهداء ثواب القرآن وغيره من الأعمال خلاف بسطه (ح)؛ والأكثر على المنع، واتفق على أنه بدعة، لم يكن فى زمنه -عليه السلام- ولا السلف الصالح، ولم يرد فيه شيء؛ انظره. (قوله: فى فرض)، ولا يكون إلا للصحيح؛ أو مرجو الصحة، إذ غيرهما لا فرض عليه (قوله: خلافاً لما فى (الأصل)؛ أى: من قصر عدم الصحة، على الصحيح (قوله: المنع)؛ أى: الذى عبر به (الأصل)، وتكون إجارة فاسدة، لها فيها أجرة المثل (قوله: فى غيره)؛ أى: غير الفرض، وشمل ذلك العمرة، وإن وقعت صحت إلخ (قوله: كبدء مستطيع

واجب لا أفضل فقط، كما يفيد الاستثناء، قلنا: لا يلزم وصول الخوف لحد الوجوب، أو أن الاستثناء من التقديم المأخوذ من التفضيل على أن الأفضلية قد تستعمل للوجوب، فإنها زيادة فى الحكم، كاستعمال أحب فى الوجوب (قوله: وصول ثواب الأعمال)؛ أى: للغير، وهى مسألة مختلف فيها (قوله:

نفسه فى كل طاعة إلا تعليم الأطفال) القرآن فيجوز (والأذان، وإن مع الصلاة) كما سبق (والوقف) فى وظائف الطاعات (إعانة) لإجارة، فلا يكره (ولمن حج عنه أجراً لنفقة والدعاء) الظاهر عطفه على أجر؛ أى: له الدعاء الذى يدعو له (ولا يسقط عنه، ونفذ الوصية به من الثلث)، وإن كره (وحج عنه حجج إن وسع وقال: يحج به لا منه فواحدة، والباقي ميراث، كما لم يسعها، أو تطوع شخص) مجاناً أو بأقل (لم يعين غيره، وإن عين غير وارث،

إلخ) على القول بالتراخي، وإلا لحرم (قوله: فى كل طاعة)؛ أى: غير الممنوع السابق، وإلا فهو حرام (قوله: فيجوز)؛ لأنه لمشقتة على النفوس لو لم تجز الإجارة على تعليمه؛ لأدى إلى ضياعه وعدم تعلمه (قوله: والوقف إلخ)، وعليه فتجوز النيابة فيه (قوله: الظاهر عطفه على أجر)؛ أى: لا على النفقة؛ لأن أجر الدعاء للداعي (قوله: ولا يسقط إلخ)؛ لأنه من الأعمال البدنية التى لا تقبل النيابة، وصحة الإجارة، ونفوذ الوصية، نظر لجهة المال، وللخلاف، وليس له إلا أجر النفقة؛ ويقع الفرض، نفلاً عن الأجير؛ كما فى (ح) هنا؛ انظر (عب)، و(حاشية المؤلف عليه) (قوله: ونفذ الوصية) إلا أن يعارضه وصية بمال، فتقدم على التطوع، ويحاصص فى الفرض، على ما يأتى فى الوصايا، فإن لم يوص ففى جوازه قولان، ولا يلزم قطعاً للضرورة؛ كما فى (التوضيح) (قوله: وحج عنده إلخ)؛ أى: من بلده، أو من محل ما سمي إن أمكن، وإلا فالأولى من بلده إلخ، والباقي من أقرب مكان ممكن، ولو من مكة (قوله: حجج) ولو فى عام واحد على الظاهر؛ كما فى (البدن)؛ لأن له أجر النفقة، والدعاء، وهو لا يتوقف على أعوام (قوله: إن وسع) قال ابن عاشر: المراد بالوسع كثرته جداً بحيث يزيد على الواحدة عادة. أمّا مجرد وسع فى ذاته بحيث اتفق أنه فضل منه مع أنه مما يشبه الحجة الواحدة، فهو داخل تحت قوله: أو تطوع إلخ (قوله: لا منه)؛ لأن الإتيان بمن دليل التبويض (قوله: لم يسعها)؛ أى: الواحدة (قوله: أو بأقل) كان الموصى عدداً أو جزءاً، خلافاً لمن قال: يحج عنه حجج (قوله: لم يعين غيره) ولو بالوصف (قوله: غير وراث)؛ أى: بالفعل، وإن كان يرث لولا المانع،

القرآن)؛ لثقل تعليمه عادة على النفوس، فرخص فى الأجرة لئلا يتناسى (قوله: وإن كره) للخلاف فى ذلك، فكان شرط الموصى كشرط الواقف يتبع ولو كره، ويكون

وفهم إعطاؤه دفع له المسمى وإن كثر؛ لأنه حينئذ وصية معنى، ولا تكون لوارث (فإن عين ولم يسم، زيد لغير الوارث ثلث المعتاد، إن لم يرض، ثم تربص، ثم أوجر للضرورة فقط) الذي لم يحج حجة الإسلام؛ لأنه صرّ دراهمه، ورجع في غيره ميراثاً، وإنما يؤجر في الضرورة مكلف حر) ولو امرأة (ولم يضمن وصى دفع لغيره) من عبد وصى (مجتهداً) جاهلاً حالهما، وإن لم يحج فإن بقيت الأجرة مع ذلك الغير

وأما إن عين وارثاً، فلا يدفع له المسمى إن كثر، ولذلك قال العوفى: إذا أوصى لوارث أن يحج عنه بثلته لا يدفع له إلا على البلاغ؛ لأنه يرد الفضل بخلاف الضمان، فيلزم الوصية لوارث، وبهذا يخص قوله الآتى، وإجارة الضمان، وهى أولى (قوله: وفهم إعطاؤه)، وإلا دفع له أجرة المثل، فإن أبى جرى على قوله: زيد لغير الوارث إلخ (قوله: لأنه حينئذ إلخ) علة للتقييد بغير الوارث، وقوله: حينئذ؛ أى: حين إذ كثر (قوله: زيد)؛ أى: إن جملة الثلث (قوله: ثم تربص)؛ أى: ثم إن لم يرض بزيادة الثلث تربص سنة، أو بالاجتهاد على الخلاف، فإن كان امتناعه إباية فلا فائدة فى التربص (قوله: ثم أوجر إلخ) فإن رجع فى الاستئجار، والرجوع ميراثاً، فى العمل برجوعه نظر (قوله: للضرورة) فيه إشارة إلى جواز استعمال هذا اللفظ، وأما لا ضرورة فى الإسلام فنهى عن الاتصاف بهذا المعنى (قوله: ورجع فى غيره)؛ أى: الضرورة؛ لأن رد الموصى له المعين كرد الوصية من أصلها (قوله: وإنما يؤجر إلخ) إلا أن يوصى بغيره، فإن منع ولى الصبى، وسيد العبد انتظر بلوغ الصبى والمختار عند (ح): أنه لا ينتظر عتق العبد إلخ؛ لليأس من عتقه، ويرجع ميراثاً كما فى (المتيطة) (قوله: فى الضرورة) وأما غيره إذا لم يعين، فإنه يؤجر له غير المكلف، وغير الحر؛ لأنه غير واجب عليه (قوله: مكلف حر)؛ لأن الحج واجب عليه، فلا يؤجر له إلا من يخاطب به (قوله: ولم يضمن إلخ) والظاهر أنه يجوز ذلك الحج عن الموصى، كما فى (البدر) (قوله: جاهلاً إلخ) بأن ظن أن العبد حر، أو الصبى

كحكّم الحاكم بمختلف فيه (قوله: للضرورة) فيه جواز استعمال هذا اللفظ، وحديث: «لا ضرورة فى الإسلام»، نهى عن الاتصاف بهذا الوصف (قوله: وإن لم يحج)؛ أى: غير المكلف الحر، مبالغة فى عدم ضمان الوصى المجتهد، حيث تلفت الأجرة بدليل ما بعده، وإنما لم يضمن؛ لحصول الغرض من الثواب؛ كما فى (الخرشى)؛

(نزعت ولو حج، فإن لم يوجد من مكانه بما سماه أو الثلث حج من الممكن، ولو سمي مكاناً لم ينف غيره) فإن قال: لا تجمعوا إلا من كذا فلم يكف لميراث (ولزم الأجير الحج بنفسه) بخلاف نحو الخياطة؛ لأن العادة التعويل فيها على مطلق الجودة (وأشهد على إحرامه عنه إن عرف) الإشهاد، أو شرط، أو كان متهماً ولم يأخذ الأجرة، وقام وارث غير المعين مقامه وابتدأ) من الإحرام

بالغا، ومحل ذلك إذا كان لا يجوز استئجارهما، بأن كان ضرورة، أو غيره ومنع، وإلا فلا ضمان، ولو غير مجتهد (قوله: فإن لم يوجد)؛ أي: من يحج (قوله: حج من الممكن)؛ أي: ولا يرجع ميراً (قوله: ولو سمي إلخ) على ما رواه أصبغ عن ابن القاسم وحكاه ابن المواز، عن أشهب، وقال ابن القاسم: تبطل، واختاره ابن المواز في حج التطوع، والأول في الفرض؛ كما في (المواق) (قوله: فإن قال) ولو بقرينة (قوله: ولزم الأجير إلخ) ولو لم يعينه، أو تقم قرينة على تعيينه (قوله: بخلاف نحو الخياطة)؛ أي: إذا لم يعين الأجير (قوله: لأن العادة إلخ)؛ أي: بخلاف الحج؛ فإنه ينظر فيه لأحوال الأشخاص بالظنة (قوله: وأشهد إلخ) وإن انعقد عن الغير بمجرد النية، فإن لم يشهد، فلا يصدق في دعواه، ولو أميناً وحلف، ولا يستحق الأجرة (قوله: إن عرف إلخ) وإلا فلا يلزمه الإشهاد، ويحلف، وظاهر ما لسند: عدم حلفه، وهذا في غير البلاغ؛ لأنه لا بد من التعجيل فيها، فلا يحتاج للإشهاد (قوله: أو كان إلخ) وأما إن كان أميناً فيصدق بلا يمين على ظاهر كلام سند، أو قبض الأجرة، فلا يتعرض له إلا إذا ثبتت خيانتة (قوله: وقام وارث إلخ) ومحل فسخ الإجارة بتلف المستوفى منه إذا كان معيناً (قوله: وابتدأ)؛ أي: الوارث، ولا يبني على

أي: بالانتفاع بالمال، ولو لم يحجا، وإذا انتفى الضمان عن الوصي، فهل يضمن العبد إذا أتلّف المال؟ قالوا: يكون جنابة في رقبته شيخنا. (ر)، والقاعدة أن ما يكون في رقبة العبد يكون في مال الصبي، ونحوه ل(عب)، وتعقبه (بن): بأن ذمة الصبي تشغل إذا تعلق بها الضمان أقول: يأتي أن ما سلط عليه الصبي بإيداع، أو بيع مثلاً لا يضمنه إلا في ماله بقدر ما صوّن به ماله فقط في نفقة مثله، وما هنا من ذلك؛ لأن الإجارة كالبيع (قوله: متهماً) ولم يأخذ الأجرة، فلا يستحقها إلا بشهادة أنه أحرم عن فلان، ولا يشترط أن يقول: لبيك عن فلان (قوله: وقام وارث إلخ)؛ أي: إن شاء؛

كغيره (وتعين في الإطلاق ميقات الميت، والعام الأول، وإجارة الضمان وهي أولى، وله فيها بالحساب) بنسبة ما سار سهولة، وصعوبة (إن مات ولو بمكة كأن صدّ فصله

فعل مورثه؛ قاله في (الطراز) (قوله: كغيره)؛ أى: يحرم من الموضع المشترط، أو من ميقات المستأجر إن اتسع الوقت، وإلا فمن الممكن (قوله: في الإطلاق)؛ أى: عدم تعيين الميت للأجير موضع إحرامه (قوله: ميقات الميت)؛ أى: ميقات بلده كانت الإجارة، أو الوصية ببلده، أو بغيره، ولو مات بغيره وقال (ح): ورجح إذا كانت الإجارة من الغير أحرم منه، وأما الحى فيندب ميقاته فقط (قوله: والعام الأول)؛ أى: وتعين في الإطلاق بأن يستأجره على عام ويسكت، ولم يقل: متى شئت، فإن لم يفعل أثم ولزمه فيما بعده (قوله: وإجارة الضمان) عطف على ميقات؛ أى: وتعين في الإطلاق إجارة الضمان، وهي ما تقع بقدر معين على وجه اللزوم كان فى الذمة: كمن يأخذ كذا فى حجة، أو: من يضمن لى حجة؛ من غير أن يعين لفعالها أحدا، أو فى عين الأجير كاستأجرتك لتحج (قوله: وهى أولى)؛ أى: من البلاغ وغيره مما يأتى، ومعنى الأولوية أنها أحوط للمستأجر، كما قال: وله فيها بالحساب وأخذت منه تركته إن قلت: بل الجعالة أحوط؛ لأنه لا يستحق إلا بتمام العمل، قلنا: الأحوطية هنا بالنظر إلى ضمان المال، ولو ضاع؛ بل تفريط، وليس المراد بالأولوية: كثرة الثواب؛ لأنه مكروه، وبهذا يندفع قول ابن عاشر: لا وجه للأولوية، لأنه إن عين أحدهما وجب، وإلا تعين الضمان، ولا حاجة لجواب البنانى، بأن المراد الأولى للميت أن يعينها، أو الأولى لهم إذا خيرهم فإنه على أن الأولوية بمعنى: الندب؛ فتأمل. (قوله: وله فيها)؛ أى: للأجير المعين، وإلى وارثه من الإتمام، وأما غير المعين، فإن قام وارثه مقامه أخذ الجميع، وإلا استؤجر من تركته؛ الأجير من يكمل؛ كما فى (الموازية) عن ابن القاسم، ولا شىء على الوارث، وجميع الأجرة تركته؛ هذا هو الصواب، وله فى البلاغ ما أنفق، ولا شىء له فى الجعالة (قوله: سهولة وصعوبة)؛ أى: لا بحسب المسافة فقط، فإن ربعها قد يساوى نصف الكراء؛ لصعوبته، وعكسه (قوله: ولو بمكة) رد بلو، قول ابن حبيب: باستحقاق جميع الأجر حينئذ (قوله: كأن صد)؛

كما فى (عب)، ويجوز استئجار غيره من تركته الأجير، وزيادة الأجرة الأولى تركته (قوله: وإجارة الضمان) عطف على فاعل تعين؛ أى: على الوصى إن أطلق الميت، وقوله:

بالكاف ليرجع له قولي (وله البقاء لقابل في غير المعين، ولا يجوز لأحدهما اشتراط هدى على الآخر)؛ لأنه إن اشترطه المستأجر كان بيعاً مجهولاً أو الأجير فإجارة بمجهول (إلا أن يضبط صفة ووقتاً وصح جعله على الإتمام) وهي البلاغ العملي (وبلاغ) مالى (بإعطاء نفقته بدأ وعوداً بالعرف) فيضمن إن أسرف (وقيمة دم لم يتعمد موجه) وهذا يعطى انتهاء بعد تحققه (واستمر إن فرغت مطلقاً) ولو قبل الإحرام (أو منع) صد (بعد الإحرام في غير المعين،

أى: منع بمرض أو عدو، تشبيهه في أن له بالحساب (قوله: وله البقاء إلخ)؛ أى: إن خشى الفوات، أو شق الصبر، وإلا تعين البقاء، ما لم يتراضيا على الفسخ (قوله: في غير المعين)؛ أى: في غير العام المعين، وأما في المعين فيتعين البقاء إن لم يخش الفوات، وإلا فله البقاء إن رضياً، وإلا فسخ (قوله: ولا يجوز لأحدهما إلخ)؛ أى: في إجارة الضمان (قوله: اشتراط هدى)؛ أى: لزمه لاشتراط أو فعله (قوله: على الآخر)؛ أى: الذى لم يجب عليه (قوله: كان بيعاً إلخ)؛ لأن الهدى مجهول الصفة، والجنس، والأجل (قوله: فإجارة بمجهول) إذ لا يعلم ما يلزمه من الهدى (قوله: بإعطاء نفقته إلخ)؛ أى: ويرد الفضل، ولو ثياباً اشتراها من الأجرة، ويرجع إن لم يوف، وفهم منه أنه لا بد من الإعطاء بالفعل، وأما إن دخل على أنه ينفق ويرجع فلا يصح؛ لأن فيه سلفاً، وإجارة، وسلفاً جر نفعاً (قوله: بالعرف)؛ أى: نفقة أمثاله، وظاهره أنه يراعى ذلك ابتداءً. وقال (ح): هو بعد الوقوع، وأما أولاً فينبغى أن يبين النفقة (قوله: إن أسرف) بأن أنفق ما لا يليق بحاله، أو عمل وليمة، أو اشترى هدية (قوله: وقيمة دم) من هدى، أو فدية (قوله: لم يتعمد موجه)؛ أى: لم يفعله عامداً مختاراً، بل نسياناً، أو مكرهاً، أو لعذر، وأما إن فعله متعمداً فلا يعطى لتعديه (قوله: وهذا يعطى انتهاء إلخ)، فليس هذا من معنى البلاغ (قوله: واستمر)؛ أى: أجير البلاغ يستمر على ما هو عليه إلى تمام الحج (قوله: ولو قبل الإحرام)؛ أى: ولو عين العام (قوله: أو منع إلخ)؛ أى: لمرض، أو عدو، أو خطأ عدد، والظاهر: أن حبسه لحق كذلك (قوله: بعد الإحرام)؛ أى: واستمر على إحرامه بعد إمكان التحلل؛ فإن حج من عامه كانت له الأجرة، وإن فاته، فلا شيء له الأجرة، وإن فاته فلا شيء له فى سيره للتحلل، فإن تحلل أو بقى على إحرامه حتى حج من قابل فلا

وإلا فسخت فإن ضاعت قبله رجوع) ، ونفقته في رجوعه علي المستأجر ؛ لأنه أوقعه فيه على المعتمد ، فإن استمر لمكة فعليه نفقة نفسه ذهاباً وإياباً لموضع الضياع (إلا لشرط وبعده) ؛ أي : الإحرام (استمر ونفقته) حيث استمر (في الثلث إن أوصى ببلاغ ، ولو قسم وإلا فعلى الوصى) ، لتفريطه بعدوله عن الضمان (وجاز تفويض العام

شئ له إن كان العام معيناً ، وإلا سقط من نفقته من يوم إمكان التحلل ، فإن سار إلى مكة بنية البقاء لقابل ، فله نفقة سيره ، ولا نفقة له في إقامته بمكة حتى يأتي الوقت الذى أمكنه التحلل فيه من العام الأول ، ويذهب بعده قدر ما سار فيه إلى مكة فتكون له النفقة بعد ذلك ، وإن سار إلى مكة بنية التحلل ، فلا نفقة له في سيره ؛ ولأنه إنما سار لمنفعة نفسه ، فإن كان من قابل خرج إلى الموضع الذى يتحلل منه بالعمرة ، وهو الموضع الذى حصر فيه إلى الميقات من ماله ؛ لأنها زيادة خارجة عن العقد ليست من حكم الإجارة ، وكذلك إن خرج قبل الوقت الذى كان له أن يتحلل فيه تكون نفقته من ماله إلى ذلك الوقت ، وله النفقة من رجوعه محرماً ؛ قاله في (الطراز) . انتهى ؛ (ح) . وإن منع قبل الإحرام فإنه يرجع لا فرق بين المعين وغيره ، وله النفقة في إقامته مريضاً مع إمكان الرجوع ورجوعه إلى آخر ما فى (الشارح) (قوله : وإلا فسخت) ؛ أي : وإلا يكن بعد الإحرام ، بل قبله ، أو كان بعده ، والعام معين فسخت ، وتسقط أجرته عن مستأجره إن استمر على ذهابه ، أما فى الصد فظاهر ؛ لأنه يمكنه التحلل ، وأما فى المرض وخطأ العدد فلفوات العام ، والاستمرار لحق الله ، فهى مصيبة نزلت بهما (قوله : فإن ضاعت قبله) ؛ أي : وعلم به قبله (قوله : رجوع) وليس على الورثة أن يحجوا غيره ، إذا كان فى الثلث فضل (قوله : على المستأجر) لا أن تكون الإجارة على أن نفقته من الثلث ، فيرجع بباقيه (قوله : وبعده) ؛ أي : وإن ضاعت بعده ، أو لم يتبين الضياع إلا بعده (قوله : ونفقته إلخ) ؛ أي : فى الفراغ والضياع (قوله : فى الثلث) ؛ أي : إن بقى منه شئ ، وإلا فعلى العاقد إلا أن يقول فى العقد : هذا جميع ما أوصى به الميت ليس لك غيره (قوله : وجاز تفويض العام إلخ) وتسمى مقاطعة ، والأولى التعيين ؛ لأنه أحوط من الإطلاق ؛ لاحتمال موت الأجير ،

وهى أولى ؛ أي : فى حق الميت نفسه إن أراد التعيين (قوله : إلا لشرط) هو كقول الخرشي : فإن كان بينهما شرط عمل به ، ولم يروا شرط الرجوع^(١) سلفاً فى عقد

(١) قول الضوء : شرط الرجوع ، صوابه : عدم الرجوع كما فى نسخة .

للأجير، وإنما يجزئ الحج على ما فهم)، فلا يجزئ من فهم الركوب أن يوفى دينه بالأجرة ويمشى (وأجزأ إن قدم على عام الشرط)؛ كتعجيل الدين (أو ترك الزيارة) للنبي - ﷺ - وكذلك العمرة (وضمن قسطها، فإن خالف كيفية الإحرام أجزأ إن انتقل عن الأفراد لغيره)؛ لأنه فى ضمنه (ولم يشترطه الميت، وإلا) بأن اشترطه الميت، لا الوصى، أو خالف عن قران أو تمتع (فلا يجزئ) هذا الإحرام (وفسخت إلا أن يتمتع فى غير المعين فيعيد) فى عام آخر

ونفاد المال من يده عدم وجود تركة له (قوله: فلا يجزئ من فهم الخ) لكن إن كان العام معيناً انفسخت الإجارة، ورجع عليه بما أخذ أو على أرباب الديون، وإن كان غير معين أتى بما فهم، وإلا رجع عليه، وفى كلام (ح) ما يفيد أنه يكتفى بالمشى (قوله: أن يوفى دينه)؛ أى: أو يتصدق (قوله: وأجزأ إن قدم)؛ أى: برئت ذمة الأجير بحيث يستحق الأجرة ظاهره، ولو كان له فى عام الشرط غرض ككون الوقفة بالجمعة، ومفهومه عدم الإجزاء إذاً آخر (قوله: وضمن قسطها الخ) ويصنع به المستأجر ما شاء ولو كان الترك لعذر (قوله: كيفية الإحرام)، أى: التى اشترطها المستأجر (قوله: أو خالف عن قران الخ)؛ أى: لإفراد، أو أحدهما للآخر، كما نقله (القرافى)، وغيره عن سند، كان الشرط من الوصى، أو الميت؛ كما فى (ح) وغيره؛ لأنه أتى بغير المعقود عليه (قوله: فلا يجزئ هذا الإحرام)؛ لأن الميت تعلق له به غرض ففعل غيره كفعل غير ما وقع عليه العقد، وغرض المستأجر كالعدم، فإن الثواب للميت (قوله: وفسخت)؛ أى: فى القران مطلقاً، وفى التمتع فى المعين، بدليل الاستثناء، والفرق أن عداء القارن خفى؛ لأنه فى نيته فلا يؤمن عودته، بخلاف التمتع، وفيه نظر، فإنه لو روعيت هذه النية لمنعت الإجارة؛ لاحتمال أن يحرم عن نفسه، وقيل: الفرق أن القارن شرك فى العمل فأتى ببعض ما استؤجر عليه، بخلاف القران، فإنه إنما أتى بما عليه فيه دم، والدم ليس بوصم فى الحج، وفيه

الإجارة استخفوا ما هنا عن قوله: أنفق فى حجك، فإذا تم أعطيك فإنه ممنوع؛ كما فى (عب)، ولأن الإجارة على الحج الغرض فيها الثواب فى الجملة كما سبق للخرشى، فى استئجار الصبى والعبد عن الضرورة اجتهاداً، فلا تجرى على الإجارة من كل وجه (قوله: وأجزأ إن قدم) ظاهره لا ينظر؛ لغرض ككون الوقوف

(وفسخت بصرفه لنفسه كحصول مانع فى المعين، وإن اعتمر لنفسه فى غير المعين فهل يجزیه الإحرام من الميقات) بعدها؟ (فمثله المعين أو لابد من الرجوع للبلد فتنفسخ فى المعين قولان) وذكر (الأصل) المفرع دون المفرع عليه، وفى (الخرشى) عكس التفريع سهواً (والأركان المشتركة بينهما)؛ أى: الحج والعمرة (ثلاثة)، وفى (ح) عن بعضهم عدم ركنية السعى، واتفقوا على الباقي (الأول الإحرام) وهو: النية المنسحبة حكماً فى جميع النسك (ووقته للحج من أول ليلة الفطر إلى قدر الوقوف ليلة النحر، وجميع

نظر أيضاً، فإن المتمتع لا يجزیه، ومأمور بالإعادة (قوله: وفسخت بصرفه لنفسه) ولا يجزى عن واحد، أما الأجير؛ فلأن الحج كما لا يرتفض لا ينقل للغير بالنية، وأما الميت؛ فلأنه خلاف شرطه، وسواء كان العام معيناً أم لا، وأما إحرامه ابتداءً عن نفسه، فإنه يجزى عنه كان العام معيناً أم لا كالحج بالمال المغصوب؛ قاله (ح) (قوله: كحصول مانع)؛ أى: من الحج ولم يتفقا على البقاء، وإلا فله البقاء؛ كما مر (قوله: فهل يجزیه الإحرام إلخ)، قال سند؛ وظاهر المذهب: أنه لا يرجع عليه بشيء، لما أدخله من النقص بالاعتمار عن نفسه. وقال التونسي: لو قيل بالرجوع ما بعد (قوله: فمثله) يجزیه الإحرام من الميقات؛ لأنه لم ينقصه (قوله: فتنفسخ إلخ) إن كان لا يمكنه الرجوع لبلده، ولو رجع إلى الميقات؛ لأنه باعتماره عن نفسه علم أن خروجه لغير من استأجره (قوله: عكس التفريع)؛ أى: أنه ذكر حكم المفرع فى المفرع عليه، وحكم المفرع عليه فى المفرع، وإن ذكر أن الثانى مفرع على الأول (قوله: وفى (ح) إلخ) ومما اختلف فى ركنيته فى المذهب، أو خارجه، الحلاق، ورمى جمرة العقبة، قال بركنيته ابن الماجشون: وطواف القدوم، والنزول بالمزدلفة، والوقوف بالمشعر الحرام، قال: بركنيته ابن الماشحون فى أحد قوليه، وعلقمة، والنخعى، والشعبى، فليحافظ على ذلك. انتهى؛ مؤلف. (قوله:، ووقته)؛ أى: الإحرام (قوله: المنسحبة إلخ) دفع به ما يقال: بأنه يلزم أن النائم، والغافل غير محرم لغفلته عن النية، والتعريف لما هو الغالب، وعدم مراعاة الطوارئ، واعتراض بأن الإحرام ينعقد بالنية كما يأتى، والسبب غير المسبب، فهو غيرها (قوله: إلى قدر الوقوف

بالجمعة (قوله: وفى (ح) عن بعضهم إلخ) مما اختلف فى ركنيته فى المذهب، أو

الشهر) لحجة (للحج، ووجب لتأخير بعض فعله عنه دم، وكره قبله) بخلاف الصلاة تفسد قبل وقتها، هكذا سنة الشرع (كمكانه وللعمرة كل وقت لمن خلا عن نسك) ولو في زمن الحج كان النسك حجاً أو عمرة، فلا تنعقد عمرة على عمرة ولا على حج ولا يلزمه شيء؛ كما يأتي (وكرهت قبل غروب الرابع لمن فرغ من الحج) تعجل، أو لا (ولا يصح عملها إلا بعده)؛ أي: الغروب، ومنه الدخول للحرم بسببها فيعيده، فإن تحلل منها بالطواف قبل غروب الرابع، ووطئ أفسد عمرته فيتمها وجوباً ويقضيها ويهدى ويفتدى لكحلق، (ومكانه للمقيم له)؛ أي: للحج

إلخ)، وذلك قبل الفجر (قوله: للحج)؛ أي: لأفعاله، والتحلل منه على المشهور، لكن لا يلزم الدم بتأخير الإفاضة عن أيام الرمي اتفاقاً؛ كما هو ظاهر كلام اللخمي، وعبد الحق وظاهر كلام الباجي، وابن عبد السلام، وابن الحاجب، وابن شاس أن فيه الخلاف (قوله: عنه)؛ أي: عن الشهر (قوله: وكره قبله)؛ أي: قبل، وقته وإن لزم بالنذر نظراً لمطلق الإحرام (قوله: هكذا سنة الشرع)، وأما الفرق بأن الحج لا يمكن الفراغ منه قبل وقته بخلاف الصلاة فيقتضى أنه إذا أحرم بالصلاة قبل وقتها، ولم يتمها إلا بعده أنها صحيحة، ولا قائل به؛ تأمل. (قوله: كمكانه)؛ أي: كما يكره قبل مكانه (قوله: وللعمرة)؛ أي: ووقته للعمرة ولا يخفى ما فيه من المسامحة؛ لأنه جعل للوقت وقتاً؛ تأمل. (قوله: ولو في زمن الحج)؛ أي: المعين لأفعاله، وإن لم يحل منها إلا بعد أيام الرمي؛ كما في (المدونة) (قوله: ولا يلزمه شيء)؛ أي: لا يلزمه قضاء (قوله: ولا يصح عملها إلخ) وإن صح الإحرام؛ لأنه من الزمن المعين لعمل مخصوص (قوله: ومنه الدخول)؛ أي: من العمل الدخول إلخ فيمكث خارجه حتى تغيب الشمس (قوله: فيعيده)؛ أي: لعدم صحته، فيؤمر بالعود للمحل، ويدخل بعد الغروب (قوله: أفسد عمرته إلخ)؛ لأنه لا يعتد بما فعله (قوله: للمقيم)، ولو لم تكن إقامته تقطع حكم السفر، ومثل

خارجه طواف القدوم والنزول بمزدلفة، والوقوف بالمشعر الحرام، والحلق، ورمي الجمار، فليحافظ على ذلك (قوله: هكذا سنة الشرع)؛ أي: طريقته، يشير إلى أنه تعبد شدد في الصلاة؛ لأنها أعظم الأركان بعد الشهادتين (قوله: وللعمرة كل وقت)؛ أي: ووقت الإحرام للعمرة كل وقت فأخبر بالوقت، عن الوقت، لا أنه جعل للوقت

مفرداً (مكة وندب بالمسجد)، ولا يلزم أن يمشى، ويتوجه للبيت (كخروج آفاقي اتسع وقته لميقاته، ولها وللقران الحل، وأفضله الجعرانة ثم التنعيم)، وفي (الرماصي) أنهما سواء (وإن أحرم بأحدهما) العمرة، والقران (من الحرم لزم، ولا يصح فعل إلا بعد خروجه للحل)؛ لأن كل إحرام لابد فيه من الجمع بين الحل، والحرم. وخروج عرفة للحج لكن لو اكتفى القارن به أجزأ، وخالف الواجب، وفي (شب) لا دم عليه (وللداخل لهما)؛ أي: للحج، والعمرة (ما مر به من ذى الخليفة)، ولما كان مجرد المرور كافياً، كما في الحديث لم أعرج، كالأصل على بيان بلاد كل،

المقيم بها من منزله بالحرم، وهذا بيان للأولى، فلو أحرم خارجها فلا شيء عليه (قوله: ولا يلزم أن يمشى إلخ) بل يحرم من موضع صلاته، ويلبى وهو جالس في موضعه، ونبه بهذا على خلاف الشافعي (قوله: كخروج إلخ) تشبيهه في الندب بشرط الأمن على النفس، والمال (قوله: لميقاته) متعلق بخروج (قوله: ولها وللقران)؛ أي: ومكانه للمقيم بها للعمرة، وللقران الحل (قوله: وأفضله الجعرانة)؛ لأنه اعتمر منها - عليه السلام -، وقد قيل: إنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي، ولبعدها عن مكة قال (عب): وهذه الأفضلية بالنسبة للعمرة، لا القران فكل الأماكن بالنسبة له على حد سواء، وجعرانة بسكون العين وكسرهما (قوله: ثم التنعيم) يعرف بمساجد عائشة؛ لاعتمارها منه (قوله: ولا يصح فعل إلخ)، فإن فعل قبل الخروج أمر بإعادته بعده، وافتدى إن حلق، (قوله: لو اكتفى القارن به)؛ أي: بالخروج لعرفة (قوله: وللداخل)؛ أي: ومكانه للداخل (قوله: أي للحج إلخ)، فلا يجزئ للعمرة بخلاف من أحرم بالحج من مكة، فإن خروجه للحج، فيكون جمع في إحرامه بين الحل، والحرم (قوله: كما في الحديث)، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام -: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» (قوله: كالأصل) تشبيهه في النفي لا في المنفى،

وقتاً كما سبق لبعض الأوهام (قوله: مكة) بيان للأولى، وله الإحرام من غيرها (قوله: وأفضله الجعرانة ثم التنعيم) في (شرح سيدي محمد الزرقاني علي (الموطأ)) أو آخر ترجمة قطع التلبية أن الإحرام من التنعيم إنما هو رخصة، والميقات أفضل، فعلى هذا حذف الخروج للميقات هنا؛ لدلالة ما قبله عليه؛ فليُنظر (قوله: كالأصل) تشبيهه في

ولبعضهم :

عرق العراق يَلْمَلُمُ اليمنى وبذى الحليفة يحرمُ المدنى
والشامُ جُحْفَةٌ إنْ مررت بها ولأهل نجدِ قرنِ فاستين

(والجحفه ومنها رابع على الراجح) من التردد فى (الأصل) (ويللمم وقرن وذات عرق، أو حاذاه) عطف على مر (وإن ببحر) قيده (سند) (بالقلم) ، وهو بحر السويس . أما (عيداب) وهو بحر اليمن ، والهند فلا حتى يخرج البر ؛ لأن الرياح ترد فيه كثيراً ، ورجح (إلا أن يكون ميقاته أمامه) ؛ كمصرى يمر بالحليفة ، أو يحاذيها والجحفة أمامه (فيندب مما مر به ، وإن مع حيض رجبى رفعه) لتحرم عقب صلاة ، فالتقديم أفضل (كالإحرام أول الميقات) استثنوا منه ذا الحليفة ، فالأفضل من

فإن (الأصل) لم يعرج (قوله : ولبعضهم عرق إلخ) البيتان من العروض الثانية للكامل ، وهى الحذاء دخلها الحذ ، وهو حذف الوند المجموع ، وضربها الأول مثلها فيبقى من الجزء الواقع عروضاً ، أو ضرباً معاً ، وجحفة ، وقرن غير منونين للوزن ، (قوله : ومنها) ؛ أى : من الجحفة (قوله : وذات عرق) وقتها عمر على الصحيح (قوله : أو حاذاه) ؛ أى : ما ذكر من ذى الحليفة إلخ ، ولا يلزمه السير إلى الميقات (قوله : وإن ببحر) ؛ أى : وإن كانت المحاذاة ببحر ، ولكن إن أخر الإحرام للبر لا شىء ، عليه ؛ كما فى (البنانى) خلافاً ل(عب) (قوله : عيداب) بالبدال المهملة ؛ كما فى (البدر) (قوله : كمصرى يمر إلخ) ومثله من منزله دون المواقيت ، وخرج إلى ورائها ثم رجع مريداً نسكاً (قوله : فيندب مما مر به) ؛ لأن ميقاته أمامه (قوله : لتحرم عقب إلخ) ؛ أى : إن أخرت لميقاتها (قوله : فالتقديم) ؛ أى : مما مر به (قوله : أفضل) ، وإن أدى إلى الإحرام بدون صلاة ، وإنما كان أفضل ؛ لأنها تقيم فى العبادة أياماً قبل الوصول إلى ميقاتها ، فلا تفى الصلاةً بفضل التقديم (قوله : كالإحرام) تشبيهه فى الندب ؛ لأن فيه المبادرة للطاعة مع الاحتياط فى السلامة من مجاوزة

النفى ، فإن (الأصل) لم يعرج (قوله : عيداب) بالبدال المهملة كما نقلناه فى (حاشية (عب)) عن البدر ، وفى (بن) ، لادم على راكب البحر ، إذا أخر الإحرام للبر

مسجدها (وإزالة شعث غير الرأس)، وأما هي فالأفضل تليدها (وترك اللفظ ومن سكن بين المواقيت، ومكة ميقاته منزله) فإن آخر عنه قدم كـ (الميقات)، ويخير بين بيته والمسجد (والمار بالميقات إن لم يرد مكة، أو لم يخاطب بالنسك) كالعبد، والمغمى. (لا إحرام عليه، ولا دم ولو أحرم بعده، وإن ضرورة مستطيعاً) على الراجح مما في (الأصل) (وإلا وجب الإحرام) ولو لم يرد نسكا، كما قال (ابن عرفة) خلافاً للأصل (ورجع له ولو دخلها) وأولى شارفها (ما لم يحرم إلا أن يخاف فوتاً) فمن

الميقات (قوله: وإزالة شعث) من قلم ظفر، وقص شارب، وحلق عانة، ونتف إبطٍ واكتحال، وادهان بغير طيب (قوله: فالأفضل تليدها) طلباً للشعث في الحج (قوله: وترك اللفظ بالإحرام)، وقيل: اللفظ أفضل؛ للخروج من خلاف (أبي حنيفة)؛ لأنه يقول: بعدم الانقعاد إذا تركه (قوله: ومن سكن بين المواقيت إلخ) كفديد، وعسفان، قال البدر: وكذلك من منزله بين ميقتين كأهل الصفراء وبدر (قوله: ميقاته منزله) إلا أن يكون بالحرم وأحرم بقران، أو عمرة فالحل كما مر (قوله: أو لم يخاطب)؛ أي: أو أرادها، ولم يخاطب (قوله: بالنسك) بضم النون والسين، وإسكانها، وبكسر النون، وإسكان السين العبادة (قوله: ولا دم) لعدم الخطاب (قوله: ولو أحرم بعده) بأن أذن ولي العبد، أو عتق، أو أفاق المغمى، أو بلغ الصبى (قوله: وإن ضرورة) مبالغة في عدم الدم رعيّاً لحال مروره عليه (قوله: وإلا وجب)؛ أي: وإلا بأن أرادها، وكان يخاطب بالنسك (قوله: خلافاً للأصل)، فإن الظاهر عدم الوجوب (قوله: ورجع له)؛ أي: للميقات ولا دم عليه، ولو رجع من بعد (قوله: ما لم يحرم)؛ أي: قبل الرجوع (قوله: إلا أن يخاف فوتاً)؛ أي:

مطلقاً، ورد على (عب)؛ فانظره (قوله: وترك اللفظ) إلا مراعاة قول (أبي حنيفة): لا ينعقد إلا باللفظ (قوله: ميقاته منزله)، وظاهر أنه إن كان بالحرم لا بد من خروجه للحل في العمرة؛ للقاعدة من الجمع بين الحل والحرم في كل إحرام (قوله: ولو لم يرد نسكا)؛ كما قال ابن عرفة خلافاً لـ (الأصل)، أفاد ذلك الخرشى، وشيخنا في (حاشيته)، يعنى: أن المعول عليه في هذا المبحث كله من وجوب الإحرام والرجوع له، والدم في الإحرام بعده، هو مجرد قصد مكة، خلافاً لـ (الأصل)، حيث جعل الوجوب على قاصد مكة من غير نسك لا دم عليه، وخص الدم بقاصد النسك، وإنما

مكانه ويهدى) لتعدى الميقات (كأن أحرم، ولو رجع بعده، أو أفسده) لوجوب إتمامه (لا فات) حيث تحلل، فإن بقي لقابل فالدم باق (ومن تردد لمكة) بكحطب، وفاكهة (أو خرج منها لا يريد العود) بأن رفض سكنها (فرجع لحاجة) ولغيرها أحرم، ولو أقام قليلاً (من دون القصر) أما من موضع بعيد فيحرم في جميع الصور (ولو مكث به كثيراً، أو يريد العود، ورجع منه ولم يقم به كثيراً) لحاجة أو لا (وإن رافضا السفر

للحج، أو للرفقة، أو مرضاً شافاً (قوله: كأن أحرم إلخ) تشبيهه في الهدى (قوله: ولو رجع بعده)؛ أى: الإحرام؛ لأن الرجوع بعد الإحرام لا ثمرة له (قوله: حيث تحلل)؛ أى: بفعل عمرة؛ لأنه كمن لم يحرم (قوله: فالدم باق)؛ لأنه بمنزلة من لم يفته (قوله: ومن تردد إلخ) قال اللخمي: لكن يندب إحرامه أول مرة. قال (الرماصي)؛ والترخيص للمتردد إذا كان من قريب دون الميقات، فالمرار به يجب عليه الإحرام كغير المتردد (قوله: أو خرج منها لا يريد إلخ)، والظاهر أن مثله من لانية له (قوله: فرجع لحاجة إلخ) إلا أن يريد نسكاً؛ فإنه يحرم من موضعه إن كان دون الميقات، فإن أخره فالدم، ومن ذلك الراجع من جدة، فلا يؤخر لجدة، ومثل من رجع للحاجة من خاف سلطانها أن يطلع عليه فى سعى، أو طواف، أو دخل لقتال جائز (قوله: ولغيرها أحرم)، ولا دم عليه إن ترك بل الإثم إلا أن يريد نسكاً فالدم (قوله: من دون القصر) متعلق برجع (قوله: فى جميع الصور)؛ أى: أقام كثيراً، أو قليلاً أراد العود أم لا رجع لحاجة أم لا (قوله: مكث به)؛ أى: بالموضع الذى خرج له (قوله: أو يريد) عطف على «لا يريد» (قوله: ورجع منه)؛ أى: من دون القصر (قوله: ولم يقم كثيراً)، وإلا أحرم رجع لأمر أم لا (قوله: لحاجة) متعلق برجع

نبه علي مخالفة (الأصل) هنا، ولم يؤخرها لمسائل وجوب الدم الآتية؛ تنبيهاً على الموضوع فى أول الأمر؛ وإشارة إلى أن منشأ الدم ترك هذا الواجب، ومحاذاة لـ (الأصل) فى الرد؛ لأنه ذكر نفى الدم هنا حيث قال: وجب الإحرام، وأساء تاركه، ولا دم إن لم يقصد نسكاً، و(عب): وحال تنزيل (الأصل) على المعتمد فقال عقب قول (الأصل): إن لم يقصد نسكاً ما نصه أو دخول مكة، فقصد دخولها كقصد النسك؛ انتهى، وذهل عن كون موضوع الكلام يريد مكة فكيف يصح نفيه؟ وقد تعقبه (بن) كما نقلناه فى (الحاشية) (قوله: ومن تردد) قال الرماصي: أى من دون المواقيت،

لا إحرام عليه) فالصور ستة عشر، يحرم في اثنتي عشرة (وانعقد بمجرد النية على الراجح)، وإن لم يحصل قول ولا فعل تعلقا به، خلافاً لما في (الأصل) (ولا عبرة بمخالفة اللفظ) ظاهره: ولو عمداً فليس كالصلاة (وصح مطلق النسك، ثم إن كان بعد طواف القدوم فللحج، وإلا فإن كان في أشهره ندب) صرفه للحج (وكرهت) العمرة

(قوله: فالصور ست عشرة)؛ لأنه إما أن يخرج ناوياً العود أم لا، وفي كل إما أن يكون عن قرب أم لا، وفي كل إما أن يقيم فيما خرج إليه كثيراً أم لا، وفي كل إما أن يعود لحاجة، أم لا (قوله: يحرم في اثنتي عشرة)، وهي أن يخرج لا يريد العود، ويرجع لغير حاجة من دون مسافة القصر أقام قليلاً، أو كثيراً، أو يرجع من مسافة القصر لحاجة، أم لا أقام قليلاً أو كثيراً، فهذه ست في خروجه، لا ليعود أو يخرج ليعود، ورجع من مسافة القصر لحاجة أم لا، أقام كثيراً أم لا، أو عاد من دون، وكان أقام كثيراً لحاجة أم لا، وهذه ستة أيضاً (قوله: بمجرد النية) الباء للتصوير؛ لأن الإحرام: هو النية كما تقدم (قوله: على الراجح) كما في (القبس) و(المعلم) و(الطراز)، وهو ظاهر (المدونة) (قوله: ولا عبرة بمخالفة اللفظ)؛ أي: نيته ولا دم عليه إن كان ما نواه لا دم فيه، وتلفظ بما فيه دم كقران، على قول مالك الأول قال الشيخ خليل في (مناسكه): وهو أقيس، والثاني: أن فيه دمًا، وقال به ابن القاسم (قوله: ظاهره ولو عمداً) وذلك؛ لقوة الشك بعدم رفضه (قوله: مطلق) كأحرمت لله (قوله: ثم إن كان)؛ أي: من أحرم بمطلق النسك، وقوله: بعد طواف القدوم، ولو في غير أشهر الحج (قوله: فللحج)؛ أي: فيجب صرفه للحج بدليل ما

وإلا فلا يتجاوز الميقات بلا إحرام (قوله: لا إحرام عليه) في (ح): ما لم يرد نسكاً، فيحرم من مكان إرادته (قوله: فليس كالصلاة)؛ لأنه لا يرتفض، فيصح إحرامه مع المنافى، كما لو أحرم وهو يجامع، فينعقد فاسداً يتمه، ويقضيه، وأما لو اشترط حال الإحرام أن له الجماع، فالمعتمد أنه ينعقد صحيحاً، ويسقط الشرط؛ كما سبق في الاعتكاف، وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده، نعم إن جامع بعد أفسد؛ انظر (عب) و(حاشيته) (قوله: ثم إن كان)؛ أي: الشخص الذي أطلق، استفتى بعد طواف القدوم، فللحج ظاهره وجوباً؛ لأن طواف القدوم صرفه للحج؛ لأن العمرة ليس لها طواف قدوم، وقيل: له أن يصرفه للعمرة، فيبتدئ لها طوافاً؛ لأنه لم ينو بطوافه الأول العمرة (قوله: ندب صرفه للحج)؛ لأن

(وإلا) يكن في أشهر الحج (فالعكس) ندبت، وكرهه (ومن نسى عين ما أحرم به لزمه القران، وأحدث نية الحج. وبرئ منه فقط) احتياطاً (إلا بعد ركوع الطواف فاللزام عمرة)؛ لأن الحج لا يردف حينئذ كما يأتي (ولا ينعقد نسك على مثله، ولا

بعده؛ لأن الطواف الذي وقع منه للقدوم، وهو غير ركن، فلا ينوب عن طواف العمرة الركني، وفي (البناني) المأخوذ من كلام سند والقرافي عدم الوجوب (قوله: ندبت وكرهه)؛ أي: الحج؛ لأنه أحرم به قبل وقته (قوله: ومن نسى عين ما أحرم به)؛ أي: فلم يدر هل أحرم بحج مفرد؟ أو بعمرة؟ أو بقران؟ قال (عب): والظاهر إنه إذا شك هل قرن أو تمتع كذلك؟ إلا أنه في هذه إذا أحدث نية الحج برئ منهما، وإلا برئ من العمرة فقط (قوله: لزمه القران)؛ أي: عمله لا نيته، وإلا نافي قوله: وأحدث نية الحج (قوله: وأحدث نية إلخ)؛ أي: لأجل البراءة منه إن أرادها لا وجوباً؛ كما في (البناني)، وعبارة (ح)، ويجدد الآن نية الإحرام بالحج احتياطاً، فإن إحرامه الأول إن كان حجاً أو قراناً لم يضره ذلك، وإن كان عمرة ارتدف الحج عليها وصار قراناً، ويكمل حجه، فإذا فرغ من حجه أتى بعمرة؛ لاحتمال أن يكون إحرامه الأول إنما هو بحج فقط. (قوله: فقط)؛ أي: دون العمرة فيأتي بها بعد؛ لاحتمال أن يكون المعين أولاً الحج (قوله: احتياطاً) علة لقوله لزمه القران؛ لاشتماله على النسكين؛ ولقوله: وأحدث إلخ ولقوله: وبرئ منه فقط (قوله: إلا بعد ركوع إلخ)؛ أي: إلا أن يكون نسيانه بعد ركوع الطواف بأن أتى بالطواف على وجه النسيان أيضاً. (قوله: فاللزام عمرة)؛ أي: يعمل عملها؛ أي: دون القران ثم يحرم بالحج بعد ذلك، ولا يحلق رأسه بعد العمرة؛ لاحتمال أن يكون إحرامه الأول بالحج، فيلزم الحلق في أثناء الإحرام. (قوله: لأن الحج لا يردف حينئذ)؛ أي: بعد الفراغ من ركعتي الطواف سعى أم لا (قوله: ولا ينعقد نسك على مثله)؛ أي: اجتماعاً وانفراداً؛ لأن المقصود من الثاني حاصل بالاول إلا أنه في صورة الاجتماع يلغى أحدهما لا بعينه، كما في (الجلاب)، وسواء كانا فرضين، أو نفلين، أو أحدهما

الإفراد أفضل (قوله: فالعكس)؛ لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه (قوله: وأحدث نية الحج) يعني: أن أراد البراءة منه، بدليل ما بعده، وأفاد بقوله: فقط أنه يطالب بعمرة بعد؛ لاحتمال أن إحرامه أولاً إفراد (قوله: فاللزام عمرة)، ولا يحلق

عمرة على حج) ولا يلزم في ذلك شيء أصلاً (وصح بما أحرم به زيد) على الراجح مما في (الأصل) (ثم إن لم يتبين له إحرام فكالإطلاق والأفضل إفراد) وعده (ابن تركي) في الأمور التي في تركها دم، وهو ظاهر (ثم قران يحرم بهما أو يردف الحج وإن بطوافها. (قول الضوء: بعض الصحابة) المراد به: الإمام (علي)، و(أبو موسى الأشعري) - رضی

فرض والأخر نفل. (قوله: ولا عمرة على حج)، وأما مقارنتهما أو إرداف الحج عليها، فمنعقد (قوله: وصح بما أحرم به إلخ)؛ أي: في أوجه الإحرام، وإن كان كل على مانواه من فرض، أو نفل (قوله: ثم إن لم يتبين له إلخ) بأن تبين عدم إحرامه أو لم يتبين شيء، وهذا صادق بما إذا مات وبما إذا وجد محرماً بالإطلاق (قوله: فكالإطلاق) المتقدم في قوله، وصح مطلق إلخ، وإنما لزمه لوجود الإحرام (قوله: والأفضل إلخ)، ولو كان غير مراهق خلافاً لأشهب؛ لأن وجوب الهدى في القران والتمتع يدل على المفضولية، ولا يرد الصلاة المرقعة مع أنها أفضل مما لا سجود فيه؛ لأن في السجود ترغيم الشيطان؛ ولأن المصلي يدخل عليه السهو من غير قصد بخلاف ما هنا، فإنه فعل فعلاً ما يوجب الهدى على أنه قد تقدم أن معنى أفضلية المرقعة أن الافتصار عليها أفضل من إعادتها؛ تأمل. (قوله: ثم قران)؛ لأنه يشبه في عمله الإفراد (قوله: يحرم بهما) بأن يقصدهما بنية واحدة، أو بنية مرتبة، ويقدم العمرة حينئذ (قوله: وإن بطوافها)؛ أي: هذا إن كان قبل عمل شيء، أو في

لها؛ لاحتمال أن إحرامه أولاً بحج، فيحج بعدها، وعليه دم؛ لتأخير حلاقها على احتمال العمرة، كما قال (سند) (قوله: ولا يلزم في ذلك شيء أصلاً) خلافاً لمن قال: ينعقد فاسداً يتمه، ويقضيه، ويهدى (قوله: بما أحرم به زيد)؛ لأن بعض الصحابة قال: أحرمت بما أحرم به رسول الله - ﷺ - وأقره، والأصل عدم الخصوصية (قوله: والأفضل إفراد) وفضل أبو حنيفة القران، وأحمد التمتع، وسبب الخلاف اختلافهم في حجه - ﷺ - ومحصل ما تدل عليه روايات أنه أفرد أولاً، ثم أردف عليه العمرة لما بات بوادى العقيق، وقيل له: قل عمرة في حجة، وهذا من خصوصيات ذلك الوقت رداً لما كانت الجاهلية يرونه من أن العمرة زمن الحج من المنكر، وأمر بعض أصحابه بالتمتع، فأخذ كل بمسند (قوله: وعده ابن تركي)؛ أي: في (شرح العشماوية)، وهذا مما استدل به على تفضيل الإفراد أنه لا يحتاج

الله عنهما - اهـ. وكملة تطوعاً فلا يسعى بعده، واندرج طوافها في الإفاضة، وكره بعد الطواف، وقبل الركوع؛ أى: قبل تمامه فيصح أثناء الركوع، كما أفاده شيخنا (ولا ينعقد بعده فإن تبين فساد عمرة القارن فحجه لم ينعقد، وأتم عمرته، وقضاها، وإن أردف بعد سعيها فغير قارن) بل فى تسميته إردافاً تسامح، فإن هذا

طوافها عند ابن القاسم (قوله: وكملة تطوعاً)؛ أى: ندباً على ما قاله أبو الحسن، وظاهر (المدونة) الوجوب، وهو ظاهر، لوجوبه بالشروع، وقيل: جوازاً، وإنما كمله تطوعاً؛ لأنه خرج عن كونه للعمرة، ومن أحرم من الحرم لا قدوم عليه، وثمره إتمامه تطوعاً قوله: فلا يسعى بعده (قوله: واندرج طوافها)؛ أى: أنها لا تحتاج لعمل يخصها، وأشعر التعبير بالاندرج أنه لا يطلب منه قصد الشريك، فإن قصد العمرة فقط لم يجزه. قال ابن عبد السلام: وإذا اندرجت لزم وقوع الحلق قبل طوافها وسعيها؛ لأنه يكون بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر (قوله: وكره بعد الطواف)؛ أى: كره الإرداف بعد الطواف؛ لاختصاص الوقت بالعمرة (قوله: ولا ينعقد بعده) صادق بآثناء السعى (قوله: عمرة القارن)؛ أى: من أردف الحج على العمرة (قوله: وقضاها)، فإن أحرم بالحج قبل القضاء فتمتع، وحجه تام، وعليه قضاء عمرته (قوله: فغير قارن) بل مفرد إن أتمها قبل أشهر

لجابر، قالت الحنفية: الهدى شكر على تمام نعمة النسكين، لا لجبر خلل. قال سيدى محمد الزرقانى فى (شرح الموطأ): لو كان شكراً لاقتصر فيه على الدم كالضحية، فدخل الصوم عند العجز دليل الجبر، كالكفارات، ومما استدل به لمذهب الحنفية تفضيل الصلاة المرقعة فى السهو، والجواب: أن السهو لم يدخله على نفسه بل الشيطان، فكان فى ترغيمه زيادة أجر، فهذا قياس مع الفارق، على أن معنى أفضلية المرقعة أفضلية الاقتصار عليها على إعادتها جديدة والإعراض عن الأولى، والأفضلية بمعنى الوجوب، لا أنها أفضل من السالمة ابتداء (قوله: وكملة تطوعاً) يعنى: يصير له تطوعاً، وإن كان كماله واجباً؛ لأن الطواف من الأعمال التى تجب بالشروع، ولو نفلاً (قوله: فلا يسعى بعده)؛ لأن السعى إنما يكون بعد طواف واجب، لكن لو سعى بعده وتباعد أجزاء؛ كما يأتى فى نيابة تطوعات الحج عن واجباته (قوله: فساد عمرة القارن)؛ أى: الذى تنقدم عمرته وهو من أردف

حج مؤتلف بعد عمرة تمت (وأهدى لوجوب تأخير حلقها الفراغ الحج فإن فعله) الآن (فهدي، وفدية، ثم تمتع)، فهو أفضل من مطلق النسك، والظاهر أنه أفضل من كإحرام زيد للخلاف فيه (بأن يحج، ولو قارنا) فيلزمه دمان (بعد عمرة فعل بعضها) ولو شيئاً من السعى (لا حلقها في أشهره، وشرط دمها) ظاهره: أنه ليس شرطاً في التسمية، وهو أحد قولين، ويبعد في الحج بالإحرام، والعام وتظهر ثمرة الخلاف لو حلف أنه متمتع، أو قارن، ولم تستوف الشروط (أن لا يتوطن مكة، أو قر بها) مما ليس سفرًا شرعاً؛ لقوله تعالى «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» (وقت إحرام العمرة) فهو المعتبر إذا تقدم (ونذب لدى أهل بمكة، وآخر خارجها ولو أقام بأحدهما أكثر) على أرجح التأويلين في (الأصل) (وإن يحج القارن بإحرامه)

الحج، وإلا فتمتع (قوله: وأهدى إلخ)؛ أي: فلا يجوز الإقدام على هذا الإرداف (قوله: فهدي) لوجوب التأخير (قوله: فهو أفضل إلخ) إشارة إلى نكتة الإتيان بثم، مع أنه علم من ذكر الأفراد ثم القرآن أن التمتع رتبته التأخير عنهما (قوله: والظاهر أنه)؛ أي: مطلق النسك (قوله: فيلزمه دمان) للقران، والتمتع (قوله: بعد عمرة)، ولو فاسدة؛ كما في (الموازية)؛ لأنه بعد الإحلال منها، ولا إرداف عليها بخلاف القران (قوله: وشرط دمهما) مفرد مضاف، فيعم (قوله: إنه ليس شرطاً في التسمية)؛ أي: بقران، وتمتع، وأنه يقال له: قارن، أو متمتع، ولو توطن إلخ (قوله: يبعد في الحج إلخ)؛ أي: يبعد وجوب الدم دون التسمية بقارن بمجرد الإحرام، ولو لم يحج بأن تحلل، أو متمتع بمجرد كون الحج من عامه، ولو عاد إلى بلده (قوله: أن لا يتوطن مكة)، ولو نوى الاستيطان بعد ذلك؛ لأن المتوطن لم يتمتع بإسقاط أحد السفيرين، ولو كان خرج منها لحاجة كتجارة، أو غزو، وطالت غيبته، ثم قدم بعمرة في أشهر الحج (قوله: إذا تقدم)، وذلك في المتمتع دائماً، وفي القارن إذا أردف الحج (قوله: ونذب)؛ أي: الهدى (قوله: ولو أقام بأحدهما إلخ) خلافاً لمن قال: إذا أقام بمكة أكثر لاشيء، وبغيرها وجب (قوله: على أرجح التأويلين) على ما للفيشي ونوزع بأنه لم يوجد لغيره (قوله: وإن يحج القارن بإحرامه)؛ أي:

الحج (قوله: أفضل من مطلق النسك)؛ لعدم ورود هذا الإطلاق في السنة، وإن كان

ولو ثانى عام لا إن تحلل (والمتمتع من عامه وأن لا يعود متمتع) بعد العمرة، وقبل الحج (بلده أو مثلها ولو بالحجاز) ونحو الإفريقي يكفى رجوعه لمصر على الراجح (ولا يشترط كونهما عن واحد على الراجح) مما فى الأصل (ودم المتمتع يجب بإحرام الحج، فلا يجزئ) أن يراق (قبله) وإنما أراد (الأصل) بقوله، وأجزأ قبله التقليد، والإشعار (ويتقرر بالإفاضة، أو رمى العقبة، أو مضى زمنها) فيخرج إذ ذاك من رأس مال الميت (وسن وقوعه)؛ أى: الإحرام (بعد صلاة) والفرض مجز، كما فى (الأصل)، لكن الأفضل ركعتان له، كما يأتى فى المندوبات، ولا يخفى أن ذكره هذه الأمور هنا أنسب من تأخير (الأصل) لها، ويتفق مخالفة ترتيبه لذلك كثيرا (وغسل متصل) بالإحرام كاتصال غسل الجمعة بالرواح (ونذب) إيقاع الغسل (بالمدينة

لو فى عام قابل (قوله: والمتمتع من عامه) لا إن لم يحج (قوله: وأن لا يعود)، فإن عاد فلا دم، إلا أن يحرم بالحج قبل العود؛ لأن سفره حينئذ ليس للحج (قوله: وقبل الحج)؛ أى: قبل الإحرام به، وإلا فعليه دم؛ لأن سفره لم يكن للحج (قوله: ولو بالحجاز) خلافاً (لابن المواز) فى اشتراط العود إلى نفس أفضقه (قوله: ونحو الإفريقي)؛ أى: من كل من لا يمكنه إدراك الحج من عامه إذا رجع إلى بلده (قوله: ودم المتمتع إلخ)، ولا يتعدد بتعددتها فى أشهر الحج (قوله: فلا يجزئ إلخ)؛ لأنه قبل الوجوب (قوله: التقليد إلخ)؛ أى: دون الإراقة (قوله: ويتقرر)؛ أى: يتخلد فى الذمة (قوله: والغرض مجز)، والظاهر: عدم أجزاء الجنازة (قوله: لكن الأفضل إلخ)، وقال الحسن: الفرض أفضل (قوله: ركعتان له) أفاد أن السنن المؤكدة كالغرض، لا كركعتيه فى تحصيل الفضل، ونظر فيه (عب) (قوله: لذلك)؛ أى: للأنسبية (قوله: وغسل)، ولا يشرع بدله التيمم؛ لأنه ضرورى لرفع المنع فقط؛ فلا ينوب عن غسل غير واجب. انتهى؛ (مؤلف)، و(ميارة). (قوله: كاتصال غسل إلخ)؛ أى: أن الاتصال من تمام السنة، فلو اغتسل غدوة وآخر الإحرام إلى الزوال لم يجزه، إلا لعذر، وقيل: سنة مستقلة (قوله: ونذب إيقاع الغسل) وكذلك التجرد؛ كما فى (الطراز)، وكذلك كل من كان منزله قريباً من الميقات؛ أى ميقات كان؛ مثل المدينة من ذى الحليفة، فإنه يغتسل من منزله، ويجوز من كان بمكة، وأراد الإحرام من التنعيم أن يغتسل بمكة؛ لأنه أستر، وأمكن، ومال (ح) للندب (قوله: بالمدينة)؛ لفعله - عليه الصلاة الإطلاق - يحتمل الأفراد الفاضل (قوله: بالمدينة)، ويخرج عقبه للاتصال (قوله:

للحليفى)؛ أى: لمن يحرم من ذى الحليفة (ولدخول غير حائض)؛ لأنه لدخول المسجد، والطواف، وهى لا تفعله (مكة بطوى) فإن لم يأت من جهتها فبقدر ما بينهما (وللوقوف) فاغتسالات الحج ثلاثة يتدلك فى الجميع على التحقيق، لكن يخففه فيما بعد الإحرام (كلبس إزار، ورداء، ونعلين) ندب هذه الهيئة لا ينافى أن أصل التجرد واجب كما يأتى (وتقليد هدى، ثم إشعاره) على التفصيل الآتى (وركعتان) عدلت عن عطفه ب(ثم)؛ مخالفة بعض المحققين فى ترتيبها (ثم أحرم الراكب إذا استوى

والسلام- (قوله: أى لمن يحرم من ذى الحليفة) كان الإحرام وجوباً، أو ندباً، فإن علم أنه لا يحرم بمجرد وصوله للحليفة بل يؤخره لم يغتسل بالمدينة (قوله: ولدخول) عطف على بالمدينة، فهو مندوب (قوله: غير حائض) أخذ من هذا التقييد أن الغسل للإحرام، والوقوف يكون للحائض (قوله: لأنه لدخول إلخ) يؤخذ من هذه العلة أن الحائض إذا أرادت دخول المسجد بعد طهرها تغتسل له، ولا يفوت بفوات زمنه، وحرره نقلاً (قوله: وللوقوف)؛ أى: وندب للوقوف بعد الزوال (قوله: ونعلين)؛ أى: كنعلى التكرور بحيث لا يستربعض القدم أصلاً (قوله: وتقليد هدى إلخ) خلافاً لمن عد الترتيب بين التقليد، والغسل، والإشعار، والركوع سنة، ونص (المدونة): من أراد الإحرام ومعه هدى فليقلده، ثم يشعره، ثم يحلله. وقال الشيخ خليل فى (مناسكه): سياق الهدى سنة لمن حج، وقد غفل الناس عنها فى هذا الزمن. وقال (سند): الهدى مستحب، وليس سنة؛ وهو ضعيف. اهـ. وقال الرماضى: ظاهر كلامهم أن الترتيب المذكور مندوب، وجعله فى (المختصر) و(شراحه) سنة يحتاج لنقل، فالمقصود هنا ترتيب هذه الأشياء، وكيف يفعل المحرم لا بيان حكمها؛ لأنه يأتى؛ تأمل. (قوله: على التفصيل الآتى)؛ أى: إذا كان مما يقلد كإبل، وبقر، لا غنم، أو مما يشعر كإبل، أو البقر التى لها سنام (قوله: وركعتان)، فإن لم يكن الوقت وقت جواز انتظار إلا أن يكون خائفاً، أو مراهقاً (قوله: مخالفة بعض إلخ)، فإنه قيل: النص تقدم الركعتين على التقليد والإشعار (قوله: ثم أحرم)؛ أى: بعد الركعتين (قوله: إذا استوى)؛ أى: إذا استوى ركوبه

ولدخول غير حائض) أفاد تخصيص القيد بهذا أن غُسل الإحرام، والوقوف تفعلهما الحائض، ولا مدخل للتميم هنا؛ لأنه إنما شرع طهارة ضرورية لرفع المانع، فلا ينوب عن طهارة غير واجبة خلافاً للحنفية فى التيمم لكل عبادة يخشى فواتها

والماشى إذا مشى، ووجب تلبية بلا فصل كثير) وإلا قدم كما قال، وإن تركت أوله قدم إن طال (وسن مقارنتها) هذا أرجح الطرق، خلافا لما يوهمه (الأصل) من سنية ذاتها، ويفهم من المقارنة قوله: ومحرم مكة يلبي بالمسجد؛ لأنه يحرم منه كما سبق (وندب تجديدها؛ لتغير حال، وخلف صلاة، وتوسط فى علو صوته وفيها) من حيث المداومة (وهل لمكة، أو الطواف؟ خلاف ثم عاودها وجوباً) فإن لم يعدها أصلاً بعد

على دابته، ولا يكون ذلك إلا وهى قائمة للسير، ولا يتوقف عليه (قوله: إذا مشى) ولو لم يخرج إلى البيداء (قوله: ووجب تلبية)، ولو على الحائض، والنفساء، والأعجمى بلسانه إن لم يجد معلماً، وفى أجزاء التكبير عنها توقف، وفى ((الفاكهانى) على (الرسالة)): الإجزاء ولو للقادر؛ لأنه عهد التعبدية، بخلاف الإتيان بمعناها (قوله: وإلا قدم)؛ أى: وإلا يأتى بها، أو أتى بها مع الفصل الكثير ولو نسياناً قدم، فإن قل فلا (قوله: مقارنتها)؛ أى: للإحرام مقارنة حقيقية (قوله: لأنه يحرم منه) فإن خالف الأفضل فمن حيث أحرم، كما يفيد سنة المقارنة. اهـ؛ مؤلف. (قوله: لتغير حال) كقيام ونزول، وملاقة رفاق، وسماع ملب، وفى كل شرف، وبطن واد وأثر النوم (قوله: وخلف صلاة) قبل المعقبات على الظاهر، كتكبير العيد ولوفائتة أو نافلة (قوله: وتوسط إلخ) إلا فى المساجد، فيقتصر على إسماع نفسه ومن يليه خشية الشهرة، إلا فى المسجد الحرام، ومسجد منى، وعرفة، فإنهما بنيا لذلك، والمرأة تسمع نفسها (قوله: وهل لمكة أو الطواف خلاف) الأول: مذهب (الرسالة) وشهره ابن بشير، والثانى: مذهب (المدونة)، وشهر أيضاً واستظهر الخطاب عدم تلبيته إذا أقيمت عليه الصلاة، وهو فى الطواف فقط وصلى؛ لأنه لم يكمل السعى، والمعاودة إنما تكون بعده (قوله: فإن لم يعدها إلخ)؛ ظاهره أن الإتيان بها أولاً مرة كاف فى الوجوب، وإذا لم يعاودها لا دم عليه، وهو ما لابن فرحون وأبى الحسن، والذى شهره ابن عرفة؛ كما فى (ح)، أنه إذا لم

كالدخول على السلطان ولومع وجود الماء والجنابة إن قلت ذكروا التيمم للمستحبة؛ كقراءة القرآن عندنا، قلت: هو داخل فى رفع المانع إذ المراد بالمتع ما يشمل الكراهة، بخلاف نحو غسل الجمعة، والعيدين والإحرام، فإنه كالعبادة المستقلة لا

قدم على المعول عليه (بعد سعى لزوال الشمس ووصوله مصلى عرفة) على يمين
الذاهب لها، أو يقال له: مسجد إبراهيم، وعرنة بالنون فينتظر الأقصى منهما، فإن
أحرم بعد ذلك لبي لرمي جمرة العقبة؛ كما فى (حش) (ومعتمر الميقات يلبى للحرم،
ومن الجعرانة، والتنعيم للبيوت، وندب اقتصار على تلبية الرسول ﷺ) وعلى آله
وهى: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد؛ والنعمة، لك، والملك، لا
شريك لك، وزاد عمر: لبيك ذا النعماء، والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوباً

يعاودها عليه دم (قوله: لزوال الشمس)؛ لأنه زمن الوقوف، فيطلب من الملك، ولا
معنى للتلبية بعد وصول حضرته، ولذا قطعت عند رؤية البيت (قوله: مسجد
إبراهيم) قيل: الخليل، وقيل: غيره. اه؛ (بليدى). (قوله: فينتظر الأقصى)، فإن
زالت عليه قبل الوصول انتظره، وإن وصل قبل الزوال انتظره. (قوله: ومعتمر
الميقات) قادماً من الآفاق أو مقيماً بمكة، ولو عن حج فاته (قوله: للبيوت)؛ أى:
لدخولها زاد فى (المدونة) أو المسجد الحرام، وكل ذلك واسع (قوله: إن الحمد)
بالكسر استئناف، وبالفتح تعليل، والأول أجود؛ لأن معناه: لك الحمد على كل
حال، وأن الاجابة غير معللة، بخلاف الفتح (قوله: والنعمة) بكسر النون الإحسان
والمنة مطلقاً، وبالفتح التنعم، وهو بالنصب على المشهور. قال عياض: ويجوز الرفع
على الإبتداء، والخبر محذوف؛ أى: مستقرة (قوله: والملك) الأشهر النصب أيضاً،
ويجوز الرفع؛ أى: كذلك، أو محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه. قال ابن المنير: قرن
الحمد والنعمة وأفرد الملك؛ لأن الحمد على النعمة، والملك معنى مستقل. ذكر،
لتحقيق أن النعمة كلها لله، واستحب بعض الوقف عليه والابتداء بما بعده؛ لأن الوصل
يوهم أن المراد نفى المشارك فى الملك فقط. مع أن المراد نفى المشارك مطلقاً (قوله:
وزاد عمر الخ)، فإن قلت: كيف زيادة عمر وابنه، مع أنهما أشد الناس اتباعاً للسنة؟
فالجواب كما للآبى: أنهما رأيا أن الزيادة على النص ليست نسخاً، وأن الشئ وحده
كذلك هو مع غيره، فالزيادة لا تمنع من الإتيان بالسنة أو فهما عدم القصر على أولئك

يطلب فيه تيمم، إذ لا يقال: هو ممنوع من العيد إلا بغسل؛ فتدبر (قوله: وزاد
عمر) رأى أن اقتصاره - ﷺ - ما اقتصر للتيسير، والتخفيف لا التحديد قيل:
ويكفى عنها التسبيح، والتهليل؛ لأنه عهد التعبد به بخلاف ما لو أتى بمعناه

منك، ومرغوباً إليك، وابنه: لبيك لبيك لبيك، وسعديك، واخبر بيديك لبيك، والرغباء إليك ومعنى لبيك: إجابة لك بعد إجابة فى جميع أمرك، ونهيك، وكل خطاباتك (ودخول مكة ضحى)، فإن قدم ليلاً بات بذى طوى (من كداء) بالفتح والمد إلا لرحمة، ويعرف الآن بباب المعلى فى الثنية؛ أى: الطريق الصغرى بأعلى مكة، تنزل منها كما كانت إلى المسجد من الأبطح، والمقبرة عن يسارك (وإن لم يأت من جهة المدينة) خلافاً (للأصل) فإن العلة أذان إبراهيم بالحج فيه، وهى عامة،

الكلمات، وأن الثواب يتضاعف بكثرة العمل، واقتصار النبى - ﷺ - ببيان لأقل ما يكفى، ذكره (الزرقانى على الموطأ) (قوله: ومرغوباً إليك)؛ أى: فى الإحسان (قوله: وسعديك) قال عياض: أفرادها، وتثنيها كلبيك، ومعناه: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعاداً بعد إسعاد (قوله: بيديك)؛ أى: من فضلك، وقدرتك، وكرمك (قوله: والرغباء) بفتح الراء مع المد، وبالقصر مع الضم، وحكى القصر مع الفتح، ومعناه: الطلب والمساءلة (قوله: ومعنى لبيك إلخ) بناء ما قاله سيبويه إنه لفظ مثنى، وليس المراد حقيقتها، بل التكثير والمبالغة، وقيل: هو اسم مفرد، ومعناه: أتجاهى وقصدى إليك، مأخوذ من قولهم: دارى تلب دارك؛ أى: تواجهها، وقيل: محبتى لك من قولهم: امرأة لبة؛ أى: محبة، وقيل: إخلاص لك من قولهم: حب لباب؛ أى: خالص، وقيل: مقيم على طاعتك من لب الرجل بالمكان أقام، وقيل: غير ذلك (قوله: ودخول مكة إلخ) زيادة على ندب الدخول نهاراً، واستظهر ابن عاشر تقييده بالآفاقى الذى شأنه الإحرام من الميقات، وظاهر كلام أئمتنا استواء دخول مكة، راكباً، أو راجلاً، وصحح الشافعية أن دخول مكة ماشياً أفضل. قال (عج) (قوله: من كداء) بالدال المهملة والصرف وعدمه (قوله: إلا لرحمة)؛ أى: فيتعين تركه (قوله: الثنية) بفتح المثناة، والنون، والتحتية المثقلة (قوله؛ أى: الطريق إلخ) وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي، ثم المؤيد. (قوله: والمقبرة عن يسارك)؛ أى: فى القديم. والآن بعض المقبرة عن اليمين، وبعضها عن اليسار (قوله: وإن لم يأت إلخ)؛ كما فى (شرح المناسك) وغيره (قوله: أذان إبراهيم) فعلى هذا يكون أصل الحجر هناك، وقد ذكروا

(قوله: وسعديك) إسعاد العبد لربه على حد ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُم﴾ (قوله: والمقبرة عن يسارك) هذا فى القديم، والآن انتشرت قبور فى اليمين أيضاً.

(والمسجد من باب بنى شيبة) المعروف بباب السلام (والكعبة) عطف على مكة فدخلها مندوب (الثاني الطواف سبعاً فإن شكَّ فكالصلاة) يبنى غير المستنكح على الأقل في (عب)، وتبعه (حش) بطلانه بزيادة مثله سهواً، ومطلقها عمداً كالصلاة، وهو بحث لا نص، فيرد أن الصلاة لا يخرج منها إلا بالتسليم بخلاف الطواف فيظهر أن الزيادة بعد تمامه لغو؛ فليتأمل، ثم رأيت في (البناني) نحو ما قلنا: فلله الحمد. (وعمل بخبر الواحد وصحته بطهارة فيبطل إن أحدث أو علم بنجس) خلافاً (للأصل) في البناء، والرعاف هنا كالصلاة، كما يفيد التشبيه السابق (فإن

أنه كان بجنب البيت، فأخره عمر، وورد أنه من الجنة، ويقال: فيه أثر أقدام إبراهيم اهـ. مؤلف (قوله: والكعبة)، ويندب التنفل فيها لأي جهة شاء، واستحب الإمام أن يجعل البيت خلف ظهره. وروى عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «عجباً للمراء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع رأسه إلى السقف؛ ليدع ذلك إجلالاً إلى الله وتعظيماً، دخل رسول الله ﷺ الكعبة فما اختلف نظره عن موضع سجوده حتى خرج منها» (قوله: سبعاً) الأقرب أنه مفعول مطلق، فإن نقص لم يجزه، ولا يكفي عنه دم في الركن، كما يأتي بقول وابتداءً إن قطع الخ، ورجع من فسد الخ (قوله: فإن شك الخ) وأما إن نسي البعض فإن طال، أو انتقض وضوؤه ابتداءه، وإلا بنى ولو بعد سعى؛ لأنه معه كالشيء الواحد، كما أن الطول في الركعة الثانية لا يفوت تدارك الأولى؛ تأمل (قوله: بخلاف الطواف) فإنّه يتم بمجرد تمام الطواف (قوله: بخبر الواحد) ولو لم يكن معه في الطواف؛ لأنه لا جماعة فيه (قوله: بطهارة) حدثاً وخبثاً (قوله: إن أحدث) ولو نسيانا، أو غلبة، وابتدى الطواف، ولو نفلاً إن تعمد في الحدث (قوله: أو علم بنجس) كما هو المنصوص لأشهب. قال ابن رشد: وهو القياس، فإن علم بعد الفراغ منه، فلا إعادة عليه ويعيد ركعتيه، إن كان صلاهما إن قرب (قوله: خلافاً للأصل) تبعاً لابن الحاجب والتونسي، وفي (البناني) في سماع القرينين عن مالك وابن القاسم ما يوافق (قوله: في البناء)؛ أي: إذا علم بنجس (قوله: والرعاف هنا الخ)؛ أي: فيجرب هنا التفريق بين الراشح والقاطر،

(قوله: سبعاً) مفعول مطلق للطواف؛ أي: أن يطوف سبعاً (قوله: التشبيه السابق)؛ أي: في الشك وهو من حديث: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل

أحدث قبل الركعتين أعاده)، لأن الركعتين كالجزة منه (إلا أن يشق الرجوع فيعهما) لأن فعلهما أولاً على غير المطلوب (ويبعث بهدى، والراجح وجوبهما فى الواجب) اتفق عليه قولان الوجوب مطلقاً، والتبعية للطواف (وهل كذلك غيره أو سنة؟ قولان) ولم يرجحوا السنية فى السنة على قياس ما سبق (وندبا كالإحرام)؛ أى: كركعتى الإحرام اللتين سبق أنهما سنة (بالكافرون والإخلاص) لاشتمالهما على التوحيد المناسب هنا، لما كانت تدعيه قريش من الشركاء (وبالمقام)؛ أى: خلف مقام إبراهيم، ويلزم من ذلك فعلهما فى المسجد فلم أتبع (الأصل) فى ذكره فى المندوبات بعد (والدعاء بعدهما بالملتزم)

ويشترط فى البناء ألا يجاوز أقرب مكان قرب، وأن لا يطأ نجساً (قوله: أعاده)؛ أى: وجوباً فإن سعى بعده أعاده أيضاً (قوله: فليعهما)؛ أى: بموضعه (قوله: لأن فعلهما أولاً إلخ)؛ أى: فلم يصادفا محلاً (قوله: وهل كذلك غيره)؛ لأنهما كالجزة منه، والنفل يجب إتمامه بالشروع (قوله: على قياس ما سبق)؛ أى: من اتفاق قولين عليه، وهو السنية مطلقاً، والتبعية (قوله: وندباً)؛ أى: ندب قراءتهما ولم يؤنث؛ لأن الفاعل مجازى التأنيث (قوله: أى خلف مقام إبراهيم)؛ أى: الحجر الذى قام عليه حين أذن، أو حين غسلت له زوجة ولده إسماعيل رأسه، أو عند بناء البيت، وليس المراد: إيقاعهما على البناء (قوله: ويلزم من ذلك إلخ) لأن المقام داخل المسجد (قوله: بعد)؛ أى: الآتية (قوله: بالملتزم) وهو أحد المواضع الخمسة عشر التى قال الحسن البصرى: يستجاب فيها الدعاء، وهى فى المطاف، وعند زمزم، والملتزم، وتحت الميزاب، وفى البيت، وعند الصفا، وعند المروة، وفى المسعى، وخلف المقام، وفى عرفات، وفى مزدلفة، وفى منى، وعند الجمرات الثلاث، ويسمى الملتزم بالحطيم يدعى على الظالم فيه فيحطم، أو يحطم الذنوب

فيه الكلام»، فهو تشبيهه بليغ بحذف الأداة (قوله: سبق أنهما سنة) يعنى من حيث تحقق مطلق الصلاة تبعاً، وإن كان خصوصهما مندوباً فاتكل على ما سبق (قوله: بالكافرون) بواو الحكاية (قوله: المناسب هنا)؛ لأنهم كانوا يضعون الأصنام فى مواضع المناسك وينحرون لها (قوله: مقام إبراهيم) قام عليه عند بناء البيت (قوله: بالملتزم) يلتزمه بوجهه ويديه تبركاً ويسمى الحطيم؛ لأنه يحطم الذنوب

الذى عند الحجر الأسود (و) ندب فعلهما (قبل تنفل المغرب) لمن طاف بعد العصر مثلاً، ولا يجمع أطوافا قبل الركوع للفصل، فإن فعل فالمشهور ركعتان لكل واحد (ويستر) راجع لقوله: وصحته بطهارة (وفى الإعادة بكشف الخفيفة بالقرب قولان، ويجعل البيت عن يساره) للعمل، ولا يصح القهقرى (وخروج جميعه)؛ أى: الطائف (عن جميع الحجر)، واقتصار الأصل على ستة أذرع ضعيف (والشاذروان

بالمغفرة) قوله: (الذى عند الحجر)؛ أى: بينه وبين الباب يلصق به صدره ووجهه وتجاهه المستعاذ بين اليماني، والباب المسدود الذى كان فتحه ابن الزبير، والدعاء عنده مندوب (قوله: لمن طاف بعد العصر)؛ أى: وخالف ما هو الأفضل من تأخير الطواف لبعده الغروب، ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه (قوله: ولا يجمع إلخ) وقطع الثانى إن شرع فيه قبل ركعتى الأول (قوله: وفى الإعادة)؛ أى: ندباً (قوله: للعمل)؛ أى: وليكون البيت جهة القلب، ويسرع بالإقبال على باب الكريم، إذ لو جعله عن يمينه لشرع يجعل باب البيت خلف ظهره معرضاً عنه، وعن الملتزم. اه؛ مؤلف. (قوله: ولا يصح القهقرى) ويرجع له ولو من بلده إن كان ركناً على ما يأتى فى قوله: وحلا إلخ (قوله: والشاذروان) بفتح الذال المعجمة، وسكون الراء. على ما حكى النووى فى (تهذيب الأسماء)، وقال ابن رشد: هو لفظ معجم، مكسور الذال، وهذا لسند وابن شاس ومن وافقهما كابن الحاجب، والقرافى، وابن جزى، وابن جماعة، وابن عبد السلام، وابن هرون، وابن راشد وابن المعلى، والتادلى، وابن فرحون، وأقره ابن عرفة. الآبى: وهو المعتمد عند الشافعية وأنكر كونه من البيت جماعة من متأخرى المالكية، والشافعية، وممن بالغ فى إنكاره من المالكية ابن رشد فى رحلته قائلاً: ولا أعلم من قاله من المالكية المتقدمين والمتأخرين إلا ابن شاس وتبعوه على ذلك، قال الخطاب: بل سبقه إليه صاحب (الطراز) ثم قال الخطاب

بالمغفرة، أو يدعى به على الظالم فيحطم (قوله: مثلاً) أو بعد الغروب، وقبل صلاة المغرب، فإن المشهور، وهو رواية ابن القاسم كما فى (شرح الموطأ)) أنه يفعلها بعد المغرب وقبل نفلها (قوله: للعمل)؛ ولأن القلب جهة اليسار، وللإسراع لباب بيت الكريم، وبركة الخطيم ولو أنه جعله عن يمينه لابتدأ بالطواف معرضاً عن الباب والملتزم جاعلها خلف ظهره (قوله: والشاذروان) بناء محدودب حول البيت وفى

فيعدّل المقبل وبموالاة، وابتدأ إن قطع لنفقة أو جنازة فإن تعينت، ووجب القطع (بني كالإقامة) ليصلي أو يخرج المصلي، وسبق في الجماعة؛ أي: الأئمة الراتب (وندب كمال الشوط) إلا أن يخشى فوات ركعة (وبكونه داخل المسجد) لا سطحه (وجاز بالسقائف) القديمة، وهي محل قباب العقود الآن (ووراء زمزم

وبالجمله قد كثر الاضطراب في الشاذروان، وصحح جماعة من الأئمة المقتدى بهم أنه من البيت فيجب الاحتراز منه ابتداء، فإن طاف وبعض بدنه فيه أعاد ما دام بمكة، فإن تباعد منها فينبغي أن لا يلزم بالرجوع لأجل الخلاف، وقد ذكر محب الدين الطبري أن عرض الشاذروان ذراع، قال: وقد نقص عما ذكره الأزرقى في (الجهات) فتجب إعادته، ويجب أن يحترز عن ذلك الزائد، وقد ألف فيه تأليفاً، سماه «استقصاء البيان في مسألة الشاذروان» وهذا محصله (قوله: فيعدّل) تفريع على وجوب الخروج عن الشاذروان؛ لأنه إذا طاف مطأطأ رأسه، أو يده في هواء الشاذروان لم يكن خارجاً (قوله: وبموالاة)، ولا يضر التفريق اليسير، فإن كان لغير عذر كره، وندب ابتداءه (قوله: وابتدأ إن قطع)، ولو قل الفصل؛ لأنها غير ما هو فيه فهو كالرفض، فقوله: ووجب القطع لخوف تغير الميت (قوله: لنفقة)؛ أي: وخرج لها من المسجد، وإلا بنى؛ كما بحثه الخطاب (قوله: كالإقامة إلخ)، وكذلك إذا قطعه لحاضرة خشي فوات وقتها ولو الاختياري، وأما للفائتة فلا يقطعه، والفرق بينه وبين الصلاة أن يسيرها يجب ترتيبه مع الحاضرة لا مع الطواف، وأما للنافلة فلا يقطع الواجب، وأما النفل، فلا يقطعه للنفل المطلق، بل للمقيد كالفجر، والوتر، والضحي، إذا خاف فواته؛ انظر (عب). (قوله: وندب كمال الشوط) لتحصل البداءة من أول الشوط، فإن لم يكمله فقال ابن حبيب: يدخل من موضع خرج والمندوب ابتداءه (قوله: لاسطحه) وأولى خارجه (قوله: وجاز بالسقائف) وكذلك ما زيد فيه بعد الزمن الأول؛ لأن ما زيد في المسجد له حكمه خلافاً

كونه منه خلاف فلا يمسك الحلق، فإن فعل أعاد إن كان بمكة، أو قريباً منها للخلاف (قوله: فيعدّل المقبل)، ولا بأس باحتياطه بتأخر خطوات عن الحجر خشية أن تسبق قدمه قبل الاعتدال خصوصاً في الزحمة (قوله: داخل المسجد) وحده

وقبة الشراب لزحمة لا لكحر) وبرد (فيعيد إلا أن يشق الرجوع فدمٌ كأن ابتدأ من ركن غير الأسود) تشبيهه في لزوم الدم (مطلقاً) عمداً أولاً (أو مما بينه)؛ أى: الأسود (وباب الكعبة متعمداً أو لم يمش فى طواف أو سعى لغير عذر) فالمشى واجب وإن أدخله (الأصل) فى خلال السنن (وشق الرجوع وإلا أعاد كأن قدر العاجز) فيعيد (وسن مع التكبير) فهو فى كل المراتب وفاقا لابن الحاجب خلافاً لـ (الأصل) (تقبيل الأسود)

لـ (عب) (قوله: قبة الشراب) لعلها المعروفة الآن بقبة الشمع (قوله: لزحمة)؛ أى: انتهت إليها، فإن ذهبت أثناء الطواف كملّه بالمعتاد لزوال الضرورة، فإن خالف أعاد ما طافه بها إن كان بالقرب، وإلا أعاد الجميع إن كان الباقي قليلاً، فإن كان كثيراً، أعاد الجميع مطلقاً على الظاهر (قوله: لا لكحر)، ولو كان الطواف تطوعاً إلا أنه لا يعيده على الظاهر، وظاهره، ولو كان الحر شديداً. وفى (الحاشية) أنه حينئذٍ كالزحمة (قوله: فى لزوم الدم)؛ أى: مع البعد بأن عاد لبلده ولم يتم للأسود، وأما إن كان بمكة والحالة هذه، فإنه يبتدىء الطواف ولا شىء عليه، وإن أتم إلى الأسود لا شىء عليه مطلقاً كما حققه البنانى (قوله: أو مما بينه إلخ) تبع فيه (عب) وفيه نظر؛ لأنه إذا لم يتم إلى ما ابتدأ منه بل إلى الأسود لم يجزه مطلقاً، وإن أتم فلا شىء مطلقاً ولو تعمد؛ كما لـ (سند) (قوله: فالمشى واجب) وركوبه - عليه الصلاة والسلام - من خصائصه، أو لعذر شرعى، أو ازدحام الناس عليه، أو ليريهم مناسكهم؛ كما صلى على المنبر، ولذا لم يصحبه عمل. اه؛ مؤلف. (قوله: كان قدر العاجر) العجز هنا بمجرد المشقة كما للبنانى، ولم يؤمر العاجر بإعادة الصلاة؛ لأنه باشر بنفسه (قوله: الأسود) روى الأزرقى، وابن اسحق، وغيرهما أنه من يواقيت الجنة، وإنما سودته خطايا أهل الجاهلية، وكان نوره متصلاً بالمواقيت، وورد أنه يمين الله فى أرضه يبايع بها عباده باستلامه. وروى أنه يجىء يوم القيامة وله عينان ولسان يشهد لمن استلمه

القديم مجهول الآن (قوله: أو مما بينه وباب الكعبة متعمداً) مال لما لـ (عب)، وإن قال فى (حاشيته): ظاهر سند لا دم، والموضوع أنه كمل إلى محل بدئه، وإلا لم يجز (قوله: وإن أدخله (الأصل) فى خلال السنن)؛ لأن بعضهم يعبر عن الواجب بسنة مؤكدة (قوله: مع التكبير) إشارة إلى أن تعظيم هذه الأحجار امتثال، لا كما كانت الجاهلية (قوله: الأسود) من خطايا بنى آدم الكفار الذين كانوا يعلقون عنده

وهل بصوت أو غيره؟ خلاف (فى الأوّل) من الأشواط (ثم لمسه بيده ثم عود ووضعاً على فيه، فإن لم يمكن، فالتكبير واستلام اليمانى فقط) لا الشامى، والعراقى (فى الأوّل بيد ووضعاً على فيه ودعاء بلا حدو رمل فى الثلاثة الأوّل من غير الإفاضة) يعنى طواف العمرة، وطواف القدوم؛ كما يدل عليه آخر السياق لا غير ذلك

بحق، وروى الأزرقى أيضاً أنه سيرفَع آخر الزمان ويرده جبريل إلى الجنة، وذلك من أعظم الأشرار وطوله ذراع وأربعة أصابع، ورفعَه عن الأرض ذراع، وثلاث، ولا خلاف أن القرامطة - لعنهم الله - كانوا اقتلعوه، وذهبوا به إلى بلادهم من البحرين فى عام سبعة وعشرين وثلاثمائة، وحملوه على الإبل نحو أربعين، فما حملوه على بعير إلا هلك حتى أتلّفوا فى ذلك إبلاً كثيرة ومكث عندهم اثنين وعشرين سنة أوتسعة وعشرين، فأصابهم بلاءٌ عظيم، وأصاب رئيسهم الجذام فراودوه على ترجيعه فامتنع عناداً إلى أن مات، وتولى أخوه فتطير من الحجر فبدأ برده إلى موضعه. قال الجوزى: ولما جاء رسول القرامطة بالحجر إلى مكة عظم فرح أهلها وكثر شكرهم لله تعالى على ذلك، فقال الرسول عند رؤية ذلك وبما أنتم أن تكون أتلّفنا الحجر الأسود وجئناكم بشبهه من بعض الأودية فقال بعض العلماء: إنه قد ورد أن الحجر الأسود لا يغطس فى الماء إذا ألقى فيه ولا تعدو عليه النار، فقال الرسول لا أبرح حتى أختبر فدعا بإناء كبير ووضع فيه ماء ورمى فيه الحجر فطفأ على وجه الماء، ثم أوقد النار عليه ثلاثة أيام فلم تعد عليه فعجب من ذلك. وقال: هذا دين مفخم، ولا بأس باستلام الحجر بغير طواف إلا أنه ليس من شأن الناس، وكره مالك السجود عليه وتمريغ الوجه عليه، وكان يفعله إذا خلا به (قوله: أولاً)؛ أى: يكره (قوله: ثم لمسه)؛ أى: ثم إن لم يقدر على التقبيل لمسه إلخ (قوله: فالتكبير) من غير إشارة إليه (قوله: بيد)، فإن لم يقدر كبر (قوله: ووضعها على فيه) بدون تقبيل (قوله: فى الثلاثة الأوّل)، فلا يرمل فيما عداها ولو تركه منها (قوله: طواف العمرة) إذا أحرم من الميقات وإلا فندب (قوله: لا غير ذلك)؛ أى:

الأصنام، وأخذَه القرامطة فى فتنّتهم بضعاً وعشرين سنة ثم رد (قوله: آخر السياق) يعنى قوله: وندب بالإفاضة لمن لم يطف القدوم، فخص الإفاضة، والقدوم؛ وإنما يرمل من قدم على مكة؛ كما هو أصل مورده لا من أحرم من مكة، ومن اعتمر من

(بحسب الطاقة لغير امرأة وطائف عنها أو بها وندب بالإفاضة لمن لم يطف القدم
كتقبيل الحجر واستلام اليماني بغير الأول) راجع لهما (والدنو من الكعبة)
كالصف الأول (وكره كلام وإن قرأنا كثير) إلا ما كان دعاء (لاذكر أو بيع وشراء
وطواف عن غيره قبل نفسه ووجب قدوم وسعى بعده)، وذلك قبل الوقوف؛ كما هو
ذوق السياق ويفوت به وفيه دم (على قادم أحرم بالحج) لا العمرة (من الحل) لا إن
أردفه بحرماً (وإلا فلا قدوم وسعى بعد الركن، فإن فعله بعد غيره أعاده إلا أن يشق
الرجوع فدم ورجع من فسد طواف عمرته بحكم إحرامها)، وما فعل من المحظورات

فيكره (قوله: لغير امرأة) ولو نابت عن رجل (وقوله وطائف)؛ أى: ولغير طائف
عنها اعتباراً بالأصل (قوله: أو بها) لا بصبي، أو مريض فيرمل (قوله: لمن لم يطف
القدوم)؛ أى: لمراهقة، أو نسيان لا عمدًا (قوله: راجع لهما)؛ أى: لتقبيل الحجر
واستلام اليماني (قوله: والدنو من الكعبة)؛ أى: للرجال، وأمّا النساء فالسنة لهن
خلف الرجال كالصلاة قاله الباجي (قوله: وإن قرأنا)؛ لأنه خلاف العمل؛ ولأنه
يقتضى تأملاً فى معانيه، والطواف عبادةً أخرى (قوله: وسعى بعده)؛ أى: ووجب
سعى بعده، والوجوب منصب على البعدية، وإلا فالسعى فى حد ذاته فرض (قوله:
على قادم)؛ أى: فى سعة من الوقت ولو حائضاً، ونفساء، وناس اتسع الوقت بعذر
زوال المانع (قوله: أحرم بالحج)؛ أى: مفرداً أو قارناً؛ كما فى (الخطاب)، والمراد:
يطلب منه الإحرام من الحل ولو على طريق الندب، وإن خالف كما للنفراوى
(قوله: لا إن أردفه بحرماً)، ولا إن حرم بهما معاً فإن أردفه بالحل وجب عليه طواف
القدوم (قوله: بعد غيره) ولو منذوراً على الراجح (قوله: قدم) لمخالفة الواجب
(قوله: ورجع) ولو بعد (قوله: من فسد طواف عمرته) لاختلال شرط مما تقدم
والإحرام صحيح، ولذلك لو أحرم بحج ولو بعد سعى يكون قارناً (قوله: بحكم
إحرامها)؛ أى: محرماً فيحرم عليه ما يحرم على المحرم (قوله: وما فعل من المحظورات

التنعيم يرمل؛ كما فى (الأصل)، وهو فى (الموطأ) (قوله: وإن قرأنا كثير) للسنة
والعمل، وإن كان القرآن أفضل الأذكار إلا أن له أوقاتاً، ألا ترى أنه لا يكون فى الركوع
والسجود، والتشهد؟ (قوله: لا العمرة) ذكره تنبيهاً على دخوله تحت قوله الآتى،
وإلا لثلا يتوهم رجوعه للقيء الأخير فقط أعنى: قوله: من الحل (قوله: لا إن أردفه)

على حكمه (وحلا من غير النساء والصيد، وكره طيبه من فسد قدومه، وسعى بعده واقتصر) على ذلك السعى لا إن سعى بعد الإفاضة، (أو إفاضته إلا ناس) فيما أفسده (تطوع بعده فيجزيه ولا دم واعتمر إن وطئ) على المذهب؛ كما في (ر) (الثالث)

إلخ) فإن أصاب النساء فسدت وأتمها ويقيضها من محل إحرامه، وعليه جزاء الصيد وفدية ما يترفه به (قوله: وحلاً)؛ أى: ورجع حلاً إلخ لحصول التحلل برمي جمرة العقبة ويكمل ما عليه بإحرامه الأول ولا يلبي فى رجوعه؛ لانقضائها برؤية البيت فمن فسد طواف قدومه يعيد الإفاضة لفوات محل طواف القدوم بالوقوف، ولزمه إعادة بطل طوافها ويسعى بعده ولا دم، ومن فسد إفاضته أتى به، ولا يحتاج لخلق؛ لأنه قد خلق بمنى (قوله: من غير النساء إلخ)؛ لأنهما لا يحلان إلا بالإفاضة كما يأتى (قوله: وكره طيبه)، لأنه وإن حصل له التحلل الأصغر لا يخرج عن الإحرام بالمرة (قوله: لا إن سعى بعد الإفاضة)؛ أى عالماً بفساد الأول وإلا فلا يجزيه إلا أن يعود لبلده أو بطول قدم كما فى (ح)، ونقل ابن يونس عن بعض شيوخه، واختاره: أن من أعاد السعى بعد إفاضته مع عدم علمه ببطلان طواف القدوم ثم علم بذلك أنه يجزيه؛ لأنه كان يجب عليه الإتيان به وقد أتى به، وإنما عدم النية فيه قال الخطاب: وأحرى فى الأجزاء إن أتى بعمرة لاعتقاده تمام حجه فطاف لها وسعى فيجزيه ذلك عن سعى الحج الذى فى ذمته إن رجع إلى بلده، وإلا أعاد الطواف والسعى لحجه ليأتى بذلك بنية تخصه، وعلى كل حال فتلك العمرة غير منعقدة؛ لبقاء ركن من أركان الحج (قوله: أو إفاضته) عطف على قدومه (قوله: إلا ناس إلخ) فى (الخرشى) عدم اختصاص هذا بالإفاضة، بل ينبغى أن العمرة والقدوم كذلك إلا أن عليه دما لسعيه بعد غير الواجب، وقد أشار لذلك بقوله فيما أفسده، وأما المتعمد فلا يجزيه ولو تطوع بعده؛ كما فى (الخطاب) (قوله: فيجزيه) ولا يرجع من بلده؛ لأن تطوع الحج ينوب عن واجب جنسه؛ لانسحاب النية (قوله: ولا دم)؛ أى: لما ترك من النية؛ لأن أركان الحج لا تحتاج لنية لانسحاب نية الإحرام عليها، فإن هذا الطواف فى الحقيقة للإفاضة (قوله: واعتمر إلخ)؛ أى: من رجع لفساد قدومه أو

ذكر هذا أيضاً؛ لئلا يتوهم أن أصل الإحرام من الحل ينسحب عليه (قوله: تطوع بعده فيجزيه) على القاعدة فى نيابة تطوعات الحج عن فرائضه إذا شق، وينسحب الإحرام عليها (قوله: واعتمر)؛ أى: من فسد طواف إفاضته، أو قدومه الذى سعى

السعى) ذكر (عج) ، أنه أفضل من الوقوف لقربه من البيت ، وتبعيته للطواف الأفضل لتعلقه بالبيت المقصود بالحج ، وحديث : « الحج عرفة » لإدراكه وفواته في العام به ، وبعده ما سبق عن (ح) من الخلاف في ركنية السعى ، وأنه لم يتقرر التطوع بتكراره بخلاف الطواف (سبعا يبدأ بالصفاء) لحديث : «أبدءوا بما بدأ الله به» ، وقيل لعائشة ؛ كما في (البخارى) قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ يفيد عدم وجوبه ، فقالت : لو كان كذلك لقليل : أن لا يطوف ، وإنما ذلك لتحرجهم منهما^(١) لما كان محل الأصنام في الجاهلية ؛ أى : والوجوب تقرر بغير ذلك كالسنة وكجعلهم أو لا من الشعائر باعتبار السعى المعبر عنه بالتطوف نظراً للغة أو لتبعيته لطواف .

إفاضته يأتى بعمره بعد تمام ما عليه إن وطئ ليأتى بطواف صحيح لا وطئ قبله وهدى ؛ كما في (ابن الحاجب) (قوله : لتعلقه بالبيت) ؛ علة لأفضلية الطواف (قوله : لإدراكه إلخ) ضمير إدراكه وفواته لعرفه ، وفي العام تنازعه إدراك ، وفوات وضمير به لعرفة ، وذكر باعتبار الوقوف ؛ أى : وليس معنى الحديث أنه أفضل وقوله : وبعده ؛ أى : ما قاله (عج) (قوله : وإنه لم يتقرر إلخ) عطف على ما سبق ؛ أى : فلا يصح قياسه على الطواف (قوله : يبدأ بالصفاء) ، ولذلك كان أفضل كما للقرافى ، فإن بدأ من المروة لم يحتسب به ، وأعادته ، فإن تركه وطال بطل سعيه ، ولا يشترط إصاق العقب به ، ولا بالمرورة ، بل يبلغهما من غير تحديد (قوله : لو كان كذلك) ؛ أى : إفادة عدم الوجوب (قوله : وإنما ذلك) ؛ أى : نفى الحرج والجناح ، فالمقصود من الآية رفع ما توهموه من الحرج (قوله : باعتبار السعى) ؛ أى : لا باعتبار ذاتهما (قوله : لتحرجهم إلخ) ؛ أى : لا اعتقادهم الإثم ، والحرج من أجلهم (قوله : نظر اللغة إلخ) ؛ علة للتعبير عن

بعده ليأتى بطواف ، وسعى بلا خلل ، وأما من فسد طواف عمرته إذا وطئ فظاهر أنه يتم عمرته ويقضيها (قوله : به) ؛ أى : بوقوف عرفة يتسلط عليه كل من الإدراك ، والفوات (قوله : لم يتقرر التطوع بتكراره) ؛ أى : بالسعى فلا يندب منفرداً فنذره لغو ، وقيل : يلزمه أن يأتى به في عمرة ، وهذا رد لقياس السعى على الطواف في الأفضلية ، بجامع أن كلاً أقرب للبيت من الوقوف المأخوذ من كلام (عج) بأنه قياس مع الفارق ، فإن الطواف في ذاته من أعظم العبادات حتى جعله الشارع صلاة (قوله : يبدأ بالصفاء إلخ) استدل به من قال : إن الواو ترتب ، واحتج به أيضا من

(١) قوله : لتحرجهم إلخ هذه القولة مؤخرة عن محلها ، وحقها أن تكون قبل القولة التي قبلها . اهـ؛ مصححه .

كما يشير له ﴿فمن حج البيت﴾؛ فتدبر . (وهو مرة والعود أخرى وسن للسعى تقبيل الحجر بعد الطواف) وركعتيه ، (واتصاله) بالطواف ، (وورقيهما ، ولو مرة بلا زحمة)

السعى بالتطوف (قوله : كما يشير له إلخ) ؛ أى : للتبعية ، فإن الآية تفيد أن المقصود البيت ، والسعى تابع (قوله : تقبيل الحجر) على المراتب المتقدمة وجعل من سنن السعى مع أنه بعد الطواف ؛ لأنه لا يوجد عند عدم السعى (قوله : واتصاله بالطواف) تبع فيه بعض شراح (الرسالة) ، والراجح أنه واجب ينجبر بالدم ، بل فى مناسك الخطاب أنه متفق عليه ، وقد عده ميارة فى المرشد المعين من الواجبات (قوله : وورقيهما) ؛ أى : فى كل مرة ، والمندوب أعلاهما قال ابن المعلى : وينبغى أن لا يفرط فى إطالة الوقوف كما يفعل الناس (قوله : بلا زحمة) ، وإلا وقفت أسفلهما

قال : لا ترتب ، قال : لأنها لو كانت ترتب لما احتيج للتوجيه بالبدء فى الذكر فهو تنبيه على نكته التقديم فى الذكر ، فقد قال الشيخ شهاب الدين القرافى : الصفا أفضل ؛ لأن السعى منه أربعاً ، ومن المروءة ثلاثة وما كانت العبادة فيه أكثر كان أفضل ، وقال شيخه عز الدين بن عبد السلام : المروءة أفضل قال : لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا ، فإنها تقصد ثلاثاً ، وأما البداءة بالصفا فلا ترد ؛ لأنها وسيلة قال الحافظ ابن حجر : وفيه نظر ؛ لأن الصفا تقصد أربعاً أيضاً أولها عند البداءة فكل منهما معه مقصود لذلك ، وتمتاز الصفا بالابتداء ، وعلى التنزل يتعادلان ، ثم ما ثمرة هذا التفصيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معا - من (شرح شيخ مشايخنا سيدى محمد الزرقانى على (الموطأ)) (قوله : كما يشير له فمن حج البيت) ؛ أى : فإن فيه أن الأصل البيت وما يتعلق به (قوله : وسن للسعى تقبيل الحجر بعد الطواف) ، ولم يجعل هذا من سنن الطواف ؛ لأنه لا يطلب به من لم يرد سعياً فكان هذا التقبيل ؛ لارتباط السعى بالطواف فى التبعية (قوله : واتصاله) سنة مؤكدة حتى أوجب بعضهم فيها دماً ، وتقدم أنهم ربما أدرجوا واجباً فى السنن

رجال . شيخنا : والخنثى فى مثل هذا كالمراة (ودعاء عليهما) بلا حد (وأسرع بين) الميلىن (الأخضرين) عامود تحت منارة باب (على)، والثانى قبالة رباط (العباس) والميل المرود لامتدادهما ذاهباً للمرورة لا فى رجوعه على الراجح، وفى (البنانى) مطلقاً، والإسراع فوق الرمل (ونذب شروط الصلاة) ما عدا الاستقبال إذ لا يمكن حال السعى، (والرابع المختص بالحج حضور جزء عرفة) ولا بد من مباشرة الأرض، أو

(قوله : ودعاء عليهما) اقتصار على الأكمل، وإلا فالحكم أنه يطالب به ولم لم يرق عليهما (قوله : وإسراع إلخ) فى (الخطاب)، و(البنانى) أن الرمل قبل الأول بنحو ستة أذرع قال بعض : لأنه زحلق عن محله الأصلي، واعلم أن الأحوط للإنسان أن يميل فى السعى لجهة المسجد؛ لأنهم ذكروا أن الحرم أخذ فيه من المسعى، والحذر من أن يجعل بناء العين الذى هناك بينه، وبين الحرم فيخرج عن المسعى وهو سطح ما بين القوسين المقنطرين على الصفا، والمرورة، وقد نبه على ذلك الشافعية . اهـ؛ مؤلف . (قوله : الميلىن) تثنية ميل المرورة (قوله : لامتدادهما)؛ أى : شبه به العمودان لامتدادهما (قوله : ذاهباً) حال من نائب فاعل^(١) (قوله : إسراع (قوله : على الراجح)، وهو ظاهر نقل الخطاب عن سند، والمواق عن ابن شاس، وابن اسحق (قوله : وفى (البنانى) إلخ) أصله لميارة، ولم يدعمه بنقل (قوله : ونذب شروط إلخ)، فإن أحدث، أو تذكر نجساً نذب له إزالته وبني (قوله : ما عدا الاستقبال)؛ أى : وستر العورة، فإنه واجب، فإن أريد حالة الخلوة، فلا خصوصية للمسعى (قوله : حضور جزء إلخ) إضافة حضور إلى جزء على معنى فى أى حضور فى أى جزء، والأفضل محل وقوفه - عليه الصلاة والسلام - عند الصخرات العظام المفروشة فى أسفل جبل الرحمة، ويكره الوقوف على الجبل،

(قوله : فى مثل هذا) مما الأحوط فيه الستر (قوله : بين الميلىن) قبل الأول زحزح عن محله الأصلي نحو ستة أذرع، فيسرع فيها، ولا يطلب إصاق عقبه بالصفا والمرورة؛ لأنه تنطع وتشديد، وإنما المراعى فى ذلك الشأن، والعادة، ووافق السعى ما حصل لهاجر لما عطش إسماعيل، فترددت سبعاً بين الجبلين لتنظر عليهما أحداً معه ماء، وصارت تسرع بين الميلىن فأغيثت بززم، والأحوط أن يميل الساعى جهة المسجد؛ لأنهم ذكروا أن بعض المسعى أدخل فى الحرم، وليحذر أن يجعل بناء العين الذى هناك بينه وبين الحرم، فيخرج عن المسعى، وهو مسطح ما بين القوسين المقنطرين على

(١) قول حجازى : حال من نائب فاعل إلخ ليس بظاهر، والأولى أن يقول : حال من فاعل إسراع المحذوف؛ تأمل . اهـ؛ مصححه .

ما اتصل بها كالسجود، فلا يكفى أن يقف فى الهواء (جزأ من ليلة النحر ولو مرَّ إن نواه غير جاهل). فالجاهل بأنها عرفة لا يجزيه المرور، ولو قال: نويتها إن كانت عرفة (أو مع إغماء) وأولى نوم (ووجب طمأنينة) فعلى تاركها دم (ولا يجزى بطن عرنة) واد بين العلمين اللذين على حد عرفة (بل مسجدها يكره) للخلاف فإنه من عرفة بالفاء، واغترف) فتتأخر المناسك (خطأ الجهم) كل الموسم لا بعض الناس (بعاشر) لا غيره (بالهلال)

والانفراد عن الناس وإضافة جزء لعرفة على معنى اللام (قوله: جزأ) منصوب على نزع الخافض؛ أى: فى جزء (قوله: إن نواه)؛ أى: الوقوف المفهوم من الحضور، وعليه دم كما فى (الخطاب)، وإنما اشترطت النية؛ لأن فعل المار لا يشبه فعل الحاج، بخلاف الواقف، فإنه يشبهه فلم يحتج لنية؛ لاندراجها فى نية الإحرام (قوله: فالجاهل إلخ)؛ لأنه مقصر بخلاف المغمى عليه (قوله: ولو قال نويتها إن كانت إلخ)، فالنية لا تستلزم المعرفة (قوله: وأولى نوم)، أو سكر بحلال لا حرام (قوله: بين العلمين اللذين على حد الخ)؛ أى: والعلمين اللذين على حد الحرم فليس عرنة من عرفة، ولا من الحرم على المشهور (قوله: واغترف إلخ)؛ أى: إذا تبين الخطأ بعد الوقوف، وفى أثنائه للقدوم على العبادة بوجه جائز لا إن تبين قبله فلا يجزيه، كما لسند، ورجحه الرماضى، والناصر، وغيرهما (قوله: فتتأخر المناسك)؛ أى: فيصير اليوم الخامس آخر أيام الرمي (قوله: لا بعض الناس)، ولو أكثرهم مخالفاً لظن غيره (قوله: بعاشر)؛ أى: وقفوا بعاشر فى نفس الأمر ظناً أنه التاسع (قوله: لا غيره)؛ أى: لا غير العاشر من الثامن ظناً أنه التاسع، ولم يذكر، وأخطأهم فى التاسع ليعيدوا الوقوف فيه، والفرق بين عدم أجزاء الوقوف به وإجزائه بالعاشر، أن الذين وقفوا به فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه لأمره بإكمال العدة، حيث حصل الغيم دون اجتهاد بخلافه بالثامن، فإنه باجتهادهم أو شهادة من شهد بالباطل (قوله: بالهلال) بأن لم ير الهلال ليلة الثلاثين من القعدة فلما كملوا العدة فإذا هو العاشر

الصفاء، والمروة، وقد نبه على ذلك الشافعية (قوله: فى الهواء)؛ أى: هواء عرفة؛ كأن يكون على غصن شجرة أصلها خارج عن عرفة قال: فى الأرض للعهد؛ أى: أرض عرفة (قوله: ولو قال إلخ)، وذلك أن النية لا تكون إلا جازمة (قوله: أو مع إغماء) لعذره بخلاف الجاهل مفرط فى التعرف (قوله: بالهلال) بأن غم عليهم، فأكملوا

لا العدد (ووقف إن خشى) فالوقوف (فوات العشاء على الراجح خلافاً لما فى (الأصل) (وندب كثرة شرب ماء زمزم، ونقله، ومزيتته معه) من أنه: «لما شرب له» (والخطبة) واحدة؛ كما فى (الأصل) وأيده (ر) (سنة) على المعتمد وأدرجها (الأصل) فى المندوبات (بعد ظهر السابع بمكة يعلم فيها المناسك) إلى خطبة عرفة (وخروجه يوم الثامن) هو يوم التروية يجمع فيه الماء لرى عرفة (ومن كدى للمسافر) بالضم، والقصر باب شبكية وفيه إشارة إلى أن الداخل يفتح باب الأمل ويمده والخارج يضم ما حصل ويقصر، فإنه كثير (قدر ما يدرك الظهر) فى اختيارها

والليلة عقبه ليلة الحادى عشر فيجزئهم (قوله: لا العدد) بأن عرفوا أول الحجة، وأخطأوا فى عدد الأيام (قوله: بالوقوف)؛ أى: بالذهاب له، وإلا فالصلاة لا تنافى الوقوف؛ كما فى (الخطاب) (قوله: على الراجح) ارتكاباً لأخف الضررين، ولأن الصلاة تقضى بقرب بخلاف الحج، وأصل هذا الترجيح للفيشى، وهو المأخوذ من (الخطاب) وأما الفائتة فيقدم عليها اتفاقاً (قوله: وأيده الرماصى) وقوى الخطاب أنهما خطبتان (قوله: بمكة)؛ أى: لا غيرها (قوله: إلى خطبة عرفة)؛ أى: التى يعلم ما يفعل منها إلى خطبة عرفة (قوله: يجمع فيه الماء الخ) أو؛ لأن إبراهيم تروى فيه فى ذبح ولده (قوله: لرى) بالفتح مصدر روى من الماء يروى رياً، والإسم بالكسر فترويه مأخوذ من الرى؛ لأنه المصدر المجرد أصل للمزيد (قوله: قدر ما يدرك الظهر)؛ أى: قصرًا، فإن كان لا يدرك إلا إذا خرج قبل الزوال خرج قبله، وإلا ندب له

العدة، ثم ثبت النقص؛ لأنهم فعلوا المأمور به والإجزاء إذا ظهر الخطأ بعد الوقوف أو فى أثناءه؛ لأنهم دخلوا العبادة بوجه جائز لا قبله فيفوت، ولا يقدمون على الخطأ؛ كما حققه الناصر، و(ر) وغيرهما من فوائد شيخنا السيد هنا الجم لا يستعمل معه الغفير إلا إذا كان منصوباً على الحال (قوله: لا العدد)؛ أى: عدد مامضى من أيام الشهر بعد معرفة هلاله (قوله: بالوقوف)؛ أى: بالذهاب له، وإلا فنفس الوقوف يصح وهو يصلى، وقيل: يصلى فى سيره كصلاة المسايقة (قوله: على الراجح) ارتكاباً لأخف الضررين، لسهولة قضاء الصلاة (قوله: يجمع فيه الماء) كان ذلك، وعرفة لا ماء بها (قوله: ومن كدى)؛ أى: للمسافر هذا استطراد،

(بمضى إلا يوم الجمعة لمقيم)، فتجب عليه بمكة، وخروج المسافر أفضل (وبياته بها، وسيره لعرفة بعد الطلوع، فإذا وصلها نزل بنمرة) محل بعرفة (ندباً، وسن خطبتان بمسجدها إثر الزوال)، ولم يفد (الأصل) السنية، وعبر بدل إثر ببعده، وهو متسع، ثم زاد إثر بعد ذلك في الصلاة، ولا احتياج له، فإنها بعد الخطبة (ثم أذن وأقيم وهو على المنبر ونزل جمع) استثنائاً (بين الظهرين) ولو يوم الجمعة، فإنه - ﷺ - لم يجهر بالقراءة؛ كما قال (مالك) ل(أبي يوسف) حيث قال له بمجلس (الرشيد): لم لا تقول إنها جمعة وهي ركعتان بعد خطبتين؟ فالخطبة مجرد التعليم وللعصر أذان ثان وإقامة (ثم وقف بها متضرعاً للغروب، والوقوف بها نهاراً واجب) بعد الزوال؛ كما هو السياق، (وندب طهارة وركوب، ثم قيام إلا لتعب) له أو لدابته (فإذا غربت، وتمكن الليل حصل الركن)، وقال غير مالك: يحصل الركن نهاراً، وأجمعوا على فواته بفجر

الخروج بعده (قوله: بمضى) فى (عج) على (الرسالة): كراهة البناء بها؛ لأنها حرم (قوله: وخروج المسافر أفضل)؛ لأن فيه خروجاً للمناسك، فلا يقال: تقدم أن الجمعة أفضل، وهذا رواية (محمد)، وقال غيره: يصلى الجمعة، ويخرج لفضيلة المسجد الحرام (قوله: وبياته بها) للسنة (قوله: بعد الطلوع) فلا يجاوز بطن محسر قبله؛ لأنه فى حكم منى (قوله: وسن خطبتان) يعلم فيهما ما يفعل بعرفه إلى آخر الحج (قوله: فإنها بعد الخطبة)؛ أى: فإن الصلاة بعد الخطبة، وهى بعد الزوال، فلا حاجة لأثر (قوله: وهو على المنبر)؛ أى: لا عند جلوسه، ولا قبلهما، ولا فى الخطبة ولا بعدها، ولا فى آخرها، خلافاً لزاعمى ذلك، قاله غير واحد (قوله: ونزل جمع)؛ أى: جمع تقديم (قوله: مجرد التعليم)؛ أى: لا للصلاة (قوله: ثم قيام) للرجال فقط (قوله: حصل الركن) فإن نفر شخص قبل الغروب إلا أنه لم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس، أجزأه ذلك، وعليه هدى، كما فى (المدونة) قال الأصحاب: وإنما وجب عليه الدم؛ لأنه كان بنية الانصراف قبل الغروب. قال الخطاب: فعلى هذا من دفع قبل الغروب من محل الوقوف، لأجل ازدحام، ونيته أن يتقدم ويقف حتى تغرب الشمس، فلا يضره ذلك (قوله: وقال غير مالك) هو قول الجمهور خارج المذهب،

وأما الخروج لعرفة فمن حيث تيسر (قوله: وخروج المسافر أفضل) مسارعة لمواضع، النسك، وإنما تأخر المقيم لوجوبها عليه (قوله: وهو على المنبر) بعد فراغه، وقيل: بعد نزوله فى (بن): وسع الإمام فى ذلك (قوله: يحصل الركن نهاراً)؛ أى: بعد

النحر (فيدفع لمزدلفة) مفتعلة من الزلفى، وهى القرب (ووجب النزول بها) بقدر حط الرحال (وسن جمع العشائين بعد الشفق) إن قدم العشاء، فظاهر فسادها

واختاره اللخمي، وابن العربي، ومال إليه ابن عبد البر (قوله: وهو القرب) لقربها من عرفة؛ أو لأن آدم قرب فيها من حواء؛ أو للقرب من الله، وتسمى جمعاً؛ لاجتماع الناس إليها؛ واجتماع آدم مع حواء (قوله: ووجب النزول بها)، ففى تركه دم إلا لعذر، ويفوت بطلوع الفجر عند (ابن القاسم)، هذا ما حصله الخطاب من كلام صاحب (الطرز) معترضاً على (التوضيح)، وابن عرفة نسبتها لابن القاسم أنه لا دم عليه، إلا إذا ترك النزول حتى طلعت الشمس. (قوله: بقدر حط الرحال)، ولو لم يحط بالفعل، ولا يكفى إناخة البعير (قوله: وإن قدم العشاء)؛ أى: على الشفق (قوله: فظاهر فسادها)، والمغرب صحيحة، إلا أنه يندب إعادتها عند ابن القاسم

الزوال، كما قال سابقاً؛ لأن المساء يدخل بالزوال فى (شرح شيخ مشايخنا سيدى محمد الزرقانى على (الموطأ)) فى ترجمة وقوف من فاته الحج ما نصه: قال (أبو الحسن اللخمي): ليس يشبه أن يكون الفرض من الغروب إلى طلوع الفجر، وما قبله من الزوال إلى الغروب تطوعاً، ويكلف النبى - ﷺ - أمته الوقوف من الزوال إلى الغروب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض لما دخل بغروب الشمس الانصراف، لا ما سواه، فإن الأحاديث جاءت أنه لما غربت الشمس دفع، ولم يقف اه أقول: ما ألزمه مشترك الإلزام، فإن من قال يحصل الفرض، نهراً يكفى عنده لحظة فما زالوا فى تطوع بعد، على أن نظر مالك أدق؛ فإن انتظاره الغروب وعدم دفعه قبله مع طول وقوفه، دليل أنه المقصود، فلما حصل منه القدر الجزى دفع على عادته الشريفة فى التيسير على الناس، وأما مكثهم طول النهار قبله فكبياتهم بمزدلفة طول الليل بعده، فتلك مشاعر مطلوبة بالإجماع، منها الواجب، ومنها غيره، وها هو ابن عمر - شيخ السنة - كان يقول: من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج. وكذلك قال عروة بن الزبير، ومعلوم أن الليل الشرعى من الغروب، وأما رواية الترمذى: «من شهد صلاتنا هذه - يعنى الصبح - ووقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهراً فقد تم حجه» وفقاً للتأويل على معنى ليلاً فقط، أو نهراً مع جزء من الليل، كما هو الأكمل، بدليل فعله فكان حسب

(بها لمن سار مع الناس، فإن عجز فبأى محل إن وقف) خير من قوله: نفر (مع الإمام، وإلا فكل لوقته، وندب البيات، وارتحالة بعد صلاة الصبح بغلس، ووقوفه بالمشعر الحرام سنة) على الراجح بين المزدلفة، وقرح (متضرعاً مستقبلاً للإسفار، وإسراع ببطن محسر) حسر فيه أصحاب الفيل قدر رمية الحجر بين مزدلفة ومنى (ورخص للضعفة تقديم، وتأخير في الرد من المزدلفة لمنى، لا تقديم من عرفة) خلافاً لما يوهمة

(قوله: بها)، فإن جمع قبلها، أعادهما ندباً (قوله: لمن سار)؛ أى: أمكنه السير، وإن تأخر لا لعذر (قوله: وإلا فكل لوقته)؛ أى: وإلا يقف مع الإمام، فكل لوقته (قوله: وندب البيات)؛ كذا (الأصل)، وفى (حاشيته) أنه سنة (قوله: بالمشعر الحرام) اسم بناء بناه قُصَى؛ ليهتدى به الحجاج؛ سمي مشعراً؛ لما فيه من الشعائر، وهى: معالم الدين، والطاعة، وقيل له: الحرام؛ حرمة الصيد فيه (قوله: للأسفار) متعلق بوقوف، ولا وقوف بعده؛ كما قاله صاحب الجلاب، كما أنه لا وقوف بعد انصراف الإمام منه لمن بات بالمزدلفة مع الإمام، سواء وقف معه، أم لا؛ بخلاف من لم يبت معه بها، فإنه يقف وحده بالمشعر الحرام للإسفار (قوله: بين المزدلفة إلخ) فيه إشارة إلى أنه ليس منهما، وهو ما قاله النووى والطبرانى، وفى خبر الصحيحين ما يدل على أنه من منى فى نقل صاحب (المطالع) وصوبه أن بعضه من منى، وبعضه من المزدلفة (قوله: وإسراع) عطف على البيات؛ أى: يندب الإسراع به ذهاباً وإياباً، على ما نقله الخطاب عن ابن جماعة فى فرض العين لغير مرأة، إلا أن تكون راكبة (قوله: محسر) بضم الميم، وكسر السين مشددة (قوله: حسر فيه)؛ أى: نزل عليهم العذاب به، وقرر الصغير أن حسر أصحاب الفيل قبله، ويسمى «وادي النار» اصطاد رجل فيه، فنزلت عليه نارٌ أحرقتة (قوله: تقديم)؛ أى: ويتركوا المبيت (قوله: وتأخير)، فلا يرتحلون بعد صلاة الصبح (قوله: فى الرد)؛ أى: الرجوع (قوله: لمنى) تنازعه كل من تقديم، وتأخير

اللخمي، أن يجعل المذاهب كفاء، ولكل وجهة، وكان بعض المشايخ ينشد:

لقد مزقت قلبى سهام جفونها
كما مزق اللخميّ مذهب مالك

(قوله: خير من قوله نفر)؛ لأن النفور السير (قوله: حسر فيه أصحاب الفيل) فى إسناد التحسير له إسناد للمكان، كأخرجت الأرض أثقالها، وقرر الصغير أنهم

(الأصل) حيث قال فى الرد للمزدلفة: فإنه شاذ، وإن أجيب عنه بأن اللام بمعنى (من) (فإذا وصل منى رُمى العقبة، وإن ركباً، ووقتها من الفجر، وندب بعد الطلوع للزوال، وحل بها غير نساء وصيد)، وعقد النكاح من توابع النساء، (وكره الطيب) فهى التحلل الأصغر، وظاهر أن المكروه لا دم فيه، (ونذب مشى فى غيرها، وتكبيره مع كل حصة، وتتابعها)؛ أى: موالاته الحصىات، وإلا فرمى كل واحدة بمرة واجب، فإن رُمى السبع دفعة اعتد بواحدة (ولقط العقبة من مزدلفة، والباقي من منى، ووجب تأخير الحلق، والإفاضة عن الرمى) فتقديم أحدهما يوجب دمًا (ونذب ذبح، أو نحر قبل الزوال، وطلب بدنته له)؛ أى: للزوال بحيث يمكنه الحلق (ثم حلق جميع رأسه ولو بنورة، والتقصير مجز،

(قوله: وإن ركباً) مبادرة بها، فلا يشتغل بالنزول، كما أن الماشى لا يشتغل بالركوب (قوله: بعد الطلوع)، فيؤخر إن وصل قبله (قوله: للزوال) وكره بعده، كما فى (الخطاب) (قوله: وحل بها)؛ أى: أو بخروج وقتها (قوله: فى غيرها)؛ أى: العقبة يوم النحر، فيصدق بها فى غيره (قوله: مع كل حصة)؛ أى: لا قبلها، ولا بعدها، ويفوت بمفارقتها ليد، ولو لم تصل المحل (قوله: ولقط العقبة)؛ أى: وندب لقطها من مزدلفة فيكره الكسر، ولقطها من غيرها (قوله: فتقديم أحدهما يوجب دمًا)، ولو أعاد الإفاضة بعد الرمى، على ما استظهره الخطاب؛ ومراده بالدم: ما يشمل الفدية؛ فإن تقديم الحلق فيه فدية، وتقديمها يوجب فدية ودمًا (قوله: وطلب بدنته إلخ)؛ أى: ليشتريها؛ أو لكونها ضلت (قوله: بحيث يمكنه الحلق)، فليس المراد للزوال حقيقة، فإن لم يصبها وخشى الزوال حلق؛ لئلا تفوته فضيلة الحلق قبل الزوال (قوله: ثم حلق) الترتيب المفاد بتم من حيث تأخر الحلق عن النحر، وأراد به مطلق الإزالة، بدليل قوله: ولو بنورة، والأفضل كونه بمنى، والأفضل فى عمرة التمتع التقصير طلباً لبقاء الشعث فى الحج، كما لزروق. (قوله: والتقصير مجز) إلا أن يكون به عقص أو تلبيد فالسنة الحلق، ويكره الجمع بينه، وبين الحلق لغير ضرورة،

حسروا قبله. وقد يقال وقوع التحسير قبله لا ينافى وقوعهم فيه أيضاً، ويسمى وادى النار اصطاد رجل فيه، فنزلت عليه نارٌ أحرقتة، كما فى (حاشية (عب)) (قوله: فتقديم أحدهما يوجب دمًا) لكن دم تقديم الحلق فدية، ودم تقديم الإفاضة هدى

وتعين لمرأة لم تصغر جداً)؛ لأن حلقها مثله (تأخذ قدر الأتملة، والرجل من قرب أصله، وأجزأ من أطرافه وأساء)، وأما استيعاب الرأس فلا بد منه مطلقاً (ثم الأفضل المبادرة بالإفاضة، وفي ثوبى إحرامه) الإزار، والرداء (وحل به و السعى إن أخره)، وإلا فبمجرد الإفاضة (ما يفى إن حلق، ورمى العقبة، أو فات وقتها، وإلا فلا دم فى الصيد بل فى الوطئ)، فإنه أشد؛ لإفساده فى بعض الأحوال (كتأخير الحلق لبلده) تشبيهه فى الدم (أو خروج أيام الرمي) فى (البنانى) عن (المدونة) تقييده بمن لم يحلق بمكة، وأنه إذا حلق بها أيام التشريق، أو بعدها، أو فى الحل أيام منى، فلا شىء عليه (ورمى حصاة مآ)، وأولى جميع الجمرات، ولا يتعدد الدم إلا أن يخرج للأول قبل الثانى (لوقت القضاء) وأولى بعده (وهو من أول ليلها لغروب الرابع، وإن من ولى) لصغير (ونائب عاجز، ووجب

ومن جرت عادته بحلق بعض رأسه، وترك باقيه، كشبان مصر وفاس، ففى (ابن عرفة) أنه يكفيه مع الكراهة حلق ما جرت العادة بحلقه، وتقصير باقيه (قوله: وتعين لمرأة) ولو ملبدة؛ كما فى (الخرشى) و(البنانى) (قوله: لم تصغر إلخ) بأن جاوزت التسع، والصغيرة كالرجل، وقيل: تخير (قوله: قدر الأتملة)؛ أى: أو أقل، أو أزيد، فليست الأتملة تحديداً لابد منه (قوله: وأساء)، ولو أخذ قدر ما تأخذه المرأة (قوله: مطلقاً)؛ أى: رجلاً، أو امرأة (قوله: ثم الأفضل)؛ أى: بعد الرمي، والذبح، والحلق (قوله: إن حلق) أتى به مع قوله: ثم حلق؛ لأن الترتيب بينه، وبين الإفاضة مندوب (قوله: وإلا فلا دم)؛ أى: وإلا يحلق إلخ، بل اصطاد، أو وطئ بعد الإفاضة، وقبل الحلق، والرمي (قوله: فى الصيد)؛ أى: والطيب (قوله: كتأخير الحلق لبلده)، وإن ناسياً، وإن فعله بذى الحجة، أو قريب بلده (قوله: أو بعدها) محل الاستشهاد (قوله: وأولى جميع الجمرات)؛ كذا فى (شروح الأصل)، وفى (القلشانى): إن ترك جمرة، أو جماراً فبدنة، فإن لم يجد ببقرة، فإن لم يجد فشاة، وإن ترك حصاة واحدة، أهدى ما شاء، وقال محمد: إن كانت حصاة فشاة، وفى الجمرة ببقرة، وفى الجمار بدنة (قوله: من أول ليلها)؛ أى: الليل التالى لها الذى تقضى فيه (قوله: وإن من ولى)؛ أى: وإن كان التأخير من ولى، والدم على الولي (قوله: لصغير)؛ أى: لا يحسن الرمي (قوله: ونائب عاجز) عطف على ما فيه دم، وفيه دمان إن أخر دم عن النائب، وأخر عن (قوله: وإن من ولى) والدم عليه (قوله: ونائب عاجز)، وإن تعمد التأخير النائب،

استنابته، وتحرى وقت الرمي وكبر) ودعا (وأعاد) وجوباً؛ كما فى (ح) (إن صح)، ومثله المغمى عليه إن أفاق (وإن فى وقت القضاء، وأهدى حينئذ)؛ أى: حين إذ فعلها فى وقت القضاء، فأولى إن فات وقت القضاء أيضاً وفائدة الاستنابة سقوط الإثم، نعم إن أعاد بوقت الأداء سقط الدم، (وحمل مطيق، ورمى ولا يجزیه فى كف نائب، ثم إذا أفاض وجب عوده للمبيت بمنى، وهى فوق العقبة) (حش)، والجمرة بمنى، (والأفضل فوراً ثلاث ليال، وإن ترك ليلة أو جلها)، أو جميع الليالى (فدم)، ولا يتعدد (وإن لضرورة، ولا يأتهم) ذو الضرورة (أو ليلتين للمتعجل -ولو مكياً- الجاوز جمرة العقبة قبل غروب الثانى، فيسقط عنه رمى الثالث، وكره للإمام) التعجيل؛ لثلاث يتبعه الناس، (ورخص فى عدم مبيت ساقى الركب فيرمى) كل يوم (عند مجيئه، وفى انصراف راعى الإبل بعد العقبة يوم النحر، ويأتى الثالث فيرمى له، ولالثانى، ورمى من الزوال، وندب قبل الظهر فى غير النحر)، وأما يوم النحر، فلا يرم فيه غير العقبة، ولذا لم يعد من أيام الرمي (الثلاث كلا بسبع من حجارة) ولو

المستنيب إلا لعذر فى تأخير النائب، فعلى المستنيب أيضاً فيما يظهر (قوله: وحمل) وجوباً كما هو مقتضى صيغة الفعل (قوله: والجمرة بمنى)، فلا يبيت أسفل منها (قوله: والأفضل فوراً)؛ أى: والأفضل عوده فوراً، ولو يوم الجمعة، كما فى (العتبية) من رواية (أشهب) (قوله: أو ليلتين إلخ)، فإن كان قد بات ليلة الحادى عشر بات ليلة واحدة (قوله: ولو مكياً) ردّ بلو القول المرجوع إليه من عدم الترخيص له (قوله: الجاوز) نعت للمتعجل، ولا يضره رجوعه بعد المجاوزة؛ لغرض ما قاله (عج) (قوله: قبل غروب الثانى)، وإلا فلا يباح له التعجيل (قوله: فيرمى إلخ)، فالرخصة فى عدم المبيت فقط (قوله: رعى الإبل) التقييد بالإبل وقع فى حديث «الموطأ»، وغيره، فيحتمل أن غيرها كذلك، والقيد خرج مخرج الغالب، ويحتمل أن له مفهوماً، وظاهره كانت إبل حجاج أم لا؟ (قوله: ويأتى الثالث)، ومن باب أولى أن يأتى ليلاً فيرمى، ويذهب؛ كما فى (الخطاب) (قوله: لم تصغر جداً)، أى: بأن تزيد على

فالدّم عليه، وإلا فعلى العاجز (قوله: وفائدة الاستنابة إلخ) جواب عما يقال ما ثمرة الاستنابة مع أن الدم واجب، استناب، أم لا؟ (قوله: ولا يتعدد) إلا أن يخرج للأول قبل الثانى، كما قال فى الجمرات (قوله: لم تصغر جداً) فيكفى ما فوق

رخاماً (لم تصغر جداً، وكره كبير جداً، وأجزأ متنجس) وكره، وندب إعادته بطاهر، (وما أصاب غيرها إن ذهب لها بقوة الرمي، وما أتى على البناء)، ووقف على الراجح (لا دونها، وإن أطارت غيرها، ولا طين، ومعدن، وشرط صحته بدأ بالكبرى) التي تلي مسجد منى (ثم الوسطى) التي في السوق، ويرميان من أعلى من جهة منى؛ كما في (تت)، (وختم بالعقبة)، ويرميها من أسفل من بطن الوادي، فإن تأخر يوم لآخر، ففي (ح) تقديم القضاء، ولو ضاق كيسيير الفوائت، وظاهر اتحاد الدم، قال: إلا أن يضيق اليوم الأخير. (السنهوري): قياساً على الاختصاص بالأخيرة عند الضيق. (عج): إذا ضاق عن كل القضاء أتى ببعضه لحديث «إذا أمرتكم بأمر إلیخ»، (فيعيد) وجوباً (ما بعد المنسية من يومها، وندب إعادة ما بقى وقته بعدهما) لا يوم مضى (وتتابع الرميات، والجمرات مندوب، فإن رمى الثلاث بخمس) لكل واحدة (اعتد بخمس الأولى)

الحمص، وكره كبير؛ لأنه خلاف السنة، وخوف الأذية (قوله: وما أصاب إلیخ) عطف على متنجس (قوله: وما أتى على البناء) على أن الجمرة اسم للبناء، وما تحته (قوله: لا دونها) كان من جهة الرامي، أو من الجهة الأخرى بأن تجاوزتها، ووقفت بالبعد منها. (قوله: ومعدن) من ذهب، وفضة، ونحاس، وياقوت، وزرنيخ، وكبريت (قوله: كيسيير الفوائت)، فإنها تقدم، ولو خرج وقت الحاضرة (قوله: وظاهر اتحاد الدم)؛ أي: للأول، والثاني (قوله: قال إلا أن يضيق اليوم)؛ أي: فيقدم الحاضر؛ لفوات وقت القضاء حيث لم يبق للغروب إلا ما يسع الحاضر (قوله: أتى ببعضه) إن كان ترك الترتيب نسياناً، ويقدمه على الحاضر (قوله: وجوباً) لوجوب الترتيب (قوله: من يومها) ولو ذكر في يوم آخر (قوله: بعدهما) ظرف للإعادة (قوله: لا يوم مضى)؛ أي: لا يندب إعادته، وذلك بأن ينسى في ثانی النحر الجمرة الأولى فقط، ولا يتذكر إلا بعد رمى اليوم الرابع، فإنه يفعل المنسية، ويعيد ما بعدها مما هو من يومها وجوباً، ويعيد اليوم الرابع؛ لبقاء وقته ندباً، لأن الترتيب مع الذكر، ولا يعيد الثالث؛ لأنه فات (قوله: وتتابع الرميات)؛ أي: في حصى كل جمرة، وإنما أعاده مع أنه تقدم في قوله: وتتابعها؛ لأنه ذكره في يوم النحر، فرمى يتوهم اختصاصه بجمرة العقبة (قوله: والجمرات) بأن يرمى الثانية عقب الأولى، والثالثة عقب الثانية بكمالها (قوله: اعتد بخمس)؛ أي: وكملة بحصاتين، ورمى الثانية، والثالثة بسبع سبع، وإنما لم يعتد منهما بما رماه أولاً؛ لعدم الترتيب، واعتد بخمس الأولى؛ لأن

مثلاً (وإن لم يدر موضع حصاة تركت، وإن) كان الترك (شكاً اعتد بست من أولى ما تطرق له النقص، ومن كل يوم إن تعدد) ما تطرق له الشك، ويأتى، وإعادة ما بعده إلخ، والمدار على الاحتياط (وأجزأ رمى حصاة عنه، ثم رميها)، وأولى غيرها، ويأتى كراهة الرمي بمرمي (عن غيره) لا رمى واحد عنهما، ولو بحصاتين معاً؛ كما فى (عب)، (ونذب وقوفه إثر الأوليين مستقبلاً قدر إسراع البقرة للدعاء، وهما خلفه، وتياسر فى الثانية، ونزول غير المتعجل بالمحصب) حيث المقبرة عند كداء (إذا رجع لمكة) فى غير يوم الجمعة (بعد رمى الرابع، فيصلى من الظهر)، ولا يؤخرها عن اختيارها له، ولا يحصب يوم الجمعة (للعشاء ولغير المقتدى به تركه، وطواف الوداع لغير متردد) كما سقط عنه إحرام الدخول، وفى (الخرشى) سقوطه عن المتعجل، واعتراض، ووجهه

التتابع غير واجب (قوله: اعتد بست) الظاهر: ولو مستنكحاً؛ لأنه أمر يسير. اهـ؛ مؤلف. (قوله: ما تطرق له النقص) كان الثلاثة، أو اثنتين (قوله: ومن كل يوم)؛ أى: وبالأولى من كل يوم، وقوله: إن تعدد بأن شك هل المتروك منه اليوم الأول؟ أو الثانى؟ (قوله: وأجزأ رمى إلخ)؛ لأنه تفريق يسير، وقوله: حصاة، وأولى سبعا ثم سبعا، أو حصاتين ثم حصاتين (قوله: ولو بحصاتين) ما قبل المبالغة رمى حصاة واحدة عنهما (قوله: ونذب وقوفه)؛ أى: مكثه، ولو جالساً للذكر والدعاء، وفى رفع اليدين خلاف (قوله: أثر الأوليين) لا الثالثة؛ للسنة؛ ولضيق موضعها (قوله: وتياسر فى الثانية)؛ أى: يقف جهة يسارها، فتكون هى على يمينه، كما لابن المواز وابن عرفة و(مناسك (ابن الخطاب)) (قوله: غير المتعجل)، ويكره له (قوله: بالمحصب) سمي بذلك؛ لكثرة الحصى به. (قوله: ولا يؤخرها عن اختيارها) إذا أدركه الوقت قبله، وطواف الوداع، عطف على نائب فاعل «نذب»، وينذب الدعاء بعده بالملتزم قال ابن فرحون ولم يذكروا أنه يقبل الحجر بعده، وهو حسن (قوله: الوداع) بفتح الواو، وكسرهما (قوله: لغير متردد) ولو صبياً، ومراً، وعبدًا (قوله: واعتراض) بأن

الحمصة (قوله: ولو بحصاتين)؛ لأن الفعل اتحد أعنى: نفس حركة الرمي (قوله: وتياسر)؛ أى: ذهب جهة يساره، فتكون من عن يمينه (قوله: الوداع) بفتح الواو، وكسرهما، وقد قيل بوجوبه. وعلى وجوبه اختلف فى ترتب الدم على تركه؛ انظر (شرح الموطأ) (قوله: بالمحصب) بناء على أن نزوله - ﷺ - به تسنين لا مجرد

شيخنا بأنه على التخفيف ، وحملة بعض على من نزل من منى على بلاده دون مكة (خرج لمسكنه ، أو موضع يقيم به ، أو بعيد) كالجحفة ، لا قريب كالجعرانة ، (وتأدى بالإفاضة ، والعمرة) على قياس التحية بالفرض ، (وبطل) بمعنى طلبه بغيره (بإقامة فوق ساعة) فلكية (بمكة) لا شغل خف فى أقل منها (ورجع له) إن لم يخف (فوات أصحابه ، ولا يرجع عن البيت) والقبر الشريف (قهقرى) ، والأدب بالقلب ، (وحبس الولي ، والكرى لحيض ، أو نفاس قدره ، والرفقة كيومين ، وقيد) ذلك (بالأمن) ، وإلا فالأسهل تقليد (أبى حنيفة) و(أحمد) فى صحة طوافها (وكره رمى بمرمى به ؛ كأن يقال للإفاضة : طواف الزيارة ، والعشاء : العتمة ، والمعدودات : التشريق ، والمدينة : يثرب) كره

الصواب مطالبته بالوداع ؛ لأن علة طواف الوداع ، وهو أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف قدر مشترك (قوله : وحمله بعض إلخ) فيه أن هذا لا يختص بالمتعجل (قوله : خرج لمسكنه) ؛ أى : أراد الخروج له ، ولو قرب (قوله : لا قريب) ؛ لأنه ليس فى عداد المفارق التارك للبيت (قوله : على قياس التحية) ، فيحصل له ثوابه إن نواه (قوله : بمعنى طلبه) ؛ أى : لا بمعنى فساده ، وعدم ثوابه (قوله : بمكة) ؛ أى : لا بذى طوى ، ونحوه (قوله : ورجع له) إن لم يأت به ، أو بطل (قوله : ولا يرجع إلخ) ؛ أى : يكره ، أو خلاف الأولى ؛ لعدم وروده (قوله : وحبس الولي إلخ) علم بحملها ، أم لا ؛ حملت عند الكراء ، أو بعده ، ولا شئ عليها من نفقته ، ونفقة دوابه ، نعم يندب لها الإعانة فى العلف فى النفاس فقط ، كما فى (الخطاب) (قوله : قدره) ؛ أى : ما ذكر من الحيض والنفاس أو أفرد ؛ لأن العطف ، بلا « أو » ، ومن أيام الحيض أيام الاستظهار (قوله : والرفقة) عطف على الولي (قوله : وقيد ذلك) ؛ أى : حبس الولي ، والكرى ، والرفقة (قوله : فى صحة طوافها) ؛ لأنه لا يشترط عندهما فى الطواف طهارة حدث ، ولا خبث ، ويلزمها ذبح بدنة ، ومقتضى المذهب انفساخ الكراء ، وتمكث وحدها إن أمكن ، وإلا رجعت لبلادها ، ثم تعود من قابل ، وقال سند : إنها تصير كالمحصرة فلا تحل إلا بالإفاضة ، كما يأتى (قوله : وكره رمى بمرمى به) ولو فى حصة أو ثانى عام (قوله : كأن يقال إلخ) تشبيهه فى الكراهة ؛ لأن هذا اللفظ يقتضى التخيير مع أنه ركن (قوله : والمدينة يثرب) ؛ لأنه من مادة « التثريب » وهو : المشقة ،

الإمام كل ذلك (أوز يارة قبره - ﷺ -) وعلى آله؛ لأن خادم العظيم إذا توجه له لا يقول أزوره (بل حججنا) ونحوه، وقد يكره مادة الحج؛ لأنه يقوى اعتقاد بعض الجهلة أنه جزء من الحج، بل ربما قالوا: هو الحج (ودخول البيت بنعل طهر، أو رقيه، أو منبره - عليه السلام -) وحرّم بغير الطاهر (عب)، ويحرّم وضع المصحف على الطاهر، ومثله الخف؛ لشدة حرمة القرآن بخلاف الطواف (بنعل طاهر، وفي الحجر خلاف)، وكراهة (أشهب) موافقة لترجيح أنه من البيت، (وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحداً منهما)؛ لأنه كالصلاة، وهذا ما شهره (ابن الحاجب)، وظاهر (الطراز) ترجيح الأجزاء عنهما، وعن (ابن القاسم) يجزى الصبي؛ انظر (البناني)، (وأجزأ السعى عنهما كمحمولين فيهما)؛ لصيرورتها كالشيء الواحد، (والعبرة بطهارة المحمول إن ميز، وإلا فالحامل).

وقوله تعالى «يا أهل يثرب» حكاية عمّن قاله من المنافقين (قوله: لا يقول أزوره)؛ لأن للزائر فضلاً على المزور، واعترضه عياض بزيارة أهل الجنة لربهم، وأجاب المصنف: بأنّه ليس فيه استعمال منهم، وإنما يقال لهم: زوروا ربكم، على أنها ليست دار تكليف؛ تأمل. ولعله كان في زمن الإمام الزيارة لا تشعر بالتعظيم، والآن خلافه (قوله: أو رقيه)؛ أى: رقى البيت، ولو بدون نعل (قوله: أو منبره عليه الصلاة والسلام) ولو الآن (قوله: لأنه كالصلاة)، وهى لا تكون عن اثنين (قوله: وعن ابن القاسم) كأنه؛ لأنه لما شركه أفسده على نفسه، وإلا فالظاهر فى النظر الأجزاء عنه. انتهى؛ مؤلف. (قوله: وأجزأ السعى)؛ أى: لخفة أمره (قوله: كشيء واحد)؛ أى: بخلافه هو مع محموله، فلذلك لم يجز عن واحد (قوله: وإلا فالحامل)؛ لأنه الطائف فى الحقيقة، فإنّ حمل مميّزاً، وغير مميّز فلا بد من طهارة الحامل، والمميز.

استراحة (قوله: وحمله بعضهم إلخ) أخر هذا الجواب؛ لضعفه بأن هذا لا يخص المتعجل (قوله: يجزى الصبي) وجه بأنه أفسده على نفسه حيث شرك، وإن كان يتبادر العكس (قوله: وإلا فالحامل) فإنّ حمل مميّزاً، وغيره، فلا بد من طهارة الحامل والمحمول المميز.

(وصل حرم بالإحرام)

على المرأة ستر يديها لكوعيهما، ووجهها إلا لتستر) خشية فتنة، بل في (البناني): ولو لم تخش، متى أرادت سترًا (وإن لصق) بوجهها لا غرز بكأبرة (أو ربط فتفتدى، وعلى الرجل مخيط بعضو، وإن) بعقد يدخل قبل المبالغة المخيط بالمعجمة، والمنسوج كذلك كالدرع، والزر من العقد (كخاتم لرجل)، أو خنثى، (وقباء) بفتح أول: القفطان، والمكان عند المدينة، بالضم، وكلاهما بالمد، والقصر؛ كما في (عب) (أدخل منكبيه، وإن لم يدخل كمًا، وستر وجهه، ورأس بكل ساتر كطين)، ويد الصقها

(وصل محرمات الإحرام)

(قوله: بالإحرام) الأظهر: أن الباء للسببية، وتحتل المعية، والظرفية (قوله: على المرأة) ومثلها الخنثى إلا أنه يفتدى احتياطًا؛ كما في (البناني) (قوله: ووجهها) إلا ما ستره الخمار؛ لضرورة ستر الرأس؛ قاله الخطاب (قوله: خشية فتنة) فيكون عورة يجب سترها، فلا يقال: كيف يترك واجب لفعل محرم وهو الستر؛ لأجل أمر لا يطلب إذ الوجه غير عورة؟ (قوله: وعلى الرجل)، ولو صغيراً غير حر (قوله: محيط بعضو) شمل التاسومة، والقبقاب إذا عرض سيره (قوله: والزر الخ)، وكذلك التخليل بعود، ونحوه (قوله: كخاتم لرجل)؛ أي: بالغ، وأما الصغير فلا يحرم عليه، كما في (البدري) عن أبي الحسن. (قوله: وقباء) من القبو، وهو الضم والجمع سمي به؛ لانضمام أطرافه، وأول من لبسه سليمان - عليه السلام - (قوله: وإن لم يدخل كمًا)؛ أي: وإن لم يدخل كمًا في يده، أو يديه، وجعل الكم داخلًا؛ لأنه الطارئ، أو أنه على نزع الخافض؛ أي: في كم (قوله: وستر وجهه)، وإن بعضًا، وقيل: لا يحرم، وأما ما طال من شعر لحيته، فلا يحرم ستره؛ كما في (الخطاب) عن سند.

(وصل حرم بالإحرام)

(قوله: ووجهها) إلا ما يأخذه خمار رأسها منه، فعفو. (قوله: بل في (بن)) قال: لأن الحياء كله خير. قال: وللخنثى الستر؛ لاحتمال أنوثته. قلت: ويفتدى؛ لاحتمال ذكورته (قوله: المخيط) بالمعجمة؛ لأنه إنما يحرم على وجه الإحاطة (قوله: والمكان)، ويجوز منعه من الصرف باعتبار البقعة.

طويلاً فيفتدى، كذا فى (عب)، وفى (البنانى) عن (ابن عاشر) يجوز الاتقاء باليد، ولا فدية بحال؛ لأنها لا تعد ساتراً (و) يجب (على الولي تجنيب الصغير)؛ لأن كون الإحرام سبباً لما ذكر من خطاب الوضع (وحرمة سيف بلا عذر، ولا فدية) بخلاف السكين قصراً للرخصة على موردها، (وجاز حزام) بالحاء والزاي، وإن بحبل بلا عقد، (واستشفار) بالمثلثة والفاء؛ لى إزاره من بين فخذه (لعمل) راجع لهما، (وما ستر أسفل الكعب) قطعه، أو وجده كذلك على الصواب من خف وغيره (لغلو نعل فوق الثلث) فأولى فقده (واتقاء شمس، وريح، ومطر، وبرد بغير ملتصق، وإن فى محارة مقببة) أما تحتها أو بجنبها فيجوز، ولو غير مقببة سائرة كانت، أو نازلة أما فيها، وهى غير مقببة بل رفع عليها ثوباً فيفتدى الرجل، وإن لمرض، ورفع الإثم هذا ما

(قوله: وفى (البنانى) عن (ابن عاشر) إلخ) أقول: مثله فى (القلشانى) على (الرسالة))، ونصه: وأما ما لا يعد ساتراً مثل أن يتوسد بوسادة، أو يستظل تحت المحمل، وهو سائر، أو يجعل يده على وجهه، أو يستر وجهه بيديه من الشمس، فجازز إذ لا يعد ذلك ساتراً عرفاً (قوله: ولا فدية)، ولو غير عربى (قوله: بخلاف السكين)؛ أى: ففيها الفدية مطلقاً، وإن جازت بعذر (قوله: لف إزاره إلخ)؛ أى: مع الغرز، لا العقد على الصواب (قوله: لعمل)، وهل منه الركوب، والنزول؟ أو مكروه؟ خلاف فى (البدر)؛ فإن كان لغير عمل فالفدية (قوله: قطعه) أو ثاه (قوله: أو وجده كذلك) خلافاً لمن قال: لا بد أن يقطعه بنفسه (قوله: لغلو نعل) عند الإحرام، فلا يجب إعداده قبل ذلك، وظاهر كلام سند لزومه، وأما لضرر فيه الفدية؛ كما فى (المواق) (قوله: فوق الثلث) مفاده: أن الثلث يسير، وفى (البدر) و(البنانى) عن أبى الحسن أنه من الكثير. (قوله: واتقاء شمس إلخ) إلا فى يوم عرفة، فإنه يكره؛ كما فى (الخطاب)، والشامل لتكثير الثواب (قوله: مقببة)؛ لأنها كالبناء (قوله: أما تحتها إلخ)، ومن ذلك أن يجعل

(قوله: تجنيب الصغير) استثنى من ذلك بعضهم الخاتم، فيجوز للصغير (قوله: بخلاف السكين)، ففيها الفدية مطلقاً، وإن جازت لعذر (قوله: لى إزاره)، ويغزوه فى أعلاه، والغرز المنهى عنه للمرأة ما كان بإبرة، ونحوها، كما سبق (قوله: فوق الثلث)، فالثلث يسير كالوصايا ملحق بمادونه، وقيل: كثير.

يعول عليه، والحجارة: الحمل، ومثلها الخيمة (كثوب بعضا في المطر والبرد لا غيرهما) كريح وشمس فلا يجوز (وفى وجوب الفدية، وندبها قولان، وجاز حمل على رأس لضرورة) من فقر، أو حاجة لا تجر زائد على عيشه، (وإبدال ثوبه، وإن لقمل، وغسله بما شاء إن تحقق خلوه) من الدواب (وإلا فبالماء للنجاسة، وإن قتل) في تلك الحالة (فلغو، وللوسخ، أو الترفة كره)، وهل تحريم، أو تنزيه؟ خلاف (فإن تحقق القمل فيهما كبنحو صابون) عند عدم التحقق (وجاز ربط جرحه، وشد منطقة لنفقة فقط على نفس الجلد) لا فوق الإزار، ولا يعقدها (ثم له إضافة نفقة غيره، ثم إن فرغت نفقته،

المقرب جهة الشمس، وكذلك وضع ثوب على شجرة؛ كما في (ابن ناجي) على (الرسالة)) (قوله: ومثلها الخيمة)، وأما المحفة، فيجوز، ولو لم يرفع ما عليها. (قوله: كثوب إلخ)، وسواء كان سائراً، أو نازلاً (قوله: فلا يجوز)؛ لأنه لا يثبت (قوله: وجاز حمل إلخ) قال في (المختصر): ولا بأس بجعل متاعه في حبل، ويلقيه خلفه، والحبل في صدره (قوله: من فقر) فيحمل لنفسه، أو لغيره (قوله: لا تجر زائد)؛ أي: ففيه الفدية (قوله: وإبدال ثوبه إلخ)؛ لأنه ليس عليه شعوثه لباسه؛ لأن مالكا رأى نزع ثوبه بقمله بمنزلة من ارتحل من بيته، وأبقاه ببقه حتى مات حتف أنفه (قوله: وإن لقمل)؛ أي: وإن كان الإبدال لأذية قمل، وأما نقله من بدنه، أو ثوبه الذي عليه، للثوب الذي يريد طرحه فكطرحه، بخلاف النقل من مكان لمكان آخر من ثوبه، أو بدنه فلا بأس به (قوله: وإلا فبالماء)؛ أي: وإلا يتحقق الخلو، بل جزم به أو شك (قوله: في تلك الحالة)؛ أي: حالة إزالة النجاسة (قوله: فلغو)؛ كذا في (الموازية)، واستحب سند الإطعام (قوله: وهل تحريم إلخ؟) الأول لسند، والثاني لابن عبد السلام و(الموضح) (قوله: فيهما)؛ أي: الترفة، والوسخ (قوله: حرم) وإن قتل شيئا، ففيه الفدية (قوله: عند عدم التحقق)؛ أي: عدم تحقق الخلو، وأما إن تحقق فيجوز (قوله: بط جرحه)؛ أي: شقه وإخراج ما فيه، أو وضع لزقة عليه (قوله: منطقة) بكسر الميم، وفتح الطاء: شيء يشبه الكيس، يجعل فيه الدراهم؛ وشدها: جعل سيورها في ثقبها، أو الأبزيم؛ كما في (عب) (قوله: ثم له إضافة إلخ)؛ أي: إذا شدها

(قوله: على رأس) خصها لوجوب كشفها، فأولى ظهر، ولو كان بحبل في صدره. (قوله: ولا يعقدها) بل يغرزاها، وله إدخالها في الأبزيم المعلوم (قوله:

وأمكن ردها وجب ، وإلا افتدى كعصب جرحه ، وقرطاس صدغ ، وخرقة كدرهم بغلى ، وقطنة بأذن ، وإن صغرت ، ولف خرقة على ذكر وإن لنجاسة وفي منع (الالتفاف برداء) قياساً على هذا (تردد ، والحق جوازه) ؛ لأن باب الارتداء مأذون فيه (وكره حك ما خفى بشدة) لئلا يقتل شيئاً (وشد نفقة بعضده ، أو فخذة ، ووضع وجه على وسادة) ، وينهى غير المحرم أيضاً عن هذه النومة كعكسها للمرأة (ومصبوغ يشبه المطيب لمقتدى به) لئلا يظنه الجاهل مطيباً ، ويقتدى به (وعن الإمام كراهة المقدم) شديد الحمرة (لغير المحرم) ، وفي المعصفر المقدم فدية على المحرم إذا لم يغسل (وحجامة بلا عذر ، وغمس وفرة) لئلا يقتل شيئاً وأجازته (أشهب) ، و(ابن وهب) قياساً على صب الماء الكثير المتفق على جوازه (وتجفيفها بشدة ، ونظر بمرآة) ؛ لئلا يرى شعثاً ، فيزيله (ولبس امرأة قباء) محدد إلا مع زوجها (وإن بغير إحرام ، وشم طيب) مطلقاً ،

لنفقته له إضافة نفقة غيره ، ولو تواطأ معه على ذلك إلا أن يكون الحامل في الحقيقة نفقة الغير ، فلا . انتهى ؛ مؤلف . (قوله : وإلا افتدى) ؛ أى : وإلا يشدها لنفقته فقط إلخ ، بأن شدها ، لا لنفقته أو لها فوق إزار ، أو أضاف غير نفقة الغير ، أو شدها لهما ابتداء على الخلاف ، أو مجردة عن قصد ، أو فرغت ولم يردّها مع الإمكان ، افتدى (قوله : كعصب إلخ) تشبيهه في وجوه الفدية ، ولو صغر (قوله : وقرطاس صدغ) ، ولو أقل من درهم (قوله : وخرقة) ؛ أى : على جرحه الذى بوجهه يجعلها على رأسه (قوله : كدرهم) ؛ أى : فى موضع أو مواضع (قوله : وإن صغرت) ؛ لأنه لكثرة النفع به بسد الأذن أشبه الكثير (قوله : ما خفى) لا ما يراه ، فله حكمه ، ولو أدماه (قوله : ووضع إلخ) لقول الجزولى : النوم على الوجه نوم الكفار ، وأهل النار ، والشيطان (قوله : يشبه المطيب) ، وذلك كالمعصفر ؛ فإنه يشبه المورس ، والمزعفر ؛ فإن لم يشبه المطيب ، فلا كراهة فيه ، إلا أن الأبيض أفضل (قوله : وفى المعصفر إلخ) هذا هو المشهور ؛ كما فى (الخطاب) ؛ انظره (قوله ، وغمس وفرة) ، وهل الكراهة للتحريم فيفتدى وجوباً أو لا فيندب ؟ خلاف (قوله : لئلا يقتل إلخ) ، فإن تحقق نفيها لم يكره ، وإن تحققه حرم (قوله : وتجفيفها) ؛ أى : بخرقة (قوله : ونظر بمرآة) ، وأما فى غير الإحرام ، فمن سنة تحسين الهيئة ، ولا يبالغ حتى يتشبه بالنساء (قوله : مطلقاً) ؛ أى : مؤنثاً ،

وإن صغرت) تنزيلاً للنفع بها منزلة الكثير .

(واستصحاب مؤنثه، والأقرب أنه ما قصد ريحه) كالمسك، والعطريات، وفي ماء الورد، والريحان خلاف؛ انظر (البنانى)، (ومكث بمكانه، وحرّم مسه، وافتدى وإن ذهب ريحه) مبالغة فى الحرمة، ولا فدية، وقوله: (أو لضرورة) بالعكس (أو لم يعلق) باليد مثلاً بعد مسه (أو فى كطعام)، وماء (لم يذهب جرمه، وإلا فلا فدية ولو بقى ريحه ولونه)، وإن صبغ الفم، (ووجب نزع ملقى ريح، أو غيره كالساتر المحرم) ألقى عليه نائماً مثلاً (فوراً)، فإن تراخى بعد الإمكان افتدى، ولو

أو مذكراً، خلافاً لمن منع المؤنث (قوله: والأقرب أنه إلخ)، والمذكر ما قصد لونه كالورد (قوله: وفي ماء الورد إلخ)، فقيل من المذكر، فيكره، كما فى (المدونة)، و(الطراز)، وعليه عوّل الخطاب. وقيل: من المؤنث، فيحرم، وعليه عوّل الرماضى تبعاً لابن فرحون. قلت: ولعله يختلف؛ فإنّ الجيد من ماء الورد خير من المسك، ونحوه. اه؛ مؤلف (قوله: بمكانه) إلا البيت؛ فإنّ القرب منه عبادة (قوله: وإن ذهب ريحه) سداً للذريعة (قوله: لا فدية)؛ كذا فى (الخطاب) قلنا شئ يحرم، ولا فديه فيه (قوله: بالعكس)؛ أى: مبالغة فى الفدية، ولا حرمة (قوله: يعلق) من باب تعب (قوله: وإلا فلا فدية)؛ أى: وإلا لم يذهب جرمه، بأن ذهب جرمه، واختار الرماضى والبدر: أنه لا فدية مطلقاً (قوله: ووجب نزع إلخ)؛ أى: بمجرد صب الماء إن أمكن، وإلا فبيديه، ولا فدية مع الفور؛ لأنه فعل ما أمر به (قوله: ملقى ريح إلخ)؛

(قوله: كالمسك) وقصد لونه؛ كأن تجعل البيضاء لها خالاً منه نادر قال الشاعر:

كتب العذار بليقةً مسكيةً فى خده سطرًا من الدخان

فعلى هذا تأنيث الطيب، وتذكيره فى اصطلاح الفقهاء، على العكس كالعدد عند النحاة، فإنّ طيب الرجال فى نحو الجمعة ما ظهر ريحه (قوله: وفي ماء الورد، والريحان خلاف)؛ أى: هل هو من الطيب المؤنث أم لا؟ ولعله يختلف باختلاف المياه، فربما كان الجيد من ماء الورد أطيب من المسك، والمنهى عنه الاستصحاب الذى هو مظنة الشم، وكذا المكث بمكان هو به لا إن كان فى قارورة محكمة السد. (قوله: مبالغة فى الحرمة ولا فدية) اتكالا على ما يأتى أن الفدية فيما يترفه به، وإذا ذهب ريحه فلا ترفه فيه. (قوله: ملقى) بضم الميم، وفتح القاف. من: ألقاه (قوله:

فى يسير الطيب (كمن خلوق كعبة كثر، وخير فى يسير منه، ومن مصيب قبل إحرامه، وفى متجسده الفدية، ولو نزع بعدة فوراً) لتقصيره بعدم نزع قبل (وكره تخليقها أيام الحج، وينبغى إقامة العطارين من المسعى زمنه، بخلاف المذكر) راجع لقوله: واستصحاب مؤنثه، ومكث بمكانه، وحرم مسه، فيجوز الأولان، (وفى كره مسه قولان، وجاز لمرأة خز وحلى)، ومنه الخاتم؛ كما سبق (و) حرم (عليهما)؛ أى:

أى: ولو يسيراً (قوله: ولو فى يسير الطيب) المراد به: اللون، أو الريح، وأما الجرم فحكمه حكم الكثير، والمراد بالنزع: الإزالة (قوله: كمن خلوق إلخ) تبع (المختصر)، واعترضه الرماضى: بأن نزع خلوق الكعبة الكثير على جهة الأهمية فقط، وأنه لم ير الفدية لغيره (قوله: وخير فى يسير إلخ)؛ لأنه يعسر الاحتراز منه مع طلب القرب من البيت، والباقي مما قبل إحرامه استعمله بوجه جائز، فلا يقال كيف التخيير مع أن استعمال الطيب يوجب الفدية ولو قل؟ وإنما وجبت فى التراخي فى نزع الكثير فى المصيب من الخلق مع وجود العلة؛ لأنه يبقى مع مفارقتها (قوله: ومن مصيب) عطف على الضمير فى «منه»؛ أى: وخير فى يسير مصيب إلخ (قوله: وفى متجسده)؛ أى: المصيب مما قبل إحرامه (قوله: وفى كره مسه قولان) إلا الحناء، فيه الفدية (قوله: وجاز لمرأة إلخ) نص عليه؛ لئلا يتوهم أنها كالمعتدة تمنع من الزينة بجامع المنع من الوطئ فى كل، والفرق - كما لأبى الحسن: أن ما ينشأ عن النكاح فى العدة أشد؛ لأن فيه خلط الأنساب بخلافه فى الإحرام، فإن فيه إفساد الحج؛

كمن خلوق كعبة كثر) تشبيهه فى وجوب النزع، وإنما خير فى اليسير؛ لعسر الاحتراز عنه، وهل يفتدى إن لم ينزع الكثير؟ نص فى (الأصل) و(التوضيح) على الفدية. قال (ر): ولم أر ذلك لغيره (قوله: ومن مصيب قبل إحرامه إلخ)؛ أما حديث عائشة فى تطيبه - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه فليل اللام للتوقيت على حد: (أقم الصلاة لدلوك الشمس)؛ أى: يتطيب عند إحرامه، ثم يأتى نساءه وهن تسع، يغتسل من كل فلا يبقى طيب، وقيل: من خصوصياته؛ لأن النهى عن الطيب؛ لأنه يجز للجماع، وهو - صلى الله عليه وسلم - أملك لنفسه، كما قالت عائشة فى تقبيله وهو صائم أيكم يملك إربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟ ولا يجب على المرأة نزع طيب قبل العدة؛ لأنها لم تدخل العدة على نفسها فى تلك الحالة، بخلاف الإحرام. (قوله: خز) نص عليه؛ لئلا

المرأة، والرجل (دهن الشعر، والجسد، وافتدى إلا بغير مطيب لعله بالقدم، والكف، وفى غيرهما قولان، وإزالة وسخ، وظفر، وشعر إلا وسخ يديه، وإن غسل بمزيله كتحت أظفاره، كتساقط شعر لوضوء) ومثله الغسل (وإن مباحاً) كتبرد (وركوب، وتقليم ظفر انكسر) بقدر الضرورة (وفى الظفر الواحد لغير إزالة الأذى حفنة كإثنى عشر فأقل من كقمل، وشعر، وتقريد بغيره)؛ أى: إزالة القراد بلا قتل اتفاقاً، وكذا لو قتل على المشهور، انظر (البنانى). (وفى غير ذلك فدية ككل ما يترفه به، أو يزيل أذى

تأمل (قوله: ودهن الشعر) رأساً، أو لحية (قوله: بالقدم، والكف) ظاهرهما، وباطنهما، كما هو ظاهر (المدونة)، وقال ابن حبيب: الظاهر كباقي الجسد، وظاهر كلام ابن عرفة، وغيره: أنه خلاف، وجعله فى (التوضيح) تفسيراً (قوله: وظفر) لغير ضرورة بدليل ما يأتى (قوله: وشعر)، ولو قل (قوله: وإن غسل بمزيله)؛ أى: الوسخ من صابون، وغاسول، ونحوهما، وتتجنب غسلهما بما كان من قبيل الرياحين، والفواكه المطيبة التى تبقى فى اليد رائحتها لما فيه من التشبه بالتطيب (قوله: كتساقط شعر إلخ)، ولو كثر (قوله: وإن مباحاً) ما قبل المبالغة الواجب، والمندوب (وتقليم ظفر) عطف على المستثنى واحداً كان، أو متعدداً، وقوله: انكسر؛ أى: وتأذى به (قوله: بقدر الضرورة) بأن يقتصر على قطع المنكسر، ومساواة محله حتى لا يتعلق بما يمر عليه، فإن زاد على ذلك ضمن. (قوله: لغير إزالة الأذى) بل عبثاً، أو ترفها؛ كما هو ظاهر (الخطاب)، وعليه فيخص قوله الآتى ككل ما يترفه إلخ بغيره، وقوله لغير إزالة أذى كأن يقلم ظفره مداواة قرحة تحته أو يستقبح طوله، ويتأذى بوحاشته، وهذا الثانى قريب من الترفه، غير أن الترفه أنعم؛ فتأمل. اه؛ مؤلف. (قوله: كإثنى عشر) تشبيه تام؛ أى: فيه حفنة إن كان لغير إمطة الأذى (قوله: وشعر) لغير إزالة الأذى (قوله: وتقريد بغيره)، ولو كثر على الراجح (قوله: وفى غير ذلك)؛ أى: غير الواحدة مطلقاً إن كان فى فور، أو أبان الثانى قبل الإخراج للأول، ولم يطل ما بينهما، وإلا ففى كل حفنة، وفى الواحدة؛ لإزالة الأذى وما زاد على الإثنى عشر من

يتوهم أن المحرمة شعثناء، فيحرم عليها التزين كالمعتدة، كما يحرم عليها الطيب (قوله: إزالة الأذى) كأن يقلص ظفره؛ لقرحة تحته يداويها؛ أو لكراهة طوله وتشوّهه. والثانى قريب من الترفه غير أن الترفه أنعم (قوله: وتقريد بغيره) عطف

كقص الشارب، وكحل بطيب، أو لغير ضرورة، وخضب بكحناء قدر درهم بغلى، وحمّام أنقى الوسخ، وإلا فلا، ولو عرق وصب الماء (الحار، وذلك) خلافاً لقول (الأصل): ومجرد حمّام (والقملة طرحها كقتلها)، ولم ينظروا لما سبق من أنها تعيش وتصير عقرباً (بخلاف كالبرغوث) والعلق (فلا شيء فى طرحه)؛ لأنه يعيش فى غير الآدمى (كقتل قمل فى طهارة طلبت، وفى قتل اليسير فى المباحة قبضة بالأنامل والكثير فيها)؛ أى: المباحة كتبرد (فيه فدية، وإن حلق) المحرم (لغيره)، وهو الحل (فحفنة) باليد (إلا أن يتحقق نفي القمل)، فإن تحقق قتل كثيره، ففدية (ومن فعل محرم ممنوعاً بغير إذنه)؛ أى: ولم يتراخ بدليل ما يأتى (فدى عنه)، فإن كان محرماً، وألقى عليه طيباً مسه، ففديتان (فإن أعسر افتدى المحرم) وهل وجوباً، أو ندباً؟ خلاف

القمل، والشعر مطلقاً، أو الإثنا عشر لإزالة الأذى فدية (قوله: كقص الشارب) مثال لهما (قوله: أو لغير ضرورة)؛ أى: أو كان بغير طيب، وفعله لغير ضرورة؛ أى: فقط بأن كان للزينة أولهما (قوله: وخضب) فى أى محل، وأما جعلهما فى فم الجرح، أو استعمالها فى باطن الجسد، فلا شيء فيه، كما لو كانت أقل من درهم (قوله: بكحناء) بالمد مصروفاً (قوله: قدر درهم)، ولو نزرعه مكانه (قوله: كالبرغوث) من كل ما لا يتولد من الحيوان كالنمل، والبعوض، والبق، والذباب، والقراد، ولذلك يجوز إلقاء القمل عن البعير؛ لأنه يتولد منه، كما لـ (عج) على (الرسالة) و(الخطاب) (قوله: فلا شيء فى طرحه) وأما قتله، ففي الكثير فدية انظر (عب) (قوله: كقتل قمل إلخ)، ولو كثر (قوله: طلبت)، ولو ندباً (قوله: وفى قتل اليسير) ولو تعدد (قوله: وإن حلق المحرم إلخ) هذا التفصيل للخمى واختاره الخطاب (قوله: باليد)؛ أى: الواحدة، وهو اصطلاح للفقهاء، وإلا فالحفنة لغة: ملء الكفين، كما فى (الصحاح) (قوله: ممنوعاً) من القاطيب، أو ستر وجهه، أو رأس، أو حلق، أو غيره (قوله: بغير أذنه)؛ أى: ولم يكن قادراً على منعه، وإلا فعليه؛ لأنه كالأذن. قاله الخطاب عن سند. (قوله: فدى عنه)؛ أى: بغير الصوم (قوله: مسه)، وإلا فلا فدية عليه (قوله: ففديتان) فدية عنه لمسّه، وفدية للملقى عليه (قوله: أو ندباً)، وهو على ما فيه الحفنة، وهل ولو قتل، ولو كثر؟ خلاف انظر (عب) (قوله: أو ندباً) هو ظاهر؛ لأن المحرم لم يحصل منه تعدد، وكان الأول رآه من خطاب الوضع كضمان

فى (البنانى) (ورجع كالصوم) بالأقل إن لم يصم، كما سبق (وبإذنه عليه، وإن ناسياً، أو جاهلاً كأن تراخى فى نزع ملقى عليه بعد التمكن، واتحدت الكفارة) فدية أو حفنة (وإن تعدد موجبها) فى نفسه، أو غيره كما فى (عب)، يعنى: فى وحدة ذلك الغير، وإلا فتعدد بتعدد الأشخاص، ولو فوراً كما ينبغى الجزم به، إذ لو عجز لافتدى كل على حدته (إن ظن الإباحة بفساد، أو رفض) فظن أنه خرج من النسك بذلك (أو طواف تبين فساده) فى العمرة، وجعل (عب) طواف الإفاضة كذلك، فتعقبه (البنانى) بأنه سبق رجوعه له حلاً، فلا فدية إلا أن يتكلف بأنه فعل ذلك قبل الرمى، وقبل مضى زمنه، وخالف الواجب؛ فليتأمل. أما إن ظن الإباحة جهلاً محضاً، فتعدد خلافاً لما فى (الخرشى) (أو كان بفور أو نوى عند الأول التعدد ولم يخرج قبل الآخر، أو قدم الأعم منفعة كثوب على سراويل لا يزيد على الثوب) زيادة يعتد بها (وشرط

ظاهر، فإنه لم يحصل منه شيء (قوله: ورجع كالصوم)؛ أى: ككفارة الصوم، وكذا يرجع إذا أخرج مع عدم العسر، ولو لم يأذن له؛ كما فى (تت) و(البدن) و(عب) (قوله: بالأقل)؛ أى: من قيمة النسك، وكييل الطعام، أو ثمنه (قوله: وبإذنه عليه) إلا أن يكون الفاعل محرماً، وتحقق قتل قمل كثر على ما مر (قوله: فدية أو حفنة)، ولهذا أظهر فى مقام الإضمار (قوله: فى نفسه) متعلق بتعدد (قوله، أو غيره)، ولو تعمده الغير فى نفسه أيضاً (قوله: زمنه)؛ أى: الرمى (قوله: جهلاً محضاً) كأن جهل وجوب الفدية أو تعددها (قوله: أو كان بفور)؛ أى: أو كان التعدد بفور، بأن تكون تلك الأفعال فى وقت واحد، كما هو ظاهر (المدونة)، وأقره ابن عرفة (قوله: أو نوى)، أى: أو لم يكن بفور، ونوى عند الأول التعدد، ولو اختلف الموجب كاللبس، والطيب، كما فى (المواق) بأن ينوى فعل كل ما يحتاج إليه من موجبات الفدية، أو ينوى فعل موجبات الفدية، ويفعله، أو متعدد منه، أو ينوى متعدداً من موجبات الفدية معيناً (قوله: عند الأول)؛ أى: عند فعله أو إرادته لا قبله ولم تستمر، كما فى (البنانى) (قوله: ولم يخرج) عطف على قوله: إن ظن إلخ (قوله: لا يزيد إلخ)، وإلا

النائم ما أتلف؛ تدبر (قوله: فليتأمل) يشير إلى أن اسم الإشارة فى قوله: فعل ذلك، راجع للإفاضة، وفعل الممنوعات حتى يصح أنها وقعت قبل تحلل، لا لخصوص الإفاضة، كما قد يتوهم من قوله: وخالف الواجب؛ أى: فى الترتيب بين التحليلين

وجوبها في اللبس) لا غيره (انتفاع، أو دوام كالיום، وإلا فلا، وإن بصلاة) على الراجح مما في (الأصل)، أما رداء فوق رداء، أو إزار فوق إزار، فحاصل ما في (البناني): لا فدية في الأول، بخلاف الثاني، حيث لم يبسطهما معاً؛ لأنه كالحزام والربط فانظره (ولا يَأْتُمُ إن فعل موجبها لعذر، وهي صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى) وعدلت عن سياق (الأصل) إلى سياق القرآن (أو صدقة يَأْتُمُ عشر مداً لكل مسكين مدان، وأجزأ غداء، وعشاء بلغهما) وإن كان المدان أفضل (أو نسك بشاة) كالضحية، ولا يجزى إخراجها مذبوحة (فأعلى وهل الأفضل طيب اللحم كالضحايا؟) وجزم به (الخرشي)، وغيره (أو كثرته كالهدايا، ورجح) كما في (حش) (خلاف ولم يختص بزمن، أو مكان

تعددت (قوله: في اللبس)؛ أي: فيما كان موجب الفدية فيه مجرد اللبس، وأما ما كان موجب الفدية فيه الستر للوجه، والرأس، واليدين، أو لا يقع إلا منتفعاً به، فلا يشترط فيه ذلك؛ كما (لابن عاشر) (قوله: لا غيره) من طيب، وحلق؛ لأنه لا يقع إلا منتفعاً به (قوله: أو دوام)؛ أي: أو لم ينتفع به ودوام كالיום؛ لأنه انتفاع في الجملة (قوله: لا فدية في الأول)؛ أي: الرداء فوق الرداء (قوله: حيث لم يبسطهما) وإلا فلا فدية؛ لأنهما كالشيء الواحد (قوله: لأنه كالحزام) علة لوجوب الفدية في الثاني (قوله: ولا يَأْتُمُ إلخ) كأنه دفع توهم العامة أن الفدية ترفع الأثم، فالمقصود مفهومه، أو أراد أن غاية ما في العذر عدم الأثم (قوله: لعذر) ولو مترقياً (قوله: ثلاثة أيام)، ويندب تتابعها (قوله: عن سياق الأصل) من تقديم النسك (قوله: باثني عشر)؛ أي: من غالب قوت البلد، بمدّه - عليه الصلاة والسلام - (قوله: لكل مسكين إلخ)؛ أي: فلا يجزى مكرر، ولا ناقص، وكامل، ونزع إن بين على ما يأتي في الكفارة (قوله: وأجزأ غداء، وعشاء بلغهما)، وكذلك إذا بلغه أحدهما؛ كما في (عب) (قوله: فأعلى)؛ أي: في كثرة اللحم، أو الفضل على الخلاف بعد (قوله:

(قوله: لا غيره) كالطيب، والحلق مما يفتدى بمجرد حصوله، وكذلك تغطية وجه الرجل، ورأسه (قوله: في الأول)؛ أي: وضع رداء على رداء، والثاني: وضع إزار على إزار (قوله: ولا يَأْتُمُ إلخ) قصد به أن العذر إنما يرفع الإثم، لا الفدية، أو قصد بمفهومه الرد على ما يفهمه بعض العوام من أن الفدية تنفي الإثم (قوله: سياق الأصل) حيث قدم النسك.

إلا أن ينوى به)؛ أى: بالذبح، ولو لم يقلد، ولا أشعر (الهدى فكحكمه) الآتى (والجماع) عطف على محرمات الإحرام (ومقدماته) إلا قبلة وداع، أو رحمة (وأفسد مغيب الحشفة مطلقاً) ولو من صبى، أو فى غير مطيقة. فبالجملة المدار على مطلق مغيب حشفة، وإن بكثيف الوقوف، أو هوى كذا لـ (عب) وخصه (البنانى) بموجب الغسل (وإخراج المنى بمقدمات، أو فكر، أو نظر أديما) ولا يشترط الدوام فى غيرهما (إن وقع) ما ذكر (قبل التحللين) الأصغر: وهو العقبة والأكبر: الإفاضة (ومضى يوم النحر)؛ لأن مضى وقتها بمنزلة فعلها، والجماع لا يفسد بعده (وإلا فهدى كإنزال ابتداءً، وإمذاء، وقبلة على فم لا غيره، فكالملامسة يهدى إن أمذى، أو كثرت،

فكحكمه الآتى)؛ أى: من الاختصاص بمنى إن وقف به، وإلا فمكة (قوله: ومقدماته) من لمس، أو قبلة، وإن لم يقصد لذة، على ظاهر (المدونة)؛ لأن الحرمة لذاتها، ولو علمت السلامة، بخلاف الصوم، فالكراهة مع علم السلامة؛ ليسارة الصوم (قوله: ولو من صبى إلخ) ولو كان ناسياً، أو جاهلاً (وخصه البنانى إلخ) مثله فى (البدن)، و(النفاوى) (قوله: بموجب الغسل) فالصبى لا يفسد حجه (قوله: بمقدمات) لا بمجرد احتلام، والمقدمات من قبلة، أو مباشرة، إلا أن تكون القبلة لوداع فلا شىء عليه (قوله: ما ذكر)؛ أى: من مغيب الحشفة، وإخراج المنى بمقدمات إلخ (قوله: قبل التحللين) فعل شيئاً من أفعال الحج كطواف القدوم والسعى، أم لا، أو بعد الوقوف (قوله: وإلا فهدى)؛ أى: وإلا يقع قبل التحللين إلخ، بل وقع فى يوم النحر بعد الرمى، وقبل الطواف، أو بعده، وقبل الرمى، أو وقع بعد يوم النحر قبل الرمى والطواف، أو قبل أحدهما (قوله: كإنزال ابتداءً)؛ أى: من غير إدامة، ولو قصد اللذة، وإنما أوجبوا به القضاء فى الصوم ليسارته (قوله: وإمذاء)؛ أى: ولو بعد إدامة فكر، ونظر، أو قبلة، أو مباشرة. قال (ابن عاشر): وانظر هل وجوب الهدى بالإمذاء والقبلة خاص بما إذا وقع فى وقت يفسد الجماع الحج؟ أو لا يختص بذلك؟ انتهى. قال بعض الفضلاء: وظاهر النقل الإطلاق (قوله: أو كثرت)؛ لأنها مظنة اللذة (قوله:

(قوله: إلا قبلة وداع) استثناء منقطع، أو متصل بحسب الصورة (قوله: ولا يشترط الدوام فى غيرهما)؛ لقوة الملامسة (قوله: ابتداءً) مفهوم قوله: سابقاً أديما (قوله:

وإلا فلا، ولو قصد ووجد، ومفسد الحج يفسد العمرة قبل تمام سعيها، لا بعده، وقبل الحلاق، فهدي ككل ما أوجب هدياً في الحج) على ما لـ (السنهوري) وقيل: هو لـ (عب) (بشرط أن يفسده في بعض الأحوال) كالمنى، لا المذى (وحيث لم يوجب الجماع فساد أوجب عمرة) على المعول عليه (إن لم يتأخر عن السعى، وركعتي الإفاضة) ليأتى بطواف وسعى لا خلل فيه (وتحلل من مفسد فاته وقوفه بعمرة) تقديماً لحكم الفوات الآتى (وَأتم غيره) أدرك الوقوف قبل الفساد، أو بعده، كما في (عب) (فإن أحرم قبل إتمامه، فلغو) إحرامه، ويكون العمل الثاني إتماماً للأول، وهو على حكمه، ولا يقع القضاء إلا مرة ثالثة (وقضى الفاسد) إلا بردة، فبالعود للإسلام يسقط الإتمام، والقضاء (فوراً) اتفاقاً (وإن تطوعاً) لوجوبه بالشروع. أنشد ابن عرفة:

صلاةٌ وصومٌ ثم حجٌ وعمرةٌ	طوافٌ عكوفٌ وائتمامٌ تحتماً
وفى غيرِ ذا كالوقفِ والطهرِ خيرين	فمن شاء فليقطعْ ومن شاء تمماً

قبل تمام سعيها) ولو شوطاً (قوله: ككل ما أوجب هدياً إلخ) كالمنى، والقبلة، وطول الملامسة، أو الملاعبة (قوله: إن لم يتأخر إلخ) وإلا فليس إلا الهدى (قوله: ليأتى بطواف وسعى إلخ)؛ أى: لا يقيد كونه للإفاضة، فاندفع قول القاضي إسماعيل: الطواف للعمرة، لا للإفاضة، فلا يكون جابراً له (قوله: وتحلل إلخ)؛ أى: ولا يجوز له البقاء لقابل؛ لأن فيه تمادياً على الفاسد (قوله: تقديماً لحكم الفوات) فإنه إذا تحلل للفوات مع الصحة فأولى مع الفساد (قوله: وأتم غيره) ولو تطوعاً (قوله: فإن أحرم قبل تمامه إلخ)؛ أى: ولو بقصد القضاء عنه (قوله: إلا بردة إلخ) كذا نقله الخطاب عن (النوادر)، ونظر فيما إذا ارتد بعد الفساد، والظاهر السقوط؛ لوجود العلة، وهى العود للإسلام (قوله: فوراً) بخلاف الصوم؛ لأن زمن الحج يسير فشدد فيه سداً للذريعة (قوله: وإن تطوعاً) فيقدم على حجة الإسلام؛ لأن فى فوريتها

لا بعده وقبل الحلاق)، وإن كان الحلاق من النسك؛ كما سبق (قوله: إلا بردة) وينبغى كما قيل فى غيره إن ارتد؛ لذلك عومل بنقيض مقصوده (قوله: اتفاقاً)،

ولبعضهم:

من النوافل سبعٌ تلزمُ الشارع أخذاً لذلك مما قاله الشارع
صومٌ صلاةٌ طوافٌ حجةٌ الرابع عكوفه عمرةٌ إحرامه السابع

وأراد بالإحرام جماعة، أو فذاً (وقضاء) وعليه هديان (وتسلسل، ونحر هدى الفساد فى القضاء، وأجزأ إن قدم واتحد، وإن تكرر موجب الفساد خلاف الصيد، والفدية) فى غير مسائل اتحادها (فإن اجتمع إفساد القارن، وفواته) بلا شرط ترتيب (قضى، وأهدى ثلاثة) للفساد، والفوات، والقارن الثانى (فقط)، لأن القارن الأول لم يتم (وإحجاج المكروهة ككفارة الصوم) عليه

خلافاً (قوله: وقضاء) فيحج حجتين إحداهما عن الأصل، والأخرى عن القضاء، قال (عب): وانظر هل له تقديم الثانية على الأولى؟ وهو ما استظهره بعضهم (قوله: وعليه هديان) هدى للقضاء الأول، وهدى للقضاء الثانى (قوله: فى القضاء) ليجتمع له الجابر النسكى، والمالى. ابن الحاجب: إلا أن يكون قارناً، أو متمتعاً، فإنه يقدمه (قوله: وإن تكرر)؛ لأن الثانى لم يوجب شيئاً، وإنما الفساد بالأول (قوله: بخلاف الصيد)؛ لأن الله تعالى قال: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» (قوله: فى غير مسائل اتحادها)؛ أى: المتقدمة فى قوله: واتحدت الكفارة إلخ (قوله: إفساد القارن) أو المتمتع (قوله: بلا شرط ترتيب)؛ أى: فى تأخر الفوات، أو تقدمه؛ ولذلك عدل عن قول (الأصل)، وإن أفسد قارناً، ثم فات (قوله: لم يتم) بل آل إلى فعل عمرة، وشرط دمه أن يحج القارن من عامه (قوله: عليه)؛ أى: ولو مكرهاً أيضاً، والظاهر - كما فى (البنانى): أنه لا شىء عليه، ولو أكره رجلاً لم يحججه نظراً لانتشاره، ونظروا فيمن لاط بحاج كرهاً والظاهر أنه يحججه، فإن طلق المرأة، وتزوجت غيره، أو باع الأمة، ورضى المشتري بذلك العيب لزم الزوج الثانى، والسيد الثانى أن يأذنا

ولا يجرى فيه الخلاف فى فورية أصل الحج، وذلك أنه من توابع ما أوجبه على نفسه بالشروع (قوله: ولبعضهم) هو ابن كمال باشا من الحنفية (قوله: وأراد بالإحرام جماعة، أو فذاً) يعنى: أن ذلك غير مكرر مع قوله صلاة؛ لأن ذاك الصلاة من حيث ذاتها، وهذا من حيث الجماعة والفدية، وإن كان النفل الذى يتعين

ثم عليها، ورجعت بالأقل، وينبغي أن التشبيه في الإكراه المختلف بين الزوجة، والأمة (فارق من أفسد معها من الإحرام للتحلل) لئلا يفسد القضاء أيضاً، بل قال بعضهم: يفارقها في إتمام الأول (ووجب في القضاء ميقات أحرم منه، أولاً بلا نهى) لا إن تعدى ميقاتاً (لا شخص الزمن، وأجزأ ما عدا قرآناً عن غيره، وبالعكس) في وجوه

لهما في الخروج، فإن فلس الزوج الواطئ حاصت الغرماء بما وجب لها، ووقف لتحج به، وتهدى، فإن ماتت قبل ذلك رجعت حصة الإحجاج للغرماء، ونفذ الهدى (قوله: ثم عليها) إن أعدم (قوله: ورجعت بالأقل إلخ)؛ أى: يوم الإخراج، لا الرجوع؛ لأنها كالمسلفة كذا ل(عب)، والصواب ما نفاه وقوله: بالأقل؛ أى: مما اكرت به، ومن كراء المثل، ومما أنفقته، ونفقة المثل في السفر على غير وجه السرف ومن ثمن الهدى، أو قيمته، ومن النسك، والإطعام إلخ إن كان موجب الفدية بسبب الرجل، وإلا فلا رجوع لها (قوله: في الإكراه المختلف إلخ)، فإن الأمة يلزمه إحجاجها مطلقاً، ولو طاعت؛ لأن طوعها إكراه ما لم تطلبه، ولو بلسان الحال (قوله: وفارق)؛ أى: وجوباً إن تعمد، وإلا فندب قاله اللخمي (قوله: للتحلل) الظاهر: الأكبر، كما يشير له قوله: بل قال بعضهم (قوله: بل قال بعضهم إلخ) قال الخطاب: والظاهر خلافه (قوله: ووجب في القضاء إلخ)، فإن تعداه قدم، ولو تعداه بوجه جائز. قال ابن فرحون فى منسكه: كما لو أقام بعد كمال المفسد بمكة إلى قابل، وأحرم منها بالقضاء لما تقدم أن خروج ذى النفس لميقاته فى قضاء المفسد واجب. (قوله: ميقات أحرم منه) ظاهره، ولو كان فى جهة ميقات آخر ولا يحرم مما أتى عليه، واستظهر البدر أنه يحرم منه. قال المؤلف: وانظر هل يجب عليه دم؛ لأنه مأمور ابتداء بالذهاب لجهة ميقاته؟ (قوله: لا إن تعدى ميقاتاً) إلا أن يكون بوجه جائز كالذى يجاوزه غير مرید دخول مكة؛ كما للخمى، والباغى، والتونسى؛ لأنه ميقات شرعى له، ومثل التعدى التقدم (قوله: لا شخص الزمن)؛ أى: لا يجب، فله أن يقدم، وله أن يؤخر (قوله: وأجزأ ما عدا قرآناً إلخ)؛ أى: فيجزيه الأفراد عن التمتع، وعليه هديان: هدى للتمتع يعجله، لأنه لما وجب إتمامه وجب جميع لوازمه؛ وهدى

بالشروع الجماعة؛ والفدية ليست نفلاً، نعم ذكرها لمشاركتها فى الحكم؛ لأنه لا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس، فتدبر (قوله: المختلف) وذلك؛ لأن طوع الأمة إكراه

الإحرام (ولا ينوب قضاء التطوع عن واجب) كالنذر. شيخنا: قضاء الضرورة يسقطها، وفقاً للشيخ (سالم)، وخلافاً لتلميذه (عج) كما أفاده بعض المحققين (وكره حمل زوجته، أو أمته للمحمل، ورؤية ذراعيها) وأما الأجنبية فيحرم، وأما الحرم فيجوز (وجاز شعرها، والفتوى في أمورهن وحرم بالإحرام) بحج، أو عمرة (أو الحرم من جهة المدينة أربعة أميال) والمبدأ من الكعبة (أو خمسة) في (عج)، وتبعه من بعده أن سبب الخلاف هل القياس بذراع الإنسان أو بذراع البز، وهو أكبر؟ وفيه أن هذا يقتضى الخلاف في جميع الجهات إلا أن يلاحظ ما اتفق (للتنعيم) بإنفاقهما (ومن جهة العراق ثمانية لثنية)؛ أى: طريق (جبل المقطع) بفتح الميم مخففاً، وضمها مثقلاً مكان (ومن جهة عرفة تسعة) للجعرانة كذا في (عب) وغيره. (البناني): وهو غير صحيح إذ ليست الجعرانة من جهة عرفة، وصوابه لو قال: وينتهى إلى حد عرفة كما في (ابن غازي) وأما حد الحرم من جهة الجعرانة فهو كما في (مناسك المؤلف) تسعة أميال أيضاً إلى موضع سماه (التادلي) شعب آل عبد الله بن خالد (ومن جهة جدة) بضم الجيم

للفساد في القضاء؛ ولا يجزى القران عن التمتع، والإفراد؛ لأن القارن يأتي بفعل واحد للحج والعمرة بخلاف التمتع، ولا يجزى عنه التمتع، والإفراد؛ لأن القران أفضل، والإفراد عبادة واحدة، ويجزى التمتع عن الأفراد؛ لأنه إفراد وزيادة؛ ولذلك اغتفر عدم إحرامه من الميقات، وفي التعبير بأجزاء إشعار بالمنع ابتداءً، ونحوه لابن عبد السلام وفي (البدر) ما يخالفه (قوله: ولا ينوب إلخ) ويجزيه عن القضاء على ما حمل عليه البساطي كلام (الأصل) وارتضاه الرماصي، والخرشى (قوله: كالنذر) وحجة الإسلام (قوله: حمل زوجته) ولو غير محرمة (قوله: وأما الحرم إلخ) ولو محرم رضاع، أو صهر، كما للشيخ كريم الدين، وخلافاً للزرقاني (قوله: أو الحرم)؛ أى: وإن لم يكن محرماً (قوله: مكان)؛ أى: اسم مكان سمي به؛ لقطع الحجر منه لبناء البيت (قوله: بضم الجيم) علم القرية المعلومة، وأصله الطريق

ما لم تطلب، أو تترين له (قوله: ما اتفق) يعنى: اتفق أنه لم يقس بالذراعين إلا من جهة المدينة، فاختلف فيها (قوله: كذا في (عب) وغيره)، وعبارة الشيخ سالم، ومثله الجعرانة، والظن أنه وقع في عبارة كالجعرانة، تشبيهه في التحديد بتسع، فحرفت كاف التشبيه باللام، فانبنى على التحريف ما لـ(عب). وأما قول شيخ شيخنا الصغير:

(عشرة لآخر الحديدية) فهي داخله، بخلاف الغايات السابقة في (ح)، وغيره من اليمن إلى أضاة على وزن «نواة» (ويقف سيل الحل دونه) لأن الحرم مرتفع (تعرض) فاعل جرم (لبرى بوجه ما) فدخل فيه التعرض لجزئه، وحلبه، ولا جزاء فيه عندنا، والفرق بينه، وبين البيض أن البيض يصير جنينا، وله أن يشرب ما وجدته محلوباً بيده (وليس منه)؛ أى: من الصيد (الكلب الإنسى، بل المتأنس وغير المأكول وملازم الماء) كبعض الطيور، والمتولد من الصيد وغيره احتياطا (وبيضه مثله) في الحرمة (وزال ملكه عما حضر) بيده، أو رفقته (فيرسله، ولو أبقاه حتى حل)؛ لأنه وضع يده عليه بغير وجه جائز، ولا كلام له مع من أخذه بعد إرساله (وإلا) يرسله (فجزاؤه إن مات)

(قوله: الحديدية) بالتشديد، والتخفيف (قوله: ويقف سيل الحل)؛ أى: باعتبار الغالب، فلا ينافى قول الأزرقى: يدخله من جهة التنعيم (قوله: لبرى)؛ أى: ما مقره البر، وإن كان يعيش فى البحر، ويدخل فيه الجراد، والضفدع البرى، والسحلفات البرية، ونحوها، وأما البحرى، ولو كان يعيش فى البر كترس الماء، والسحلفات، فلا يحرم التعرض له (قوله: فدخل فيه التعرض إلخ)؛ لأن التعرض للجزء تعرض للكلى (قوله: وبين البيض) فإن فيه عشر واجب الأم كما يأتى (قوله: وليس منه الكلب) وكذا الهر الأنسى، كما فى (البدر) وفيه عن مالك: إطلاق أنه صيد (قوله: وغير المأكول) كالخنزير (قوله: وغيره)؛ أى: غير الصيد، وهو الأنسى، أو البحرى (قوله: وزال ملكه) بمجرد الإحرام (قوله: بيده)؛ أى حوزة، كان بيده حقيقة، أو بقفص، أو قيد، أو نحوهما (قوله: ولو أبقاه) مبالغة فى وجوب الإرسال (قوله: لأنه وضع يده عليه إلخ) وإنما لم يلزم إراقة الخمر بعد تخلله؛ لأن النهى عنه لمعنى فى غيره، وهو تغيير العقل، بخلاف الصيد؛ فالنهي عنه لذاته، وإن كان بسبب الإحرام فكان أقوى، هذا زبدة ما فى (البدر). اه؛ مؤلف. (قوله: ولا كلام له إلخ) بل هو له

ينتهى للجعرانة إذا لم يذهب لعرفة بل يذهب للجعرانة، ففيه أن هذا عدول لجهة أخرى غير المحدد على أنه لا يوافق ما فى (مناسك (المصنف)) صاحب (الأصل) عن التادلى (قوله: ويقف سيل الحل) أى: غالباً؛ لأنه يدخله من جهة التنعيم (قوله: لجزئته) فلذا لم أذكر ما فى (الأصل) من الجزاء (قوله: ولو أبقاه حتى حل)، وإنما لم يجب إراقة الخمر بعد تخلله؛ لأن النهى عنه؛ لإسكاره، وقد زال، بخلاف الصيد،

بيده، وإنما لم تنزل عصمة الزوجة، مع أن العقد منهى عنه كالصيد؛ لأن النهى على العقد ليس لذاته، بل لئلا يتطرق للتلذذ، بخلاف الصيد فمنهى لذاته، فشدد في شأنه (حش)؛ ولأن الصيد منهى عنه ابتداءً ودواماً، والعقد منهى عنه ابتداءً فقط، وفيه راتحة المصادرة، والإلتفات لمشقة زوال العصمة أحسن (لا ما فى بيته) فلا يخرج عن ملكه (ولو أحرم منه)؛ أى: من البيت على الراجح مما فى (الأصل)؛ لأنه لا ينتقل بانتقاله (ولا يقبله وديعة، فإن فعل من محرم أرسله) حضر المودع، أو غاب، ولا شئ عليه (ومن حل، وإن أحرم بعد، ولم يجده، ولا من يحفظه) وإلا دفعه لمن ذكر (أرسله، وضمنه إلا أن يحضر ربه) منقطع كالأستدراك (محرمًا) فلا يضمنه (أو آبياً، وقيد) عدم الضمان بالإرسال فى الحلال. الآبى: (بما إذا لم يمكن رده بحكم، ودفع ما أودع عنده قبل الإحرام) من حلال إذ المحرم لا يملكه (لربه أو من يحفظه، فإن لم يمكن أبقاه للضرورة، ثم إن مات فجزأؤه، ولا يجدد ملكه) بأن يشتريه، وهو محرم مثلاً، وظاهره: ولو غاب،

لزوال ملكه عنه لحق بالوحش أم لا (قوله: بيده) أو رفقته (قوله: عصمة الزوجة)؛ أى: التى فى عصمته قبل الإحرام (قوله: وفيه راتحة المصادرة) فإنَّ حاصل السؤال لم حرم الصيد ابتداءً ودواماً دون النكاح؟ (قوله: فلا يخرج عن ملكه) ولا يرسله (قوله: لأنه لا ينتقل)؛ أى: بخلاف ما حضر، فإنه ينتقل بانتقاله (قوله: فإن فعل إلخ) الحاصل، أن الصور تسع؛ لأنه إما أن يودعه حلال لحلال، ثم يحرم المودع بالفتح، أو حلال لمحرم، أو محرم لمحرم، وفى كل، إما أن يجد ربه، أو من يحفظه، أو لا يجد واحداً منهما، (قوله: أرسله إلخ) لزوال ملكه عنه (قوله: وضمنه)؛ أى: ضمن قيمته، (قوله: منقطع)؛ لأن الموضوع أنه لم يجد ربه (قوله: ودفع)؛ أى: وجوباً (قوله: لربه)، فإن أبى من قبوله، أرسله، ولا ضمان عليه. (قوله: فإن لم يمكن) بأن لم يجد ربه، ولا من يحفظه (قوله: أبقاه)؛ لأنه قبله بوجه جائز (قوله: فجزأؤه)؛ لأن المحرم يضمن الصيد باليد (قوله: بأن يشتريه) أو يقبله هبة (قوله: وظاهره ولو غاب) خلاف ما فى (الخطاب) من جواز الشراء

فالنهي عن ذاته، وإن كان بسبب الإحرام، انظر (البدن) (قوله: منقطع)؛ لأن موضوع ما قبله لم يجد ربه. (قوله: وظاهره ولو غاب)؛ لأنه تعرض للملابسة الصيد فى

وأما إرثه، وردّه بعيب فيثبت، ويجرى على ما سبق في الإرسال (وفى صحة اشتراطه من حلال) ومن محرم فاسد اتفاقاً (فيرسله، ويضمن ثمنه على الظاهر) كما فى (الخرشى)، خلافاً لقول (سند) بالقيمة، ويلغز به عليه إذ القيمة مع صحة البيع غريب (وإلا) يرسله (فجزاؤه وفساده) عطف على صحة (فكوديعة) السابقة (قولان، وجاز بغيرنية الصيد) بأن ينوى دفع الأذية أو لانية له، لا إن نوى ذكاتها، فلا تؤكل. (قتل فأرة) ويلحق بها ابن (عرس)، وكل ما يقرض الثياب (وحية، وعقرب) ونحوهما كرتيلاً، وزنبور (وغراب، وحدأة) بوزن عنبة (كبراً) بكسر الباء فى الأعمار، وفى غيرها بالضم (وفى صغيرهما خلاف، وعادى سبع كبر كذب، وطير

حينئذ. (قوله وأما إرثه إلخ)؛ أى: مما يدخل فى ملكه جبراً (قوله: فاسد اتفاقاً)؛ لأن البائع باع ما لا يصح ملكه له (قوله: على الظاهر إلخ) لأن القيمة إنما تلزم فى المتفق على فساده كما يأتى (قوله: كما فى (الخرشى)) أصله للحطاب (قوله: ويلغز به عليه)؛ أى: على كلام سند (قوله: وإلا يرسله)؛ أى: بل ردّه لبائعه مثلاً (قوله: فكوديعة)؛ أى: الحلال (قوله: فلا تؤكل) ولا جزاء على الظاهر؛ لأن الشارع أذن فى قتلها فى الجملة، خلافاً لما فى (عب) و(الخرشى). اه؛ مؤلف. (قوله: فأرة) بالهمز، وعدمه (قوله: وحية) التاء فيه كالتاء فى فأرة للوحدة، لا للتأنيث (قوله: كرتيلاً) فى (حياة الحيوان) بالمثلثة دابة صغيرة سوداء، ربما قتلت من لدغته. (قوله: وزنبور) بضم الزاى، وسكون النون ذكر النحل. (قوله: وغراب) ولو أسود. (قوله: بوزن عنبة) ويجوز مده وكسدره (قوله: وفى صغيرهما) الذى لم يبلغ حد الإيذاء (قوله: خلاف) بالجواز نظراً لتناول لفظ الحديث له، والمنع مراعاة للمعنى، وهو انتفاء الإيذاء، وعليه لا جزاء فى قتله للخلاف (قوله: وعادى) عطف على فأرة (قوله: كبر)، ويكره قتل الصغير، ولا جزاء فيه. قال (ابن عاشر): وانظر قد

الجملة، وبعضهم أجازه مع الغيبة (قوله: فلا تؤكل)، وهل عليه جزاء؟ فى (عب)، و(الخرشى) استظهار، واستظهر شيخنا فى تقريره عدم الجزاء، وهو ما عرجنا عليه فى (حاشية (عب))؛ لأن الشارع أذن فى قتلها فى الجملة، غاية الأمر أن نيته كالعدم؛ لمخالفتها الشرع من أن المحرم لا يذكى صيداً، وشيخنا فى (حاشية (الخرشى)) سايره. (قوله: كرتيلاً) ضبطها السيد بالمثلثة، تبعاً لـ (حياة الحيوان) دابة صغيرة سوداء ربما قتلت.

خيف إلا بقتله، ووزغ خل بحرم)؛ لئلا يكثر فيه (وكره محرم، وعليه جزاؤه) شيخنا فالكراهة للتحريم. وقد يقال: العلاوة للندب (ولا شئ في جراد عمّ وتحرز من إصابته، وإلا فقيمة مازاد على العشرة، وفي مادونه حفنة وفي نحو الدود، والذباب) ولو كثر، ودخل النمل (قبضة، والجزاء بقتله، وإن لمجاعة) ولا حرمة حينئذ (أو جهل، أو نسيان

جعلوا صغير الغراب، والحدأة أشد من صغير السباع (قوله: إلا بقتله) استثناء من خيف على تضمينه معنى لا يؤمن، أو من محذوف؛ أى: ولم يندفع إلا بقتله. (قوله: وكره محرم) لعدم علة قتله بالحرم، ومدة الإحرام قصيرة (قوله: شيخنا فالكراهة إلخ) أصله ل (عب) والرماصى (قوله: العلاوة للندب)؛ أى: فلا يدل على الحرمة (قوله: عم) بحيث لا يستطاع دفعه (قوله: وإلا فقيمة)؛ أى: ألا يعم، أو عم ولم يتحرز من إصابته، فقيمة إلخ. ولا يحتاج لحكم على ظاهر (المدونة) و(الجلاب) (قوله: حفنة) بيد، فإن أراد الصوم صام يوماً واحداً؛ كما فى (البنانى) (قوله: قبضة) بالضاد المعجمة (قوله: والجزاء بقتله)؛ أى: ويجب الجزاء بقتل البرى (قوله: وإن لمجاعة) مبالغة فى وجوب الجزاء بقتله، ولو كانت المجاعة خاصة تبيح أكل الميتة. (قوله: أو جهل أو نسيان) خلافاً لداود. وقوله تعالى «ومن قتلَهُ منكم مُتعمداً» إلخ فذكر التعمد؛ ليناط به الوعيد الذى فى قوله ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾، أو الجزاء على الناسى بالقياس على العامد، أو بالسنة، ذكره ابن جزى فى

(قوله: خيف) لما كان معناه لم يؤمن وقع بعده الاستثناء المفرغ (قوله: وقد يقال) مناقشة فى صرف العلاوة للكراهة عن أصلها، فإنَّه ليس أولى من العكس، والتأويل فى الثوانى أولى. قال العلامة الخيالى: التأويل فى الأوائل كخلع الخف قبل الوصول لشاطئ النهر، نعم لو استند للأحوطية مع أن الأصل براءة الذمة (قوله: وإن لمجاعة ولا حرمة) هذا إن لم يجد غيره، وإن ميتة فتقدم على الصيد. قال الإمام، كما فى (الموطأ): لأن الله تعالى استثنى فى الميتة من اضطر، ولم يستثن فى الصيد؛ أى: والترخيص بنص الشارع أقوى من الترخيص باجتهاد كقياس؛ لأنه ظنى، والأول قطعى (قوله: أو جهل أو نسيان) رد على الظاهرة على قاعدتهم، والجواب أنَّه خص المتعمد فى الآية؛ لقوله «ومن عاد فينتقم الله منه»، وبينت السنة حكم الناسى والجاهل (قوله:

كسهم، أو كلب مر بالحرم) ويستفاد من ذلك بالأولى مسألة الرمي منه أولاً (وقتلته خارجه، فإن لم يقصر في ربطه فانفلت، أو أرسله عن بعد فدخله فميته) لا يؤكل (ولاجزاء) بخلاف ما إذا فرط، أو أرسله عن قرب. وأما السهم ففيه الجزاء قرب أو بعد؛ لأنه لا يصل بنفسه كالكلب (وبتعريضه للتلف، ولم يتحقق نجاته كطرده من الحرم، وجرحه) ونتف ريشه (ولا شئ في مجرد النقص، وأخرج إن شك، ثم إن تبين سبق الإخراج على موته أعيد، وإن اشترك جماعة فعلى كل جزء

(تفسيره) (قوله: كسهم)؛ أى: رماه حلال تشبيهه فى لزوم الجزاء (قوله: أو كلب)؛ أى: تعين الحرم طريقه، فإن لم يعين طريقه أكل ولا جزاء؛ لأن عدوله للحرم من نفسه (قوله: ويستفاد من ذلك بالأولى إلخ)، وذلك لأنه إذا وجب الجزاء بمجرد المرور فيه، فالرمى فيه أولى، وأما إن أخرج ما بالحرم من غير إرسال شئ عليه، ولو دخل بسببه، فلا شئ عليه إذا صاده، كما لأبى إبراهيم وغيره (قوله: وقتله خارجه) وأولى فيه، وأما إن لم يمر بالحرم وقتله قرية، فلا جزاء على المشهور، وإن كره. (قوله: عن بعد) بأن يغلب على الظن أنه لا يدركه فى الحرم بل قبله، (قوله: أو أرسله عن قرب) فإن عدل عن القريب إلى غيره فى الحرم، ففيه الجزاء (قوله: كطرده من الحرم) ولو أدخله فيه، وأما طرده عن طعامه ورحله فلا بأس به، إلا أنه إن هلك بسبب طرده فعليه الجزاء. اهـ؛ (خطاب). (قوله: وجرحه)؛ أى: جرحاً لا يقدر معه على الطيران (قوله: ونتف ريشه) الذى لا يطير إلا به، إلا أن يمسكه عنده حتى ينبت ريشه ويطلقه، فلا جزاء عليه كما فى (البدر) (قوله: فى مجرد النقص)؛ أى: النقص المجرد عن التعريض للتلف (قوله: إن تبين) ولو ظناً (قوله: على موته) ومثله إنفاذاً لمقاتل كما فى (البنانى). (قوله: أعيد)؛ لأنه تبين أن الإخراج قبل الوجوب فى الواقع، والظاهر أن الإخراج قبل تحقق موته موسع، فلا بأس كما فى (البدر) بالتأني له. (قوله: فعلى كل جزاء) ولا يختص بمن فعله أقوى فى حصول الموت، إلا أن تتميز الضربات، وعلم أو ظن أن موته عن ضربة معين، فيختص بجزائه

ويستفاد إلخ) اعتذار عن تركه مع أنه فى أصله (قوله: ولم يتحقق نجاته)؛ كأن تنف ريشه، وأبقاه عنده حتى نبت له غيره، وطار، فلا جزاء (قوله: أعيد)، ولذا فى (البدر): لا بأس بالثانى حتى يتحقق، فليس الوجوب مع الشك فوراً، فإن استمر على

وبإرسال، أو نصب شرك، لكسيع فوق البرى) ومنه أن يظنه سبعاً (وبقتل عبد أمره بالإفلات فظن القتل، وإن لم يصطده السيد) أولاً، ولا أمره بصيده على الراجح مما فى (الأصل) (وأدى عن غلام محرم أمره بالقتل وباتفاقية) من الأحوال (كفزره فمات، ومامات فى خيمة، أو بئر، وإن بطريق ميتة، ولا شئ فيه، وجاز رميه على فرع أصله بالحرم، ويؤكل) حيث كان الرامى حلاً، ولا يجوز قطع ذلك الفرع اعتباراً بأصله كشعر الرأس، فيجوز قطع فرع أصله بالحل، ودخل الحرم ولم يعتبر (الأصل) فى الصيد؛ لانفصاله عنه (كأن تحامل فمات فى الحرم، وإن لم تنفذ مقاتله على المشهور) تشبيهه فى الأكل، ولا جزاء قطعاً عند (عب)، وفى (البنانى) النزاع فى الجزاء أيضاً (وإن أمسكه؛ ليرسله فقتله آخر، فعلى القاتل إن كان محرماً، وإلا فعلى الماسك، وغرم القاتل له الأقل إن لم يصم، وإن أمسكه للقتل، فقتله محرم فعلى كل

فيما يظهر إن لم تكن ضربة غيره هى التى عاقته عن النجاة، فإن تمالئوا على قتله، وباشر قتله أحدهم، فالجزاء عليه فقط؛ كما هو ظاهر كلامهم، قاله (عج). (قوله: وإرسال لسهم) أو كلب (قوله: لكسيع) متعلق بالأمرين قبله. (قوله: وبقتل عبد إلخ) وعلى العبد جزاء آخر إن كان محرماً (قوله: فظن إلخ) لا شك فعلى العبد (قوله: وأدى عن الغلام إلخ) كان مكرهاً، أو طائعاً؛ لأن العبد طوعه إكراه، وهل على السيد جزاء؟ آخر وهو ما للشيخ سالم أولاً، وهو ما قاله اللخمي. (قوله: أمره بالقتل) أو الاصطياد (قوله: أصله بالحرم)، وكذا إذا كان بعض الصيد بالحرم، وبعضه بالحل؛ كما فى (عج) (قوله: كشعر الرأس)، فإنه يجب مسح الجميع اعتباراً بأصله، وقوله: فيجوز تفريع على اعتبار الأصل (قوله: ولم يعتبر الأصل إلخ)؛ أى: حتى يحرم رمى الصيد على فرع أصله بالحرم (قوله: كأن تحامل)؛ أى: من الحل (قوله: وإن لم تنفذ مقاتله)؛ أى: قبل دخوله الحرم (قوله: قطعاً)؛ أى: اتفاقاً (قوله: النزاع)؛ أى: الخلاف (قوله: إن كان محرماً)؛ أى: أو فى الحرم (قوله: وإلا فعلى الماسك) إلا أن يكون الحلال فى الحرم فعليه الجزاء (قوله: الأقل)؛ أى: من قيمة الصيد، وجزائه (قوله: فقتله محرم)؛ أى: من فى الحرم

شكه أخرج (قوله: وباتفاقية)، وما صححه (الأصل) من عدم الجزاء ضعيف (قوله: كشعر الرأس) إذا طال على الوجه يمسح ولا يغسل.

جزاء، وإلا فكما سبق، وما للمحرم في ذكاته مدخل) بأن صاده، أو صيد له، أو أمر غلامه، أو وكيله بذبحه مثلاً (ميتة كبيض شوى له) وأولى شواه أو كسره، فحكمه حكم الميتة بالنسبة لكل أحد (فإن أكل مما ذبح، أو شوى له عالماً فالجزاء)، ويتعدد إن أكل جماعة معاً، بخلاف الأكل بعد تقرر الجزاء، فلا يجب جزاء (فإن ذبح صيد المحرم بلا إذنه فجزاء) أكله، والذابح حلال (وجاز أكل المحرم مصيد حل ل حل) ولو أحرماً

(قوله: وما للمحرم في ذكاته إلخ) قال الزرقاني: ومثل ما صاده المحرم في ما صاده حلال في الحرم في كونه ميتة (قوله: بأن صاده) أو دل عليه، أو أعان عليه بإشارة، أو مناولة سوط، أو ذبحه، ولو بعد إحلاله؛ لأنه لما وجب عليه إرساله ولم يرسله وذبحه كان بمنزلة ذبحه حال الإحرام. إن قلت: ما الفرق بينه وبين حل الخمر إذا تخللت؟ فالجواب؛ كما لابن عرفة أن الخمر لما تخللت صارت طعاماً يحرم إراقته، فكان الحكم الذي حدث مناقضاً للذي ثبت، وهذا بخلاف الصيد، فإن الحكم الذي حدث غير مناقض للذي ثبت؛ لأن الذي ثبت وجوب الإرسال، والذي حدث جوازه، وهو لا يناقض الوجوب بل يندرج فيه، فلا يرفعه بخلاف التخليل، واعترض بأننا لا نسلم أن الذي حدث في الصيد غير مناقض؛ لأنه انقلب بعد، وهو يجب حفظه، وهو مناقض (قوله: لوجوب الإرسال) إن قلت: الصيد لم يثبت له ملك حال الإحرام حتى يصير مالاً قلنا: كذلك الخمر فهو مصادرة، ولذلك قال الوانوغى: إنه إقناعى. فالصواب ما تقدم في الفرق (قوله: أو صيد له)؛ أى: للمحرم معيناً أم لا؛ ليباع له، أو يهدى له، أو يضيف به، أو ذبح له في حال إحرامه لا بعده؛ فإنه يكره فقط، إلا أن يدفع له حال الإحرام (قوله: بذبحه مثلاً)؛ أى: أو بصيده (قوله: ميتة) لكل أحد (قوله: فحكمه حكم إلخ)؛ لأنه كالجنين (قوله: عالماً)؛ أى: بأنه ذبح له، أو شوى له (قوله: بخلاف الأكل بعد تقرر الجزاء)؛ أى: فلا يتعدد به الجزاء كان هو الصائد، أو غيره (قوله: والذابح حلال) جملة حالية (قوله: مصيد حل)؛ أى: من حل (قوله: ولو أحرم إلخ) لا قبلها، فلا يجوز الأكل؛

(قوله: فحكمه حكم الميتة)؛ أى: بالنسبة للأكل، لا النجاسة، فإن طهارة البيض في حياة أصله ذاتية، لا تتخلف عنه، ولا تحتاج لمطهر؛ قاله سند، وهو بين؛ كما قاله الحطاب. وفى (عب) و(الخرشى): نجاسته إلحاقاً له بالمذر (قوله: فإن ذبح صيد المحرم بلا إذنه)؛

عقب تذكيره (وذبح صيد الحل بالحرم لساكنه فقط) لا عابر السبيل، فيرسله به (وليس الأوز، والدجاج بصيد، بل الحمام، وإن غير طائر) كالبيت اعتباراً بجنسه (وحرم نقل أجزاء أرضه)؛ أى: الحرم (وقطع ما ينبت بنفسه، وإن استنبت إلا لكإصلاح بستان، أو بناء دار، والإذخر والسناء، والأراك) للضرورة (كما يستنبت) تشبيهه فى الجواز (وإن نبت بنفسه، ولا جزء فى الشجر كصيد المدينة بين الحرار) يشمل نفس البلد، والتشبيه فى الحرمة بلا جزء، والحرمة: أرض سوداء (وشجر خارجها يريد من طرف بيوتها القديمة) داخل السور (فى كل جهة لا فيها)

لأنه يجب إرساله (قوله: بالحرم) متعلق بقوله: ذبح (قوله: لساكنه فقط) قال الإمام: لأن شأن أهل مكة يطول (قوله: فيرسله به)؛ أى: لمجرد دخوله، ولا يجوز إبقاؤه، ولو أقام إقامة تقطع حكم السفر (قوله: وليس الأوز إلخ)؛ أى: البيئى الذى لا يطير. (قوله: بجنسه)؛ لأن جنسه مما يطير (قوله: نقل أجزاء أرضه) وفى وجوب رده، وهو الأظهر خلاف (قوله: وقطع ما ينبت إلخ) ولو للبهائم، وقيل: يكره، وأما اجتناء الثمر فجائز، كما فى (الخطاب) (قوله: وإن استنبت) اعتباراً بجنسه (قوله: الإذخر) بكسر أوله، وثالثه، وبالمعجمة: نبت معروف كالحلفاء طيب الرائحة (قوله: والسناء) بالقصر نبت معروف؛ لشدة الحاجة إليه (قوله: بلا جزء) لخفة أمر المدينة، ولا يلزم من عظمة المخبر بحرمتها عن المخبر بحرمة مكة عظمها على مكة على أن الكفارة لا يدخلها قياس. وقيل: إنه من قبيل اليمين الغموس (قوله: أرض سوداء)؛ أى: ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار من جهات المدينة الأربعة، وهى بين المدينة، والجبلين، وهما المراد بلابتي المدينة فى الحديث (قوله: من طرف بيوتها القديمة) التى كانت فى زمنه -عليه الصلاة والسلام- وسورها الآن هو طرف البيوت التى كانت فى زمنه -ﷺ- (قوله: فى كل جهة) متعلق بقوله: يريد

أى: وبلا مدخلية له أصلاً، بدليل ما سبق، كأن أرسله فأخذه حل ذبحه، والنص على الجواز؛ لئلا يتوهم أنه كان صاده، فلا يحل له؛ كما نصوا على جواز مصيد حل لحل بعده؛ لئلا يتوهم حرمة لحم الصيد على المحرم مطلقاً. (قوله: الأوز)؛ أى: البيئى (قوله: أجزاء أرضه)، وهل يجب ردها إذا نقلت؟ خلاف (قوله: كصيد المدينة)، وقال ابن نافع وابن وهب بالجزاء فيه، وخالف فى حرم المدينة الحنفية

فهى خارجة عن حرم الشجر (والجزء بحكم عدلين فقيهين فيه) والعدالة تستلزم الحرية، والبلوغ (مثله من النعم؛ أو إطعام بقيمته يوم التلف بمحله، وإن لم يكن فبقربه ولا يجزى) الإطعام (بغيره) ولو ساوى سعر موضع التلف على الراجح مما فى (الأصل)، فلذا أطلقت (لكل مسكين مد فإن زاد، أو نقص فكاليمين) فى النزاع والتكميل (أو صوم يوم عن كل مد،

(قوله: فهى خارجة عن حرم الخ) فلا يحرم قطع الشجر الذى بها؛ لأن بقاءه يشغل عن بناء البيوت المرغب فى سكنها (قوله: والجزء) مبتدأ خبره قوله: مثله (قوله: بحكم الخ) ولو كان المقوم غير مأكول كخنزير، وتعتبر قيمته طعاماً على تقدير جواز بيعه، كما مر، فإن أخرج الكفارة قبل الحكم أعماد، ولا يكفى الفتوى بل الإشارة، كما للزرقانى، وأيده البدر بأن الشهاب القرافى قال: حكم الحاكم نفسى لا لفظى، فيكفى ما يدل عليه إن كان قال شيخنا العدوى: والظاهر أن المدار على مطلق ما أفهم الإلزام ولا يشترط لفظ الحكم، ولا لفظ الجزاء، خلافاً للحطاب والخرشى (قوله: عدلين)؛ أى: ليس هو أحدهما؛ فإن عدم العدلان، فعارفاً بالتقويم. (قوله: فقيهن فيه)؛ أى: فى حكم الصيد (قوله: مثله)؛ أى: الصيد؛ أى: مقاربه فى القدر والصورة، فإن لم يوجد فالقدر كاف. (قوله: أو إطعام) «أو» للتخيير، وإنما احتيج فيه للعدلين؛ لأنه يرجع للتقويم، وهو لا يعلم إلا برأى العدلين. اه؛ مؤلف. (قوله: بقيمته)؛ أى: قيمة الصيد، نفسه؛ أى: يقوم حياً كبيراً بطعام لا بدراهم؛ لأن الطعام بدل من الصيد فوجب أن يقع به التقويم لا بمثله من النعم (قوله: يوم التلف) لا يوم التقويم، ولا يوم التعدى، ولا الأكثر منهما (قوله: بمحله) متعلق بإطعام وبقيمته؛ أى: تعتبر قيمته فى محل التلف (قوله: بغيره)؛ أى: بغير محل التلف أو قربه (قوله: فى النزاع الخ) فيه لف ونشر مرتب، فقوله: فى النزاع عائد لقوله: زاد، وقوله: والتكميل عائد لقوله: أو نقص، ومحل النزاع إن بين، والتكميل إن كان باقياً (قوله: أو صوم يوم) قال المؤلف: معنى احتياج هذا

(قوله: تستلزم الحرية)؛ لأنها عدالة الحكم لا الرواية (قوله: فى النزاع والتكميل) لف، ونشر مرتب، فالنزع؛ للزيادة حيث بين، وبقي، فإن دفع عشرة لعشرين، فالنزع بالقرعة (قوله: أو صوم)، ودخوله تحت الحكم من حيث الأمداد التى يقابلها (قوله:

وكمل الكسر، ومثله النعامة السابق فيه التخيير بدنة، والفيل ذات سنامين، وحمار الوحش، وبقره بقرة، والضبع، والثعلب، شاة كحمام، ويمام صيداً بالحرم) منه مكة تشبيه في الشاة (بلا حكم، فإن عجز ففيهما)؛ أى: الحمام، واليمام فهما فقط مستثنيان من قاعدة الباب (عشرة أيام) ولا مدخل للإطعام فيهما (وإنما يصح ما أجزأ ضحية، وإن عن صغير مريض ولا نظر لحسن الأوصاف) ولا عدمه (وله أن ينتقل) عن نوع لآخر (إلا أن يلتزم، فقولان) رجح إطلاق الجواز استصحاباً للتخيير (والأولى كونهما بمجلس)، وظاهر أن لا حكم إلا باتفاقهما (ونقض إن تفاحش الخطأ، وفي البيض)؛ أى: كسره، أو إنزاله ناقصاً مثلاً (غير المذر) فإنه لا يتولد منه فرخ، ولا يضر نقطة دم، والظاهر الرجوع فيما اختلط بياضه وصفاره لأهل

للحكم أنه مبني على عدد الأمداد التي لا تعرف إلا بالحكم، فإذا أخبراه بعدد الأمداد، فأراد أن يصوم لم يحتج لحكهما في الصوم على الأظهر كما للرماصي والبناني (قوله: وكمل الكسر) وجوباً في الصوم، وندباً في المد (قوله: ذات سنامين)؛ أى: بدنة ذات سنامين. (قوله: بقرة) التاء للوحدة، لا للتأنيث (قوله: والضبع إلخ)؛ أى: إذا لم يخش منهما، وإلا دخل فيما تقدم في عادى السبع كما فى (البناني) (قوله: كحمام) منه الفاخت، والقمرى، وكل ذوات الأطواق. (قوله: صيداً بالحرم) ولو لم يولد به، وأما بالحل فجائز إلا أن يكون له فراخ فيحرم؛ لتعذيب فراخه. قاله ابن ناجي. (قوله: تشبيه في الشاة)؛ لأنه لما كان يألف الناس شدد فيه؛ لئلا يتسارع الناس الى قتله (قوله: بلا حكم)؛ لتساوى أفراده غالباً؛ ولأنه من الديات التي تقررت بالدليل، فلا محل للاجتهاد فيه (قوله: فهما فقط إلخ) لأن قاعدة الباب، إما المثل أو الإطعام أو الصوم، ولا بد من حكم (قوله: ولا نظر لحسن إلخ)؛ لأن التحريم كان للأكل، وإنما يؤكل اللحم، وهذا فى الحكم بالمثل، كما هو السياق لا فى الإطعام، أو الصوم كما تقدم أنه بقيمة الصيد فلا تناقض؛ تأمل. ومثل حسن الأوصاف التعليم (قوله: عن نوع)؛ أى: حكم به وقوله: لا آخر؛ أى: مع الحكم إذ ليس له الانتقال من غير حكم (قوله: وظاهر أن لا حكم إلا باتفاقهما)، فلا حاجة لقول (الأصل): وإن اختلفا ابتدئ (قوله: إن تفاحش الخطأ) كحكهما بشاة فيما

وظاهر إلخ) اعتذار عن تركه قول الأصل: وإن اختلفا ابتدئ.

المعرفة هل يتولد منه فرخ؟ وهذا خير مما فى (حش) (وجنين لم يستهل)، ويندرج فى أمه إن ماتت (عشر الإمام) ويتعدد بتعددده فمن حمام الحرم عشر الشاة طعاماً، فإن عجز صام يوماً، فإن تكرر من القادر عشر فهل شاه؟ أو كل على حدة؟ قولان (وإن تحرك) قليلاً (فإن استهل)، والإستهلال هنا كناية عن تحقق الحياة (فكالأمر بجزاء) كامل.

(وصل الهدى)

ما وجب لنقص النسك، وندب إبل، فبقر) فلم يبق للغنم إلا التخيير، ومعلوم أن الضأن خير (فإن عجز فصوم ثلاثة من الإحرام)؛ لأن الله تعالى جعلها فى الحج (للنحر وسبعة بعد الرمي) كله، وهو معنى الرجوع من أفعال الحج (ونذب التتابع)

فيه بقرة أو بعير أو العكس. (قوله: خير مما فى حش)؛ أى: من أن ما فيه نقطة دم كالمدر. ورد ما لـ (عب) وغيره، من أن ما اختلط بياضه كالمذر بأنه يجوز أكله، ففيه الجزاء. (قوله: لم يستهل)، فإن تحقق موته قبل الضرب، فلا شىء فيه (قوله: فمن حمام الحرم)؛ أى: من كل ما ليس فى جزاء أمه طعام، وإلا فعشر الطعام (قوله: عشر الشاة)؛ أى: عشر قيمتها (قوله: فهل شاة؟)، وهو ما استظهره ابن عرفة (قوله: أو كل على حدة)؛ لأن الجزاء لا يجتمع من يعاض (قوله: كناية عن تحقق الخ) فيشمل الصياح، وكثرة الرضع.

(وصل الهدى)

(قوله: لنقص نسك)؛ أى: من رمى، أو طواف قدوم، أو مبيت ليلة من ليالى منى، أو قران، أو تمتع (قوله: فلم يبق الخ)، فإن الهدى لا يكون من غير هذه الثلاثة (قوله: فإن عجز فصوم ثلاثة)؛ أى: إذا أيس من وجوده، فإن وجد الهدى بعد ذلك فلا شىء عليه، بل يندب له فقط، وأما إن كان راجياً وجوده فيؤخر الصوم وجوباً، فإن صام ووجده وجب عليه الهدى، وإن تردد فى وجوده ندب له التأخير، وأهدى إذا وجده ندباً، ذكر شراح (الرسالة) عن ابن رشد. (قوله: بعد الرمي)، فإن

(قوله: مما فى حش) حيث ألحق ما فيه نقطة، وما اختلط بالمذر.

(وصل فى بيان الهدى)

(قوله: الضأن خير)؛ أى: من المعز (قوله: الرجوع من أفعال الحج)؛ كما يفيد

فيهما (فإن قدم السبعة فلعو، والراجع لا يعتد منها بثلاثة)؛ لأنه لم ينوها (والعشرة اعتد بثلاثة، وتأخير بعض الثلاثة إلى النحر مكروه) لا حرام (ثم لا تجزىء إلا بعد أيام منى كبها) وجوباً حينئذ (إن تقدم النقص على الوقوف، فإن أيسر قبل الثالث ندب الرجوع) ولو فى أول يوم كما فى (البنانى) رداً على قول (عب) بالوجوب (كإحضاره المواقف) كالمشعر، ومنى (الإجزاء بليلة عرفة فواجب لمنحور منى، وجب بها) وقيل: يندب، وعلى الوجوب فغير شرط؛ لأن ما ينحر بمنى

مات قبله أهدى عنه (قوله: فإن قدم السبعة)؛ أى: أو بعضها كما للحطاب (قوله: فلعو)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (قوله: لا يعتد منها بثلاث إلخ)؛ لأنه أوقعها فى غير موقعها؛ لأنها لا تكون إلا بعد الرجوع إلى منى (قوله: وتأخير بعض الثلاثة)؛ أى: لغير عذر (قوله: لا حرام) وفقاً للرماضى وخلافاً لـ(عج). (قوله: ثم لا تجزىء)؛ أى: الثلاثة فى حد ذاتها فهو رجوع لحكمها بقطع النظر عن التأخير المكروه يعنى: إذا لم يمكن قبل النحر، كمن ترك النزول بمزدلفة أو رمى، أو حلق، أو مبيت منى، أو وطئ قبل الإفاضة، أو الحلق فلا يجزئه إلا بعد أيام منى إلخ. قال القرافى: لأنه نقص فى غير الحج، فيصوم فى غيره، فتدبر. قال أبو الحسن: وله أن يظأ أهله فى ليالى منى (قوله: حينئذ)؛ أى: حين إذا أخرها، ولم يصمها من إحرامه (قوله: إن تقدم إلخ) كتعدى الميقات، وتمتع، وقران، وترك طواف قدوم. (قوله: فإن أيسر) ولو بوجود مسلف. (قوله: قبل الثالث)؛ أى: قبل الشروع فيه، وإلا فلا رجوع؛ لأنها قسيمة السبعة فكانت كالنصف (قوله: كما فى (البنانى)) مثله لـ(عج) على (الرسالة)) عن أبى الحسن وابن عرفة (قوله: كإحضاره) تشبيهه فى الندب (قوله: ومنى) عدت من المواقف؛ لوقوفه بها إثر الجمرتين الأوليين (قوله: فواجب لمنحور إلخ)؛ أى: شرط فى أجزاء النحر بها كما تفيده (المدونة) وغيرها (قوله: وقبل يندب) هو للحطاب وبهram؛ لأنه لا يلزم من كونه شرطاً

قوله قبل: فى الحج، فليس هو الرجوع لبلده (قوله: وجوباً حينئذ)؛ أى: حين إذا أخرها، والتفت للثلاثة فى حد ذاتها، وإلا فالتأخير لا يكون إلا فى النقص المتقدم كالقران، والتمتع، وترك طواف القدوم الذى جعله شرطاً بعد؛ فتدبر (قوله: قبل الثالث)؛ أى: قبل شروعه فيه يتمادى؛ كما فى (المدونة) (قوله: وقيل يندب)، ولا

يصح بمكة، وما بمكة لا يصح فى غيرها (إن كان بأيام التشريق) لا رابع النحر (وسيق بحج، وإلا فمكة، وإنما يجزى هدى العمرة بعد سعيها)، وسبق ندب تأخير الحلق (ومطلق الهدى إذا جمع فيه بين الحل، والحرم بعد ملكه، وإن ساقه فى عمرة، ثم أردف) لعذر أو لا (أوحج من عامه) متمتعاً (أجزأ عن القران، والتمتع، ولو تطوعاً) على الراجح مما فى (الأصل) (والندوب بمكة المروة، وبمنى الجمرة الأولى، وكره ذكاة غيره

لمنحور منى وجوبه فى نفسه، بل يكون مندوباً له تركه قال الخطاب: وهو الجارى على مذهب ابن القاسم فى المدونة. قال فيها: ومن أوقف هديه، أو جزاء صيده، أو متعته، أو غيره بعرفة، ثم قدم مكة فنحره به جاهلاً، أو ترك منى متمتعاً أجزاءه، وقد يقال: هو كلام على ما بعد الوقوع. (قوله: وما بمكة لا يصح إلخ) ظاهره ولو كان ذبحه بها؛ لعدم الوقوف أو سياقه فى حج، وفى (عج) على (الرسالة)): الإجزاء حينئذ (قوله: وسيق)؛ أى: الهدى، أو جزاء الصيد (قوله: بحج) ولو تطوعاً (قوله: وإلا فمكة)؛ أى: وإلا توجد هذه الأمور الثلاثة أو إحداها، فالواجب الزكاة بمكة، ولا يجزى بغيرها (قوله: بعد سعيها)؛ لأنه كالوقوف (قوله: ومطلق الهدى) عطف على هدى العمرة؛ أى: وإنما يجزى مطلق الهدى إذا جمع فيه إلخ (قوله: إذا جمع) كان المخرج له حلالاً، أو محرماً كان هو، أو نائبه (قوله: بعد ملكه) فإذا اشتراه من الحرم، فلا بد من خروجه للحل، ولو قدم به بئعه منه (قوله: لعذر) من خوف فوات؛ لضيق وقت، أو حيض (قوله: أولاً) خلافاً لتقييد (الأصل) بالعذر (قوله: أجزاء إلخ) ولو قلده أو أشعره للعمرة قبل الإرداف خلافاً للبساطى، كما يفيد ما نقله أبو الحسن عن اللخمي (قوله: ولو تطوعاً)؛ أى: ولو كان الهدى تطوعاً بناء على جواز إخراج الكفارة قبل الحنث على أنه لا يرد الإشكال إلا لو وجب بالتقليد، أو الإشعار (قوله: زكاة غيره إلخ)؛ أى: يكره إلا لكثرة الهدايا جداً على الظاهر، وقد أهدى - ﷺ - عام حجة الوداع مائة بدنة نحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين، ونحر على سبعمائة وثلاثين. اهـ؛ مؤلف. وغير الذكاة من تقطيع وسلخ، فلا

ينافيه وجوب الوقوف بعرفة؛ لأنه لا يلزم من وجوب شئ لشئ وجوب ذلك الشئ كالطهارة للنافلة (قوله: يصح بمكة)؛ لأنها المقصود الأصلى (قوله: لعذر، أولاً)، فلا مفهوم لقول (الأصل): خوف فوات إلخ (قوله: وكره ذكاة غيره)؛ لأن المباشرة أليق

مع القدرة وأجزاء) المسلم إذ الكافر لا مدخل له في القرب، وصرحت بالأجزاء لأشبهه
 قولي: (كأن ضل مقلداً فتحقق نحره مجزئاً، فإن نوى النائب نفسه غلطاً أجزاءً،
 وعمداً لم يجز واحداً وضمنه لربه)، ولم أذكر قول (الأصل): وإن مات متمتع إلخ؛
 لأنه سيأتي مع أنه يفهم مما سبق في دم التمتع (وإنما يصح ما أجزاء ضحية وقت تعيينه
 ولو تعيب بعده، لا غيره، أو سلم أو كبر، ووجب المعيب) بالتعيين (ولا يجزئ،
 وأرشه كضمن المستحق يؤخذ به هدى إن بلغ، وإلا تصدق به إلا الواجب المضمون

كراهة فيه (قوله: إذ الكافر لا مدخل له)، فلا تجزئ زكاته (قوله: وصرحت
 بالأجزاء)؛ أي: مع أنه معلوم من الحكم بالكراهة (قوله: فتحقق نحره مجزئاً) بأن
 نحر بمنى في أيامها، أو بمكة بشرطه، وإن لم يتحقق نحره مجزئاً بأن لم يتحقق
 نحره، أو تحققه غير مجزئ، فلا يجزيه. (قوله: لم يجز عن واحد)، وإنما أجزاء عن
 ربه في الضحية إذا نوى النائب عمداً؛ لأن المقصود منها - وهو إظهار الشعيرة -
 حصل، مع أن لربها أكلها، بخلاف الهدى، فإنه لله؛ تأمل (قوله: إلخ) أي: فالهدى
 من رأس ماله إن رمى العقبة (قوله: مما سبق إلخ)؛ أي: من أنه يتقرر بإحرام الحج
 (قوله: وقت تعيينه)؛ أي: تمييزه عن غيره؛ ليكون هدياً فيما لا يقلد، وتقليده فيما
 يقلد. (قوله: ولو تغيب إلخ)، ولو في الواجب إلا أن يكون بتعد منه، أو تفریط فإنه
 يضمنه، كما أنه لا يجزئ عن الواجب والمضمون إن منعه التعيب من بلوغ المحل،
 كما يأتي. اه؛ مؤلف. (قوله: لا غيره)؛ أي: غير ما يجزئ ضحية، وإنما صرح به
 مع علمه من الحصر؛ لأجل قوله: ولو سلم إلخ (قوله: ولا يجزئ) ذكره مع أنه
 معلوم من قوله: لا غيره كأنه ليرتب عليه ما بعده؛ ولزيادة البيان؛ تأمل. وظاهره
 عدم الأجزاء في الفرض، وغيره، ولو غير عالم بالعيب وفي (البدن) عن طبخ الأجزاء
 في التطوع (قوله: ووجب المعيب)، ولو لم يكن واجباً (قوله: وأرشه) الذي يرجع
 به على البائع (قوله: إلا الواجب المضمون) بأن وجب أصالة، أو بنذر غير معين

بالخدمة، وأهدى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حجة الوداع مائة بدنة، نحريده الشريفة ثلاثاً
 وستين، وعلى الباقي؛ لبيان الجواز، واتفق أن ما نحره بيده بعدد أعوام عمره
 الشريف (قوله: سيأتي) في الوصايا (قوله: يفهم مما سبق) من أنه يتقرر بالعقبة.

فيستعين به فى بدله) ، وأما النذر المعين فكالتطوع يتصدق به مطلقاً ، كما يتصدق بأرش مالا يمنع الأجزاء (وسن تقليد غير الغنم ، وإشعار ذى السنام) ؛ لأنه لا يؤلم (وإن بقرًا ، وذات السنامين فى واحدة فيستقبل بها القبلة ، ويشعر يمينه) فيقطع من جلد السنام قدر الأئمة ، والأئمتين ، وشقه فى الأيسر (مبتدئاً من جهة الرقبة إلى المؤخر ، وندب نعلان فى التقليد وتعليقهما بنبات الأرض) ؛ لأن غيره يعسر عليها قطعه إذا أضرها ، فرما اختنقت (وتجليل الإبل ، وشق الجلال إن لم يرتفع) ثمناً (وما عين لمساكين ، وإن بالنية فى فدية ، وتطوع

(قوله : وأما النذر المعين) محترز المضمون (قوله : مطلقاً) ؛ أى : كان العيب يمنع الأجزاء ، أم لا (قوله : كما يتصدق بأرشه إلخ) ؛ أى : إذا لم يبلغ هدياً (قوله : وسن تقليد) ؛ أى : تعليق شئ فى العنق ، وفائدته إعلام المساكين ، وليعلم به إذا ضل فيرد . (قوله : لأنه لا يؤلمه) ؛ أى : بخلاف ما لا سنام له ، والمراد : لا يؤلم ألماً شديداً ؛ ولذلك مرّ ندب تقديم التقليد عليه ؛ لئلا تنفر فلا يمكنه تقليدها (قوله : ويشقه فى الأيسر) ، ولا بد من سيلان الدم (قوله : وندب نعلان) ، ويكفى الواحد فى حصول السنة (قوله : وتجليل الإبل) بأن يجعل عليها شيئاً من الثياب والبياض أولى ، وفى البقر ذى السنام قولان ، كما فى (البنانى) (قوله : ويشق الجلال إلخ) ليظهر الإشعار وليمسك بالسنام خوف السقوط (قوله : إن لم يرتفع ثمناً) ؛ أى : بالزيادة على درهمين ، فإن زاد فلا يندب له شقه ؛ لأنه إضاعة مال للمساكين (قوله : وما عين لمساكين إلخ) الحاصل : أن الدم إما هدى لنقص فى حج ، أو جزاء صيد ، أو فدية منذور معين ، أو مضمون فى الذمة ، وكل منهما ، إما أن يسميه للمساكين باللفظ ، أو بالنية فقط ، أو لا يسميه بلفظ ، ولانية هدى تطوع ، فالمجموع ثمانية ، وترجع باعتبار جواز الأكل ، وعدمه إلى أربعة أقسام : مالا يؤكل منه مطلقاً ، وإليه الإشارة بقوله : وما عين إلخ ؛ وما يؤكل منه مطلقاً ، وإليه الإشارة بقوله : وأكل مطلقاً ؛ وما يؤكل منه قبل المحل ، لا بعده ، وأشار له بقوله : إلا بعد المحل فى نذر إلخ ؛ وما يؤكل منه بعد ، لا قبل ، وأشار له بقوله : إلا هدى تطوع إلخ . (قوله : لمساكين) وإن غير معينين (قوله : وإن بالنية) ؛ أى : هذا إذا كان التعيين بلفظ بل ، وإن كان

(قوله : ويشعر) ، ويسمى عند الإشعار ، فإنه من ذوات البال (قوله : وشقه) تفسير

لا يأكل منه قبل المحل، ولا بعده)، والمحل في الفدية عند نية الهدى بالذبح كما سبق، (وأكل مطلقاً، وأطعم الغنى، والقريب، وكره للذمي في غيره) يتنازعه أكل، وما بعده، والضمير لما عين (كمطلق نذر)، وغير ذلك من دماء النسك (إلا بعد المحل في نذر لم يعين، وفدية وجزاء) استثناء من عموم الغير؛ لأنه برئ بذلك، (وإلا هدى، وتطوع، ومعين لا يقيد المساكين عطب قبل محله)؛ لأنه ليس عليه بدله (فتلقى قلادته بدمه، ويخلى للناس، وضمن البديل) هدياً كاملاً (بأكله من ممنوع أو أمر

بالنية في فدية إلخ. (قوله: لا يأكل منه)؛ أي: تحريماً (قوله: قبل المحل)؛ لأنه غير مضمون، وقوله: ولا بعده؛ لأنه عين آكله (قوله: والمحل في الفدية)؛ أي: وإلا فهى لا تختص بزمان ولا مكان (قوله: وأكل مطلقاً)؛ أي: قبل المحل؛ لأن عليه بدله وبعد المحل؛ لأن آكله غير معين (قوله: والقريب)، ولو لزمته نفقته (قوله: وغير ذلك) من دماء النسك: كهدى القران، والتمتع، والفساد، وكل ما لزم لنقص (قوله: إلا بعد المحل)؛ أي: فلا يأكل منه، فإن فرق ذلك على المساكين، فأطعموه منه، فقال الخطاب: الظاهر أنه لا شئ عليه، وإنما هو مكروه من باب أكل الرجل من صدقته الواجبة (قوله: في نذر لهم)؛ أي: باللفظ أو بالنية (قوله: لأنه برئ بذلك)؛ أي: بخلافه قبل المحل، فإن عليه بدله (قوله: وإلا هدى تطوع إلخ)؛ أي: فلا يأكل منه بعد لا قبل (قوله: لأنه ليس عليه بدله)؛ أي: فيتهم على عطبه إلا أن يمكنه، ذبحه فيتركه حتى يموت فيضعفه؛ لأنه مأمور بذبحه (قوله: فتلقى قلادته) ليكون علامة على كونه هدياً، وإباحة أكله، ولعلا يباع (قوله: ويخلى للناس عموماً) ولو كافرأ غنيا على المعتمد (قوله: هدياً كاملاً)؛ أي: من جنس المبدل منه على الظاهر، ولا يضمن قدرأ كله فقط ولا قدر أخذ مأموره، وللبديل حكم المبدل منه من المنع، فإن أكل منه ضمن بدلاً كاملاً على الظاهر. (قوله: أو أمر

لكيفية القطع المذكور (قوله: لا يأكل منه)؛ لأن تعيينه للمساكين أخرج نفسه منه (قوله: وغير ذلك) من دماء النسك كهدى قران، وتمتع، وترك واجب (قوله: لأنه برئ بذلك) عما تعلق بدمته للمساكين، وعوضاً عن جناية الصيد والترفه، وأما قبل المحل فعليه بدله فليأكل منه ويفعل به ما يشاء (قوله: وإلا هدى تطوع إلخ) المنع للتهمة؛ لأنه لما لم يكن عليه بدل ربما تساهل في استعمال نحره لأكله

غير مستحقها فأخذ إلا ما عين للمساكين فقدره بالأمر، وكذا الأكل على الراجح) مما فى (الأصل) (كأصل غير مستحق، وإن رسولاً) تشبيهه فى ضمان قدر ما أكل قال (عج): ولو رد عين ما أخذ فى مسائل ضمان الهدى أجزأ، ولو مطبوخاً فيما يظهر، (والخطام، والجلال كاللحم) للمساكين، (وإن سرق بعد ذبحه أجزأ،

غير إلخ)؛ أى: بأخذها، أو بالأكل، أو الأقسام لا إن قال: أبحثها للناس، أو: من شاء فليأكل. اهـ؛ (حطاب). (قوله: غير مستحقها)، وإلا فلاشئ عليه، وظاهره: ولو من هدى التطوع، وهو ما عليه اللخمي، وسند، ومن وافقهما. وقيل: يضمن هدياً مطلقاً، وهو المرتضى عندهم. ولعل الفرق أن هدى التطوع متهم فى عطبه؛ انظر (حش). (قوله: إلا ما عين إلخ) قال أبو عمران: إن قيل لم كان عليه فى المضمون البدل هدياً كاملاً، وفى المعين قدر ما أكل، وكلاهما حصل فيه التعدى على حق المساكين وظاهر الحكم أن يكون عليه فيهما مثل ما أكل؟ فالجواب: أنه فى المضمون إنما يريد أن يطعم المساكين لحمًا من هدى جُوز لهم، فإذا أكل منه شيئاً كان عليه أن يأتى بلحم مثله من هدى وجب لهم، ولا سبيل إلى ذلك إلا من هدى آخر ينحره لهم. وأما المعين فلما نذر لهم، وأوجبه لهم، فكأنه أوجب لهم أكل لحم بعينه، فإذا أكل شيئاً كان عليه مثله؛ لأنه أراق الدم الذى كان أوجبه، وما عدل به عن لحمه قد أتى به؛ تأمل. (قوله: فقدره)؛ أى: لحمًا إن عرف وزنه، وقيمته إن لم يعرف، كذا لعبد الحق وابن محرز، وصححه ابن بشير، وقال أبو عمران وابن الكاتب: قدر ما أكل طعاماً، وقال أبو اسحق: الأشبه: أن عليه قدر قيمة ما أكل دراهم؛ لأن المتلفات إنما تقوم بالدراهم لا الطعام، وكيف يدفع لحمًا، وقد أكل لحمًا؟ (قوله: كأكل غيره مستحق)؛ أى: من غير أمر (قوله: والخطام) بكسر المعجمة؛ أى: الزمام، سمي بذلك؛ لأنه يقع على خطمه؛ أى: أنفه إذ الخطم الأنف. (قوله: والجلال) بكسر الجيم، جمع جُل بالضم (قوله: كاللحم) فى المنع، والإباحة، والضمان، لكن لا من كل وجه؛ لأنه هنا يضمن قيمة ما أخذ إن لم يكن أداءً وأتلف فقط (قوله: وإن سرق بعد ذبحه أجزأ)؛ لأنه بلغ محله، ووقع التعدى فى خالص حق المساكين، وله المطالبة بقيمته وصرفها لهم؛ لأنه كان تحت يده، وهذا إذا كان يمتنع الأكل منه، وإلا صنع به ما شاء؛ كما فى (الحطاب)، وفيه استحباب ترك المطالبة بالقيمة؛ لما فيه من

وقبله فبدله) من هنا لو دفعه للمساكين، فاستحيوه لم يجز (إلا تطوعاً، ونذراً معيناً، وحمل الولد وجوباً إن كان) وضعه (بعد التقليد)؛ لأنه كالجزء، (ونذراً قبله، وإن من تطوع، ومعيبة ونذب) حملة (على غير، ثم عليها ثم) بعد تعذر الحمل (إن لم يمكن تركه ليشتمد فكعطب التطوع، وكره ركوبها بلا عذر، فينزل عند انتفائه)، وليس ذلك أمراً لازماً، (وشرب اللبن، وحرمة إن أضر، فإن عيب الولد ضمن الأرش، ولا شركة في دم الحج) بخلاف الضحايا، (فإن وجد بعد تعويضه نحر ما قلد، وإن هما، أو نحر غيره) هو في حيز المبالغة، (فإن لم يقلد فواحد).

مضارعة البيع (قوله: وقبله فبدله) الفرق بينه وبين أجزاء المعيب بعد التقليد بقاء الذات هناك لا هنا، ومثل السرقة حينئذ: الموت، والضلال (قوله: من هنا لو دفعه للمساكين إلخ)، وعليه بدله ولو تطوعاً؛ لأنه كمن أفسد بعد الدخول (قوله: إلا تطوعاً إلخ)؛ أى: فلا بد له (قوله: على غير)؛ أى: على غير الأم، ولو بأجرة (قوله: فكعطب التطوع)؛ أى: قبل محله، فإن كان فى أمن نحره بمحله، وخلى بينه وبين الناس، ولا يأكل منه كانت أمه متطوعاً بها، أو عن واجب. فإن أكل منه فعليه بدله، وإن كان فى غير أمن أبدله بهدى كبير من جنسه. فإن لم يمكنه ذكاه وتركه؛ انظر (الخطاب). (قوله: وليس لذلك)؛ أى: النزول (قوله: أمراً لازماً)؛ أى: بل هو مندوب (قوله: وشرب اللبن) عطف على فاعل «كره»؛ لأنه نوع من الرجوع فى الصدقة، وظاهره: ولو غير ممنوع الأكل، وهو ظاهر إطلاقاتهم، وقيده بعض بالمنوع (قوله: إن أضر)؛ أى: بالأم، أو بالولد (قوله: ولا شركة إلخ)؛ أى: لا فى ذاته، ولا فى الأجر (قوله: بخلاف الضحايا)، فإنه يجوز الشركة فيها فى الأجر، والفرق أن الهدى خرج عن ملك ربه؛ فلم يبق له فيه تصرف حتى فى الأجر، بخلاف الضحية (قوله: نحر ما قلد)؛ لأنه تعين هدياً بالتقليد.

فسدت الذريعة (قوله: وليس ذلك أمراً لازماً)، وقول (الأصل)، فلا يلزم النزول بعد الراحة، ونفى اللزوم لا ينافى أنه أولى كما قلنا.

(وصل من منع البيت وعرفة معاً)

بحبس حق لا يباح له التحلل) هذا ظاهر مع القدرة، فيدفع ما عليه، ويتم نسكه، أما من يحبس فى تغريب الزنى، فإنه لا يؤخر لإحرام؛ كما فى (ح)، فله التحلل كالمريض ما فيه، وهو يقتضى أنه لا يتحلل إلا بعمره؛ لأن هذا حكم المريض، (وبغيره كعدو، والأفضل تحلله بالنية)، فتكفى على المعتمد، (وسن الحلاق ولادم)، وأوجبه (أشهب) للآية (حيث ظن قبل الإحرام عدمه)، وإلا كان داخلاً على أنه لما يستقبل،

(وصل الحصر)

(قوله: بحبس حق) ظاهر كلام ابن رشد أن المعتمد الحق فى ظاهر الحال، وإن بريئاً فى الواقع، وأوكله ابن عبد السلام لدينه، وهو ظاهر (الطراز). (قوله: أما من يحبس إلخ) مقابل قوله: ظاهر مع القدرة وجواب؛ أما قوله فله التحلل إلخ. (وقوله فإنه لا يؤخر إلخ) تعليل؛ لأن حبسه من تمام الحد؛ فيجب تعجيله، ولعله إنما أحرم فراراً من الحبس (قوله: كعدو)؛ أى: وفتنة، وحبس ظلماً (قوله: الأفضل إلخ) ولو دخل مكة، أو دخلت أشهر الحج، وكراهة التحلل حينئذ كما يأتى إنما هو فى التحلل بفعل عمرة (قوله: تحلله بالنية) فلا دم فى تأخيره (قوله: وسن الحلاق) فلا يكفى فى التحلل (قوله: وأوجبه أشهب للآية) هى قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ وحملها ابن القاسم على المحصر بمرض، وبأن الهدى كان ساقه بعضهم تطوعاً لا لأجل الحصر، فهذا بيان لحكم ما وقع منهم، ولو كان واجباً لقليل؛ كما فى آية التمتع «فمن لم يجد» إلخ، وبه يسقط اعتراض اللخمي بأن الآية نزلت بالحديبية، وكان حصرها بعد، وتأمل. (قوله: وإلا كان داخلاً)؛ أى: إلا بظن عدمه

(وصل من منع البيت وعرفة معاً)

(قوله: فإنه لا يؤخر الإحرام)؛ علة لكون حبس من زنى حبساً بحق، ولو أحرم لكنه لا يقدر على التخلص، وجواب؛ أما قوله فله التحلل (قوله: بعمره)؛ أى: يبقى على إحرامه، فإذا فاته الحج اعتمر بعدمدة الحبس، فإن جاز منه أتمه على ما يأتى (قوله: وأوجبه أشهب للآية)؛ أى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾، وأجيب بأنه فيمن كان معه هدى، فإنها نزلت فى قصة الحديبية، وكانوا ساقوا

(وأيس من زواله قبل الفوات)، وإلا انتظر، (وكان يدرك الحج لولاه)، وإلا فهو محرم قبل زمانه، (وإلا بقى) راجع للثلاثة لما عرفت، (ومن وقف، ومنع الباقي أدرك حجه، ولا يحل إلا بالإفاضة، وعليه للرمى، ومبيت منى، ومزدلفة) ضمن المبيت بالنسبة لها معنى النزول؛ لأنه الواجب كما سبق (هدى واحد كنسيان الجميع (ابن القاسم)، وتعمده)، ويأثم (وعدهه أشهب، ومن تمكن من البيت، وفاته الوقوف مطلقاً)، ولو بحبس ظلماً؛ لأن الموضوع أنه متمكن من البيت، ولا (يغتر) بما (للخرشى) هنا، ولا

قبل الإحرام، بل ظن وجوده أو شك كان داخلاً على أنه لما يستقبل، فلا يجوز له التحلل إلا أن يظن أنه لا يمنعه فمنعه، فله التحلل ما وقع له - عليه الصلاة والسلام - (قوله: وأيس من زواله)؛ أى: ولو ظناً، وظاهره كأول كلام (المدونة): أن اليأس كاف، ولو اتسع الزمن فى ذاته، واختاره ابن يونس وسند آخر كلامها، وهو: أنه لا يحل حتى يكون الزمن لا يمكنه فيه إدراك عرفة، ولو زال العدو. اه؛ مؤلف. (قوله: وإلا فهو محرم إلخ)؛ أى: وإلا يكن يدرك الحج لولاه فهو محرم إلخ، وفيه مع قوله أولاً، وإلا كان داخلاً إلخ تفتن (قوله: ومنع)، ولو بغير حبس (قوله: ولا يحل إلا بالإفاضة) ولو بقى سنين كثيرة، فإن مات قبله، كان قد أدى ما عليه من الفرض؛ كما فى (المواق)، و(الزرقانى) (قوله: وعليه للرمى)؛ أى: لتركه (قوله: كنسيان الجميع) عليه هدى واحد (قوله: ولو بحبس ظلماً)؛ أى: هذا إذا كان بعدو، أو مرض، أو خطأ عدد، أو حبس بحق، بل ولو بحبس ظلماً، وهذا ما لم يكن الموضع بعيداً فيخير؛ لأنه لما كان لا يحل إلا بعمره تعارض مشقة الوصول للبيت، ومشقة البقاء على الإحرام فاستويا. اه؛ مؤلف. (قوله: للخرشى)؛ أى: من أنه يكفى تحلله بالنية فى الحبس ظلماً قياساً على ماتقدم، فإن ما تقدم لم يتمكن من البيت، بخلاف هذا

الهدى، فهى لبيان الواقع لا لإيجاب لهدى، ولذا لم يقل فيها؛ كما قيل فى التمتع ﴿فمن لم يجد﴾ إلخ؛ تدبر (قوله: وأيس من زواله) ظاهره: الاكتفاء بالإياس، ولو لم يضق الزمن بالفعل، وقيل: يصبر حتى يضيق بالفعل؛ لاحتمال تخلف ما اعتقد (قوله: محرم قبل زمانه) هو كقوله فى الأول، وإلا كان على أنه لم يستقبل، فتفتن فى التعبير (قوله: ولا يغتر بما فى (الخرشى)) من أن المحبوس ظلماً يجرى على

غيره كـ (عج) ، فقد رده (ر) ، والمحققون (لم يحل حيث قرب إلا بعمرة) ، فإن بعد تحلل بالنية ، (وإحرامها مجرد نية) بأن يتوجه لها ، فليس هنا قول ، ولا فعل تعلقاً به (وخرج فيه للحل إن حج من الحرم) ليجمع بينهما بالنظر لتلك العمرة ، ولا يكفي قدومه عن طوافها (كالمعى) بناء على أنه لا ينقلب للعمرة إلا من وقت الانصراف ، (وله بمرجوحية البقاء على إحرامه مرتكباً للمشقة ، فإن دخل مكة ، أو قاربها كره) قدمت الدخول فراراً مما أورد على (الأصل) فى تأخيرها من إغناء القرب عنه ، وإن أوجب بأنه دفع توهم الحرمة ، أو القول بها ، (فإن عاد زمنه) ؛ أى : الحج من قابل ، وهو على إحرامه (أتمه ، وإلا) بأن تحلل (فثالثها يمضى تمتعاً) نظراً لصورة عمرة التحلل ، وقيل : ليس متمتعاً ، وقيل : لا يمضى التحلل من أصله ،

(قوله : لم يحل إلخ) ؛ أى : حيث أراده (قوله : مجرد نية) ؛ أى : نية التحلل (قوله : وخرج) ؛ أى : وجوباً (قوله : للحل) ، ويكفى خروجه لعرفة إذا خرج له وفاته ، بأن خرج فى اليوم الثامن ، ولم يعلم بذلك ، أو وقف نهاراً (قوله : ليجمع بينهما) ؛ أى : بين الحل والحرم ، وهذا يقتضى أنه إذا خرج لحاجة قبل لا يكفيه ، وهو ما استظهره الخطاب والبدر . (قوله : البقاء على إحرامه) ؛ أى : لقابل من غير تحلل بفعل عمرة (قوله : فإن دخل مكة ، أو قاربها كره) ؛ لأنه لا يأمن على نفسه من مقاربة النساء أو الصيد (قوله : دفع توهم الحرمة) ؛ أى : حرمة البقاء ، وأنه يجب عليه التحلل بفعل عمرة (قوله : أتمه) ؛ أى : ندباً أو وجوباً ؛ ليسارة ما بقى . (قوله : يمضى إلخ) ؛ أى : يصح ، ويكون متمتعاً ، وعليه دم بناء على أن ما جر إليه الأمر ، وآل إليه الحال ليس كالابتداء بعمرة على الحج ، وإلا كانت لاغية كما مرّ (قوله : نظر الصورة عمرة إلخ) ، وإلا فهى ليست عمرة حقيقية ؛ لأن إحرامه أولاً بالحج (قوله : وقيل : ليس متمتعاً) وهو الأقرب ؛ لأن المتمتع : من تمتع بالعمرة إلى الحج ، وهذا تمتع من حج إلى حج ، فإن هذه العمرة لم يحرم بها إحراماً مستقلاً ، بل انقلب إحرامه الأول لها . (قوله : وقيل : لا يمضى التحلل من أصله) بناء على أن ما جر إليه الأمر كالإنشاء ؛ فيلغى ؛ أمل . وتظهر ثمرة الخلاف بالنسبة لمخظورات الإحرام فعلى هذا

ما سبق فى التحلل بالنية (قوله : فليس هنا قول إلخ) ، فلا تلبية ، ولا غسل ، ولا صلاة (قوله : أو قاربها) زيادة على القرب السابق فى الموضوع ؛ كما تفيده صيغة

(ولا يلزم المحصور طريق مخوفة) خير من قوله: مخيفة، والنص على هذا مع العلم بأن الحج بالاستطاعة؛ لئلا يتوهم التشديد بعد التلبس، (ولا يسقط عنه)؛ أى: المحصور (نسك الإسلام) حجاً، وعمرة، (ولا النذر المضمون، وأخر دم الفوات للقضاء)، وأجزاً إن قدم كما سبق، (وأرسل غير المريض الهدى لمكة كهو إن خاف عليه من حبسه معه)، وإلا حبسه، (فإن تعسر نحر حيث كان، ولا يجزئ عن دم الفوات)؛ لأنه تعين بغيره، (وإن اجتمع فوات، وفساد، فلكل دم، وله التحلل) تغليبا لحكم الفوات على إتمامه الفاسد، (وعليه القضاء، وإن أفسد عمرة التحلل أتمها، ولا يقضيها بل التحلل

يفسد إذا وقعت بعد التحلل لا على الأول (قوله: ولا يلزم الخ) بل يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (قوله: مخوفة)؛ أى: على نفسه، أو مال كثير، أو يسير مع عدو ينكت، وهو يدرك الحج لولا الخوف، وأما المأمونة فيلزمه ولو بعدت إلا أن تعظم المشقة. (قوله: خير من قوله مخيفة) على ما فى بعض نسخه؛ لأن الذى يخيف ليس هو نفس الطريق (قوله: ولا يسقط) خلافاً لمن قال به (قوله: نسك الإسلام) وأما التطوع، فلا يلزمه قضاؤه (قوله: المضمون) والمعين لا يقضى (قوله: وأخر دم الفوات الخ) ولو خاف الموت، كما فى (المدونة) (قوله: وأجزاً إن قدم) فى تحلله بعمرة، لأنه لو فعل قبل أن يحج أهدى عنه، ولو كان لا يجزيه إلا بعد القضاء ما أهدى عنه بعد الموت، خلافاً لأشهب (قوله: إن خاف عليه)؛ أى: خاف عليه العطب (قوله: وإلا حبسه) قيل: ندباً، ولو كان الهدى واجباً، وقيل: وجوباً فى الواجب (قوله: فإن تعسر)؛ أى: الإرسال (قوله: لأنه تعين بغيره)؛ أى: لأنه تعين بالتقليد، أو الإشعار لغير الفوات، وإنما أجزاً هدى التطوع إذا سيق فى العمرة عن القران، أو التمتع؛ لأنه لا مخالفة بين الحج والعمرة؛ لاندراجها تحت مطلق الإحرام، بخلاف الحج، والفوات؛ تأمل. (قوله: وإن اجتمع فوات الخ) تقدم القران، أو تأخر (قوله: وعليه القضاء)، فإن قرن فيه، أو تمتع فدم. (قوله: أتمها)؛ أى: وجوباً، ولا يجوز له البقاء على إحرامه؛ لأن فيه تمادياً على الفاسد، وكفت فى التحلل

المفاعلة (قوله: خير)؛ لأنه القياس فيما يخاف فيه؛ كما فى (الخرشى)، وغيره نعم إذا كان ما فى (الأصل) إسناداً مجازياً على ضم الميم، أو اسم مكان كبيت.

(منه) ، فإنها ليست عمرة حقيقة ، (ولا ينفع نية التحلل بمجرد المنع) بل لابد من إنشاء تحلل على ما مر ، (وجاز دفع مال لخاصر ، ولو كافرًا على الأظهر) كما مال إليه (عج) ، وشيخنا وفاقًا (لابن عرفة) ؛ لأن ذل منع الحج أشد من ذل دفع المال ، واقتصر فى (الأصل) على المنع ، (وفى جواز قتال عدو بالحرم ، ولم يبدأ قولان) ، فإن بدأ بالقتال قوتل قطعاً .

(وصل)

(وللولى منع سفيه) حيث لم يمكن حجه مع حفظ ماله ، وإلا فليس الرشد من شروط وجوب الحج ؛ انظر (بن) ؛ (كزوج فى تطوع ، فإن أحرما بلا إذن

(قوله: فإنها ليست عمرة حقيقة) بل تحلل (قوله: ولا ينفع إلخ) ؛ لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام (قوله: وجاز دفع مال) ولو كثر (قوله: لأن ذل منع الحج أشد) ؛ أى: فيرتكب الأخف . قال الخطاب: قد لا يسلم له؛ بحثه المؤلف؛ لأن دفع المال رضا بالذل كالجزية، وأما الرجوع فكسجال الحرب لا يوهن الدين، وقد وقع منه - عليه الصلاة والسلام - ومن أصحابه دون دفع المال (قوله: قتال عدو) ولو مسلماً بغيره؛ لأن إقامة حدود الله فى حرمه أولى من إضاعتها، ويجوز حينئذ حمل السلاح . وقوله - عليه الصلاة والسلام: «إنما أحلت لى ساعة من نهار» محمول على القتال بما يعم كالمنجنيق إذا أمكن الإصلاح بدونه، وقوله: «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة» محمول على غير الضرورة؛ تأمل .

(وصل)

(وللولى منع سفيه) (قوله: حيث لم يمكنه حجه مع حفظ ماله) ؛ أى: وشرط وجوب الحج الأمن على المال ، فاندفع استشكل ابن عاشر: كيف يكون للولى منع السفيه مع أنه واجب عليه وليس الرشد من شروط وجوب الحج؟ تأمل (قوله: فى تطوع) حج ، أو عمرة ، وهذا قيد فيما بعد الكاف ، وأما الفرض فليس له المنع ، ولو

(وصل)

(وللولى منع سفيه) (قوله: مع حفظ ماله) ، فإن الولى لا يلزمه السفر معه ، وهو لا يحسن الإنفاق ، فاندفع بحث ابن عاشر المشار إليه بقوله: ليس الرشد إلخ (قوله:

حللاً كالعبد، وكان أحرمت فى الفرض قبل الميقات (مكانياً، أو زمانياً،) وكان معها حال الإحرام) لا إن طراً، (ولم يحرم، واحتاج لمباشرتها، وقضى كل إن حلل من غير حج الإسلام)؛ أما هى، ففى ذمته، فيأتى بها، وتكفى عن القضاء؛ كذا نقل (المواق) (سند لا يقضى السفية، والصغير أصلاً)؛ لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما، وهو ظاهر الأصل فى السفية، (وإن باشرها بلا نية التحلل) لها، (فإفساد، ومكبتها من إتمامه)؛ لأنه الذى أفسده، (ولمشر ضره الإحرام) لا إن قرب الإحلال، (ولم يعلمه رده لا تحليله، وإن أذن، فأفسد لم يلزم إذن فى القضاء، وما لزمه)؛ أى: العبد (عن خطأ، أو ضرورة لا يخرج، وإن من ماله إلا بإذن، فإن لم يأذن صام بلا منع، وإن تعمد، فله منعه إن أضرب به فى عمله، ولا يجوز دفع صداقها على أن ينفق عليها فى السفر) لزيادة نفقته؛ لأنه فسح دين فى دين، إن كان مؤخر الصداق، ولجهالة النفقة إن

على القول بالتراخي (قوله: تحللاً)؛ أى: كتحلل المحصر (قوله: كالعبد) له تحليله - ولو مكاتباً - إن أضرب إحرامه بالكتابة (قوله: واحتاج لمباشرتها) وإلا فلا يحللها (قوله: وهو ظاهر (الأصل)) وفى (البيان) عن ابن القاسم: القضاء على السفية أيضاً (قوله: وإن باشرها)؛ أى: وقد امتنعت من التحلل (قوله: رده)؛ لأنه عيب كتمه البائع، ولو أحرم بغير إذن البائع، وللبائع تحليله حينئذ إلا أن يعلم به قبل البيع، ولو قرب؛ لوقوعه بغير إذنه (قوله: عن خطأ) كأن فاته الحج لخطأ طريق، أو عدد، أو أخطأ فى قتل صيد (قوله: أو ضرورة) كلبس، وتطيب (قوله: وإن من ماله) ما قبلها بمال السيد (قوله: بلا منع)؛ أى: ليس للسيد منعهم، وإن أضرب به الصوم (قوله: فله منعه)؛ أى: من الصوم (قوله: لأنه فسح دين) وهو المؤخر، وقوله: فى دين، هو زيادة النفقة؛ لأنها لا تلزم الزوج

والصغير) هو استطراد، ولأنه وقع فى نقل سند فتممه (قوله: لحق أنفسهما) فكان قوباً مسقطاً (قوله: بلانية التحلل) ظاهره: أن نية الزوج تكفى عن نيتها، وهو ما فى (الخرشى)، و(عب)، وناقشه (بن) بأن قول (الأصل)، وأثم من لم يقبل، يقتضى أنه لا بد من شئ منها، وقد يقال لا بد منه فى نفي الإثم عنها، وهذا لا ينافى كفاية نيته فى التحلل (قوله: وإن من ماله) قبل المبالغة مال سيده الذى فى يده

دفعت ما قبضت؛ نعم إن ضبطت (بل على أن يخرج معها، ولمن ظنت أن له منع
الفرض الرجوع) بما دفعته ليأذن بخلاف العاملة؛ أوفى النفل، فلا رجوع، (ومنع
الوالدان لا الجدد من غير فرض العين)، ولو علما قام به الغير، (ولو كافرين إلا فى
الجهاد)؛ كما قال (الأصل)، والكافر كغيره فى غيره.

(باب)

(الذكاة قطع مميز) لاخنق ولا نهش (حل وطء أنشاه)، ولوأمة كتابية (جميع

(قوله: نعم إن ضبطت) النفقة جاز (قوله بل على أن يخرج إلخ)؛ أى: بل يجوز
على أن يخرج؛ لأن ما دفعته؛ لدفع الحرج لخروجه معها؛ لئلا تمضى مفردة دونه، وكأن
ما هنا على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر، وإلا فهو فسخ دين، فإنها لم تقبض المنافع
بتمامها (قوله: ليأذن) متعلق بدفعته (قوله: بخلاف العاملة) فإنها متبرعة.

﴿باب الذكاة﴾

(قوله: الذكاة)؛ أى: بالمعنى المصدرى (قوله: قطع إلخ)؛ أى: وما عطف عليه
فشمل أنواعها الثلاثة (قوله: مميز)؛ أى: تحقيقاً لا صبى غير مميز، أو سكران تحقق
عدم تمييزه، أو شك فيه (قوله: ولوأمة كتابية) فإنها تحل بالملك، فتؤكل ذبيحة
(قوله: إن ضبطت)، ولم يلزم ربا نساءً لا إن كانا نقدين (قوله: على أن يخرج)،
وفى فرع المؤخر شرط الشرع؛ لئلا يلزم فسخ الدين فى الدين ما يأتى فى الإجارة إن
شاء الله - تعالى -.

(باب الذكاة)

مناسبتها للحج ما ذكر فى دمائه (قوله: ولا نهش)؛ كأنه يشير بهذا المفهوم إلى أن
المراد بالقطع ما قابل النهش اتكالا على شهرة الكيفية السنية، وإن كان فى النهش
قطع لغةً، وهذا كقول ابن عرفة: إنما تقال الذبائح فى عرف الفقهاء على ما يحل
تارة، ويحرم أخرى لا ما يحرم دائماً كالخنزير، ولا ما يحل دائماً كالبحرى، وإن
وجدت فى ذلك صورة الذبح. (قوله: حل وطء)، ولو بالملك كما بالغ عليه، وعدل

الحلقوم، والودجين) فى الصفحتين (من المقدم)، لأنه من غيره نخع (فإن رفع قبل التمام أكلت إلا أن ينفذ مقتلاً، ويبعد العود وإن اضطراراً) والبعد بالعرف، وفتوى (ابن قداح) بالأكل فى ثلاثمائة باع اتفاقيه، فإن المشى يتفاوت (وجدت النية) حيث ذهل عنها (والتسمية إن عاد غيره)، فلا يشترط اتحاد المذكى (أو لم ينفذ مقتلاً)؛ لأن الفعل ابتداء ذكاة حينئذ (فلا يكفى غير ذلك، ولو نصف الحلقوم مع

الكتابى (قوله: الحلقوم) هو مجرى النفس (قوله: فى الصفحتين) حال من الودجين؛ أى: العرقين حالة كونهما فى الصفحتين (قوله: من المقدم) ولا يضر انحرافه عن الحلقوم حيث لم يصدق عليه الذبح من الصفحة؛ كما فى (البنانى) (قوله: لأنه من غيره)؛ أى: غير المقدم كالقفا، وصفحة العنق، ولو ترامت يده قهراً عنه على ظاهر (المدونة) (قوله: نخع) هو قطع نخاع؛ أى: المخ الأبيض الذى فى عظام الرقبة (قوله: فإن رفع إلخ) أراد به ترك العمل، ولو مع بقاء الآلة فى المحل (قوله: أكلت) إلا أن يتكرر ذلك منه اختياراً، فلا تؤكل للتلاعب (قوله: إن عاد غيره) كان عن قرب، أو عن بعد (قوله: فلا يشترط اتحاد إلخ) بل يجوز تعدد، ولو مع كل آلة (قوله: أو لم ينفذ مقتلاً)؛ أى: أو عاد هو، والحال أنه لم ينفذ مقتلاً (قوله: غير ذلك)؛ أى: من قطع الودجين دون الحلقوم، أو العكس، أو الحلقوم وأحد الودجين، أو نصف الحلقوم، ونصف الودجين، أو نصف الحلقوم مع جميع

عما فيه المشاغبة من صيغة المفاعلة فى الأصل. (قوله: من المقدم)، ولا يضر الانحراف فيه حيث لم يلزم النخع قطع نخاع الرقبة، والمخ فى عظامها قبل تمام الذكاة (قوله: فإن رفع) حقيقة، أو حكماً إلخ؛ كأن ترك الفعل مع بقاء الآلة (قوله: ابن قداح) هذا هو الصواب، ونسب (عب) الفتوى لابن العطار، وتعقب بأن غاية ما لابن العطار إن قامت فأضطجها، وتمم ذكاتها أكلت. وقال سحنون: لا تؤكل مطلقاً متى كانت لو تركت لم تعش، وهو ظاهر قول (الأصل) بلا رفع قبل التمام، وعليه اقتصر الخطاب، وقيل: إن رفع معتقداً التمام أكلت، وإن رفع مختبراً لم تؤكل كأنه رأى اعتقاد التمام عذراً، وعكس بعضهم كأنه رأى العذر الاختبار، وقيل بالكراهة، فالأقوال خمسة (قوله: حيث ذهل عنها) إنما يحتاج لهذا فى الشق الثانى أعنى قوله: أو لم ينفذ مقتلاً (قوله: اتحاد المذكى)، ولو تعددت الآلة فى

جميع الودجين) وتشهير الاكتفاء في (الأصل) ضعيف (كأن أدخل الآله) لكلالها مثلاً (وقطع من أسفل)، فلا تؤكل على الأظهر (أو حيزت الجوزة للبطن وهي المغلصمة) فمتى انحاز للرأس دائرة، ولو دقت أكلت، ولا يتأتى انحيازها كلها للرأس (ولا يشترط قطع المرء) بوزن أمير، عرق أحمر تحت الحلقوم، واشترطه (الشافعية) (وطعن بلبه) في المنحور على ما يأتي (وأكلت ذبيحة الكتابي وإن) كان (أصله مجوسياً كالسامري) فرقة من اليهود تشبیهه في الأكل (لا غيره، وإن

الودجين؛ كما أشار له بقوله: ولو نصف إلخ (قوله: وتشهير الاكتفاء إلخ)؛ أي: تبعاً لابن بزيمة (قوله: لكلالها مثلاً) وأولى إذا كان لا مع الكلال (قوله: على الأظهر) كما لابن رشد (قوله: أو حيزت إلخ) ويضمنها الجزار لربها عند (ابن يونس)، وهذا هو المشهور، وقيل: يجوز أكلها، وعليه الفتوى قديماً، وقَوَّاهُ في (المعيار) وغير واحد (قوله: المغلصمة) بالصاد والسين، والغلصمة: رأس الحلقوم (قوله: دائرة) لا نصفها (قوله: ولا يتأتى انحياز كلها للرأس)؛ لأن الحلقوم نازل للثة (قوله: ولا يشترط قطع إلخ) خلافاً لأبي تمام السبتي ورواية العراقيين، ولا بد من البيان عند البيع، ولو لغير الشافعي؛ لأنه مما اختلف فيه العلماء (قوله: عرق أحمر) هو: مجرى الطعام، والشراب (قوله: وطعن)، ولو لم يقطع شيئاً من الحلقوم، والأوداج (قوله: بلبه) بفتح اللام والباء الموحدة مشددة موضع القلادة من الصدر (قوله: ذبيحة الكتابي) يهودياً، أو نصرانياً ولو رقيقاً (قوله: فرقة من اليهود) تنكر ما عدا نبوة موسى، وهرون، ويوشع (قوله: لا غيره) في (شروح (الرسالة)) إلا أن يأمره المسلم بالتسمية، وفيه أنه لو كان كذلك لكان الشرط التسمية

(حاشية شيخنا السيد): نحر - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حجة الوداع مائة من الإبل؛ ثلاثون بيده الشريفة، وثلاث وثلاثون مع علي؛ وسبعة وثلاثون نحرها على وحده (قوله: وهي المغلصمة) عدم أكلها هو المشهور، وقد قيل بأكلها (قوله: ولا يتأتى انحيازها كلها للرأس)؛ لأن الحلقوم ممتد للثة (قوله: واشترطه الشافعية)، فإن باع مالكي لهم بَيْنَ بل الأظهر عموم البيان، ولو باعه للمالكي؛ لأن ما قال بعض العلماء: إنه ميتة تكرهه النفوس، ووجب بيان ما يكره، وأما لو صنعه مالكي وليمة، فاستظهر شيخنا

صائبياً)، لكثرة مخالفتهم النصارى فلحقوا بالمجوس (أو صغيراً ارتد)؛ لاعتبار رده، وإن لم يقتل إلا بعد البلوغ (ولا يشترط) في ذبيحة الكتابي (حضور مسلم يعرفها أو يصفها) لمن يعرفها ((إلا أن يأكل الميتة وإنما يؤكل ما ذكاه على ملكه إن كان حلالاً له وإلا) يكن حلالاً له (حرم) أكله (إن ثبت تحريمه عليه بشرعنا) كذى الظفر (وإلا) بأن أخبر هو بحرمة كالطريقة فاسدة الرئة (كره كجزارته) يبيع للمسلمين (وذبحه ملك مسلم) تشبيهه في الكراهة على أحد قولين (وقيل: لا تصح إنباته، وكبيع وإجارة لعیده) لمعاونته (وشراء ذبحه،

(قوله: لكثرة مخالفتهم) فلا يقال: السامري أخذ ببعض اليهودية، والصائبى أخذ ببعض النصرانية فما الفرق بينهم؟ (قوله: إلا أن يأكل الميتة) ولو شكاً، فلا بد من حضور مسلم إلخ، وهذا بناء على عدم اشتراط النية من الكافر، فلا يرد البحث بأنه إذا أكل الميتة لا ينوى التذكية، وإذا ادعاها كيف يصدق؛ تأمل. اه؛ مؤلف. (قوله: إن ثبت تحريمه إلخ)؛ أى: أخبر شرعنا عن تحريمه فى شريعتهم (قوله: كذى الظفر) وهى الإبل، والنهام، والأوز، وشمل أيضاً حمار الوحش، لا الدجاج (قوله: كره)؛ أى: كره أكله وشراؤه على الأظهر، ولا وجه لما فى (الخرشى) من الحرمة؛ فإنه طاهر منتفع به، وما وقع فى (المدخل) وغيره من فسخ البيع محمول على الندب، كما ل(عج) (قوله: كجزارته) بكسر الجيم؛ وإنما كره لعدم نصحه (قوله: على أحد القولين)، وهو صحة استنابته (قوله: ذبحه) بكسر الذال؛ أى: المذبوح لنفسه

وجوب البيان للشافعى، كأنه رأى عدمه إيذاء، ويحتمل الندب؛ لأن له التقليد، ولو بعد الوقوع، واكتفى الحنفية بثلاثة من أربعة، الحلقوم، والودجين، والمرئ (قوله: إلا أن يأكل الميتة) فيكفى الحضور بناء على عدم اعتبار النية من الكافر إذ شرطها الإسلام فاندفع قول (بن) أنه إذا أكل الميتة لا ينوى الذكاة، وإذا أخبر بنيتها كيف يصدق بل فى بعض شراح (الرسالة) أن غير الكتابي إذا ذكى بحضرة مسلم، وسمى أكلت هذا، ولكن نية فعل الذكاة لا بد منه، ولو من الكافر، وإلا لأكلت موقودته إن صادفت الذكاة، نعم لا يشترط نية التحليل، فتأمل، ويأتى تنمة المقام عند النية (قوله: إن ثبت تحريمه بشرعنا)؛ لأن إخبار شرعنا له قوة، وإن نسخ بشرعنا، ألا ترى أنه قد قيل: الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة؛ فتدبر. (قوله: وذبحه ملك مسلم) بأجرة، أو مجاناً، ولا ينظر فى ملك المسلم لتحريمه عليه. (قوله: ذبحه)

وتسلف ثمن خمر، أو بيع به)؛ أى: بالثمن (لا أخذ قضاء عن دين) كالجزية (وكشحم يهودى) عطف على المكروهات (وقبول صدقة عن موتاهم، أو قرابة آلهم، وذكاة خنثى، وخصى، وأغلف، وفاسق لا امرأة، وصبى، وما ذبحوه لكعيسى) وصليب، وصنم (إن ذكروا عليه اسم الله أكل، ولو قدموا غيره)؛ لأنه يعلو، ولا يعلى

(قوله: وتسلف ثمن خمر)؛ أى: لكافر سواء باعه لكافر، أو لمسلم، بل المسلم أشد كراهة، وما للمسلم يحرم تسلف ثمنه؛ لأنه لا يملكه؛ كما أن ما حرم على الكتابي في شرعنا كذلك إلا شحم اليهودى فإنه يكره؛ لأنه جزء مذكى، ومثل السلف: الهبة، والصدقة (قوله: أى بالثمن) بأن يأخذه ثمن مبيع (قوله: لا أخذ قضاء إلخ) لتقدم سببه؛ وعدم المعاقدة على عين هذا المال (قوله: وكشحم يهودى) يكره أكله وشرأؤه، وإنما لم يحرم مع أنه ثبت تحريمه بشرعنا، لما علمت أنه جزء مذكى، والذكاة لا تتبع (قوله: وقبول صدقة عن موتاهم)؛ لأنه تعظيم لشركهم، قال (تت): وينخرط في هذا قبول ما يهدونه للمسلمين فى أعيادهم من الرقاق والبيض، وأما مهاداتهم فى غير ذلك، فلا بأس بها ما لم تصل لحد الصداقة (قوله: أو قرابة آلهم) بذبح أو غيره، وكذا ما ذبحوه لكنائسهم، وأعيادهم، ومن مضى من أحبارهم (قوله: وذكاة خنثى) ولو لنفسه (قوله: وخصى) وكذلك المخبوب، والأخرص، ولو مع وجود غيره، كما يؤخذ من (عج) (قوله: وفاسق) بجارحة ودخل فى ذلك السارق؛ لأنه إنما حرم عليه السرقة لا الذبح، وأفتى سيدى عبدالقادر الفاسى بأن السارق إذا ذبح الشاة فأخذ جلدها، وترك اللحم؛ الاحتياط عدم الأكل للشك فى نية الزكاة، والتسمية أو بالاعتقاد (قوله: لا امرأة)؛

بكسر أوله؛ أى: مذبوحة كلاً، أو بعضاً، ولو لم ينصب نفسه جزراً، وكراهة جزارته من حيث عمل الحرفة، ولو ذبح غيره فبينهما عموم وجهى (قوله: كالجزية) تشبيه فى عدم كراهتها منه؛ لأنه لم تقع معاقدة على عين ثمن الخمر؛ كما هو محل الكراهة؛ لتقرر الحق فى الذمة (قوله: وكشحم يهودى)؛ لأنه جزء مذكى تابع، والنظر للتحريم عليه إنما هو فى جميع الذات لكنه اعتبر فى الجملة للكراهة (قوله: وما ذبحوه لكعيسى إلخ) هذا حاصل ما لمشايخنا المصريين، وهو ظاهر. وفى (بن): الذى لا يؤكل ما ذبحوه آلهم، وتركوه لا ينتفعون به، والذى يؤكل بكراهة ما

عليه، (وإلا فإن قصدوا إهداء الثواب من الله فكذلك) يؤكل بمنزلة الذبح للولى، (وإن قصدوا التقرب أو التبرك) بالألوهية، أو تحليلها بذلك (حرم) أكله (وجرح مسلم) لا كتابى فليس كالذكاة؛ لأنه من قبيل الرخص، وسياق الآية «وما علمتم» للمؤمنين، فإنه قيل بعد: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» (مميز وحشياً، وإن تأنس قبل) ثم عاد لوحشيته (عجز عنه) بالبناء للمجهول؛ أى: عجز الصائد وغيره؛ لأنه لا يؤكل حيث مرّ به شخص ولم يذكه، ويضمن كما يأتى (إلا بمشقة، لا إنسيا توحش كالمتردى بحفرة)، ولو وحشياً؛ لأنه ليس صيداً حينئذ؛ نعم ينحر ما لا يمكن ذبحه (برمى ذى حد، وإن خشباً) كالمعراض بغير عرضة

أى: لا يكره؛ لأن المرأة كاملة فى نوعها (قوله: يؤكل)؛ أى: مع الكراهة (قوله: وجرح مسلم) من إضافة المصدر للفاعل فى؛ أى: أدماه، ولو فى الأذن، ولو لم يشق الجلد، كما يأتى، ولا يكفى الشق بدون إدماء، والمعتبر الإسلام من الإرسال؛ للإصابة على الظاهر، قياساً على ما يأتى فى الدماء، وسواء كان ذكراً، أو أنثى (قوله: لا كتابى) إلا أن يدرك غير منفوذ المقاتل، ويذكيه هو، أو مسلم (قوله: لأنه من قبيل الرخص)؛ أى: يقتصر فيه على ما ورد (قوله: وسياق الآية إلخ)؛ أى: فيقتضى اختصاص الرخصة بالمؤمنين (قوله: فإنه قيل إلخ) علة لكون السياق فى المؤمنين (قوله: لأنه لا يؤكل) علة لزيادة قوله: وغيره (قوله: إلا بمشقة) مستثنى من معنى قوله: عجز عنه؛ أى: لم يقدر عليه إلا بمشقة، وأما إن قدر عليه بدونها، فلا يؤكل (قوله: لا أنسيا) عملاً بالأصل ولو حمام البيوت، خلافاً لابن حبيب (قوله: ولو وحشياً) ولو كان وقوعه فى الحفرة بسبب طرد الكلاب له، إذا كان يقدر عليه ربه؛ كما فى (ح) (قوله: كالمعراض) بالعين المهملة على وزن مَفْتاح: سهم لا ريش له،

ذبحوه لأنفسهم لكن تبركوا بها، فتناوله عموم ﴿طعام الذين أوتوا الكتاب﴾، بخلاف الأول، وما عولنا عليه أظهر، فإنهم لا يتركون ذلك هدراً بل يطعمونه لفقرائهم على أنه يقتضى عدم الأكل فى الأول، ولو ذكر اسم الله، وهو خلاف عموم «ما أنهر الدم»، و«ذكر اسم الله»؛ كما أنه يقتضى الأكل فى الثانى، ولو ذكر آلهتهم فقط، وهو خلاف عموم، ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾ (قوله: فإنه قيل بعد إلخ)؛ أى: فدل على أن الخطاب للمؤمنين، والرخص يقتصر فيها على ما ورد (قوله: ينحر ما لا يمكن ذبحه)

(كرصاص على الأصح)، فإنه أقوى جرحاً من المحدد (لابرام)، وهو بندق الطين، (أو إرسال حيوان)، ولو كلباً أسود، عطف على رمى (علم)، ولو لم يقبل جنسه التعليم، ولا يضر ندور خطئه (بأن يطيع إذا أرسل، وفي شرط انزجاره) إذا زجر (قولان، الأصح عدمه) في الطير وغيره (لم يشتغل بغير ما أرسل له) قبله (كثيراً) - ولو تعدد مصيده - إلا أن ينوى واحداً فهو) على ما نوى، فإن عينه فلا يأكل غيره، وإنما يأكل الواحد (إن علمت أوليته) وما قبل الاستثناء أن ينوى الجميع، أو ما جاء به الجراح، وكذا السهم

دقيق الطرفين، غليظ الوسط. وقال عياض: المعارض: عصى فى طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة (قوله: على الأصح) وهو ما أفتى به القورى وغيره (قوله: فإنه أقوى جرحاً إلخ)، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : «ما أنهر الدم فكله» (قوله: لإبرام) بل يحرم الرمى به؛ لأنه من باب اصطيد المأكول لابنية الزكاة، وهذا إذا لم يذكه بعد إدراكه منقوذ المقاتل (قوله: وإرسال)؛ أى: من يده، أو ما فى حكمها لا إن كان مفلتاً (قوله: ولو كلباً أسود) خلافاً لمن قال: لا يؤكل صيده، لأنه شيطان، وهو لا يسمى الله، وقد شنع عليه ابن العربى، وقال: إن سخر لك الشيطان فاصطد به، وأنت سليمان؛ انظر (ح). (قوله: ولو لم يقبل جنسه) كالأسد، والنمر (قوله: الأصح عدمه)؛ لأن الجراح لا يرجع بعد أشلائه (قوله: ولو تعدد إلخ) فليس اشتغاله بأفراد ما أرسل عليه مضراً، فهو مبالغة فى المفهوم (قوله: إن علمت أوليته)؛ أى: لا إن شك فيها (قوله: أن ينوى الجميع)، فإن كان لا نية له

كعكسه كما يأتى، وإنما اقتصر على الشأن من نحره بشيء طويل فى قعر الحفرة (قوله: بندق الطين)؛ أى: بالقوس، فإن رمى بالبارود فكالرصاص فيما يظهر (قوله: ولو كلباً أسود) خلافاً لمن استثناه، وقال هو شيطان. قال ابن عربى: مشنعاً عليه إن سخر لك شيطان فاصطد به، وأنت سليمان (قوله: الأصح عدمه)؛ لأن شأن الجراح لا يرجع بعد اندفاعه (قوله: على ما نوى)؛ أى: من تعيين، وعدمه؛ كما قال بعد (قوله: وإنما يؤكل الواحد)؛ أى: حيث نواه عينه، أو لا بقى إذ نوى واحداً، فأصاب الكلب صيدين معاً كل صيد بيد، فإن كان عين أحدهما فظاهر أكله، وأما إن لم يعين، فالظاهر له اختيار واحد، وأنه لا يتنقل لغيره؛ لأنه صرف نيته إليه يحرر. (قوله: أو ما جاء به)؛ أى: وكان مرثياً، أو فى محل محصور

فيما يظهر إن أصاب جماعة، وليس إصابته الأول اشتغالا عن الآخر أو أكل الكلب (من الصيد، أو لم يدر نوع المصيد) بخصوصه مع العلم بأنه مباح (لا إن لم يتيقن إباحته، أو وقع غير مقصود) برمى أو كلب (أو لم ينفذ المبيح مقاتله، وشاركه غيره كماء) فمع الإنفاذ لا يضر المشارك، فيؤكل ما ذبح فى الماء - ولو لم يرفع رأسه - إلا أن يظن موته بالماء (أو سم بسهم)، وضرر السم شىء آخر، (أو كلب كافر)، وأولى سهمه (أو نهش الحيوان مع الذبيح، أو قتل ما قدر على خلاصه منه، أو تراخى فى اتباع ما لو جد لحقه، أو حمل الآلة مع من يتأخر) لا إن كانت عادته السبق فعيق، فيؤكل (أو فى خرج فمات قبلها)، وكان يدرك ذكاته لو كانت بيده، أو خرامه مثلاً،

أصلاً لم يؤكل عند (عج)، ويؤكل عند جده، وهو الأصوب، ومحل قوله الآتى: أو قصد ما وجد عدم الرؤية، والموضوع هنا تحققها (قوله: وليس إصابته الأول إلخ) والفرق أن الحيوان له فعل، وربما وقف على الأول، ثم استأنف الآخر من قبل نفسه، بخلاف السهم، فإن أصابته الكل من أثر رمى الصائد قطعاً؛ فليتأمل (قوله: أو أكل إلخ) عطف على ما فى حيز المبالغة (قوله: بأنه مباح)؛ أى: بالصيد (قوله: لا إن لم يتيقن إباحته) بأن ظن الحرمة، أو شك فيها، أو توهمها، والمكروه إن رماه بنية الذكاة أكل لا إن قصد قتله، أو كان لانية له، أو نوى الجلد على أن الذكاة تتبعض (قوله: أو لم ينفذ إلخ) تغليباً لجانب الحرمة (قوله: فبؤكل ما ذبح فى الماء)؛ أى: إذا وقع غير منفوذ المقاتل (قوله: أو كلب كافر إلخ)؛ أى: أرسله كافر، ولو كان ملكاً لمسلم، ومثل كلب الكافر كلب المسلم الذى لم يدر هل أرسله ربه أو لا؟ أو شك هل نوى وسمى أو لا؟ (قوله: لحقه)؛ أى: فى الواقع لا بحسب ظنه (قوله: أو حمل الآلة) مع من يتأخر إلا أن يكون الصائد لا يحسن الذكاة، ويعلمها

كما يأتى (قوله: وليس إصابته)؛ أى: السهم فيما إذا عيّن ما أصابه آخرًا، وذلك أن السهم برميته على كل حال، وأما الكلب فله فعل من نفسه يشتغل به (قوله: إباحته) ينبغى أن الإضافة للعهد؛ أى: إباحته المعهودة أعنى بالصيد، فإن شك هل بقرة وحشية، أو إنسية لم يؤكل لتردد النية؟ (قوله: وضرر السم شىء آخر) لا ينافى أنه مذكى طاهر إذا أنفذ السهم مقتله مباح الذات يتناول عند أمن السم (قوله: وأولى سهمه) وجه الأولوية أن الكلب له فعل فى الجملة، والفعل فى السهم كله

(أو أغراه بلا إرسال) بأن كان منفلتاً. كان الإغراء في الأوّل، أو في الأثناء (أو وجده بعد طول ليلاً) وأولى لو بات لثوران الهوام ليلاً (أو صدم، أو عض بلا جرح)، ويكفي الإدماء ولو لم يشق الجلد (إلا لضعف، أو قصد ما وجد، ولم يكن تبعاً المرئى، ولا محل محصور) كغيضة أشجار، فيؤكل في هذين (أو أرسل ثانياً بعد مسك أول فشارك في قتله أو اضطراب، فأرسله ولم ير)؛ لاحتمال أن يأتي بغير ما اضطرب عليه (إلا أن ينوى المضطرب عليه وغيره، فتأويلان، ووجب نيتها)؛ أى: قصد التذكية، وتكفي الحكمية، ولا يشترط أن ينوى أنه يحللها بذلك، خلافاً لما فى (الخرشى)،

من هى معه، فالعبرة به (قوله: فى الأول)؛ أى: أول الانبعاث، وهذا قول مالك المرجوع إليه، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول: يأكل، واختاره غير واحد. (قوله: ووجده بعد طول إلخ) ولو جد فى اتباعه، أو وجد السهم فى مقاتلة، إذ لعله غاص بحركته، أو بثوران الهوام إلا أن يتيقن الإنفاذ قبل الليل، هذا مذهب ابن القاسم فى (المدونة)، ورجح أنه يؤكل مطلقاً متى وجده منفوذ المقاتل (قوله: أو صدم إلخ) فى (المعيار): إذا ذكى الصيد مع سكره من الضرب أكل؛ لقوله: وأكل المذكى وإن أيس من حياته (قوله: أو عضه) ولو نبهه (قوله: إلا لضعف) فيكفى الجرح (قوله: لمرمى)؛ أى: معلوم (قوله: بعد مسك أول) لا قبله، فيؤكل مسكاً معاً أو أحدهما (قوله: فشارك) وأولى إن استقل، وأما إن قتله الأول قبل وصول الثانى؛ فإنه يؤكل (قوله: لاحتمال أن يأتي إلخ) فإن تيقن أنه هو أكل (قوله: ووجب نيتها)؛ أى: مطلقاً، ولو مع العجز والنسيان (قوله: ولا يشترط أن ينوى أنه يحللها)؛ أى: لا يشترط قصده صريحاً بدليل ما قبله؛ لأن هذا متقرر ضمناً فى

للكافر (قوله: أو وجده بعد طول)، ولو أنفذ السهم مقتله؛ لاحتمال أن الإنفاذ من عبث الهوام به، وقيل يؤكل مع الإنفاذ. (قوله: أو أرسل ثانياً)؛ لأنه صار مقدوراً عليه فليس صيداً (قوله: خلافاً لما فى (الخرشى))، فإن التحليل حكم الله تعالى، فإنه المحلل المبيح، فلا معنى لنيته، وإن أراد نية سبب التحليل، فهو عين نية الفعل، وإن أراد نية جعله سبباً للحل؛ كما هو مفاد قوله أعنى: يحللها بذلك، فهذا أيضاً بجعل الشارع لا بنيته، ولذلك قال شيخنا فى (حاشية الخرشى): إنه إن نوى قطع الحلقوم والودجين ذاهلاً عن كون ذلك سبباً فى حلها أكلت، وكأنه أعنى الخرشى رأى أن

فالمحترز عنه أن ينوى مطلق ضرب أو قتل، فيصادف الذكاة، ولا بد من النية ولو من كافر. والذى يشترط فيه الإسلام نية التقرب: كالضحايا، والهدايا. فمن ثم إن ذبحها كافر كانت ذبيحة أكل فقط، ولا يعول على ما (لعج) ومن تبعه، (وذكر الله إن ذكر

الذكاة الشرعية؛ لأنه لا معنى لكونها ذكاة شرعية إلا حلية الأكل، ولا بد من النية؛ أى: نية الفعل (قوله: ولا يعول على ما (لعج))؛ أى: من عدم اشتراط نية الفعل من الكافر (قوله: وذكر الله)؛ أى: عند التذكية، أو الإرسال (قوله: إن ذكر)، وتسقط مع النسيان، وإن تذكرها فى الأثناء أتى بها، وقوله: وقد رأى فتسقط مع العجز كالإكراه والخرس، وعدم معرفة العربية، وأما إن تركها عمداً فلا تؤكل إلا أن يأتى بها

المسلم متى قصد الذكاة الشرعية، فهو ناوٍ للتحليل حكماً إذ لا معنى لكونها شرعية إلا كونها السبب المبيح لأكل الحيوان، والنية الحكمية كافية على القاعدة، فعلى هذا لا بد من نية التحليل، ويدل لذلك ما سبق أنه إذا شك فى إباحة الصيد لا يؤكل؛ لعدم الجزم بالنية، نعم لا ينبغى أن يعد قصد التحليل قدراً زائداً على نية الذكاة الشرعية لما علمت، نعم يظهر الفرق فى الكتابى، فيكفى منه قصد الفعل المعهود، وإن لم ينو التحليل فى قلبه، فإنه إذا اعتقد حل الميتة أكلت ذبيحته حيث لم يرغب عليها، وأما المسلم، فإن شك فى التحليل ارتد، وإن نفاه عمداً عن قصده مع اعتقاده فمتلاعب، وكلاهما لا تؤكل ذبيحته، وهذا لا ينافى ما تقرر من أن النية قدر زائد على الاعتقاد، فإنها من قبيل الإرادات لا من قبيل العلوم، نعم تابعة له، فتدبر فى دقة المقام (قوله: ولا يعول على ما (لعج))؛ أى: من عدم اشتراط النية من الكتابى؛ لأنه يلزمه أكل موقودته إذا صادفت الذكاة مع أنها لا تؤكل من مسلم، فضلاً عن الكافر، لكن (عج) نسب عدم اشتراط النية من الكتابى للحفيد، ومذهب الحفيد - كما كتب السيد تبعاً للبدر - أن النية قصد التحليل، وهو قول القرطبى، وجنح له البدر، فهو الذى لا يشترط من الكتابى، وأما قصد الفعل فلا بد منه على ما عرفت آنفاً (قوله: وذكر الله) فى (حاشية شيخنا) على (الخرشى) تعين لفظ الجلالة، وأن الصفة كالحال لا تكفى، لكنه توقف فى تقريره فى ذلك وجنح لكفاية مطلق الذكر، ويؤيده أن صاحب (البيان) جعل ذكر الله تعالى كناية عن التذكية، كما أن قوله تعالى: «واذكروا الله فى أيام معدودات» كناية عن رمى

وقدر ولو جهل) فلا يعذره به (ونحراً، بل وفيل، وزرافة، وذبح غيرها، وإن نعامة وجازا) فى كل (للضرورة كمهواة) وقع فيها المذكى (وعدم آلة لانسيان، و جهل حكم، وفى جهل الكيفية قولان، إلا البقر) استثناء من وجوب ذبح الغير، ومثله الحمر الوحشية ونحوها (فيندب الذبح كالحديد، وإحداده وقيام المنحور)، ولو غير إبل على الظاهر مقيداً (فإن عجز، فمعقول اليد اليسرى) والأصل ذكر هذا فى الهدايا، وهو هنا أشمل، (وضجع المذبوح على الأيسر)؛ لأنه أعون على ذبحه باليمنى (إلا لأعسر، فالأيمن، وتقبيل المذكى) مطلقاً (وإزالة ما على الخل من نحو الصوف، وذكاة صيد أدرك منفوذ المقاتل) تسهياً عليه (كما لا يؤكل إن أيس منه)، بخلاف الآدمى؛ لحرمة وشرفه (والراجع كراهة الذبح بالعظم، والسن - وإن منفصلين - إن وجد غيرهما)، ويحمل الحديث الشريف على التأديب، وبيان الأكل (وحرص اصطيد مأكول لغير ذكاة وتعليم)؛ كالحمام الذى يرسل بالمكاتيب، والدرّة تخبرك بما وقع،

فى الأثناء قبل إنفاذ المقاتل على الظاهر، كما للنفراوى (قوله: وقيل)؛ لأنه لا يمكن فيه إلا النحر (قوله: وجاز للضرورة) فإن لم يمكن إلا الطعن، فلا يؤكل به على المشهور (قوله: وفى جهل الكيفية)؛ أى: كيفية الذبح فيما يذبح، والنحر فيها ينحر (قوله: إلا البقر) ومثلها الخيل، والبغال، والحمير على القول بأكلها (قوله: كالحديد) تشبيهه فى الندب (قوله: وإحداده) لسرعة الإجهاز (قوله: كما لا يؤكل)؛ أى: كما يذكى الحيوان الذى لا يؤكل إن أيس منه حقيقة، لمرض، أو عمى، أو حكماً، كمضيعة لا علف فيها، ولا يرجى أخذ أحد له، وكذا بغير عجز فى السفر، ولا ينتفع بلحمه إلا أن يخاف على من يأكله، فلا ينحر؛ كما فى (الواضحة) تقديماً لحياة العاقل على تعذيب غيره، وقيل: يعقر، ومن ذلك القطط الصغار؛ لقلّة غذاء أمهاتها؛ ونفورها، وأما إذا صار لا منفعة فيه أصلاً لعمى، وكبر، ونحوه، ففيه خلاف بالجواز وعدمه (قوله: الحديث الشريف إلخ)، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والعظم» (قوله: لغير ذكاة) بل لمجرد قتل الوحش؛ لأنه من الفساد فى الأرض؛ وأما للهو

الجمار للمصاحبة بينهما، فيصدق ولو بالسنية، فلا يشدد فى ذلك (قوله: الحديث الشريف) «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والعظم» (قوله:

وفى (ح) اغتفار اللعب اليسير؛ لحديث (أبى عمير)، و(محرم) كخنزير (لغير قتل، وكره ذبح الدائرة) للتعذيب برؤية بعضهم؛ ولأن بعضها لغير القبلة (وسلخ، وقطع، وحرق قبل الموت، وقول مضح: اللهم منك وإليك، إن رآه متأكدًا)، وإلا فلا بأس به (وتعمد إبانة رأس، وأكلت وإن قصده ابتداء) على الراجح مما فى (الأصل) (وما أبين قبل الذكاة ميتة)، ومعلوم أن ذكاة الصيد بموته، أو إنفاذه مقتله، والرأس والنصف لا يخلوان عن مقتل (وملك الصيد المبادر لأخذه) أو تعطيله لا رؤيته (وإن تدافع قادرون) له (فبينهم) دفعًا للنزاع (وإن هرب، فإن توحش) ثبتت وحشيته بأن

فمكروه على المشهور، وللأكل أو لينتفع بثمنه مباح؛ ولسد الخلة، والتوسعة على العيال مندوب، والإحياء للنفس واجب (قوله: اللعب اليسير) بأن يكون خاليًا عن التعذيب (قوله: كخنزير)؛ أى: وكل ما أذن الشارع فى قتله (قوله: لغير قتل) بل بنية الفرحة (قوله: للتعذيب برؤية إلخ) يؤخذ منه كراهة ذبح شاة، والأخرى تنظر، بل ورد الأمر بإخفاء الشفرة عن الذبيحة؛ كما فى (البليدى) (قوله: وحرق) ولو لسمك على الأظهر (قوله: اللهم منك)؛ أى: من فضلك (قوله: وإليك)؛ أى: وإليك التقرب لا لغيرك (قوله: فلا بأس به) بل يؤجر فاعله (قوله: وتعمد إلخ)؛ لأنه قطع قبل الموت (قوله: وإن قصده) مبالغة (قوله: وما أبين قبل الذكاة)؛ أى: ولو حكمًا بأن تعلق بيسير جلد، ولا يعود لهيئته، وهذا فيما له نفس سائلة، وإلا أكل الجميع (قوله: ومعلوم)؛ أى: فلا حاجة إلى استثناء الصيد مما ذكر هنا؛ لأن هذا لم يبين بغير ذكاة، وإنما أبين بها (قوله: والرأس إلخ)؛ أى: فإذا كان المبان هما فليس بميتة، فإن أبين الثلث، ثم السدس، أكل ما حصل به إنفاذ المقتل، ومالا فلا؛ كما استظهره المؤلف من التنظير المنقول عن (عب) (قوله: وملك الصيد إلخ)؛ أى: إن لم يكن بمحل مملوك، وإلا فلربه، إلا أن يقع فى حوز غيره الأخص كالحجر؛ فإنه ينتقل بانتقاله (قوله: أو تعطيله) بجرحه، أو وقوعه فى حباله، أو قفل حجرٍ أو مطمورة عليه (قوله: وإن تدافع إلخ) فأولى إن لم يحصل تدافع

أبى عمير) هو فى الصحيح كان غلام له طائر يسمى النغير بالمعجمة مصغرا، فمات فوجد عليه الغلام فكان - ﷺ - يقول له مازحًا: «يا أبا عمير ما فعل النغير» فلو كان فى ذلك منكر لنبيه - ﷺ - (قوله: ومعلوم إلخ) توجيه لمخالفة قول (الأصل)،

لحق بها فور صيده، أو تأنس ثم تطبع بطباع الوحش (فلسائده) ثانياً، (وإلا) بأن تأنس ولم يتوحش (فلمن هرب منه، ودفع أجرة الصائد، واشترك طارد مع ذى حباله ولولاهما لم يقع)، وإن لم يقصد الطارد الحباله؛ كما ارتضاه شيخنا (بقيمة فعليهما) من الطرد والنصب (وإن أيس منه فلربها، وعلى تحقيق منه بغيرها فله كالدار وما نزل) بغير طرد صائد (فى دار لمالك ذاتها لا منفعتها، فإن كانت وقفاً فى مصالحه، وضمن الصيد) الذى لم تنفذ مقاتله؛ أى: قيمته مجروحاً (من أمكنته ذكاته، وترك، وغير الراعى إن ذكى غير صيد، فلا يصدق أنه خاف موته، بل يتركه، ولا

(قوله: فلمن هرب منه) فإن تنازعا، ولا بينه لأحدهما، قسم بينهما؛ لأنه كمال تنازعة اثنان؛ قاله (عب) (قوله: حباله) بكسر المهملة: الشبكة، أو الشرك، أو الفخ (قوله: لولا هما)؛ أى: الطارد، والحباله (قوله: وإن لم يقصد الطارد) فلا مفهوم لقول (الأصل): قصدهما (قوله: وإن أيس منه) بأن أعياه، وانقطع عنه، ويتعارض هذا مع قوله: وعلى تحقيق إلخ بحسب المفهوم فى الشك، والظاهر: أنه عند عدم المرجحات بينهما. اه؛ مؤلف. (قوله: فله)، وعليه أجرة الحباله إن قصد إراحة نفسه (قوله: كالدار) تشبيهه فى اختصاص الطارد مطلقاً، ولا شىء عليه فيما خففه عنه من التعب؛ لأنها لم توضع للصيد (قوله: فى دار)؛ أى: مسكونة، وإلا فلواجده على الظاهر؛ كما للتائى، وكذا ما يوجد فى البساتين المسكونة (قوله: لمالك ذاتها)؛ أى: هو لمالك ذاتها (قوله: لا منفعتها)؛ لأنه لم يكنزها للصيد، والظاهر فى السفينة لمستأجرها من ربها؛ ليعمل فيها؛ لأن له مدخلاً بالعمل فى وقوعه فيها. اه؛ مؤلف. (قوله: وضمن الصيد إلخ)، ولو صبيهاً؛ لأنه من خطاب الوضع؛ لأنه فوته على ربه فإنه ينزل منزلته، وهذا ولو أكله ربه؛ لأنه أكل غير متمول بخلاف من أكل ما غصب منه، فلا يضمنه الغاصب؛ لأنه أكل متمولاً (قوله: من أمكنته ذكاته) بوجود آلتها، ولو ظفراً، وعلمها، وكان ممن تصح ذكاته (قوله: غير صيد)،

ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس، فهو خاص بالصيد، وما عدل إليه أعم (قوله: وما نزل فى دار)؛ أى: مسكونة، وإلا فلواجده، والبساتين المسكونة كالدار. (قوله: لا منفعتها)؛ لأنه لم يكنزها للصيد، وأما السفينة فللعامل فيها، لأن للعمل مدخلاً فى موافاة الصيد لها فيما يظهر، ويقدم على جميع ذلك صاحب الحوز

يضمن إلا لبينة أو قرينة) فيصدق، ويضمن، ويأتي تصديق الراعى فى الإجارة بنوع تكرار إيضاحاً (و) ضمن (تارك تخليص نفس) ديتهها، بل قيل: إن قصد إهلاكها قتل (أو مال) ويدخل فيه التخليص بالجاه والشفاعة (وإن بإعلام الجاهل بالبينة، أو بمن هو عنده)، فإن قال: كنت أظن أنه لا يجهل صدق (أو بإمساك وثيقة) يتوقف الحق عليها (فإن قطعها، فإن كانت فى السجل غرم ما يخرج مثلها، وإلا فالحق وقيمة القرطاس) على ما هو عليه (وبقتل شاهد لا يثبت الحق إلا به) على الراجح، وهل

وأما الصيد فيصدق؛ لأن الأصل عدم العداء (قوله: فيصدق) أفاد أنه استثناء من قوله: فلا يصدق، ومن قوله: ولا يضمن (قوله: بنوع تكرار)؛ أى: مع مفهوم ما هنا (قوله: ديتهها)؛ أى: دية خطأ مطلقاً، ولو كان الترك عمداً، ويأتى أن دية الخطأ على العاقلة (قوله: ويدخل فيه التخليص إلخ) كما يدخل بالمال، ويضمنه رب المتاع، واتبع به إن أعدم، والفرق بينه وبين مسألة المواساة الآتية فإنه لا يتبع إن أعدم شدة الضرورة هناك (قوله: وإن بأعلام الجاهل إلخ)؛ أى: وإن كان التخليص بإعلام الجاهل بالنية، أو بمن عليه الحق وترك فقوله: بالبينة متعلق بالجاهل، وقوله: أو بمن إلخ عطف عليه، ومن هذا إخفاء الغريم حتى هرب، أو إفلاته من الحبس، أو من يد العون (قوله: يتوقف الحق عليها) بأن كان شاهدها لا يشهد إلا بها، أو نسى الشاهد ما يشهد به، وكان يتذكر برؤيتها، أو لا يشهد بما فيها إلا على خط شاهدها، والظاهر الضمان، ولو كانت فى السجل؛ لأنه متعدد ولا يلزم ربه إخراج غيرها مع إمكانها؛ قرره المؤلف (قوله: على ما هو عليه) فإن كان لا قيمة له، فلا يضمن شيئاً (قوله: وبقتل شاهد) ولو خطأ؛ لأن العمد والخطأ فى أموال الناس سواء، ويعلم ذلك بإقرار القاتل، أو بشهادة بينة لا تشهد بالحق (قوله: لا يثبت الحق إلا به) بأن لم يكن هناك غيره فيما يثبت بالشاهد واليمين، ويغرم جميع الحق؛ لأن اليمين استظهار لا النصف فقط على أنها جزء نصاب، أو كانت الدعوى لا تثبت إلا

الخاص كمن وقع فى حجره (قوله: بنوع تكرار) عبر بنوع؛ لأنه باعتبار المفهوم (قوله: أو بإمساك وثيقة) ظاهره، ولو كانت فى السجل؛ لأنه إنما فصل بعد فى تقطيعها، وهو ظاهر؛ لتعديه، ولا يلزم ربه إخراج غيرها مع وجودها (قوله: على الراجح)؛ أى:

يضمن الحق الذى يثبت بشاهد ويمين بقتل أحد الشاهدين؟ وهو الظاهر؛ لأنه كلفة لا يقبلها بعضهم (وترك مواساة بفاضل عما به حياته) كعياله (من خيط لجرح، وطعام، وشراب لمضطر، وعمد، وخشب لحفظ جدار، فيضمن ما نقصه الهدم وما أتلفه) مع الإنذار (وله الثمن وأجرة العمدة إن وجدت مع المضطر، وإلا فلا يتبع ذمته) ولو أيسر بعد. فى (الخرشى) يضمن الحق بقتل من هو عليه؛ أى: إذا لم يخلف تركه؛ لأنه كان يرجو يساره، وذكروا أنه إن قتل زوجة بعد العقد، وقبل الدخول ضمن للزوج المهر؛ لأنه فوت عليه البضع الذى فى نظيره. وأما إن قلنا: إنها لا تملك بالعقد شيئاً،

بعدلين قتل أحدهما (قوله: لأنه كلفه إلخ) فإنه كلفه اليمين، ولا يقول به الحنفى، فرمما رفعه رب الحق له (قوله: وترك مواساة إلخ)؛ أى: يضمن دية خطأ - إن أخطأ - وعمد - إن تأول - وإلا قتل (قوله: عما به حياته) متعلق بفاضل؛ أى: فاضل عما به حياته، ولو مأللاً لمحل يوجد فيه، ويعلم أنه لا يمنعونه لا عاداته فى الأكل (قوله: كعياله)؛ أى: الذين تلزمه نفقتهم، وإلا كان كالمضطر (قوله: من خيط)؛ أى: لجرح يخشى من عدم خياطته الموت، ومثل الخيط: الإبرة (قوله: وطعام إلخ)؛ أى: ولباس، وركوب (قوله: لمضطر) وحالاً، ومأللاً بأن كان بمضيعة (قوله: مانقصه الهدم)؛ أى: عن قيمته مائلاً (قوله: فلا يتبع ذمته) لا يقال: كيف لا يتبع فى مسألة العمدة والخشب مع بقاء متاعه بعينه، وإمكان رب الجدار تعويضه؟؛ لأن المراد لا شىء عليه حال الإعدام ما دامت الضرورة ولو أيسر بعد الاستيفاء، فلا يحاسب على ما مضى، أما فى الأثناء فقد زالت الضرورة، أو العدم فيتبع (قوله: وأما إن قلنا إلخ)

من التردد فى الأصل (قوله: لا يقبلها بعضهم) كالحنفية لا يقولون بالشاهد واليمين؛ لظاهر الحديث «واليمين على من أنكر» (قوله: وترك مواساة) من ذلك المرأة تترك رضاع ولدها (قوله: لمضطر) فى (عب) حالاً، أو مأللاً، ويجب تصويره بما إذا لقيه بطريق منقطع، فيواسيه بما يوصله، أما مضطر بين أظهر القوم، فإنما يواسى وقتاً بوقت، على أن الباجى يقول: لا يتزود من مال الغير؛ لأن حق الآدمى مبنى على المشاحة، وأما الميتة فالحق فيها لله تعالى، وهو مبنى على المسامحة (قوله: إن وجدت)، فإن طرأت أثناء الضرورة سقط ما قبلها فقط (قوله: أى: إذا لم يخلف تركه) فإن خلفها فلا عبرة بإحواجه ليمين الاستظهار فيما يظهر؛ لأنها مجرد تقوية، وقد تعترف الورثة (قوله: فوت عليه البضع)؛ أى: من أول استيفائه؛ كما

فظاهر أنه أدخله عليه بالموت ، أما بعد الدخول فقد استوفى (وأكل ما لم تنفذ مقاتله ، ولو المنخقة وما معها) فى الآية فتحريمها عند إنفاذها كغيرها ، ولعلها خصت ؛ لكثرة الابتلاء بها إذ ذاك (أو مريضاً أيس منه بالذكاة) متعلق بأكل ، والاستثناء فى الآية متصل (إن تحرك قوياً ، أو سال دمه بشخب) ، ولو مريضاً (كغيره فى الصحيح ، والمقتل قطع النخاع) مخ الرقبة والظهر (ونشر الدماغ ، وتفرق الأمعاء ، وفرى الودج ، وثقب المصران)

ظاهره أن ما قبله على أنها تملك الجميع أو النصف ، وبحث فيه فى (حاشية (عب)) بأنه على الأول كالدخول بها ؛ لأنه إنما فوت عليه البضع ، وهو لا يضمن له ؛ وعلى الثانى يضمن النصف فقط ، بل قيل بعدم الضمان أصلاً ، فإنه قد لا يقصد بقتلها إتلاف المهر ؛ انظره تأمل ، وكأنه لذلك تبرأ منه (قوله : فتحريمها) ؛ أى : مطلقاً (قوله : كغيرها) ؛ أى : من أنواع الميتة (قوله : أو مريضاً إلخ) ، ومنه المنفوخ لأمر أكله (قوله : والاستثناء فى الآية إلخ) ؛ أى : فى قوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ ؛ أى : من هذه ، وهذا تفريع على قوله : ولو المنخقة (قوله : إن تحرك) ؛ أى : مع الذبح أو بعده على الراجح (قوله : قوياً) ؛ أى : لا مجرد ارتعاش ، أو ارتعاد ، أو مديد ، أو رحل ، أو قبضها (قوله : إرسال دمه إلخ) فإنه دليل الحياة (قوله : والمقتل قطع النخاع) فى (البرزلى) عن ابن غلاب : من المقاتل شق القلب ، والطحال ، والكبد ، والمرارة ، والكلية ، والنخاع ، مثلث النون ، وأما كسر الصلب دون قطع النخاع فليس بمقتل كما لابن عرفة (قوله : ونشر الدماغ) هو أن يبرز شىء من المخ عن محله لا مجرد خرق الخريطة (قوله : وتفرق الأمعاء) ؛ أى : زوال التصاق بعضها ببعض بحيث لا يمكن ردها إلى محلها لا مجرد شق الجوف (قوله : وفرى الودج) ؛ أى : إبانة بعضه من بعض (قوله : وثقب المصران) ؛ أى : ولو شكاً ، ولا عبرة بالوهم ، والمصران - بضم الميم - جمع مصير كرعيف ورغفان ، وجمع الجمع « مصارين » ف (أل) فيه للجنس ، وأما شق الكرش فغير مقتل على ما أفتى به ابن زرقون وبين عند البيهق ، وصوبه ابن عرفة ؛ خلافاً لفتوى ابن حمد يس ، والقاضى ابن مكى (قوله :

يرمز قوله بعد : الذى فى نظيره بخلاف تفويته بعد التمكن بالدخول ؛ كما قال آخرًا ، وهذا التوجيه على أنها تملك بالعقد الكل ؛ كما يشير له قوله ، وأما إلخ فإن قلنا : تملك بالعقد النصف احتيج للتوجيه باعتبار النصف الذى ملكته ؛ فإنها إنما

قيده بعضهم بأعلاه؛ لأنه يفسد الغذاء (وفى شق الودج خلاف، وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم) تخلقه، ولو ناقص عضو (بشعره) فى الجسد إلا لعارض كأكل أمه ما يزيله، فيعتبر زمنه (وعلم أنه لم يمت قبل الذكاة، وإن خرج حياً) بعد ذكاتها (ولو شكاً وجبت ذكاته، ووهماً ندبت، وذكى السقط إن كان يعيش مثله، وإلا طرح) ووعاء الولد تابع له (وافتقر لها ما لا دم له) كالجراد (بما يموت به) فمن ثم قيل

قيده بعضهم) ابن رشد، وعباض (قوله: بأعلاه)، وهو مجرى الطعام والشراب المعروف بالمرء، وأما أسفله - وهو موضع الرجيع - فليس ثقبه مقتلاً، وأما قطعه فيه خلاف، اقتصر فى (المعيار) أنه ليس مقتلاً، وكذا إذا نزل مقطعاً (قوله: وفى شق الودج)؛ أى: الودجين معاً لا أحدهما، فليس بمقتل؛ كما فى (التوضيح) و(أبى الحسن)، خلافاً لظاهره (قوله: وذكاة الجنين)؛ أى: المباح نوعه، ولو خالف نوع الأم المباحة (قوله: بذكاة أمه)؛ أى: حاصلة بذكاة أمه، وأما بيض الدجاجة المذكاة فيؤكل ولو لم يتم. اه؛ مؤلف. (قوله: بشعره)؛ أى: بسبب شعره، أو مع شعره، وهو الظاهر (قوله: فى الجسد)؛ أى: لا مجرد الرأس والعينين كما لابن عرفة (قوله: وعلم أنه لم يمت) فلا يؤكل مع الشك (قوله: وإن خرج حياً إلخ)، فإن بودر بذكاته فمات قيل: لا يؤكل، ورجح الأكل؛ لأن المتبادرة علامة التوهم (قوله: وجبت ذكاته)؛ أى: أنه لا يؤكل إلا بذكاة (قوله: إن كان يعيش)؛ أى: ولو ظناً لا وهماً، ولا بد أن يتم خلقه وينبت شعره. اه؛ (حاشية (الرسالة)). (قوله: ووعاء الولد تابع إلخ)؛ أى: أنه بمنزلته فى الأكل وعدمه، وهذا أحد أقوال ثلاثة الثانى: الأكل مطلقاً، الثالث: عدمه مطلقاً (قوله: فمن ثم)؛ أى: من أجل أن ذكاته ما يموت به،

ملكته فى نظير التمكين، وقد فوته فكان كمن أتلف سلعة، وقفت على ثمن فيضمنه، وأما قول (بن): يضمن نصف الصداق؛ لأن الزوج يرث النصف الثانى فيه أن الإرث لا ينظر له، وإلا فقد يزيد ما يرثه من التركة على جميع الصداق، وقد يكون هناك دين مستغرق، أو يكون الزوج، أو هى رقيقاً، أو لها ولد، فلا يرث الزوج إلا الربع (قوله: وفى شق الودج) ظاهره، ولو واحداً، وهو ما فى (بن) (قوله: ووعاء الولد تابع له) استظهاراً للطريقة الوسطى، وقيل: يؤكل مطلقاً؛ لأنه جزء منها، وقيل: يطرح مطلقاً. (قوله: فمن ثم)؛ أى: من كونها بما يموت به، فقوله

فى الحديث : ميتتان ؛ لعدم ضبط ذكاته ، ولتغليب السمك ، ويحتاج مع ذلك لسند كالععمل . (ولو لم يعجل) كإلقاء بماء ، وقطع جناح (ولا يؤكل محرم ولده مباح) ولا عكسه ؛ نعم يؤكل نسل مباح) بالإضافة (ولده) ؛ أى : المباح (محرم لبعده) ؛ أى : النسل ، أفاده شيخنا (والمباح كل طاهر غير مؤذ ، ولا مغيب) هذا فى غير الحيوان ، فإنه على ما سبق فى احتياجه لذكاة ، وقد فصلت منه هنا بقولى : (والبحرى ، وإن ميتاً) ، ولو فى بطن حيوان ؛ إلا أن تغوص فيه النجاسة كالمملح بدمه المسفوح (أو كلباً أو خنزيراً بلا كره) وما فى (الأصل) ضعيف (أو آدمياً ، وفى وطئه الأدب والطيور

وقوله : لعدم ضبط (كالتوضيح) لما استفيد من قوله : فمن ثم (قوله : فى الحديث الخ) لم يثبت على شهرته ؛ كما نقله السيد عن (تت) (قوله : ويحتاج مع ذلك الخ) ؛ لأن المجاز خلاف الأصل ؛ فلا بد له من قرينة ، وربما يؤيد التجوز ؛ كما فى عجز الحديث : «ودمان الكبدة والطحال» ، فإن الدم ما كان مسفوحاً ؛ تأمل ؛ مؤلف . (قوله : ولو لم يعجل) ؛ أى : ولو كان شأنه ذلك عجل بالفعل أم لا (قوله : محرم) ؛ أى : نظراً لصورته ، وقوله : ولا عكسه ؛ أى : نظراً لأصله (قوله : والمباح) ؛ أى : فى حال الاختيار (قوله : فإنه على ما سبق) ؛ أى : جارٍ على ما سبق ، فلا يلزم من كونه طاهراً إخراج جواز أكله (قوله : وقد فصلت منه) ؛ أى : بينت بعضاً من الحيوان من حيث هو (قوله : وإن ميتاً) ؛ أى : خلافاً لأبى حنيفة (قوله : إلا أن تغوص الخ) إما

بعد ؛ لعدم ضبط ذكاته علة للعلية (قوله : ويحتاج إخراج الخ) ، وذلك ؛ لأن الأصل الحقيقة ، فعمل أهل المدينة - مثلاً - يدل على فهم المراد إذ ذاك ، ومما يؤيد التجوز ، قوله بعد : «ودمان الكبدة ، والطحال» مع أن المحرم الدم المسفوح على أن الحديث مع شهرته لم يثبت ؛ كما فى (حاشية السيد) (قوله : وقطع جناح) ، ويؤكل الجميع ، فإن هذه ذكاته خلافاً لقول (عب) : لا يؤكل ما انفصل منه ، فإن لم ينو الذكاة لم يؤكل شئ . (قوله : أفاده شيخنا) ، وهو فى (عب) أيضاً (قوله : غير مؤذ) ، فالطاهر أعم ؛ فإن كانت الميتة نجسة بالنسبة للمضطر ، فالعموم وجهى ، ومن ذلك تعلم النسبة بين النجس والممنوع ، وقد سبق ذلك فى فصل الطاهر أول الكتاب (قوله : ولا مغيب) ؛ أى : مائع ، وذلك أن المغيب الجامد ، كالحشيشة طاهر (قوله : كالمملح بدمه) هو الفسيخ ، فنجاسته تتوقف على أن النازل منه دم مسفوح ، وأنه يغوص فيه ، لا دهن ، ولا غير مسفوح ، ولا من الصف الأعلى ؛ كما قيل بكل (قوله : وفى وطئه الأدب) لا

ولو جلالاً) كدجاج يأكل النجاسة (أو ذا مخلب، والنعم، ووحش لم يفترس: كضب، وأرنب، وخشاش كحبة أمن سمها) بقطع ذنبها مع رأسها مرة بعد سكون غضبها، ولا بد أن يقطع من مقدم الحلقوم (وأكل ما لادم له) كالذباب، والنمل (مخلوطاً بطعام إن غلب الطعام، فإن يميز أخرج، ولو واحدة إلا الحى، فيؤكل بنية الذكاة مطلقاً كميت تولد منه) كدود الجبن، وسوس الفاكهة (وكره سبع، وضع، وثعلب، وذئب، وهر، وإن وحشياً، وكلب)، وقيل: يحرم (ونمس، وفهد، ونمر، وفيل، ودب، ووطواط كفار وصل للنجاسة)، وقيل: يحرمان، وقيل بالإباحة، وليس كحلال الدجاج للخلاف فيه

لكون الحيوان جلالاً، أو بعد موته إن كان نجس الميتة (قوله: ولو جلالاً)، ولو تغير لحمه (قوله: مخلب) بكسر الميم؛ كالباز، والعقاب، والصقر، والرخم (قوله: لم يفترس) للآدمى، أو غيره (قوله: وخشاش) بالرفع، عطف على كل، لا على ضب؛ لأنه ليس وحشياً لم يفترس، ودخل فيه السحالى، وشحمة الأرض (قوله: أمن سمها)؛ أى: بالنسبة لمن يستعملها، فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك؛ لمرضه كالجذم، والسم مثلث السين، والفتح أفصح (قوله: بقطع ذنبها مع رأسها مرة)، وإلا فسدت، وقتلت أكلها بواسطة سريان السم من رأسها وذنبها فى جميع جسمها بسبب غضبها (قوله: وضع) اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، ولا يقال: ضبعانة (قوله: وقيل يحرم)، وبه أفتى البرهان اللقانى، وشمس الدين اللقانى، وشيخه الشيخ عبادة، وكان أشياخه يفتون بذلك، قال الشيخ داود: ومن نسب الإباحة لمالك يؤدب، ولعله إن ساقها مساق الانتقاد على هذا الإمام، أو ذكرها جازماً بأنها المذهب من غير علم، وإلا فقد نقلها المغربى (قوله: وقيل) تبع الأصل ورد بهرام والبساطى عليه تشهير الكراهة، وحكى فى (التوضيح) حرمة، وصحح إباحته (قوله: وصل للنجاسة)؛ أى: تحقيقاً، أو ظناً لا شكاً (قوله: وقيل يحرمان)؛ أى: الوطواط، والفأر، ورجحه البنانى تبعاً (للتوضيح) فى كتاب الطهارة و(ح) (قوله: الحد؛ لأنه بهيمة، وهذا استطراد (قوله: يأكل النجاسة)، ولا بد من غسلها إن وجدت فى جوفه؛ كما سبق فى فصل الطاهر (قوله: وكلب) قيل: من نسب إباحته لمذهب مالك أدب، ولعله إذا كان فى سياق تنقيص له، أو على أنها المفتى به من غير

من أصله، فإن لم يصل انتفت الكراهة، (وحرمت الحمر ولو وحشية دجنت، وابن عرس لعمرى آكله)؛ كما قاله الشيخ عبد الرحمن (والطين والتراب للضرر)، وقيل: يكرهان (والوزغ للسم، وهل يباح القرد؟ واستظهر) فلذا عيب على (الأصل) إسقاطه؛ كما أفاده شيخنا (أو يكره، أو يمنع أقوال، وكره خلط مبلولين)، وليس منه اللبن بالعسل (ونبذ بدباء) قرع (وحنتم) المدهون غير الصينى (مزفت)، وهو المقير، والقار: الزفت، و(نقير) من جذوع النخل، ورد النهى عن هذه فى الحديث (لسرعة تخميرها إلا أن يشرب فوراً، وللضرورة ماسد فيشبع ويتزود) على المشهور (ولا يأكل الآدمى، وإن مات، ولا يشرب الحمر)، فإنه يزيد العطش (إلا لغصة) خشى منها الهلاك (وصدق المأمون) وعمل بالفرائن فى تكذيب المأمون، وتصديق غيره، أنه يشربها لغصة، (وقدم

ولو وحشية دجنت)، فإن توحشت بعد ذلك أكلت (قوله: والطين) إلا لكحامل إذا تاقث نفسها له، وخشى على الحمل من عدم آكله (قوله: واستظهر)؛ أى: استظهره صاحب (التوضيح) و(الشامل) (قوله: خلط مبلولين) ولو عند الانتباز، خلافاً لمن قال بالحرمة حينئذ، ومحل الكراهة حيث كان يملك الإسكار، وإلا فلا كراهة (قوله: بدباء) بضم المهملة، وتشديد الموحدة، والمد، ويجوز القصر (قوله: ورد النهى عن هذه فى الحديث)، وإن كانت الكراهة فى نقل المواق وغيره قاصرة على الدباء والمقير (قوله: وللضرورة خوف الهلاك) ولو ظناً لا شكاً، ولا يشترط الإشراف على الموت؛ لأن الأكل حينئذ لا ينفع، ولا يباح الأكل بخوف تولد مرض من غير هلاك (قوله: ويتزود)، فإن وجد غيرها طرحها، وإن كان خنزيراً، ووجد ميتة تقدم عليه طرحه، ولا يشترط فى آكله بعد ذلك بلوغ حد الضرورة (قوله: ولا يأكل الآدمى) ولو بعضه تعبداً؛ أو لإيذائه لما قيل: إن ميتة الآدمى إذا جافت صارت سمّاً (قوله: لغصة) بفتح المعجمة، وضمها (قوله: خشى منها الهلاك)؛ أى: ولم يجد

علم، وإلا فقد نقلها المغربى (قوله: الحمر) مثلها البغال، والخيل فى مشهور المذهب؛ لقول الله تعالى ﴿واخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ فى مقابلة قوله ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾ (قوله: سد)؛ أى: حلة الضرورة، وحفظ الحياة (قوله: الآدمى) لشرفه؛ ولأنه يضر (قوله: يزيد العطش) لحرارته، وأجازته الشافعية، إن كان سبب العطش الجفاف لا حرارة الجوف (قوله: لغصة)، وتقدم عليه

الميتة على ضوال الإبل) التي لا تلتقط على ما يأتي (وعلى الخنزير، وعلى صيد الحرم فيه دخل، فإن نزل وذبحه قدمه)، وهو معنى قول (الأصل): لا لحمه (و) قدم (طعام الغير على

ما يزيلها به غيره، ولو البول والدم؛ كما في (السيد) (قوله: التي لا تلتقط)؛ أى: وإلا قدمها، ونظر (عب) في البقر إذا كانت لا تلتقط، والظاهر تقديمها؛ لأن الغالب فيها الالتقاط (قوله: وعلى الخنزير)؛ أى: المذكى؛ لأنه حر لذاته إجماعاً، ولا يظهر في غير ميتة مأكول اللحم مع أنه يقدم (قوله: وعلى صيد للمحرم)؛ لأن تحريم الميتة من جهة واحدة، وتحريم الصيد من جهتين: صيده، وذبحه إذا كان المضطر محرماً لا إن كان حلالاً؛ لأن التحريم من جهة واحدة، والظاهر تقديم الصيد على الخنزير للخلاف في تقديمه على الميتة، ومحل تقديم الميتة على الصيد إن لم يخش من أكلها ضرراً، وإلا قدمه (قوله: وذبحه)؛ أى: أو وجدته ميتاً، وما قبله في التعرض للحى (قوله: قدمه)؛ أى: ندبا؛ كما للرماسى (قوله: و قدم طعام الغير) ولا يأخذ إلا بقدر ما يرد جوعته، ويتزود منه على الصواب إلى أن يجد طعاماً؛ لأن مواساته واجبة، خلافاً لقول الباجى: لا يتزود. قال: لأن المنع من مال الغير؛ لحق الله والآدمى، بخلاف الميتة؛ فإن المنع فيها؛ لحق الله، وهى إذا رخص فيها تجاوزت الرخصة محل

المياه النجسة، ولو دماً وبولاً (قوله: على ضوال الإبل إلخ)، ووجهه؛ كما أفاده الإمام فى (الموطأ): أن الترخيص فى الميتة للمضطر ورد صريحاً فى كلام الشارع، وأما الصيد وما معه فورد النهى فيه مطلقاً، فبقى على إطلاقه، والمشهور أن العاصى بالسفر يأكل الميتة إذا اضطر، وقوله تعالى «غير باغ» إلخ يحمل على نفس الضرورة بأن يتجانف، ويميل فى الباطن؛ لشهوته، ويتمسك فى الظاهر بالضرورة، فكأنه قيل اضطراراً صادقاً، كما قالوا: كل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر، ولو عاصياً بالسفر بخلاف القصر، والفطر، وسر ذلك أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً فإذا عصى بسفره كان السفر كالعدم فلا يبيح، وأما إذا كان المبيح غير السفر كالضرورة بحضر، أو سفر، فالعصيان بالسفر خارج عن المعنى المبيح، فإن عصى فى نفس السبب المبيح، كان كذباً فى الضرورة، وبغياً وتعدياً فيها، وتجانفاً للإثم كانت كالعدم وضر لكن ربما أيد هذا القول بالاختصار على قدر الضرورة، وأنه لا يشبع، ولا يتزود، وقيل: لا يأكلها العاصى بالسفر إلا إذا تاب (قوله: قدمه)؛ لأنه مذكى صورة

الميتة إن لم يخف القطع) ، وخوف نحو الضرب لغو ، كما في (حش) ، خلافاً لما في (الخرشى) (وله المقاتلة) كالزكاة (بعد الإنذار ، وإن وجد الميتة ، وتجوز القهوة) لذاتها (وفى الدخان خلاف ، فالورع تركه) خصوصاً الآن ، فقد كاد درء المفسد أن يحرمه ، وإن قال سيدى (عج) فى (رسالته) : (غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان) ما قصه لا يسع عاقلاً أن يقول : إنه حرام لذاته إلا إذا كان جاهلاً بكلام أهل المذهب ، أو مكابراً معانداً . اهـ . ويعرض لكل حكم ما يترتب عليه ؛ كما رأيت فى فتوى مشايخ العصر .

(باب)

(سن لحر غير حاج) لأن سنته الهدى .

الضرورة ، ولربه الثمن إن وجد على ما مرّ (قوله : إن لم يخف القطع) ؛ أى : فيما فيه قطع : كتمر الجرين ، وغنم المراح ، وذلك ؛ لعدم تصديقه بأنه مضطر ، فإن كان غير واجد للميتة ، فلا يشترط عدم خوف القطع (قوله : كما فى (حش)) ؛ أى : تبعاً للرماصى ، وقد رد عليه البنانى ؛ فانظره (قوله : كالزكاة) ؛ فإن قتل أحداً فهدر ، وإن قتله رب المال فالقصاص (قوله : بعد الإنذار) بأن يدعوه أولاً إلى بيعه له بثمان له فى ذمته ، ويعرفه بضرورته ، فإن أبى استطعمه ، فإن أبى أعلمه أن يقاتله عليه ، وليس له أخذه ابتداءً بغير عوض ، خلافاً لمن قال به ؛ ذكره ((القلشانى) على (الرسالة)) .

﴿باب الضحية﴾

(قوله : سن) ؛ أى : عيناً عن نفسه ، وعن أبويه الفقيرين ، فإن تعدد الولد فبقدر اليسار على الظاهر ، وعن ولده الصغير حتى يبلغ قادراً على الكسب ، وتدخل الأنثى ، فإن تأيمت قبل البلوغ رجعت على الصواب لا عن زوجته ورقيقه ؛ لأنها غير تابعة للنفقة ، بخلاف زكاة الفطر (قوله : لحر) ذكر ، أو أنثى (قوله : غير حاج) كان

حرمته عرضية ، ومراعاة لقول ابن عبد الحكم بتقديم الصيد الحى (قوله : غاية البيان) هو اسم تلك الرسالة ، ولعصريه الشيخ إبراهيم اللقانى رسالة تناقضها سماها «نصيحة الإخوان بترك ما لا يحل شربه من الدخان» (قوله : ويعرض) محترز قوله : أو لا لذاتها .

﴿باب الضحية﴾

(قوله : سن) على المشهور ، وقيل : تجب ، وتقاتل البلد لتركها ؛ لأنها شعيرة ، فلا مانع

وسواء كان بمنى، أو غيرها، وإن كان الشأن أنه إذ ذاك بمنى. فمن ثم ذكره (الأصل) وغيره، ولم تطلب من العبد؛ لأنه غير تام الملك لا مجرد الحجر؛ فإنه موجود في السفية (ضحية لا تجحف) به وعياله (مثلها، وإن يتيمماً فيضحى الولي كالزكاة) يرفع للملكي إن خشى تغريم غيره (ولا يتسلف لها) ولو رجا الوفاء، بخلاف الفطر؛ لوجوبها وخفتها (فإن أذن للعبد ندبت، ومن أيسر قبل مضى زمنها)، وتسقط بمضيه؛ لأنها شعيرة وقت، بخلاف الفطر (خوطب بها)، وكذا تصح ممن أسلم فيه (بجذع ضأن

بمنى أم لا، خلافاً لما في (المبسوط) عن ابن كنانة من أنه: إن كان غيرها يضحى (قوله: أو غيرها) بأن قدم الإفاضة على العقبة (قوله: فمن ثم)؛ أي: من أجل أن الشأن أنه إذ ذاك بمنى، ذكره لا على أنه قيد (قوله: لا مجرد الحجر)؛ أي: كما قال الخرشى، وقوله: فإنه موجود في السفية؛ أي: مع أنها تسن في حقه. (قوله: ضحية)؛ أي: ذبح ضحية؛ لأنه لا تكليف إلا بفعل، أو المراد: التضحية، وصح الوصف بقوله: لا تجحف؛ لأن الذات لا تجحف إلا من حيث ذبحها (قوله: مثلها)؛ أي: لمثل زمنها، فمتى احتاج لها في أي زمن لا تسن في حقه (قوله: فيضحى الولي)، فإن لم يكن له ولي فالحاكم، ويخاطب الولي بها، ولو كان مال الصبي عروض قنية (قوله: ولو رجا الوفاء) خلافاً لابن رشد ومن تبعه (قوله: لوجوبها وخفتها)، فهي أشد حكماً، وأخف مالية، والضحية بالعكس. (قوله: بخلاف الفطر)؛ أي: فإن ذكاته المقصود منها إغناء الفقير، وهو باق، وقد يقال: في الحديث: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»، فمفاده: أن المقصود سد الخلة في يوم معين (قوله: بجذع) متعلق بضحية بمعنى: التضحية

أنها في البلد فرض كفاية، كما قيل في الأذان (قوله: فمن ثم ذكره)؛ أي: أنه قيد لبيان الواقع على حد «وربائبكم اللاتي في حجوركم» (قوله: يرفع للملكي) بالأولى من الزكاة، فإنها فرض (قوله: ولو رجا) خلافاً لابن رشد (قوله: لوجوبها وخفتها)؛ أي: فعظم حكمها، وخفت مؤنتها، والضحية بالعكس (قوله: وتسقط بمضيه)، ولو عن الموسر المخاطب بها، بل السقوط إنما يقال في ذلك (قوله: وكذا تصح) إنما عدل للصحة؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم إلا بالإسلام (قوله: بجذع ضأن إلخ) الحصر من الاقتصار في مقام

دخل فى) السنة (الثانية دخولاً مآ، وثنى معزّ دخل فيها) دخولاً بيناً (بكالشهر، وثنى بقر دخل) فى (الرابعة، وثنى إبل دخل) فى (السادسة، ولا تسقطها الشركة) فى ذاتها بشراء أو غيره (إلا فى الثواب) قبل الذبح فليست كالصدقة تصرف للغير بعد نفوذها (ثم لا يدخل مالها إلا مع قريبه)، وتسقط السنة عن الجميع، فإن لم يدخل لم يشترط شيء (كزوجته وأم ولده) تشبيهه (إن سكن معه، وأنفق عليه) ذكر غير واحد من شراح (الأصل) أن السكنى إنما تشترط فى نفقة التطوع، وتوقف فيه (بن) (وأجزأت الجماء) بلا قرن (والمقعدة لشحم، ومكسورة القرن إن برئ) لا إن لم يبرأ، وكنى عنه (الأصل) بالإدماء (لا ذات مرض بين كجنون) فقد الإلهام إذ لا عقل لها (وعرج يعيقها) عن أمثالها (وعور أذهب جل النور)، ولو بقيت العين

(قوله: دخل فى السنة الثانية)، ولا يلغى يوم ولادته إن سبق بالفجر، بل يلفق على الظاهر (قوله: إلا فى الثواب)، ولا يشترط علم الشريك بذلك (قوله: فليست كالصدقة)، والفرق عدم طلب الميت، وطلب الحى بالضحية. (قوله: تصرف للغير) بيان لحكم الصدقة المنفى (قوله: ثم لا يدخل مالها إلخ)، فإن فقدت الشروط، لم تجز عن واحد، والظاهر: لا يجوز بيعها كمن ذبح معيباً جهلاً. اه؛ مؤلف. (قوله: كزوجته الخ) الكلام فى التشريك فى الأجر، وإن كان لا يلزمه عنهما (قوله: إن سكن معه) الظاهر أن المعتبر وجود الشروط حالة الإدخال (قوله: وأنفق عليه) وجوباً، أو تطوعاً، من هنا لا تجزى الشركة، ولا فى الأجر إن اشتركوا فى المؤنة؛ لعدم الإنفاق. اه؛ (نف). (قوله: وتوقف فيه (بن)) بأنه لم يره، وإن ظاهر (المدونة)، وغيرها أن الشرط عام، ولكن ظاهر كلام ابن حبيب الذى فى (المواق): يشهد للجماعة، فانظره اه؛ مؤلف. (قوله: بلا قرن)؛ أى: من نوع ما له قرن (قوله: ومكسورة القرن)؛ أى: من أصله، أو طرفه اتحد، أو تعدد؛ لأنه نقص فى غير خلقه، ولا لحم (قوله: لا إن لم يبرأ)؛ لأنه مرض (قوله: لا ذات مرض) من جرب وبشم، وعجف (قوله: بين)؛ أى: لا تتصرف معه تصرف السليم (قوله: وعور أذهب)، وأولى أذهبها بتمامها؛

البيان، وليس هنا تقديم جار ومجرور، وما فى (الخرشى) سبق فلم (قوله: وتسقط السنة عن الجميع)، ومن ضحى بعد يكون من تعدد الضحية (قوله: كزوجته) لا يلزم من التشريك أنه يخاطب بالتضحية عنها، بل ولا خطابها بالضحية، ألا ترى أم

بصورتها (وناقصة جزء غير خصية)؛ كمخلوقة بلا يد. أما الخصاء فيحسن اللحم (وذاهبة الثلث من ذنب) بشحم، وبغيره ما شوّه (ما فوقه من أذن)؛ لأنها جلدة لا توازى الذنب (أو مشقوقتها كذلك) فوق الثلث، وظاهره اغتفار الأقل فيهما (أو صغيرتها جداً)، وهى الصماء (وبخراء وبكماء)، ولا يضر مدة حمل الناقصة (وذاهبة ما فوق الواحدة من أسنانها) فلا تضر الواحدة مطلقاً (لغير إثغار وكبر)، ولهما لا يضر ولو الكل (ويابسة ضرع) عديم اللبن (وعجفاء) لا موفى عظمها، وقيل: لا شحم فيها (ونسلم، وحش ولو بوسائط) ولا مفهوم للأُم فى (الأصل) (ووقتها للإمام بعد الخطبة، ولغيره بعد ذبحه)، فإن لم يكن للإمام ضحية، ودفعت لينحرها بدل ضحية نفسه لم تجز حيث كان أقرب (يتحرى لآخر الثالث، وهو أمام الصلاة إلا أن

وأما بياض على الناظر لا يمنع إن تبصر، فلا يضر (قوله: وناقصة) عطف على ذات (قوله: جزء)؛ أى: أصلى (قوله: كمخلوقة الخ) نص على المتوهم فأولى إذا قطع (قوله: أما الخصاء)؛ أى: بقطع، أو حلقة، كما للمشذالى، والمراد به - كما ل(عب) - ما يشمل قطع الذكر، والأنثيين، أو أحدهما. (قوله: اغتفار الأقل فيهما)؛ أى: فى الأذنين بأن ذهب من كلٍ ثلثها؛ لأن كلا دون الكثير، ويحتمل أن الضمير للشق، والذهب، فلا يلفق، ولو فى أذن إلا أن يكون فى محل. اه؛ مؤلف. (قوله: جداً) بحيث يقبح به الحلقة (قوله: وبخراء) متغيرة رائحة الفم؛ لأنه نقص جمال، وبغير اللحم (قوله: وذاهبة الخ) حلقة، أو بكسر (قوله: فلا تضر الواحدة)، والظاهر: أنه إذا انكسر بعض كل سن النظر لإذهاب الجمال، والمضع، ولا يلفق، ولا يجعل بمنزلة سقوطها بتمامها. اه؛ قرره المؤلف. (قوله: عديم اللبن) لا إن يبس بعضه (قوله: ووقتها)؛ أى: وقت فعلها، والخطاب بها (قوله: بعد ذبحه)، ولو تبين عدم إجزائه، وهل وإن تعمد، وتبعوه؟ فيه نظر ومضى مقدار زمن ذبحه مثله (قوله: حيث كان أقرب الخ) إن كان هناك أقرب يتحرى (قوله: وهو أمام الصلاة)، والمعتبر إمام

الولد غايته حصول الثواب؟ وقد قالوا: إنها تابعة لنفقة القرابة، فيضحى عن أبويه، وولده اللازم له نفقتهم، وإن استشكله (عب) (قوله: وناقصة جزء) دخل فيه البتراء (قوله: فيهما)؛ أى: فى الأذنين، ويحتمل فى الذهب، والشق فلا يلفق (قوله: حيث كان أقرب)، وإلا اعتبر قدر ذبحه؛ كما سيقول (قوله:

يخرج الخليفة) عباسياً أو غيره، والتعبير بالعباسي لمن في زمنهم، وإنما الشرط قرشيته فقط؛ كما يأتي في القضاء (ضحيته فهو والنهار) من الفجر (شرط كالهدايا، ولا يراعى قدر ذبح الإمام في غير) اليوم (الأول)، فإن أخرج الإمام ضحيته، وتحراه إنسان فكالإحرام) في صور المؤتم السابقة فيه، وفي السلام (إلا أن لا يلزمه جمعته فتجزيه مطلقاً) وهو محمل الأقرب في (الأصل)؛ كما في (حش) تبعاً ل(ر) خلافاً لما في (الخرشى)، (وإن لم يخرجها) الإمام، (فإن تواني عن الذبح لعذر) كالجهد (انتظر حتى يبقى للزوال قدر الذبح، وهذا أوضح من قول (الأصل) للزوال (وإلا) يكن لعذر (أخر قدر ذبحه كمن لا إمام لهم يضحى) بأن لا يكون أصلاً، أو يكون ولا يضحى

حارته، وإن صلى خلف غيره. (قوله: أو غيره)، ولو خارجاً، أو متغلباً (قوله: ولا يراعى الخ)، ولو أراد الذبح به؛ لعدم ذبحه بالأول (قوله: من الفجر)، والمندوب من حل النافلة (قوله: في غير اليوم الخ) تنازعه كل من شرط، ويراعى (قوله: فتجزيه مطلقاً) لا إن لم يتحر، وتعمد السبق، والفرق بينه، وبين من له إمام عصر الاطلاع على ذبح غير إمامه، إن قلت: ما الفرق بين ما هنا، وبين عدم إجزاء الصلاة، ورمضان إذا تحراه، وتبين أنه قبل الوقت؟، فالجواب: خفة أمر الضحية، والخلاف في اشتراط تقدم أمر الإمام، ومؤنة المالية إذا طلب بغيرها؛ تأمل. (قوله: وهو محمل الأقرب الخ) في قوله: إلا المتحرى أقرب إمام (قوله: كالجهد)، والإغماء، والجنون؛ كما في (كبير الخرشى) (قوله: انتظر) لقوله تعالى ﴿يا أيها الذي آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ قال الحسن: إنها نزلت في قوم ذبحوا قبل الإمام؛ ذكره (الشاذلي على (الرسالة)) (قوله: حتى يبقى للزوال الخ)؛ لئلا تفوته فضيلة الوقت أول يوم (قوله: وإلا يكن لعذر الخ)، فإن اعتقد أن له عذراً، وتبين عدمه أجزاء، عملاً بما تبين، وإن اعتقد عدمه، وقدم، ثم تبين أن له عذراً أجزاء، عملاً بالواقع (قوله: آخر قدر ذبحه)، وتحرى، ولو تبين أنه قبله (قوله: كمن لا إمام لهم) تشبيهه في تحرى قدر

فكالإحرام) لا تجزى إلا إذا كان ابتداء بعده، وختم بعده اتفاقاً، أو معه على أحد قولين (قوله: خلافاً لما في (الخرشى)) من أن الأقرب من يلزم السعى له ورد بأن هذا إمام له حقيقة قال الحسن: نزل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ في ذلك؛ أى: التقدم بالتضحية؛ ذكره السيد، واللفظ عام في قول، أو

(ونذب إبرازها للمصلى) ولو لغير الإمام، وله أكد (وسليمة مما لا يجمع الأجزاء) وإلا وجبت السلامة (وحسنة المنظر، وسمين، وأبيض، وضأن، ثم بقر) أفادت (ثم) توسط المعز فلم يبق للإبل إلا التأخير (وقدم فحل كل، ثم خصيه ومجوبه، ثم أنشاه)، والظاهر أن الخنثى بعد الخجوب قبلها (وترك المضحي إزالة شعته من أول الحجاة حتى يضحى) بعد العشر؛ ليعتق بها كالمهدى (وذبحها بيده، وإن مع معين إن عجز،

ذبحه لو كان لهم إبخ (قوله: وسمين) قال البلیدی: وسمين واحد أفضل من متعدد غيره، وينذب تمهينها على المشهور خلافاً لابن شعبان (قوله: وأبيض) اقتداءً به - عليه الصلاة والسلام -، وهو الأملح في الحديث، وفي حديث آخر: «دمُ عفراء أفضل عند الله من دم سوداوين»، والعفراء البيضاء (قوله: وضأن) لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾، وكان كبشاً، وقدمت الحنفية الإبل؛ لحديث الجمعة: «من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة» إبخ، وأجاب أשיاخنا: بأنه منظور فيه للمهدى أفاده السيد. اه؛ مؤلف. (قوله: ثم خصيه) ظاهره: ولو أسمن، وهو ما ((للشاذلي) على (الرسالة))، وقيل: يقدم على الفحل حينئذ (قوله: بعد العشر)؛ أي: بعد ابتدائه، وإنما ذكر ذلك إشارة إلى أن قوله: حتى يضحى متضمن لقول (الأصل): عشر ذى الحجاة (قوله: ليعتق بها) لما ورد: «أنه يغفر له بأول قطرة من دمها، وأنه يعتق بكل جزء منها جزء من النار»، والشعث من الأجزاء (قوله: وذبحها بيده) اقتداءً به - عليه الصلاة والسلام - ولما فيه من التواضع؛ ولأنها عبادة (قوله: إن عجز)، ولو لصغر

فعل؛ كما في (تفسير الجلال) (قوله: وحسنة المنظر) في (حاشية شيخنا السيد) واحدة حسنة أفضل من ضحيتين غير حسنتين (قوله: وضأن) قدم الحنفية الإبل لحديث: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة»، وأجاب أصحابنا بأنه نظر في ذلك للهدايا، و«قد ضحى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالضان»، وقال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾، وكان كبشاً (قوله: أفادت) يعني: أنها هنا على أصلها من التراخي، وإن كثرت في مطلق الترتيب، فاتكل على الموقف (قوله: بعد العشر)؛ أي: بعد مضى الليالي العشر من ذى الحجاة بدخول يوم النحر، ويصلى العيد بشعته بل والجمعة قبله فيما يظهر تقديماً للنهي، ولقول أحمد بحرمة الإزالة (قوله: كالمهدى) يعني: تشبيهه في مطلق الترك بالمهدى (قوله: وإن مع معين إبخ)؛ كما «فعل - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هداياه

وجمع أكل، وصدقة، وإهداء بلا حد، وذبح ولد خرج قبل ذبحها وبعده جزء، وذبحها إن مات عنها) فيندب للوارث إنفاذاها، وتباع قبل الذبح للدين (وآخر اليوم الأول أفضل من أول الثانى) على الصواب (وفى آخر الثانى مع أول الثالث تردد) أيهما

(قوله: وجمع أكل إلخ)، ولو نذرها إذ محصل النذر التزام هذه الشعيرة، ثم مضى على حكمها إلا أن ينوى أن اللحم للفقراء، وظاهره أن جمع الثلاثة أفضل من التصدق بالجميع، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أفضل العبادات أحمرها»، والتصديق بالجميع أشق، ليس كلياً، وأيضاً قد قال الله تعالى: ﴿فكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرِ﴾ (قوله: وذبح ولد خرج قبل إلخ)، ولو بعد نذرها (قوله: وبعده جزء)؛ أى: حكمه كلحمها؛ فإن خرج حياً وجب ذبحه (قوله: على الصواب) خلافاً لما فى (كتاب ابن حبيب)

نحر وحده ثلاثين، ومع (على) ثلاثاً وثلاثين، ونحر على باقى المائة» (قوله: وذبح ولد) يتأكد؛ كما رجع إليه الإمام، وكان يقول بالندب من غير تأكيد، فمحاها، وهى إحدى المحوات الأربع، الثانية فى الإيمان حلف لا يكسوزوجته، فافتكَّ ثوبها المرهون كان يقول: يحنث حيث لم يقصر يمينه فى نيته على كسوة جديدة، وهو المعتمد، ثم محاه لعدم الحنث، وهو ضعيف الثالثة فى النكاح كان يقول: يفسخ نكاح المريض، ولو صح، ثم محاه للصحة إن صح صحة بينة، الرابعة: فى القطع كان يقول: إن شلت يمنى السارق قطعت رجله اليسرى، وهو المعتمد، ثم محاه ليده اليسرى، وهو ضعيف قال ابن مرزوق:

المحو فى الإيمان والنكاح
وذيله (عج) بقوله:

والراجح المَحْوُ فى اثنتين
ثم الذى أثبت فى الأضحى
والمحو فى الإيمان حنثه إذا
وذيلت نظم الأجهورى بقولى:

والمحو فى النكاح فسخَّ الصُّحَّةِ
كقطع رجل ليمين شلتِ

أفضل؟ (والصحية أفضل من العتق والصدقة) ولو فاقاها؛ لأنها شعيرة سنة (وكره جز صوفها إن لم ينبت قريب منه) فأولى مثله، وهو النص، والقاعدة: ما قارب الشيء يعطى حكمه (قبل الذبح ولم ينوه)؛ أى: الجز (حين تعيينها وبيعه)؛ أى: الصوف مكروه الجز (والصوف بعد الذبح جزء، وشرب لبن ولو نذرهما)؛ لأنها لا تجب به كما يأتى (وضر الولد)؛ كما فى (الخرشى)، وغيره (وإطعام كافر)؛ لأنه ليس من أهل القرب (إلا فى عياله) تغليباً؛ وللمشقة (وزيادة على ضحية مثله) خوف الرياء

من أن أول الثانى أفضل من آخر الأول (قوله: لأنها شعيرة سنة)، وإحياء السنن أفضل من التطوع، وليس العتق، والصدقة من الشعائر (قوله: وكره جز إلخ)؛ لأنه نقص من جمالها، وهذا إن كان ليتصرف فيه التصرف الممنوع، وإلا جاز مطلقاً (قوله: إن لم ينبت قريب إلخ)؛ أى: أو لم يكن لضرورة جز مثلاً (قوله: فأولى مثله)؛ أى: أولى، فى المفهوم، وقوله وهو النص؛ أى: المثل، وقوله: والقاعدة مستأنفة (قوله: والصوف بعد الذبح جزء)، فلا يجوز بيعه، ولو نسج مع غيره، وغلب الغير على ما اختاره ابن ناجى فى (شرح (الرسالة))، أو نواه عند تعيينها على ما قاله ابن عرفة خلافاً لعبد الحميد، فإنه من باب الشرط المناقض (قوله: وشرب لبن إلخ) مع أنه يجوز له الأكل منها؛ لأنها بعد الذبح؛ كأنها بلغت محلها، وحصل المقصود منها، وقد يهزلها اللبن، فيعيها (قوله: ولو نذرهما) مبالغة فى كراهة جز الصوف، وشرب اللبن، خلافاً لمن قال بالحرمة (قوله: وضر الولد) عطف على ما فى حيز المبالغة، وهذا إن لم يصل إلى حد التعذيب، وإلا حرم؛ مؤلف. (قوله: وإطعام كافر) ظاهره، ولو ببितه وقوله: إلا فى عياله، ولم ينقلب بها لأهله (قوله: لأنه ليس من أهل القرب)؛ أى: والضحية قربة (قوله: وزيادة على ضحية إلخ) ثمناً، أو عدداً (قوله: خوف الرياء)، فإن جزم به حرم، وإن قصد زيادة الفضيلة، والثواب

(قوله: والضحية أفضل) عدل عن إدراج (الأصل) هذا فى المندوبات؛ لأنه استشكل بسنيتها، واحتيج للجواب عنه بخلاف الأفضلية؛ فإنها زيادة الأجر، فتصدق، ولو بالوجوب، نعم إن عرض اضطراراً فى الصدقة قدمت بل ربما وجبت (قوله: وشرب لبن)، وإن كان له الأكل منها؛ لأنها بعد الذبح كأنها بلغت محلها، وحصل الغرض منها، وأيضاً شرب اللبن ربما أهزلها فأفادت تحسينها (قوله: وضر الولد)؛ لكن لم

(وفعلها عن الميت) . (عب) وغيره :

ندب؛ كما فى (المدوّنة)، وقال اللخمي: ويستحب استفراهاها (قوله: وفعلها عن الميت) إلا أن يكون عينها لما مر، أو اشترطها فى وقف؛ لأن شرط الواقف يجب اتباعه، وإن كره، وفى كتاب «إشراق البدر على عدد أهل بدر» (لسيدى أحمد بن على السوسى). قال الإمام أبو عبد الله البلالى فى (مختصره): وتتأكد أضحية عنه - ﷺ - قال الإمام السيوطى: نص على ذلك ابن العربى من المالكية، وأبو الحسن العمادى، والقفال من الشافعية، ولا يأكل المضحى منها شيئاً. قال ابن العربى: لأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه بل عن غيره، فلم يجز له أن يأكل من حق الغير؛ كذا قال الترمذى عن ابن المبارك: فإن ضحى، فلا يأكل منها شيئاً، ويتصدق بكلها، وذكروا أن علياً -رضى الله عنه، وكرم وجهه- قال: «إن رسول الله ﷺ أوصانى أن أضحى عنه فلا أدعه أبداً»؛ راجع (فتاوى السيوطى). نعم لا شك أن هذه قرينة أظن خفاءها على كثير ممن يظن به العلم، فضلاً عن العامة، فانظر هل يصح إيقاعها لمن لا يملك إلا شاة واحدة، أو قيمتها، فيريد أن يجعلها ضحية عن نبيه - ﷺ - أو لا يصح إلا بعد أن يملك شاتين؟ والظاهر من وجوب إثارة - عليه الصلاة والسلام - بالنفس والمال الجواز، ثم قال بعد كلام له: ومراده منا ﷺ بالتضحى كمراده منا بإدمان الصلاة عليه صلة التقرب، ووصل الجبل بيننا وبينه مخافة علينا أن نقتطع دونه، فجزاه ربه عنا أفضل ما جزى به أحداً من المقربين؛ لكن لما كان شأن الذكر مما يخف على اللسان آزره بشيء مما يثقل على النفس، وهو المال، فخلف فينا وصية بهذه الشاة مرة فى العام، فانظر هذه المسألة من باب الخصائص هل يصح الاستبداد بها لمن لا يملك إلا شاة واحدة أم لا؟ ولا بد فى ذلك من فهم، وذكاء يفرق بهما بين مطلوبه لنا، ومطلوبه لنفسه لأجلنا لما علم أنه يتضرر بإساءتنا، واعتبار تعبيرهم بالتأكيد فيهما، ومراعاته - ﷺ - فى إسقاط الحرج عن الأمة فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولو كان له موقع فى الدين لمحافظة

يصل لحد تعذيب الحيوان (قوله: وفعلها عن الميت) يندرج فى ذلك فعلها عنه - ﷺ -، وإلا لكان أبو بكر، وعمر أولى بذلك خلافاً لما أغرب به ابن العربى،

إلا لتشريك ولم يرتضه (بن) (وعتيرة بأول وجب، وفرع أول النسل)؛ لأنهما من ذبائح الجاهلية (وإبدالها إلا لأحسن فمندوب)؛ كما في (التوضيح)، (وإن اختلطت فالقرعة، ثم يكره ذبح الأذنى، وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن

— على ترك ما يشق على الأمة؛ خشية أن لا يقوموا بحقوق الوظائف؛ اهـ من (تحاف ذوى الألباب فى شرح بداية الطلاب) للعلامة أبى الحسن على بن محمد الدارسى، ذكره عند تعرضه للكلام على مولده — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — (قوله: إلا لتشريك)؛ أى: فى الأجر (قوله: ولم يرتضه (بن)) قال: لأن ثمرة التشريك سقوط الطلب، وله شروط لا تتأتى فى الميت إلا أن يخص ما سبق بالحى على أن هذا من باب إهداء الثواب؛ تأمل. (قوله: وعتيرة) من العتر، وهو الذبح (قوله: لأنها من ذبائح الجاهلية)؛ أى: لآلهتهم (قوله: وإبدالها)؛ أى: إلا أن يعينها بالنذر، فيحرم الإبدال، وما يأتى من عدم تعينها بالنذر، إنما هو من حيث عدم إلغاء العيب الطارئ؛ كما فى (بن) (قوله: إلا لأحسن) أفاد أن الإبدال بالمساوى مكروه، ومستنده قول الإمام: لا يبدلها إلا بخير منها؛ لأنه لا موجب للمعاوضة فى القرب مع التساوى لكن فى (البنانى) عن (التوضيح) أن إبدالها بالمثل جائز، أقول: وهو نص (المدونة)، ولفظها: له أن يبدل أضحيته بمثلها، وخير منها (قوله: فالقرعة) إن لم يتساويا، ويكره ترك الأفضل لصاحبه بدونها؛ لأنه كإبدال الأعلى بالأذنى، فلا فرق فى الإبدال بين كونه اختياراً أو لا (قوله: وجاز أخذ العوض)؛ أى: من غير جنسها، والمراد بالاختلاط: التلف، وإنما جاز؛ لأنه لا يقصد به المعاوضة الممنوعة، وإنما هو قيمة تلف، ويصنع بالعرض ما شاء، قاله أصبغ، وابن الماجشون، وفى إجزائها ضحية قولان: الإجزاء مع أخذ العوض؛ لأنه أمر جرده الحال، وأما أخذ العوض من الجنس، فإتما فيه المنع، أو الكراهة، ولم يقل أحد بجوازه للزوم بيع اللحم باللحم، بخلاف أخذه من غيره، فإن وقع، ونزل أجزأته ضحية، وجاز له الأكل على الصواب؛ تأمل، وأما إذا سرقت الرؤوس عند الشواء، ففى

وغيره، والخير كله فى اتباع السلف الصالح، والشعار المشروع له — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — الصلاة عليه، والتسليم، وما نقل أن علياً قال: «أوصانى — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أن أضحى عنه فلا أدعه» إن صح، فلعله خصوصية؛ إذ لم يثبت عن غيره (قوله: وجاز أخذ العوض)؛

وصح نيابة بلفظ إن أسلم، وإلا فإشاة أكل (وأجزأت ربها، ولو نوى النائب عن نفسه، وكره الفاسق وبعادة نحو قريب) وصديق في القيام بأمره عطف على لفظ (فإن انتفيا) العادة، والقراية (لم تصح، وأحدهما فتردد، وإن غلط في ضحية غيره ضمنها) ولربها أخذها والأرش (ولها حكم الأضحية) في منع المعاوضة (ولم تجز واحداً منهما وعمداً عن نفسه أجزاء وضمنها كالغاصب) على الأظهر في ذلك

الروايات: استحب أن لا يغرّم الشواء شيئاً وكأنه رآه بيعاً. وقال ابن الماجشون وأصبغ: له أخذ القيمة ويصنع بها ما شاء. وقال عيسى: أحب إليّ أن يأخذ الثمن من السارق، ويتصدق به، ونحوه لابن القاسم فيمن دفع جلد أضحيت له لمن يدبغه، فادعى سرقته، قال: إن كان يثق به فلا يأخذ منه شيئاً، وإن كان يتهمه أخذ منه قيمته ويتصدق بها، قال: وهو أحب إليّ (قوله: إن أسلم)؛ أي: النائب (قوله: وإلا فإشاة أكل) إن كان الكافر كتابياً، ويضمن إن غره بالإسلام، ويؤدب (قوله: وأجزأت ربها)؛ لأن العبرة بنيته دون الذابح، ولو نذرهما نذراً مضموناً خلافاً ل(عب) (قوله: وكره الفاسق)؛ أي: كره استنابته (قوله: في القيام) متعلق بعادة (قوله: لم تصح)، وخير ربها، إما أن يأخذ قيمتها، أو هي وما نقصه الذبح (قوله: وأحدهما)؛ أي: وإن انتفى أحدهما؛ أي: القراية، أو العادة (قوله: ضمنها)؛ أي: ضمن قيمتها (قوله: ولم تجز واحد الخ) أما ربها؛ فلعدم نية الاستنابة، ولو لم يأخذ لها قيمة، وأما الذابح فلعدم ملكه لها قبل الذبح، وظاهره ولو أخذ ربها قيمتها وهو رواية عيسى، وقال أشهب وابن المواز بالإجزاء حينئذ، ولم ينوها لنفسه، وصححه ابن رشد؛ كما في (البدر). قال البدر: والظاهر أن عدم الإجزاء عن ربها إذا لم تكن مندورة، وإلا أجزأت كالهدي إذا قلد (قوله: أجزأت)؛ لأنه ضمنها بالاستيلاء، وإنما لم تجز بالأولى من الغلط؛ لأن المتعدى داخل على ضمانها فكأنه ملكها قبل الذبح؛ لأنها بأول جزء من الإيتلاف؛ لأن السبب والمسبب متقارنان بخلاف الغالط (قوله: كالغاصب)

لأنه بالاختلاط لحق بضمان المتلف لا بالبيع (قوله: ولو نوى النائب عن نفسه)؛ لأن نيته لاغية شرعاً بعد قبوله الاستنابة، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً (قوله: وعمداً عن نفسه أجزاء)؛ لأنه مع التعدى بالذبح ملكها؛ لأن السبب والمسبب

(وعن ربها أجزاء إن تاب على ما سبق) بلفظ، أو عادة (وإلا ضمنها ولا تتعين بالنذر) على ما رجحوه؛ وضعفوا ما فى (الأصل) (بل بالذبح ولا تجزئ إن تعينت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت وأساء) أولى من تعبير (الأصل) بالإثم (وحرّم على ربّها بعد ذبحها بنية التقرب ببيع شيء منها ولو ذبح قبل

تشبيهه فى الأجزاء والضمان (قوله: ولا تتعين بالنذر). البنانى: معناه: عدم الوجوب بالنسبة لإلغاء العيب الطارئ، فليس النذر كتقليد الهدى، وإشعاره، وأما العمل بنذرها كغيرها من القرب، فواجب؛ تأمل (قوله: وضع بها ما شاء)؛ لأن عليه بدلها، وظاهره ولو مندورة وهو ما فى الموازية؛ لأنه نذرها على أنها ضحية، ولم يتم كذا فى (عب)، وقال البنانى تبعاً للرماصى: يجب ذبح المندورة؛ كما لابن عرفة عن الجلاب، ومثله فى (القلشانى) (قوله: أولى من تعبير (الأصل) إلخ)؛ لأن الإثم فى ترك الواجبات (قوله: بيع شيء منها)، ولا يشتري بشيء منها

يقعان فى وقت واحد فما ذبحها إلا وهى فى ملكه، وينبغى أن المراد أجزاء إن تركها له ربها فتتوقف على الإجازة كبيع الفضولى، وإن لربها أخذها، والأرش كما سبق فى الغالط على القاعدة فى ذبح الحيوان أنه لا يعين فواته بخلاف طبخه، ولم يقولوا: بالإجزاء فى الغلط مع أن العمد والخطأ فى أموال الناس سواء فى الضمان نظراً إلى أن نيته عن نفسه معلقة على اعتقاد أنها ملكه، وقد تبين عدمه؛ فتدبر. (قوله: ولا تتعين بالنذر). (بن): المنفى التعيين الذى يلغى التعيب بعده، فليس نذرهما كتقليد الهدى وإشعاره، وأما التعيين بمعنى وجوب إنفاذ نذرهما كغيرها من القرب فحاصل، ويشير له ما ذكرناه فى الإضراب بعد (قوله: كحبسها حتى فات الوقت) ظاهره، ولو مندورة، فإنه إنما نذرهما على أنها ضحية، وقيل: يجب ذبح المندورة، وهو ظاهر إن نوى بنذرهما أن لحمها للفقراء (قوله: أولى من تعبير (الأصل) بالإثم)، فإن الإثم فى الفرائض، وهذه سنة، وقد شنع القرطبى فى تفسير آية الضوء من سورة المائدة: على من أبطل بترك السنة فإنه يلزم عليه قلب حقيقة السنة فرضاً، والنظر للتهاون إن أريد به التحقير فكفر، وإلا فقد يمنع الإثم، وإن حاوله ابن المنير وغيره وسبق شيء من ذلك فى إزالة النجاسة، وسنن الصلاة، والقول بأن معنى أثم: معرض نفسه للإثم؛ كما قالوا: المكروه حجاب بين العبد والحرام، أو دل

الإمام يومه) لا قبل يوم النحر (أو ذبح معيياً وإن عمداً) فأولى جهلاً بالعيب أو الحكم (وإبداله، والإجارة به وجاز إجارتها) على الراجح (كالبيع من معطى) بهدية أو صدقة أو فسخ المحرم، فإن فات المبيع تصدق بالثمن كأرش عيب لا يمنع الإجزاء)، وإلا لم يجب، (فإن أنفق الثمن فبدله، فإن باعه غير ربها بلا إذنه وصرفه فيما لا يلزمه)؛ أى: لا يلزم ربها (تصدق ذلك الغير، وللوارث القسم على الموارث) على الراجح (ولو ذبحت) بالقرعة حينئذٍ (وبيعت فى دين ما لم تذبح كالهدى، ولو قلد ابن رشد إن سبق) الدين (على التقليد، وأجزأت إن أولم بها عرسه) فإن وليمة

نحو ماعون (قوله: أو الحكم)؛ أى: كون العيب يمنع الإجزاء (قوله: وإبداله)؛ أى: شىء منها (قوله: والإجارة به)؛ أى: بشىء منها، فلا يعطى الجزار منها شيئاً فى نظير جزارتها (قوله: كالبيع) تشبيهه فى الجواز، وهذا قول أصبغ، واختاره ابن رشد وقال ابن المواز: لا يجوز ورواه، وظاهره ولو علم المعطى بالكسر وقيل: بالمنع؛ انظر (البنانى). وظاهره ولو كان المعطى أمته، وقيل: يمنع؛ لأن له انتزاع ما لها فكأنه البائع (قوله: فإن فات المبيع) بدبغ الجلد، أو طبخ اللحم، ولو بدون إبرار كما استظهره (عج) (قوله: تصدق)؛ أى: وجوباً، ويقضى عليه به، وأورد أن هذا لا يظهر مع ما تقدم من أنه يصنع بالعوض من غير الجنس ما شاء، والخلاف موجود فى المقامين، لكن المعتمد، وهو قول ابن القاسم هنا لم يجر على ما سبق؛ تأمل (قوله: كأرش عيب)؛ لأنه كالجزة (قوله: وإلا لم يجب)؛ أى: بل يندب؛ لأن عليه بدلها إن بقيت أيامها (قوله: فيما لا يلزمه)، وإلا تصدق ربها (قوله: بالقرعة) متعلق بالقسم؛ أى: لا بالتراضى؛ لأنها بيع، فيكتب أوراق بعدد السهام، ففى (ابن وجد) يكتب ست أوراق لا ورقتين لما فيه من التضييق. اه؛ مؤلف. (قوله: ما لم تذبح) أورد أنه لا ميراث إلا بعد وفاء الدين؛ وأجيب: بأنها لما كانت من جملة قوته المأذون فيه مع أنها قريبة، وتعينت بالذبح لم يقض منها دينه؛ تأمل.

فعله على أنه ارتكب إثماً، ومعصية حرم بشؤمها الضحية كل هذا السياق صوفى لا يناسب الفقيه (قوله: على الموارث) بالقرعة على الأنصباء، فيكتب أوراق بعدد السهام، ففى (ابن وجد) يكتب ستة أوراق لا ورقتين لما فيه من التضييق،

العرس لا يشترط فيها ذبيحة (لا عق، والعقيقة مندوبة، وتعددت للتوأمين تجزئ ضحية نهار السابع) من الفجر للغروب، والأفضل من طلوع الشمس للزوال (وتفوت بفواته) على الراجح وقيل: تقضى قبل الثلاثة أسابيع (وأغى يوم ولد بعد فجره) لا معه (ونذب التصدق بزنة شعره) نقداً (وسبق الحلاوة لجوفه) للسنة (وكره عملها، وليمة ولطخه بدمها بل بخلوق) طيب (وجاز كسر عظمها) مخالفة للجاهلية (والختان سنة في الرجل مندوب للنساء)، ولا يبالغ فيهن

(قوله: لا يشترط فيها ذبيحة) بل يكفى فيها مجرد طعام بخلاف العقيقة (قوله: مندوبة)؛ أى: للأب الحر، أو الرق إن أذن سيده من ماله إن أسر، أو رجا الوفاء لا لغير الأب كأخ، وسيد إلا الوصى، فمن مال المولود بما لا يجحف كالذكاة، وينذب للسيد الإذن لعبده، وإنما تعلقت بما للأب دون النفقة إن أسر الولد؛ لأن نفعها عائد له؛ لأنه يشفع له بسببها (قوله: وتعددت للتوأمين)، فأولى من نساء متعددة (قوله: تجزئ ضحية)؛ أى: تكفى ضحية، فلا تكون من الغنم فقط خلافاً لابن شعبان، وضحية منصوب على نزع الخافض، أو على الحال؛ لأن تجزئ لازم بمعنى تكفى، وإن كان كل منهما سماعياً (قوله: نهار السابع)؛ أى: إن استمر له لا إن مات قبله؛ كما فى سماع القرينين، أو فيه، ولا تجزئ قبل السابع، ولا بعده (قوله: والأفضل من طلوع الخ)؛ أى: ولو لم تحل النافلة على الظاهر (قوله: وقيل تقضى الخ) قال (ح): ولم أقف على قول فى المذهب أنها تفعل فيهما بعد السابع الثالث (قوله: ونذب التصدق)، ولو لم يعق عنه (قوله: للسنة) لأنه عليه - الصلاة والسلام - حنك عبد الله بن طلحة صبيحة ولد، ودعا له، وسماه (قوله: وكره عملها)، ولو بعضها، وقوله: وليمة؛ أى: يدعو الناس إليها (قوله: مخالفة للجاهلية)، فإنهم كانوا لا يكسرون عظامها، وإنما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد بزعمهم (قوله: والختان سنة فى الرجل)، فإن ولد مختوناً فالأرجح أنه لا يمر عليه الموسيقى (قوله: ولا يبالغ فيهن)؛ لأنه أهنا للزوج (قوله:

وإنما كفى فى البتاء ورقتان لضرورة الضم فيه (قوله: لا يشترط فيها)، فلم يلزم التشريك فى ذبيحة واحدة (قوله: وقيل تقضى) قالت الشافعية: تقضى، ولو بعد البلوغ يقولون: يعق عن نفسه، ولو برغيف، ولا يشترطون ذبيحة (قوله: نقداً) ذهباً، أو فضة (قوله: ولا يبالغ)؛ لحديث أم عطية: «اخفضى ولا تنهكى»؛ لأنه أجمع

(وكره قبل الأمر بالصلاة) بل من سبع لعشر .

﴿ باب ﴾

(إنما تنعقد اليمين باسم الله) ومنه قول عامة مصر والاسم الأعظم، واسم الله

بل من سبع إلخ)، وكره بعدها .

﴿ باب الأيمان ﴾

(قوله : باسم الله) ؛ أى : الدال على مجرد الذات، أو مع الصفة كالرحمن، ولا بد من التلفظ إلا أن يأتى بفعل القسم الصريح، فيكفى النية، وفى الكلام النفسى للذة الرجل، وأبقى لماء وجهها (قوله : وكره قبل الأمر بالصلاة) ، فيكره يوم العقيقة، وهذا مناسبة ذكره هنا، وأما تسميته، فتجوز قبل السابع، والأفضل يوم السابع قبل العقيقة، أو معها، أو بعدها، وانظر ما يتعلق بالتسمية فى ((حاشيتنا) على (عب)).

﴿ وصل ﴾

(قوله : إنما تنعقد اليمين) بالثناء المثناة فوق؛ لأن اليمين مؤنثة فى الحديث «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمين كاذبة» وإن جاز التذكير على معنى الحلف . قيل : من اليمين بمعنى القوة، ومنه قوله تعالى : ﴿لأخذنا منه باليمين﴾ . وقيل : كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه فى الأخرى، وأراد اليمين الشرعية المشار إليها بحديث «من كان حالفاً فليحلف بالله» وفى قوله : من كان حالفاً رمز إلى أن الأولى التوقى عن اليمين مهابة وتعظيماً إلا لمقتض، فإنه إذا أكثر منها ربما خفت مهابتها عليه فحلف كاذباً، وعليه يحمل ما فى سماع القرينين أن عيسى - عليه السلام - قال لبنى إسرائيل : «كان موسى ينهاكم أن تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون، وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله صادقين أو كاذبين» . وقال ابن رشد : قول عيسى خلاف شريعتنا، فإنه - ﷺ - صدر منه الحلف كثيراً، وكان كثيراً ما يقسم، والذى نفس محمد بيده - ﷺ - ، وأمره الله به فى آيات ﴿قل إى وربى إنه لحق﴾ ﴿قل بلى وربى لتبعثن﴾ ، وأما ﴿ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم﴾ الآية، فهى عن الحلف على ترك البر نظير ﴿ولا يأتل أولو الفضل﴾ الآية، وسكت عن التعاليق والالتزامات اكتفاء بتوضيح أحكامهما فى

إلا أن ينوى بالأول غيره، وأما قولهم: الله ورسوله فليس يميناً؛ لأنهم يقصدون به شبه الشفاعة، ولا بد من الهاء والمد قبلها طبيعياً، وفي اشتراط العربية خلاف (أو صفته غير الفعلية)؛ لأنها ليست غيراً فلا ينعقد بنحو الأمانة، والأحياء؛ اللهم إلا أن

خلاف، ولا يشترط قصد الحلف، خلافاً ل(عب)، فإنه قد قيل والتزام ما لا الاسم عين المسمى (قوله: إلا أن ينوى بالأول غيره)؛ كأن يقوله لشخص له اسمان، وأراد اسمه الأعظم (قوله: ولا بد من الهاء إلخ)؛ فإن حذفها؛ أى: الألف جرى على الخلاف في الانعقاد بلفظ مباين إذا نوى به الذات، وقد عهد حذف الألف ضرورة (قوله: وفي اشتراط إلخ)، فذهب أبو عمران إلى اشتراطه، وظاهره ولو من غير القادر، وفي (مختصر الوقار) عدمه، وظاهره، ولو من القادر على العربية نعم لا يشترط السلامة من اللحن (قوله: غير الفعلية) من المعانى، والمعنوية كما للآبى فى (شرح مسلم)، فإن من أنكرها يكفر بخلاف المعانى، أو الصفات

النذر والعتاق، والطلاق، فإن قال: بصوم العام وجعل الصوم مقسماً به كما يقسم بأسماء الله تعالى فلا شيء عليه، وكذا صوم العام لأفعلن لا شيء عليه فيه وكان شيخنا - عليه سحائب الرحمة - يستعمل ذلك كثيراً يوهم السامع أنه حلف وأما إن كان كذا فعلى صوم العام، فظاهر أنه نذر يلزم، ومن هنا لو قال بالطلاق أو بالعتاق جاعلاً كلا منهما مقسماً به كما يقسم باسم الله ولم يقصد بذلك حل العصمة ولا تحرير الرقبة لا شيء عليه فيه كما سمعته من مشايخنا، وهو ظاهر وليس كتعليق الإنشاء إن كان كذا فهي حرة، أو طالق، فإن هذا يلزم قطعاً، وكذا إن قال: إن فعلت فله على عتق أمتى؛ لأن العتق قرينة يلزم بالنذر، وأما إن فعلت فله طلاق زوجتى ففي (ح) عن ابن رشد لا يلزمه؛ لأن الطلاق ليس مما يتقرب به إلى الله تعالى، وفي النفس منه شيء مع لزوم الطلاق بأى لفظ والفروج يحتاط فيها، وقوله: لله لا ينفى لزوم الطلاق عنه، فإن حكم الله عليه^(١) على أن الطلاق قد يتقرب به فإنه تعتربه الأحكام، وقد رأيت التوقف فيه فى كتاب لابن مرزوق سماه «اغتنام الفرصة» وغاية ما وجهه فيه من كلام طويل مع عالم قفصة من تلامذة ابن عرفة أنه جعله من باب الوعد يلزم، والتعليق لا يوجب، غايته يؤكد؛ فلينظر. فإن نوى بذلك تعليق الإنشاء وحل العصمة لزم جزماً (قوله: غيره) كالأعظم من اسمين لشخص، وأما

(١) صوابه: فإنه حكم إلخ.

يلاحظ المذهب الماتريدي، ونظر (عج) في غير القدم، والوحدانية من السلوب واستظهر شيخنا الانعقاد ظاهره ولو بمخالفته للحوادث لا مخالفة الحوادث له على الظاهر،

الجامعة؛ كالعظمة، والجلال، والكبرياء، أو كان يرجع إلى المعاني؛ كاللطف، والرحمة، والرضا، والغضب، ووقع للقرافي إنكار قول من قال: سبحان من تواضع كل شيء لعظمته؛ لأن التواضع، والخضوع للذات دون الصفة، ورد عليه بأن الأحاديث دالة على جواز ذلك كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك» (قوله: والمذهب إلخ)، وهو أن صفات الأفعال قديمة ترجع إلى صفة التكوين، وكذلك إذا لاحظ منشأ الأفعال (قوله: واستظهر شيخنا إلخ)؛ لأن من أنكرها يكفر (قوله: ولو بمخالفته إلخ)؛ إنما بالغ على ذلك؛ لأن المخالفة من الأمور النسبية التي لا تكون إلا بين أمرين (قوله: لا مخالفة الحوادث له)، وذلك؛ لأنه إذا قال: ومخالفته للحوادث؛ كأنه قال: وتنزيهه عن مشابهة الحوادث، وهو صفة له، وإن قال: ومخالفة الحوادث له كأنه قال: وانحطاط رتبة

قولهم: ودين الإسلام فإن أراد به الأحكام الإلهية انعقد؛ لأنها ترجع لكلامه وخطابه وإن أراد تدين العباد وطاعتهم لم يلزم، وكذلك لا يلزم وخاتم الصوم الذي على فم العباد إلا أن يريد الحكم الإلهي به فيلزم؛ كما إذا قال والذي خاتمه على فمي وأراد به الله، وأما والعلم الشريف فالمتبادر منه العلوم المدونة فلا يلزم إلا أن يريد علم الله تعالى أو أحكامه على ما سبق (قوله: المذهب الماتريدي)، وكذا إذا أراد مصدرها: وهو القدرة، أو الاقتدار الراجع للصفة المعنوية ككونه قادراً، والمعنوية ينعقد بها جزماً، ولا عبرة بتنظير ابن عرفة فيها، فقد رده تلميذه الآبي؛ كما في (ر)، و(بن) ولا نظر إلى كونها ليست معاني موجودة خلافاً للبناني تبعاً لابن عاشر في عدم الانعقاد بالسلوب لذلك فإنها تنعقد بالصفة النفسية وليست معنى موجوداً عند المحققين على أن وجود صفات المعاني أعنى: كونها معنى موجوداً فيه خلاف طويل في كتب الكلام وإن قال به المحققون، وينعقد بالموجود وبالشئ إذا أريد به الله تعالى كما في (بن) عن ابن شاس وفي القرآن ﴿قل أي شئ أكبر شهادة قل الله﴾ وما في (عب) من عدم الانعقاد بالموجود^(١)؛ لأنه ليس مما يندرج في الأسماء التي بذاتها للقسم من غير توقف على إرادة فالنفسية ينعقد بها إلا بالاسم المشتق منها عكس الفعلية،

(١) صوابه: من عدم الانعقاد بالموجود؛ معناه: إذا لم يرد الله تعالى -يعنى أن الموجود ليس إلخ. اهـ.

وإن تلازماً (ولو حذف الجار) ، فإنه معهود عربية نصباً وجرّاً بل كذلك لو رفع وهو ينوى خبراً يفيد الحلف كالله محلوف به (أو لم ينو بأيم الله) ؛ أى : بركته وبقية لغاتهما كذلك (أو حقه) استحقاقه (أو كفالتة) التزامه ، (أو المصحف) وأولى القرآن (أو كلمة منه) تخصه عرفاً كـ «ألم» لا نحو قال : (أو أمانته ، أو عهده معنى حادثاً) بأن نوى قديماً ، أو لم ينو شيئاً ، والمبالغة واضحة فى الثانى ، وفى الأول تسمع تغليباً ، أو دفع توهم أن هذا ليس لفظ يمين (أو اعتاد لسانه الحلف) خلافاً للشافعى

الحوادث عنه ، وهو ليس صفة . اهـ ؛ مؤلف . (قوله : وإن تلازماً) ، فإنه يلزم من مخالفته للحوادث مخالفة الحوادث له ، والعكس (قوله : وبقية لغاتها) نظمها (ابن مالك) بقوله :

همز أَيْمٍ أَيْمَنَ فَافْتَحَ وَاكسَرَ أَوْ أَمَّ قُلْ أَوْ قُلْ مٌ أَوْ مَنٌ بِالتَّثْلِيثِ قَدْ شُكِلَا
وَأَيْمَنَ اخْتِمَ بِهِ وَاللَّهُ كُلاًّ أَضِفَ إِلَيْهِ فِى قَسْمٍ تَسْتَوْفِ مَا نُقِلَا

وأيمن الأخير بفتح الميم وكسر الهمزة (قوله : التزامه) ؛ أى : ما التزمه لخلقه ، وهو يرجع لخبره ، وخبره يرجع لكلامه (قوله : أو أمانته) ؛ أى : تكليفه كلامه القديم لا العبادات (قوله : أو عهده) ؛ أى : إلزامه كقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ ؛ أى : تكاليفه (قوله : معنى حادثاً) معمول لقوله : ينو بأن لم ينو بركة الرزق ، والحقوق التى على العباد من العبادات التى أمر بها ، وبالمصحف المكتوب ، أو اللفظ المنزل من غير ملاحظة دلالته على المعنى القديم ، وبالأمانة ما جعله بين عباده ، وبالعهد ما عاهد به إبراهيم من تطهير البيت ، وبالتزامه ما التزمه من الثواب (قوله : فى الثانى) ؛ أى : قوله ، أو لم ينو إلخ ، وقوله : وفى الأول ؛ أى : نوى قديماً (قوله : تغليباً) ؛ أى : لما

وذلك ؛ لأنه إذا قيل : ووجود الله كان صريحاً فى القديم وقد قيل : إن الوجود عين الوجود ، والظاهر : أنه إذا قيل : والوجود معرّفًا بأل من غير إضافة جرى فيه ما جرى فى الوجود بالميم (قوله : وإن تلازماً) لكن الملاحظ فى الأول ارتفاع مجده وتقده عن مشابهتهم ، وفى الثانى انحطاطهم عن مشابهته وقصورهم عنها (قوله : ولو حذف الجار إلخ) بل قالوا : لا يشترط السلامة من اللحن (قوله : تخصه) احتاج لهذا القيد ليظهر فيه فرع عدم النية أصلاً الآتى (قوله : أو دفع توهم إلخ) محصل المبالغة عليه

مفسراً به اللغو، وتعبيرى أوضح من تعبيره بسبق اللسان، فإنه يوهم الغلط المعذور به قطعاً (أو قال: أشهد وقدر مقسماً به) وأولى أحلف، وأقسم ونوى، وقد استعمل أشهد لليمين فى اللعان (أو أعزم وصرح به)، فلا يكفى فيها النية فليست كأشهد (وفى أعاهد الله قولان الراجح عدمه)؛ أى: عدم اليمين (لا بـ«لك» على عهد أو عزمت عليك) أو أعزم عليك، فالإتيان بـ«عليك» صيره غير يمين (أو يعلم الله)، وإن كان كاذباً لزمه إثم

المبالغة فيه ظاهرة (قوله: المعذور به قطعاً) ظاهره من غير خلاف مع أن فيه خلافاً باللزوم وعدمه، ولعل الفرق على اللزوم بينه، وبين الطلاق أصالة اليمين بالله فى الحلف، وخفة أمر كفارتها بخلاف الطلاق؛ انظر (حش) المؤلف على (عب) (قوله: وقدر مقسماً به)؛ أى: من اسم الله، أو صفة من صفاته، وأولى نطق به لا إن قصد أنه إن لم يسكت مخاطبه يحلف والماضى كالمضارع إن قدر مقسماته لا إن قصد مجرد الإخبار كاذباً بأنه حلف (قوله: وقد استعمل إلخ)؛ أى: فلا غرابة فى انعقاد اليمين به (قوله: وصرح به)؛ أى: بالمقسم (قوله: فلا يكفى فيها النية)؛ أى: نية اللفظ، وتقديره؛ لأن أعزم معناه: أسأل، وفيه أن هذا المعنى موجود مع التصريح. قال المؤلف: وينبغى حمله على ما إذا لم ينو الحلف؛ تأمل. (قوله: فليست كأشهد)؛ لأن أشهد موضوعة لليمين بخلافها (قوله: لا بلك إلخ) عطف على قوله: باسم الله (قوله: فالإتيان بعليك إلخ)؛ أى: بخلاف أعزم السابقة، فلم يأت فيها بلفظ عليك، بل حلف فيها على نفسه، فكانت يميناً، وما هنا سأل فيها

هذا إذا أتى بصريح أسماء الله بل ولو بلفظ من هذه، ونوى به معنى قديماً أو لم ينو شيئاً، وأما الألفاظ الأجنبية بالمرّة نحو، والحيوان فلا ينعقد على الصحيح ولو نوى به معنى قديماً ولا يجوز ذلك فليس كالطلاق إن نوى بأى لفظ لزم؛ نعم إن جعله على حذف مضاف؛ أى: ورب الحيوان، ولا ينعقد اليمين بالنية ولا بالكلام النفسى بالأولى من الطلاق (قوله: قطعاً)؛ أى: منا ومن الشافعى فهو اتفاق طائفة باعتبار المفتى به فى مذهبننا فلا ينافى وجود قول شاذ بلزومه بسبق اللسان فى مذهبنا (قوله: فى اللعان)، وفى الحديث «أشهد بالله وأشهد الله لقد قال لى جبريل يا محمد إن مدمن الخمر كعابد وثن» (قوله: فالإتيان بعليك صيره غير يمين)، وأما أقسمت عليك ففى (الصحيح) تعبیر أبى بكر -رضى الله عنه- للرؤيا بحضرته -ﷺ- فقال أصبت بعضاً

الكذب، وقول العامة: من شهد الله باطلاً، كفر، لا صحة له إلا أن يقصد أنه يخفى عليه الواقع وأولى الله راع أو حفيظ ومعاذ الله، وحاشا الله مما نص عليه (الأصل) ونحوه، ولم أذكره لوضوحه (وإن قال: أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين)؛ أى: وكل إلى دينه

غيره، وأما إن قال أقسمت عليك بالله فيمين؛ لأنه فعل صريح فى القسم فلم يبطله قوله عليك كذا فى (عب) قال المؤلف: لكن فى حديث تعبير أبى بكر - رضى الله عنه - الرؤيا بحضرته - ﷺ - فقال: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى، فقال: لا تقسم»، ولا يخبره ما يقتضى عدم اللزوم، فإنه لم يأمره بكفارة، وفى (ح) فرع فى الكتاب إذا حلف على رجلين ليفعلن فامتنعاً فلا شىء عليهما، وقاله الشافعى، ثم نقل (ح) الحنث عن ابن يونس وغيره بعد قلت: وهذا هو المشهور بيمين الاستشفاع عند الشافعية، ويندب إجابته له؛ كما فى (ح)، وهو خاص بالبلاء الموحدة من بين حروف القسم، فإنها هى التى تستعمل فى القسم الاستعطافى، وهى التى يصرح معها بفعل القسم. اهـ، ومن هنا؛ كما أفتى به المؤلف: قول العامة بالله عليك إلا فعلت كذا خصوصاً، وقد يقال: حلفتك (قوله: وأولى الله راع)؛ لأنه إخبار لا إنشاء إلا أن ينوى اليمين؛ كما فى (عب) (قوله: أو حفيظ)، أو كفيل، أو وكيل، أو شهيد (قوله: ومعاذ الله)، فإن معناه أعود، أو أعتصم، وحاشا معناه التنزيه إلا أن يريد الكلام القديم (قوله: أردت وثقت بالله) أفاد أن هذا فى الإتيان بالبلاء دون التاء، ولا فرق فى هذا بين الاسم والصفة؛ كما فى (عب) (قوله: ثم ابتدأت إلخ)؛ أى: ولم يجعله محلوفاً عليه (قوله: دين) إلا أن يستحلف فى حق (قوله: وكل إلى دينه)، ولا يمين عليه

وأخطأت بعضاً، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى، فقال - ﷺ - لا تقسم ولم يخبره ولم يأمره بكفارة، وفى (ح) فرع فى الكتاب إذا حلف على رجل ليفعلن فامتنع فلا شىء عليهما؛ وقاله الشافعى ثم نقل الحنث عن ابن يونس وغيره بعد قلت: وهذا هو المشهور بيمين الاستشفاع عند الشافعية، ويندب إجابته؛ كما فى (ح) وهو خاص بالبلاء الموحدة فإنها التى تستعمل للقسم الاستعطافى من بين حروف القسم، ومن خواصها أيضاً: أنه يجوز التصريح معها بفعل القسم (قوله:

(وحرّم حلف بغير الله)، فإن توقف عليه الحق فتحديث للناس أقضية يحسب ما

(قوله: وحرّم حلف إلخ)، وإقسام الله بالنجم ونحوه؛ لأن له أن يقسم بما شاء، وبأسراره التى يعلمها فى أفعاله تنبيهاً على عظمتها على أن بعضهم يجعله على حذف مضاف؛ أى: ورب النجم، أو أنه خرج عن حقيقته إلى مجرد توكيد الكلام كما للزمخشري، وحمل عليه القرافى قوله - ﷺ - للأعرابى الذى سأل عما يجب عليه: «أفلق إن صدق والله نظير قوله لعائشة، تربت يمينك، وقولهم: قاتله الله ما أكرمه؛ انظر (ح). اه؛ مؤلف على (عب) (قوله: بغير الله)؛ أى: بغير أسمائه وصفاته، ومفهوم كلامه: أن الحلف بالله جائز، وقوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة﴾ الآية قال ابن عطية: أى لا تكثروا من الأيمان، فإن الحنث مع الأيمان وفيه قلة رعى لحق الله، وقيل: لا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر، والتقوى، وما فى سماع القرينين «كان عيسى - عليه السلام - يقول لبنى إسرائيل: كان موسى - عليه السلام - ينهاكم أن تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون، وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله صادقين أو كاذبين». قال ابن رشد: قول عيسى خلاف شريعتنا فإنه - ﷺ - صدر منه الحلف كثيراً، وأمره الله بقوله تعالى: ﴿قل إى وربى إنه لحق﴾ وقوله: ﴿قل بلى وربى لتبعثن﴾ ولا وجه للكراهة؛ لأنه تعظيم لله، ويحتمل أن

وحرّم حلف بغير الله) وإقسام الله تعالى بالنجم ونحوه؛ لأن له أن يقسم بما شاء وبأسراره التى يعلمها فى أفعاله تنبيهاً على عظمتها ولسريان سر الحق فيها من غير حلول ولا اتحاد فإنها مظاهره مع تنزهه كما يعلم ونحن لوقوفنا على ظاهرها وحبسنا مع غيريتها نهينا ولما ذاق من ذاق شيئاً من وحدة الوجود فأطلق لسانه حصل له ما حصل ولذلك يشير ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم﴾؛ أى: لو تعلمون سرىان سر الحق فيها وأنها مظاهره ولما كان هو العالم بذلك أقسم تارة بها وتارة بفاعليته لها فقال: ﴿والنهار إذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى﴾ وتارة جمع الأمرين ﴿والسماء وما بناها والأرض وما طحاها ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها﴾ والله در الجزولى حيث قال: فى الأقسام الاستعطافية فى دلائل الخيرات وبالإسم الذى وضعته على الليل فأظلم وعلى النهار فاستنار إلى آخر ما قال فالوضع معنوى أى: أن هذه مظاهر تجليه ونكتة أخرى إنما

يحدثون من الفجور (إلا أن يعظم شرعاً كولى، فيكره وإن قصد بكالعزى) مما عبد من دون الله (التعظيم فكفر وقوله: إن فعل كذا يكون يهودياً، أو واقعاً فى حق فلان النبى ليس ردة ولو فعله وليتب)، وكذا إن غرَّبه يهودية ليتزوجها وقصد الإخبار بذلك ردة ولو هزلاً، وأما إن فعل كذا يكون داخلاً على أهله زانياً فمن كنيات الطلاق واستظهر الثلاث (والغموس حلف بلا قوة طن) فمع الشك غموس (ومنها

يكون كراهية عيسى لليمين خوف الكثرة؛ فتؤل للحلف كذباً (قوله: كولى) تمثيل بالمتوهم، وأولى النبى، والكعبة، والمقام، ومكة، والصلاة، وهذا إذا كان صادقاً وإلا حرم؛ لأنه ربما كان من الإستهزاء (قوله: مما عبد من دون الله)، وكذا غيره إن كان التعظيم على أنه إله (قوله: التعظيم)، وإن لم يلاحظ كونه معبوداً؛ كما يفيد (المواق)؛ لأن تعظيمها من حيث عبادتها (قوله: أو واقعاً إلخ)، أو بريئاً من الله، أو راجماً للكعبة (قوله: ليس ردة) لقصده به إنشاء اليمين لا الإخبار بذلك عن نفسه، وخبر من حلف بملة غير الإسلام، فهو كما قال ابن عبد البر: ليس على ظاهره، وإنما المراد النهى عن موافقة هذا اللفظ (قوله: إن غرَّبه)؛ أى: بقوله: هو يهودى (قوله: واستظهر الثلاث) استظهره ((النفراوى) على (الرسالة)) قال: لأنه لا يكون زانياً بمن كانت زوجة له إلا إذا كان الطلاق ثلاثاً (قوله: والغموس) سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها فى الإثم، كما أشار له (الشارح) (قوله: بلا قوة ظن)؛ أى: ولم يقل فى ظنى (قوله: فمع الشك إلخ)، وأولى تعمد الكذب

نهينا عن الحلف بغيره لما فيه من مشابهة المشركين فى حلفهم بأسماء آلهتهم وهذا فى إقسام الله تعالى لا يكون على أن بعضهم يقدر مضافاً أى ورب النجم وللزمخشرى أن ذلك خرج عن حقيقة القسم إلى مجرد توكيد الكلام وحمل القرافى على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - «للأعرابى الذى سأل عما يجب عليه ثم قال لا أنقص ولا أزيد أفلح إن صدق» وأبيه نظير قوله لعائشة: «تربت يمينك» وقولهم: قاتله الله ما أكرمه انظر (ح) (قوله: كولى)، وانظر هل يكفى التعظيم بالنسبة للحالف فىكون النهى فى الحلف بالآباء للكرهية؛ وأما ونعمة السلطان فإن أراد إنعام الله به جرى على ما سبق فى صفات الأفعال وإن أراد عطايا السلطان أو جعل الإضافة بيانية فحلف

الحلف على مستحيل عقلاً، أو عادة فإن تعلقت بالماضى، فكفارتها إن لم يغفر الله جهنم) فهو مغموس فى الإثم (وبغيره) من حال، واستقبال (كفرت إن لم يتبين صدقه واللغو على اعتقاد فظهر نفيه، ولا يؤخذ بها فى يمين الله والمبهم) من النذر، ولا تنفع فى غير ذلك نعم إن صرح بقوله: فى اعتقادى مثلاً (ما لم تتعلق بمستقبل) فتكفر فتحصل أنه لا كفارة فى الماضى؛ لأنه إما صادق، أو لغو، أو غموس

(قوله: أو عادة)؛ كالأشربين البحر (قوله: واستقبال) منه الحلف على يمين جازماً بأنه لا يفعلها داخلاً على الكفارة، ولا حرمة عليه؛ حيث كان ذلك لعذر؛ كتهديد أهله، وفى كلام الخطاب ما يقتضى: أن الكفارة لا تسقط إثم الجرأة على اليمين لغير عذر (قوله: إن لم يتبين صدق) بأن تبين أن الأمر على خلاف ما حلف، أو لم يتبين شىء، وإلا فلا تكفر، وإن كانت غموساً من حيث الجرأة إلا أن الحرمة حينئذ أخف، ولا يصح فهم بعضهم سقوط الإثم عنه قاله عياض، ومواق، وانظر (حش)، (عب) (قوله: على اعتقاد)؛ أى: الحلف على اعتقاد؛ أى: جزم (قوله: فظهر نفيه) كان متمكناً من اليقين قريباً أم لا، فإن لم يظهر شىء فليس لغواً (قوله: والمبهم من النذر)؛ أى: الذى لا مخرج له (قوله: فى غير ذلك) من طلاق، أو عتق، أو صدقة (قوله: إن صرح)، وكذلك النية عند المفتى، وفى حلفه خلاف، فإن استحلف فى حق لم ينفعه الإخراج؛ قاله ابن القاسم، ونقل ابن يونس عن رواية ابن القاسم لا ينفعه، ولو لم يستحلف، وأجرى ابن

بغير الله (قوله: لهو مغموس فى الإثم) يعنى أن الأولى اعتبار ذلك فى التسمية لا الغمس فى النيران لجواز الغفران ولا حرج على الرحمن والإثم للجرأة ولو تبين صدقه بعد فظهر نفيه فإن لم يظهر شىء فلا يلزم حتى فى الطلاق كما يأتى فى مناقضة حالفين على طائر بالطلاق هل هو غراب أو حدأة (قوله: فى الماضى) وأما فى المستقبل فيكفر مطلقاً حيث لم يحصل المحلوف عليه، والحال يكفر فى الغموس

(وإن نوى فى يمينه إخراج شىء خرج فى كل يمين كالحاشاة) هذا مثال : وهى أن يخرج الزوجة قبل تمام قوله : الحلال على حرام فينفع وهو عام أريد به الخصوص (وآلا) ينو فى يمينه بل عقبها (أفاد التعليق والاستثناء بكمشيئة الله) تعالى وإرادته

رشد الأقوال الآتية فى كون اليمين على نية الحالف، أو المحلوف له هنا (قوله : وإن نوى فى يمينه) ؛ أى : قبل تمامها بأن كان قبل الحلف اتفاقاً، أو فى الأثناء على الأظهر (قوله : وهى أن يخرج إلخ) ، ولا يحرم عليه غيرها؛ لأن تحريم غير الزوجة لغو على ما سيأتى وأورد ابن عبد السلام أن شرط التخصيص أن يبقى للفظ العام مدلول، ولا يجوز إبطال جميعه بالكلية، وإلا عاد نسخاً، وإذا لم يلزمه شىء فى الزوجة إذا أخرجها، وكان غيرها لغواً لم يبق للعام مدلول، وأجاب القلشاني بأنه : لا يرد ذلك إلا لو كان اللزوم فى غير الزوجة من التخصيص، وهو هنا من أمر خارجى؛ تأمل . (قوله : وهو عام أريد به إلخ) ، وهو ما كان عمومه غير مراد لا تناوياً، ولا حكماً بخلاف الاستثناء، فإنه من قبيل العام المخصوص الذى عمومه مرادتنا، ولا لا حكماً لقرينة، فالأول مجاز فى اللفظ والمعنى بخلاف الثانى (قوله : وإلا ينوفى يمينه إلخ) ، ولفرق بين المحاشاة وغيرها فى اشتراط اللفظ تقدم النية فى المحاشاة (قوله : والاستثناء) ؛ أى : إلا أن ينوى أولاً دخول ما أخرجها، فالأحوال كما كتب شيخنا ثلاثة : لا أكلهم أحداً، ونوى إدراج زيد لا ينفعه استثناء ولو نطق نوى من أول الأمر إخراجها ينفعه ولم ينطق، وهى المحاشاة لم يتعرض له بنفى ولا إثبات ينفعه الاستثناء إن نطق . اهـ؛ (مؤلف على (عب)) (قوله : بكمشيئة الله) متعلق بكل

لا اللغو (قوله : إخراج شىء) شرط أن لا ينوى إدخاله قبل، فإن حلف لا لبس ثوباً ونوى إدخال الثوب الأصفر فى يمينه فلا ينفعه نية إخراجها لا حالها للتناقض ولا بعدها فإنه لما نوى تناول الحكم له لم يصح إخراجها لا على طريق العام الذى يديه الخصوص ولا العام المخصوص لاشتراكهما فى عدم إرادة العموم فى الحكم، وإنما يفترق الثانى إرادة عمومه لفظاً كالاستثناء، ولذا كان متصللاً فالأحوال كما أفاده (بن) وشيخنا : ثلاثة لا أكلهم أحداً نوى إدراج زيد لا ينفعه إخراجها ولو نطق نوى إخراجها من أول الأمر نفعه ولو لم ينطق وهى المحاشاة لم يتعرض له بنفى ولا إثبات ينفعه استثناءه إن نطق، واتصل إلى آخر الشروط (قوله : فينفع) أورد ابن عبد السلام

وقضائه (فى يمينه) ؛ أى: اليمين بالله تعالى (ومبهم النذر) يعنى: ما فيه كفارة يمين كما يأتى (لا غيرهما) كالطلاق، والعتق (إلا فى المتعلق)؛ كما سيتضح فى النذر والطلاق (إن اتصل ولا يضر مانع مع التذكر كسعال) وعطاس (ونوى الحل) لا التبرك

من التعليق والاستثناء، ومحل الإفادة إن لم يستحلف فى حق الغير؛ كما يأتى (قوله: يعنى ما فيه إلخ)؛ أى: أن المراد بقوله فى يمينه، ومبهم النذر ما فيه كفارة، أو أعنى بمبهم النذر (قوله: كالطلاق إلخ)، وذلك؛ لأن الشارع جعل لفظه سبباً لحل العصمة، فمتى وجد وجد، وهو مانع من قبول التعليق على المشيئة؛ لأن المعلق ينعدم بانعدام المعلق عليه، وهو هنا غير قابل للعدم؛ لأنه حكم شرعى وجد سببه بخلاف لفظ اليمين، فإنه لا يوجب فعل ما حلف عليه؛ بل الشارع خيريه فى الفعل، والترك بشرط الكفارة، كذا ذكره ابن الحاجب وبحث فيه ابن عبد السلام بأن مقتضاه أن لا يقبل فى مشيئة زيد، وهو خلاف الاتفاق وفرق بفرق آخر، وهو أنه: إن أراد إن شاء الله، إيقاع لفظه، فقد وقع، وكذا إن أراد إن شاء لزومه، وإن أراد إن شاء وقوع الطلاق، فهو من التعليق على أمر مشكوك لا يعلم؛ تأمل. اهـ؛ ((قلشانى) على (الرسالة)) (قوله: إلا فى المتعلق إلخ)، فإنه فى النذر ينفع إن رده للمعلق عليه فقط لا فى الطلاق إن كان التعليق على مشيئة الله لا على مشيئته (قوله: كسعال، وعطاس)، وانقطاع نفس، وتثاؤب، وظاهره ولو اجتمعت هذه الأمور، أو تكررت لا رد سلام، أو حمد عاطس، وتشميت، وإنقاذ أعمى، وفكر: كتر؛ كما فى (البدن) وغيره (قوله: ونوى الحل)؛ أى: من أوّل النطق، أو فى أثنائه، أو بعد فراغه من غير فصل؛ كما يقال للحالف قل: إلا أن يشاء الله، فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه (قوله: لا التبرك)، وكذا

أن تحريم الحلال فى غير الزوجة لغوٌ كما يأتى، فيكون إخراجها كالتخصيص المستغرق وهو باطل وأجاب القلشانى بأن محل البطلان إذا كان الاستغراق من نفس المخصص كالأستثناء المستغرق هنا ليس كذلك فإنه أبقى غير الزوجة وإلغاء غير الزوجة لم يأت من ذوات تخصيصه وإنما جاء من قبل الشرع (قوله: يعنى ما فيه كفارة يمين) يشمل مطلق اليمين، والكفارة التزم ذلك بتعليق أو لا (قوله: إلا فى المتعلق) أى ما

ويتضمن هذا قصد التلغظ لا إن سبق إليه لسانه، وهل معنى حله لليمين جعلها كالعدم أو رفع الكفارة؟ وعليه ابن القاسم، وثمره الخلاف لو حلف أنه لم يحلف وكان حلف واستثنى فيحنت على الثاني، فإن قصد لم أحلف يميناً أحنث فيها فلا شيء عليه اتفاقاً أو لم أتلف بصيغة يمين أصلاً كفر اتفاقاً (وحرك لسانه)، ولا يشترط إسماع نفسه، ولا يكفي إجراؤه على قلبه (والبر ما الحنت فيها بالفعل) نحو لا أفعل، أو إن فعلت فعلى كذا، والمراد بالفعل العرفي لا الترك والتجنب، فإنه يحصل بالنوم، والنسيان فمآله عدم الفعل فوالله لأترك ضرب زيد، بر (والحنث ضدها)؛

إن كان لا قصد له (قوله: ويتضمن هذا)؛ أى: قصد الحل (قوله: وثمره الخلاف ولو حلف إلخ) قيل: ويتخرج عليه الخلاف فيمن حلف لا يبطأ زوجته إن شاء وتمادى على امتناعه، فعلى قول ابن القاسم ومن وافقه مول، ولا كفارة عليه، وعند الآخرين ليس مولياً؛ كذا فى (البدن)، وفيه أنه لا ثمره للإيلاء بلا كفارة. اه؛ مؤلف. وفى (القلشاني) على (الرسالة) أنه لا يتم إلا على القول بأن كفارة المولى رجوعه عن إيلائه، وهو خلاف المعروف من المذهب (قوله: فيحنت على الثاني)؛ أى: دون الأوّل توقف فيه (النفراوى) على (الرسالة) بأنه قد فعل المحلوف عليه، ولو انحل بالاستثناء ألا ترى أنه لو لم يستثن لحنث؟، ولذلك قال المؤلف: ينبغى أن يقيد بما إذا نوى قبل الحلف أن يستثنى، أو يفرض فى غير الله (قوله: والمراد بالفعل العرفي)، وهو ما كان عن قصد (قوله: بالنوم)، وهو ليس بفعل عرفاً؛ لأنه حاصل عن غير قصد (قوله: فما له)؛ أى: الترك (قوله: عدم الفعل)؛ أى: وهو ليس فعلاً من أفعال الشخص، فلا يقال: إنه ليس على البراءة الأصلية؛ لأنه مطلوب بعدم الفعل (قوله: فوالله لأترك ضرب زيد بر)؛ لأن الحلف فيها على ترك الضرب

يتعلق به ذلك كالمعلق عليه (قوله: فيحنت على الثاني) طوى مقابله وهو عدم الحنث على الأول إشارة لوهنه فقد استشكله (نف) بأن اليمين قد انعقدت قبل استثنائه ألا ترى أنه لو لم يستثن لكفر؟ ولذا قيده فى حاشية (عب) بقوله: ينبغى تقييده بما إذا نوى قبل الحلف أن يستثنى فهى كالعدم وغاية التوجية العام أن الاستثناء صير اليمين معدومة شرعاً فهى كالعدم والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً

أى: ما الحنث فيها بالترك فوالله لا عفوت عن زيد من الضرب حنث (فإن أجل فعلى بر ما اتسع الأجل)، فلا يمنع من الزوجة والأمة حتى يضيق (وكفارتها الواجبة بالتزام نذر مبهم أو يمين أو كفارة) بتعليق، أولاً (إطعام

(قوله: أى ما الحنث فيها بالترك) فإذا قال: والله لأكلمن زيداً، فلا يحنث إلا بالموت، ومن هذا ما نقله المواق: والله لأطلقنك لا يجبر على الكفارة، ولا يمنع من وطئها، ولا يحنث إلا بموتها (قوله: فإن أجل)؛ أى: الحنث (قوله: وكفارتها)؛ أى: البر والحنث (قوله: بالتزام نذر مبهم) قدمه اهتماماً به لوروده فى حديث كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، ومسلم بدون قوله «لم يسم»، وهو عن عقبة بن عامر وبلوغ عائشة أربعين رقبة حين قالت فى ابن الزبير: إن كلمته فعلى نذرٍ إما احتياطاً، أو لم نر الحديث؛ كذا فى (السيد). اه؛ (مؤلف على (عب)) (قوله: أو يمين) ما لم يتعارف فى الطلاق فيلزم، وهو رجعى؛ كما فى (البنائى)، ويختلف عرف البلدان، فقد أخبرت أنه فى بعض بلاد المغرب بتات، وفى مصر إذا قيل: يمين سفه كان طلاقاً، فإذا جمع الأيمان تعددت الكفارة، وفى (المواق) عن ابن المواز قول باتحادها كتكرار صيغة اليمين بالله، فإن أراد بقوله: على أيمان واحدة لم يقبل؛ لأن الجمع نص، وإن أراد اثنين فتردد باعتبار أقل الجمع، ولو قال: كفارة ويمين، فالعطف يقتضى المغايرة بخلاف تكرار صيغة «على نذر» حيث لم ينو تأسيساً على الظاهر، ولو قال: على كفارات بعدد شعر رأسه، فإن عجز صام عن الباقي؛ كذا فى (السيد) عن فتاوى (عج) أقول: هذا العدد لا يضبط، والغالب أن تقصد به المبالغة فى الكثرة؛ فليُنظر. اه؛ (مؤلف على (عب)) (قوله: إطعام الخ)؛

(قوله: الحنث فيها بالترك) منه: والله لأطلقنك فلا يحنث إلا بموتها ما دام ناوياً طلاقها ولا يجبر على الكفارة ولا يمنع من زوجته كما نقل المواق فالمنع من وطئها فى صيغة الحنث محله إذا كان الحلف بطلاقها (قوله: نذر مبهم) قدمه اهتماماً به لوروده فى حديث: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى ومسلم بدون قوله: «لم يسم» وهو يمين وهو عن عقبة بن عامر وبلوغ عائشة أربعين رقبة حين قالت فى ابن الزبير: إن كلمته فعلى نذرٍ إما احتياطاً أو لم يبلغها الحديث، كذا فى (السيد). (قوله: أو يمين) ما لم يتعارف فى

عشرة مساكين تستحق الفطر)؛ أى: مسلمين، ولو فقراء أحرار (لكل مد نبوى) لا هشامى (وندب زيادة بغير المدينة) ولو بمكة على ما استظهر شيخنا؛ لأنهم لا يبلغون المدينة فى القنع، والقلة (الإمام بالاجتهاد) أشهب) ثلثه (ابن وهب) نصفه أو رطلا خبز، وندب دفع ما يؤكلان به وأجزأ أكلتان) كغداء وعشاء، ويعتبر الشبع

أى: إعطاءهم، فإن انتهبوها فإن علم ما أخذ كل فظاها، وإلا فإن كانوا عشرة فأقل بنى على واحدة، وإلا فلا يبنى على شىء؛ كما فى (شب). اهـ؛ مؤلف. وفى فوريتها وتراخيها قولان (قوله: عشرة مساكين) الظاهر: أن المدار على؛ أى: مساكين كانوا (قوله: تستحق الفطر)، فلا تعطى لمن تلزمه نفقته (قوله: لكل مد)؛ أى: مما يخرج فى زكاة الفطر من بر وغيره بلا غريبة إلا الغلث. وقيل: إنما يعتبر المذ من البر فإن أراد الإخراج من غيره أخرج وسط الشبع منه؛ انظر (البنانى). (قوله: الإمام بالاجتهاد) لكن ظاهر (المدونة) أن الإمام يقول بوجوب الزيادة؛ انظر (البنانى). قال ابن عبد السلام وأشهب وابن وهب: يجعلان الزيادة فى مصر، وما شابهها فى سعة الأقوات. اهـ؛ مؤلف. (قوله: أو رطلاً خبز)؛ أى: بالبغدادى (قوله: ما يأكلان به) وليس منه الملح، والماء؛ كما فى بعض (شروح الرسالة) (قوله: كغداء وعشاء)؛ أى: أو غداءين، أو عشاءين؛ ولذا عبر بأكلتين (قوله: ويعتبر الشبع

الطلاق فيلزم كما فى (بن) ويختلف ذلك باختلاف البلدان، فقد أخبرت أنه فى بعض بلاد المغرب بتات، وفى مصر إذا قيل: يمين سفه كان طلاقاً، فإذا جمع الأيمان تعددت الكفارة. وفى (المواق) عن ابن المواز قول باتحادها كتكرار صيغة اليمين بالله، فإن أراد بقوله: على أيمان واحدة لم يقبل؛ لأن الجمع نص، وإن أراد اثنتين فتردد باعتبار أقل الجمع، ولو قال: على كفارة ويمين، فالعطف يقتضى المغايرة بخلاف تكرار صيغة على نذر حيث لم ينو تأسيساً على الظاهر، ولو قال: على كفارات بعدد شعر رأسى، فإن عجز صام عن الباقي كذا فى (السيد) عن فتاوى (عج) أقول: هذا العدد لا يضبط، والغالب أن يقصد به المبالغة فى الكثرة، والظاهر: تكفيره بثلاث ماله؛ لحديث «الوصية الثلث والثلث كثير»، فإن لم يكن له مال، صام من كل سنة ثلثها، وانظره (قوله: أشهب) قيل: هو وابن وهب لم يريدوا عموم التحديد إنما قالاه فى مصر لسعة

المتوسط لكل لا عقب أكل (لعشرة بعينها)، فلا يغدى عشرة، ويعشى أخرى (والإخراج من غالب قوت البلد) على الراجح (وقيل: الحالف)، ويشهد له ظاهر الآية (وقيل: الأعلى) منهما احتياطاً (أو كسوتهم لكل ثوب) يستر جميع البدن، ولو لم يكن على هيئة القميص، وقول (الخرشى): بجزئ في الصلاة؛ أى: أجزاء كاملاً: (وزيد للمرأة خمار، ولو قصيرين)، فلا يلزمه لهما كسوة طويل (أو غير وسط أهله)، فالمدار على مطلق ساتر، (أو عتيقاً لا جداً، وجاز دفع كسوة كبير وسط لرضيع كالطعام إن تناوله، فإن استغنى به اعتبر شعبه، ولو لم يساو الكبير) على الأرجح، وفي (بن) ترجيح مقابله (أو عتق رقبة كالظهار ثم) بعد العجز

المتوسط أكل؛ أى: فلا يشترط تساويهم في الأكل، واشترط التونسي ذلك محمول على ما إذا أطمعهم عشرة أمداد؛ كما للشيخ أحمد سواء كان الشبع قدر الإمداد، أو أقل، أو أكثر (قوله: لا عقب أكل)؛ أى: فلا يكفى (قوله: ظاهر الآية) وهى قوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾، وإنما قال: ظاهر لإمكان التأويل بحذف المضاف؛ أى: أهل بلدكم على أن قوله: من أوسط إلخ كناية عن قوت أهل البلد؛ لأن الغالب أن الإنسان إنما يقتات قوت بلده (قوله: يستر جميع إلخ)، فلا يكفى السراويل، والإزار الذى لا يمكن به ستر جميع البدن هذا ما عليه أبو الحسن، وابن يونس (قوله: وقول (الخرشى) يجرى إلخ) هو عبارة (المدونة) (قوله: أو غير وسط إلخ) لإطلاق الكسوة فى الآية، وإن كان مقتضى حمل المطلق فى سائر الكفارات على المقيد بالإسلام فى كفارة القتل مع عدم الاشتراك فى السبب، أن تحمل الكسوة على الإطعام فى التقييد بالوسط بالأولى للاشتراك فى السبب؛ تأمل. (قوله: كالطعام) تشبيهه فى جواز إعطاء ما للكبير للصغير (قوله: فإن استغنى به)؛ أى: عن اللبن (قوله: وفى (بن) ترجيح مقابله) نص (المدونة)، ويعطى للصغير الفطيم من الكفار ما يعطى للكبير (قوله: كالظهار) وندب عتق من عقل القرية؛ لأن إسلامه محقق (قوله: بعد العجز إلخ)، ولذا أتى بثم المفيدة

قوتها فرجع للاجتهاد (قوله: وقيل الحالف) لم يقتصر على الراجح قبله؛ لأن هذا له نوع قوة بظاهر الآية، ومن ذلك نشأ قوة الثالث، وقيل: إنما يعتبر المدمن البر، فإن أراد الإخراج من غيره أخرج وسط الشبع منه؛ انظر (بن) (قوله: أو غير وسط أهله)؛ لأن

بما يباع على مفلس (صوم ثلاثة) ، وتعين للرق ، (وندب تتابعها ، ولا يجزئ تلفيق نوعين) كإطعام خمسة وكسوة أخرى بخلاف الأمداد ، والشعب (ومكرر لمسكين) من

للترتيب بخلاف ما تقدم ، فإنه لا ترتيب بينها ، ولذا أتى بأو (قوله : بما يباع على المفلس) ، والمعتبر حال الإخراج لا اليمين ولا الحنث (قوله : وتعين للرق) قال في (المدونة) : وإذا حنث العبد في اليمين بالله فكسا ، أو أطعم بإذن سيده رجوت أن يجزيه ، وليس بالبين ، والصوم أحب إلى وحمل أحب على الوجوب ، وأما العتق فلا يجزيه وإن أذن له السيد ؛ إذ الولاء لسيده ، وصومه وفعله في كل كفارة كالحر . اهـ قال أبو الحسن : ولو أذن السيد لعبد في الإطعام ثم بدا له قبل أن يطعم كان له ذلك ابن يونس ؛ لأنه باق في ملكه حتى يخرج ؛ لأنه لو ضاع ماله كانت الكفارة باقية عليه فلما كان ذلك باقياً في ملكه جاز للسيد انتزاعه ، ومنعه من التصرف فيه وسواء كان العبد حنث أولاً . اهـ (قوله : وندب تتابعها) ؛ يعني : لا يشترط تتابعها ، فلا ينافى وجوب الفورية في أصل الكفارة من حيث هي ، وذلك لا يستلزم وجوب التتابع لكن لا لخصوص الصوم ، ولا على سبيل الشرطية بخلاف الظهار ونحوه فيصح صوم يوم قبل العيد ، ويومين بعده مثلاً ؛ فتدبر . اهـ ؛ مؤلف (قوله : تلفيق نوعين) ؛ أى : في كفارة أو كفارتين ، أو أكثر ، والحاصل : أنه إذا أعتق وكسا ، وأطعم وشرك الثلاثة بين الثلاثة ، فالعتق ملغى اتفاقاً ؛ لأنه لا يتبعص في الكفارة ؛ لأن مآل الأمر ، أنه أعتق عن كل يمين ثلث رقبة ، وأما غيره فعلى المشهور يبني أما على تسعة الإطعام فيطعم واحداً وعشرين تكملة الثلاثة كفارات ، أو على تسعة من الكسوة ويكسو واحداً وعشرين ؛ لأنه صح له تسعة من كل منهما فيختار تسعة يبني عليها ، ويكمل عدد الثلاث كفارات ؛ انظر (حش) . (عب) للمؤلف (قوله : بخلاف الأمداد إلخ) بل ، والأرطال فإنها من صنفى نوع (قوله ومكرر) ؛ أى : لوجوب

الله تعالى أطلق في الكسوة ، وإنما قيد في الإطعام ، فلم يحمل هنا المطلق على المقيد لاختلاف النوع ، وعظم شأن الكسوة عن الإطعام غالباً (قوله : وندب تتابعها) يعني : لا يجب شرطاً ، فهو نظير الحصر الإضافي ، فلا ينافى القول بوجوب الفورية على الخلاف في أصل الكفارة من حيث هي لخصوص الصوم ، ولا على سبيل الشرطية ، فيصح صوم يوم قبل العيد ، ويومين بعد أيام التشريق مثلاً ؛ فتدبر . (قوله : ومكرر

كفارة واحدة (وناقص كعشرين لكل نصف، إلا أن يكمل) لعشرة،

العدد لتصريح الآية ولتوقع ولي فيهم (قوله: إلا أن يكمل في الثلاث قبله)، وكذا

(وناقص)، فإن انتهبها فإن علم ما أخذ كل فظاهر وإلا، فإن كانوا عشرة فأقل بنى على واحد؛ كما في (شب) (قوله: إلا أن يكمل) يرجع للناقص، والتلفيق بل، والمكرر، ومن النقص، والتلفيق، التشريك كأن لزمه ثلاث كفارات فأعتق رقبة، وأطعم عشراً، وكسا عشراً وقصد التشريك بين الكفارات حتى فيما يعطى لكل مسكين فلا يجزيه إلا أن يكمل لعشرة الإطعام على ثلث لكل واحد فيدفع لكل ثلثين ليكون المجموع بنية كفارة واحدة؛ وله مع الكراهة التكميل على الثلثين للكفارتين الأخيرين على ما يأتي في قوله: وكره إن لم يعين؛ والعتق لازم؛ ولا يحزيه عن شيء؛ لأنه لا يتبعض، في الكفارة، والكسوة أيضاً لا يتبعض، وما قرناه يفيد (عج) عن بهرام عن غير واحد؛ وأما لو شرك في الجمل لا فيما يعطى لكل مسكين فالتشريك في العتق ملغى اتفاقاً؛ لأنه لا يتبعض في الكفارة كما قلنا سابقاً، وأما غيره فعلى الشاذ من جواز التلفيق في كفارة من إطعام، وكسوة بناء على أن التخيير في الجمل يستلزم التخيير في الأبعاض، يبني على ثمانية عشر مسكيناً تسعة من الإطعام، وتسعة من الكسوة؛ لأن لكل كفارة ثلثاً من كل نوع، والكسور ملغاة وعلى المشهور من عدم التلفيق يبني إما على تسعة الإطعام فيطعم واحداً وعشرين تكمل الثلاث كفارات، أو على تسعة من الكسوة ويكسو أحداً وعشرين؛ لأنه صح له تسعة من كل منهما فيختار تسعة يبني عليها ويكمل عدد الثلاث كفارات، وتكون الجملة للجملة وينزع غير ما يبني عليه، والعتق لازم، ولا يجزيه عن شيء كما سبق، هذا قول اللخمي أعنى: بناءه على تسعة. وقال ابن المواز: يبني على ستة ثلاثة من الإطعام وثلاثة من الكسوة. قال في (النوادر): فيطعم سبعة ويكسو سبعة تكمل كفارتان ويكفر عن الثالثة بما شاء، ووهمه غالب الأشياخ، وصوبوا ما للخمي، ووجهه ابن عرفة؛ كما في (ح) بأن كل نوع صرف بعضه لكفارة امتنع صرف بقيته لغيرها عملاً بحكم عدم التشريك، والتلفيق وإنما يصرف في الثاني إن قبل: التبعض فثلث الطعام لواحدة، وثلث الكسوة للثانية، فلذا بنى على ثلث كل فقط؛ لأن نية الغير صرف البقية عن الثلث، فلم يصادف محلاً، ونقل في

(ولو لم يبق) على الأرجح (وله نزع ما لم يجزه بالقرعة إن بين) أنه كفارة، ولا بد من بقائه؛ كما يفيد عنوان النزع دون الاتباع، أو الرجوع، والعالم متبرع (وجاز كفارتان لو اُحد مثلاً، وكره إن لم يعين)، والتعيين بالتفصيل، أو إخراج الأولى قبل وجوب الثانية، (وأجزأت

قوله: وله نزع إلخ (قوله: ولو لم يبق إلخ) بناء على أنه لا يشترط دفع المدفئ زمن واحد (قوله: بالقرعة) فى غير المكرر؛ لأنه يأخذ من الجميع، ومحلله فى الناقص ما لم يعلم الآخذ بعد العشرة وفى الملققة، لأخذ ما بقى من نوع ما لا يبنى عليه لا بالنسبة لما يبنى عليه، فإنه موكول لاختياره (قوله: إن بين إلخ)، والقول للآخذ أنه لم يبين؛ لأن الأصل عدم البين كذا ينبغى. اهـ؛ (عب). (قوله: دون الاتباع) إلا أن يكونوا أغنياء، وغروه أو صونوا به أموالهم فإن له الرجوع، وكذا العبد إذا غر تكون جنانية فى رقبته (قوله: كفارتان) اتحد نوع موجبهما أم لا (قوله: وأجزأت)؛ أى: أجزأ

(توضيحه) عن شيخه المنوفى توجيهه: بأن قاعدة ابن المواز لا ينتقل للكفارة من نوع الأولي حتى يتم الأولى، وإلا بطل المنتقل إليه هذا حاصل ما ذكره، وقد يقال: لا خلاف بين اللخمى، وابن المواز أصلاً، وإنما تكلم اللخمى على ما إذا أراد التكميل من نوع واحد، وتكلم ابن المواز على ما إذا أراد التكميل من النوعين، ويحمل قول (النوادر): ويكفر من الثالثة بما شاء على أنه إن شاء كفر عنها بعقوبة كاملة، وإن شاء ردها لأحدى ما بنى فيهما فينسحب عليها حكمها، ويكمل لها على ثلاث مثلها، فيؤل الأمر إلى أنه إن ردها لإحدهما بنى على تسع، لكن ثلاثة من نوع، وستة من آخر، وإنما فصلت الثالثة، وقيل فيها ذلك؛ لأن المخرج دخل على التكفير بثلاثة أنواع، فأفاده البناء فى النوعين، وأن النوع الثالث لا يلزمه بالدخول عليه أن يكفر به ولا محالة بل يكفر بما شاء إن شاء بقى على ما قصد من استيعابه الأنواع الثلاثة فيكفر عن الثالثة بعقوبة كاملة، وإن شاء رده لأحد النوعين على قانونهما، ولا يلزم ما تكلفه ابن عرفة، ولا ما تكلفه المنوفى، نعم مقتضى ما قررناه أولاً تبعاً ل(عج)، وبهرام أن تجزئ التكملة على ثلث مد زيادة على التسعة عند اللخمى، وعلى الثلاثة عند ابن المواز، ويقبله كلامهما بناء على أنهما إنما تعرضا لما يبنى عليه من الأعداد الكاملة ثم له أخذ الكسر فى التكميل بعد ذلك؛ فتأمل جداً (قوله: ولو لم يبق)

فى غير الحنث المؤجل قبل حنثه .

إخراجها (قوله: فى غير الحنث إلخ) وهو البر مطلقاً، والحنث المطلق، وأما الحنث المؤجل فلا تجزى الكفارة إلا بعد الأجل كما فى (المدونة) ونصها: ومن قال والله لأفعلن كذا، فإن ضرب أجلاً فلا يكفر حتى يمضى الأجل. اهـ، كذا قال البنانى المؤلف أقول: ليس هذا أصل نصها بل هونص التهذيب، وكثيراً ما تطلق (المدونة) على اختصارها، وأطبق على هذا الكلام كثير من الأسيخ وهو مشكل، فإن الحنث المقيد على بر قبل ضيق الأجل، فإذا ضاق تعين للحنث فهو متردد بين البر والحنث، وكلاهما يجوز فيه التكفير، ولذا حاول أبو الحسن فى شرح كلام (التهذيب) إذ قال: هو مشهور مبنى على ضعف من عدم التكفير قبل الحنث، وهو رواية أشهب كما فى (البدرد)، وبعد فالظاهر أن الخلل فى اختصار أبى سعيد وأصل نص (المدونة) كما فى (المواق) قال ابن القاسم: من حلف بالله، فأراد أن يكفر قبل الحنث، فإما فى يمينه لا أفعلن كقوله: والله لا أكلم زيدا فأحب إلى أن يكفر بعد الحنث، فإن كفر قبله أجزأه، وكذلك أيضاً فى يمينه لأفعلن كقوله: والله لأضربن، أو لأكلمنه ولم يضرب له أجلاً فله أن يكفر ولا يفعل وإن ضرب أجلاً فلا يكفر حتى يمضى الأجل. اهـ. فالظاهر: أن قوله: فلا يكفر حتى يمضى إلخ على وجه الأحبية التى قررنا أولاً فى البر، فإن الحنث المقيد من قبيل البر ما بقى الأجل متسعاً، والإجزاء حاصل على كل حال، وأما الحنث المطلق فيكفى وجوب كفارته العزم على الضد؛ كما يأتى؛ فلذا لم ننهه عن التكفير قبل فوات المحلوف عليه؛ تأمل. اهـ (قوله: قبل حنثه) المراد بالحنث

ألا ترى أن الغداء لا يبقى للعشاء، ويجزيان؟ (قوله: فى غير الحنث المؤجل)؛ أما هو، فلا تجزى الكفارة فيه إلا بعد الأجل؛ كما فى (المدونة)، ونصها: ومن قال: والله لأفعلن كذا فإن ضرب أجلاً فلا يكفر حتى يمضى الأجل. اهـ؛ كذا للربن) وغيره. أقول: ليس هذا أصل نصها بل هو نص (التهذيب) وكثيراً ما تطلق (المدونة) على اختصارها، وهو مشكل، فإن الحنث، المقيد على بر، قبل ضيق الأجل، فإذا ضاق تعين للحنث فهو متردد بين البر، والحنث، وكلاهما يجوز فيه التكفير، ولذا حاول أبو الحسن فى (شرح كلام التهذيب): إن قال: هو مشهور مبنى على ضعف من عدم التكفير قبل الحنث؛ كما فى (البدرد) والظاهر: أن الذى أوقع فى التعب، اختصار أبى سعيد - رحمه الله تعالى - وأصل نص (المدونة) كما نقل (المواق) قال ابن القاسم: من حلف بالله، فأراد أن يكفر قبل الحنث فأما فى يمينه لا أفعلن كقوله: والله لا أكلم زيدا فأحب إلى أن يكفر بعد

بخلاف غير الله) فلا ينحل قبل الحنث (إلا طلاقاً بلغ لغاية) كأخر طلقة (ومعين عتق وصدقة ووجبت به، وفي على أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملك

هنا فوات المحلوف عليه، وإلا فالحنث بالعزم على الضد، أو يفرض فيما إذا أخرجها خال الذهن؛ تأمل. (قوله: بخلاف غير الله)؛ أى: من مشى، وصيام، وصدقة، وعتق وطلاق، وهذا مفهوم الضمير فى قوله: أجزأت العائد على الكفار بالأنواع المتقدمة (قوله: فلا ينحل فعل الحنث)؛ أى: مطلقاً، والمراد بالحنث العزم على الضد، ومتى ما عزم عليه لم يكن التكفير قبل الحنث (قوله: ووجبت به)؛ أى: بالحنث وإنما أجزأت قبله لتقدم سببها وهو اليمين: كالعفو عن القصاص قبل الموت؛ لتقدم سببه وهو الجرح (قوله: وفى على أشد)؛ أى: ويلزم فى على أشد ما أخذ إلخ وكذلك أعظم، أو أشق لا أخف، فلا يلزم ولو اعتيد كالحلف بما فيه طلاق (قوله: بت إلخ) ولا يلزمه صوم سنة، ولا كفارة ظهار، وهذا ما لم يخرج الطلاق، والعتق، ولو بالنية، فإنه لا يلزمه الطلاق والعتق (قوله: من يملك)؛ أى: حين اليمين لا بعده (قوله:

الحنث، فإن كفر قبله أجزأ، وكذلك أيضاً فى يمينه: لأفعلن كقوله: والله لأضربن زيداً أولاً كلمنه، ولم يضرب له أجلاً، فله أن يكفر ولا يفعل، وإن ضرب أجلاً فلا يكف حتى يمضى الأجل. أهـ فالظاهر: أن قوله: فلا يكفر حتى يمضى الأجل على وجه الأحبية التى قررها أولاً فى البر، فإن الحنث المقيد من قبيل البر ما بقى الأجل متسعاً، والإجزاء حاصل على كل حال، وأما الحنث المطلق فيكفى فى الكفارة العزم على الضد؛ كما أتى، فلذا لم ينبه عن التكفير قبل فوات المحلوف عليه هذا ما يقتضيه النظر لكنا تبعنا فى المجموع ما للـ(بن) والأشياخ؛ فلينظر (قوله: بخلاف غير الله فلا ينحل قبل الحنث) ظاهره، ولو كانت الصيغة حنثاً غير مقيدة بأجل وهو كذلك، ولا يغتر بما فى (عب) هنا عن (عج)، فقد استشكله نفس (عج) بأنه متى كفر، فقد عزم على الضد؛ فلا يكون قبل الحنث، واحتاج لتصحيحه بتصويره بالإخراج مع التردد ثم عزم، وتوقف فيه (عب) ورده (بن) بأن العزم لا بد منه، نعم تحتم الحنث بالعزم الذى هو ظاهر (الأصل) طريقة ابن المواز، وابن شاس فى (الجواهر)، وابن الحاجب، والقرافى، وقال غيرهم: غاية ما فى (المدونة) أن له تحنيث نفسه ويكفر، ولا يتحتم الحنث إلا بفوات المحلوف عليه؛ كما إذا قال: إن لم أتزوج فعلى كذا ثم عزم على تركه فله الرجوع إلى الزواج، ولا شىء عليه، فانظر قول (المدونة) فله تحنيث نفسه فعلى كل

وعتقه) من الاستخدام (وصدقة بثلثه، ومشى حج، وكفارة، وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة) مع أنه صرح في الأول بالأشدية، وفي ((ابن ناجي) على الرسالة) أن

وعتقه) قال الباجي: إن لم يكن له رقيق لزمه عتق رقبة، ورجحه في (التوضيح) لكن رده ابن عرفة تبعاً لابن زرقون؛ انظر (البناني). (قوله: من الاستخدام)؛ لأن ذكر من يملك، أو لا بمعنى من يملك عصمته، وأعاد الضمير عليه بمعنى: من يملك رقبته (قوله: وصدقة بثلث)؛ أي: حين اليمين بعد إخراج ما عليه من الديون والكفارات، وما يبلغه في الحج، فإن نقص عن يوم الحلف فما وجد (قوله: ومشى حج)؛ أي: أو عمرة على أحد القولين، وهذا إن كان قادراً عليه حين الحلف، وإلا فلا يلزمه؛ كما في (كبير الخرشى) (قوله: في الأيمان إلخ)؛ أي: أو أيمان المسلمين (قوله: من أنه صرح إلخ)؛ أي: في مقتضاه أنه يلزمه صوم سنة بالأولى، ولا تلزم في هذا (قوله: وفي ابن ناجي) ومثله في (التوضيح) بل قال في (العاصمية): القول بلزوم جميع الإیمان لم يجربه عمل، وذكر التاودي في شرحها أن ابن سراج أفتى بما للأبهرى وقبله الحميدى، ويحیی السراج وقالوا: إن من قلده ذلك فهو مخلص، وتأمله ما تقرر من أن العمل بالراجح واجب لا راجح، والصحيح عن ابن سراج أنه أفتى بطلقة، وفي نظم العمليات:

وعدم اللزوم في أيمان لازمة شاعت مدى الأزمان

ونقل في شرحه كلام الحميدى، والسراج ثم قال: وقد أفتى به شيخنا ميارة حسبما وقفت عليه بخطه، وأفتى به شيخنا الوالد فيما تلقيته عنه، وقال شيخنا أبو عبد الله بن سودة: إن الذي يظهر أن المسألة نظير اليمين حيث لم يكن عرف كان فيه كفارة يمين، ولما تقرر العرف في زمن ابن عاصم كان فيه الطلاق، وكان صرفه إلى تحريم الزوجة، وكان التحريم يصرف للثلاث؛ كما في (المختصر) وربما صرف في بعض البلاد، والأزمان إلى الطلاق وهو الرجعى، أو البائن وهو سبب اختلاف الأقوال، فإذا لم يكن عرف، فمقتضى العموم أن (أل) للاستغراق. اهـ وقال ابن المناصف إن نوى عموماً أو خصوصاً لزمه منوية، والذي سماه عرفاً عالماً أن منه الطلاق، وهو أكثر الواقع في زماننا بطلقة واحدة. وقال (الشارح): لم تنزل الفتيا على عهد شيخنا أبي القاسم بن سراج - رحمه الله تعالى - صادرة بلزوم الواحدة في الزوجة للحالف بالأزمة إذا حنث، ولم يكن له نية في الثلاث على

(الطروشى) قال فى (الأيمان) : بثلاث كفارات وكذا (ابن العربى) و(السهيلى) و(للأبهري) ، و(ابن عبدالبر) لا يلزم إلا الاستغفار، وعنه كفارة يمين وألغاه (الشافعية) فلونوى طلاقاً فخلاف عندهم أصل المذهب إلغاؤه وما ينبغى تجنبه قولهم : يلزمنى ما يلزمنى وعلى ما على ؛ لأنه صالح ؛ لأن المعنى يلزمنى جميع ما صح إلزامه لى ، وينبغى أن يقبل الآن عدم اليمين من العوام ؛ لأنه شاع عندهم على ما على من اللباس مثلاً ويلزمنى ما يلزمنى «كالصلاة» (إن اعتيد حلفه) ؛ أى : الصوم قال صاحب (الأصل) : وينبغى اشتراط العادة فى غير الصوم أيضاً (وفى زيادة شهرى ظهار) ، ولو لم يكن متزوجاً (تردد وتحريم) الحلال فى غير الزوجة لغو، ولو فى الأمة

وفق الأشياخ الثلاث القابسى وأبى بكر بن عبدالرحمن وأبى عمران الفاسى ومن وافقهم من أشياخ الأندلس، وربما يستظهر بتحليف الحالف على عدم علة الحكم فيها، والظاهر: أنها بئنة. انتهى (قوله: إن اعتيد إلخ) ؛ أى: اعتاده هو فقط، أو أهل بلده فقط كذا (عج)، والمأخوذ من (الخرشى) أن المعتبر عادة أهل بلده فقط وافقهم، أولاً واستظهر البلدى اعتبار العادة ولو فى الجملة؛ يعنى: بعض أهل البلد، والظاهر: أن العادة لا يكفي فيها الواحد، والاثنان بل الجم من الناس الذى تحصل به الشهرة؛ قاله المؤلف. (قوله: وينبغى اشتراط) ؛ أى: حتى فى قوله على أشد إلخ؛ كما فى (حش) (قوله: فى غير الصوم) حتى فى شهرى الظهار؛ كما فى (بن) فلا يلزم غير المعتاد (قوله: وفى زيادة شهرى ظهار إلخ) ؛ لأن ما حلف به شبيه بالمنكر من القول (قوله: وتحريم الحلال) فى أى نوع من أنواعه مأكلاً، ومشرباً، وملبساً جمع، أو أفراد (قوله: فى غير الزوجة)، ويأتى ما فى تحريمها (قوله: لغو) ؛ لأن المحرم هو الله، ولم يجعل للعبد فيه تصرفاً بخلاف الزوجة، وذهب مسروق والشعبى إلى أنه لغو حتى فى الزوجة، وألزمه أبو حنيفة كفارة يمين فى غير الزوجة، والأمة، وقاله الأوزاعى فى تحريم المرأة. قال ابن عبدالسلام: والأصل عدم اللزوم؛ كما قاله مسروق، وقد قال تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب﴾

حال إنما وقع ذلك بعد الحنث بتحنيث نفسه، وإنما يتأتى الرجوع فى الحنث فيما يمكن فيه ذلك لا الطلاق، ولا فى مثاله بعد إخراج ما نذر؛ فتدبر. (قوله: كأخر طلقة)، ولو لم يستحضر عند الحلف أنها آخر طلقة، فالمدار على أن ما حمل به اليمين بلغ الغاية فى الواقع كان يحلف بالطلاق ولم يتقدم منه ثم ببثها، وهذا الكلام هو معنى ما يأتى أن اليمين تختص بالعصمة فى المحلوف بها، ولذا قال (عب): إن التكفير هنا

إلا أن يقصد عتقها وتعبيرى أوضح من قوله: فى غير الزوجة والأمة؛ لإيهامه العطف على المضاف إليه (وتكررت) الكفارة (إن قصد تكرر الحنث) بتكرر الفعل (أو حلف لا يترك نحو الوتر) من المؤقت المكرر فكلما ترك عليه كفارة (أو نوى بالحنث) بفعل واحد (كفارات أو أردف أمراً على آخر مكرراً للقسم) أوضح من قوله أولاً ولا؛ أى: والله لا أبيع لفلان، فقال آخر: وأنا، فقال: والله ولا أنت (فإن حلف على شيئين ابتداءً) وأولى لو عطف ولم يكرر القسم (كفارة) واحدة (أو حلف لا يحنث) عطف على ما فيه التكرار (أو دل عليه لفظه)، ولا يلتفت لقصد (بجمع) كأن: فعلت فعلى أيمن، أو كفارات (أو كلما أو مهما لا متى ما) إلا أن ينوى التعدد (ولا إن كرر اليمين ولو

هذا حلال وهذا حرام ﴿ إلا أن أهل المذهب يرون التحريم من كنايات الطلاق (قوله: ولو فى الأمة)؛ لأن تحريمها يكون بغير العتق، وأيضاً هى تراد لغير الوطىء خلافاً لمن قال بعثتها وبكفارة يمين (قوله: لإيهامه العطف إلخ)؛ أى: فيقتضى أن تحريمها ليس لغواً (قوله: إن قصد تكرر الحنث)؛ أى: بيمين واحدة إن كان مدخولها محتملاً للتبعد ونحو: لا كلمت زيدا ونوى أنه كلما كلمه يلزمه كفارة (قوله: نحو الوتر) من كل ما دل العرف فيه على قصد التكرار (قوله: فكلما ترك عليه إلخ)؛ لأن غرضه أن يصير الوتر عادة (قوله: مكرر القسم)، وإلا فكفارة واحدة (قوله: أوضح من قوله إلخ)؛ لأنه يوهم شموله لما لم يكرر فيه القسم (قوله: فقال آخر، وأنا) فرض مثال، وإنما المدار على تكرر القسم وقع سؤال أم لا؟ (قوله: فقال والله ولا أنت)؛ أى: وباعها منهما (قوله: وأولى إلخ)؛ لأن المعطوف تابع، فإذا لم يعتبر مع قصد كل فأولى مع التبعية؛ مؤلف (قوله: أو دل عليه)؛ أى: على التكرار (قوله: ولا يلتفت إلخ)؛ لأن أسماء العدد نصٌ فى معناها، فلا تقبل التخصيص (قوله: أو كلما) عطف على قوله: بجمع (قوله: متى ما)؛ لأن عمومه

بمعنى عدم عود اليمين تسميحاً (قوله: فى غير الزوجة)؛ لأن المحرم، والمحلل هو الله ﴿ ولا تقولوا لما نتصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ﴾، وإنما لزم فى الزوجة؛ لأن الله تعالى جعل له تحريمها بالطلاق، وأما الأمة فلا يختص تحريمها بالعتق، فلذا ألغى قد يحرمها على نفسه بالتزويج، أو غيره ويطأ أختها بالملك (قوله: بفعل

تأسيساً) لتدخل الأسباب عند اتحاد الموجب بخلاف الطلاق احتياطاً فى الفروج (ولم ينبو تعدد الكفارات، ولو بالقرآن ثم نحو الإنجيل)، وأولى القرآن، والمصحف، والكتاب، وما فى (الأصل) من التعدد ضعيف، أو العلم ثم القدرة مثلاً، ومن حلف ثانياً على بعض الأولى عليه كفارة) ومثله فى (الأصل) بلا أكلمه غداً، وبعده ثم غداً (وفى العكس كفارتان) بالبعض المتكرر (ثم لا شىء) لانحلال اليمين (فإن فعل غير المكرر فكفارة) وتبقى يمين غيره (واعترت نية الحالف معمة) كأن يحلف لا آكل لفلان طعاماً، وينوى قطع كل ما من جهته لمنه (كمخصصة) للعام (ومقيدة)

بدلى، وكذا إن وإذا (قوله: إلا أن ينوى التعدد) سواء أتى معها بما، أو لا (قوله: ولا إن كرر اليمين) كانت هى الأولى أو غيرها (قوله: ولو تأسيساً)؛ أى: ولو قصد تعدد اليمين؛ لأن قصد إنشاء اليمين لا يستلزم قصد تعدد الكفارة (قوله: بخلاف الطلاق)، فإنه إذا كرر اليمين على شىء واحد، وحنث، فإنه يلزمه الطلاق بعد الطلاق إلا أن ينوى التأكيد احتياطاً فى الفروج؛ ولأن المحلوف به فى اليمين بالله واحد، فالمحلوف به ثانياً هو المحلوف به أولاً، فحمل على التأكيد حتى ينوى تعدد الكفارة بخلاف الطلاق؛ فإنه متعدد فإذا حلف به ثانياً حمل على إرادة طلبة ثانية؛ لأنه يعقل فيه التعدد، والأصل التأسيس؛ تأمل. (قوله: ولو بالقرآن إلخ)؛ لأن ذلك كله كلام الله وهو صفة من صفاته، فكأنه حلف بصفته (قوله: من التعدد)؛ أى: فى القرآن والمصحف (قوله: ثم غداً)؛ أى: حلف ثانياً (قوله: وفى العكس)؛ أى: الأولى بعض الثانية نحو: لا أكلمه غداً، ثم لا غداً ولا بعد غد (قوله: بالبعض) بأن كلمه غدا وقوله: ثم لا شىء؛ أى: إذا كلمه بعد غد (قوله: كمخصصة) ولا تكون كذلك إلا إذا كانت منافية بمعنى مطلق المغايرة فذكر لبيان الواقع؛ أى: قاصرة على بعض الأفراد زماناً، أو مكاناً، أو صفة كلا أكلم زيداً ويريد فى الليل، أو فى المسجد أولاً أكلم رجلاً، ويريد جاهلاً (قوله: للعام) هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، فلا تخصص أسماء العدد؛ لأنها نصٌ فى مدلوها، فإذا حلف أن له عنده عشرة وقال: أردت تسعة أو أحد عشر مثلاً لم تقبل نيته وأسماء الله يمتنع

واحد)؛ لئلا يتكرر مع قوله قبل بتكرر الفعل (قوله: وأولى لو عطف) وجه الأولوية أن التبعية أنسب بعدم التعدد (قوله: ولا يلتفت لقصد)؛ أى: مع دلالة اللفظ على التكرار لا ينفع قصد عدمه (قوله: أو العلم ثم القدرة)؛ لأن صفات الذات

للمطلق (فى الله وغيرها وإن بقضاء إن أمكنت بالسواء عرفاً) شرط فيما بعد الكاف (ككونها معه فى لا يتزوج حياتها ، وفلان فى أحد عبيدى فإن رجع عدمها وقربت) فى الجملة (كبقدمه فى لا يطؤها ، وشهر فى لا كلمه) وأجحف (الأصل) اختصار هذا فقال : أولاً كلمه (وتوكيله فى لا يفعل كذا) وهذا أعم من قوله : لا يبيعه ، ولا يضربه (وسمن ضأن فى لا آكل سمناً) ، ولا يشترط ملاحظة إخراج غيره ؛

استعمالها فى غير معناها ، فإذا حلف بالله وقال : أردت غيره من باب إطلاق الفاعل على أثره لم تقبل نيته (قوله : للمطلق) ، وهو ما دل على الماهية لا يقيد وجودها فى فرد ، ومراده به ما يشمل النكرة ، وهو ما دل على الماهية بقيد وجودها فى فرد مبهم على أن بينهما فرقاً ، والمشارك اللفظى كحلفه لا ينظر لعين يريد أحد معانيها : وعائشة طالق ويريد إحدى زوجاته المسماة بذلك (قوله : إن أمكنت بالسواء) ؛ أى : أمكن أن يقصد باللفظ الصادر منه ما ادعى أنه نواه ، وأمکن أن لا يقصد على حد سواء لقرينة (قوله : عرفاً) ؛ أى : لا مهما (قوله : ككونها معه) راجع للتخصيص ؛ أى : أو ككونه معها فى لا دخل عليها أحد من قرابتها المعتابة لها على دخولهم لها ؛ انظر (ح) . (قوله : فى لا يتزوج حياتها) ، وأن التى يتزوجها طالق ، أما فى زوجة الغير فلا تقبل نيته فى القضاء إلا إذا خشى على نفسه العنت ، وتعذر التسرى فتقبل ، ويحلف على ما نواه ، قال المؤلف : إلا أن تكون نحو زوجة الأب ، والابن مما يخشى التفاقم من زوجتيهما (قوله : وفلان) راجع للمطلق (قوله : فى الجملة) ؛ أى : فى بعض الأحوال (قوله : كبقدمه) ، فإنه مرجوح ، والراجع عرفاً الجماع (قوله : فى لا كلمه) أو لا دخل الدار مثلاً (قوله : وأجحف الأصل إلخ) فإن ظاهره يدل على التأييد (قوله : وتوكيله فى لا يفعل إلخ) ؛ أى : وقال : نويت بنفسى (قوله : وسمن ضأن إلخ) هذا إن كان غير الضأن أغلب ، وإلا كانت النية

ليست غيراً (قوله : ومثله فى (الأصل) إلخ) مثله لا آكل تفاحاً ، ولا رماناً ، ثم أكل رماناً (قوله : كفارتان) ، وذلك أن اليمين الثانية انعقدت بزيادتها ، ثم هى لا تتبعض ؛ فتدبر (قوله : ككونها معه) ؛ أى : الخالف ، فلا ينفع ذلك فى زوجة غيره ، وينبغى أن يستثنى من عموم الغير نحو الأب ، والابن مما يخشى التفاقم من زوجتيهما (قوله : وتوكيله) ؛ أى : وفرع توكيله ، فالمثل به الفرع ، والنية المدعاة نية المباشرة ، واتكل على

كما فى (ر) وفى (حش) الاشتراط (قبلت) جواب إن رجح (إلا أن ترفعه البينة) بالخلف، والفعل (أو بقر) بلا بينة، ويدعى عدم الحث مستنداً لهذه النية (فى الطلاق، والعق المعين)، فلا تنفعه (والعبرة بنية الحالف إلا أن يحلف لذى حق، فالعبرة

قرينة؛ كما فى (البنانى). اه؛ مؤلف. (قوله: وفى (حش) الاشتراط) بناء على ما قاله القرافى وغيره: من أنها لا تخصص إلا إذا كانت مخالفة لظاهر اللفظ، ولا تكون مخالفة إلا بذلك؛ لأن سمن الضأن لا ينافى العام؛ لأنه فرد منه، ورد عليه: بأن المنافاة شرط فى المخصص المنفصل المستقل لا المتصل كالتخصيص بالوصف فنيّة الضأن فى حكم ما لو قال: والله لا آكل سمناً ضأناً، فلا يحث بغيره، فالحق الأول (قوله: قبلت) من غير يمين؛ كما فى (التوضيح) خلافاً لابن ناجى، ومما يقبل فى الفتوى أن يقول: حلفت بالطلاق ثم يزعم: أنه كاذب؛ كما يأتى، ولا يقبل فى القضاء إلا أن يشهد قبل الإخبار أنه يستخلص بذلك؛ كما فى (ح). اه؛ مؤلف. (قوله: إلا أن ترفعه البينة)؛ لأن الحاكم يجب عليه إجراء الأمور على ظاهرها (قوله: والفعل)؛ أى: الذى تقام عليه البينة (قوله: والعبرة بنيته)؛ لأنه من حقه

وضوح المراد (قوله: وسمن ضأن إلخ) هذا حيث كان غير الضأن أغلب، وإلا كانت قريبة؛ كما فى (بن) فتقبل، ولو فى القضاء، ومما يقبل فى الفتوى أن يقول: حلفت بالطلاق ثم يزعم أنه كاذب كما يأتى، ولا يقبل فى القضاء إلا أن يشهد قبل الإخبار أنه يستخلص بذلك كما فى (ح)، ومن فروع ذلك أن يطلقها ثم يطلب بمراجعتها فيقول: إن ما صدر منى بتات ثم يدعى أنه كذب ليتخلص (قوله: وفى (حش) الاشتراط) تبع القرافى قال: لأن شرط المخصص المنافاة فى الحكم اقتلوا المشركين لا تقتلوا أهل الذمة، وأما ذكر الخاص بحكم العام، فلا يخصه كما لو قيل: اقتلوا المشركين اقتلوا عبدة الشمس، واحتج القرافى بذلك ورد بأن الشرط الذى ذكره إنما هو فى المخصص المنفصل المستقل أما المتصل كالوصف فيخصص فلو قال: لا آكل سمناً ضأناً لم يحث بغيره قطعاً فنيته كالتصريح به فالحق مع ابن يونس، والمتقدمين ولذلك وافقه، وقدمه، وقد قالوا: عليك بفروق القرافى ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط قال الأجهورى: وقع لى فى حديث من «صام ثلاثة أيام من

بنيته) فلا ينفع استثناء، ولو لم يستحلفه، وهذا أقرب الأقوال، وإن اشترط فى (الأصل) الاستحلاف (ولا تعتبر البعيدة ولو بفتوى كالميتة فى زوجتى طالق)، أو أمتى حرة وكنية كذبها فى: أنت حرام (إلا لقرينة ثم إن لم تكن نية اعتبر بساط اليمين)

فإنه أخذها عوضاً عن حقه (قوله: فلا ينفع استثناء)؛ أى: لا لفظاً ولا نية (قوله: وهذا أقرب الأقوال)؛ أى: قوله، والعبرة بنية الحالف إلخ أقرب الأقوال هى ستة الثانى: ما مر عليه الأصل الثالث: عكسه الرابع: إن كان اليمين يقضى بها كيمين عتاق، أو طلاق فالحلف إن استحلفه، وإلا فالحالف الخامس: الحلف مطلقاً السادس: كالرابع وما لا يقضى فيه على نية المحلوف له (قوله: كالميتة)؛ أى: والمطلقة والمعتقة، أو قال: طالق ثلاثاً، وأراد أنها طلقت ثلاث مرات من الولادة، أو أراد بالعتق البيع أو بالعبيد الدواب خلافاً ل(عب)؛ انظر (حاشيته) (قوله: اعتبر بساط إلخ)؛ أى: ولو مع الموافقة؛ لأنه من باب القرائن، فهو أقوى من النية المخالفة، ولا ينافى ما يأتى أنه تحريم على النية؛ لأن المراد على التصريح بها. اهـ؛ مؤلف، وبساط اليمين هو السبب الحامل عليها، وهو تعريف بالغالب، وإلا فهو المعبر عنه فى علم المعانى بالمقام والسياق، وقد لا يكون سبباً، كما فى (السيد) عن البرزلى حلف بطلاق زوجته لا يأكل بيضاً ثم وجد فى حجر زوجته شيئاً مستوراً فقالت: لا أريكه حتى تحلف بالطلاق لتأكلن منه فحلف، فإنه لا شئ عليه إذا كان ما فى حجرها بيضاً أو يأكل منه؛ لأن بساط يمينه أنه يأكل ما لم يمنعه من الأكل مانع أقول: يعنى: إن علمه باليمين الأولى يتضمن نية إخراجه، فلا يقال: المانع الشرعى يحنث معه؛ تدبر. وعن (البدري) حلف أن زوجته لا تعتق أمتها، وكانت قد عتقتها قبل ذلك فلا يحنث؛ لأنه لو علم لم يحلف، ومن أمثله حلف أنه ينطق بمثل ما تتكلم به زوجته، أو بمثل ما

شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة ستين سنة» أنه لا يخصص رواية إطلاق الثلاثة أيام ونازعنى فى ذلك من يجهل أن شرط التخصيص المنافاة. انتهى. وقد يقال: هذا مطلق يحمل على المقيد إلا أن يلاحظ أن النكرة فى سياق الشرط تعم (قوله: فلا ينفع استثناء) أما فى المشيئة؛ فلأن شرطها نية الحل وهو خلاف نية المحلف، وأما إخراج بعض ما حلف عليه، فإن كان بحركة لسان فقط كان

معمماً أو مخصصاً، شيخنا هو نية حكمية، ومنه أن يحلف ليشتري دار فلان، فلا

ينطق به عبده، فقالت: أنت طالق، وقال: أنت حر فلا يحاكيهما، وتأتى فى الطلاق، ومنها حلفت زوجة أمير لاسكنت بعد موته دار الإمارة ثم تزوجت بعده أميراً آخر، فأسكنها بها، لم تحنث؛ لأن بساط يمينها انحطاط درجتها بعد موته، وقد زال ذلك. اه؛ مؤلف. ولا ينفع البساط فيما نجز بالفعل؛ لأن رفع الواقع محال، ولا مع نية تعميم رافعة له قال البليدى: وشرط اعتباره أن لا يكون الحالف هو المتبر له كما لو أثار النزاع فحلف ثم زال النزاع، وشرطه أيضاً أنه لا ينوى إغواء، سمع ابن القاسم من قوم ذكروا هلال رمضان فقال بعضهم: يرى الليلة، فحلف بعض بطلاق زوجته: إن رىء الليلة لا صام مع الناس فرئ فخرج فى جوف الليل لسفر قصير، وأصبح مفطراً يحنث إلا أن ينوى ذلك فينوى، ولو قامت عليه بينة. قال ابن رشد: يريد مع يمينه ونوى مع البينة؛ لأنه نوى ما يحتمله؛ ذكره القلشاني (قوله: معمماً) كأن يحلف على العسل الأسود سامة من الذباب عند أكله، فيحنث بالنحل أولاً يشرب لفلان ماء عند الامتنان عليه، فإنه يحنث بكل ما كان من جهته (قوله: ومخصصاً) كأن يحلف لا أكل لحمًا عند ذكره له أن لحم البقر داءً أولاً نية له فلا يحنث بغيره (قوله: هو نية حكمية) لقول ابن رشد أنه تحويم على النية، وذلك؛ لأن الحالف لا يحلف فى الغالب حتى تكون له نية فقوله: إن لم تكن له نية؛

هو والنية من وادٍ واحد فى الحفاء كما ل(عب) وإن بحث فيه (بن)، فإن جهر به نفع فى اليمين، وللمحلف أن لا يرضى بها، ومن فروع المقام أن يشترط رب الحق البتات؛ لأنه لا يبالي بالرجعية وينوى الحالف واحدة فلا ينفعه خلافاً لقول (بن) الواحدة مقتضى لفظه فتقبل نية الواحدة (قوله: نية حكمية) هو قول ابن رشد هو تحويم على النية فقول: أو لا إن لم تكن له نية؛ أى: صريحة، ولا ينفع البساط فيما تجز بالفعل؛ لأن رفع الواقع محال، ولا مع نية تعميم رافعة له كتب السيد: وشرط اعتباره أن لا يكون الحالف هو المثير له؛ كما لو أثار النزاع فحلف ثم زال النزاع وتعريف (عب) وغيره البساط بالسبب الحامل على الحلف تعريف له بالغالب، وإلا فهو المعبر عنه فى علم المعانى بالمقام وقرينة السياق، وقد لا يكون سبباً فى السيد عن (البرزلى) حلف بطلاق زوجته: لا يأكل بيصاً ثم وجد فى حجر زوجته شيئاً مستورا فقالت: لا

يرضى بثمان مثلها، فأقوى القولين عدم الحنث، كما فى (ح)، وكذا ليبين فأعطى دون الثمن (ثم عرف) لم أقيده بالقولى؛ كما فى (الأصل) لما فى (ر) من اعتبار الفعلى، وتبعه شيخنا (ثم شرعى ثم لغوى)، وقدم فى (الأصل) (اللغوى على الشرعى، وهو ضعيف وحنث بفوت ما حلف عليه) لم أقيده بقول (الأصل) إن لم تكن له

أى: صريحة (قوله: ثم عرف)؛ أى: عام؛ لأنه غالب قصد الحالف؛ ولأن من تكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذى يستعمله أهل تلك اللغة كاختصاص المملوك بالأبيض عند أهل مصر، وإنما قدم على اللغوى؛ لأنه كالتناصح له (قوله: من اعتبار الفعلى) إذ لا يضعف عن أن يكون قرينة كأن يحلف: لا آكل خبزاً وعادته أكل خبز البر فلا يحنث بغيره (قوله: ثم شرعى) قال ابن فرحون: إن كان المتكلم من أهل الشرع، أو حلف على شىء من الشرعيات كالصلاة، والوضوء (قوله: ثم لغوى)؛ أى: ثم إن عدم ما ذكر اعتبر المدلول اللغوى كالدابة لمطلق مادب، والصلاة للدعاء فإن كان له معنيان، أو معانٍ فعلى أظهرها، فإن لم يكن أظهر، فقليل يأخذ بالأثقل، وقيل: بالأخف، وقيل: بما شاء، وقد يقال: الأحوط الحنث بأياها كان خصوصاً فى النفى كلا نظرت إلى عين (قوله: وهو ضعيف) بل فى (البنانى)

أريكه حتى تحلف بالطلاق لتأكلن منه فحلف فإنّه لا شىء عليه إذا كان ما فى حجرها بيضاً ولا يأكل منه؛ لأن بساط يمينه أن يأكل ما لم يمنعه من الأكل مانع أقول: يعنى إن علمه باليمين الأول يتضمن فيه إخراجها، فلا يقال أن المانع الشرعى يحنث معه وعن (البدري): حلف أن زوجته لا تعتق أمتها، وكانت قد اعتقتها قبل ذلك فلا يحنث؛ لأنه لو علم لم يحلف، وسيأتى للسيد فى نظير هذا حلف الضيف على صاحب الدار لا يذبح له فتبين أنه ذبح قليل: إنه من المانع العقلى والحكم على كل حال عدم الحنث ومن أمثلة البساط حلفته بالطلاق ليقضين لها الحاجة التى تطلبها منه الآن فحلف فقالت: حاجتى طلاقى، لم يلزمه ولا يحنث؛ لأنه لو علم لم يحلف، والسياق فى استرضائها، واستبقاء عشرتها، ومن أمثلته قلت: إن كنت تحبى فاحلف أن تتكلم بمثل ما أخاطبك به مخاطباً لى فحلف فقالت: أنت طالق فلا يلزمه أن يحاكيها وستعرض لها فى الطلاق، ومن أمثلته حلفت زوجة أمير لاسكنت بعده دار الإمارة فمات فتزوجها أمير آخر فأسكنها بها لم تحنث؛ لأن بساط يمينها

نية ولا بساط؛ لأنه علم مما سبق (ولو لمانع شرعى) مطلقاً كعادى متأخر) عن اليمين كسرقة الحمام فى ليدبحنه (كعقلى) تشبيهه بالعادى فى الحنث مع التأخر

تقديم الشرعى على العرفى؛ فانظره (قوله: إن لم تكن له نية) كنية إن قدر مثلاً (قوله: مطلقاً)؛ أى: تأخر أم لا فرط أم لا أقت أم لا كأن يحلف ليبيعن أمته فوجدها حاملاً، وأما إذا حلف ليطأنها فوجدها حائضاً فلا يحنث، كما فى النقل إلا إذا قال: لأطأنها الليلة (قوله: متأخر) فرط أو لا أقت، أم لا (قوله: كعقلى) كموت الحمام فى لأذبحنه وموت العبد فى ليضربنه وحرق الثوب فى ليلبسنه، واختلف فى الجنون هل هو عادى أو عقلى؟، واستظهر سيدى عمر الفاسى أنه متردد بينهما

انحطاط درجتها بعدم موته، وقد زال ذلك (قوله: ولو لمانع شرعى) منه أن يحلف ليصومن غداً فرضاً فإنه دائر بين العادى حيث لم يطقه، والشرعى لحرمة ضرر نفسه، وأما إن ظهر أنه عيد فنقل السيد عند قوله: إن لم يكره عن (عج) عن ابن عرفة عدم الحنث؛ لأن بساط يمينه إن كان يصام، ومن المانع الشرعى حلفه ليبيعن الأمة فوجدها حملت منه أو ليطأنها الليلة فحاضت فيها فيحنث فيهما وأما ليطأنها، وأطلق فينظر طهرها وانظر لم لا جعلوهما كمسألة يوم العيد السابقة؟ وكأنه كما كان الحمل والحيض من الأمور التى تطراً رجوعهما للموانع، وأما العيدية فذاتية ليوم العيد لا تنفك عنه على أن مسائل الأيمان خلافية جداً وربما وقع فيها تليف من قولين فلم تجد على وتيرة واحدة، ومن حسن نظم (عج):

إذا فات محلوفٌ عليه لمانع	إذا كان شرعياً فحنثه مطلقاً
كعقلى، أو عادى أن يتأخرا	وفرط حتى فات دام لك البقا
وإن وقت أو قد كان منه تبادر	فحنثه بالعادى لا غير حققا
وإن كان كل قد تقدم منهما	فلا حنث فى حل فخذة محققاً

(قوله: كعقلى) كتب السيد منه حلف ضعيف على صاحب الدار لا يذبح فتبين أنه قد ذبح أو ليفتضن زوجته فوجد عذرتها سقطت، فلا حنث؛ أى: لأن رفع الواقع،

(إن فرط ولم يوقت) ولم أذكر ما فى (الأصل) من الحنث بالعزم على الضد؛ لأن (ر) قال: هو خلاف ظاهر (المدونة) (وبالإكراه فى غير البر) إلا أن يعمم يمينه فى الطوع والإكراه، وفى معناه أن يعلم بالإكراه حال اليمين، والإكراه الشرعى طوع كما يعلم مما سبق فى المانع الشرعى، وأما كون الحالف هو المكره، أو الأمر بالإكراه، فظاهر أنه طوع كأن فعل مختاراً بعد الإكراه (وبالنسيان) حيث أطلق، وكذا بالخطأ فيحنث إن حلف لا يقبل منه دراهم فأخذ منه ثوباً فإذا فيه دراهم ثالثها: إن كان

(قوله: إن فرط) قيد فى المشبه فإن بادر، أو أقت، ولم يبادر فلا حنث. قال البليدى: ومن أمثله ذلك ما إذا حلف ضيف على صاحب دار لا يذبح له، فتبين أنه ذبح (قوله: قال هو خلاف ظاهر (المدونة)) فله الرجوع عن عزمه، ولا يتحتم إلا بالفوت (قوله: وبالإكراه)، ولو من غير عاقل كدابة جمحت به فأدخلته داراً حلف على عدم دخولها، ولم يستطع ردها ولا النزول عنها (قوله: إلا أن يعمم إلخ) استثناء من المفهوم؛ أى: لا يحنث بالإكراه بالبر إلخ، والفرق بين البر، والحنث أن البر الحنث فيها بالفعل، وأسبابه قليلة فوسع عليه بخلاف الحنث (قوله: وبالإكراه الشرعى) من ذلك دخوله الحبس بحق على من حلف لا يجتمع معه (قوله: وأما كون الحالف إلخ) هذا هو الأنسب بالاحتياط، ونقل ابن عرفة فيه قولين (قوله: وبالنسيان إلخ) ذهب السورى، وابن العربى، وجمع من المتأخرين إلى أنه لا يحنث بالنسيان، وهو مذهب الشافعى (قوله: وكذا الخطأ) منه وطء الزوجة نائماً فى حلفه لا وطئها (قوله: إن حلف لا يقبل إلخ)، أو حلف لا يدخل دار فلان فدخلها معتقداً

وتحصيل الحاصل محال عقلاً، فهو مانع متقدم (قوله: خلاف ظاهر (المدونة))؛ أى: من أن الحنث لا يتحتم بالعزم بل له الرجوع عنه، ولا شىء عليه على ما سبق إيضاحه فى التكفير قبل الحنث، فلا يناسب إدراجه فى الأمور التى يتحتم فيها الحنث على أن الحنث بالترك يفيد ما سبق فى الفرق بين صيغة الحنث، والبر، فليتأمل (قوله: أن يعلم بالإكراه)؛ لأنه داخل عليه فى يمينه (قوله: وبالإكراه الشرعى) كأن يحلف عليه لا اجتمع معه فى مكان فحبس معه فى حق (قوله: هو المكره) بأن حلف على شخص لا دخل ثم أكرهه على الدخول، وقصد بهذا الكلام وجه عدم ذكر هذه الشروط (قوله: وبالنسيان)، وللسورى وجماعة من المتأخرين

يظن بمثله وضع الدراهم فيه قياساً على القطع في السرقة، انظر (ح). (وبعض الخلوف عليه)، فإن حلف لا يصلح حنث بالإحرام، أو لا يصوم فبالإصباح ناوياً، ولو أفسد بعد فيهما بل في (ح) إن حلف لا يركب حنث بوضع رجله في الركاب، ولو لم يستقر

أنها غيرها (قوله: قياساً إلخ)، فإنه إذا سرق ثوباً لا يساوي ربع دينار، ووجد فيه دراهم، فإن كان الثوب شأنه الوضع فيه منع، وإلا فلا (قوله: وبعض الخلوف إلخ) ولو أكد بكل لشهرة استعمالها بمعنى الكلية، أو بعض شرط نحو: إن دخلت هذين الدارين ما لم يكرر الأداة كما يأتي، ولو قال: إن دخلت إن كلمت لم تطلق إلا بهما، ولو قال: إن تزوجتك فإن وطعتك فأنت طالق كان مولياً من يوم الزواج، فإن وطعها لزم الطلاق وسط الإيلاء؛ انظر (البدن). (قوله: فإن حلف لا يصلح)، أو حلف لا يلبس، فأدخل طوقه أو إن وضعت ما في بطنك فوضعت واحداً وبقي واحد، قال الخطاب: ولو حلف لا يطؤها حنث بمغيب الحشفة وقيل: بالإنزال ولم يلتفتوا في هذا للبعض كأنه لتعويل الشارع في أحكام الوطئ على مغيب الحشفة. ولو حلف لا دخل الدار لم يحنث بإدخال رأسه بخلاف رجله، والأظهر: إن اعتمد عليها؛ انظر (البدن). (قوله: ولو لم يستقر عليها)؛ أي: على الدابة حيث استقل عن الأرض. اه؛ مؤلف. وفي

لا يحنث بالنسيان، وهو مذهب الشافعي، فلو حلف ليصوم من غداً فأكل ناسياً لم يحنث؛ لأنه لا يفسد التطوع نعم لو كانت يمينة لا أكل حنث، وعلى العكس لو ابتلع حجراً عمداً؛ لأنه مفطر وليس أكلاً (قوله: ولو لم يستقر) فيده في (حاشية (عب)) باستقلاله عن الأرض، وهذا أظهر مما نقل عن (القلشاني) من عدم الحنث فإنه صادق عليه قاعدة الحنث بالبعض، وظاهر كلامهم: ولو أتى بكل نحو لا أكل الرغيف كله، أو كل الرغيف فإنها، وإن كانت تستعمل لسلب العموم فقد تستعمل لعموم السلب (عب)، وهو المشهور ولو حلف لا يطؤها حنث بمغيب الحشفة، وقيل: بالإنزال ولم يلتفتوا في هذا للبعض كأنه لتعويل الشارع في الوطئ في جميع أحكامه على مغيب الحشفة، ويندرج في البعض جزء الشرط حيث لم يكرر أداة الشرط لما يأتي ولو قال: إن دخلت إن كلمت لم تطلق إلا بهما ولو قال: إن تزوجتك، فإن وطعتك فأنت طالق كان مولياً من يوم الزواج، فإن وطعها لزم الطلاق، وسقط الإيلاء، ففي (عب) عن (المدونة) إذا قال لأمتي: إن دخلت هذين الدارين

عليها النظر (ح) : (عكس البر) إن حلف لياكلن الرغيف ، فلا يكفى أكل بعضه .

(القلشاني) عن ابن رشد أنه إذا وضع رجله في الركاب مستقلاً عن الأرض غير مستو على الدابة، ولا وضع رجله الأخرى عليها يحنث اتفاقاً (قوله: عكس البر) قال في (الموازية) في الحالف ليقرآن القرآن اليوم أو سورة فقرأ ذلك ثم إنه أسقط حرفاً، فإن علم أنه يسقط مثل ذلك حلف عليه، ولو ما نوى، وإن جاء بما لا يعرف من الخطأ الكثير أو ترك سورة فهو حانث. وقال مالك فيمن حلف ليتزوجن على امرأته امرأة يمسكها سنة فتزوج امرأة أمسكها أحد عشر شهراً ثم ماتت: فإنه يتزوج غيرها ويبتدى السنة. وقال سحنون: يجزيه أن يحبسها بقية السنة. اهـ: (حطاب). اهـ؛

فأنت حرة فدخلت إحداهما عتقت، وقياسه إذا قال لزوجته: أن تطلق بدخول إحدى الدارين مع أن في (المدونة) في محل آخر ما يناقض ذلك، وهو إذا قال لأمتيه، أو زوجته: إن دخلتما هذه الدار، فأنتما حرتان، أو طالقتان فدخلت إحداهما لم تعتق واحدة منهما؛ أي: ولم تطلق واحدة منهما بخلاف قوله: إن دخلتما هذين الدارين حنث بدخول إحداهما، وقد حصل في كل بعض فعل الشرط، وحكى عيسى عن ابن القاسم أنهما يعتقان معاً، وهو قول مالك ابن زرقون عن مالك تعتق الداخلة، وحدها وقال أشهب وسيأتي للمصنف الإشارة لهذه في العتق بقوله: وإن قال: إن دخلتما فدخلت واحدة، فلا شيء عليه فيهما قال البساطي: ويظهر لنا في الفرق أن دخول الأمة واحدة من الدارين. وأما دخولهما؛ أي: الأمتين أو الزوجتين الدار معاً فممكن، وظاهر اللفظ يحمل عليه انتهى وبحث (عج) فيه؛ أي: بأنه يقتضى التفصيل فيما يمكن فيه المعية لا يحنث ببعض ومالا يحنث وهو خلاف إطلاقهم، ولا يخفأك أن المسائل خلافية (قوله: عكس البر) قال في (الموازية) في الحالف ليقرآن القرآن اليوم، أو سورة منه، فقرأ ذلك ثم إنه أسقط حرفاً، فإن علم أنه يسقط مثل ذلك حلف عليه وله ما نوى وإن جاء بما لا يعرف من الخطأ الكثير، أو ترك سورة فهو حانث، وقال مالك: فيمن حلف ليتزوجن على امرأته امرأة يمسكها سنة فتزوج امرأة أمسكها أحد عشر شهراً ثم ماتت، فإنه يتزوج عليها ويبتدى السنة. وقال سحنون: يجزئه أن

شيخنا وغيره: من حلف عليه بالأكل في آخره يأكل ثلاث لقم، وإلا فشبغ مثله. (وبدوام ركوبه، ولبسه في لا أركب، وألبس لا بالمكث في حلفه، وهو فيها لا أدخل)، ويحنت بإتمام الدخول إن حلف حاله (والسفينة إن عبر فيها بالركوب كالدابة وبالذخول كالدار)؛ كما في (حش)، وغيره (ومن حلف على دوام فعل بربه)؛ أي: بالدوام له (عرفاً)، فلا يحنت بنزع الثوب ليلاً (وبدابة عبده وولده في: لا أركب دابته) لتحقق النية (ولا حنت في زمننا) وما في (الأصل) على غير عرفنا (بمصر بلحم الحوت، وبيضه، وعسل الرطب في مطلقها، ولا بنحو كعك في خبز ولا بمعز في غنم) وأولى لبن في لا أكل إلا لبساط تضيق، وعليه يحمل الأصل لا ماء (بل بديكة في دجاج

مؤلف (قوله: متى حلف عليه إلخ)؛ كأنهم خرجوا ذلك على النية الحكيمة، وإلا فكان الظاهر كفاية ما يصدق عليه أنه أكل (قوله: وبدوام ركوبه) أو سكنه في لأسكن؛ لأن الدوام كالابتداء إن أمكن تركه بخلاف الحيض، والحمل، والنوم لو قال الحائض، أو حامل، أو نائمة إن حملت، أو حضت، أو نمت فأنت طالق لم تطلق بتلك الحالة بل بمستقبل فيعمل في الحيض لإتيانه؛ قاله ابن القاسم (قوله: في لا أركب) وبرئه في لأركب (قوله: إن حلف حاله)؛ لأن استمراره على ذلك كالدخول ابتداء (قوله: بنزع الثوب ليلاً)، أو بترك النزول ليلاً، أو في أوقات الضرورة (قوله: وبدابة عبده) وله المكاتب للعلة خلافاً للبدن (قوله: وولده) إن كان له اعتصارها لتحقق النية، فإنها تلحق من دابة عبده، وولده كدابة نفسه (قوله: ولا بنحو كعك)، والفريسة والأطرية (قوله: يحمل الأصل)؛ أي: في ذكره الحنت باللبن (قوله: بل بديكة في دجاج) لا عكسه (قوله: لا ماء)؛ أي: لا يحنت مع البساط أيضاً (قوله: لا يبر إلخ)، ولا يحسبهما بواحدة إلا أن يحصل

يحبسها بقية السنة. اهـ (قوله: ثلاث لقم) كأنه احتياط، وإلا فكان القياس ما يسمى أكلا. فرع: لو حلف ليجلسن في بقعة من الجنة برُّ بالروضة الشريفة قلت: وورد في مجالس الذكر أنها رياض الجنة وفي قبور المؤمنين، فإن نوى الحقيقة حنت وليس من الحنت بالبعض ذواق لم يصل جوفه في لا أكل ولا يحنت، ولو وصل حلقه وإن أفسد الصوم كما لو ابتلع حجراً أو من غير الفم (قوله: إن حلف حاله)، وأما إن حلف قبل الدخول فيحنت بدخول رجل، والأظهر: إن اعتمد عليها لا رأسه؛

ولا يبر بجمع الأسواط في لأضرينه كذا) وقصة (أيوب) تشريع يخصه، وتعبيري أحسن من تعبيره بالحنث (وبسمن وزعفران وخل) وضعف بعض الأشياخ ما في (الأصل) من عدم الحنث بخل طبخ (خلطت بطعام وبتقبيلها فاه مسترخياً في لأقبلتك) لا غير فاه، وأما لا قبلتني، فلا يشترط فيه استرخاء، وأجحف (الأصل) (وبفرار الغريم في لا فارقه إلا بحقه ولا يبر بالحوالة)؛ لأنها ليست قبضاً حسياً (إلا أن يقول وعليه حق

إيلام المنفردة (قوله: بجمع الأسواط) إلا أن تكون متفرقة في ما عدا محل المسك، ويحصل بكل إيلام المنفردة، أو قريب منه، وكما لا يبر بالجمع لا يبر إذا ضربه ضرباً حفيفاً أو بسوط له رأسان وجعل كل مرة باثنين إلا أن هذا يكمل العدد. اه؛ (عب). (قوله: وبسمن إلخ)، ولو لم يجد له طعماً إلا أن ينوى خالصاً (قوله: التقبيل)؛ لأن التقبيل ينسب لهما، وللصاحب بن عباد:

وشادنٌ هويته * تحار فيه صفتي

هوى لتقبيل يدي * فقلت لا بل شفتي

(قوله: وبفرار إلخ) إلا أن تكون نية إلا أن يفر، أو أغلب إن قلت: فراره إكراه في بر، وقد تقدم عدم الحنث به، فالجواب أنه في معنى الحنث؛ لأنه في معنى: لألزمك كذا في ((القلشاني) على (الرسالة)) والبناني (قوله: ولا يبر بالحوالة) بل يحنث بمجرد

انظر (البدن). (قوله: لتحقق النية) يعني: منية تلحق بذلك فكان في حكم ماله وليس المراد تخصيص الحنث بنية قطع النية وإنما لم أذكر ما ل(عب) وغيره من أن الحنث إذا وهبه الأب وكان له اعتصاره؛ لقول شيخنا في (حاشية الخرشى): التعليل يقتضى الحنث ولو لم يوجد هذا الشرط وقد ورد «أنت، ومالك لأبيك» وها هو (عب) عوّل علي الحنث في المكاتب مع أن السيد لا ينزع ماله، والقاعدة: أن الحنث يقع بأدنى سبب، فلذا لم أذكر هذا الشرط (قوله: فلا يشترط فيه استرخاء)، ولو في غير الفم ولو مكرهاً؛ لأنه حلف على فعلها، وهي فيه مختارة (قوله: وبفرار غريمه) إن قلت فراره إكراه في بر قلت هو في المعنى حنث؛ أي: لألزمك (قوله: بالحوالة) في (عب) يحنث بالحوالة مع قبولها، ولو لم يحصل مفارقة؛ لأنها بمنزلة المفارقة ولو قبض ألحق بحضرة المحيل. اه. ويرد عليه ما ذكره هو أولاً من أن هذا مخالف لعرف مصر الآن (قوله: إلا أن يقول وعليه حق)، ومثل القول النية، ولا يبر بالرهن إلا أن

وبالشحم فى اللحم) لتولده منه (لا العكس وبكل متولد) لا عكسه (إن أتى بمن، واسم الإشارة جميعاً فى أصله)، وهو قول (الأصل) (وبفرع فى لا آكل من كهذا الطلع) وضعفوا الاكتفاء باسم الإشارة (وإلا فلا) مع أن المعقول أن الإشارة تخصه

القبول، ولو قبض الحق بالحضرة (قوله: لتولده منه)؛ أى: فهو جزء منه، ولم يشترط الإتيان بمنّ واسم الإشارة؛ لأن هذا من المستثنيات الآتية (قوله: وبكل متولد إلخ)؛ أى: متأخر عن الحلف بخلاف السابق، فإنّه فارق قبل الحكم، وهذا ما لم يصفه للأصل نحو: من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة، فإنّه يحنث بالسابق أيضاً وذلك؛ لأنه لم يخصص الطلع، واللبن الحاضر بالإشارة بل أطلق فيهما وجعل الإشارة للنخلة، والشاة (قوله: إن أتى بمنّ إلخ)؛ لأن من بدالاتها على الابتداء والتبعض تقرب اندراج هذا البعض الذى خالف صورة أصله حيث التفت بها للبعضية اعتبرت ولو بوجه ما؛ فتدبر. اه؛ مؤلف. (قوله: وإلا فلا)؛ أى: والآيات بمنّ واسم الإشارة جميعاً بأنّ لم يأت بواحد أو أتى بأحدهما دون الآخر سواء عرف أو نكر، فلا يحنث بالفرع عند ابن القاسم خلافا لابن وهب، وظاهره ولو قرب الفرع من أصله جداً كالسمن مع الزيد قال المؤلف: والظاهر: الحنث فى المعرف على ما سبق فى طبخ الخل المعين لا المنكر. اه؛ تأمل. (قوله: مع أن المعقول أن الإشارة تخصه) قال المؤلف: وغاية ما يوجه به أنه لما أشار للمحسوس اعتبرت الأجزاء الخارجية ولو انتقلت لصورة الفروع بخلاف ما لو قال لا آكل طلعا أو الطلع، فإن المتبادر منه اعتبارا لحقيقة الطلعية لا إن ذهبت؛ نعم إذا جعلت أُل للعهد الخارجى كانت

يكون بساط يمينه عدم الثقة بدمته (قوله: وبكل متولد) متأخر عن اليمين لا إن فارق قبله بخلاف لو قال: من طلع هذه النخلة، أو لبن هذه الشاة فيحنث بالمتقدم. (قوله: بمن)؛ لأنها بدالاتها على الابتداء، أو التبعض تقرب اندراج البعض الذى خالفه صورة أصله حيث التفت فيها للبعضية، فاعتبرت ولو بوجه ما؛ فتدبر. (قوله: الإشارة تخصه)، وغاية ما يوجه به أنه لما أشار للمحسوس اعتبرت الأجزاء الخارجية، ولو انتقلت لصور الفروع، بخلاف ما لو قال: لا آكل طلعا، أو الطلع، فإن المتبادر منه الحقيقة الطلعية لا إن ذهبت، نعم إذا كانت أُل للعهد الخارجى الحضورى كانت كالإشارة، وعلى كل حال الإشارة أظهر، وكله حيث لانية ولا فريضة، ولا عرف

(إلا بنبيذ زبيب، ومرقة لحم وشحمه، وخبز قمح، وجبن لبن)، ولم يذكره (الأصل) كأنه لو ضوحه فإنه لبن جمد (ولا حنث في زمننا بالحمام) ومثله القهوة، والفندق (وبيت الشعر في البيت) بخلاف ما في (الأصل) فإن الأيمان تتبع العرف (ولا باجتماع بمسجد في لا يجتمع معه ولا بيت الجار في بيته وبدخوله عليه ميتاً)، ولو قال حياته أو ما عاش، فإنه عرفاً بمعنى: أبداً (قبل الدفن) لا إن دفن به (في بيت يملكه)، ولو منافعه (وبتجهيزه وصلاته عليه) خلافاً لما في (الخرشي) (في لانفعه حياته)؛ لأن مؤن التجهيز من توابع الحياة

كالإشارة، وكله حيث لا نية ولا قرينة ولا عرف ولا بساط. اه؛ تأمل. (قوله: إلا بنبيذ) استثناء من قوله: وإلا فلا، وإنما حنث فيما ذكر لقرب الفروع من الأصول (قوله: وجبن لبن) والحالوم في عرفنا من الجبن، وما في (الخطاب) علي غير عرفنا الآن بمصر. اه؛ مؤلف. (قوله: ولا حنث في زمننا إلخ)؛ لأن الحمام وما بعده لا يطلق عليه اسم بيت في عرف مصر (قوله: وبیت الشعر) إلا أن يكون بدوياً، فإنه يحنث (قوله: بالحمام)؛ أي: بدخوله (قوله: في البيت)؛ أي: في حلفه لا دخله (قوله: بخلاف ما في (الأصل))؛ أي: من الحنث (قوله: ولا باجتماع بمسجد)؛ لأنه لما كان مطلوباً دخوله شرعاً صار كأنه غير مراد للحالف؛ لأنه عالم بطلبه فهو من باب البساط (قوله: في بيته) لا إن قال في بيت، بل بمطلق الاجتماع إذا كان ذلك بغضاً (قوله: فإنها عرفاً بمعنى أبداً)؛ أي: ولا يقصدون بذلك التقييد، فإن كان له نية عمل بها (قوله: قبل الدفن)؛ لأنه له فيه حق يجرى مجرى الملك وهو تجهيزه (قوله: لا إن دفن به)؛ لأنه لا حق له الخطاب (قوله: يملكه)؛ أي: في حلفه لا دخل عليه بيتا يملكه (قوله: وبتجهيزه) من شراء كفن وإدراج فيه، وغسل، ودفن، وحمل هذا ما للقاني، والمسنأوى خلافاً لـ(عب) (قوله: لأن مؤن التجهيز إلخ) وكذلك الصلاة حتى إذا لم تتيسر إلا في محل مخصوص حمل لها بأجرة من رأس

ولا بساط (قوله: وبیت الشعر) إلا لأهل البدو (قوله: بمسجد)؛ لأنه يعلم أنه مطلوب به شرعاً فيخرجه عن يمينه فهو رجوع للبساط، والنية لا مجرد الطلب حتى يقال: ليس الطلب أقوى من الإكراه الشرعي وهو طوع (قوله: وصلاته عليه)، فإنها من مؤن التجهيز، فإذا لم تتيسر إلا في محل مخصوص حمل لها بأجرة من رأس

(وبأكل من تركته قبل إنفاذ الوصية) بعدد غير معين (والدين في لا آكلت طعامه ولوصول كتاب)، ولو لم يقرأه (في لا كلمه إلا أن يرجع عنه، فيوصل بلا إذن، وتبليغ رسول، ولا تقبل نية المشافهة في الكتاب في العتق، والطلاق)، فإن القلم أحد

ماله. اه؛ مؤلف. (قوله: وبأكل إلخ) إلا أن يكون حلفه لقطع المن، أو خبث المال، فإنه لا يحنث في الأول بمجرد موته ويحنث في الثاني مطلقاً؛ انظر: (حاشية (عب)) (قوله: قبل إنفاذ إلخ)؛ لأنه يحنث وقت الشركة حينئذ. قال المؤلف: ومثله أو أولى قبل تجهيزه، فإن مؤن التجهيز مقدمة على الوصية، وكأنهم سكتوا عنه لوضوحه. اه. (قوله: بعدد غير معين) لا شائع كثلث، أو ربع، أو بعدد معين؛ لأنه أكل مما للورثة، والموصى له وأرباب الدين (قوله: والدين) ولو غير محيط؛ كما في (المجموعة) عن ابن القاسم خلافاً لأشهب (قوله: وبوصول كتاب) كان هو الأصلي، أو نسخ منه إن كان النسخ بإذنه؛ كما في (عب)، ولا بد أن يكون يفهمه ولو بترجم وسواء كتبه أو أملاه أو أمر به ولو لم يقرأه خلافاً لما في (الواضحة) ومر عليه (عب) (قوله: ولو لم يقرأه)؛ أي: المحلوف عليه وفاقاً للخمى وخلافاً لابن رشد؛ لأن القصد من هذه اليمين المجانبية، وهي غير حاصلة مع وصول الكتاب؛ لأنه قد تم المعنى الذي من جهة الحالف الحنث له، وأما قراءة ذلك وفهمه فليست شرطاً كعدم سماعه الكلام فيما يأتي بل ولم يعلم أنه من الحالف (قوله: في لأكلمه)، وأما في لأكلمنه فلا يبر؛ لأن الحنث يقع بأدنى سبب (قوله: وتبليغ رسول)، فلا يكفي مجرد الوصول، والفرق بينه وبين الكتاب أنه كلفظه (قوله: فإن القلم إلخ)؛ أي: فالنية مخالفة لظاهر اللفظ إذ الكلام شامل للغوى، والعرفي، وأيضاً المقصود المجانبية، والكتابة تنافيه

المال (قوله: بعدد غير معين)؛ لأنه لو ضاع احتيج فيه لبيع مال الميت فأشبه الدين في قوة تعلق حق الميت بخلاف الشائع والمعين في (بن) حلف: لا آكل طعامه فاشترى طعاماً ما فأكلاه معاً لا يحنث إن أكل قدر حظه فأقل تنزيلاً للأكل منزلة المقاسمة وإن كانت الشركة شائعة، وفي (الخطاب) عن البرزلى حلف لا آكل لفلان طعاماً فأكله ولو يعلم إذا أعطاه ثمنه لم يحنث قرب الأمر أم بعد، ونقله عند قوله: وبالنسيان إن أطلق قال (بن): وهو مخالف لما تقدم من أن الخطأ مثل النسيان في الحنث؛ فانظره، ويمكن توجيهه بأنه يدفع الثمن لم يحتم المن؛ نعم الظاهر: أنه لا يجبر

اللسانين، وتقبل في الرسول مطلقاً، (وبإشارة لفهمه وبكلامه، ولو لم يسمعه) حيث إن العادة السماع (لا بقراءة بقلبه في لا يقرأ) إلا لنحو كتاب أرسل للعرف، (ولا بسلامه عليه في صلاة) رداً (ولا إن كلمه هو فلم يجبه)، ولو أنست (أو قرأ كتابه، وبسلامه عليه معتقداً أنه غيره)، وليس لغواً، فإن اللغو حال الحلف

(قوله: وتقبل في الرسول)؛ لأن نيته موافقة لظاهر لفظه إذ لم يحصل كلام لا لغة ولا عرفاً، ولكن لا بد من حلفه لحق الزوجة، والرقيق؛ فإن نكل حبس، فإن طال دين (قوله: وبإشارة) أحد طريقتين، والثانية لا يحث بالإشارة؛ كما لا تبطل بها الصلاة، وهي راجحة أيضاً؛ انظر (الخطاب). (قوله: لفهمه)؛ أي: قاصداً بذلك إفهامه، ولو لم يفهم، أو اعتقد أنه غيره، فتبين أنه هو، أو أشار لجماعة هو فيهم إلا أن يحاشيه لا إن لم يقصده، ولو اعتقد أنها له، وأفاد قوله: لفهمه أن هذا فيمن يفهم بالإشارة فخرج الأعمى، فلا يحث بالإشارة له، والفرق بينه وبين كلامه لمن لم يسمع وجود نقيض المحلوف عليه، وهو كلامه دون نقيض المحلوف عليه لأعمى إذ إنما وجدت الإشارة التي لا تفهم؛ تأمل. (قوله: ولو لم يسمعه إلخ) لنوم أو صمم أو شغل بكلام آخر، والظاهر: أن مثله لو كلمه بغير لسانه، والظاهر: أنه إن كان يمينه بساطها الإفهام، وعلم بالمانع لم يحث؛ فليُنظر. اه؛ مؤلف. وخرج بقوله: حيث إن العادة إلخ. ما إذا كان بعيداً قال ابن عرفة: ينبغي إذا حلف عليه سليماً فكلمه أصم أن لا يحث (قوله: لا بقراءة بقلبه)؛ أي: أو قراءة أحد عليه بلا إذن (قوله: أرسل) من المحلوف عليه (قوله: للعرف)، فإن المقصود من الكتاب عرفاً الإحاطة بما فيه (قوله: ولا سلامه)؛ لأنه ليس كلاماً عرفاً (قوله: رداً) إن كان يطلب بالرد والإحنت؛ انظر: (عب). (قوله: أو قرأ كتابه)؛ أي: المحلوف (قوله: وبسلامة إلخ)؛ لأن القصد من هذا، التحية بخلاف سلام الرد فإنه مطلوب للصلاة ومثل السلام الكلام (قوله: معتقداً)، وأولي شاكاً عملاً بما يتبين؛ لأن الأيمان تبنى على ذلك بخلاف الطلاق، فإنه يبنى على القصد (قوله: فإن اللغو حال إلخ)؛ أي: أن يكون

على قبول الثمن، ويأتي له نظير عند قوله: إلا يدفعه ثم أخذه (قوله: لفهمه)، ولو لم يفهم بالفعل متى كانت مفهومة في العادة. وقيل: لا يحث بالإشارة كما لا تفسد بها الصلاة، وهو قول قوى أيضاً (قوله: ولو لم يسمعه) مثله إذا كلمه بغير لسانه

(أو في جماعة إلا أن يحاشيه) باللفظ، أو النية أولاً على ما سبق، وأما لو حلف لا يدعو له فدعا لأمة (محمد) عموماً، فالظاهر لا يحنت، ولو لم يحاشه لاتساع الأمة جداً بخلاف الجماعة، وإن قالوا: إن حلف أن فلاناً يسلم عليك، ونوى في التشهد لم يحنت فقد يفرق بينهما بالنية حال الحلف؛ فليتأمل (وبفتح عليه)؛ لأنه في قوة اقرأ كذا (وبلا علم إذنه في: لا تخرجي إلا بإذني وبعدم إعلامه في ليعلمنه، وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان وبر بإعلام الرسول؟)؛ فأولى الكتاب (و) حنت (بترك إعلام وال ثان في ليعلمن الأول إن كان من المصالح) لا ما يخص الأول (وبمروهون

الاعتقاد حال الحلف، وهذا الاعتقاد حال الحنت، ولعل هذا يفرق بين ما هنا وما يأتي في الطلاق من العمل بالقصد دون ما تبين؛ تأمل. (قوله: أو في جماعة)؛ أي: وعلم به فيهم، وإلا فلا حنت، ولو لم يحاشه إذ لم يقصده بالسلام (قوله: باللفظ إلخ) علم من هذا أن المراد بالمحاشاة هنا غير معناها المتقدم بل المراد ما يشمل الاستثناء (قوله: أو لا قيد في النية)؛ أي: قبل السلام لا إن تأخر (قوله: وإن قالوا: إن حلف إلخ)؛ أي: فقد اعتبروا العموم (قوله: بالنية حال)؛ أي: نية دخوله في عموم المسلم عليهم بخلاف الداعي، فإنه لم يلاحظ ذلك حال الحلف إلخ (قوله: وبفتح إلخ) ومثله تجويده عليه؛ كما للمؤلف (قوله: لأنه في قوة اقرأ كذا)؛ أي: بخلاف سلام الرد في السلام، وإن كان كل مطلوباً (قوله: وبلا علم إلخ)، فإن معنى إلا بإذني؛ أي: بسبب إذني وهي لم تخرج بسببه، والقول لها في عدم العلم بالإذن؛ لأن الأصل عدمه (قوله: في لا تخرجي إلخ)؛ أي: وخرجت ولم تسمع إذنه (قوله: إلا بإذني) لا إن قال: إن لم آذن فلا حنت؛ لوجود إذنه، ولم يعلقه على علمها (قوله: إلا أن يعلم إلخ) اعتباراً بالمقاصد (قوله: إن كان من المصالح)؛ أي: العامة للمسلمين (قوله: في ليعلمن الأول)؛ أي: ثم مات أو عزل (قوله: لا ما يخص الأول)؛ أي: فلا يحنت إلا بعدم إعلامه، ويجرى فيه التأويلان، ويبر بإعلام الرسول، فإن مات، فلا شيء عليه إلا أن يفرض؛ لأنه مانع عقلي (قوله: وبمروهون) وكذلك المعار والمستأجر والمال الغائب

وكله ما لم توجد نية أو بساط؛ كما هو موضوع الفروع كلها (قوله: فدعا لأمة محمد - ﷺ -) مثله فيما يظهر إذا دعا لأهل بلده. الحاصل: أن حضوره بالفعل في الجماعة المشاهدة أقوى (قوله: إلا أن يعلم أنه علم)؛ لأن البساط في مثل هذا

فى لا ثوب لى، وبالهبه، والصدقه، والإعارة فى أحدها، وقبلت نية إخراج العارية مطلقاً، كالهبة لمن يعتصر منه فى لا تصدق عليه لا لغيره وإن بفتوى، وقبل ما عدا ذلك) كأحدهما من العارية (إلا المرافعة فى عتق، وطلاق، وبقائه بعد إمكان الانتقال) لا إن خاف على نفسه، أو لم يجد بيتاً (ولو ليلاً، أو فى منزل لا يليق به أو غال فى لا سكنت لا فى لأنتقلن) بل يمنع من الزوجه، والأمة حتى ينتقل على قاعدة الحنث (وليس الحزن بعد الخروج سكنى بل إبقاء ماله بال) كرحل

(قوله: فى لا ثوب لى) إلا أن ينوى ما عدا المرهون مطلقاً، أو لا يمكن إعارته إن كانت قيمته كفاف الدين؛ كما فى (تت)، وكذا إن كان فيه فضل على المعتمد؛ قاله (عج) (قوله: فى أحدهما)؛ لأن المقصود أنه لا ينفعه (قوله: مطلقاً)؛ أى: فى لا وهبه، وفى لا تصدق عليه كانت لمن يعتصر منه أم لا (قوله: كالهبة)؛ أى: كما يقبل إخراج الهبة؛ لأن الهبة تعتصر دون الصدقة (قوله: لا لغيره)؛ أى: لغير من يعتصر منه (قوله: كأحدهما)؛ أى: الهبة أو الصدقة (قوله: فى عتق)؛ أى: معين (قوله: لا إن خاف إلخ)؛ أى: من ظالم أو سارق، أو لم يجد من ينقل، أو تأخر فى نقله؛ لكثرت (قوله: وبقائه إلخ)؛ أى: ولو أقل من يوم وليلة؛ كما فى (المدونة) خلافاً لأصبغ وأشهب؛ لأنه وإن لم يصدق عليه أنه سكن، فإنه جزء سكن (قوله: أو فى منزل) عطف على ما فى حيز المبالغة (قوله: لا فى لأنتقلن)؛ أى: لا يحنث بالبقاء فى: لأنتقلن، حملاً له على التراخى منه إلا أن يحقق فواته، أو يكون حلفه لقطع منة زوجته، فإنه يحنث إن أقام بعد ثلاثة أيام؛ كما فى (العتبية)، ولا يحنث بثلاثة أيام. قال ابن عبد السلام: لأن هذا المقدار لا تحصل به منة، ومثل لأنتقلن لابقيت أولاً أقمتم، وقيل: مثل لاسكنت؛ انظر (البنانى). (قوله: بل يمنع إلخ) فإن لم ينتقل ورافعته ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع لا الحلف؛ لأن يمينه غير صريحة فى ترك الوطاء (قوله: بل إبقاء إلخ)؛ أى: بل السكنى إبقاء له بال، وهو ما

لأخبرنه إن لم يبلغه (قوله: وبالهبه إلخ)؛ لأن كلاً من الهبة، والصدقة تمليك ذات، ومنافع العارية: تمليك منافع، فالحنث بها فيهما من الحنث بالبعض، وأما العكس فظاهر (قوله: فى لاسكنت) لا فى لأنتقلن، الفرق: أن الأول نكرة فى سياق النفي؛ أى: لا حصل منى سكنى فمتى حصلت زمناً ما حنث، والثانى فى سياق

لا كمسمار، وهذا في الحقيقة محترز قوله: بعد الخروج (فيما يدخل تحت الإجارة ومن حلف لا أساكنه كفاه ضرب جدار على مرافقه، ولو جريداً أو قال بهذه الدار، وبالزيارة إن قصد) بعدم المساكنة (التنحي) لا لدخول عيال إلا أن يكثرها أو يبيت بلا مرض وسافر القصر في لأسافرن) مسافة، وإن لم تتوافر شروطه عولوا هنا على الشرعى

يحمل الخالف على الرجوع له، أو طلبه إلا أن يتركه صدقة لرب الدار، وقبل الخطاب وإن أخره قدر ما يحنت جرى حنثه على المترقب، هل يعد حاصلًا يوم حصوله أو يوم حصول سببه؟. اه؛ (قلشاني). (قوله: لا كمسمار)، وإن نوى العود له عند ابن القاسم على ما قاله ابن يونس، وقال ابن رشد: يحنت اتفاقاً (قوله: فيما يدخل تحت الإجارة)؛ أى: بغير شرط، وأما ما يدخل إلا بالشرط كالمطامير، فلا يحنت بالإبقاء فيها إن كانت مأمونة بعد الانتقال؛ كما فى (الخطاب) وغيره ومن حلف لا أساكنه؛ أى: وأطلق (قوله: على مرافقه)، ولا بد لكل واحد من مدخل؛ كما فى (المدونة) (قوله: كفاه ضرب إلخ) والشروع فى البقاء كالشروع فى النقلة، فلا يعارض (قوله: وببقائه بعد إمكان إلخ)، ومثل ضرب الجدار انتقاله لمنزل آخر بالدار مستقل بمرافقه إن كان بيت، وهذا إن كان لما يقع من العيال، وإلا فلا بد من الانتقال؛ كما فى (المدونة) كما إذا كان بحارة، أو قال بهذه الحارة؛ انظر (عب). (قوله: أو قال إلخ) عطف على ما فى حيز المبالغة، خلافاً لقول ابن رشد بعدم كفاية ضرب الجدار (قوله: التنحي)؛ أى: الكلى (قوله: لا الدخول) أو لانية له (قوله: إلا أن يكثرها) بالعرف (قوله: بلا مرض)؛ أى: للمحلوف فجلس ليعلله كذا للبنانى، ولغيره مرض الخالف، فعجز عن الانتقال، والظاهر اعتبار كل منهما؛ انظر (البيدى)، وظاهره ولو كان آتيا من بلد آخر. وقيل: لا يحنت (قوله: وإن لم تتوفر شروطه)؛ أى: القصر: كقصر المسافة وعدم عصيانه بالسفر، أو نحو ذلك (قوله: على الشرعى)، وهو أربعة برد فإنها مسافة شرعية، ولو تخلف القصر لعارض؛ أى: ولم يعولوا على ما هو العرف مع أنه مقدم على الشرعى كما مر

الإثبات؛ أى: ليحصلن منى انتقال، ولا يلزم الفورية (قوله: وهذا فى الحقيقة إلخ) يسير إلى وجه الفرق بين عدم الحنث بالحزن بعد الخروج وبإبقاء ما يُحزن، وهو أن الإبقاء من بقايا السكنى الأولى وأبعاضها، والحنث يقع بالبعض، وأما ابتداء الحزن

كأنه اشتهر، (ولا يرجع إلا بعد نصف شهر) ينظر وجهه، ولا يشترط إقامة شرعية (وندى كماله كفى الانتقال)، ولو من دار، فإن رجع لها قبل نصف شهر حنث (ومن حلف لأنتقلن، ولا مبين لمراده فمن البلد وباستحقاق بعضه)؛ أى: ما دفع

(قوله: ينظر وجهه) وجهه البليدى تبعاً للبدر بأن نصف الشهر اعتبر فى الشرع التأجيل به فى الجملة؛ كما فى السلم، والأولى أن يقال احتاطوا فى الأيمان مراعاة لمن يقول إن حكم السفر لا ينقطع إلا بالإقامة خمسة عشر يوماً. اهـ؛ مؤلف.

(قوله: كفى الانتقال) تشبيهه فى قوله: ولا يرجع إلخ، ومحل كفاية نصف شهر: فى أنتقلن إذا قصد إرهاب جاره ونحوه، وأما إن كره مجاورته، فلا يساكنه أبداً؛ كما فى (التوضيح) و(الخطاب). اهـ؛ مؤلف. والظاهر: أن مثله لابقيت؛ كما أفتى به سيدى عبد القادر الفاسى، (قوله: ولو من دار)؛ أى: هذا إذا كان من بلد، بل ولو من دار (قوله: وباستحقاق إلخ)، ولو أجاز المستحق على قول ابن القاسم، ثم إن علم الدافع، فالأمر ظاهر، وإن لم يعلم فعلى مراعاة الألفاظ، فالقصد: أن لا بلد، وهذا إن أقام بينة على الدراهم على أنها تعرف بعينها، وإلا فلا يحنث؛ انظر: (الخطاب). ومثل

مجرداً، فليس سكنى عرفاً ولا بعض سكنى (قوله ينظر وجهه) كتب (السيد) تبعاً (للبدر) أن نصف الشهر اعتبر فى الشرع التأجيل به فى الجملة؛ كما فى السلم، وإيضاحه أن المراد من الانتقال، والسفر أن يغير توطنه عما كان عليه، والتغير المعتد به له أجل عهد فى بعض الأبواب؛ كما فى السلم فإنهم قالوا: إنما قدر بنصف شهر؛ لأنه الزمن الذى تتغير فيه الأسواق، وتتبدل فيه الأحوال غالباً، وأما كون الخمسة عشر تقطع حكم السفر فى بعض المذاهب، فلا يظهر حكمة هنا؛ لأن المحلوف عليه السفر لا قطعه ألا ترى أنه يبر بنصف الشهر، ولو استمر مسافراً فيه وأيضاً لا يظهر فى الانتقال من الدار؟ (قوله: فمن البلد) وقع فى (شرح شيخنا الدردير) أنه يسافر القصر وهذا سرى له من قول (عب) فى قول (الأصل): كأنتقلن التشبيه تام؛ أى: فى قوله وسافر القصر، ومكث نصف شهر، وفيه نظر، فإنه لم يعبر بالسفر فيكفيه النقلة عن البلد لبلد لا ترتفق بها حتى يكونا كالبلد الواحد؛ كما فى القصر، أو إلى حيث لا يلزمه السعى لجمعتهما، وقد ذكر (عب) نفسه ما يوافق ذلك فى: لأساكنه فى هذه

(أو تعيبه فى ليقضينه زمن كذا، وقد فات الأجل إن نقص العدد)، ومثله الوزن إن كان التعامل به (أو قام رب الدين)، فإن سامح، فلا حنث (وبيعه له عرضاً بالدين فاسداً ومضى الأجل، وقد فات)، والكلام فيما يمضى بالقيمة لقولى (إلا أن تفى القيمة أو يكمل عليها وبهتته له)؛ أى: للمدين (ويدفع قريب وإن من مال الحالف إلا أن يعلم ويرضى وبشهادة بينة بالقضاء إلا أن يدفعه

الاستحقاق عند ابن القاسم نسلفه عن عبده (قوله: وقد فات الأجل) أما قبله وأجازه فلا حنث، وكذا إن لم يجزه، واستوفى حقه؛ كما فى (البنانى) (قوله: إن نقص إلخ)، وإن لم يقم به رب الدين؛ لأنه كهبة بعضه، ويأتى الحنث به (قوله: ومثله الوزن) وكذلك الغش؛ كما فى (الخطاب) (قوله: أو قام رب الدين)؛ أى: أو لم ينقص العدد، ولكن قام رب الدين (قوله: وقد فات)؛ أى: والحال أنه قد فات قبل المضى، فإن لم يفت حنث قطعاً؛ لأنه لم يدخل فى ضمان المشتري؛ انظر: (حاشية (عب)) (قوله: فيما يمضى بالقيمة)، وهو ما اتفق على فساده فما يمضى بالثمن فلا حنث فيه. (قوله: أو يكمل عليها) لا ينفع الكمال إلا إذا لم يفت الأجل، وحينئذ فالاستثناء منقطع، ويحتمل أن المعنى، أو يكون قد كمل عليها عند الفوات، فالاستثناء متصل (قوله: وبهتته له)؛ أى: وقبل، وإلا فلا حنث إلا اذا مضى الأجل ولم يقضه، ومثل الهبة: الرهن، والحوالة، وأما لو حلف ليرضينه؛ فإنه يبر بالرهن، والحوالة، والحمالة وقضاء البعض قال ابن رشد: إن رضى ربه ووفى الرهن، وكان المحال عليه ملياً، وكان الحمل موثقاً به وبلغ البعض ثلث الحق (قوله: ويدفع قريب) ولو وكيلاً إلا أن يكون مفوضاً أو وكيل تقاض (قوله: إلا أن يعلم إلخ) فيما قبل المبالغة، وما بعدها (قوله: ويرضى)؛ أى: قبل الأجل (قوله: وبشهادة بينة إلخ)، وكذلك اعتراف من له الحق بالقضاء، ورد المبيع بعيب، فإن فات، فالأحسن دفع الثمن، ثم الرجوع بأرش العيب، ولو دفعه دونها ففى حنثه قولان، الأظهر: عدمه (قوله: إلا أن يدفعه إلخ) قال ابن عاشر: هذا إن قبل المحلوف له

البلدة؛ انظر ما كتبناه عليه (قوله: العدد) السيد مثل نقص العدد ظهوره رصاصاً مثلاً بالمرّة (قوله: أو يكمل) يعنى: قبل مضى الأجل، فالمعنى أو كان قد كمل قبل الفوات؛ تأمل. (قوله: إلا أن يدفعه ثم يأخذه) ظاهر السياق فى شهادة البينة بالقضاء

ثم يأخذه) وأولى لو لم يأخذه ولم يعولوا هنا على البساط (لا إن جن ودفع الحاكم فى الأجل، وإلا فقولان، ومن قال: غداً يوم الجمعة وليس هو فالعبرة بغدٍ إلا لقرينة) كتيسير يوم الجمعة، وكذا الخطأ فى أسماء الأشخاص (وبر إن باعه به عرضاً) بيعاً (صحيحاً ولو تغالياً

قبض المال، وإلا فلا يلزم به ويقع الحنث، وفى (البنانى) و(كبير (الخرشى)) له أن يبر بدفعه للحاكم. قال المؤلف: ويشهد له ما فى (الحطاب) عن ابن رشد ونصه عند قوله: وبر إن غاب، وأما إن كان المحلوف له حاضراً، فالسلطان يحضره ويجبره على قبض حقه، إلا أن يكون الحق مما لا يجبر على قبضه كعارية غاب عليها فتلفت عنده، وما أشبه ذلك فيبرمن يمينه على دفع ذلك إليه بدفعه للسلطان (قوله: ثم يأخذه) إلا أن يكون رد هبة فليس له أخذه (قوله: ولم يعولوا هنا على البساط) بل على الألفاظ، (قوله: لا إن جن) ومثله الإغماء والسكر يحلان، والأسر، والحبس ولم يمكنه الدفع (قوله: ودفع الحاكم)؛ أى: وكان لا ولى له، وإلا فلا يبر (قوله: وإلا فقولان)؛ أى: إلا يكن فى الأجل (قوله: ومن قال غداً إلخ)؛ أى: أو قال يوم الجمعة غداً (قوله: فالعبرة بغدٍ) على مراعاة الألفاظ، فإذا لم يقضه فيه حنث؛ لأن الحنث تعلق بلفظ غدٍ لا بالتسمية؛ لأنها غير ذاتى، وأورد أن يوم الجمعة إن كان بدلاً فهو المقصود، أو كان بياناً فالعقود محط القصد، إلا أن يقال: هو قيد لبيان الواقع باعتبار ما اعتقد هو، وهو لا يعتبر (قوله: إلا لقرينة) تدل على قصد المسمى (قوله: وبر إن باعه)؛ أى: فى حلفه ليقضين حقه، ولم يقصد قضاء عينه لا دراهم، فلا بد من دفعها إلا أن ينوى مطلق الوفاء (قوله: ولو تغالياً) خلافاً لما فى (عب) من أنه لا بد أن تكون القيمة قدر الدين وإلا حنث؛ لأن الحنث يقع

وهل يجرى مثله فى مسألة الهبة بناءً على أنه لا يحنث لمجرد القبول وأنه إن دفعة قبل الأجل ثم أخذه برّ. قال (بن): وهو أقوى الطريقتين أولاً وقواه (حش) خلاف وأما رجوعه لدفع القريب؛ كما فى الخرشى فتكلف انظر: (المحشى) (قوله: وإلا فقولان) جعلهما (عب) فى الدفع بعده، وفى (حش): لا يخفى أن ظاهر علة القولين ولو فرض أن الحاكم لم يدفع عنه شيئاً ولذلك قال (شب): وإن لم يدفع حتى مضى الأجل اهـ. فهو صادق بعدم الدفع رأساً اهـ كلام (حش) (قوله: ولو تغالياً) وفقاً لشيخنا تبعاً للقانى، وخلافاً ل(عب)، وإن كان الحنث بهبة الدين يقوى ما

أو دفعه لوكيل التقاضى، أو التفويض لغيبته) ظاهر النص لا مع حضوره. شيخنا: وهو مشكل (ثم للحاكم وهل مثله وكيل الضبيعة) يقبض له خراجاً مثلاً؛ (أو مؤخر عنه؟ وعليه الأكثر قولان وجماعة المسلمين كالحاكم، وبرء فيه إلا أن يتحقق جوره وله ليلة ويوم فى رأس الشهر، أو عند رأسه أو إذا استهل أو لاستهلاله) خلافاً لـ (الأصل)، وفى الأخير وفقاً (لابن عرفة) (وإليه بمجرد انسلاخ ما قبله، ويجعل ثوب عمامة فى

بأدنى سبب، وسلمه فى (حاشيته)؛ فانظره (قوله: أو دفعه إلخ)، وأما إرث الخالف الطالب فاستحب ابن القاسم دفع الحق للحاكم، ثم يرد عليه ولاء، وقال ابن وهب: إرثه كقضاء الدين. اهـ (قلشاني). (قوله: لوكيل التقاضى)؛ أى: لدين المحلوف له (قوله: وهو مشكل)؛ لأن الوكيل كالأصيل (قوله: ثم للحاكم) إنما بر بالدفع له مع أن الحاكم لا يقبض دين الغائب إلا أن يكون مفقوداً؛ لأن ذلك حق للحالف؛ لبراءة ذمته، وبره فى يمينه (قوله: الضبيعة) فى (القاموس): الضبيعة العقار وعن ابن مرزوق: أن وكيل الضبيعة هو الذى يتولى شراء النفقة للدار من لحم وصابون، ولكن ما ذكره الشارح هو المسموع من الأشياخ (قوله: وبرىء منه)؛ أى: برىء من الدين زيادة على براءته فى الدفع للحاكم دون جماعة المسلمين (قوله: وجماعة المسلمين)؛ أى: يبر بالدفع لهم أو لغيرهم، ويشهدهم، ولا يكفى إشهادهم مع بقائه عنده؛ كما فى (البدر) عن أبى الحسن (قوله: وله ليلة إلخ)؛ أى: المحلوف عليه من رأس الشهر أو العام (قوله: أو عند رأسه) وكذا عند انسلاخه، أو إذا انسلخ؛ لجريان العرف بذلك، وإن كان معناه لغة: الفراغ قاله (عج) خلافاً للأصل؛ أى: فى أن اللام كإلى (قوله: وإليه بمجرد إلخ)؛ لأنه يحتمل إلى فراغه، أو ابتدائه فحمل على الثانى احتياطاً لجانب البرد، وخوفاً من الحنث بأدنى

لـ (عب)؛ لأن المحاباة كالهبة، لكن قد يكون للشخص غرض، فيسمح بالكثير فى القليل، والعقد صحيح، فظهر ما لشيخنا، ويؤيده أيضاً البر بالفساد الذى يمضى بالثمن، ولو لم تف القيمة (قوله: وهو مشكل)؛ لأن الوكيل كالأصيل، ويجبره الحاكم على القبول حيث كان الدين مما يعجل (قوله: يتحقق) ينبغى قراءته بالبناء للمجهول، أو جوزة فاعل يتحقق، بمعنى يثبت، ولا يشترط تحقق الخالف فى اعتقاده، فإن العمد الخطأ فى أموال الناس سواء (قوله: أو إذا استهل) فرأس الشهر أوله؛ لأنه

لا ألبسه إلا لبساط)؛ كما قال الأصل: لا إن كرهه لضيقه (لا إن وضعه على فرجه بلا لفٍ وبدخوله من باب غير إلا أن يكره ضيقه وباستعلاء على ظهره في لا أدخله)؛ أى: البيت (وبأكل مما دفعه محلوف عليه لعبدته)؛ أى: الخالف، ظاهره ولو مكاتباً. شيخنا: يعتبر ما يؤول إليه (كلولده) الذى نفقته عليه (إن قل)؛ لأن له رده

سبب، ولعدم دخول المغيا بالي فيما قبله، وأما إلى انسلاخه، فلا يحنث إلا بفراغه فرع: إذا قال: لأقضيته صلاة الظهر فبالفراغ منها عند الزوال. فرع: إذا حلف لا بات لغريمه عنده حق، فقيل: يحنث ببقائه نصف الليل، وقيل: أكثر من النصف، وقيل: إن كان نهراً فبالغروب، وإلا فحتى يهدأ الناس في منازلهم (قوله: لا أن كرهه إلخ)؛ أى: وكان مما يلبس لا إن كان شقة فإنه لا يقبل كما لأبى عمران (قوله: لا أن وضعه إلخ)، وكذا إذا جلس عليه خلافاً لرتت)، أو وضع فيه شيئاً من السوق، أو لفت المرأة فيه ولدها. اهـ؛ (حطاب) (قوله: وبدخوله من باب غير) حلف لا يدخل منه وقصد عتبه، أو دلت عليه قرينة أو بساط، فإن كان لا نية له حنث فى المغير لا فى غيره (قوله: إلا أن يكره ضيقه)، أو كونه يرى ما لا يحب، أو يمر على من لا يحب (قوله: وباستعلاء على ظهره)، وإن كان لا يبصره الخالف ليدخلنه؛ كما فى (الحاشية)؛ لأن الحنث يقع بأدنى سبب بخلاف البر، وإنما لم تصح الجمعة على ظهر المسجد؛ للاحتياط فلا يعارض ما هنا (قوله: وبأكل مما دفعه محلوف عليه لعبدته)؛ لأن له نزعهُ إلا أن يكون عليه دين؛ لأنه ليس له رده؛ (حطاب). (قوله: إن قل) قيد فيما بعد الكاف، والقلة بأن يكون لا ينتفع به إلا بأكله فى الوقت ككسرة (قوله: لأن له رده)؛ أى: فكأنه باق على ملك ربه، بخلاف الكثير. ومن هنا حلف لا أنتفع من أمه بشيء فوهبت لولده الصغير حلياً فقبله فلا يحنث؛ لأنه ليس له رده؛ كما أفتى به شيخنا العلامة العدوى، خلافاً لبعض أشياخه، وانظر هل اللقيط كالولد؟

المناسب للاستهلال، وهذا فى الشهر المستقبل، فيوسع فيه يوم وليلة، وقد يطلق الرأس على الطرف الأخير خصوصاً إذا كان مضى أوله؛ كما يقال: رؤوس الآى، فالتوسيع مما بعده (قوله: غير) لا إن أحدث غيره إلا أن يكره الدار نفسها (قوله: وباستعلاء على ظهره)، ولا يبصره فى: لأدخلن احتياطاً؛ كذا فى (السيد) (قوله: لأن له رده)؛ أى: فصار كأنه أكل منه، وهو الذى أخذه وقبله منه بخلاف الكثير، ومنه هنا مسألة: حلف

(لا لوالد، أو زوجة، وفي سنين، أو شهوراً، أو أيام ثلاثة)؛ لأنها أقل الجمع (إلا أن تعرف فالأبد) حملاً (لأل) على الاستغراق احتياطاً، (وفي لأهجرنه ثلاثة أيام على الراجح)، فإنه الهجر الشرعي، (وقيل: شهر)؛ لأنه عهد في بعض الأشخاص كالزوج، وفي لأطيلن هجره العرف (وفي (الحين) سنة، ولو عرف وهل كذلك زمان؟)، ومثله زمن

(قوله: لا لوالد)؛ لأنه ليس له رده (قوله: وفي سنين)؛ أي: وفي حلفه على شيء سنين إلخ (قوله: ثلاثة)، وفي إلغاء يوم الحلف إن سبق بالفجر، وإن حنث بالكلام فيه، وعدم إلغاء قولان (قوله: لأنها أقل إلخ) أورد أن النكرة في سياق النفي تعم، فكان التنكير كالتعريف، ولعل الفرق العرف فإنه يتبادر منه أن معنى: لا كلمته أياماً لأتركن كلامه أياماً؛ تدبير؛ مؤلف. (قوله: احتياطاً)، وإن كان الحمل على الجنس صادقاً بالبعض دون البعض وبالكل (قوله: فإنه الهجر الشرعي)؛ أي: الجائز شرعاً (قوله: وفي لأهجرنه)؛ أي: من غير ذكر مدة، وأما لأهجرنه أياماً، فثلاثة على ما تقدم، وليس عليه أن يهجره عقب يمينه، ومتى هجره بعد ذلك بر فإن جزم بالموت ضيق عليه، ومنع من الزوجة والأمة في الطلاق والعتق، وأما إن حلف: لأكلمه، فيلزمه الشروع من حين الحلف (قوله: العرف) فإن كان بينهما معاونة فالشهر طول، وإلا فقليل، فلا بد من الزيادة على الشهر، واحتياط محمد بن المواز سنة (قوله: وفي الحين سنة) في (البدن) و(البناني) أن هذا إذا اشتهر في السنة، وإلا فأقل مدلولها

لا أخذ من أمه شيئاً فوهبت لولده حلياً، أفتى شيخنا بعدم الحنث؛ لأنه ليس له رده، وأفتى غيره بالحنث. (السيد)؛ لأنها كفته مؤنته. وهذا ظاهر إن كانت الصيغة لا أنتفع أو دل عليه البساط؛ فليتأمل. (قوله: على الاستغراق) ولم يحملوا النكرة على العموم في: لا كلمته أياماً نظراً للعرف، فإن معناه فيه: لأتركن كلامه أياماً، فعلى هذا يبر في لا كلمته يوماً، بيوم، وقد يكون هذا للعموم، فإن قيل: لا كلمته يوماً من الأيام، فصريح فيه، ويلزمه الشروع من حين يمينه: في لا كلمه، بخلاف لأهجرنه على قياس ما سبق في لا سكنت، ولأنتقلن (قوله: العرف)، وهو في المتصادقين أقل منه في غيرهما، هكذا العادة (قوله: وفي الحين سنة) (بن): هذا إذا تعورف فيها، وهو الآن

والقرن مائة سنة في المشهور (وعصر، ودهر، أو إلا أن نعرف فالأبد خلاف، ولا ببر في لأتزوجن إلا بعقد صح ولو فاسداً فات)، فإنه صح بمفوته (على من تشبه نساءه ووطء مباح) لا حائضاً أو في نهار رمضان، (فإن قصد كيد زوجته فلا بد أيضاً أن تشبهها)، ويقاس التسرى على النكاح (ومن حلف لا أتكفل ما لا حنث بالوجه إلا أن يشترط عدم الغرم، وبالوجه في الطلب وبالمال في الجميع لا بالطلب في غيره، وبضمانه لو كيّله في لا أضمن له إن علم الوكالة أو كان كصديقه) وقريبه (وهل يشترط علم الحالف بالصدقة) ونحوها؟؛ (قولان

اللغوى، وهل كذلك زمان أى سنة ولو عرف؟ (قوله: فلا بد)؛ أى: للعرف (قوله: إلا بعقد إلخ)، ولا يشترط أن يكون نكاح رغبة، بل ولو قصد إبرار يمينه على المعتمد (قوله: فإن صح إلخ)، فإن كان النكاح يفسخ أبداً: كالحلل، والمعتدة فلا ببر (قوله: على من تشبه) متعلق بعقد (قوله: ووطء إلخ)، ولذلك إذا قيد بأجل ووطء بعده حنث (قوله: لا حائضاً) لا يعارضه ما يأتى في قوله: وفي بره في ليطأنها إلخ؛ لأن ما يأتى في حلفه على زوجة في العصمة، بخلاف ما هنا (قوله: أيضاً)؛ أى: كما تشبه النساء (قوله: إن تشبهها)؛ أى: في القدر والرفعة (قوله: ويقاس التسرى على النكاح)، فلا بد أن تكون تشبه سراريه عرفاً، وبر بالوطء ولو مرة (قوله: مالا)، فإن لم يقيد به حنث بالوجه، ولو اشترط عدم الغرم، بل يحنث بأنواع الضمان كلها (قوله: حنث بالوجه)؛ لأنه يؤول للمال عند تعذر الغريم، والحنث يقع بأدنى سبب (قوله: إلا أن يشترط إلخ)؛ لأنه يصير ضمان طلب، وسيقول لا بالطلب في غيره (قوله: وبالمال في الجميع)؛ لأنه أشد (قوله: بضمانه لو كيّله)؛ أى: فيما للموكل لا فيما للوكيل فلا حنث (قوله: أو كان صديقه إلخ) ليكون كالضمان للمحلوف علي عدم الضمان له، بخلاف ما إذا لم يكن كصديقه فلا حنث؛ لأن يمين الحالف لا تتناوله كذا قيل، وهو مشكل، فإنه إن كان الوكيل كالأصيل، فالوجه: الحنث مطلقاً، وإلا فلا حنث مطلقاً، وكأنهم توسطوا في حكم الوكيل استحساناً؛ لأن المعاملة ليست مع الذات المحلوف عليها، وتأمل، مؤلف. (قوله: وهل يشترط علم الحالف)؛

عرفاً للزمان الحاضر اهـ (قوله: لا حائضاً)، ولم تجر هذه على الخلاف الآتى فى: لأطأنها الليلة، فوجدها حائضاً فوطئها. وتقدم أن استحسانات الأيمان مختلفة (قوله:

وبقوله لمخبر) بالكسر، والفتح (ما ظننت غيرى عرفه) وأولى ما فى (الأصل) ما ظننته؛ قاله لغيرى (فى ليسرته) حثوه بالمفهوم، فيؤخذ منه قوة الحنث فى الفرع الذى ذكره (الخطاب) آخر الباب، لا ألعب معك إلا هذا الدست من الشطرنج، فيخلطه شخص عليهما فحنثه (الشافعية)، وجماعة بناء على أن الاستثناء من النفس إثبات، ولم يحنثه (الطرطوشى) بناء على أن المستثنى مسكوت عنه؛ كيف وقد قيل: إنه منطوق؛ وفى ((ابن قاسم) على (جمع الجوامع)) حلف لا يلبس ثوباً إلا الكتان لا يحنث بترك اللبس أصلاً؛ لأن الأيمان على العرف، أو معنى الاستثناء من النفس إثبات أنه أخرجه من المنع باليمين (وأثبت) الإباحة، والتخيير لا الوجوب فليظنر (وباذهبي) مثلاً (أثر لا كلمتك حتى تفعلنى، وبعفا الله عنك إنى أحبك فى لا كلمتينى حتى تقولى: أحبك وليس) قولك: (لا أبالى بدأ فى لا أكلمك حتى تبدأنى،

أى: ليصير بذلك كأنه علم بوكالته، وعلى هذا فالقول له فى عدمه إلا أن يكون يمينه بطلاق أو عتق، وكأنه مشهور بأنه وكيل للمحلو ف عليه؛ قاله التونسى (قوله: وبقوله لمخبر) قال المؤلف: ينبغى أنه إذا كان البساط عدم الفشو مثلاً ففشا من غيره أن لا يحنث (قوله: بالكسر)، أى: مخبر للحالف وقوله: والفتح؛ أى: مخبر من المحلو ف له (قوله: ما ظنت غيرى عرفه) لا إن قال: ما ظننته يقول أو قاله (قوله: بالمفهوم)؛ لأنه يفيد أنه عرفه (قوله: بناء على أن الاستثناء من النفس إلخ) فمعناه لا: ألعب غير هذا، أو ألعب هذا، وهو لم يتم (قوله: كيف وقد قيل إلخ)؛ أى: كيف يصح ما قاله عن الطرطوشى؟ مع أنه قيل: إن الاستثناء منطوق فهو قوى (قوله: وفى (ابن قاسم)) تعقب لما نقله عن الشافعية من الحنث (قوله: وباذهبي إلخ)؛ لأنه كلام قبل الفعل، والإشارة كذلك (قوله: إثر إلخ) نص على المتوهم، ومن باب أولى إذا لم يكن أثر؛ كما فى (كبير (الخرشى)) (قوله: وليس لا أبالى بدأ)؛ أى:

علم الحالف بالصدقة) قياساً على الوكالة، وهو الأظهر، ولذا قدمه، وطوى مقابله (قوله: وبقوله لمخبر إلخ) فى (حاشية (عب))؛ ينبغى إن كان بساط اليمين عدم الإفشاء ففشا من غيره، لا حنث (قوله: وفى (ابن قاسم)) كالتعقب على قول الشارح، حنثه الشافعية (قوله: على العرف)؛ لأن المراد فيه: إن لبست لا ألبس إلا الكتان (قوله: وليس قولك لا أبالى بدأ)؛ لأن البر يحتاط فيه بخلاف فرع: اذهبى؛ لأن الحنث يقع

وبالإقالة إن لم تف قيمة المبيع بالثمن) ، ولا كمل عليها (فى حلف البائع لأترك من الثمن شيئاً لا إن أخره) وإن كان للأجل حصة من الثمن فذلك فى صلب العقد ، (ولا إن دفن مالا فلم يجده فحلف معتقداً أنها أخذته) المراد بالاعتقاد ما يشمل الظن ، وإلا فغموس ولزوم غير اليمين بالله (ثم وجده مكانه) ؛ لأن المعنى إن كان ذهب فقد أخذتیه ، وأولى إن وجده عندها (فإن وجده عند غيرها فلغو) لا يفيد إلا فى الله (والسكوت إذن فى الحنث لا البر) احتياطاً (فإن حلف لا يأذن لها إلا فى كذا فزادت غيره

معتداً به فى حل اليمين ؛ لأن البر لا يقع إلا بأمر قوى (قوله : إن لم تف قيمة إلخ) ؛ أى : حين الإقالة ، وهذا على أن الإقالة بيع لا حل للأول ، وإلا فلا حنث مطلقاً ؛ لأن بساط يمينه : إن ثبت لى حق فلا أضع منه ، ولكن يرد عليه ما تقدم من حنثه إذا شهدت له بينة بالحق ، ولم ينظر لكونه لا حق له ؛ تأمل . (قوله : لا إن أخره) ، وأما عكس هذه ، وهى حلف لا أخره فوضع عنه ، فإنه لا يحنث ؛ كما فى (عب) ، وفيه أن إبراء المعسر تأخير وزيادة فكذلك هنا وأجاب شيخنا العدوى : بأن المراد لا أوخرى ما دمت على حالك (قوله : فذلك فى صلب إلخ) وما هنا بعده (قوله : ولا إن دفن إلخ) أى : ولا حنث إن دفن إلخ ، ولا مفهوم للدفن على ما لابن عرفة خلافاً للبرزلى (قوله : وإلا فغموس) ؛ أى : وإلا يحلف معتقداً (قوله : ثم وجده مكانه) ؛ أى : أو لم يجده أصلاً إلا أن يحلف على غير يقين فى غير الله (قوله : لأن المعنى إن كان إلخ) ؛ ومن ذلك أخبر أن زوجته فعلت أمراً ، فقال : هى طالق ثم تبين عدمه فلا شىء عليه ؛ لأن المعنى إن كانت فعلت إلخ ؛ قرره المؤلف . (قوله : وأولى) ؛ أى : فى عدم الحنث (قوله : لا تفيد إلا فى الله) ؛ أى : فى الطلاق والعتق المعين (قوله : احتياطاً) ؛ لأن الحنث يقع بأدنى سبب بخلاف البر (قوله : فزادت غيره) ؛

بأدنى سبب (قوله : إن لم تف) هذا على أنها بيع ، أما إن كانت حلاً ، فلا حنث مطلقاً إذ لم يثبت له حق يستمر (قوله : لا أن أخره) ، وعكسه حلف لا أخره فأبراه فى (عب) عدم الحنث ، مع أن الإبراء تأخير وزيادة ، ووجهه شيخنا بأن المراد لا أخره ما دامت ذمته مشغولة ، وقد يقتضيه بساط كراهة تكرار المطالبة (قوله : أخذتیه) الياء للإشباع ، وتترك (قوله : وأولى إن وجده عندها) ، أو لم يجده أصلاً ، ولو فى

وهو عالم ساكت حنث) وعلمه كالإذن (كان تركها عالماً في لاخرجت إلا بإذني)،
وليس العلم إذناً (فإن أذن لها في أمر فزادت غيره بعده فقولان)، وقبله حنث مطلقاً
(لا إن خربت وصارت طريقاً في لأدخلها إلا أن يأمر به)؛ أي: بالتخريب معاملة له

أي: أو اقتصر على الغير (قوله: وهو عالم)، أي: حال الزيادة لا إن علم بعدها،
أو لم يعلم فلا حنث؛ أي: بعده أو قبله (قوله: وعلمه كالإذن)؛ أي: وهو قد
حلف لا يأذن لها إلا في كذا (قوله: فقولان) الحنث لابن القاسم في (الواضحة)،
وعدمه له أيضاً في سماع أبي زيد، ولأصبع في (نوازل)، و(الواضحة) والخلاف
على أن الإذن يعم أجزاء الخروج، أو يخص ما عين (قوله: لا إن خربت وصارت
إلخ)، وليس من باب الحنث بالبعض؛ لأن من الأجزاء ما لا يثبت كونه بعضاً إلا
عند وجود الهيئة الاجتماعية نظيراً للمبتدأ، فإنه لا يصدق عليه أنه جزء، وجملة ابتدائية
إلا عند وجود الهيئة الاجتماعية، ولا يصدق عليه وحده؛ قاله القلشاني قيل: ومنه
إذا خرب المسجد لا يطلب بتحية؛ كما في (الخطاب)، ومقتضاه: زوال أحكام
المسجدية لا أصل الحبس؛ فليُنظر (قوله: وصارت طريقاً)؛ أي: أو حولت مسجد.
المؤلف: وليس هذا شرطاً بل زيادة بيان، وذكر الخطاب الخلاف فيمن ترك داره
طريقاً مدة طويلة هل تصير وفقاً عليه؟. اهـ (قوله: في لأدخلها)، أو لأسكنها على
ما للباساطي، والعليمي وظاهره (كالمدونة) كانت يمينه من أجل صاحبها، أو
كراهية فيها، وفي (الموازية) الحنث في الثاني (قوله: معاملة له إلخ)، وإلا فاسم الدار

الطلاق حيث كان معتقداً أخذها؛ كما يأتي في تناقض حالفين على طائر غراب أو
حداة إن لم يتبين شيء، فلا حنث عليهما؛ دفعا للتحكم ويدين كل (قوله: وليس
العلم)؛ أي: مع السكوت بدليل ما قبله، ومن هنا فرّع (عب): حلف لا يسافر إلا
بإذن فسافر معه يحنث نعم إن دل البساط على خوف هروبه وأمن معه لا حنث
(قوله: وقبله)؛ أي: وإن فعلت غيره قبله، ومعنى الإطلاق فعلت المأذون فيه بعد
أولا، لعدم تبعية غيره له (قوله: خربت) قيل: منه إذا خرب المسجد لا يطلب له
تحية؛ كتبه السيد عن (الخطاب)، ومقتضاه زوال أحكام المسجدية لا أصل الحبس،
والحنفية عندهم خلاف في ذلك (قوله: وصارت طريقاً) ليس شرطاً بل زيادة

بنقيض قصده على ما للأصل (والبيع لو كي له، أو الشراء كالضمان السابق في قوله: وبضمان لو كي له، (وإن قال للوكيل: أنا حلفت، فقال هو: لى ثم صح أنه ابتاع للمحلولف عليه) في (الخرشى) وذلك بالبينة لا بإقرار الوكيل بعد فلا يصدق (لزم البيع وحث لا إن قال: إن كان لفلان فلا بيع بيننا)، فلا يلزم ولا يحث (وأجزأ تأخير وارثه ووصيه في لأقضيئك إن لم تؤخرنى إلا أن يحيط دين، فالتأخير للغريم إن أبرأ الميت)، ولم

زال عنها (قوله: أو الشراء)؛ أى: السمسرة (قوله: السابق فى قوله)، فإن علم الوكالة حث، أو كان كصديقه، وفى شرط عمله بالصدقة قولان، وفيه الإشكال المتقدم أيضاً (قوله: أنا حلفت)؛ أى: لا أبيع من فلان، وأخاف أنك تشتري له (قوله: فقال)؛ أى: الوكيل (قوله: لزم البيع) لتفريطه بعدم تتبعه (قوله: لا إن قال)؛ أى: الحالف (قوله: فلا يلزم) قال (عب): والفرق بينهما وبين قوله: إن لم تأت بالثمن لكذا فلا بيع، فإن الشرط باطل أن البيع لم ينعقد ابتداء بخلاف الآتية؛ انظر (البنانى) (قوله: وأجزأ)؛ أى: فى عدم حث الحالف؛ لأنه حق يورث، وأخذ من هنا إذا مات المورث المظلوم فلوارثه ثواب فى ذلك الظلم على أظهر الأقوال فى (البدن). اه؛ مؤلف. (قوله: فالتأخير للغريم)؛ أى: فقط، وقيده أبو عمران بكون الحق من جنس دين الغرماء قال ابن عرفة: وإلا جاء فسخ الدين فى الدين، وأفاد أنه لا يشترط أن يجعل الورثة لهم ذلك، وما نقله الخطاب عن ابن عرفة فى اشتراط ذلك محله إن لم يكن الدين محيطاً؛ كما حققه البنانى. اه؛ مؤلف. فإن تعدد الغرماء فلا بد من تأخير جميعهم، فكل من لم يؤخر عجل له، وكذا الورثة ومن غاب فالحاكم على ما سبق، وإذا أخر لأجل فحل، فاليمين عليه حتى يؤخره رب الحق ثانياً، ولا تنحل اليمين بالتأخير الأول ولا فى يدرب الحق رفعها، ولو أخره مطلقاً حكم بما يرى أن التأخير له عادة؛ نعم لو أخره للموت كفى؛ انظر (الخطاب). (قوله: وارثه)؛ أى: الكبير (قوله: إن أبرأ الميت)؛ أى: من القدر

بيان، وذكر الخطاب الخلاف فيمن ترك داره طريقاً مدة طويلة، هل تصير وقفاً عليه؟ وأما لو حلف لأخدمه عبد فلان فخدمه بعد عتقه حث، والفرق بقاء الولاء عليه؛ كذا كتب السيد (قوله: فلا يصدق) يعنى: لا يلزمه تصديقه، ولا يخفى الورع، أو ليس أنه قد قيل: كما يأتى فى الرضاع، فإن علم صدقه لزم. كتب السيد عن (ابن عب)

أقيد تأخير الوصي بالنظر؛ كما في (الأصل) لقوله شراحه أنه ليس شرطاً في البر بل في الجواز، وإن كان الأنسب تخريجه علي وطء الحائض الآتي؛ كما أني لم أذكر عدم اعتبار إذن الوارث في كدخول مما لا يورث لوضوحه كفرع عوده لها بملك آخر، فإن تفاصيله معلومة من الحنث بفوت ما حلف عليه إن لم تكن له نية (وفي بره في ليطأنها بوطئ الحيض) ونحوه مما نهى عنه شرعاً، (وفي ليأكلنه يأكله بعد فساده قولان إلا أن يتواني، فالحنث فيهما) على الأظهر، (فإن حلف ليأكلنها) مثلاً

الذي أقربه الحالف حتى يكون كالحقابض من الميت المحلوف له فيتمحض الحق له فيعتبر إذنه، واشترط أبو عمران أن يكون الحق من جنس دين الغريم حتى يكون حوالة مؤداة، وإلا لزم بيع الدين بالدين؛ انظر (الخطاب). (قوله: بل في الجواز)؛ أي: جواز تأخير الوصي (قوله: وإن كان الأنسب تخريجه)؛ أي: بجامع المانع شرعاً (قوله: عدم اعتبار إذن الوارث) إلا لبساط ككون أمتعة صاحب الإذن بها فيكفي إذن وارث الأمتعة (قوله: في كدخول إلخ)؛ أي: في حلفه لا أدخل دار فلان إلا باذن آخر غير ربها؛ لأنه ليس له إلا الإذن وهو لا يورث، وأما إن كان هو ربها، فإنه يكفي الإذن من الوارث؛ لأن الأذن صار حقاً يورث؛ كما في (عب) (قوله: كفرع إلخ)؛ أي: كما أنه لم يذكر فرع عوده لها؛ أي: الدار الحالف لأسكنها كانت في ملكه أو ملك غيره (قوله: إن لم تكن له نية) بما دامت ملكاً لمن كانت له حال الحالف (قوله: وفي بره إلخ) حملاً للفظ على مدلوله اللغوي وعدم بره حملاً له على الجائز شرعاً والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً (قوله: ونحوه) كالصوم (قوله: إلا أن يتواني)؛ أي: حتى حاضت أو فسد، ولا يستلزم الفساد التواني؛ لأنه قد يفسد بسقوط

مثل ذلك إذا حلف على زوجته لا تدخل حماماً مثلاً، فقالت: دخلت، لم يلزمه تصديقها إلا ببينة (قوله: تخريجه) بجامع مخالفة الشرع، وأما إذا أخر فحل الأجل، فاليمين باقٍ عليه حتى يؤخر ثانياً، ولا تنحل اليمين بالتأخير الأول، ولا في يد رب الحق رفعها، ولو أخره مطلقاً حكم بما يرى أن التأخير له عادة؛ نعم لو أخره للموت كفى؛ انظر الخطاب، ولا بد في تأخير الغريم إذا أبرأ الميت أن يكون ما علي المدين من جنس ما علي الميت، لئلا يلزم بيع الدين بالدين (قوله: في كدخول) إلا أن يرث الدار، ومنه فرع الخطاب: حلف لا يزوج العبد إلا بإذن سيده فمات كفى إذن وارثه. وإذا مات المظلوم فلوارثه ثواب أيضاً في ذلك الظلم؛ لانتقال الحق له، وهو أظهر

(وتوانى فخطفتها هرة فشق جوفها، وأكلها فالراجح الحنث، فإن لم يتوان فلا حنث ولو لم يشق)، ولم يجبروه على المانع العادى، (وإن تحلل منها شيء حنث اتفاقاً وفيها الحنث بأحدهما فى لا ألبسهما) مثلاً (ونيته لا يجمع بينهما، واستشكل) عدم قبول نيته (فحمل على القضاء فى الطلاق، والعق المعين) ولو جاء مستفتياً لصدق.

شئ منه عقب حلفه من غير توان (قوله: وتوانى)؛ أى: فى أخذها (قوله: فخطفتها) الأفضح كسر طائه قال تعالى: ﴿إِلا من خَطِفِ الخُطْفَةَ﴾ (قوله: وأكلها)، ولم يتحلل منها شيء (قوله: فإن لم يتوان) بأن لم تمض مدة بقدر التناول؛ كما فى (المواق) (قوله: ولم يجروه على المانع)؛ أى: فيحنثوه ولو لم يتوان (قوله: فحمل على القضاء إلخ) أورد أن النية موافقة لظاهر اللفظ، فكانت تقبل ولو فى القضاء وأجيب: بأنه لما احتمل لفظه الجمع أو أحدهما كانت النية مخالفة لظاهر اللفظ، وأجاب ابن عبد السلام: بأنه من باب الحنث بالبعض ورد بأن الحنث بالبعض إذا لم ينو عدم أكل جميعه، وإلا حنث.

الأقوال فى (البدن) و(السيد) (قوله: مما نهى عنه شرعاً) فهو كالمعدوم حساً، ألا ترى أنه لا يعتد به فى نحو الإحصان، وتحليل المبتوتة؟ نعم يسمى وطأ شرعاً، ويوجب الغسل، والحد، والمهر، والحنث ونحو ذلك (قوله: ولم يجروه على المانع العادى)، وإلا لحنثوه (قوله: فحمل على القضاء) بناء على أن المتبادر عموم السلب، ففى النية نوع بعد نعم إن قام بساط، وقرائن قبل فى القضاء أيضاً، وأما جواب ابن عبد السلام بأنه من باب الحنث بالبعض فردوه بأن محل ذلك عند عدم النية، وهى هنا موجودة.

﴿ باب ﴾

(إنما يجب بالنذر)، وهو الالتزام لا مجرد إخبار كذب * قال (ح) : فرع : قال (ابن عرفة) : وسمع (ابن القاسم) من سئل أمراً فقال : على فيه مشى ، أو صدقة كاذباً إنما يريد أن يمنع لا شيء عليه إنما يلزمه في العتق ، والطلاق إن كانت عليه بينة اه وهو يفيد قبوله في الفتوى (المندوب) لكن في (الشامل) ، وغيره إن نذر صوم بعض يوم لزمه ، يوم وكأنه لعلم كل أحد بأن الصوم إنما يصح يوماً فكأن هذا متلاعب ، فشدد عليه قالوا : ولو نذر ركعة لزمه ركعتان أو صدقة فأقل ما يتصدق به وسبق في الاعتكاف ، ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم وإطعام مسكين ، وأطلق فأغلبه شرعاً

﴿ باب النذر ﴾

(قوله : الالتزام) ؛ أى : الإيجاب على النفس . (قوله : المندوب) ؛ أى : لا غيره إلا أن يرجعه للمعلق عليه فقط فيلزم ، وتقدم الجواب عن لزوم صوم رابع النحر ونحوه (قوله : وكأنه لعلم إلخ) ، وإلا فصوم بعض يوم غير مندوب

﴿ باب النذر ﴾

بابه : ضرب ونصر (قوله : إخبار كذب) قيد بالكذب ؛ لموافقته النقل بعده ، فلو أخبر عن نذر حاصل بنفس قوله : نذرت ، فالظاهر اللزوم ؛ كما قالوه فى أتكلم إخبار عن كلام حاصل بنفس قوله أتكلم ، فإن هذا أخو الإنشاء فى الحصول بنفس اللفظ ، أو كأنه استعمل اللفظ فى معنيه ؛ فليتأمل . (قوله : لكن فى (الشامل) إلخ) استدراك على عموم مفهوم المندوب ، فإن بعض اليوم ليس صومه مندوباً نعم على ما بنقل عن بعض الشافعية من صحة النية نهائياً فى النقل ، ولو سبقها استعمال مفطر ، وظاهر : «الصائم المتطوع أمير نفسه» ، حيث كان له ثواب فى البعض السابق على إفطاره ، لكنه داخل على اليوم كله ؛ فتدبر . (قوله : لزمه ركعتان) نظروا لذات الصلاة ، وصرفوها للكمال فيها شرعاً (قوله : أقل ما يتصدق به) ينبغى إن كان الناذر من الأمراء مثلاً ، أن يصرف لأقل ما يتصدق به أمثاله ؛ لأنه بساط أو قريب منه (قوله : لا بعض يوم) ؛ لأنه أشد بعداً من الليلة من أقل الاعتكاف ، وبالجملة استحسانات الفقهاء لا تجرى على قياس واحد ، وهو الذى أوجب صعوبة الفقه (قوله : فأغلبه شرعاً)

مدَّ أو بدله (على المكلف وإن غضبان)، وألزمه الليث وجماعة كفارة فقط (كعلَى غداء فلان أو زيارة قبره)، ولم أمثل بالضحية لما سبق فيها (وكلام النفس)، وهو

(قوله: وإن غضبان) ومثله اللجاج؛ أى: قطع لجاج نفسه بمنعها من فعل شيء، ومعاقبتها (قوله: كعلَى غداء) ولو لم يلفظ بالندر؛ لأن النذر ليس له صيغة تخصه كما حققه الرماصى، والبنانى (قوله: وزيارة قبره) وإن أعمل فيه المطى، وحديث: «لا تعمل المطى» مخصوصٌ بالصلاة، قاله ابن عبد البر، ولا عبرة بتوقف بعض الناس فى زيارة القبور، وآثار الصالحين؛ لأنه من العبادات؛ قاله حلولو فى (مختصر البرزلى)، وحديث: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» لا دليل فيه على منع الزيارة؛ لأن المستثنى المحذوف: مسجد؛ أى: لا تشد إلى مسجد من المساجد إلا إلى الثلاثة إلخ؛ تأمل. (قوله: لما سبق فيها)؛ أى: من أنها لا تلزم بالندر،

لتعدد أبوابه كاليمين، وكفارة الصيام (قوله: أو بدله)، كغداء، وعشاء (قوله: غضبان) منه اللجاج؛ وهو نذره غضباً على نفسه فيما لجت به بزجرها عنه، والغضب أعم يشمل الغضب على غيره، كما نقل عن مالك فيمن نفرت ناقته فقال لها: أنت بدنة يعنى: هدياً زجرها أردت؟، فقال: نعم، قال: لا شيء عليك؛ لأنه لم يقصد القرية، وفى (نوازل ابن الحاج): مَنْ جعل مسجداً ضراراً فهو باق فى ملكه؛ لعدم قصده البر، وعن ابن القاسم فى حلفه يلزمه صوم الدهر سنة، وعن الشافعى كفارة يمين. (قوله: كعلَى غداء فلان إلخ)، ولو لم يصرح بمادة النذر؛ لأن النذر ليس له لفظ يخصه، وفى الأمثلة رد على قول ابن عاشر: إنما يلزم ما لا يصح أن يقع إلا قرية، أى: كالصلاة، والصوم، والصدقة، أما ما يصح وقوعه تارة قرية، وتارة غيرها، فلا يلزم بالندر، وإن كان مندوباً، كالنكاح، والهبة، ذكر ذلك الشريف التلمسانى نقله (بن)، أقول: الأظهر: إطلاق (الأصل)، وغيره، ويعول على النيات فيما تختلف أحواله، وقد ذكر (عب) أن زيارة الحى مما يلزم بالندر مع أن زيارة الناس لبعضهم تارة تكون قرية، وتارة لا (قوله: أو زيارة قبره)، وحديث «لا تشد الرحال إلا لثلاثة» محمول على الصلاة فيها بحيث يكون السعى لخصوصها قرية يلزم بالندر (قوله: ولم أمثل بالضحية إلخ) يعنى: اكتفيت بما سبق فيها، ولم

مرادهم بالنية المختلف فيها، وإلغاء القصد اتفاق (هنا وفي اليمين لغو وندب وفاؤه للصبى) ظاهره: ولو قبل البلوغ، فإنه يخاطب إذ ذاك بالمندوب (وللكافر إن أسلم)، ولم يجب ترغيباً في الإسلام (وللسيد منع غير المال) كصوم (إن أضر به في عمله)، والمال عليه متى عتق قبل إن منع السيد الوفاء فقط، وله إبطاله أصلاً كبقية المحاجير، انظر (بن). (ومنع السفية من المال ولو قل، وللزوج رد جميعه إبطالاً إن زاد على الثلث، وللوارث رد الزائد فقط)، والفرق: أن الزوجة حية لها أن تدارك باستئناف نذر صحيح بخلاف المورث (ولا ينفع فيه استثناء ولا تعليق)؛ كما قال (الأصل)، ولو

ومعناه: عدم تعيينها بحيث يلغى ما طرأ من عيب، وإن لزمه ذبحها، وحينئذ فالتمثيل بها صحيح؛ تأمل. (قوله: وللكافر) لما فى (البيدى): سأل عمر رسول الله - ﷺ - عن نذر اعتكاف كان منه فى الجاهلية فأمره بوفائه (قوله: كصوم)، وذكر (البنانى) خلافاً فى سقوطه لمضى زمنه المعين، وقضائه (قوله: قيل إن منع السيد الوفاء فقط)؛ أى: تعجيله؛ إذ لا يلزمه الإسقاط، وأما إن أبطله، فلا يكون عليه. (قوله: ومنع السفية)، ولا يلزمه الوفاء إذا رشد (قوله: ولا ينفع فيه)؛ أى: فى النذر فى

يرد أن تمثيل (الأصل) بها لا يصح، فإنه سبق ما يفيد صحته (قوله: للصبى)، ولو صوماً؛ كما يخاطب به إذا اعتكف، وقولهم: لا يؤمر الصبى بالصوم ذاك فى رمضان، لطوله، وقصور عقل الصبى، وقوة شهوته على الطعام، والشراب، وربما أفطر سراً، فاعتاده بعد بلوغه، ودرء المفسد مقدم، والشأن أن ما ألزمه لنفسه ينشط له (قوله: وللكافر)؛ كما أمر - ﷺ - عمر أن يوفى بنذره اعتكافاً فى الجاهلية (قوله: ولم يجب) مع أن الصحيح خطابه بفروع الشريعة، وصحته بالإسلام، وقد أسلم. (قوله: كبقية المحاجير)، كالسفية، والزوجة على الراجح فى رد الزوج، ولا بن غازى:

أَبْطَلَ صَنِيعَ الْعَبْدِ وَالسَّفِيهِ بَرْدٌ مَوْلَاهُ، وَمَنْ يَلِيهِ
وَأَوْقَفْنَ فَعَلَ الْغَرِيمِ وَاخْتُلِفَ فِى الزَّوْجِ، وَالْقَاضَى كَمَبْدَلٍ عَرَفِ

(قوله: انظر (بن)) ذكر فيه خلافاً فى سقوط قضاء الصوم المعين إن منعه السيد منه حتى مضى زمنه، ولعل الأظهر سقوطه؛ لأنه لم يفوته على نفسه، نعم غير المعين كالمال عليه إن عتق، فخص غير المال فى المتن لأجل الشرط أعنى، قوله: إن أضر

قال: أن لا يبدو لى أو أرى خيراً منه؛ نعم إن رجع قوله: إلا أن يبدو لى إلخ للمعلق عليه نفع؛ كما يأتي فى الطلاق لا للمعلق ولا لهما أو أطلق وأنت طالق إن شئت ينفع؛ لأن التعليق معهود فى الطلاق كثيراً، وقاس القاضى إسماعيل النذر عليه، وهو خلاف المشهور. (إلا أن يشاء فلان فحتى يشاء، وفى حرمة نذر غير المطلوب) ولو مكروهاً ومباحاً؛ لأنه تغيير للمعالم الشرعية (وعليه الأكثر وتبعيته للمندور) حرمة وكراهة وإباحة (قولان) وسيأتى آخر الهبة مبحث القضاء بالنذر وعدمه (ونذب مطلقه) ولو شكراً لما حصل (وكره مكرراً) ككل خميس ولزم (وشاق) كسنة متتابعة (وكتعتق عبد ثقلت مؤنته)؛ لأنه خرج عن التقرب إلى التخلص على حد ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾، (وفى كره المعلق قولان) فى (الخطاب) من (ابن

غير المبهم، وأما هو فكاليمين كما تقدم (قوله: للمعلق عليه)؛ أى: فقط لا لصيغة النذر (قوله: نفع)؛ لأن معناه إلا أن يبدو لى فى عدم جعل المعلق عليه سبباً فى عدم اللزوم فهو موكولٌ إلى إدارته (قوله: لا للمعلق)، وهو النذر (وقوله: ولا لهما)؛ أى: المعلق والمعلق عليه: كلُّهُ على نذر إن دخلت الدار إلا أن أشاء، فالنذر معلق ودخول الدار معلق عليه. (قوله: لأن التعليق إلخ)؛ أى: بخلاف النذر؛ بل هو مكروه (قوله: وقاس القاضى إسماعيل النذر عليه)؛ أى: على الطلاق (قوله: إلا أن يشاء فلان)؛ أى: الحى، وإلا لزمه إن علم بموته (قوله: فحتى يشاء)، فإن مات ولم يعلم منه رد ولا عدمه، فلا شىء على الناذر (قوله: أى الذى ليس بمكرراً مطلقه)، ولا معلق (قوله: ولو شكراً على ما حصل)؛ أى: هذا إذا لم يكن شكراً على أمر حصل، بل ولو كان شكراً على ما يحصل؛ كما لابن رشد على ما ذكره المواق، خلافاً لما فى (عب)، و(الخطاب) من الإباحة فيما لم يكن شكراً. (قوله: ولزم)؛ لأنه طاعة، ولا ينافى قوله: إنما يجب بالنذر المندوب، فإنه فى ذات المندور، ففرق ما بين نذر المكروه، والنذر المكروه. اه؛ مؤلف (قوله: وكتعتق عبد إلخ)؛ أى: وكتنذر عتق عبد (قوله: وفى كره إلخ)؛ لأنه يأتى به على سبيل المعاوضة لا القرية المحضه، وربما توهم الجاهل أنه يمنع حصول المقدور، ويؤيده ما فى مسلم، وغيره «أنه نهى عن النذر»؛ أى: المعلق، وقال: «إنه لا يأتى بخير، وإنما يستخرج به من البخيل». (قوله: قولان) فى

(قوله: فحتى يشاء)، فإن مات، ولم تعلم له مشيئة، فلا شىء على الناذر. (قوله: ولزم)؛ لأن المندور قربة، وإنما المكروه النذر، لا المندور، ففرق بين النذر المكروه

عرفة) : ظاهر الروايات عدم أجزاء المعلق على شيء بعد حصول بعضه، وقبل تمامه فليس كاليمين المحنثة ببعض، كما إذا قال : إن رزقت ثلاثة دنائير فعلى صوم ثلاثة فرزق دينارين فصام الثلاثة، وفي (سماع أبي زيد) لابن القاسم : الأجزاء إن بقي يسير جداً، ويقوم من سماع (ابن القاسم) في كتاب الصدقة لزوم بحسب ما حصل، فالأقوال ثلاثة (ولزم البدنة بنذرهما، فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه)، والأظهر : القول بلزوم البعض ؛ لعدم وجوبها معاً (وثلثه) بعد قضاء ما في ذمته (حين يمينه ولو زاد، فإن نقص فما بقي) يخرج ثلثه (بمالي في نحو : سبيل الله) من كل ما ليس معيناً كالفقراء (وهو الجهاد والرباط)، ولا يكون إلا بمحل خوف (وأنفق عليه من

غير المعلق على فعله، وإلا كره قطعاً؛ لأنه يخرج إلى الحلف بغير اسم الله، وفي حق من لم يعتقد رفع النذر القضاء المبرم، وإلا حرم؛ كما في (الشارح) (قوله : ولزم البدنة إلخ) ذكره مع أنه معلوم ليرتب عليه ما بعده (قوله : بنذرهما) ؛ أي : البدنة، أما مطلق هدى فأقله كافٍ (قوله : ثم سبع شياه) ؛ أي : تجزى ضحية (قوله : والأظهر إلخ) لقوله - عليه الصلاة والسلام : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم» (قوله : وثلثه) ؛ أي : ثلث ماله من عين، ودين، وعرض، وقيمة كتابة وأجرة مدير ومعتق لأجل، لا ذاتهما ولا خدمتهما. (قوله : ما في ذمته) ولو مؤجلاً (قوله : حين يمينه) كانت على حنث، أو بر، ومثل اليمين النذر على المعول عليه، خلافاً ل(عب) (قوله : فإن نقص) ؛ أي : بنفقة أو هلاك، ولو بتفريط في الحنث، أو البر (قوله : فما بقي)، فإن هلك ولو بتفريطه فلا شيء عليه اتفاقاً، كما لابن عرفة، وخلافاً لما في (عب) من الاتفاق على لزوم الثلث حين اليمين (قوله : بمالي) ومثله : ما أملكه إن أطلق في يمين، أو نذر، وإن قيد بزمن، أو بلدة فجميع ما يتجدد؛ انظر (عب) (قوله : وهو) ؛ أي : سبيل الله (قوله : الجهاد) فيعطى لمن بموضعه، ولا يعطى لمقعد،

بالوصف، ونذر المكروه بالإضافة الأول يلزم دون الثاني (قوله : يسير جداً) ؛ كيان رزقت مائة، فعلى صوم عشرة أيام، فرزق تسعة وتسعين (قوله : ولزم البدنة) حكم ظاهر ذكره؛ ليرتب عليه ما بعده (قوله : لعدم وجوبهما معاً) ؛ أي : عند القدرة لا يلزم سوقها دفعة واحدة، فإن قدر على البعض أتى به، ثم كمل إن قدر (قوله : حين يمينه)، ومثله النذر. (قوله : فإن نقص)، ولو بتفريط خلافاً ل(عب)، فقد فرق بين

عنده) ، فقد خفف عليه بالاكتفاء بالثلث (بخلاف المسمى) كثلث مالى (فمنه) ينفق عليه (ولزم) المسمى من نصف وغيره (وإن أتى على الجميع) كألف ، أو عبد لا يملك غيره (فإن جعل ماله لمعين لزم ، ومثل مالى كل ما أكتسبه إلا أن يحلف به غير مقيد) بهذه السنة مثلاً (لغير معين فلا يلزمه شيء وكرر لتكرره) فيخرج ثلث الباقي ، وهكذا (إن أخرج للأول قبل) وجوب (الثانى وإلا فقولان وبعث آلة جهاد ،

وأعمى ، ومراة ، وصبى ، ولو قاتل ، ولا لمريض سيوأس منه ، ولا أقطع الرجلين أو اليدين . (قوله : بالاكتفاء بالثلث) ؛ أى : وقد كان الواجب إخراج الجميع (قوله : ولزم المسمى) ؛ لأن العادة أن من سمي لا بد أن يبقى لنفسه شيئاً ، ولعل الأولى أن يقال : إنما لزمه المسمى ؛ لأن الاكتفاء بالثلث رخصة وهى لم ترد فى التسمية ؛ تأمل . (قوله : فإن جعل ماله لمعين لزم) بعد وفاء ما بذمته ، وما يصرفه فى حجة الإسلام ، ويترك له ما يترك للمفلس ؛ كما قال عبد الحق ، ويقال مثل هذا فى قوله : ولزم وإن أتى على الجميع (قوله : ومثل مالى) ؛ أى : فى جميع تفاصيله المتقدمة فى يمين أو نذر . (قوله : وكرر) ؛ أى الحالف ، أو الناذر التصديق بما له ، أو ثلثه (قوله : لتكرره) ؛ أى : النذر ، أو اليمين (قوله : قبل وجوب الثانى) بالإنشاء ، أو الحنث (قوله : وإلا فقولان) ؛ أى : بالتكرر ، والاكتفاء بثلث واحد (قوله : آلة جهاد) لا ما

النذر ، واليمين ، والتفريط ، وغيره ، وقد تعقبه (ر) ، و (بن) (قوله : أتى على الجميع) ، ويترك له وفاء ما فى ذمته ، وما يحج به ، وما يترك للمفلس ، كما فى (عب) ، وغيره ، وكذا فى مسألة جعل ماله لمعين اللاحقة ، وقبل خلع الثلث فى مسألتهم السابقة ، فيؤخذ من ذلك أنه إن سمي ألفاً ، وهى تزيد على ما عنده لا يلزمه الزائد ؛ لكن ربما نتج منه أن من نذر ديناراً ، وليس عنده لا يلزمه ، وما سبق فى السبع شياه من أنه كلما قدر على شيء عند العجز عنها أخرجها يقتضى الوجوب ، والذي ينبغى فى المقام أن من نذر شيئاً يعلم عجزه عنه ، ولم يقل : إن قدرت لا يلزمه ؛ لأنه حرجٌ منهى عنه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولا ضرر ، ويدل على ذلك ما يأتى فى مسألة المشى ؛ أنه إذا لم يظن القدرة عند نذره ، ولا عند خروجه لا يلزمه شيء فوق قدرته ، ولا هدى ، نعم إن نوى عند القدرة ، أو دل عليه البساط لزم بالقدرة ؛ فليتأمل . (قوله : فلا يلزمه شيء) ؛ كمن قال : كل امرأة أتزوجها طالق .

فإن عسر بيعت واشترى هناك من جنسها ولو أقل منها، فإن لم يبلغ الثمن دفع للغزاة) يصرفونه بالمصلحة. (ولا يجعل في شقص ولا في غير جنسها) كثمن سيف في فرس (وبعث هدى ولو معيباً) حيث عينه كذلك، وإنما تشترط السلامة في الجابر (فإن عسر بيع واشترى الأفضل فالأفضل، وإن أهدى نحو ثوب كره بعثه) لمخالفة سنة الهدايا. (وأياً كان) بعث أو لا (بيع واشترى به هدى، فإن قل صرف بالكعبة فإن استغنت)؛ كما هو الآن (تصدق به بأى مكان، ولا يجوز مشاركة خدمة الكعبة) حيث قاموا بشئونها (فى أمورها؛ لأنها ولاية منه - ﷺ -) لرهط عثمان خادمها عام الفتح فى (ح)، وعادتهم أن المفتاح مع كبيرهم، ونقل أن الوقف إذا جهل شرطه عمل بما اعتيد فى صرفه، وكثيراً ما سمعته من شيخنا، ولا يجوز أخذ دراهم على فتح الباب (وفى العتبية) مقابل قوله: بيع (ومكان آخر من المدونة) جواز تقويمه؛ أى: الثوب على نفسه (وهل خلاف؟ فالراجح وجوب البيع، أو وفاق يحمل الأول على الندب أو النذر)؛ لأنه صدقة لا يعود فيها،

ليس آلة كالثوب، والعبد فيباع، ويدفع لمن يغزو (قوله: فإن عسر)؛ أى: البعث (قوله: فإن لم يبلغ الثمن)؛ أى: شراء من جنسها إلخ (قوله: وبعث هدى)؛ أى: من بيت المال (قوله: حيث عينه)، وإلا لزم السليم. (قوله: واشترى الأفضل) ولا يلزم الشراء من نوع الأول؛ لأن المقصود من الهدى واحد وهو اللحم. (قوله: ولا يجوز إلخ) ذكر هذا هنا استطراد (قوله: حيث قاموا بشئونها)، وإلا جعل عليهم ناظر (قوله: فى أمورها) متعلق بمشاركة (قوله: ومكان آخر إلخ) من النذور (قوله: جواز تقويمه) قال ابن عبد السلام: الأحوط عندي لمن أراد التقويم أن لا يكتفى فيه بإحضار السلعة لأهل المعرفة وسؤالهم عن قيمتها بل يدخلها السوق، وينادى عليها فإن بلغت ثمناً ولم يزد عليه خير الخطاب، ورده ابن عرفة بنص السماع على تخييره بين الثمن والقيمة وذلك منفى على كلامه. (قوله: بحمل الأول على الندب) وما

(قوله: ولا يجعل فى شقص إلخ) يعنى: لا يتعين ذلك، فإن اقتضته المصلحة جاز (قوله: لرهط عثمان) هو الشيبى لما أخذ على المفتاح من بنى شيبه، ونزل «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» رده - ﷺ - لهم، وقال: «هى فيكم خالدة تالدة»، والتالدة: الثابت المستقر (قوله: على الندب)، وهناك رابع بالتخيير من غير

(والثاني على الحلف أفهام ومشى لمكة أو المسجد أو جزء البيت) ، ولا يكون الجزء إلا متصلاً كالحجر والركن (ولو لصلاة لا غيره كالمقام) والمروة وزمزم) إلا أن يقصد نسكاً وخرج من بها، وإن ركباً، ومشى من الحل

في (العتبية) من الجواز لا ينافيه (قوله: والثاني على الحلف)؛ لأن الحالف لا يقصد قربة فلم يدخل في خبر: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» (قوله: ومشى) عطف على فاعل لزم ولو لمرة؛ كما في (المدونة) إلا إن نوى القربة أو لا نية له، لا إن نوى مجرد الوصول والعود، فلا يلزم ولو ظن أنه قربة، وإن علم أنه غير قربة، فهو نذر معصية، وقيل: يطالب بالنسك إذا كان عالماً؛ كأنه كفارة لهذا النذر الذي هو من قبيل نذر المعصية؛ كما في (الخطاب) و(شب)، وبحث فيه المؤلف في التقرير بأن أقل ما في نية الوصول مشاهدة البيت؛ وهي عبادة. (قوله: ولا يكون الجزء إلا متصلاً)؛ أي: فلا حاجة لاشتراط الاتصال (قوله: كالحجر) بالكسر، فإن المذهب أنه من البيت كما رد به أبو محمد كلام ابن حبيب. اه؛ مؤلف. (قوله: ولو لصلاة)؛ أي: هذا إذا كان لحج، أو عمرة، بل وإن كان لصلاة، ولو نافلة؛ لأن المضاعفة غير قاصرة على النفل على المذهب، خلافاً للزرقاني، ولا يدخل مكة إلا محرماً بأحد النسكين، قال شيخنا العدوي في (حاشية الخرشى): وليس الاعتكاف، والصوم داخلين فيما قبل المبالغة بل هما كالصلاة، وبحث فيه المؤلف بأنه لا علاقة للصوم بالمشى إلا إن لوحظ المجاورة على وجه القربة في الجملة؛ تأمل. (قوله: لا غيره)؛ أي: الجزء (قوله: وخرج إلخ)؛ أي: للحل، ولو كان خارج المسجد في نذر المشى

نذب. (قوله: ولو لصلاة)، وقال القاضي إسماعيل: له الذهاب ركباً في الصلاة، رأى أن المشى له خصوصية بالنسك؛ وقواه كثير، حتى قيل: كان ينبغي له (الأصل) هنا ذكر الخلاف في التشهير. شيخنا: والصوم، والاعتكاف، كالصلاة، فما قبل المبالغة خصوص النسك، أو الإطلاق. أما إن نوى مجرد الوصول لمكة من غير عبادة أصلاً، والعود لم يلزمه شيء، ومشاهدة البيت عبادة؛ لما في حديث نزول الرحمت عليه، والحاصل: أنه إن ذكر البيت، أو جزأه المتصل، أو ما احتوى عليه، كالمسجد ومكة لزم؛ أطلق، أو نوى نسكاً، وما لم يتصل به، ولا احتوى عليه، كزمزم يلزم إن نوى بالنسك، لأن أطلق، وأما نية مجرد الوصول مع عدم العبادة، فلا يلزم في الكل. (قوله: ومشى من الحل) شامل لمن نذر المشى للمسجد وهو بمكة، ونقل عن الإمام

لكمال أركان النسك) من طواف وسعى، ويركب في غير ذلك إن شاء. (وابتداء) المشى (من حيث نوى ثم المعتاد للحالفين) حيث لا نية (وإن مع غيرهم ثم من موضع الالتزام) وعبر (الأصل) بالحلف (أو مثله في البعد) لا الصعوبة والسهولة (وإن لم يحنث به) خلافاً لاشتراط (الأصل) له وبعد، فلزوم المشى كأنه على أفضليته على الركوب (وله الركوب في غير التوجه) من منهل وحاجة (وسلك الطريق البعدى إلا أن يعتاد الحالفون القربى، ولو معها فيخير، ولا يركب البحر إلا لضرورة) ككونه لا طريق له غيره (أو عادة

عند ابن القاسم وقال الإمام يمشى من مكانه (قوله: في غير ذلك) من الواجبات (قوله: من موضع الالتزام) حلفاً، أو نذراً، أى: من طرف البلد الذى التزم فيه، وتردد فى ركوبه البساتين المسكونة (قوله: وإن لم يحنث به)؛ كما للحمى، وابن عرفة، وبهرام، وغير واحد (قوله: كأنه على أفضليته إلخ) تشديداً على الحالف (قوله: من منهل) محل النزول (قوله: وحاجة)؛ أى: بغير المنهل رجوع إليها. (قوله: وسلك الطريق البعدى)؛ أى: المعتاد للحالفين فقط، أو عند عدم العادة قال الحرشى فى (كبيره): وانظر إذا مشى فى القربى التى لم تعتد، هل يأتى بالمشى مرة أخرى؟ أو ينظر فيما بينها وبين البعدى من التفاوت فيكون بمنزلة من ركب فيفصل فيه تفصيله، والأول الأظهر. اهـ (قوله: إلا أن يعتاد الحالفون)، ولو لم يعتدّها هو. (قوله: ولو معها)؛ أى: البعدى (قوله: ككونه لا طريق له إلخ)، وأما المشقة فلا تبيح له الركوب، فإن ركب رجوع إن زالت المشقة، ومشاهها، وإلا أهدى كمن لم يقدر على الرجوع إن كانت مسافته كثيرة، وإلا فلا شىء عليه إلا أن يكون لها بال فالهدى، والظاهر: أن المشقة الفادحة بمنزلة عدم الطريق. اهـ؛ (حاشية

يمشى له من مكانه بها (قوله: لكمال أركان النسك)، وقال ابن يونس: إنما يلزمه المشى لمكة؛ كما سمى فى نطقه، ورأى المشهور؛ أن المناسك هى المقصودة (قوله: على أفضليته على الركوب)؛ لأن النذر إنما يلزم به ما ندب، فكأنهم شددوا على الحالف لما شدد على نفسه مع ما سبق من مناسبة المشى فى المناسك، والمشى من طرف بلده، ونظر بعض فى مشى البساتين المسكونة التى لا يقصر إلا بعدها (قوله: البعدى)، فإن سلك القربى فنظر الحرشى فى (كبيره)؛ هل يمشى مرة ثانية بتمامها

الخالفين ورجع غير البعيد جداً) كالمصرى (إن ركب كثيراً بحسب المسافة عرفاً)،
وتعتبر الصعوبة والسهولة. (أو) ركب (فى خروجه لعرفة) فما بعدها من المناسك
(بنسك) متعلق برجع (مثل الأول إن التزمه معيناً، وإلا فله المخالفة إلا أن يركب فى
الناسك فيحج فيمشى) فى رجوعه (أماكن ركوبه إن ظن حين خروجه القدرة)،
وأولى علم، (وإلا فإن لم يظن حين يمينه القدرة) أيضاً (خرج ومشى مقدوره ولا
هدى كأن نوى ذلك)؛ أى: مشى مقدوره ابتداء (وإلا) بأن ظن حين يمينه والموضوع
أنه لم يظن حين الخروج، فالصور خمس وعشرون فى (الخرشى) وغيره (مشى
مقدوره وأهدى ولا يرجع كأن قل ركوبه كالرجوع لنى وكان عين عاماً)، فركب فيه
فليس عليه إلا الهدى، (فإن لم يحج فيه لضرورة فات واختياراً قضاءه)؛ لأنه فوته

(الخرشى) (قوله: ورجع)؛ أى: وجوباً إلى المحل الذى ابتداء منه الركوب لا إلى بلده.
(قوله: غير البعيد) يأتى محترزه، ومن قُرب من أحدهما له حكمه وما بينهما من
داره (قوله: كالمصرى) مثلاً للغير (قوله: إن ركب كثيراً)؛ أى: فى نفسه لا
بالنسبة لغيره؛ وإلا اقتضى أن النصف يسير مع أنه ليس كذلك؛ كما فى (المواق)
(قوله: أو ركب فى خروجه لعرفة إلخ)؛ لأنه لما كان مقصوداً بالذات أشبه الكثير
(قوله: مثل الأول) من حج أو عمرة. (قوله: إن التزمه) أو نواه (قوله: فيحج)؛
لأن العمرة ليس فيها المناسك التى ركبها؛ ولأن اختياره عينه (قوله: أما كن
ركوبه)؛ أى: إن علمها وإلا مشى الجميع ولا يجزئه أن يمشى مدة أيامه؛ لأنه قد
يركب أولاً (قوله: القدرة) ولو فى عامين فقط؛ كما فى (البدر) وغيره (قوله: ولا
هدى) كذا فى (التوضيح). (قوله: فالصور خمس إلخ)؛ لأنه حين الخروج إما ظان
القدرة، أو عالمها، أو شاك، أو ظان العدم، أو عالمه، وحين اليمين كذلك يرجع فى
عشرة العلم حين الخروج أو الظن مع حالات اليمين الخمس (قوله: مشى مقدوره)
ولو قل (قوله: كأن قل) تشبيهه فى أن عليه الهدى ولا رجوع، وكذا ما بعده.
(قوله: فإن لم يحج فيه) أى: المعين (وقوله: لضرورة) أى: سواء خرج أم لا (قوله:
فأتى)؛ أى: ولا رجوع (قوله: واختياراً)؛ أى: وإن فاته اختياراً سواء خرج أم لا

أو بقدر التفاوت بينها، وبين البعدى؟ واستظهر الأول، لأنه لا يلفق مشى من
طريقين. (قوله: وتعتبر الصعوبة والسهولة) اعتبروها هنا مع عدم اعتبارها فيما

على نفسه، (وهل يلزم المشى كأول؟ تردّد، وكان لم يستطع الرجوع) ماشياً، (وكل بعيد جداً كإفريقي)، وكان فرق المشى فوق العادة بأن أقام أثناءه كثيراً، (ولو بلا عذر)، فيجزيه، ويهدى، (والهدى فى جميع ما سبق واجب إلا من ركب فى المناسك فندب) للقول بعدم وجوب المشى فيها، (ولو مشى جميع المسافة فى الرجوع) مبالغة فى طلب الهدى، فإنه تقرر أولاً، (وفى كون من ركب النصف كما سبق) يمشى أما كن ركوبه، (وهو الأظهر، أو كركوب الجميع) يمشى ثانياً كل

(قوله: وهل يلزم المشى)؛ أى: فى القضاء (قوله: وكان لم يستطع)؛ أى: أصلاً أو كان يقدر على شىء قليل كان له بال أم لا على المعتمد، وفقاً لابن عرفة، وخلافاً لابن بشير (قوله: كإفريقي) نسبة لإفريقية بكسر الهمزة، وتشديد التحتية وتخفيفها، نسبة لإفريق ملك اليمن، أول من فتحها (قوله: وكان فرق المشى)؛ أى: فى الزمان مع مشى الجميع، وقد ذكر هذا ابن رشد، وإن قال الخطاب: لم أره. (قوله: بأن أقام إلخ)، ولو حج فى ثانى عام (قوله: كثيراً)؛ أى: على غير المعتاد (قوله: فى جميع ما سبق) كان معه رجوع أم لا (قوله: ولو مشى جميع إلخ) النقل عن ابن المواز فى هذا سقوط الهدى قال ابن بشير: وتعقب بأنه كمن ترتب عليه سجد سهو، فأعاد الصلاة لا يسقط عنه، وفرق بعضهم بأن إعادة الصلاة غير مأمور، بها وهو فى الحج مأمور بالرجوع فى الجملة وقد تورك المواق على (الأصل) فى عدوله عن النقل إلى البحث مع أن ابن بشير لم يجزم به؛ انظر: (حاشية (عب)) للمؤلف لكن فى ((القلشاني) على (الرسالة)) نسبة ما للأصل لا اختيار المتأخرين (قوله: فى طلب الهدى)؛ أى: وجوباً وندباً (قوله: فإنه تقرر أولاً)؛ أى: فلا يسقط بشىء غير واجب (قوله: بمشى أما كن ركوبه)؛ أى: فقط (قوله: يمشى ثانياً)؛ لأنه كان لم يمش لما حصل له من

سبق؛ أعنى المشى من موضع الالتزام، أو مثله (قوله: كإفريقي) نسبة لإفريقية بتشديد الياء، وتخفف منسوبة لإفريق ملك اليمن أول من فتحها (قوله: فى جميع ما سبق) من مسائل الرجوع أولها، ورجع غير البعيد، يدل على ذلك استثناءه ركوب المناسك، وهو قوله سابقاً، أو فى خروجه لعرفة، ولذا استغنى عن قول (الأصل) هناك، ورجع، وأهدى، ويندرج فى قوله: فى جميع ما سبق أيضاً المسائل التى نص فيها على الهدى من غير رجوع (قوله: تقرر أولاً)، فلا يسقط

المسافة، ويجزم به إذا لم يضبط أماكن الركوب (قولان، ولو فسد أتمه، ومشى فى قضائه من موضع إحرامه الأوّل) لسريان الفساد له، (وأحرم بالقضاء من الميقات، ومن نذر مشى نسك مبهم، وفاته له أن يوفيه بعمرة، ويركب فى قضاء الفائت، وإن نوى بالحج النذر، وفرض الإسلام أجزاءً عن النذر فقط، وهل إلا أن ينذر الحج معيناً؛ فلا يجزئ عن أحدهما؟ قولان، وعلى الصرورة جعله)؛ أى: النذر المطلق (فى عمرة وجوباً على) القول بأن الحج واجب على (الفور، وندباً على التراخي، ثم يحج، وإن

الراحة بالركوب المعادل للمشى (قوله: ويجزم به)؛ أى: بمشى الجميع (قوله: ولو فسد)؛ أى: ما أحرم به من وجب عليه المشى (وقوله: أتمه)؛ أى: ولو ركباً كما لابن عبد السلام قائلاً؛ لأن إتمامه ليس من النذر فى شىء، وإنما هو لإتمام الحج (قوله: من موضع إحرامه) قال المؤلف: الظاهر: أن المشى إذا كان قبل الميقات يؤخره كالإحرام؛ لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وإحرامه قبله أولاً منتهى عنه؛ تأمل (قوله: لسريان الفساد له)، وأما ما قبله فلم يتسلط عليه الفساد، فلا يلزمه فيه شىء (قوله: أن يوفيه بعمرة) ويمشى فيها (قوله: أجزاءً عن النذر) هذا مذهب (المدوّنة). وقيل: لا يجزئ عن واحد منهما. وقيل: يجزئ عنهما؛ كما فى (تت) عن (الشامل) (قوله: فلا يجزئ عن أحدهما)؛ لأن النذر لقوّته شابه الفرض (قوله: وعلى الصرورة إلخ)، فإن أحرم بحجة الإسلام أجزاءً وأتى عن نذره بعمرة، أو حجة، ويمشى من حيث أحرم أولاً، وإن لم ينو فرضاً ولا نذراً انصرف للفرض، قاله بعض. اهـ؛ (عب) ثم هذا فيمن يعرف الحج، والعمرة، وأما نحو المغربى فيمشى فى حج؛ لأنه لا يعرف العمرة، وإن عرفها فلا يقصدها، ويتعارض واجبات حجة الفرض وحجة الإسلام، فإن كان قد عيّن العام لنذره بدأ به، وإلا بدأ بحجة الإسلام، ذكره ((القلشاني) على (الرسالة))

بمشى غير واجب، ورد على ابن المواز. (قوله: لسريان الفساد له)؛ أى: للإحرام الأوّل، فيتبعه المشى، ويبحث فى ذلك فى (حاشية (عب)) بأن إحرامه قبل الميقات منتهى عنه شرعاً، والمعدوم شرعاً، كالمعدوم حساً، فكان الظاهر الاكتفاء بمشيه أولاً قبل الميقات، ولا يمشى ثانياً إلا من موضع إحرامه من الميقات (قوله: أن يوفيه بعمرة) هى عمرة التحلل من الفائت يحصل بها نذره، نظراً لإبهامه الأصلي لا لما صرفه له بإحرامه الأوّل (قوله: معيناً)، فتقوى بالتعيين، فاحتيط له، كحج الفرض.

نوى الإحرام بزمن ففيه) يحرم، (ولو حجاً قبل أشهره)، وإن كره نظراً لذات العبادة، (فإن أطلق العمرة عجلها متى أمكن السفر) لا إن عدم رفقة؛ كما في (الأصل) (والمشى والحج بقدر ما يصل، ولزم النذر في طيب الكعبة لا إن قال: في الكعبة، أو بابها، ومن لفظ بهدى، أو بدنة لغير مكة لم يلزمه)، ولو قصد فقراءه، فإن الهدى لغير مكة ضلال، والبدنة في معناه، وأما لفظ ذبيحة لولى مثلاً، فيذبحه بأى موضع كان ويهدى ثوابه له. وله أن لا يذبحه (ويطعم المساكين بقدر لحمه؛ كما في

والتاودي (قوله: ففيه يحرم) مطلقاً، أو معلقاً، وحصل المعلق عليه سواء قال: أحرم أو أنا محرم كما لمالك، وقال سحنون: لا يحتاج لإنشاء إحرام فى اسم الفاعل، بل يدخل فى الحرمات بحصول ذلك الزمن، وما ذكره المصنف من التفصيل هو ما حصله فى (حاشية الخرشى)، ووصى بالمحافظة عليه (قوله: ولو حجاً قبل أشهره)؛ أى: هذا إذا كان الإحرام بعمرة، أو حج فى أشهره بل، ولو كان قبل أشهره. (قوله: فإن أطلق)؛ أى: لم يقيدها بوقت ولو حصل المعلق عليه، ومن المطلق المقيد بالشرط (قوله: والمشى إلخ) عطف على العمرة، وقال المؤلف: إنّه بالرفع مبتدأ وخبر؛ أى: موقتان بقدر إلخ؛ أى: وإن أطلق المشى أو الحج، فلا يؤمر بالتعجيل، بل يصبر إلى زمن يدرك فيه الحج، ولو كان منزله قريباً من مكة، ويحرم من مكانه ويؤخر المشى للميقات، واعتُرض بأن إطلاق المشى كالتزام الحج والعمرة غير مصرح بإحرام، والصحيح فى ذلك استحباب الفورية فقط، وإنما التعجيل عند التقييد بقوله: أنا محرم أو أحرم، والظاهر: أنّ مثله على الإحرام، تأمل؛ مؤلف. (قوله: فى طيب الكعبة)؛ أى: أو كسوتها (قوله: لا إن قال فى الكعبة)؛ أى: وأراد صرفه فى بنائها إذا تضععت، أو كان لا نية له (قوله: أو بابها)، أو المقام أو الحطيم (قوله: لم يلزمه)؛ أى: لم يلزمه بعثه ولا زكاته (قوله: والبدنة فى معناه)؛ لقوله

(قوله: فإن أطلق العمرة)، أى: عن التعيين بزمن، ولا بد من ذكر الإحرام، وإلا لم يجب التعجيل بل يندب فقط؛ وكذا فى الحج كما ذكره شيخنا فى (حاشية الخرشى) (تبعاً للزرقانى، ولا يعول على غيره مما فى (الشراح) (قوله: لا إن قال فى الكعبة)؛ لأنه شبه بأهل الجاهلية كانوا يكتزون فيها، ولاستغنائها عن البناء الآن فهو لغو (قوله: والبدنة فى معناه) لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ

(الخرشى)، وغيره؛ وأما نحو الشمع لولى، فلا يلزم إلا أن يبیت به أناس، ولا يلزم كسوة القبر على الأظهر، وللمحتاج الانتفاع بما لا يلزم إذا أعرض عنه ربه كمال جهلت أربابه (كمال الغير) تشبيهه فى عدم اللزوم بالنذر، (إلا أن يريد أن ملكه، ومن نذر نحر عبده فعليه هدى)، وعبد غيره داخل فى ملك الغير، (كحمران نوى الهدى) الشرعى، وأولى لو لفظ به، (أو ذكر مقام إبراهيم عليه السلام)؛ أى قصته مع الذبيح خلافاً لما فى (الخرشى) من تفسيره بالحجر، (وإلا فلغو كندر الحفاء)، ومشى، (أو حمل فلان إن نوى التعب، بحقيقة الحمل (وإلا حجه إن رضى)، وإلا فلا شئ له عليه (وحج هو)؛ أى الناذر (مطلقاً) حج المحمول أولاً (إن لم يرد

تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (قوله: لولى) أو نبى، أو لمكة فكالفدية (قوله: وأما نحو الشمع)؛ أى: والطعام، والدرهم، ولمن أرسل معه أخذه؛ لأنه إن لم يأخذه لزم ضياع المال بدون انتفاع، وهو حرام، خلافاً ل(عب) (قوله: إلا أن يبیت به أناس)؛ أى: فيلزم إرساله، ولو كان الأناس أغنياء إن قصدهم، وأما إن قصد مجرد الولى فلا يلزم، فإن كان لا نية له، أو مات قبل علم قصده نظر لعادتهم؛ كما لابن عرفة، والبرزلى. (قوله: وللمحتاج إلخ)، وكذلك ما يوضع بصندوق ولى أو عند القبر الشريف؛ فإن علم ربه دفع له إن قبله، وإلا فلبیت المال (قوله: إلا أن يريد إلخ)؛ أى: فيلزمه إذا ملكه؛ ولو أتى بلفظ الجميع؛ لأنه أبقى مال نفسه (قوله: فعليه هدى)، وفى تعدده بتعدد العبد خلاف (قوله: كحر إلخ) كان قريباً أم لا (قوله: أو ذكر)؛ أى: أو لم ينو الهدى، وذكر مقام إلخ (قوله: من تفسيره بالحجر)، فإنه لا يلزمه شئ؛ كما إذا نوى قتله ولو مع ذكر المقام، قال المؤلف: والظاهر: أن كلاً كاف، والمدار على نية القرية. (قوله: وإلا فلغو)؛ أى: وإلا ينو الهدى، ولم يذكر المقام فلغو (قوله: كندر الحفاء)، ومثله الزحف، والحبو، والقهقرى (قوله: ومشى)؛ أى: متنعلاً إن شاء (قوله: وإلا حجه)؛ أى: وإلا ينو التعب بل نوى إحجاجه، أو لا نية له؛ كما لابن يونس (قوله: إن لم يرد ولو باللفظ) كأن يقول: أحجه بضم الهمزة، وكذا إن قال: أنا

الله. (قوله: ولهُ أَنْ لَا يَذْبَحَهُ) منه ينتج أن له التصديق بقيمته نظراً لمطلق الثواب اللهم إلا أن يخص الإطعام؛ كما فى نذره، وعليه يحمل ما فى (عب) (قوله: قصته) مع الذبيح؛ لأنها آلت للفتاء بذبح (قوله: خلافاً لما فى (الخرشى)) فى (حاشية

تخصيص المحمول) بالإحجاج، فلا يلزمه أن يحج (ولغى على المسير، والذهاب، والركوب لمكة)؛ لأن السنة إنما وردت بالمشى إن لم ينو نسكاً، فيلزم، ومطلق المشى غير مقيد بمكة كالمدينة أو إيلياء؛ أى: المشى المقيد بهما يلغى، (ولم ينو عبادة مسجديهما، ولم يسمهما)؛ أى: المسجدين، (وإلا أتاها، ولو راكباً، وهل

أحج به، ونوى به معنى الهمزة؛ كما فى (البنانى). (قوله: والركوب) والإتيان، والانطلاق (قوله: لمكة) يقتضى أنه إذا قيد بالكعبة لزم، وهو فهم ابن يونس بكلام ابن القاسم، أخذاً من لزوم النسك فى: أضرب بمالى حطيم الكعبة من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾؛ كما فى (التوضيح). اه؛ مؤلف (قوله: لأن السنة إلخ) دفع به ما يقال المسير، والذهاب مساوٍ فى المعنى للمشى، وتقدم أنه يلزم ولو كان لا نية له، وقد قيل هنا: بعدم اللزوم إلا إذا نوى نسكاً، فما الفرق بينهما (قوله: فيلزم)؛ أى: يلزم الإتيان راكباً إلا أن ينوى المشى (قوله: ومطلق المشى) عطف على المسير. (قوله: غير مقيد بمكة)، ولا بيت الله بلفظ أو نية، فإن نوى به مسجداً غير الحرام دين؛ كما فى (الخطاب) (قوله: أو إيلياء) قال النووى: إيلياء هو بيت المقدس، وهو بهمزة مكسورة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء آخره ثم ألف ممدودة هذا هو الأشهر، وحكى فيه القصر، وحكى أيضاً تشديد الياء ولغة الثالثة بحذف الياء الأولى وكسر الهمزة مع سكون اللام والمد، ومعناه: بيت الله، وحكى الياء بالألف واللام وهو غريب ومن أسمائه بيت المقدس بضم الميم، وسكون القاف، وكسر الدال، والبيت المقدس بضم ففتح فتشديد؛ أى: المطهر، وتطهره، خلوه من الأصنام وإبعاده، والمراد هنا البلد لا المسجد بدليل الاستثناء. (قوله: ولم ينو عبادة)؛ أى: والحال أنه لم ينو عبادة ولو نفلاً، أو الزيارة للقبر الشريف، كما استظهره القلشاني، وتوقف فيه الغبريني (قوله: وإلا أتاها)، أى: وإلا لم ينو عبادة إلخ بأن نواها أتاها؛ لأنه كأنه أراد الصلاة (قوله: ولو راكباً)؛ لأن

(عب) استظهار كفاية كل؛ ككل ما يرمز للهدى من ملاحظة إما كنه أو مجاورها كمزدلفة؛ فالمراد بالذكر القلبى. (قوله: فلا يلزمه أن يحج)، ولو أتى بالباء أو أراد بها التعدية مجردة عن المصاحبة على حد ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ فيدين إن كان ممن يعرف ذلك (قوله: غير مقيد بمكة)، فإن قيد بمكة لزم إن نوى نسكاً وأطلق فى

إلا أن يكون بالأفضل وهو المدينة ثم مكة) على المذهب، أو مطلقاً؟ (خلاف) والأول (للخمي)، ورجح (ولزم إتيان ثغر لغير اعتكاف) مما لا ينافى الرباط (وفعل غير ذلك) من عبادة نذرهما بمكان (بموضعه) إلا اعتكافاً، أو صلاة بقريب جداً فقولان.

المشى لهما لا عبادة فيه بخلاف المشى إلى مكة (قوله: بالأفضل) المراد به ما كان ثواب العمل فيه أكثر من ثواب العمل فى غيره (قوله: على المذهب)، وهو قول أهل المدينة، وقال ابن وهب، وابن حبيب: مكة أفضل، وهو مذهب الشافعى، وأهل الكوفة، والخلاف فى غير البقعة التى ضمت جسده الشريف - عليه أفضل الصلاة والسلام-؛ فإنَّها أفضل حتى من العرش، قال الدمامينى: ومثلها الروضة لما ورد أنَّها من الجنة، وفى غير الكعبة، فإنَّها أفضل من بقية المدينة، انظر: (عب) (قوله: أو مطلقاً)؛ أى: أو يأتى مطلقاً (قوله: مما لا ينافى الرباط) كالصوم، والصلاة الجمعة. (قوله: وفعل غير ذلك) عطف على فاعل لزم؛ أى: ولزم فعل غير ذلك؛ أى: غير إتيان الثغر إلخ، وهو إتيان غيره لعبادة مطلقاً، وإتيانه لاعتكاف ونحوه فى موضعه لخبر «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»، ولا يعارضه خبر «من نذر أن يطيع الله فليطعه»؛ لأنه عام فيُخصَّ بهذا؛ تأمل. (قوله: بقريب)، وهو ما لا يحتاج فيه لإعمال المطبى؛ كما فى (الحطاب) (قوله: فقولان) الأول لزوم الذهاب ماشياً لا راكباً، الثانى: عدم الذهاب؛ كذا فى (تت).

نيته، أما إن نوى مجرد وصول مكة من غير نسك ورجع فلا يلزم، وقد سبق ذلك، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به. (قوله: ورجح)، ولذا قدّمه، واقتصر عليه، وطوى مقابله (قوله: مما لا ينافى الرباط) كصوم، أو صلاة يوم، لا مجرد ركعتين فيما يظهر لقصر الزمن عما يعتد به فى الرباط (قوله: فقولان) الأول: بموضعه، والثانى: يأتیه ماشياً، كذا قيده (الشراح) وكان مقتضى القياس إتيانه ولو راكباً كمسجد المدينة وإيليا، فكأنهم مع القرب نظر، والحديث «مَنْ غَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» للتيسير وعدم المشقة، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

(باب)

(الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى) لا لغنيمة، وإظهار شجاعة، هذا هو الأكمل، ويعطى من الغنيمة على كل حال، ولا حرمة، فإن ما لهم حلال، وقد ورد أنها مشية

(باب الجهاد)

مأخوذ من الجُهد:، وهو التعب، فمعنى الجهاد فى سبيل الله المبالغة فى إتياب النفس فى ذات الله سبحانه، وإعلاء كلمته التى جعلها طريقاً إلى الجنة، قال تعالى: ﴿وجاهدوا فى الله حق جهاده﴾، والجهاد ينقسم إلى أربعة أقسام: جهاد بالقلب؛ وهو مجاهدة الشيطان، والنفس عن الشهوات المحرمات. قال عز وجل: ﴿ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى﴾، وجهاد باللسان، وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ومن ذلك ما أمر به تعالى نبيه - عليه الصلاة والسلام - من مجاهدة المنافقين. قال تعالى: ﴿يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم﴾ فجهاد الكفار بالسيف؛ والمنافقين باللسان. وجهاد باليد؛ وهو زجر أولى الأمر أهل البدع المحرمات والأباطيل والمعاصى، وإقامة الحدود وجهاد بالسيف وهو: قتال المشركين على الدين، وهو المراد عند الإطلاق، وهو المقصد الأعظم من هذا الباب وباب بالتنوين (قوله: الجهاد) مبتدأ خبره (قوله: فرض كفاية)، والدليل على أنه فرض كفاية قوله -تعالى-: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ الآية وقد نسخت آية «انفروا خفاً وثقالاً» الدالة على أنه فرض على الأعيان. (قوله: كلمة الله)؛ أى: الكلمة التى أمر الله بها (قوله: هذا هو الأكمل) فى (البخارى) (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى الجنة). (قوله: ويعطى من الغنيمة)، وتثبت له الشهادة أيضاً؛ كما فى (شرح الجوهرة) (قوله: فإن ما لهم الخ) راجع لقوله: لا

(باب الجهاد)

(قوله: كلمة الله) هو من قول الخلاصة؛ وكلمة بها كلام قد يؤم؛ أى: إعلاء خطاب دينه بالانقياد إليه (قوله: فإن ما لهم حلال)؛ علة لعدم حرمة قصد الغنيمة، وما بعده علة لعدم حرمة إظهار الشجاعة (قوله: مشية) بكسر الميم، هيئة التبختر، خاطب - ﷺ - بذلك من رآه يتبختر بين الصفين، والأصل: (وأعدوا لهم ما

يبغضها الله إلا في مثل هذا الموضع (كل سنة) إلا أن يشتد الخوف، فيزداد كما في (شب)، وهو أظهر من قول (عب) أنه مع الأمن مندوب، فإن الله تعالى غياها بالإسلام، أو الجزية لا الأمن، (كإقامة نسك الحج) فرض كفاية كل سنة، فإن لم يقم به أحد وجب على الإمام تعيين طائفة يظهرن الشعيرة (فرض كفاية كالقيام بعلوم الشريعة) بما يحفظها تشبيهه في فرضية الكفاية لا بقيد كل سنة،

لغنيمة، وقوله: وقد ورد؛ راجع لقوله: ولا حرمة فيه لفٍّ ونَشْرٍ مرَّتَب، وقوله: فإنها؛ أى: مشية التبخر؛ لأن سبب هذا الحديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً فى الحرب يتبختر. اه؛ مؤلف. (قوله: كل سنة) ظرف لقوله: الجهاد (قوله: غياها بالإسلام) أى من حيث المفهوم، فإن الله قال: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون﴾، أو غياها صريحاً على لسان نبيه، أو صريحاً فى قوله: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين﴾؛ أفاده المؤلف (قوله: كإقامة نسك الحج)؛ أى: ولا يتعين على أهل قطر، فإن قام به جماعة، ولحقهم شخص فى الوقوف بعرفة، فقد دخل معهم (قوله: يظهرن الحج)، ولا يكون ذلك إلا بالوقوف فلا يكفى مجرد الإحرام قال المؤلف: ولو ضرورة؛ لأن المقصود إظهار الشعيرة على وجه صحيح، وحصول ثواب فرض الكفاية يتوقف على نية (قوله: فرض كفاية) يكفى فيه قيام البعض، وإن كان المخاطب به الجميع، وسقوطه عن من لم يفعل لفوات حكمته. (قوله: كالقيام بعلوم الشريعة)؛ أى: ممن هو أهل لها غير ما يجب عليه عيناً، وآلاتها كذلك كالنحو

استطعتم من قوة) الآية (قوله: بالإسلام) فى آية (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً)؛ أى شرك الآية، وفى أحاديث كثيرة (قوله: أو الجزية) فى آية (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ) (قوله: يظهرن الشعيرة)، والواحد والاثنان والثلاثة مما لا تظهر بهم أبهة شعيرة الدين، ولا يشترط نية فرض الكفاية إذ قد يكون كل منهم ضرورة، نعم المتطوع يتوقف حصول ثواب فرض الكفاية له على نية. (قوله: فرض كفاية) ولو على كافر، على الصحيح من خطابه بفروع الشريعة، ولا يقال: يلزم أن يجاهد نفسه؛ لأننا نقول محصلة تكليفه بأن لا يكفر ولا يقر كافراً؛ فيسلم ويجاهد من كفر، ولا ينافى ما يأتى من حرمة استعانتنا به؛ لأن ذلك حكم متعلق بنا وما هنا حكمه فى نفسه. (قوله: بما يحفظها) تعلماً وتعليماً بتدريس وتأليف وآلاتها، وإنما لم يتعين

ولذا أخرت، (والفتوى ودفع الضرر عن معصوم، وإن ذمياً) أحسن من قوله: «والضرر عن المسلمين» (والقضاء، وتحمل الشهادة كأدائها إن كثر المتحملون)، وهل تتعين بالطلب حينئذ؛ وهو ظاهر قول (مالك) وآية ﴿ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دَعُوا﴾، (والإمامة العظمى، والأمر بالمعروف) في معناه النهي عن المنكر (إن ظن إفادته، ولم يعتقد حله من مدرك قوى، وإلا ندب) كالأمر بالمندوب والنهي عن المكروه، (وحرّم إن أدى لمنكر أعظم، وليكن باليد) حيث لم يغير غيرها، (ثم اللسان) إن عجز عن اليد

واللغة، والأصول لا الفلسفة، والهيئة قال المصنف: والحق عدم بعد وجوب المنطق لما حدثت شبه المخالفين خلافاً لما في (البناني)، والقيام بها حفظها، وإقراءؤها، وقراءتها وتحقيقتها، وتهذيبها إلى غير ذلك (قوله: ولذا أخرت)، وقدم الحج لمشاركتة في ذلك القيد. (قوله: والفتوى) الإخبار بالحكم، ولو كتباً لا على وجه الإلزام (قوله: ورفع الضرر) إذا لم يخش ضرراً، قال ابن عرفة: وخوف العزل من المنصب ليس من الضرر، وشمل مواساة المضطر، وتخليص المستهلك (قوله: إن كثر المتحملون)، وإلا تعين (قوله: وآية) عطف على قول مالك (قوله: والأمر بالمعروف)، وإن لم يأتيه الخبر: «أؤمر بالمعروف وإن لم تأته، وانه عن المنكر وإن لم تجتنبه»، وقوله - تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ الآية خرج مخرج الزجر عن نسيان النفس؛ تأمل. (قوله: وفي معناه النهي إلخ)؛ أي: في معنى الأمر بالمعروف؛ لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده، ومحل طلب النهي عن المنكر إذا ظهر في الحس، وحرّم البحث عما خفى بتجسس، واستراق سمع وشم ريح، ولكن إن وقع وجب النهي؛ كما في (عب) (قوله: ولم يعتقد حله إلخ) من ذلك أن لا يكون مجمعاً عليه (قوله: من مدرك قوى) لا إن ضَعُفَ؛ كقول الحنفى: بحل النبيذ فينهى عن شربه، وشمل القول المتوازي (قوله: إن أدى لمنكر أعظم)، ومن ذلك أذيته في دينه أو عرضه. (قوله: وليكن)؛ أي: الأمر بالمعروف.

طلب العلم بالشروع على قاعدة فرض الكفاية؛ لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة؛ كما في (الحلى على (جمع الجوامع)) (قوله: أخرت)؛ أي: هذه المشبهات، ولم تذكر مع إقامة الموسم (قوله: قوى) احتراز عن نحو حل النبيذ (قوله: ندب) لقاعدة الورع في مراعاة الخلاف. (قوله: إن عجز عن اليد) لا يعكر عليه قوله قبله

برفق، (ثم) إن عجز باللسان أيضاً (تعين الإنكار القلبي) وحده، (و كالحرف المهمة) فى الضرورات كنسج الثياب، وخطاؤها لا قصرها. (وتشميت العاطس بعد سماع حمده، ولو) عطس (بمعالجة، ورد السلام) الشرعى، وإن بكتابة، وتعين على مقصود من جماعة، (ولا بد من الإسماع إن كان المسلم حاضراً) فى (عب)

(قوله: و كالحرف إلخ)، ولا يحصل فيها الثواب إلا بالنية (قوله: لا قصرها)، ونقشها (قوله: الشرعى) من غيره السلام على من فيهم كافر بلفظ السلام على من اتبع الهدى؛ كما للمناوى عن السيوطى. (قوله: وإن بكتاب) قال المؤلف: ينبغى تقييده بما إذا كان بالصيغة الشرعية؛ كما لبعض الشافعية. وفى (السيد) فتوى الناصر: أن إبلاغ السلام مندوب، وأنه لا يجب رده عليه، ونقل قبله عن ابن حجر الهيثمى وجوب إبلاغه، قال: بخلاف إبلاغ السلام عليه - ﷺ - فإنه لا يسن، والفرق أن القصد فى سلام الناس بعضهم لبعض المواصله، وعدم المقاطعة لذلك وجب، قال السيد أيضاً: السلام عليه - ﷺ - يبلغه الملك؛ كما فى حديث أقول: الظاهر: كلام الناصر إلا من حيث الجرم عند الوعد بالكذب فى حلفه وجرت العادة بختم الكتاب بالسلام، وهو من قبيل السلام عند المفارقة، قال السيد: وهو وارد كالسلام عند القدوم اهـ. (قوله: إن كان المسلم حاضراً)؛ أى: ولم يكن به

حيث لم يغير غيرها وتقييده، أو لا يظن الإفاده، فإن الأحوال قد تتغير، فيرجى إفادة اللسان بعد العجز عن اليد، وإن كان عند القدرة عليها قد يئأس من إفادة اللسان فيجب (قوله: برفق) إن أفاد، فإن اقتضى الحال التشديد شدد (قوله: وحده) إشارة إلى أنه مصاحب للمراتب قبله، وما ورد أن ذلك أضعف الإيمان معناه أنه دليل غلبة الفساد، وإلا فقد أتى صاحبه بما أمر به (قوله: الشرعى)، أى: ما كان بصيغة شرعية لا نحو: فلان يسلم عليك. (قوله: وإن بكتاب) يحتمل المبالغة فى السلام أو فى رده؛ فيجزئ فيه الكتاب إن لم ينطق، قال السيد: وورد «ختم الكتاب بالسلام كبده»، وكذا المجلس، وهل يجب على الرسول تبليغ السلام - وهو ما لابن حجر الهيثمى الشافعى - أو لا يجب - وهو ما للناصر اللقانى؟ وهو أظهر؛ إلا لشحناء أو وعد مع الجرم بالخلف عنده فيرجع للكذب.

يرد سلام الصبى، ولا يكفى عن بالغين (وإن حال قراءة، أو أكل)، ونحو ذلك على المذهب، (ورد الملبى والمؤذن بعد الفراغ)، والمصلى يرد بالإشارة كما سبق (لا قاض الحاجة والمجامع، وكفك الأسير وإن بجميع أموال المسلمين)، ولا يتبع بشيء فى ذمته، وسيأتى، (وليكن الجهاد فى أهم جهة)، ووجب سد الجميع مع الإمكان، (وقدم على المحاربين إلا أن يشتد خطرهم عنه) على قاعدة أخف الضررين، (ولا يقاتل مع جائر) ينقض العهود (إلا أن لا يمكن غيره، وإنما يجب على ذكر مكلف حر

صم، وإلا فلا يجب إسماعه (قوله: ولا يكفى إلخ)؛ لعدم خطابه هو بالرد (قوله: وإن حال قراءة)؛ كما للوأنشريسى، وخلافاً لصاحب (المدخل) (قوله: أو أكل) فى (البنانى) ما نصّه تقدم عن الخطاب فى الأذان أنه يكره السلام عليه ولا يرد، انظره. (قوله: بعد الفراغ) إن استمر المسلم (قوله: والمصلى يرد إلخ)، ولا يرد بعد الفراغ ولو بقى المسلم، وظاهره ولو كان المسلم أعمى كرد سلام الغائب (قوله: لا قاضى الحاجة إلخ)، فلا يرد أن بعد الفراغ؛ لأنه لا يشرع السلام عليهما؛ ولأنهما فى حالة تنافى الذكر. (قوله: وإن بجميع مال المسلمين)، وأما بماله أو بالفىء فليس فرض كفاية (قوله: فى الأهم) بنظر الإمام (قوله: وقدم على المحاربين)؛ لأن فساد الشرك لا يعد له فساد (قوله: إلا أن يشتد خطرهم عنه)؛ أى: فيقدم قتال المحاربين، وعليه يحمل ما لابن شعبان من أفضلية قتالهم، وينبغى أن يدعو للتقوى قبل القتال كما للقلشانى (قوله: ولا يقاتل مع جائر)؛ لأن القتال معه إعانة على جوره (قوله: ينقض العهود) لا بوضع الخمس فى غير محله (قوله: إلا أن لا يمكن غيره)؛ أى: فيقاتل معه، ولا يوافق على غدره (قوله: على ذكر إلخ) شمل الكافر على خطابه بالفروع ولو الجهاد خلافًا لما ذكره القرافى فى (شرح التنقيح) وغيره من

(قوله: ونحو ذلك) كالحمام، فالنظم المشهور ليس كله موافقاً للمذهب؛ كما فى ل(عب) على (العزية)). (قوله: لا قاضى الحاجة والمجامع)؛ لأنهما فى حالة تنافى الذكر بطلب إخفاءها، فالسلام عليهما منهى عنه، والمعدوم شرعاً؛ كالمعدوم حساً، وأما الملبى والمؤذن فإنما لم يردا حالهما لاشتغالهما بما هما فيه، وإنما لم يردا بالإشارة كالمصلى لثلا يتطرقا للرد بالكلام، بخلاف الصلاة، فلها هيئة تمنع ذلك كما سبق. (قوله: ولا يتبع بشيء)، وذلك لتهديج حمية الجهاد فى قلوب المسلمين.

قادر) فعلم سقوطه بأضدادها (وتعين على كل أحد) في (حش): ولو صبيًا، وفيه أنه لا يخاطب بالوجوب إلا أن يريد جبره عليه كمكارم الأخلاق، وأن سبب التعيين خطاب وضع؛ فليُنظر (بفجء العدو، وتعيين الإمام)، ولو لعبد أو أنثى (وسقط) غير المتعين (بدين) يشغله عنه، وسبق آخر الحج أن الوالدين دنية يمينان فرض الكفاية، ولو كافرين إلا في الجهاد، وفي (ر) إن علم أن منع الكافر لحض الشفقة لا لدلة الإسلام جاز (ودعوا للانتقال بمحل يؤمن) حيث خيف من محلهم

من استثنائه، ولا يلزم عن ذلك أن يجاهد نفسه؛ لأنه مخاطب بأن يقاتل من وجده كافرًا؛ كما أنه مخاطب بأنه لا يكفر، ولا ينافي هذا ما يأتي من حرمة الاستعانة بالمشرك؛ لأن ذلك بالنسبة لاستعانتنا نحن، وما هنا بالنسبة لهم (قوله: قادر) لا مريض وعادم آلة ونفقة ذهابًا وإيابًا. (قوله: فعلم سقوطه) فيه تجوز إذ لم يخاطبوا به، أجاب المؤلف بأن المراد بالسقوط عدم الطلب، أي: لم يطالبوا به (قوله: وتعين على كل أحد) ولو مرة، ومن ترك الإعانة ضمن؛ لأنه من باب ترك تخليص المستهلك؛ كما استظهره ((تت) على (الرسالة)) (قوله: إلا أن يريد إلخ) لا بمعنى عقابه، على تركه؛ كما نقله السيد عن الرماصي. (قوله: بفجء العدو)؛ أي: نزوله بهم بغتة، أو قربه من ديارهم (قوله: وتعيين الإمام) لوجوب طاعته، واستئذانه في شأن الجهاد العام؛ كما في (الخطاب) وغيره؛ حيث كان عدلاً، وكان الجهاد على الأنصار عيناً، ويأتي الكلام في إخراج البدل. اه؛ مؤلف. (قوله: يشغله إلخ) بأن كان يحتاج لبيع بعض العروض، وأفاد أن هذا في دين يقضى، بأن حل، وكان قادراً على أدائه، أو لم يحل ولم يوكل من يقضيه لحلوله في غيبته، وإلا فلا يسقط، واندفع بهذا ما يقال: إن وفاه الدين فلا وجه للسقوط، وإن لم يوفه كان مطلقاً فلا يسقط الفرض؛ تأمل. (قوله: ودعوا إلخ) ظاهره وجوب الدعوة مطلقاً كان الجيش كثيراً قربت دارهم أم لا وهو للمالك في (المدونة) ورجح بعضهم التقييد بالجيش الكثير

(قوله: سقوطه)، بمعنى: عدم الخطاب لا أنه تعلق بهم ثم سقط (قوله: فليُنظر)؛ أي: يحرر نقلاً، وقد ذكر في (حاشية (عب)) نقل السيد له عن الرماصي، فيجب على وليه بمقتضى تعلق سبب الوضع به إجاؤه للجهاد (قوله: وتعيين الإمام)، ويأتي الكلام في البدل، وكان الجهاد فرض عين على الأنصار؛ ولذا جرى للثلاثة الذين

(ليسلموا أو يعطو الجزية ثم) إن أبوا (قوتلوا)، فيقتلوا إلا من يأتي (وإن بما يعم كتعطيش وتفريق وتحريق إلا أن يكون فيهم مسلم أو ذرية، وقد رنا عليهم غيره وإن ترسوا بمسلم قوتلوا وتحرى البعد عن الترس وبذرية تركوا)؛ لأننا لو قلنا يتحرى الترس كأول تساهل المسلمون فيه؛ لأنه ليس كالمسلم. (فإن خيف منهم) جداً (فلا حرمة للترس بحال، ولا تقتل امرأة) ولو حال قتالها بحجر مثلاً (إلا أن تقتل أحداً أو تقاتل بسلاح)، فتقتل حال القتال وبعده (كصبي) ولو مراهقاً على الأظهر

وتكرر ثلاث مرات فى ثلاثة أيام، ولا تفصل لهم أحكام الإسلام ولا الجزية إلا أن يطلبوه وهذا فى حق أهل العنوة كما هو ظاهر (قوله: ليسلموا) المراد به يحصل الإنقاذ من الكفر، وهو الشهادة، وعموم الرسالة فيمن يكره. (قوله: أو يعطو الجزية) ليس المراد التخيير فى ذلك؛ لأنهم أولاً يدعون للإسلام، فإن أبوا دعوا للجزية كما فى (الجواهر)، أو التخيير باعتبار جوابهم. (قوله: ثم إن أبوا)؛ أى: من الإسلام أو الجزية أصلاً، أو الانتقال حيث خيف، وأما إن أجابوا للإسلام بالفعل وامتنعوا من الانتقال فلا يقاتلوا؛ لأن الانتقال ليس شرطاً فى الإسلام؛ لأن الهجرة إنما كانت شرطاً قبل الفتح، وإنما حرم عليهم عدم الانتقال مع الخوف (قوله: إلا من يأتي) من المرأة وما بعدها (قوله: وإن بما يعم) ولو لم يخف منهم، وأمكن غيره كما للبنانى. (قوله: وتفريق) بقطع ماء عينهم (قوله: وقد رنا إلخ)، وإلا قوتلوا بما ذكر إن خيف منهم ما هو أعظم (قوله: وإن، ترسوا بمسلم قوتلوا)، ولو لم يخف منهم (قوله: وبذرية تركوا) لحق الغائمين (قوله: لأنه ليس كالمسلم)، فإن نفوس أهل الإسلام جبلت على الشفقة على بعضها وبغض الكفار (قوله: فتقتل)؛ أى: جوازاً، ويجوز المن والفداء إلى آخر ما يأتي؛ كما فى (البنانى)، خلافاً لما يقتضيه كلام (عب) من تعيين القتل (قوله: وبعده): هو مذهب ابن القاسم، وصححه ابن زرقون والفاكهانى، وقيل: لا تقتل بعد الأسر، وهو قول سحنون، وصححه ابن ناجى.

تخلفوا ما جرى (قوله: ليسلموا) أشار بتقديم الإسلام إلى أنهم يدعون أولاً إليه، وتكرر الدعوى ثلاثاً. وقيل: لا يحتاج لها حيث بلغتهم الدعوة. وقيل: لا تكون إلا من جيش مأمون، ولذا كانت سراياه ﷺ ربما فجأت العدو. (قوله: حال القتال وبعده) هذا قول ابن القاسم، وقال سحنون: لا يجوز قتلها بعد الأسر ورجح كل،

لا يقتل إلا أن يقاتل بسلاح (ولا معتوه) لا يعقل (كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا تدبير واستغفر)؛ أى: تاب (قاتلهم كمن لم تبلغه الدعوة إلا أن يحاربوا فقيمتهم) للمغنم (والراهب والراهبة حران)، ولا دية فى قتلها خلافاً لما فى (الخرشى) (ويترك لهما الكفاية كمن رأى الإمام بقاءه وكره سم نبل) هكذا للإمام فى (النوادر)، وحمله (الأصل) على الحرمة، وعدلت عنه؛ لأنه علل بشيئين لا يقتضيانها خوف رده علينا، وأنه ليس من عمل من مضى (وخمر)؛ كما قال سحنون (وحرام استعانة بمشرك لا لخدمة)، فإن خرج بلا طلب لم يمنع على المشهور، (وإرسال قرآن إلا يسير الاحتجاج أمنت إهانتها)؛ كما أرسل - ﷺ - ﴿يا أهل الكتاب تعالوا

(قوله: وزمن)؛ أى: عاجز، وقوله: وأعمى عطفٌ خاص (قوله: وراهب)؛ لأنه لتركه أهل دينه أشبه الأنثى؛ لا لفضله، فإنه أشد كفراً (قوله: بدير أو صومعة)؛ أى: لا بغيرهما (قوله: بلا تدبير) قيد فى جميع ما بعد الكاف (قوله: كمن لم تبلغه الدعوة)، ولو متمسكاً بكتاب (قوله: والراهب)؛ أى: الذى لا يقتل (قوله: ويترك لهما الكفاية)؛ أى: ما يعيشون به مدة الحياة: كالبقرة والغنيمات، ويقدم ما لهم ثم مال الكفار ثم مال المسلمين (قوله: وكره سم نبل) إلا أن يكون عندهم نبل مسموم، ولو لم يرمونا به كما لبعض (قوله: لا يقتضيانها)؛ لأنه قد يجزم بعدم العودة، وقد بيدؤنا به، وعدم عمل من مضى إنما ينتج أنها بدعة وهى أعم (قوله: خوف رده) بيان للشيئين (قوله: وخمر) عطف على نبل. (قوله: وحرم استعانة فى الصف والزحف، وأما استعارة السلاح فتجوز؛ كما فى (البدر)، وهى أولى من خدمتهم (قوله: بمشرك) أراد مطلق الكافر (قوله: إلا لخدمة)؛ أى: منهم لنا؛ كحفر بئراً أو هدم أو رمى بمنجنيق أو صنعة (قوله: فإن خرج إلخ) مفهوم قوله: استعانة؛ لأن السين والتاء للطلب (قوله: لم يمنع على المشهور) مقابله قول أصبغ: بالمنع لخبر مسلم «ارجع فلن أستعين بمشرك»؛ قاله ليهودى خرج من غير طلب، وأجاب الأصحاب بأن النهى كان فى وقت خاص وهو بدر؛ بدليل غزو صفوان معه فى حنين والطائف قبل إسلامه، تأمل. (قوله: وإرسال قرآن)، ولو طلبه الطاغية ليتدبره

ولكن القول ما قالت حذام (قوله: الكفاية) هو ما يتمعش به الفقير كالغنيمات؛

إلى كلمة ﴿ الآية، وكذا الأحاديث (وسفر به) ؛ لئلا يسقط بأرضهم (كالمرأة) حرة وأمة (وإن كتابية تحت مسلم إلا أن يؤمن عليها) ؛ لأنها تنبه على نفسها بخلاف المصحف (وفرار ذوى سلاح لم يختلفوا) كلمة (ولم ينفرد عدوهم بمدد) وبلغوا النصف أو إثني عشر ألفاً، فإن فر بعض ثم بعض، فلا حرمة على الفار بعد نقص المقدار، والفرار من الكبائر، وتوبته كغيره (ألا تحرف مكر)

(قوله: وسفر به) ولو مع جيش كثير (قوله: إلا أن يؤمن عليها) لعظم الجيش (قوله: بخلاف المصحف)، فإنه يسقط ولا يشعر به (قوله: وفرار مسلحين)، وإن لم يتعين عليه القتال بل ولو كان مندوباً كإتمام النفل (قوله: ولم ينفرد عدوهم إلخ) ظاهره أن هذا قيد مع بلوغ الإثنى عشر، قال البناني: ولم أر من ذكر هذا القيد هنا، وإنما ذكره ابن عرفة فى بلوغ النصف فقط، وأما الإثنا عشر فلا يفرون، ولو كان العدو أضعافاً مضاعفة، فضلاً عن انفراده بمدد. هذا ظاهر كلامه، أقول: هذا القيد ذكره (عج) عن (تت)، وهو ظاهر مع أنه فى هذا الفرع بالأولى لما يأتى من الخلاف فيه؛ انظره اهـ. (قوله: وبلغوا) ؛ أى: فى العدد كما لابن القاسم لا العدة، ولو كان البلوغ شكا أو وهما، فإن نقصوا ولو واحداً جاز الفرار (قوله: أو اثني عشر ألفاً)، ولو كثر الكفار لخبر: (لن يغلب إثننا عشر ألفاً من قلة إلا أن تختلف كلمتهم) قال بعض: ومحل ذلك إذا كان فى عدم فرارهم نكاية للعدو، وأما إن ظن المسلمون عدم قدرتهم جاز الفرار. ثم هذا القيد من أصله أنكره سحنون وابن عبد السلام، لكن ابن رشد نسبه لأكثر أهل العلم، ونقله أبو الحسن، وابن عرفة، وابن غازى، وسلموه، وعود عليه المؤلف لموافقة الحديث المتقدم، وقد أقره الحفاظ (قوله: من الكبائر) قال السهيلي فى «الروض الأنف» لا يقال: كيف ذلك مع فرار الصحابة يوم حنين؟ لأننا نقول لم يكن مجمعاً عليه إلا فى بدر. اهـ؛ انظر (الخطاب). (قوله: وتوبته كغيره)

كما فى الشارح ويواسيهم بذلك إن لم يكن لهم مال (قوله: وفرار) توهم البعض أن الجهاد يجب بالشروع إذا كان أصله مندوباً أخذاً من حرمة الفرار، وفيه أن الفرار أخص من مطلق الترك؛ فإنه ترك مع انهزام فيخذل المسلمين ويذل الإسلام؛ أما: رجل انصرف مع قيام الحرب المندوب، فلا يآثم؛ لأنهم لم يعدوا الجهاد من النوافل التى تلزم بالشروع (قوله: وتوبته كغيره) بالندم، والعزم أن لا يعود، خلافاً لمن قال:

ليُكر (وتحيز أمن بقريب لمن خاف، ولم يكن الأمير) فإن شجاعة الأمير في الثبات وشجاعة الجند في الوثبات (وتمثيل بعد القدرة) إلا أن يبدءوا به (وحمل رأس لبلد أو وال). شيخنا: إلا لتسكين فتنة، وتقتضيه مراعاة المصالح والمفاسد (وجاز في الأزقة بخلاف الباغين)؛ كما في (عب) وغيره (وخيانة أسير)، ولو بفراره فقط (أمنهم) بعهد ويمين أو لا (طوعاً)، ولا يلزم المكره عهد

بالندم والعزم على ألا يعود كما للآبى، وخلافاً لابن عرفة في اشتراط ثباته في زحف آخر (قوله: ليكر)؛ أى: ير العدو الهزيمة ليتبعه فيرجع وهو من مكاييد الحرب (قوله بقريب) متعلق بأمن؛ أى: بمحل قرب فيه الأمير أو فتته يتقوى بها، فإن بعد المنحاز إليه بحيث لا يدرك المراد بالانحياز إليه لم يجز، وما في (الخطاب) من أنه من بلد أخرى، الظاهر: أنه فرض مثال. اه؛ مؤلف. (قوله: لمن خاف)؛ أى: خاف خوفاً بيناً (قوله: فإن شجاعة) علة لعدم جواز تحيز الأمير. (قوله: وتمثيل)، وأما ضربه وإيلامه بغير مثله؛ ليقرب بما عهده من أمر العدو فجائز؛ كما في (الإكمال) (قوله: أو وال)؛ أى: في بلدهم، وأما فى أخرى فهو ما قبله، قال المؤلف: ولعل المنع لأجله لفساد النية، ولعلا يتسارع الناس للإكثار من ذلك، فلينظر المواق ففيه التعليل بأنه من فعل الأعاجم. (قوله: إلا لتسكين فتنة إلخ) ككون المقتول شجاعاً (قوله: وجاز في الأزقة)؛ أى: لغير وال (قوله: بخلاف الباغين)؛ أى: فلا يجوز مطلقاً (قوله: ولو بفراره)؛ أى: ولو كانت الخيانة بفراره (قوله: أمنهم)، ولو على نفسه ألا يهرب، أو عدم الخيانة فى أموالهم. (قوله: ولا يلزم المكره عهد) مع يمين أم لا على ما للإمام، خلافاً لقول سحنون وابن القاسم: اليمين كالعهد، وفرق اللخمي بينهما بأن اليمين يحل بالحنث، بخلاف العهد، إلا أنه كان طائعاً باليمين يحنث وأولى إن لم يكن عهد أصلاً، وإذا أذنوا له فى دخول بلاد الإسلام ليأتى بفدائه فلم يقدر عليه،

لا يكون تائباً إلا إذا جاهد جهاداً ثانياً، ولم يفر (قوله: تمثيل) فى (عج) ما نصه: قيل للمالك: أفيعدب الحربى إن رجى أن يدلنا على عورة الكفار، فقال: ما سمعت ذلك اه. وأجازه البعض إذا لم يبلغ حد التمثيل (قوله: لتسكين فتنة) كأن يكون المحولة رأسه شجاعاً يخذل بقاؤه (قوله: وخيانة أسير) فى (السيد): وإن عاهدهم على الفداء لم يجب عليه الرجوع إن عجز بل يسعى جهده، ويرسله إلا إن شرط لهم

(والغلول وحد زان) مطلقاً كأسير في بلادهم (كالسارق إن حيز المغنم) الشرط فيما بعد الكاف (وإلا أدب إلا أن يجئ تائباً، وأقيمت الحدود ببلدهم)، ولا يجوز تأخيرها (وللمحتاج نعل مثله وحزامه) لا ما كان للملوك مثلاً (وإبرة وطعام، وإن نَعماً وعلفاً، ورد الفضل إن زاد على نحو الدرهم) والدرهمين (فإن تفرق الجيش أخرج الخمس وتصدق بالباقي، وثوب وسلاح ودابة بنية الرد) في (الخرشي) أو بلا

فقال سحنون وأشهب: لا يلزمه الرجوع، ويكون ذلك المال في ذمته، وهل ولو شرط عليه الرجوع؟ خلاف. (قوله: والغلول)؛ أي: ويحرم الغلول، وهو: أخذ ما لم يحتج إليه من الغنيمة قبل حوزها ويرده، فإن تفرق الجيش أخرج الخمس، وتصدق بالباقي؛ كما في (الخطاب)، وليس من الغلول من أخذ مقدار حقه إذا قاتل مع وال لا يعدل في القسم؛ إن أمن على نفسه (قوله: مطلقاً)؛ أي: حيز أم لا، زنى بحرة أو أمة عند ابن القاسم وأصبغ، خلافاً لعبد الملك (قوله: كأسير إلخ) خلافاً لعبد الملك. (قوله إلا أن يجئ تائباً)؛ أي: قبل القسم وتفرق الجيش؛ وإلا أدب؛ كما في (الخطاب) و(البدري)، وخلافاً ل(عج) (قوله: وللمحتاج)، ولو نهى عن ذلك الإمام لم يعتبر، ولا يشترط بلوغه حد الضرورة قبل أن يكون ممن يسهم له، وإلا ففيه قولان المؤلف ينبغي إلا أن يضطر فيأخذ بلا خلاف (قوله: وحزامه)؛ أي: حزام مثله (قوله: وإن نعماً) يذبحها، ويرد الجلد إن لم يحتج له. (قوله: ورد الفضل)؛ أي: الفاضل عن حاجته مع جميع ما أخذه أو ما فضل (قوله: إن زاد على نحو درهم)، وإلا فلا يرده، وحديث: «أدوا الخيط» خرج على التحذير على حد: «من بنى مسجداً ولو مفحص قطة» نقله المواق (قوله: وأخرج الخمس)؛ أي: لبيت المال، وهو أوسع صرفاً من الصدقة، وهذا أظهر مما في (البدري) و(بن) من التصديق بالجميع (قوله: في (الخرشي) أو بلا

الرجوع، وذكر خلافاً في وجوب الوفاء إذا افترضه من حربى (قوله: وحد زان إلخ) هذا هو المشهور، وهو قول ابن القاسم، وقال عبد الملك: لا يحد ولا يقطع إلا إذا سرق فوق حقه نصاباً وصوب؛ انظر (الخطاب). (قوله: إلا أن يجئ تائباً) (عب) ولو بعد القسم، وتبع (عج) والذي في (الخطاب) أن عدم الأدب، إذا رده للغنيمة قبل القسم، وأما بعده فيؤدب (قوله: ولا يجوز تأخيرها)، ومن المنكر التساهل في إقامة الحدود على العساكر كما يقع الآن، وهو من أسباب عدم النصر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل إنا لله وإنا إليه راجعون (قوله أو بلا

نية أصلاً (ولا) يراعى (ربا فى مبادلة المحتاجين) ؛ لعدم خلوص الملك ، وحقيقة المبايعة (وجاز تخريب وقطع نخل إن أنكأ أو لم ترج) وإلا بقى (وإزهاق حيوان إلا قليل النحل فيكره، وفي كثير لم يتوصل بقتله لعله قولان) بالجواز، والكراهة، وفى التوصل يجوز قطعاً (وإتلاف ما عجز عن حمله، ووجب حرق ما يأكلونه، ولن سبى مع موطوءته) من زوجة، وأمة (وطئها إن سلمت منهم) ؛ لأن دار الحرب لا تهدم ملك المسلم، ولا نكاحه، بخلاف العكس (لأحد المعينين مجاعلة

نية أصلاً) وهو ظاهر (المدونة) ؛ كما فى (المواق) إنما المضرنية التملك . (قوله : ولا يراعى ربا ألخ) سواء كان ربا فضل، أو نساء أو اجتماعاً لليلة (قوله : فى مبادلة المحتاجين) ؛ أى : تبديل المستغنى عنه بما هو محتاج إليه، وأما ما كان محتاجاً إليه فلا يجوز على أحد القولين، لأنه لقوة الحق فيه صار كالملك، والبيع الحقيقى، وأما غير المحتاجين فيراعى (قوله : لعدم خلوص إلخ) أفاد أنه قبل القسم، وإلا منع (قوله : وحقيقة إلخ) عطف على خلوص (قوله : أو لم ترج) ؛ أى : أو لم يُنكأ، ولكن لم يرج لهم، فإن أنكأ ولم يرج تعين التخريب، كما فى (البدن)، وخلافاً لـ (بن) (قوله : والأبقى) ؛ أى : وإلا لم يرج مع عدم الإنكاء بقى وجوباً على المعتمد . (قوله : وإزهاق حيوان)، ولو بغير الزكاة، أو غير مأكول (قوله : حيوان) أى : عجز عن الانتفاع به (قوله : وفى كثير)، وهو ما فى قتله نكايه للعدو (قوله : ما عجز عن حمله)، أو الانتفاع به (قوله : ما يأكلونه) ميتة أم لا، كانوا يأكلونها أم لا على الأظهر؛ لئلا ينتفعوا به (قوله : إن سلمت منهم) ؛ أى : علم عدم وطئها أو استبرئت، وإلا حرّم، وأراد بالجواز عدم الحرمة . وإلا فهو مكروه؛ لئلا يلزم بقاء ذريته هناك فأولى التزوج فى بلادهم كتابية . (قوله بخلاف العكس)، وهو هدم دار الإسلام ملكهم ونكاحهم (قوله : ولأحد المعينين إلخ) إلا أن تكون نية النائب ألا يخرج إلا بجعل فيكره (قوله : مجاعلة) إذا

نية) ويرد بعد، فالحرم نية التملك . (قوله : إنكاء) تبع (الأصل) فى إتيانه بالرباعى، وشاع على الألسنة فى مصدره الإنكاء؛ والذى فى (المصباح) و(القاموس) : نكأ ثلاثى بالهمزة من باب منع، وبلا همز من النكايه من باب رعى قاسم المفعول منه مُنكى لغتان بمعنى؛ فانظره (قوله سلمت) إما بعدم قربانهم أو بالاستبراء، والجواز مع الكراهة فأولى كراهة تزوجه الكتابية فى بلادهم؛ وذلك خوف بقاء ذريته بدار

مَنْ بديوانه) يخرج عنه، وأهل مصر مثلاً كلهم ديوان واحد (بإذن الإمام) حيث عين شخصه (وندب رفع صوت المرابطين بالتكبير)؛ لأنه شعارهم، ولا ينبغي التطريب (وقتل الجاسوس إلا أن يسلم ولو أمّن)، فإن التأمين لا يبيح التجسس، (وإن جس مسلم فكالزنديق) يقتل حداً، ولو تاب (والهدية من ملكهم لإمامنا، أو مقدمٍ عنده فيءٌ إلا أن يدخل أرضهم فغنيمة) تخص الجيش (كمن أحدهم، ولم يتعلق غرض بالمهدى له) كصلة قرابة (وإلا فله كالأحدنا) غير الإمام، وذى كلمة عنده (والتُّرك والحبشة يقاتلون كغيرهم)، وما ورد من تركهم ما تركونا لم يستمر عليه

وقع الجعل عند صرفها إن كان الجعل من أصل ما يأتى له ليقبل الغرر؛ إذ لا يدري كم يأتى له وهل تخرج أم لا؟ لا إن كان من غيرها (قوله: بديوانه) بكسر الدال على الأشهر وفيه الفتح، وأصله دوان. (قوله: يخرج عنه) إن كانت الخرجة واحدة لا إن كان المراد على أنه يخرج عنه متى وجب الخروج لقوة الغرر، والأظه: زكما لابن عرفة أن السهمين بينهما، وقيل: للنائب؛ انظر (الخطاب) (قوله: حيث عين إلخ) وإلا فلا يشترط إذنه وتعيين وكيل الإمام ككاتب الجند كالإمام (قوله: وندب رفع إلخ)، ولو لم يكن عقب صلاة، خلافاً لصاحب (المدخل) قوله: المرابطين لا إن كان واحداً (قوله: وقاتل الجاسوس) هو الذى يطلع على العورات ويخبر بها العدو، ومحل القتل ما لم يُرد الإمام استرقاقه على وجه يأمن معه التجسس (قوله: يقتل حداً) إن ظهر عليه لا إن جاء تائباً قبله فيقتل، وأفتى سيدى يحيى السراج بأن مثله من اطلع عليه يبيع المسلمين للنصارى، واختلف فى الاستعانة بالكافر على مسلم هل هو ردةً أولاً، وهو الظاهر. (قوله: لإمامنا) أو لأمير الجيش (قوله: فغنيمة)؛ لأنه علم أنه من الخوف (قوله: ولم يتعلق غرض إلخ) قيد فيما بعد الكاف، وأما من ملكهم فلا يراعى فيه ذلك كما للزرقانى، خلافاً لجد (عج) (قوله: كصلة قرابة) أو مكافأة (قوله: كالأحدنا) ولو دخل أرضهم (قوله: لم يستمر عليه العمل)،

الحرب (قوله: بديوانه) أصله دووان؛ بدليل جمعه على دواوين، وأول من رتبها عمر (قوله: فكالزنديق)، ولهذا لم يقتل حاطب؛ لأن الزنديق كان لا يقتل فى صدر الإسلام؛ لئلا ينفر الناس منه (قوله: والتُّرك) من أولاد يافث، تُركوا من يأجوج ومأجوج خلف السد لا يكادون يفقهون قولاً، فتولد لسانهم من الفارسى وشيء من العرب (قوله: وما ورد إلخ) قد تكلم فى ذلك بالضعف بل بالوضع؛

العمل، (وجاز إقداماً على مَنْ فوق الضعف إن أخلص) لله كما قال (الأصل)، إن لم يكن ليظهر شجاعة (وأنكأ) العدو (ولو أيقن التلف وانتقال من) سبب (موت) لآخر، ووجب إن رجا طول حياة وإن لأصعب، وللإمام بالمصلحة رق الأسرى غنيمة) فيقسموا (أو حسبهم) بالقيمة (من الخمس فيقتل) مَنْ يجوز قتله على ما سبق (أو بمن أو بفداء) بمال باجتهاده يضعه فى الخمس (أو يفادي) بأسرانا (ولا يمنع الرق حمل بمسلم ورق إن حملت به بكفر أبيه) فمع الشك لا يتبع أمه (ووجب وفاء بما فتح لنا عليه بعضهم) فإن اشترط الأمان لغيره ثبت له بالأولى (وبأمان الإمام

وإنما كان فى أول الإسلام؛ للاهتمام بقتال العرب، وقيل: اشتداد بيضة الإسلام، وقد زال ذلك، بل تكلم فيه بالضعف بل الوضع كما للبيدى. (قوله: إن أخلص) قال المؤلف الظاهر: أنه شرط كمال لما يأتى من جواز الافتخار، فمفهومه الكراهة فقط على الأقوى (قوله: وانتقال) عطف على نائب فاعل جاز (قوله: من سبب إلخ) إنما قدر سبب؛ لأنه إذا رجا الحياة ليس فيه انتقال من موت لآخر (قوله: إن رجا) ولو شكاً (قوله: وإن لا صعب)؛ أى: ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت، لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن، ولذلك لا يجوز الإجهاز على منفذ المقاتل، قاله (عب) وغيره. (قوله: رق) اللخمى: وهو أولى من القتل، إلا لمن أنكأ فى المسلمين أو كان فى قتله نكايه للعدو (قوله: فيقتل) تفریع على حسبهم (قوله: بمال) شامل للجزية (قوله: حمل بمسلم) كأن يتزوج المسلم كتابية حربية ببلادهم ثم تُسبى، أى: أو يسلم زوجها الكافر، ولو حملت بعد إسلامه (قوله: ورق إن حملت به إلخ) الباء الأولى للتعدية، والثانية بمعنى «فى»، وتصدق أنها حملت قبل إسلام أبيه كما فى (كبير الخرشى). (قوله لا يتبع أمه)؛ أى: فى الرق، بل إن وضعته لأقل من ستة أشهر رق، وإلا فلا (قوله: بما فتح لنا إلخ) فإن قال: على ألف درهم من مالى أخذها، وإن لم يف بها لم يكن له غيرها، فإن قال: من دراهمى ولا دراهم له فلا شىء له (قوله: بالأولى)؛ لأنه لا يطلبه لغيره إلا مع طلبه لنفسه (قوله: وبأمان إلخ) عطف

كما كتب السيد (قوله: إن أخلص) هذا شرط كمال أعنى فى الجواز من غير كراهة لما سبق أول الباب من جواز إظهار الشجاعة (قوله: فمع الشك لا يتبع)؛ لأنه شك فى شرط الاسترقاق، والشك فى الشرط يضر فلا يرق إلا إذا أتت به لأقل من ستة أشهر

مطلقاً) في أي محل، ولا يحتاج الإمام لإشهاد على تأمينه، بخلاف غيره (وله النظر إن أمن غيره عدداً لا ينحصر)، وهو مراد (الأصل) بالإقليم (فإن أمن محصوراً جاز، وهل وإن من امرأة وعبد وصبي عقل الأمان أو ينظر الإمام لتأمينهم؟ قولان، لا ذمي وخائف منهم) وأسقطت الخارج على الإمام؛ لأنه ليس من محل الخلاف، وقد تعقب (الأصل) (وأسقط التأمين القتل مطلقاً) ولو بعد الفتح، خلافاً لسحنون (كغيره) نحو الأسير (إن وقع قبل الفتح، وأجبروا على حكم من ارتضوه إن كان عدلاً وعرف

على بما فتح (قوله: في أي محل)، ولو في بلاد غيره من السلاطين على أحد القولين. (قوله: بخلاف غيره)؛ أي: فلا بد من الإشهاد على تأمينه (قوله: إن أمن غيره) ولو خسيساً وهو من لا يُسئل عنه إذا غاب، ولا يشاور إن حضر (قوله: فإن أمن محصوراً جاز) ولو كان لا مصلحة فيه، أي: ولا مضرة وإلا رد (قوله: لا ذمي)؛ لأن مخالفته في الدين تحمله على سوء النظر للمسلمين فيرد فعله سداً للذريعة. (قوله: وأسقط التأمين) من الإمام أو غيره (قوله: القتل مطلقاً)، أي: لا غيره من الفداء أو الجزية أو الاسترقاق، بل يرى الإمام رأيه (قوله: خلافاً لسحنون) في جواز قتله بغير موضعه (قوله: وأجبروا على حكم) ولو القتل كما فعل سعد وهذا بعد الوقوع؛ وإلا فلا يجوز للإمام أن ينزلهم على حكم غيره ابتداءً، وإنزال بني قريظة على حكم سعد بن معاذ كان لمصلحة اقتضاها الوقت، وهو تطيب قلوب الأنصار؛ لأنهم حلفاءهم.

(فرع) صح النهي عن إنزالهم على حكم الله سبحانه وتعالى. فإن وقع جهلاً من الإمام ردوا لمأمنهم، ذكره الخطاب والمواق (قوله: إن كان عدلاً)؛ أي: عدل شهادة

من إسلام أبيه (قوله: في أي محل) ظاهره، ولو في مملكة إمام آخر، وهو أحد قولين (قوله: حكم من ارتضوه)؛ أي: بعد الوقوع والنزول أو أنه على استمرار جواز نزولهم على حكم غير الإمام، وقد نقله الخطاب عن عياض، ويدل له ظاهر قصة سعد في بني قريظة، وقيل: خاصة بذلك الوقت كعدم قتل الزنديق. في (السيد) ما نصه: فرع صح النهي عن إنزالهم على حكم الله سبحانه وتعالى، فإن وقع جهلاً من الإمام ردوا لما منهم اهـ (خطاب) و(المواق)، هذا ما في (السيد)، ولعل وجه النهي إجمال الحكم،

المصلحة، وإلا نظر الإمام، ووجب وفاء القرن بشرط قرنه ولا يعان إلا أن يخاف قتله (وقتل معين الكافر كهو) معه (إن أذن) فى الإعانة (ولمن خرج فى جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة)؛ لأنهم كشخص واحد (وإن فهم الحربى الأمان، وإن من إشارة)، فإنها فيه كاللفظ (أو نهى) الإمام (الناس عنه فخالقوا) عمداً، أو نسياناً، أو جهلاً (أو أمتعه ذمى فظنه مسلماً لا) ظن (إمضاء أمته) مع علم كفره (أمضاه) الإمام (أو ردّ لخله) راجع لما قبل النفى (وإن قال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر، رد مطلقاً) لخله بأرضنا أو أرضهم أو بينهما (كأن قال: جئت أطلب الأمان أو الإسلام) بحث بأنه يطلب به حالاً، وأجيب بأنه قال: ثم عن لى عدمه (أو الفداء إلا أن يؤخذ بأرضنا، وقد طالت إقامته فينظر الإمام) استثناء مما بعد الكاف، (وإن قامت قرينة فعليها، وإن رجع المؤمن قبل وصوله) ولو اختياراً لا كما يوهمه قول (الأصل) وإن ردّ

لا فى خصوص ما حكم فيه؛ لأن الحاكم لا يكون إلا عدلاً، خلافاً لما فى (عب)، انظر: (الرماصى). (قوله: وإلا نظر الإمام فيما حكم به) إن كان صواباً أمضاه، وإلا رده (قوله: إلا أن يخاف إلخ)؛ أى: فيعان بغير القتل إن أمكن (قوله: إن أذن)، والظاهر: الحمل عليه عند الجهل (قوله: ولمن خرج فى جماعة)؛ أى: من غير تعبير شخص لآخر عند العقد، ولكن حصل ذلك عند المناشبة، وأما إن عين عند المعاقدة فلا يجوز، وهى قوله: ولا يعان (قوله: وإن فهم إلخ) جواب الشرط قوله: أمضاه الإمام (قوله: وإن من إشارة)؛ أى: مفهومة وإن قصد المؤمن خلافه: كفتحننا لهم المصحف، وحلفنا أن نقتلهم فظنوا ذلك أماناً، أو قصد هو الأمان وفهم الكافر ضده (قوله: فإنها فيه)؛ أى: الأمان (قوله: أو جهلاً)؛ أى: لم يعلموا نهيه، أو جهلوا وجوب طاعته (قوله: لخله)؛ أى: التأمين (قوله بأرضنا)؛ أى: أخذ بأرضنا، أو بأرضهم، أو بينهما (قوله: كأن قال) تشبيهه فى أنه يرد (قوله: بأن يطلب إلخ)؛ أى: فلا وجه لرده لمأمنه. (قوله: وإن قامت قرينة)؛ أى: على صدقه لعدم وجود السلاح معه، أو على

والمطلوب تفصيله كما سبق ودعوا إلى الإسلام، ثم جزية (قوله: قرنه)، والأقوى احتياج المبارزة لإذن من الإمام إن كان عدلاً إذ ربُّ رجلٍ ضعيفٍ مبارزٍ فيهدد قلوب الجيش (قوله: قرينة) كأن يدعى التجارة ولا مال معه فلا يصدق (قوله:

بريح (فعلى مأمّنه حتى يصل، ولا يخرج وبعده غلبة أنزلهم الإمام أوردتهم واختياراً فهم في عوان نقض الأمان، فقتل بمعركة فماله غنيمة، وإن أُسِرَ فُكَّ أسره بماله، وإن مات على أمانه فإن كان معه وارث) في دينه (ورثه، وإلا فإن دخل على التجهيز ولم تطل إقامته أرسل) ماله لهم (وإلا ففيء، ووديعته كما بيده، وقيل: ترسل إن قتل بمعركة، وكره لغير المالك اشتراء سلع المسلمين منه، وفاتت به وبهبتهم لها، وانتزع ما سرقوه

كذبه لوجوده معه (قوله: ولا يُخْرَج) بالبناء للمفعول؛ أى: لا يخرج الإمام بل له النزول في مكانه الذي كان به (قوله: فلا أسره) إلا أن يكون من الجيش أو مستنداً له، فغنيمة كما يأتى (قوله: وارث في دينه)؛ أى بقول أساقفتهم ولو ذا رحم. (قوله: وإلا فإن دخل الخ)؛ أى: وإلا يكن معه وارث (قوله أرسل ماله لهم)، ولو لم يكن له وارث (قوله: وإلا ففيء)؛ أى: وإلا يدخل على التجهيز بل على الإقامة أو اعتادها، أو جهل ما دخل عليه، ولا عادة، أو دخل عليه، وطالت إقامته بالعرف؛ تنزيلاً له منزلة الدخول على الإقامة، ولا يمكن من الرجوع فى هذه الصورة إن أراد؛ لأنه خيانة فى الشرط الذى دخل عليه حقيقة أو حكماً فيظن به عدم إظهار عوراتنا. (قوله: ووديعته) حملها (عب) على حقيقتها، واختار الرماضى والبدر (بن) أن المراد بها المال المتروك عندنا لا خصوص الوديعة العرفية، قال المواق: ويقدم غرماؤه فيها (قوله: كما بيده)؛ أى: بالتفصيل (قوله: وكره لغير المالك) كراهة تنزيه؛ كما لأبى الحسن؛ لأن شراءها يفوتها على المالك (قوله: سلع المسلمين)، أو أهل الذمة، لا الحربيين فيجوز حتى أولادهم؛ كما فى (الخطاب) (قوله: منه)؛ أى: من الحربى. (قوله: وفاتت به)، فلا سبيل له إليها ولو بالثمن؛ إما؛ لأن الأمان يحقق ملكهم، أو؛ لأنه بالعهد صار له حرمة ليست له فى دار الحرب بخلاف ما وقع فى المقاسم، أو باعوه، أو وهبوه بأرضهم كما يأتى (قوله: وبهبتهم) فى (كبير الخرشى) خلاف فى كراهة الهبة. (قوله: وانتزع ما سرقوه) ولو لدمى أو رقيقاً، مثل به فلا

ولا يخرج)؛ أى: لا يجبر على الخروج، فإن أراد لم يمنع منه، بخلاف من طالت إقامته عندنا، واطلع على أمورنا؛ لئلا يعود جاسوساً لهم على خلاف يأتى أول الجزية فى منعه من العود (قوله: وقيل ترسل) بناء على أن قبول الوديعة كالتأمين عليها بخصوصها (قوله: سرقوه)؛ أى: المؤمنون وهم عندنا، وذهبوا به لبلادهم

ثم عيد به وقطع) الذى عاد به (إن كان السارق كالأحرار المسلمين) تشبيهه فى النزاع على المعمول به، خلافاً (للأصل) (بالقيمة، وإن أسلم انتزع منه الحر المسلم مجاناً والحبس) الثابت تحبيسه، وكذا لا يملك بإسلامه اللقطة، وكذا عليه ما كان اقترضه أو استعاره (وأم الولد) عطف على مرفوع انتزع (بقيمتها رقاً يوم إسلامه إلا أن تموت هى أو صدها فلا شئ له وبقي المعتق لأجل تحت يده) ينتفع بخدمته (لحلولة والمدبر حتى يعتق من ثلث سيده، والمكاتب حتى يؤدى النجوم) للذى أسلم، والولاء للسيد الأسمى (وما رق) من المكاتب والمدبر (له ولا شئ للوارث والغريم) وإن كان الرد بالدين (ووقفت أرض العنوة) المفتوحة قهراً: كمصر ومكة، فلا يؤخذ لدورها إذ ذاك أجرة عندنا (غير الموات)، فإنه ملك لمحبيه (فخراجها)؛

يعتق عليه (قوله: ثم عيد به) كان العائد السارق، أو غيره، كان بأمان أم لا (قوله: الثابت تحبيسه) لا غيره كأن يجد فرساً مكتوباً عليها: هذه وقف فى سبيل الله فإن هذا لا يثبت كونه حبساً لاحتمال أنه فعله صوتاً لها (قوله: ما كان اقترضه) وثمان ما اشتراه أو أجرة ما أجره، ولو بأرض الحرب (قوله: وأم الولد)؛ لأنه ليس فيها إلا الاستماع فأشبهت الحرة (قوله: بقيمتها)، فإن كان ربها ملياً فالأمر ظاهر، وإلا اتبعت ذمته (قوله: فينتفع بخدمته) فى ذاته أو بأجرة (قوله: حتى يعتق من الثلث)، فإن لم يكن له سيد أو لم يعلم مورثه، فالظاهر: أنه يبقى إلى مدة التعمير لسيدة مع تقدير سنه (قوله: له)؛ أى: للذى أسلم؛ لأن حقه مقدم. (قوله: ووقفت أرض ألخ)؛ أى: بمجرد الاستيلاء عليها، ولا يحتاج لإنشاء صيفة؛ لأنه ليس وقفاً مصطلحاً عليه بل معناه تركها للنوائب، وهذا صريح فى أنها لا تورث، وبه صرح البدر فى مواضع، وللناس فى ذلك إلى الآن اضطراب. (قوله كمصر إلخ)، وما يقع من شراء بعض سلاطينها وحكامها بلاداً من بيت المال، ويجعلونها وقفاً مرصداً على ما يبنونه من المساجد مثلاً فإنما يحكمون فيها من يرى ذلك لا على مذهبنا، ذكره (عج) فى باب الوقف (قوله: لدورها)؛ أى: أرض العنوة (وقوله إذ ذاك)؛ أى: الموجودة وقت الفتح، فإن تهدمت وبنى أهل الإسلام غيرها، فلا تكون الأبنية وقفاً بل

(قوله: ووقفت الأرض)، فلا تورث كما صرح به البدر فى مواضع، ووقعت الفتوى بالإرث قيل: إلحاقاً بالخلوات، والخراج كالحكر، وأما من قال: تملك، فيشكل عليه أخذ

أى: أرض الزراعة، فليس معنى وقفها أن يزرعها الفقراء مجاناً، والنظر فيها للسلطان (والخمس والفئ) المنجلى عنه بلا قتال (والجزية والعشر) من تجار الذميين كما يأتي (ومالٌ جهل صاحبه، أو لا وارث له فى بيت المال للمصالح العامة) كقنطرة (والخاصة) كقضاء الدين (ونذب البداءة بآله ﷺ، ووجب البدء بمن جُبى فيهم المال لكفاية سنةٍ إلا أن يكون غيرهم أحوج، فالأكثر له) وجوباً (ونفل الإمام بالمصلحة من الخمس سلباً كلياً)، وهو المراد عند الإطلاق (كمن قتل فله سلب قتيله، وهل يكره قبل انقضاء القتال أو يحرم؟)، وهو المتبادر من (الأصل)؛ لتلا تفسد نياتهم، ويترامون على الهلاك (خلاف ومضى إن لم يبطله قبل المغنم، وجزئياً كهذا المال) لمن قتل

الأرض، وإذا جهل الأمر، فإن الحائز ينتفع بحيازته إذا جهل أصل مدخله فيها؛ انظر (عب). (قوله: أى أرض الزراعة) زرعتها المسلمون، أو أهلها (قوله: والخمس) من الغنيمة والركاز (قوله: المنجلى عنه أهله) هو ما تقدم فى قوله: وإلا ففئ (قوله: كقنطرة)؛ أى: ومسجد وعمارة ثغر وأرزاق القضاة (قوله: كقضاء الدين) وعقل الجراح، وتزويج الأعزب. (قوله: البداءة بآله ﷺ)؛ لمنعهم من الزكاة؛ وإن كان شرف العلم أفضل؛ كما فى (السيد) (قوله: ووجب البدء) بعد آله ﷺ (قوله: فالأكثر له)، والأقل لمن جُبى فيهم المال، وظاهره وإن لم يفتوا به (قوله: ونفل الإمام بالمصلحة إلخ) قال الفاكهاني: وينذب أن يكون مما يظهر أثره على المنفل كالفرس والثوب والعمامة والسيف؛ لأنها أعظم فى النفوس. (قوله: كلياً)، وهو الذى لم يتعين أخذه بخلاف الجزئى (قوله: فمن قتل إلخ)، فالكلى ما كان بالقول العام، والجزئى ما كان بالفعل (قوله: ومضى)؛ أى: القول المذكور (قوله: ولو على المنع)؛ لأنه بمنزلة الحكم بمختلف فيه؛ لأن الإمام أحمد وغيره أجازوه. (قوله: قبل المغنم) لا بعده فلا يعتبر، بل من فعل استحق ما رتبته عليه الإمام، فإن أبطله قبل اعتبار فيما تجدد بعد الإبطال لا فيما كان قبل الإبطال (قوله: كهذا المال)، ويكون من الخمس

الخراج عليها، ولنا فى المقام رسالة لطيفة (قوله: والخاصة) منها نفقة السلطان وعائلته، ولا يدخل فى الغنيمة بخلاف نائبه (قوله: بآله)؛ لعدم أخذهم من الزكاة، وإن كان شرف العلم أفضل؛ قاله السيد (قوله: ونفل) من النفل بسكون الفاء وفتحها كنهْر ونَهْر والجمع أنفال كأنهار وهو الزيادة؛ لأنه زيادة على ما يسهم له (قوله ويترامون) أثبت النون عطفًا على المعنى، قال: لأنهم إذا سمعوا ذلك تفسد

(وللمسلم) لا الذمى، ولو قاتل إلا أن يجيزه له الإمام (الذكر) لا امرأة. شيخنا: إلا أن يتعين عليها القتل بفتح العدو قال: وفى تعيين الإمام تردد (ولو لم يسمع) لبعده مثلاً فيكفى سماع بعض الجيش (سلب اعتيد مع من جاز قتله) لامرأة، لم تقاتل ونحوها (لاتاج وسوار وصليب وعين) محترز اعتيد (بل دابته المعدة للركوب، وإن مع غلامه، وليس له فى عرفنا نحو البغلة فى نحو البغل) وما فى (الأصل) لا يوافق (فإن قتل جماعة فله سلبهم إلا أن يخصه)، أى: القاتل الإمام، (ولم يقل له: كلما قتلت فالأول)؛ لأن التعيين أمانة التضييق، (فإن جهل أو قتلهم معاً، فهل يؤخذ من كل بنسبته للمجموع، أو فى الأول أقلهم) احتياطاً للخمس (وفى الثانى

غيره من بقية جهات بيت المال (قوله: شيخنا إلا أن يتعين) أصله، بحث لصاحب (التوضيح): والنص لا سلب لها مطلقاً، نعم إن أعطاهها الإمام مضى مراعاة لقول أهل الشام. قاله (بن) (قوله فيكفى سماع)، وإلا فلغو. (قوله: لم تقاتل)؛ أى: بسلاح، وإن قاتلت بحجارة (قوله: ونحوها) ممن تقدم أنه لا يقتل (قوله: المعدة للركوب) لا الجنيب (قوله: فإن قتل جماعة إلخ)، فإن جاء برأس وزعم أنه قتل صاحبه ففى كون السلب له خلاف، ولو جاء بالسلب وزعم أنه قتل صاحبه، فلا يقبل إلا ببينة، والفرق: أن الرأس فى الأغلب يكون بيد من قتله، بخلاف السلب وفى ((تت) على (الرسالة)): لو قتل اثنان فأكثر قتيلاً فسلبه بينهما على السواء، ولو كان

نياتهم ويطرامون (قوله: إلا أن يتعين عليها) أصله استظهار لصاحب (الأصل) فى (توضيحه) والنص؛ لأسباب لها مطلقاً، نعم إن أعطاهها الإمام مضى مراعاة لقول أهل الشام؛ انظر (بن). وأما الإسهام لها عند التعيين بالفتح، فثبت؛ كما فى (بن) عن الجزولى رداً على الرماضى؛ فانظره. (قوله: فيكفى سماع بعض الجيش) يفيد أنه لو لم يسمع أحد لا يلزم؛ لأنه ليس من باب النذور (قوله:؛ لأن التعيين أمانة التضييق)؛ أى: والعموم يقوى العموم، ألا ترى أن فيمن قتل قتيلاً لو قتل جماعة جماعة لأخذ كل سلب قتيله فإذا قام واحد بفعلهم أخذ ما يأخذونه؟، وهذا جواب عن قول (بن): عموم المفعول موجود فيهما؛ فإن قتيلاً نكرة فى سياق الشرط، فما الذى زاده عدم تعيين الفاعل، ولو اشترك جماعة فى قتل فسلبه بينهم على السواء، ولا ينظر لتفاوت الفعل، ومنه لو قال لجماعة: إن قتلتم هؤلاء فلکم سلبهم لم يختص

أكثرهم) احتياطاً له حيث قتلهم معاً (قولان وللإمام) سلب قتيله (إلا أن يقول منكم، أو يخص نفسه ومن يميل له) كصديقه، (وقسم الأربعة بالسوية لمكلف)، وهو البالغ العاقل (مسلم حر قاتل، أو خرج بنيته وإن تاجرراً أو أجييراً أو ضالاً بغير اختيار وإن ببلدنا) خلافاً لما في (الأصل) (أو متخلفاً لحاجة الجيش أو أميره) كعثمان بدير لبنت رسول الله ﷺ (أو مر يضا إلا أن يبعد عن الصف، فقولان لا غير من سبق: كميّت قبل اللقاء، ومن لا يستطيع قتالاً: كمقعد إلا الرأى). وقيل: ولو (وفى صبي قاتل بإذن الإمام خلاف) أرجحه عدم الإسهام، ولا يرضخ لمن لا يسهم له، وللفرس مثلاً فارسه، وإن مريضاً رجي) لا أعجف لا ينتفع به (أو فى سفينة أو سيقت وقاتلوا

أحدهما راجلاً والآخر راكباً، ولو قال من قتل وحده فلا شىء لهما، ابن سحنون لو قال لعشرة: إن قتلتم هؤلاء فلکم أسلابهم لم يختص القاتل بسلب قتيله، بل كل أسلابهم بينهم بالسوية. (قوله: احتياطاً له) إشارة للفرق بين المسألتين (قوله: أو خرج بنيته)؛ أى: ولم تكن نيته تابعة لغيرها؛ كما فى (التوضيح)، وخلافاً ل(عب) (قوله: وإن تاجرراً)، ولو لم تتعلق تجارته بالجيش (قوله: وأجييراً) عاماً أو خاصاً، يسقط من أجرته بقدر ما أشغله القتال (قوله: أو مريضاً)؛ أى: حصل له المرض بعد القتال، أو فى حاله واستمر، ولو منعه من القتال خرج من بلده كذلك فلا يسهم له، إلا أن يقاتل خلافاً لما فى (عب) (قوله: كميّت قبل اللقاء) لانقطاع نيته بخلاف القتال. (قوله: كمقعد) أدخلت الكاف الأعمى والأعرج إلا أن يقاتل راكباً (قوله: وقيل ولو)؛ أى: وقيل: لا يسهم له ولو كان ذا رأى (قوله: ولا يرضخ)؛ أى: يعطى نفلاً (قوله: مثلاً فارسه)؛ لكثرة مؤنته وقوة المنفعة به، ولا فرق بين كون الفارس حرّاً أو عبداً (قوله: ومريضاً رجي)، ولو لم يشاهد صف القتال.

القاتل بسلب قتيله بل لهم أسلابهم بينهم بالسوية؛ لأنهم كشخص واحد، ولا بد من ثبوت أنه قتله ببينة لا بمجرد كون السلب بيده، وهل يثبت إن جاء برأسه بيده أولاً؟؛ لأنه قد يجرز رأس غير قتيله بعد موته خلاف، ونقل سيدى محمد الزرقانى على (الموطأ) عن ابن عطية: إن الشاهد الواحد يكفى عند أكثر الفقهاء؛ أى: من غير يمين؛ لحديث أبى قتادة الذى فى الموطأ وغيره (قوله: وللإمام) عطف على قوله سابقاً وللمسلم (قوله: بغير اختيار) فى (السيد)، و(المواق) لو جاز الأمير بحراً فتخلف

مشاة)؛ لأن الإرهاب حاصل بها (أو بردونا جافى الأعضاء) وصف كاشف، وكذا ما بعده (أو هجيناً ردىء الأم أو مقر فاعكسه، أو صغيراً حيث قدر بكل على الكر والفر وسهما الحبس، والمكترى لراكبه وفى المعار قولان) لربه أو الراكب، ولا يصرفان على الحبس (ومن ركب ما لا يملك الانتفاع به) كالمغصوب (فله سهماه وغرم الأجرة) لرب الفرس (إلا أن يهرب من أحد الجيش وليس له غير فلربه، ولا سهم لبغل وبعير وفرس أخرى، والمشتري سهماه بحسب المقاتلة، وأجرته بحسب الملك والمستند للجيش كهو) فما أتى به غنيمة، (وإن قاتل الكفار مثلنا أو أشد دفع لهم نصف الغنيمة ولا تتعرض لهم) فيه، واختص غير المستند كسارق (وخمس المسلم)؛ أى: دفع الخمس لبيت المال (ولو عبداً لا الذمى، ولا من عمل سرجاً من خشبهم) مثلاً ينبغى حيث كان الخشب وحده من غير الغالى، وأما إن وجدته فأصلحه فإنه يخمس (وعمل السلف) المندوب (القسم ببلدهم إن أمن) العدو (وهل يندب البيع قولان؟

(قوله: أو مقرفاً) اسم فاعل من أقرف. (قوله: وليس له غيره)، وإلا فللراكب ولربه الأجرة (قوله: فلربه)، ولا أجرة عليه للراكب (قوله: بحسب المقاتلة)، فإن كان المقاتل أحدهما فالسهمان له (قوله: فما أتى به غنيمة)، ويقسم الجيش عليه أيضاً فى (المواق): لو جاز أمير بحراً فتخلف بعض الجيش عنه؛ لعذر خوف من اقتحامه فلا شىء لهم؛ بخلاف من أبقاهم لحفظ مدينة مثلاً من الغزاة فيدخلون. (قوله: دفع لهم نصف إلخ)؛ أى: قبل التخميمس، ثم خمس ما كان للمسلمين (قوله: كسارق) منه الأسير إذا هرب بمال من بلادهم (قوله: القسم ببلادهم) لتعجيل المسرة للغائبين وذهابهم لوطنهم، ونكاية للعدو (قوله: وهل يندب)؟؛ أى: أو يخير والقولان ولو فى الخمس، خلافاً لمن قال: يخرج سلماً.

بعض الجيش عنه خوف اقتحامه فلا شىء لهم، بخلاف من أبقاهم لحفظ مدينة مثلاً من الغزاة فيدخلون (قوله: فما أتى به غنيمة)، ويدخل معهم فى الجميع (قوله: المندوب)، وعبر عن ذلك (الأصل) بالشأن، والقول بأنه يحتتمل السنة والندب لا معنى له؛ فإن ما لهما فى هذا المقام واحد، وإنما يفرق بالإظهار فى جماعة فى الصلوات التى شأنها الإظهار تارة وعدمه أخرى، وقد تعقب شيخنا بذلك (قوله: يندب البيع)، وما فى (عب) من الوجوب، ردُّ بأنه ليس فى النقل.

فإن لم يبيع أفرد كل صنف إن أمكن وما عرف لمعصوم) مسلم أو ذمي (معين قبل القسم أخذه مجاناً) بلا شيء، ومنه المجون الكلام بلا شيء يعتد به من الفائدة، فإن كان غائباً حمل له أو يبيع بالمصلحة ولا يمضى قسمه إلا لتأول) بمذهب من يراه (وبعده) مقابل قوله قبل القسم (بما وقع في المقاسم وإن من مشتري بخلافه، وإنما يدفع له حيث قامت البينة)، ولو شاهداً أو يميناً (وحلف يمين الاستظهار) أنه باقٍ على ملكه (ومن عرف في سهمه مال معين أو اشتراه من حربى عليه ترك التصرف حتى يخيره،

(قوله: وما عرف لمعصوم الخ)، ولو بشاهد أو كتابة أنه لفلان وعرف البلد الذى يشتري منه (قوله: أو يبيع)، وهو لازم ليس له نقضه؛ كما فى (المواق) وغيره (قوله: بالمصلحة)؛ أى: إن ما كان فيه المصلحة من حمل أو بيع فُعل (قوله: إلا لتأول)؛ لأنه حكم بمختلف فيه، ومقتضى هذا أن الحكم إذا صادف قول قائل من غير قصد ينقض، وهو خلاف ما يأتى فى الأقضية من عدم نقضه، وأجيب بأن ما يأتى فيما إذا حكم بمشاوره، وما هنا فيما إذا لم يشاور، تأمل. (قوله: بمذهب من يراه)، وهو الأوزاعى ورواه ابن وهب عن مالك (قوله: وبعده بما وقع) الفرق خفة الضرر قبله لعظم الجيش بخلافه بعده (قوله: بما وقع فى المقاسم)؛ أى: من ثمن على القول بالبيع ليقسم، أو بما قوم به على الآخر، وقيمته أن أخذه بدون تقويم، أو جهل ما قوم وتعتبر القيمة يوم الأخذ. (قوله: وإن من مشتري بخلافه)؛ أى: بخلاف ما وقع به فى المقاسم، فإن أراد الأخذ بغير ما وقع به سقط حقه؛ لأنه قد سلم صحة الملك؛ لأخذه من القيمة؛ وإذا صح ملكه سقط حق المنازع له (قوله: وإنما يدفع له الخ) طريقة ابن شعبان، وهو خلاف ما مر عليه (الأصل) من عدم اشتراط الثبوت بالبينة ولا استظهار عليه، وهو خاص بالحاضر دون غيره. (قوله: أو اشتراه من حربى)؛ أى: من بلاد الحرب لا فى بلدنا بأمان، فإنه يفوت كما مر (قوله: حتى يخبره) فى أخذه بما وقع به أو اشتراه به إن كان غنياً، أو مثلياً مع إمكان المثل؛ وإلا فالقيمة،

(قوله: بمذهب من يراه)؛ كمذهب الأوزاعى، ورواية ابن وهب عن مالك (قوله: وإن من مشتري بخلافه) وليس له الأخذ بالثمن الثانى؛ لأن إعراضه عما وقع فى المقاسم إمضاء له فليزمه البيع (قوله: وحلف يمين الاستظهار) مع البينة؛ لأن حق المجاهدين والخمس كحق الفقراء، وهى تتوجه فيه، وهذا قول ابن شعبان وهو الأحوط، وعليه

فإن تصرف مضي، وإن بعثت مؤجل) على الراجح من تردد (أو تدبير) كالإيلاد (كالبيع في الثاني) وهو المشتري، ولا يفيت ما وقع في السهم (وكل ذلك ما لم ينبو بأخذه رده وإلا فالراجح) من قولين (لا إمضاء ولربه أخذه مجاناً ممن أخذه منهم كذلك إن لم يفته بتصرف، ولربه الثمن إن باعه)؛ أي: ما أخذ مجاناً (كالزائد إن باعه بأكثر مما دفع وما فدى من نحو لص. الأظهر: أخذه بما لا يمكن تخليصه إلا به

قاله ابن ناجي؛ وتركه؛ لأنه لم يزل ملكه عنه (قوله: فإن تصرف مضي) لشبهة الكفار. (قوله: ولا يفيت ما وقع الخ) هذا ما لابن غازي، والزرقاني تبعاً (للتوضيح)، خلافاً لابن يونس وأبي الحسن، وإن ارتضاه الحطاب، والفرق على المعتمد: قوة ملك المالك في الأول إذ له أخذه مجاناً قبل القسم بخلاف الثاني (قوله: وكل ذلك)؛ أي: قوله: يعنى الخ (قوله: من أخذه منهم)، أي: في بلادهم وما تقدم من بلادنا بعد الأمان (قوله: كذلك)؛ أي: مجاناً. (قوله: إن باعه بأكثر)، وإلا فلا شيء له (قوله: من نحو لص) من ظالم ومُحارب، قال السيد: منه الكاشف الذي يمسك زرع شخص ظلماً فيفديه إنسان (قوله: الأظهر أخذه الخ)، فإن كان يمكن خلاصه بدون شيء، فلا شيء له، قال ابن رحال: إن كان عالماً، وإلا فله الفداء، واستظهر ابن رحال أيضاً أن للفادي الأجرة ولو دفع الفداء من عنده للضرورة؛ وهو خلاف ما في

حمل (الأصل) جماعة من الشُّرَّاح، وقيل: يكفى دعواه بيمينه من غير بينة (قوله: ولا يفيت ما وقع في السهم)، والفرق قوة تكرر عقد الشراء (قوله: الأظهر أخذه بما لا يمكن الخ) هو قول ابن عبد السلام وغيره، قال:؛ لأنه لو أخذ من غير شيء مع كثرة أخذ اللصوص سد هذا الباب مع كثرة حاجة الناس إليه، قلت: ونظيره ما يأتي في مضي البيع الذي أجبر على سببه من حبس ظلماً على المعمول به، قال شيخنا: وإلا لم يخلص أحد محبوساً مع أن ما يأتي فيه نية التملك؛ فلينظر، وأفدى بالهمز لغة ضعيفة السيد: من فروع المقام الكاشف الذي يمسك زرع شخص ظلماً فيفديه إنسان، وهل للفادي أجرة سعيه زيادة على الفداء؟ قال في (التوضيح): لا شك في المنع إن وقع الفداء من عنده؛ لأنه سلف وإجارة، وإن كان من غيره ففي ذلك مجال للنظر؛ كذا في (بن)، وينبغي تقييد الجواز على القول به بما إذا كان مثله يأخذ

ما لم ينو الفادى التملك فلا شئ له ولو جاهلاً بحاله) ، ويرجع على بائعه كالأستحقاق فإنما يرجع إذا أراد تخليصه لربه ، (وله إسلام المدبر ، والمؤجل) لمن أخذهما (لا أم الولد فتستوفى خدمتها ويتبعان بعد العتق بما بقي) . وقيل : بالجميع ، وما أخذه كالغلة (ولا تقسم اللقطة ولا حبس ثبت تحييسه وإلا) بأن كان مجرد كتابة حبس عليه مثلاً (فقولان) ؛ لأن ربه قد يكتب ذلك حماية بخلاف كتابتهم لقطة (وقسم مالا يمكن معرفة مالكة ، وبيعت كتابته) الضمير راجع لما لا يمكن معرفة مالكة ويوضع الثمن فى الغنيمة ، فإن أداها لمشتريه عتق (ولاؤه للمسلمين) لجهل عاقد ولائه (إلا أن يعرف مالكة) بعد (فله و) بيعت (خدمته إن كان معتقاً لأجل فيخدم المشتري له) ؛ أى : للأجل (ويعتق فإن جاء ربهما) ؛ أى : المكاتب والمؤجل

(التوضيح) (قوله : ما لم ينو إلخ) ، والقول للفادى فى أنه أراد الرجوع ؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله كذا (لابن عب) ، واستظهر المؤلف أنه لا بد من يمينه (قوله : لا أم الولد) ؛ أى : فيخير ربها على فدائها بما وقعت به إذا اقتسمت جهلاً أنها أم ولد وأتبع إن أعدم ، وأما لو قسمت مع العلم بأنها أم ولد فإنه يأخذها مجاناً على ما يأتى (قوله : وقيل بالجميع) على أخذه تملكاً لا تقاضياً . (قوله : ولا تقسم اللقطة) ؛ أى : توجد عندهم مكتوباً عليها ذلك ، أو وجدها أحد من الجيش بدار الحرب ، ثم إن عرف ربها حملت له وتبع فى هذا (بهرام) و(عب) وجماعة ، والذى للرماسى والبدر أن اللقطة التى توجد عندهم تقسم كغيرها ما لم يعتبر صاحبها ، إذ لا فرق ، وقول (الأصل) : بخلاف اللقطة مراده بخلاف حكم اللقطة الآتية فى بابها فإنها توقف ، فالمقصود التنبيه على أن هذا ليس مثلها خلافاً لمن أحقه بها ؛ انظر (البنانى) . (قوله : فإن أداها إلخ) ، وإن عجز رق . (قوله : وبيعت خدمته إلخ) ؛ أى : لا رقبته ، فإن وقع جرى

أجرة ؛ كما قالوه فى تعريف اللقطة (قوله : ما لم ينو الفادى التملك) هذا القيد لابن هارون ابن ناجى لا يبعد حمل القول الثانى بالأخذ مجاناً على ما إذا نوى التملك فيرجعان للوفاق ، ونظر (عب) إذا تنازعا فى نية الفداء ، أو التملك ، واستظهر ولده سيدى محمد شيخ مشايخنا العمل بقول : الفادى إذا أشكل ؛ لأنه غارم ولا يعلم إلا من جهته ، قلت : وينبغى اليمين عند التهمة ولرب الشئ تركه فى فدائه ، ولا يجبر على أخذه . (قوله : مالا يمكن) أقحم لفظ يمكن إشارة إلى طلب الفحص عنه مهما

(قبل عتقهما خَيْر) في تسليمهما وفدائهما بما عليهما فيرجعان له بحالهما، (وعجل عتق أم الولد) لمن لا يعرف، والشهادة في ذلك بنقل عمن لم يعين السيد، وفي (بن): الظاهر: أنها تترك لحالها؛ لأن عتقها منع لسيدها منها (والمدير يقوم على أنه قن)، واستظهر (بن) على أنه مدبر على فرض بيعه، (ويوفى) من خدمته (ثم خدمته) بعد التوفية (فيء إلى زمن لا يعيش له السيد)، ويعتبر الوسط، فإن الموضوع أن السيد مجهول (فيعتق)، وإن قسم ما فيه شائبة حرية جهلاً بحاله ثم عرف سيده أجبر على فداء أم الولد) لشبهها بالزوجة الحرة (بما وقعت به في المغامر إلا أن تموت هي أو سيدها فتعتق مجاناً، وله فداء المعتق لأجل، والمدير، وتسليم خدمتهما تملكاً عند (ابن القاسم) رأساً برأس (و) (لسحنون) تقاضياً فإن أديا) عليه (قبل العتق رجعا لسيدهما) كما كانا، واعتمد الأول في المؤجل (وفي العكس) بأن نقصت الخدمة (أتبعنا، وما لم يحمله الثلث من المدير رق للغازي فهو مقدم على الغرماء (ولا خيار للوارث) في

قوله الآتي: وله فداء المعتق (قوله: وعجل إلخ)؛ لأنه ليس لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة، والاستمتاع لا يقبل المعاوضة ويسير الخدمة لغو، قال الحرشي في (كبيره): والظاهر: أنه لا بد من حكم؛ لأنها لا تعتق إلا بعد موت سيدها من رأس ماله، وهو ما لم يعلم. (قوله: عمن لم يعين السيد) بأن يقولوا: أشهدنا قوم أنها أم ولد أو مدبر ولم نسألهم عن اسم السيد أو نسيناه (قوله على أنه قن) الصواب؛ كما في (البناني) أنه يقوم على أنه مدبر على فرض جواز بيعه كذلك (قوله: جهلاً)، وإلا أخذه مجاناً، ولو ظن جواز البيع؛ كما في (التوضيح) (قوله: أجبر)، وأتبع أن أعدم (قوله: إلا أن تموت)؛ أي: قبل الفداء؛ كما للباقي (قوله: فتعتق مجاناً)؛ لأنها إذا ماتت تعذر تخليص الرقبة المقصود تخليصها، وإن مات السيد خرجت حرة بموت السيد (قوله: وله فداء إلخ) هذا وإن علم من قوله بعده بما وقع ليرتب عليه ما بعده (قوله: عليه)؛ أي: على قول سحنون. (قوله: واعتمد الأول في المؤجل)، والفرق عليه بينه، وبين المدير أن شائبة العتق أقوى فتمنع من العود للسيد؛ انظر (حاشية (عب)) (قوله: وما لم يحمله الثلث) كلاً، أو بعضاً (قوله: رق للغازي)، وفي اتباعه بما ينوب البعض الذي عتق قولان. (قوله: ولا خيار للوارث) لترك السيد له، وهذا إذا كان المباع رقبته كما هو، والموضوع، وأما إن

فدائه (بخلاف الجناية، وإن أدى المكاتب ثمنه رجع مكاتباً لسيدته، وإلا بطلت كتابته) لعجزه عن تخليص نفسه لها يدفع ما عليه كعجزه عن دين (ولسيدة) بعد أن رُق (إسلامه وفداؤه) بدفع ما عجز عنه (وإن قسم المعصوم) مسلماً، أو ذمياً (جهلاً فهو حر وأتبع بما وقع به إلا لعذر كغفلته)، فلا يتبع بشئ (وعند الحربى إن أسلم وبقي حتى غنم حر، وكذلك إن فر إلينا ولو كافراً فيملك ما معه إلا أن يسلم سيده قبل خروجه)، ولو بعد إسلامه (فرق) له (وإن) كان مسلماً وهدم نبينا نكاحهم إلا أن يسلم ثم تسلم أو تعتق قبل حيضة)، والمراد إسلامه فى دار الحرب ولم يُسب (ومن أسلم وفر إلينا فولده حال الكفر وما له الذى بأرضهم غنيمة) وما فر به يملكه كما أن ولده حال الإسلام حر كما سبق (وإن سبوا معصومة)

بيعت خدمته لاعتقاده أنه مدبرٌ فللوارث الخيار؛ لأن المشتري لم يدخل على أن يملك رقبته (قوله: بخلاف الجناية)؛ أى: إذا جنى المدبر وأسلمه السيد، ثم مات والثلث يحمل بعضه، فإن الوارث يخير فى فدائه وإسلامه؛ لأن السيد إنما أسلم خدمته فخير الوارث؛ لأن الأمر آل إلى خلاف ما أسلم السيد، وهذا وإن كان فيما وقع فى المقاسم إلا أن المشتري دخل على تملك الرقبة. (قوله وإن أدى إلخ)؛ أى: قدّر عليه فإنه يجبر عليه. انتهى؛ (مؤلف) (قوله: رجع مكاتباً) فإن بيعت كتابته خرج حراً (قوله: بعد أن رُق)، وإنما لم يخبر فيه ابتداء كالمدير والمعتق لأجل؛ لأنه لما أحرز نفسه وما له لم يكن للسيد تسلط على إسلامه؛ لأنه لا يملك خدمته حتى يسلمها بخلافهما؛ تأمل. (قوله: حتى غنم)؛ أى: قبل إسلام السيد. (قوله إلا أن يسلم إلخ)، والقول للسيد فى ذلك على الظاهر؛ كما فى (عب)؛ لأن ملكه محقق فلا يزول بمجرد دعوى العبد (قوله: قبل خروجه) أى: ومعه (قوله: وهدم سبينا) لهما أولاً أحدهما. (قوله: إلا أن يسلم ثم تسلم)، ولا يشترط شروط نكاح الأمة؛ لأن الدوام ليس كالابتداء (قوله: قبل حيضة) ظرف لقوله: تسلم وتعتق (قوله: حال الكفر)؛ أى: الذى حملت به حاله.

أمكن معرفته (قوله: ولم يسب)؛ كالبيان لقوله: فى دار الحرب، وأما لو أسلما بعد سبيهما، فقد انهدم النكاح، ومثل إسلامه بدار الحرب إسلامه بعد دخول بلدنا بأمان ثم أسلمت بعدُ كما أشرنا له ببيان المراد بقولنا: فى دار الحرب؛ أى: لم

مسلمة أو ذمية (وأولادها فصغار ولدها أحرار وكبارهم غنيمة إلا من مسلمة ولم يقاتلوا فقولان فإن كانت أمة فالأولاد لمالكها).

(باب)

(لا يبقين دينان بجزيرة العرب) تبرك بالحديث فإن مات كافر بها دفن خارجها، فإن دفن بها لم ينبش (وهي الحجاز) مكة، والمدينة، وغيرهما (واليمين فلا يحيى بها ذمى) ولو بوكيل وتعرض (الأصل) لهذا في إحياء الموات (ولهم المرور وإقامة القليل لحاجة، وللإمام بالمصلحة أن ينزلهم غيرها) لا إن خيفوا على المسلمين (بالجزية على كل مكلف) لا صبى ومجنون (حر يصح سبيه) لا راهب منعزل (قادر وإن على بعضها) فتضرب كاملة، وإن خفف عنه عند الأخذ ما يأتى

(قوله: لمالكها)؛ لأن الولد تابع لأمه فى الرق، والحرية، ولأبيه فى الدين.

﴿باب الجزية﴾

(قوله: بجزيرة العرب إلخ) سميت بذلك؛ لانكشاف البحر عنها، يحيط بها من المغرب بحر القلزم، ومن الشرق بحر فارس، ومن الجنوب بحر الهند (قوله: لم ينبش) إذ لم يصح أنه ﷺ أخرج ميتة المشركين من مكة من الحرم، خلافاً لقول الآبى، والنووى بالنبش (قوله: القليل) بنظر الإمام. (قوله: على كل مكلف)، ولو قرشياً على الراجح (قوله: لا راهب)، ولو بعد ضربها عليه عند ابن القاسم إلا فراراً، وكذلك المعاهد قبل انقضاء عهده ولو طال مقامه؛ إلا أن يضربها الإمام عليه حين إرادته الإقامة فيصير من أهلها على أحد القولين.

يُسب، فكأنه كالحصر الإضافى، وإما إذا سببت قبل إسلامه وقيل قدومه بأمان فلا يقر عليها بحال.

(باب الجزية)

(قوله بجزيرة العرب) انجزر عنها، أى: انقطع البحر القلزم من جهة المغرب، وبحر فارس من جهة المشرق، وبحر الهند من جهة الجنوب، وبقي شمالها طريقاً براً (قوله: مكلف) اكتفى بتذكير الأوصاف عن شرط الذكورية، ولا شئ على الخنثى؛

(لم يعتقه ببلادنا مسلم) بأن أعتقه كافر أو مسلم ببلادهم، فإن اشترك فيه مسلم وكافر فنظر، (فإن عقدها غير الإمام فمؤمّنون) يسقط عنهم القتل (وله النظر) يمضيها أو يرددهم لمأمنهم (وضربت على كل عنوى أربعة دنانير، أو أربعون درهماً شرعية) راجع لهما فدينار الجزية بعشرة دراهم، وأما النكاح والدية والسرقه فإثنا عشرة، والصرف ما جرى به التعامل (فإن لم يكونوا أهل عين فما شرطه الإمام من غير هاتم لا يزداد على الغنى بل يحط عن الفقير ما عجز عنه، وأخذت آخر الحول) من السنين القمرية (من الضرب وبمجرد صيرورته من أهلها بعد أن لم يكن كذلك كصبي بلغ،

(قوله: لم يعتقه ببلادنا مسلم)، ولو كان المعتق، في غير محل العتق، وهذا ما لم يلتحق بأرض الحرب، ويحارب، فإنه إذا أسر بعد ذلك تضرب عليه؛ فعدم الضرب إنما هو إذا لم يلحق بدار الحرب وحينئذٍ فيخرجه قوله: يصح سباؤه فكان الواجب الاستغناء به عن قوله: لم يعتقه إلخ، ثم في (البدن) أن هذا القيد لابن رشد، وظاهر الأمهات خلافه؛ تأمل. (قوله: بأن أعتقه كافر) أورد أن عتيق الذمي لا يسبى فلا يدخل تحت قوله: يصح سباؤه، وأجيب بأن ضربها عليه بالتبع لسيده؛ كذا في (البناني) (قوله: فإن عقدها غير الإمام)؛ أي: بغير إذنه (قوله: يمضيها إلخ)؛ أي: أنه إن رأى المصلحة في الإمضاء أمضاه، بل يجب إذا بذلوا المال، وإن رأى المصلحة في ردهم بأن خاف غائلهم ردهم. (قوله: أربعة دنانير إلخ)، فإن كانوا من أهلها، فالغالب إن كان، وإلا فما يراه الإمام (قوله: فما شرطه الإمام من غيرها)، وإن لم يكن عدل الأربعة دنانير، فإن لم يكن مرضاة أخذ ما يعدلها (قوله: وأخذت آخر إلخ) إلا ليسار أوله دون آخره فتؤخذ أوله على ما ينبغى (قوله: وبمجرد صيرورته إلخ) مراعاة لقول أبي حنيفة: تؤخذ أول السنة. (قوله: كصبي بلغ)؛ أي: ومجنون أفاق

لأن شرطها الذكورية المحققة (قوله: ببلادنا) حال من الهاء في يعتقه، نعم إن لحق بدار الحرب، وحارب صح سباؤه وضربت عليه (قوله: كافر) إن قلتُ عبدُ الذمي لا يجوز سبيه فلم يوجد فيه الشرط؟؛ أجيب بأنها ضربت عليه تبعاً لسيده (قوله: أو مسلم ببلادهم)؛ أي: حال كون العتق ببلادهم، وهذا ظاهر إن حارب، ولذا قيل: إن هذا الشرط يغنى عنه قولنا: إن صح سبيه وفي (البدن) التقييد ببلادنا لابن رشد، وظاهر كلام الأمهات خلافه؛ فلينظر.

وراهب رفض الترهّب إن مضى له ولأهله حول عندنا) ثم يصير مستقلاً بحول، ولا يضم لهم اللهم إلا أن ينزل لهم حاكم كساعى الزكاة (وعلى الصلحى ما رضى به الإمام لا غيره ولو أضعاف الأول) وقول (الأصل) فالظاهر أن بذل الأول حرم قتاله ضعفوه لكن رجحه (بن) (ووجب إذلال عند أخذها وسقطتا بالإسلام) ترغيباً فيه (ولو تحيل على إسقاطها انكسر عليه غنياً كأرزاق المسلمين) التى كان عمر زادها على الجزية (وضيافة المجتاز ثلاثاً لكثرة الظلم الآن، والعنوى بعد ضربها حر

وعبد عتق وفقير استغنى (قوله: إن مضى له إلخ)، وإلا فلا تؤخذ منه، من باب أولى من الكبار إذا لم يمرض لهم حول (قوله: لا غيره)؛ أى: لا غير ما رضى به وهو صادق بما إذا لم يقع شرط أصلاً. (قوله: لكن رجحه (بن) وفى (البدن) خلافه. (قول: ووجب الإذلال إلخ) لقوله تعالى: (وهم صاغرون)، ومن هنا لا يقبل النائب؛ لأن المقصود إذلال كل واحد على حياله؛ عسى أن يكون مقتضياً لرغبتهم فى الإسلام، فيجمعوا بمكان مشتهر قائمين، ويحذق بهم أعوان الشريعة يخوفونهم على أنفسهم، حتى يظهر لهم ولغيرهم أن المقصود قتلهم، وأن الفضل لنا فى قبولها منهم وتركهم، ثم يُجذّب كل كافر على حدّته لقبضها، ويصفع على عنقه ويُدفع بشدة كأنما خرج من تحت السيف. (قوله: بالإسلام) وكذلك الفقر، والجنون، والظاهر: أخذهما بما كان متجمداً قبل، وكذلك الترهّب مع العزلة عن أهل دينه إلا أن يكون تحيلاً على الفرار منها (قوله: المجتاز)؛ أى: من المسلمين (قوله: ثلاثاً)؛ أى: ثلاثة أيام، وحذف التاء؛ لأن المعدود إذا حذف جاز تذكير العدد وتائيثه (قوله: لكثرة الظلم) قال البساطى: الآن هم الظلمة فلا تسقط عنهم. (قوله: والعنوى بعد ضربها حر)؛ لأن

ومن تضرب عليه المعاهد بعد انقضاء مدة الأمان على أحد قولين فى ضربها عليه ابتداءً كما فى (بن) رداً على (عب)، كما أن فى تمكينه من الرجوع ومنعه خوف إخباره بعورتنا قولان وأما قبل انقضاء مدته فلا تضرب عليه ولو طال إلا أن يشترطها عليه الإمام عند دخوله (قوله: على كل عنوى) عبر بعلى: إشارة إلى أنه لا يشترط رضاه هى حكم قهرى (قوله: رجحه (بن)) لكن فى (البدن) وغيره ترجيح خلافه (قوله: المجتاز)؛ أى: من اجتاز بهم من المسلمين (قوله: للظلم) قال البساطى: الآن هم الظلمة فلا تسقط عنهم. أقول: لا ينبغى الإطلاق؛ فإن الظلمة فيهم أشخاص

فلا يتعرض لماله إلا أن يموت بلا وراث فللمسلمين ووصيته فى الثلث) فى هذه الحالة (وإلا الأرض الحبس فللإمام النظر فيها) كما سبق (إن مات أو أسلم وإن أجملت الجزية على المصالحين فحملاء) لا يبرأ منهم واحد ما بقى عليهم درهم ولا زيادة ولا نقص بموت أو ولادة (والأرض لهم مطلقاً كالمال وإن فصلت على الرقاب) كل رقبة كذا (فلهم إلا أن يموت بلا وراث فكمال العنوى، وأرضه) للمسلمين (وتفصيلها على الأرض) كل فدان كذا (أو عليهما كتفصيلها على الرقاب إلا أن خراج المبيعة فى هذين (على البائع)؛ لأخذه الثمن من المشتري (والراجح لا يجوز لغير صلحى ببلده)، وهو العنوى مطلقاً، والصلحى ببلد المسلمين (إحداث كنيسة ولا رمها)، ولو شرط خلافاً لما فى (الأصل) والمراد كما فى (بن) الاشتراط من الإمام للعنوى لا أن العنوى

إقراره فى الأرض من ناحية المن؛ وهو العتاقة (قوله: فلا يتعرض الخ)؛ أى: لا يمنع من الصدقة به، والهبة، والوصية بجميعه، وسواء المال الذى اكتسبه قبل الفتح أو بعده؛ كما لابن رشد؛ خلافاً لابن المواز (قوله: فللمسلمين)، وما يأتى فى الفرائض من أن مال الحربى المؤدى للجزية لأهل دينه فى غير العنوى (قوله: فللإمام النظر فيها)؛ أى: فى دفعها لمن يزرعها بالخراج، ولا كلام لورثته (قوله: بموت أو ولادة) لف نشر مشوش (قوله: والأرض لهم مطلقاً)؛ أى: مات بلا وراث أم لا (قوله: كالمال) تشبيهه فى أنه لهم مطلقاً (قوله: فلهم)؛ أى: الأرض، والمال (قوله: فى هذين)؛ أى: تفصيلها على الأرض، أو عليهما، وأما إن جملت على الأرض، أو عليهما فالخراج على جميع أهل الصلح. (قوله: على البائع) إلا أن يسلم فتسقط عنهما، وهذا قول ابن القاسم، وقال أشهب: على المشتري؛ لأنه تابع للأرض، وبه عمل المنصور؛ كما فى (المواق)؛ فإنه مات البائع ولا تركة له، فلا شئ عليهما، وإلا وفى من التركة ما بقى بخراجها؛ كما فى (البدن)، وفى (حاشية (الخرشى)) استظهار اتباع ورثة البائع؛ انظره. (قوله: وهو العنوى مطلقاً)؛ لأن أرض العنوة وقف لا شئ لهم فيها (قوله:

مخصوصة منهم لاعامتهم، ولا تزر وازرة وزر أخرى (قوله: بموت أو ولادة) لف نشر مشوش (قوله: على البائع) هذا قول ابن القاسم، وقال أشهب على المشتري؛ لأنه تابع للأرض، وهناك قول ثالث بمنع البيع (قوله فانظره)؛ أى: (بن) ونصه المنع غير صحيح، لتصريح أبى الحسن فى العنوى بالجواز، وظاهره مطلقاً؛ وذلك أنه لما

يشترط فإنه مقهور، وفيه أيضاً ترجيح العمل بالشرط فى الإحداث، والرمّ فانظره (إلا لمفسدة أعظم ومنع الخيل مطلقاً ونفيس البغال، ووسط الطريق، والسروج، وألزم بلبس يميزه وعزّر لترك الزنار، وكثرة لغطه بحضرتنا، وإظهار محرم عندنا كاعتقاده

وفيه أيضاً ترجيح إلخ) تبعاً للحطاب والمواق؛ لأنه قول ابن القاسم فى (المدونة)، ولكن ما مر عليه المصنف هو ما فى المختصرات الجواهر والمعونة والمذهب، وأفتى به شمس الدين القرافى، والناصر. (قوله: ونفيس البغال)، والإبل تتبع العرف (قوله: والسروج)، ولو على الحمير، ويركب من جانب واحد (قوله: يميزه)؛ أى: عن المسلمين؛ لئلا يلتبس بهم (قوله: الزنار) بضم الزاى مع التشديد ما يشد فى وسطه علامة على ذله (قوله: وكثرة لغطه بحضرتنا)، فأولى علينا (قوله: كاعتقاده)؛ أى: الذى لا ضرر فيه على المسلمين، وإلا فهو نقض للعهد

قال ابن القاسم فى كتاب: الجعل، والإجارة من (المدونة): ليس لهم أن يحدثوا الكنائس فى بلاد العنوة؛ لأنها فى، ولا تورث عنهم، وإن أسلموا لم يكن لهم فيها شئ، وما اختط المسلمون عند فتحهم وسكنوا فليس لهم إحداث ذلك فيها إلا أن يكون لهم عهد فيوفى به. اهـ. قال أبو الحسن: قوله: ليس لهم الإحداث فى بلد العنوة: مفهومه أن لهم أن يرموا ما كان قبل ذلك، وكذلك الجواز فى الصلحى على قول ابن القاسم، ونص ابن عرفة ويجوز لهم بأرض الصلح يعنى: إحداث الكنائس وتركها قديمة إن لم يكن معهم بها مسلم، وإلا فى جوازه قولاً ابن القاسم وابن الماجشون قائلاً: ولو شرط ذلك لهم، ويمنعون من رمّ قديمها إلا أن يكون شرط فيوفى به قال المواق بعد نقل كلام ابن عرفة هذا: فتبين أن للصلح الإحداث كرمّ المنهدم على قول ابن القاسم، فلعل المخرّج قدّم وأخر نقله (ر)، ولعله من الكبير، وقوله: فلعل المخرّج، يعنى مخرج المبيضة قدّم كرمّ المتهدم وأصله، أن يكون بعد قوله: وللصلحى الإحداث، وهو كلام حسن قاله (طفى) اهـ. كلام (بن) بالحرف، وقوله: وتركها، فى نص ابن عرفة لعل حقه: وترميمها فصحّف، وبما علمت لا حاجة لتكلف توجيه ما للأصل من أن فى الترميم اعتناءً بآثارهم القديمة، وفى (السيد): إذا جلبناهم لبلدنا يمكن كل نوع منهم من كنيسة واحدة، قال: ويمنعون من زخرفة ظاهر الكنيسة وبنائه؛ أى: الظاهر بالحجر.

وكسر الناقوس) في موضع الإظهار علينا، وإلا ضمن، (وأوانى الخمرة) على المعتمد خلافاً لما في (الخرشى) فأولى إراقتها (ولا يمنع الحمير، وإن نفيسة ولا نكاح محرم اعتقده حلاً) (وحرم كل مؤذن بتعظيمه كمعلم)، وكنية (إلا الحاجة وانتقض عهده بقتالنا ولم نظلمه) الجملة حالية (وبمنع الجزية، والتمرد على أحكامنا، وغضب حُرَاتنا أو غرورهن) بقوله: أنا مسلم، ليتزوجنه لا إن طعن (وإرسال عوراتنا للعدو وسب كَنَبِيٍّ) ومَلَك (بغير معتقده فيخير الإمام كالأسرى إلا الساب والغاصب فالقتل، أو الإسلام) ونص عياض على جواز حرق الساب حياً، وميتاً كما في (حش)

(قوله: وأوانى الخمرة) إن أظهرها. (قوله: إلا الحاجة) منه أن لا يعرف إلا بها (قوله: وبمنع الجزية) يقيد كما في (البدن) بمنعها ترمداً، أو نبذاً للعهد لا مجرد بخل مثلاً فيجبر عليها انتهى؛ مؤلف. (قوله: والتمرد على أحكامنا) بأن يظهر عدم المبالاة بها (قوله: وغضب حُرَاتنا) بشهادة أربعة على الفعل علي الراجح، والولد تبع لها في الإسلام، ومحل كون الولد تبعاً لأبيه في الدين إن كان لاحقاً به، وأما غصب إمائنا فليس نقضاً إلا أن يعاهد على أنه إن فعله يكون ناقضاً للعهد، ويلغز هنا: سبعة زنوا بامرأة، قتل أحدهم بالسيف، والثاني رجم، والثالث ضرب مائة، والرابع ضرب خمسين، والخامس أدب، والسادس استغفر الله ولا شيء عليه، والسابع لا شيء عليه فالأول: الكافر الغاصب، والثاني: الحر المسلم المحصن، والثالث: الحر البكر، والرابع العبد، والخامس الصبي، والسادس الغالط، والسابع المجنون (قوله: لا إن طعن)؛ أي: لا ينتقض عهده إن طعن بأن طاوعن على الزنا أو علمن أنه كافر (قوله: وسب كَنَبِيٍّ)؛ أي: مجمع على نبوته لا إن اختلف فيه كالحضر (قوله: فيخير الإمام)؛ أي: فيمن نقض عهده (قوله: أو الإسلام)؛ أي: غير فار به من القتل؛

(قوله: وكسر الناقوس) مثله الصليب، وفي (البناني) عن ابن عرفة أنهم لا يمتنعون من إظهارها في الاستسقاء؛ لأنهم يخرجون بمعزل عن الناس (قوله فأولى إراقتها)، وإنما أريقت الخمر دون غيرها من النجاسات؛ لأنها لما حرمت أريقت بطريق المدينة، ولأن النفس تشتهيها (قوله: وبمنع الجزية) يقيد كما أفاده البدن بمنعها ترمداً أو نبذاً للعهد لا مجرد بخل مثلاً فيجبر عليها (قوله: وغضب حُرَاتنا)؛ لأنه عدم مبالاة بحرماننا وقد نقل السيد عن (المعيار): أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قتل عُلجاً

(وإلا مرسل العورات فالقتل، أو الرق، ولا ينتقض بحرابته مختفياً، وإن خرج لدار الحرب ثم أخذ استرق إلا لظلم) حملة على الخروج (وإن ارتد مسلمون وحاربوا فحكم الردة) لا الحربيين (وللإمام المهادنة) على ترك القتال (بالمصلحة مدة باجتهاده، وندب أن لا يجاوز أربعة أشهر إلا لمصلحة، ولا يجوز شرط فاسد كإبقاء مسلم) عندهم (أو إخلاء قرية) من المسلمين لهم (أو دفع مال) منا (أو رد مسلمة إلا لخوف) من أعظم، والظاهر أن الخنثى ليس كالأثني هنا؛ لأن الشأن عدم وطئه (وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم، ووجب الوفاء وإن برد رهائن، ولو أسلموا)، ولا يلزم بقاء مسلم عندهم كما

كما في (المعيار) (قوله: فالقتل أو الرق) في (البناني) تعين الفعل لينزجر غيره (قوله: استرق) خلافاً لقول أشهب أنه لا يعود للرق؛ ولهذا اقتصر عليه، وإن كان الإمام يخير فيه كغيره من الأسرى (قوله: إلا لظلم)؛ أي: فلا يسترق ولا يرد لجزيته، ويصدق في ذلك (قوله: فحكم الردة)؛ أي: يستتاب ثلاثة أيام؛ فإن تابوا، وإلا قتل كبارهم وأجبر صغارهم على الإسلام (قوله: وللإمام المهادنة) اللام للاختصاص، أي: دون غيره، والمراد شأن المهادنة، وقوله: بالمصلحة، فإن استوت جازت، وإن تعينت وجبت، وإن تعين عدمها امتنعت (قوله: وندب أن لا يجاوز إلخ)؛ لاحتمال زيادة قوة للمسلمين أو نحوها (قوله: إلا لمصلحة) أي: في الزيادة فتجوز، أو تتعين (قوله: إلا لخوف)؛ أي: فيجوز الشرط الفاسد (قوله: وإن استشعر خيانتهم)؛ أي: ظنها ظناً قوياً، وإنما جاز نقض العهد المتيقن بالظن للضرورة (قوله: وأنذرهم)؛ أي: أعلمهم وجوباً أنه لا عهد لهم، وأنه يقاتلهم، فإن تحقق خيانتهم نبذه من غير إنذار (قوله: ووجب الوفاء)؛ أي: بالعهد (قوله: وإن برد رهائن إلخ)، ولو لم يكن لنا عندهم رهائن علي المعتمد، ولا يرد الإناث، إلا لمفسدة أعظم (قوله: ولا يلزم بقاء إلخ)؛ أي: لا يلزم من الرد بقاء المسلم، فلا ينافي قوله: ولا يجوز شرط فاسد كإبقاء مسلم

نخس بغلاً عليه امرأة فسقطت فانكشفت عورتها ولو أحبل أمته المسلمة قبل بيعها عليه نجس عتقها؛ لأن القاعدة: كل أم ولد، حرم وطؤها نجس عتقها (قوله: فالقتل أو الرق) وقيل: يتعين في مرسل العورات القتل لينزجر غيره، وعلى الرقية فبمكان يؤمن فيه إرسال العورات (قوله: وللإمام المهادنة)، فإن وقعت من غيره نظر؛ فإن رآها صواباً أمضاها (قوله: إن الخنثى)، وأما الغلمان حيث كان العدو لا يباليون

قلت . (وفدى المسلم بالفىء ثم مال المسلمين) ، ولو استغرقه لتتحرك حمية الجهاد إلا أن يلزم استيلاؤهم علينا وقدم بعضهم ماله ؛ انظر (بن) (وهو أحدهم ثم ماله ، فإن تعسر ما سبق وفداه إنسان رجع عليه) ، وإن أعسر فى ذمته (إن لم يقصد صدقة) بأن قصد الرجوع أولاً قصد له (وهل بجميع ما دفع واعتمد؟) نقلاً كما فى (حش) (أو بما لا يمكن الخلاص بدونه وهو الوجيه خلاف ولا رجوع بغير التزام) مع يسار

(قوله : وفدى المسلم) من الرهائن أو غيرها (قوله : ثم مال المسلمين) ؛ أى : الذين يمكن الأخذ منهم من أهل قطره لا من بعد (قوله : وقدم بعضهم ماله) ؛ أى : حتى على الفىء (قوله : رجع عليه) قال (الأصل) تبعاً للباغى ، وابن بشير بمثل المثلى إن أمكن ، وإلا فالقيمة ، واستشكله ابن عبد السلام بأنه كقرض ، فالواجب المثل مطلقاً ابن عرفة : إن كان الرجوع بقول الأسير : أفدنى وأعطيك الفداء فالمثل مطلقاً ؛ لأنه قرض ، وإن كان بغير ذلك فقول الباغى ؛ لأن المقوم لم يثبت له تقرر فى الذمة بل أتلّف فى الفداء فيرجع لقيمته ، واستشكل الرجوع من أصله بأنه مناقض لوجوب الفداء ، والأولى فى الواجب مراعاة الخلاف للقول بتقديم ماله ؛ لئلا يلزم سد باب فكه مع الحاجة ؛ تأمل ؛ انظر (حاشية (عب)) (قوله : إن لم يقصد صدقة) ، والقول له فى ذلك ؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله (قوله : وهو الوجيه) ؛ لأن الفادى هو الذى أتلّف علي نفسه الزائد (قوله : ولا رجوع إلخ) لشدة الوصلة لا ؛ لأنه قد عتق عليه إذ لا يملك بالفداء حتى يعتق عليه (قوله : بغير التزام) ؛ أى : من المفدى ، وظاهره ولو أمر به ، وهو كذلك خلافاً ل(عب) ؛ أما مع الالتزام ، فله الرجوع إلا أن يكون المفدى أباً أو أمّاً ؛ كما فى (عب)

بفاحشة قوم لوط فأقبح من رد الأثنى (قوله : بالفىء) هذه طريقة ابن رشد ، وطريقة ابن حارث عن ابن عبدوس البدء بماله واختارها اللخمي ، وهو ما نقلناه عن (بن) آخراً (قوله : رجع عليه) استشكل بأن مقتضى القياس الرجوع على بيت المال أو جماعة المسلمين - كما فى (المواق) - أقول : قد سبق أن هناك طريقة مرجحة بتقديم مال الأسير ، فالرجوع عليه لمراعاة الخلاف ؛ لئلا يلزم سد باب فكه مع الحاجة ، وليس هذا بأبدع من بناء مشهور على ضعيف ، وأمّا جواب البدر بأن وجوب بذل الفداء لا ينافى الرجوع كما تقدّم فى مواساة المضطر ، وله الثمن إن وجد فلا يظهر مع تقديم مال المسلمين مع وجود مال الأسير (قوله : أولاً قصد له) ؛ لأن الشان : أن الإنسان لا

(على من يعتق على الفادى كمحرم، وزوج عرفاً، وقدم الفادى على الغرماء) ظاهره ولو فى رهن (والنفل إطلاق أن القول للأسير فى الفداء أو بعضه ابن رشد الأوجه) قياساً على البيع (تصديقه إن أشبه ثم الفادى) إن أشبه (ثم قضى للحالف فإن حلفاً أو نكلاً ففداء المثل، وإن فديت جماعة فعلى العدد إلا أن يشحوا لشرف بعضهم فبحسبه، وجاز بأسراهم المقاتلين وبالخمر، والخنزير، ولا يرجع بهما مسلم

(قوله: على من يعتق) متعلق برجوع، وقوله: على الفادى متعلق ببيعتك (قوله: كمحرم)؛ أى: بالقرابة دون الصهر والرضاع، وقوله: وزوج ولا يفسخ النكاح؛ لأنه ليس شراء حقيقة، ولذا فى (البليدى) يجوز جمع الأسيرين فى الفداء، وليس كجمع الرجلين سلعتيهما فى البيع (قوله: عرفاً) بالبناء للمفعول؛ أى: عرف كل من المحرم والزوج، وأما مع عدم المعرفة فإنه يرجع (قوله: وقدم الفادى)؛ أى: فى رجوعه بما فدى؛ لأنه دخل فى ذمة الأسير جبراً لجبره على الفداء، وهو مقدم على ما دخل فيها طوعاً (قوله: والنقل)؛ أى: فى (العتبية) عن ابن القاسم (قوله: فى الفداء)؛ أى: إنكاره (قوله: لشرف بعضهم)، أو غناه مع العلم حين الفداء (قوله: بأسراهم)، ولو أمواتاً كالخمر والخنزير، وليس كأخذ مال فيهم الذى فى (الخطاب) عن عياض منعه؛ لأنه من باب بيع الميتة وقد جعل للنبي - عليه الصلاة والسلام - يوم الخندق عشرة آلاف درهم فى جيفة نوفل بن عبد الله المخزومى فردها ودفعه لهم وقال: «لا حاجة لنا بجسده ولا بثمانه»، وأما الجارية يبيعهها الغاصب، وتموت بيد المشتري فليسيتها إمضاء البيع ويأخذ الثمن فليس من بيع الميتة؛ لأن العبرة بحال العقد، إن قلت: مال الحربى حلال لنا فمقتضاه الجواز؛ كما فى (الخطاب) أيضاً عن غير عياض، قلت: لا يلزم من ذلك جواز هذه المعاقدة؛ وإلا لبعنا الخمر، والخنزير. انتهى؛ مؤلف. (قوله: المقاتلين)؛ أى: الذين شأنهم المقاتلة؛ لأن قتالهم مترقب، وخلص الأسير محقق، وقيدها اللخمي بما إذا لم يخش منهم، وإلا حرم (قوله: وبالخمر إلخ)؛ أى: إذا لم يمكن بغيرهما (قوله: ولا يرجع إلخ)

يدفع ماله إلا بقصد الرجوع (قوله: وزوج)، ولا يفسخ النكاح؛ لأنه ليس شراءً حقيقياً، ولذا يجوز جمع الأسيرين فى الفداء، وليس كجمع الرجلين سلعتيهما فى البيع وسيأتى، فعلى العدد (قوله: لشرف بعضهم) إما بمال أو جاه، أو علم، أو نحو ذلك (قوله: بأسراهم المقاتلين) نص على المتوهم؛ فأولى غير المقاتلين ولو أمواتاً

إلا أن يشتريهما فبثمنهما) . على المسلم، والكافر، واغتفر شراؤهما للضرورة (بل الكافر على مثله) بأن أسر ذمي (بمثلهما) حيث تملكتم عندهم (وعلى المسلم بقيمتهما) حيث دفعهما من عنده (أو الثمن إن اشتراهما، وفي الفداء بالخيل والسلاح خلاف، وجاز افتخار ورجز وصياح وقول: أنا فلان، والأولى ذكر الله

لوجوب الإراقة عليه والقتل (قوله: إلا أن يشتريهما)؛ كذا في (حاشية الخرشى) وهو الظاهر خلافاً لما في (البناني) من عدم الرجوع مطلقاً (قوله: حيث تملكتم إلخ)؛ أي: وإلا فحكمه كالمسلم (قوله: بقيمتهما)؛ أي: عندهم (قوله: أو الثمن إن اشتراهما) كذا في (الخطاب)، و(المواق) خلافاً ل(عب) (قوله: وفي الفداء بالخيل والسلاح إلخ) حيث لم يخش بهما الظفر، وإلا منع اتفاقاً (قوله: وجاز افتخاراً إلخ) لما فيه من التشجيع وإراحة النفس من التعب، والافتخار ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة (قوله: ورجز) لخبر مسلم عن سلمة بن الأكوع خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول: أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع؛ أي: الذي يظهر فيه من أنجب

كالخمر، والخنزير، وليس كأخذ مال في أمواتهم الذي في (الخطاب) عن عياض منعه؛ لأنه من باب بيع الميتة، وقد جعل للنبي ﷺ يوم الخندق عشرة آلاف درهم في جيفة نوفل بن عبد الله المخزومي فردها، ودفعه إليهم وقال: «لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه»، وأما الجارية يبيعهها الغاصب وتموت بيد المشتري؛ فليس لها إمضاء البيع ويأخذ الثمن، وليس من باب بيع الميتة؛ لأن العبرة بحال العقد إن قلت: مال الحربى حلال لنا فمقتضاه الجواز؛ كما في (الخطاب) أيضاً عن غير عياض، قلت: لا يلزم من ذلك جواز هذه المعاقدة، وإلا لبعنا له الخمر والخنزير (قوله: افتخاراً) كقول سلمة بن الأكوع - رضى الله تعالى عنه - وقد خرج في إثر قوم من خزاعة استاقوا إبلاً للنبي ﷺ، وكان سلمة شديد الجرى فصار يرميهم بالنبل ويقول: (أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع) حتى أدركته المسلمون، والرجز قوله: (اليوم يوم الرضع) منهوك وليس مع قوله: (أنا ابن الأكوع) إذ لا يترن إلا إذا كرر لفظ: أنا، أوزاد قبلها إني أو قبل الأكوع: ذاك مثلاً، والرجز كثير التغيرات حتى جعله بعضهم سجعاً، ولذا جرى على لسانه ﷺ (أنا النبي لا كذب) على أن نحو بيت لا يكون به الشخص شاعراً، وقد وضحنا ذلك في شرح مجموع العروض، والرضع قيل: من

فى جائز القتال والمسابقة، وهى جائزة بقصد التقوى له مجاناً فى كل شىء) كالصراع والحمام (وبجعل صح بيعه) لا كخمر (كعتق رق عنه) تشبيهه (وعفو عن جرح

رضاعه من غيره (قوله: فى جائز) تنازعه افتخار وما بعده (قوله: والمسابقة) عطف على القتال، وهو حسن تخلص لذكر أحكام المسابقة (قوله: وهى جائزة بقصد إلخ) المراد بالجواز الإذن؛ لأنه إذا توقف معرفة الجهاد عليها وجبت؛ كما هو ظاهر (قوله: بقصد التقوى)؛ أى: لا بقصد المغالبة كفعل أهل الفسوق، وأما ما كان للتبسط مع الأهل مثلاً فجائز، وقد سابق ﷺ عائشة على الإقدام (قوله: له)؛ أى: للقتال الجائز (قوله: مجاناً) ذكر الخطاب فى مفهومه قولين بالجواز، والكرهية حيث كان من متبرع فى النفل نقل زروق عن شيخه القورى جواز المجاعة على السبق فى العلم، وهو ظاهر (قوله: كالصراع)؛ أى: مما فيه منفعة شرعية، لا نحو ما يفعله المجرى بمصر فحرام للمشقات الفادحة، وكذا ما يقع للسقايين من حمل القرية طول النهار، والليل (قوله: لا كخمر) أدخلت الكاف كل ما لا يجوز بيعه، كالغرر، والخنزير، والميتة، والدم، وأم الولد، والمدبر، والمكاتب، والحر؛ فإن وقعت بممنوع، فقال المؤلف: الظاهر لا شىء فيها؛ لأنه لم ينتفع الجاعل بشىء حتى يقول: عليه جعل المثل، خلافاً لما فى (البدن) بل تكون كالجناية (قوله: كعتق رق)، فإنه يقدر دخوله فى ملك المعتق عنه بدليل أن الولاء له (قوله: وعفو إلخ) لا يعارضه قوله:

أرضعته الحروب فتمرن، وقيل: من أنجب رضاعه ممن لم ينجب، وقيل: أراد هلاك اللثام وأصله أن لثيماً ارتضع ناقة بقمه خوفاً من أن يسمع ضيفه، ومن هنا افتخار أهل العلم والإنشاد والصياح عند الذكر؛ لأن جهاد النفس هو الجهاد الأكبر؛ كذا استنبطه بعضهم (قوله: والمسابقة) عطف على ما قبله بالجر تخلُّص لها لطيف من غير ترجمة (قوله: بقصد التقوى له)؛ لأنه لو فجع لم يحسنه الناس، ومن هنا ما يفرضه الفقهاء فى تأليفهم، والمتكلمون من الشبه؛ خلافاً لمن شنع عليهم بأنه جهاد فى غير عدو (قوله: لا كخمر)، فإن وقع بها، فالظاهر: لا شىء فيها وتصير كالجناية، لأنه لم ينتفع الجاعل بشىء حتى يلزمه جعل المثل؛ خلافاً لما فى (البدن) (قوله: وعفو عن جرح) لجواز المعاوضة عليه فاندرج فى قولنا: صح بيعه فى الجملة، والبيع فى كل شىء بحسبه على أنا جعلنا الكاف المسلطة عليه للتشبيه لا للتمثيل

وعمل معين فى الخيل، والإبل وبينهما، والسهم فقط إن عين المبدأ، والغاية، وشخص المركوب) فلا يكفى نوعه كما ارتضاه (شيخنا) وفاقاً لما فى (الخرشى) وخلافاً (للقانى) والرامى وعدد الإصابة وكيفيتها، وأخرجه غيرهما وجاز إن سبق فلان فله خمسة وفلان فله عشرة) فلا يشترط تساويهما فى الجعل، (أو أحدهما) عطف على غير

صح بيعه؛ لأنه محمول على ما إذا كان على معاوضة مالية (قوله: فى الخيل) متعلق بجعل (قوله: وبينهما) خيل من جانب، وإبل من جانب (قوله: إن عين) بالبناء للمفعول؛ فشمّل ما كان بصريح، وما كان بعادة (قوله: فلا يكفى نوعه) ولا الوصف (قوله: والرامى)، وإن جهل رميته (قوله: وكيفيتها من خرف) بمعجمتين أن يثقب، ولا يثبت، وخسق، وهو ما يثبت وخرم براء مهملة ما يصيب طرق الغرض وغير ذلك (قوله: وجاز)؛ أى: من الغير (قوله: فإن سبق غيره)؛ أى: غير المخرج، ولا بد من التصريح بذلك؛ كما فى (الخرشى)، وهو الأظهر، خلافاً لـ(عب)، فإن اشترط أن سبق له حرم، ومع الشرط إذا لم يحصل سبق لأحد فلربه على الظاهر (قوله: فكمن حضر)؛ أى: العقد، أو المسابقة، وهو ما استظهره البدر، فإن لم يحضر أحد، فقال المؤلف: الظاهر: أنه لمن شأنه الحضور (قوله: لا إن أخرجنا إلخ)؛ أى: فيحرم؛ لأنه ظاهر فى القمار، ومع الشرع فى المعاوضة من اجتماع العوضين المالىين لواحد، فإن وقع فقال بعض شيوخ الزرقانى: لا شىء للسابق لدخولهما على القمار، ولو وقع العقد على السكوت، فلا منع ويكون لمن حضر على الظاهر، وإن كان على أن يأخذه المسبوق فجائز؛ كما هو ظاهر كلامهم، قاله (عج)، وتبعه (عب)، قال المؤلف: وفى النفس منه شىء لوجود معنى المقامرة، وقد يميل للمسبوقية لأخذ المال؛ فلينظر (قوله: ولو مع ثالث إلخ) رد لما نقل عن مالك من الجواز، وهو قول ابن المسيب. (البنانى)، ووجهه أنهما مع المحلل صارا كاثنتين أخرج أحدهما دون الآخر، وفيه إنه إذا أخرج أحدهما ليأخذ منع وإنما الذى فى (الخطاب) عن الجزولى توجيهه بأن دخول الثالث يدل على أنهما لم يقصدا القمار وإنما قصدا القوة على الجهاد؛ فتدبر. اه؛ مؤلف. (قوله: فلا يكفى)؛ لأن فيه عود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه.

(قوله: وإخراجه غيرهما) نقل زروق عن شيخه القورى جوازه فى السبق فى العلم، وكأنه استغربه؛ أقول: لا غرابة حيث إنه من متبرع، والترغيب فى العلم مثل الترغيب

(فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر) ، أو وليه فى السبق (لا إن أخرجاً على أن من سبق) منهما (يأخذهما ولو مع ثالث لم يخرج) مُحللاً فى اعتقادهما فلا يكفى (ولا يشترط تعيين السهم، والوتر، وله ما شاء ولا الراكب ولا تساوى المبدء، والغاية وموضع الإصابة، وإن جزم بسبق أحدهما منعت وإن عرض للسهم عارض أو انكسرا وللفرس ضرب على وجه أو نزع سوط لم يكن مسبوفاً بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس ولزمت بالعقد وكرهت من صبى) وهل السبق بتقدم الإذن، أو الصدر، أو الذنب على رأس الأخرى أقوال فإن اشترط شىء أو اعتيد فهو.

(قوله: ولا يشترط تعيين السهم) ، وكذلك القوس لكن إن تناضلاً بمتحدين لم يجز الإبدال بغير صنفه وإلا جاز؛ لأن دخولهما على المختلفين ابتداءً يؤذن بعدم قصد عين سبق ما دخلا عليه، بخلاف الدخول على المتماثلين فى (عب)، وهذا إذا كان الجعل على إصابة الغرض لا يعد الرمية فلا يجوز؛ لأن غير العربية أبعد رمية لرقتها فيكون كالجزم بالسبق.

(قوله: والوتر) برقة، أو طول. (قوله: وموضع الإصابة) عطف على المبتدأ، أى: لا يشترط تساوى موضع الإصابة (قوله: بسبق أحدهما) ؛ أى: المتساويين أو المتناضلين.

(قوله: وحرن الفرس) ، أو نفوره عن دخول الخيمة، أو سقوط من عليه، أو قطع اللجام (قوله: وكرهت من صبى) ، وإن مع بالغ.

(قوله: فإن اشترط شىء) ؛ أى: فى السبق.

فى الجهاد أو أولى. (قوله: وإن جزم بسبق الخ) ؛ لعدم الغرض من المبالغة، ولذا قال الأقفهسى: ومن شروط صحة المسابقة أن يجهل كل واحد من المسابقين فرس صاحبه.

(وصل)

أهمله الأصل (إن تجر ذمي) من إقليمه (لإقليم آخر أخذ عشر ثمنه) فلا يؤخذ

﴿ وصل فيما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين ﴾

(قوله: من إقليمه)؛ أى: محل أخذ جزيته (قوله: ذمي)، ولو عبداً على ما فى (المدونة)، أو امرأة أو صبياً على ما لأبى الحسن، وأما المسلم فلا يؤخذ منه شيء؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ليس على المسلمين عشر، وإنما العشر على اليهود والنصارى»، وأجمع الصحابة على ذلك؛ لأن عمر -رضى الله عنه- أخذ من القبط العشر؛ ومضى عليه الأئمة بعده (قوله: لإقليم آخر)، وأما فى إقليمه فلا يؤخذ منه شيء (قوله: أخذ عشر ثمنه)؛ أى: ثمن ما باعه إن قدم بعروض، ولو كان ما قدم به مما يحرم علينا كالخمر، والخنزير على ما قاله ابن نافع، وذلك إذا حملوه لأهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التى لا ذمة فيها، وإن خاف الإمام خيانتهم جعل عليهم أميناً، فإن قدم بعين أخذ عشر ما اشتراه، قال عبد الحق فى نكته عن بعض شيوخه، فإن كانت السلعة لا ينقسم أخذ منه عشر الثمن. انتهى. وقال بعض الشيوخ يؤخذ منه تسع قيمتها؛ وذلك؛ لأن لنا عشر السلعة فى عينها، فإذا أعطونا أيضاً قيمة هذا العشر كان كأنهم اشتروا سلعة ثانية منا فلنا أيضاً عشرها فإذا أعطونا أيضاً قيمة هذا العشر صار كسلعة قائمة اشتروها منا فلنا أيضاً عشرها، وهكذا كلما أعطونا عشر قيمة صار مشترياً منه فلنا: عشره، إلى ما لا نهاية له حتى يدق ذلك العشر فلا يعلم قدره إلا الله تعالى فيؤخذ منه التسع ابتداءً، قال أبو الحسن: وهو الحق الذى لا محيد عنه، وإن قدم بعروض، وباعها بعروض فعشر قيمة ما اشتراه، وأما المنافع غير الأعيان كالأكرية، فإن كان من غير إقليمه إليه أخذ العشر، وإلا فلا على المشهور، قال عبد الحق فى (تهذيبه): «وإن ادعى أن عليه ديناً محيطاً فلا يصدق إلا أن يثبت، والدين للمسلمين، فلا يؤخذ منه شيء، وإن كان لأهل الذمة أخذ اهد. وإن استحق ما بيده أو باعه أو رد بعيب رجع بما أخذ منه؛ قاله أبو الحسن (قوله: فلا يؤخذ منهم إلخ)، ولهم أن يرجعوا به.

﴿ وصل إن تجر ذمي ﴾

منهم قبل البيع كما قال (ابن القاسم)، خلافاً؛ (لابن حبيب)، لأنَّ الأخذ فى نظير النفع لا دخول الأرض؛ لأنهم مكنوا من الأرض بالجزية (وتكرر) بتكرر النفع فى التردد (ولو بعام واحدٍ وعلى تجار الحربين ما شرطه الإمام فإنَّ أطلق فعشر ما قدموا به ولو لم يبيعوا، أو باعوا بأقاليم)؛ لأنه فى نظير مجرد التمكين من جميع أراضى المسلمين (وأسقط من طعام للمحرمين نصف العشر)؛ لشدة حاجتهم فكثرت الجلب لهم.

(وصل)

خص نبينا ﷺ بوجوب الأضحية إن لم يكن حاج، والتهجد، والوتر

(قوله: خلافاً (لابن حبيب)) فى قوله: يؤخذ عشر ما قدموا به بمجرد الوصول (قوله؛ لأنَّ الأخذ فى نظير إلخ)، وإذا لم يبع لم يحصل له انتفاع (قوله: وتكرر بتكرر إلخ)؛ لأنَّ الحكم يدور مع العلة (قوله: فى التردد)؛ أى: لا إن داموا بأفق واحد، فلا يتكرر؛ كما فى (المدونة) (قوله: ولو بعام واحد)؛ أى: ولو كان التكرر بعام واحد (قوله: ما شرطه الإمام)، ولو أقل من العشر على مذهب ابن القاسم أو أكثر، إلا أن يكون لهم عادة بأقل؛ فلا يزداد عليهم؛ كما فى (أبى الحسن) (قوله: ولو لم يبيعوا) خلافاً لأشهب (قوله: لأنَّه فى نظير إلخ)؛ علة للأمرين قبله (قوله: وأسقط إلخ) كان القادم به ذمياً، أو حربياً (قوله: من طعام) قيل: خصوص الحنطة والزيت، ومقتضى ال (توضيح) ترجيحه. وقيل: جميع أنواعه، ورجحه ابن ناجى.

﴿ وصل الخصائص ﴾

فائدة ذكرها مع أن المقصود بيان الأحكام المتعلقة بالمكلف التنويه بعظم قدره عليه الصلاة والسلام، ولغلا يقاس به أحد فيها، أو يظن أحد أنه خالف الشرائع فى الزيادة على أربع مثلاً فيهلك (قوله: خص)؛ أى: دون غيره من أمته وغيره من الأنبياء، والمراد خص بجمعها (قوله: إن لم يكن حاجاً)، وإلا فهو كغيره (قوله: والتهجد) (قوله: لأنَّ الأخذ فى نظير النفع) حسن دخول فى المعنى على قوله بعد: وتكرر كما شرح به.

﴿ وصل الخصائص ﴾

ذكرها الفقهاء؛ لغلا يتحير قاصراً اطلع عليها فيما تقرر من الأحكام، أو يسىء

بحضر والسواك) لكل صلاة (وتخيير نسائه فيه، وطلاق مرغوبته) ولم يرغب في زوجة أحد، وغاية ما في زينب إخبار الله تعالى بأنه يتزوجها وكتمه (وإجابته بصلاة،

هو نافلة الليل قال تعالى: ﴿ومن الليل فتعبد به نافلة لك﴾. (قوله: بحضر) راجع للأمرين قبله، والدليل على أن الوتر في السفر غير واجب عليه إيتاره على راحلته، وهي لا يفعل الفرض عليها حيث توجهت، لكن في (الخطاب) آخر الباب أن من خصائصه - عليه الصلاة والسلام - جواز صلاته الوتر على الدابة مع أنه من الواجبات عليه؛ انظره (قوله: لكل صلاة) ظاهره ولو نفلاً (قوله: وتخيير نسائه)؛ أي: في المقام معه طلباً للآخرة، ومفارقة طلباً للدنيا؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام - أعرض عنها، والأصح أن من اختارت الدنيا تبين بمجرد اختيارها، وقوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعن وأسرحكن﴾؛ أي: بعد البيئونة، وليس هو: تسريح الطلاق، بل تخلية السبيل، والإطلاق، وكان ذلك وليس في عصمته غير التسعة على الأصح، وكلهن اخترن الله ورسوله خلافاً لمن قال: إنه كان منهن فاطمة بنت الضحاك فاخترت الدنيا (قوله: وطلاق مرغوبته)؛ أي: طلاق من رغب في نكاحها على فرض وقوعه (قوله: وغاية ما في زينب إلخ) خلافاً لما وقع في بعض التفاسير أنه رغب فيها وأحبها وأخفاه (قوله: وكتمه)؛ أي: كتم إخبار الله بذلك خوفاً من ألسنة الأعداء؛ أن يقولوا: تزوج زوجة ابنه؛ لأنه كان تبنى زيداً، فأمره بالإمساك؛ لئلا يجب عليه زواجها فتطرق الألسنة، وهذا ليس صغيرة فضلاً عن كونه كبيرة (قوله: وإجابته إلخ) ثمرة ذلك اعتقاد أن الله أوجب الإجابة على أمته، وكذلك

ظنه بحضرة الرسول ﷺ فيهلك، وقد تكون من مباحث أصول الدين للتخلص من الهلاك، وهي باعتبار تصحيح نقلها من مباحث علم الحديث، مع ما في ذكرها من التنبيه على مزيد شرفه عند ربه، حيث خصه بأحكام - عليه أفضل الصلاة والسلام -، ووُسِّطَ بين الجهاد والنكاح؛ لكثرة الخصائص فيهما (قوله: بحضر) لا سفر، ولذا أوتر على راحلته صوب سفره، والقول بأن من خصوصياته جواز ذلك له في الفرض بعيد؛ إذ لم يعهد ذلك في غير الوتر من الفرائض (قوله: وكتمه) خشية أن يقال: يتزوج حليمة ابنه؛ لأنه كان تبناه فخشي كلام الناس الذين لا ثبات لهم في الدين وعليهم رد الله تعالى بقوله: ﴿ما كان محمد أباً أحد من رجالكم﴾، وقيد بقوله:

ولا تبطل وإن بعد موته، ومشاورة ذوى الأحلام فى غير الأحكام مع كمال رأيه (ﷺ) وإنما هو تطيب لخاطرهم (وقضاء دين المعسر وكفاية عياله من ماله الخاص به ﷺ) أما من بيت المال فحكم عام (ودوام عمله ومصابرة العدو وإن تكاثر، وتغيير المنكر

غيره من الأنبياء (قوله: ولا تبطل)؛ لأمره -عليه الصلاة والسلام- بالإجابة في إجابته طاعة، وهى خارجة عن الكلام؛ انظر (الخطاب). (قوله: وإن بعد موته) خلافاً لمن قال بالبطلان لبقاء خصيصة الحياة (قوله: ذوى الأحلام) جمع حلم؛ أى: الأناة، والعقل الكامل. (قوله: فى غير الأحكام) بل فى الحروب، ونحوها، والمراد الأحكام الثابتة بالوحي، فلا يرد مشاورته فى الأذان فإن أول أمره كان بالاجتهاد؛ تأمل (مع كمال رأيه)، فالخاص به وجوب المشاورة مع الكمال، وأما غيره من الولاة فيجب عليه المشاورة فى مصالح العباد، وفيما لا يعلمونه من الأحكام كما للقرطبي، وذكر ابن عطية وجوب عزل من لم يشاور؛ انظر (الخطاب). (قوله: وإنما هو تطيب الخ) لا ليستفيد منهم علماً (قوله: وقضاء دين المعسر) والأحاديث الواردة فى الحبس عن الجنة بالدين منسوخة بما جعله الله من قضاء الدين على ولاة الأمور (قوله: إما من بيت المال) أى: إما قضاء دين المعسر من بيت المال فحكم عام غير خاص به ﷺ خلافاً لمن قال: إنه خاص به (قوله: ودوام عمله)؛ أى: الخاص به -عليه الصلاة والسلام-، أو المراد أن لا يقطع رأساً، فلا يرد أنه كان لا يداوم على المندوبات، وقد ورد أنه «كان يصلى الضحى حتى يظن أنه لا يتركها ويتركها حتى يظن أنه لا يفعلها»؛ تأمل. (قوله: وإن تكاثر)، ولو أهل الأرض؛ لأن الله وعده بالنصر بقوله: ﴿والله يعصمك من الناس﴾؛ أى: قتلهم فلا ينافى أنه شجَّ وجهه وكُسرت رُباعيته (قوله: وتغيير المنكر الخ)؛ لأن إقراره -عليه الصلاة والسلام- له يدل على جوازه؛ بخلاف غيره، فإنه

﴿الذين من أصلابكم﴾ وبين حكمة ذلك بقوله: ﴿لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم﴾، ولذا عاتبه بقوله: ﴿والله أحق أن تخشاه﴾ فى إظهار ما أراد من الحكمة، ولا يلتفت لمن فسر ﴿وتخفى فى نفسك ما الله مبديه﴾ بميل قلبه لزينب، فإن الله عز وجل ما أبدى لنا ذلك، وإنما الذى أبداه تعالى وأظهره زواجه بها. (قوله: فى غير الأحكام)؛ أى: التى بصريح الوحي لا الاجتهادية كالأذان فى مبدء أمره، وشأن الجهاد من تعجيل، وتأخير، وصلح، ونحو ذلك.

وإن أدى لأكبر منه، والراجع لم يجب عليه الضحى)؛ خلافاً لما فى (الأصل) (وبإباحة المكث بالمسجد جنباً، ودخول مكة بلا إحرام، وابتداء القتال فيها، وأخذه من رأس الغنيمة ما شاء) وهو صفى المغنم (واختصاصه بخمس الخمس) وسقط من (الأصل) المضاف (وتزويج نفسه، أو من شاء بمن شاء، وبمجرد الهبة، وبلا مهر، ولاولى، ولا شهود، وبإحرام، وزائد عن أربع، وعدم القسم، والحكم، وحماية الأرض لنفسه، وولده، ووصال الصوم، ولا ينتقض وضوءه بنومٍ ولا لمسٍ، وكأن يتوضأ لكل صلاة، ولا يرد سلاماً؛ ولا يتكلم إلا متوضئاً ثم نسخ كحرمة تبديل من اخترته) الثابتة بأية «لا يحل لك النساء من بعد» بأية «ترجى من تشاء» (وبحرمة الصدقتين عليه إلا الأحباس العامة والواجبة على آله إلا لضرورة)؛ كما سبق فى الزكاة، وما فى (الأصل) من تحريم

فى حقه فرض كفاية؛ كما مرَّ (قوله: المضاف)؛ أى: خمس (قوله: بمن شاء)، ولو لم تأذن هى، أو وليها (قوله: وبمجرد الهبة)؛ أى: وتزويجه بمجرد لفظ الهبة من غير صداق وشهود (قوله: وبلا مهر)، ولو فى تزويج غيره (قوله: ولا شهود) أطلق الجمع على اثنين؛ لأن إحضارهم خوف الجحد وهو مأمون (قوله: وبإحرام) منه أو منها أو الولى (قوله: وزائد عن أربع)؛ أى: عن أربع نسوة (قوله: وعدم القسم)؛ أى: وجوبه (قوله: والحكم)؛ أى: على غيره، وكذلك الشهادة (قوله: ووصال الصوم) بأن يتابعه من غير أكل وشرب، ويكره لغيره على المشهور، ولو إلى السحر، وقيل: بجوازه، قال -عليه الصلاة والسلام: «لست كأحدكم إنى أبيت عند ربي يطعمنى ويسقيني». قيل: على حقيقته. وقيل: كناية عن إعطاء القوة (قوله: كحرمة تبديل من اخترته) مكافأة لهم (قوله: وبحرمة الصدقتين)؛ أى: الواجبة والتطوع صيانة لمنصبه الشريف؛ لإنبائها عن ذل آخذها لما ورد: «اليد العليا خير من اليد السفلى» (قوله: إلا الأحباس العامة) كالمساجد، ومياه الآبار، والمراد العامة ابتداء وانتهاء احترازاً عما إذا جاءت صدقة لعموم الناس، فلا يكال منها؛ لأنها إذا فرقت بطل عمومها، وأما الأحباس الخاصة به -عليه الصلاة والسلام- فمن صدقة التطوع (قوله: والواجبة) إيصاله لا بالنذر على الظاهر (قوله: على آله)، ولو من بعضهم لبعض، وزوجاته كآله؛ لأنه ينفق عليهن من ماله ولو بعد موته (قوله: إلا لضرورة) بأن لم يعطوا من بيت المال وأضر بهم الفقر، ولو لم يبلغوا أكل الميتة كما مر.

التطوع على الآلِ ضعيف ، (و) حرمة (التزوج على بناته) ؛ كما نقله القسطلاني في شرح باب أصهار النبي ﷺ من (البخاري) عن أبي علي السنجى في (شرح التلخيص) ، (وأكل الثوم ، ونحوه وإمساك من لم يخترنه ، ويتأبد تحريمها) باختيار الدنيا ، (ووطء الكتابية) بالعقد اتفاقاً ، وبالملك على أحد قولين (ونزع آلة حرب إن لبسها حتى يحكم الله بينه ، وبين محاربه) بقتال ، أو غيره (كبقية الأنبياء ، وانتظار ثواب ما أعطاه) وهو المن ليستكثر ، (وإظهار خلاف ما يبطن) ، وهو خائنة الأعين إلا المصلحة جَرَبٍ ، ونحوه ، (وأكله متمكن الجلوس) ؛ كالتربيع وهو الاتكاء لتأديته إلى كثرة الأكل (ومدخولته ، أو من مات عنها لغيره ، وحكم أحد بينه وبين خصمه ، ورفع الصوت

(قوله : ضعيف) فإنه قول مطرف وابن الماجشون ، وهو خلاف قول ابن القاسم وجمهور أهل العلم كما بينه الخطاب (قوله : وحرمة التزوج على بناته) لأنه إيذاء لهن ، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - في حق فاطمة : « يرينى ما يريها » (قوله : ونحوه) من كل ما له رائحة كريهة ، لا إن ذهبت رائحته بطبخ أو وضع فى خل (قوله : وبالملك) ؛ لأنه أجلّ من أن يختلط ماؤه بكافرة (قوله : وانتظار ثواب ما أعطاه) فأولى طلب ما هو أكثر (قوله : وهو خائنة الأعين) سُمى بذلك لشهبه بالخيانة بإخفائه ، ولا يحرم على غيره إلا فى محذور (قوله : إلا المصلحة إلخ) فكان إذا أراد سفيراً لغزو ورى بغيره بأن يسأل عن طريقه ، وكيف ماؤه . (قوله : ونحوه) كبشّه فى وجوه قوم ، وقلبه يلعنهم (قوله : كالتربيع) ؛ أى : لا الميل على الجنب ؛ كما فى (الخطاب) (قوله : ومدخولته) ، ولو سرية على الأظهر ، كما فى (الخطاب) (قوله : أو من مات عنها) ؛ أى : قبل الدخول لا المطلقة قبله أو بعده وقبل المس

(قوله : باختيار الدنيا) أى : على فرض ذلك ولم يقع فلا يحتاج لطلاق ، وقوله تعالى « وأسرحكن » هو تسريح الإبعاد لا إنشاء طلاق (قوله : على أحد قولين) واقتصر عليه ؛ لأن نطفته الشريفة أجلّ من أن تمارج نطفة كافرة (قوله : بقتال أو غيره) كصلح (قوله : وإظهار خلاف ما يبطن) ، ولا يحرم على غيره إلا أن يصل لضرب الحقد . (قوله : ونحوه) كاتقاء الشر فى حديث : « أنا لبشّ فى وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم » (قوله : وهو الاتكاء) ؛ أى : فى حديث : « أما أنا فلا آكل متكئاً » وليس هو الاضطجاع . نبه عليه صاحب (القاموس) وغيره ، وأدخلت الكاف فى قولى : كالتربيع ، مد الرجلين وبالاتكاء عبّر (الأصل) (قوله : وحكم أحد إلخ) لقوله تعالى :

عليه، أو) علي (كلامه بعد موته) ﷺ، (وندائه من وراء الحجرات) بيوته، (وباسمه، وإن بعد موته إلا أن يقترن بتعظيم، كالصلاة عليك يا محمد، وترث الأنبياء ولا تورث) بل ما تركوه صدقة، فلهم الوصية بالجميع.

(قوله: وحكم أحد الخ)؛ لأنه من التقدم بين يديه ﷺ وهذا إن كان بغير إذنه قبل الفتح، وإلا جاز كما فى تحكيم سعد فى بنى قريظة (قوله: أو على كلامه)، ويكره رفع الصوت فى مجالس العلم كالقيام لقارئ كلامه لمن قدم عليه. اهـ. (خطاب) (قوله: بعد موته)؛ لأن حرمة ميتاً كحرمة حياً، وأيضاً كلامه من الوحي، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (قوله: وندائه من وراء الخ)؛ لأنه إساءة أدب فى حقه، وإزعاج له عن أشغاله (قوله: وباسمه)، وأما بالكنية، فإن كان على وجه التعظيم جاز، وإلا فلا على الأظهر (قوله: كالصلاة الخ) أو الشفاعة يا محمد، ونظر فيه (عب) (قوله: وترث الأنبياء) هذا هو الراجح؛ كما فى (الخطاب) فقد ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- ورث من أبيه أم أيمن بركة الحبشية، وبعض غنم وغيره (قوله: ولا تورث) خلافاً للرافضة، قيل: لأن نسبة المؤمنين إليه واحدة فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فكان صدقة لعموم فقرائهم، وقيل لثلاثا يتمنى وارثه موته فيهلك، وقيل: لأن الأنبياء لا ملك لهم مع الله حتى قال ابن عطاء الله لا زكاة عليهم، وهو خلاف ظاهر ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾. انتهى؛ مؤلف.

«لا تقدموا بين يدي الله ورسوله»، وأما حكم سعد فى بنى قريظة فهو بأمره فكان نائباً عنه (قوله: بتعظيم) منه الكنية عند العرب نحو: يا أبا القاسم، فأظهر القولين جوازه (قوله: وترث الأنبياء)، ولذا قالوا فى أن أم أيمن بركة الحبشية حاضنته أنه ورثها من أبيه (قوله: ولا تورث)، وأما: «يرثنى ويرث من آل يعقوب»، فالإرث النبوة والحكمة، فهو من باب «العلماء ورثة الأنبياء»، ولا يتوقف ذلك على موت؛ فإنه استفادة وتشريف فقط لا انتقال. وقد مات يحيى فى حياة زكرياء، قيل: الحكمة فى عدم إرثهم أن المؤمنين كلهم ينسبون إليهم بنسبة واحدة ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾، وقيل: لثلاثا يتمنى الوارث موتهم فيهلك، وقيل: لأنهم لا ملك لهم مع الله: حتى قال ابن عطاء الله: لا يجب على الأنبياء زكاة، لكنه خلاف ظاهر قول عيسى ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾.

﴿ باب ﴾

﴿ نذب لراغب ﴾ ومنه راجى النسل (قادر نكاح، ولو ضيع غير واجب فإن خشى
الزنى وجب ولو ضيع واجباً) لخطر الزنى، (فإن لم يرغب، فإن ضيع غير واجب

﴿ باب النكاح ﴾

(قوله: نذب لراغب) ولو أنثى لحديث: «تناكحوا تناسلوا فإنى مكاتر بكم الأمم
يوم القيامة» (قوله: قادر) على الصداق، والنفقة، والوطء (قوله: فإن خشى الزنا) أو
عجزت المرأة عن قوتها أو سترها إلا به (قوله: وجب) وجوباً مطلقاً إن كان لا يندفع
إلا بالنكاح، وإلا كان الواجب أحد الأمرين إلا أن النكاح أفضل، فإن كان ضرر
العنت لا يندفع إلا بالتزوّج لها بعينها، فالظاهر لا تجبر على زواجه لما فى الحديث:
«إنما معها مثل الذى معها». اه؛ مؤلف. (قوله: لخطر الزنا)؛ أى: فيرتكب أخف
الضررين؛ وبهذا اندفع ما نقله البنانى عن ابن رحال من أنه لا يحل محرم؛ لدفع محرم
فإنه مكلف بترك الجميع، والمراد بخشية الزنا: الإلجاء لذلك، لا مجرد غلبة
الشهوة، نعم لا يؤخذ مقتضى التحريم على عمومه؛ بل يقيد بما هو أخف من الزنا؛
فليتأمل. انتهى؛ مؤلف (قوله: فإن ضيع غير واجب إلخ)، وأما إن ضيع واجباً

﴿ باب النكاح ﴾

(قوله: ومنه راجى النسل) فإن الرجاء تعلق القلب بمرغوب؛ فالرغبة فى النكاح إما
باعتبار ذاته، وإما باعتبار ما يترتب عليه من النسل (قوله: لخطر الزنا) يفيد تقييد
الواجب بما لم يكن أهم من العفة كحفظ النفس، وقول (بن): المعاصى لا يدفع
بعضها ببعض فإنه مكلف بترك الجميع؛ جوابه: أنه يرتكب أخف الضررين عند
الإلجاء، ألا ترى أن المضطر يقاتل على طعام الغير، فإن خشى الزنا بعينها، فالظاهر:
أنها لا تجبر على زواجه؛ لحديث الذى يشغل خاطره بأجنبية قال فيه: «فليات حليلته
فإن ما معها مثل ما معها»، وتكرر ذلك يكسر ثورة الشهوة ولا بد، وفى الحديث: «إن
الصوم له وجاء»، فتوقف فيه بعض الناس بأنه قد يحدث حرارة؛ فقليل: الحرارة فى
أول الأمر، أقول: الظاهر أن الحديث محمول على ما كان عليه السلف من أكل
السنة الشرعى عند الإفطار، واليوم تشتد نهمتهم فيفسدون عند الإفطار ما أصلحو

كرهه، وإلا أبيع، وندب بكر، وأن ينظر، أو وكيله وجهها، وكفيها بعلمها، وأن تنظر منه ذلك، وكره استغفالتها، وحل بالعقد غير الإيلاج بدبر) من نظر فرج، وغيره (كملك غير المحرم والمبعضة والمعتقة لأجل، والمكاتبة وهؤلاء كأمة الغير)، فلا يرى ما

فيحرم؛ كأن يضر بالمرأة لعجزه عن الوطاء، أو مطلق النفقة، أو متكسب من موضع لا يحل (قوله: وندب بكر)؛ لأنها أقرب للطوع (قوله: وأن ينظر إلخ) إذا علم الإجابة للنكاح، وإلا حرم لما فيه من المعرة كأن قصد اللذة (قوله: أو وكيله) ذكره البرزلى (قوله: وجهها) وأما نظر ما فى الفم، وشم الأبط فجائز، ويجوز لها أن تتزين للخطبة، وليس من باب الغش (قوله: بعلمها)؛ أى: أو علم وليها إن كانت مجبرة (قوله: وكره استغفالتها)؛ لأنه مظنة اللذة؛ ولعلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس، ويدعون أنهم خطاب، وإن كان نظر وجه الأجنبية جائزًا فإن خشى الفتنة حرم (قوله: وحل إلخ) وإن كره (قوله: بالعقد)؛ أى: الصحيح المبيع للوطء، لا الفاسد أو الصحيح قبل الإشهاد (قوله: غير الإيلاج بدبر)، وأما الإيلاج به فحرام، بل قال شيخنا العدوى: الظاهر: أنه من الكبائر؛ لحديث النسائي: «من أتى امرأة فى دبرها فعليه لعنة الله»، وما فى كتاب السر من أنه أحل من الماء البارد فباطل لا أصل له، ويجوز التمتع به بغير الإيلاج ولو بوضع الذكر عليه، وإن أدى إلى استمناء؛ لأنه كالاستمناء باليد ونحوه، وقيل بالمنع حينئذ (قوله: وغيره) حتى الدبر كما للبرزلى، وخلافًا للأقفهسى (قوله: كملك غير المحرم)؛ أى: كما يحل ما ذكر بملك غير المحرم (قوله: والمبعضة إلخ) عطف على غير المحرم.

(قوله: أو وكيله)، وإلا سلم توكيل النساء كما هو الآن، ولهن نظر ما يحل لهن، ولها التزين للخطبة، وليس من الغش (قوله: بالعقد)؛ أى: بشرط الإشهاد؛ كما يفيد ما يأتى (قوله: من نظر فرج) خلافًا لمن قال: يورث العمى؛ نعم الأكمل خلافه؛ كما فى حديث عائشة: «والله ما رأى منى ولا رأيت منه»، وله وضع ذكره على دبرها، قيده (عب) بقوله: من غير إيماء، ورد (بن) هذا القيد، وكتب السيد عليه مخافة أن يسيل إليه، ولعله لاحظ ضررها لما قيل: أنه يولد الأجنة، ويحتمل خشية إيلاج فيه: «كالراعى يرعى حول الحمى».

بين السرة والركبة، (ونذب خطبة) بالضم (بخطبة) بالكسر (وعقد وبدء وليها فيه)، والزوج في الخطبة، (وتقليلها وإظهاره وتفويضه لفاضل، وتهنئة ودعاء وإشهاد غير ولي عند العقد، وإلا وجب قبل الدخول، وإلا عزز للخلوة)، وفسخ إلا الحكم به

(قوله: ونذب خطبة)، وأقلها كما في (الخطاب): الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، فلا يلزم هنا التحذير والتبشير (قوله: بخطبة بالكسر) هي التماس الزواج (قوله: وعقد) عطف على خطبة المجرور (قوله: وبدء) عطف على فاعل نذب؛ أي: بدء الولي بالخطبة؛ لأنه صار معطياً فيقدم، وقوله فيه؛ أي: العقد (قوله: والزواج إلخ)؛ لأنه طالب فيقدم الوسيلة (قوله: وتقليلها)؛ أي: الخطبة (قوله: وإظهاره)؛ أي: العقد، وأما الخطبة بالكسر فيندب إخفاؤها؛ خشية كلام المفسدين (قوله: وتهنئة) بالهمز؛ أي: للعروس ذكر أو أنثى؛ أي: إدخال السرور عليه عند العقد، والبناء على غير وجه الدعاء نحو: ما فعلت إلا خير، أو سرنا ما فعلت (قوله: وإشهاد إلخ) ظاهره أنه لا بد من إشهدهما، وهو كذلك في حصول الواجب والمندوب، وأما صحة العقد فالذى يفيد ابن عرفة أنه يكفي في صحة النكاح، شهادتهما، وإن لم يشهداهما (قوله: غير ولي)؛ أي: غير من له ولاية النكاح، ولو تولى غيره أو أبعد مع وجود القريب؛ كما في (الخطاب) عنها؛ لأنه يتهم في الستر عليها (قوله: عند العقد) هو محط النذب (قوله: وإلا وجب قبل الدخول) سواء لقي كل منهما شاهدين وأشهدهما، ويقال لها شهادة الأبدان بفتح الهمزة، أو لقي الشاهدين اللذين أشهدهما الآخر على الصواب، خلافاً لـ (عج) ومن تبعه (قوله: وفسخ)؛ أي: بطلقة بائنة؛ لأنه عقد صحيح، وإنما فسخ سداً لذرائع الفساد إذ لا يشاء اثنان يجتمعان في خلوة على فساد إلا ادعيا سبق عقد بغير إشهد؛ فيؤدى إلى ارتفاع حد الزنا، والفسخ ولو مع الطول كما لـ (بهرام)

(قوله: خطبة) أقلها؛ كما في (الخطاب): الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ فلا يلزم هنا تحذير ولا تبشير (قوله: وإظهاره)؛ أي: العقد، وأما الخطبة - بالكسر - فالأولى إخفاؤها خشية المفسدين (قوله: وتهنئة) بالدعاء وغيره، وكره النووى: بالرفاء والبنين؛ لأنها من صنيع الجاهلية؛ ولا يعرف النهي عنها في المذهب، فإنها

كما يأتي (إلا أن يثبت الوطاء فيحدا ما لم يفش) بكوليمة وشاهد واحد (وحرمة خطبة راكنة وإن لذمي) ولو من صالح (لا لفاسق) ولو من مجهول (إلا من مثله

وغيره، خلافاً لما في (المعين) (قوله: إلا أن يثبت)؛ أي: بإقرار أو بينة كالزنا (قوله: ما لم يفش) ولو علماً وجوب الإشهاد على المعتمد، ومثل الفشو ما إذا جاء مستفتيين؛ كما في (الخطاب) (قوله: وشاهد واحد)؛ أي: غير ولى على البناء باسم النكاح، أو العقد كما في (الخطاب) و(البدر) عن (اللباب) خلافاً للبناني (قوله: وحرمة خطبة راكنة) هي أو وليها بخطبة من الأول، وإلا فلا حرمة ولا عبرة برد المجبرة، ولا برد الولي مع ركون غير المجبرة، ولا بركونه مع ردها، وشرط الرد الذي تنتفي به الحرمة أن لا يكون من سبب الثاني، والقول لها في ذلك؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من قبلها، وهل حرمة الخطبة ولو لم يقدر صدقاً؟ قولان، المشهور المنع قاله ابن القاسم وغيره كذا في (القلشاني)، وفي (البناني) أنهما مشهوران (قوله: وإن لذمي)؛ أي: هذا إذا كان الركون لصالح ومجهول حال، بل وإن لذمي، والتقييد بالأخ في الحديث خرج مخرج الغالب (قوله: ولو من صالح)؛ أي: ولو كانت الخطبة من صالح (قوله: لا لفاسق) ولو بالاعتقاد كما هو ظاهره، وفي (البدر) جواز الخطبة إن كان الأول غير كفؤ انظره، فإن تنازعا في الفسق فالأصل عدمه (قوله: ولو من مجهول حال)؛ أي: هذا إذا كانت الخطبة على الفاسق من صالح، بل وإن كانت من مجهول حاله، والفرق بينه وبين الذمي أن الذمي يقر على حاله دونه (قوله: إلا من مثله) وأولى ذمي على ما ينبغى الجزم به

دعاء (قوله: ما لم يفش) في (الخطاب): مثل الفشو ما إذا جاء مستفتيين فانظره (قوله: راكنة) والمعتبر في المجبرة مجبرها كما ذكره بعد في المواعدة، والركون: الميل والرضا إلا أن ترجع عنه لا لغرض الثاني قال في (الأصل) ولو لم يقدر صدق والمردود عليه بلو أنه لا يحرم حتى يقدر الصدق، وهو مشهور أيضاً على ما في (بن) وهو فسحة، وفي (البدر) جواز الخطبة إذا كان الأول غير كفئها فانظره (قوله: لا لفاسق) يشمل الفاسق بالاعتقاد؛ لأنه لا يقر على فسقه فيهدر لعله يرجع، وأما الذمي فيقر على دينه بعقد الذمة وهذا إذا كان مخطوباً عليه، ولا يمكن الذمي من الخطبة على فاسق؛ فإنه مسلم على كل حال هذا ما ينبغى الجزم به

وفسخ إن لم يدخل ولو لم يقيم الأول وحرماً مُواعِدة مُعتَدة) من غيره فأولى صريح الخطبة (أو مستبرأة كمجبرهما) خلافاً لإطلاق (الخرشى) الولي (وفسخ إن عقد فيها وأبد وطء غير صاحب الماء غير الرجعية إن كان نكاحاً أو شبهته مطلقاً) على نكاح أو شبهة نكاح أو ملك أو شبهته أو زنى أو غصب (أو ملكاً أو شبهته على الأولين) [ما منى] ^(١) فالصور ست وثلاثون، التأبيد فى ستة عشر (والمقدمات فى العدة

انتهى؛ مؤلف (قوله: وفسخ إن لم يدخل)؛ أى: وجوباً، وقيل: ندباً إلا أن يتبين فسقه كما فى (البدن) عن الآبى، وفيه استظهار عدم تأديبه إذ لا يجتمع عليه عقوبتان (قوله: من غيره) لا منه إذ له تزوجها فى العدة (قوله: أو مستبرأة) ولو منه (قوله: خلافاً لإطلاق (الخرشى)) وإن كان ظاهر (المدونة) عند أبى الحسن وابن عرفة فإنه خلاف ما حكى عليه ابن رشد الإجماع (قوله: وفسخ إن عقد الخ)؛ أى: بغير طلاق؛ لأنه مُجمع على فساده (قوله: وأبد وطء الخ)؛ أى: عليه وعلى أصوله وفصوله قيل: تعبد، وقيل: لأنه لما استعجل عوقب بالحرمان، وقيل: لإدخاله الشبهة فى نسبه، ونسب غيره فأشبهه الملاعن (قوله: غير صاحب الماء) وأما هو فلا غير أنه حرام إذا كان الطلاق بالغ الغاية. (قوله: ست وثلاثون) من ضرب ستة فى مثلها (قوله: فى ستة عشر) طرو النكاح، أو شبهته على السنة أو الملك أو

(قوله: وفسخ إن لم يدخل) وقيل: يفسخ مطلقاً، وقيل: لا يفسخ مطلقاً (قوله: ولو لم يقيم الأول) نظراً لحق الله فى تحريمه؛ فعلى هذا لا تجوز الخطبة إن أذن الخاطب الأول (قوله: صريح الخطبة) فإن لها هيبة معتادة تخصها كالبداء بالخطبة -بالضم- (قوله: غير الرجعية) أما الرجعية فزوجة؛ فوطئها كوطء ذات زوج لا يؤبد على ما للأصل وابن عبد السلام، وإن كان ظاهر أبى الحسن التأبيد، وصححه فى (الشامل). وأما إن كان أفسدها على زوجها ليتزوج بها فتأبيدها كغيرها لمعنى آخر معاملة بنقيض مقصوده؛ ولعلا يتسارع الناس إلى إفساد الزوجات، والظاهر أنه تأبيد مقيّد بدوام أثر الإفساد، لا إن طال الزمن جداً، وطلقها الأول باختياره، أو مات عنها (قوله: أو زنى أو غصب) التأبيد فى هاتين قول مالك ومطرف، وهو ظاهر، وقال ابن القاسم وابن الماجشون بعدم التأبيد. اهـ (بن).

(١) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل.

كالوطء إن استندت لعقد) لا شبهته (والوطء بعدها مع العقد فيها كهو فيها) في التأييد (وكره عدة من أحدهما وإهداء) في العدة، (والراجح) على ما في (الحاشية) (لا رجوع به مطلقاً) ونقل (شمس الدين اللقاني) عن (البيان): إن رجعت هي غرمت، ويعمل بالشرط، والعرف (والتعريض للعارف جائز) في العدة لا من لا يعرفه من الوعد (وكره تزوج زانية أو مخطوبة في العدة بعدها، وندب فراقها كعرض راكبة لغير إن دخل ولا ينعقد بغير مفيد التملك (كالحبس والعمرى

شبهته على النكاح أو شبهته (قوله: مع العقد)؛ أي: عقد النكاح لا الملك؛ لأنه يراد لغير الوطء (قوله: وإهداء في العدة) قال ابن ناجي في (شرح (الرسالة)): هي عندنا أقوى من المواعدة، فالصواب الحرمة، وهذا إذا لم يكن جرى مثلها قبل ذلك، وإلا فلا كراهة (قوله: ونقل شمس الدين اللقاني إلخ) لكن كلام (البيان) في غير العدة، وفرق ما بينهما كما في (البدر) بأن ما يعطى للمرأة في العدة إنما يعطى على وجه عدم الرجوع؛ لحقارته غالباً (قوله: جائز في العدة)؛ أي: عدة الوفاة، أو الطلاق البائن لا الرجعي، فيحرم كذا في (الخطاب) عن القرطبي، والمعتمد ما لابن عبد السلام من الجواز مطلقاً (قوله: لا من لا يعرفه من الوعد) منهما أو من أحدهما (قوله: بعدها) ظرف لقوله: تزوج المقدر بالعطف (قوله: كعرض راكبة) تشبيهه في الندب (قوله: كالحبس) ولو ذكر صداقاً.

(قوله: والوطء بعدها مع العقد فيها) يعني: عقد النكاح لا الملك؛ لأنه يراد لغير الوطء، وأما الفرع قبله وهو تحريم المقدمات في العدة إذا استندت لعقد فيشمل عقد الملك فيما يحرم فيه؛ أعنى: إذا طرأت على نكاح أو شبهة نكاح، فتدبر (قوله: ويعمل بالشرط والعرف) في الرجوع وعدمه، وهذا في الإهداء في ذاته لا يقيد المعتدة، ومما يعمل فيه بالعرف أنه إذا كان الإهداء خطبة عادة حرم في العدة (قوله: والتعريض)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ مثلوه ب: إني فيك لراغب، وهذا في عرفنا تصریح، فمثاله: نعمت المرأة أنت، أو من يجد مثلك؟ (قوله: زانية)؛ أي: مشهورة بذلك بحسب كلام الناس؛ لأنه ورد الأمر بالتخيير للنطف، فلا يلزم الإقرار على معصية حتى يحرم، على أنه لو ثبت، فالمعصية انتفت بالفراغ منها، وقوله تعالى: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زان﴾ الآية فيمن هم بذلك؛ لتنفق عليه

والرهن، والإجارة فالمراد تملك الذات؛ كما هو محمل الإطلاق (بل بالهبة إن ذكر مهراً) وترددوا هل الصدقة مثلها أولاً؟ (وإلا فالراجح عدمه كالبيع والتمليك) والإباحة، والتحليل (مطلقاً) ولو ذكر مهراً، كذا قالوا، أو إن لم تظهر المدارك (وقيل: ينعقد) بذلك (وهزله جد): كالطلاق، والرجعة، والعتاق (كزوجنى، فيقول: زوجت) فلا يشترط الترتيب (وصح: إن مت فقد زوجت ابنتى فلاناً وهل إن قبل

(قوله: إن ذكر مهراً)؛ أى: ولو حكما، كما فى التفويض؛ فإن التصريح به كالتصريح بالصداق، بل قيل: كل قرينة تعين النكاح كذلك (قوله: وتردد وأهل الصدقة) بل التردد فى جميع ما عدا (وهبت): كمنحت وأعطيت (قوله: وهزله جد) ويجوز له الوطاء على الأظهر فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الشارع رتب صحة النكاح على وجود الصيغة الصريحة، وقد وجدت؛ قاله (تت)، وبه يندفع قول الخطاب، وتمكينه مشكل مع جزمه أنه لم يرد النكاح (قوله: فلا يشترط الترتيب)؛ أى: بين الإيجاب والقبول بل يندب فقط، وأما عدم التراضى فشرط على ما قاله ابن رحال، خلافاً لما فى (المعيار) (قوله: وصح إن مت إلخ) إذا قاله فى مرضه لا فى صحته كما قال ابن القاسم، والفرق أن مسألة المرض خرجت عن

من الزنى وقيل: منسوخ (قوله: فالمراد تملك الذات) مع أن النكاح ليس فيه ملك ذات، بل ولا ملك منفعة، فإن الزوج لا يملك منفعة البضع، وإنما يملك الانتفاع به بنفسه فقط، ولذا لو غصبت كان مهر المثل الذى يغرمه الغاصب لها لا لزوجها (قوله: بل بالهبة) كأنه لأنها عهدت فى النكاح فى الجملة بقوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها﴾ (قوله: مهراً) قيل: مثله كل قرينة تدل على النكاح كالتفويض كوهبتها تفويضاً (قوله: لم تظهر المدارك)، فهو استحسان تقصر عنه العبارة، وهو من المجتهد حجة على مقلدة كالتعبد عن الشارع (قوله: والرجعة) هى راجعة للنكاح، فلذا اشتهر: «ثلاثة هزلهن جد النكاح والطلاق والعتق» ولو قامت قرائن الهزل لم تعتبر (قوله: زوجت) مثله المضارع؛ كما فى (عب)، وتعقبه الناصر اللقانى بأن العقود بالماضى، وأما المضارع فوعده كما فى التزامات الخطاب، وأجاب (بن) بأن ذاك فى البيع مثلاً لا النكاح الذى هزله جد، ولقولهم: ولزم وإن لم يرض؛ فانظره (قوله: وصح إن مت)؛ أى: من مرضى

بقرب موته) بالعرف؟ (قولان وجبر بلا ضرر) بموجب خيار لأقبح منظرٍ وفقير (مالك القن ولا يجبر على زواجه أو بيعه)، ولو تضرر بعدم الزواج (لا مالك البعض) محترماً لقن نعم إن اتفق الشركاء، ونفى الجبر لا ينافي ثبوت أصل الولاية وأن له الرد إن لم يأذن وتحتّم في الأنثى (ولا مكاتباً بل مدبر، أو مؤجلاً مالم

الأصل للإجماع، فإنه من وصايا المسلمين المجمع عليها (قوله: بموجب خيار) أو كثرة حلف بالطلاق، أو ذا كسب حرام (قوله: وفقير) إلا أن تضيع معه، أو يسعى من وجه يعرّها فيرد نكاحه (قوله: مالك العتق) ولو أنثى أو عبداً مأذوناً له في التجارة (قوله: ولو تضرر بعدم إلخ) بل ولو قصده بمنعهما كما للمالك وابن رشد لكن يندب له أن يزوجهما، أو يبيعهما ما لم يخش الزنا فيجبر على البيع، أو التزويج فيما يظهر؛ لخبر: «لا ضرر ولا ضرار» (قوله: لا مالك إلخ)؛ أى: لا يجبر (قوله: وتحتّم في الأنثى) ولو كان العاقد له أحد الشركاء كما فى (المدونة) وإنما لم يعض مع التساوى فى الولاية؛ لقوة المالك كما للزرقانى وكذلك إذا كان بعضها حرّاً؛ لأن مالك البعض كمالك الكل، وغايتها أن تكون كالتى قبلها على ما للحطاب والبنانى، وقال الرماضى: ليس له تحتّم الرد، ثم الرد إن كان قبل البناء سقط الصداق عن الزوج، ورجع به إن استهلكته، أو بما نقص إن تجهزت به ولم يساوه الجهاز على الذى زوجه إن غره ولم يعلمه أنه شريك، ويأخذ الجهاز وإن فسخ بعده فإن أجازه الشريك، فإنما له نصف المسمى، وإن لم يجزه أو أجازته ولم يرض بالصداق فالمشهور أن له الأكثر من المسمى، وصداق المثل، ويرجع الزوج بالزائد على الذى زوجه إن غره بأن قال: هى حرة، أو هى لى وحده، قال الشيخان: وإذا رجع على الغار بما دفع إليه ترك له ربع دينار، وقيل: لا يترك له شىء، وهذا إذا

كما هو ذوق السياق، ولا يقاس عليه الصحيح على أظهر القولين (قوله: بالعرف) أظهر من التحديد بسنة الذى نقله (عب) (قوله: قولان) محلها فى الطول قبل العلم فإن علم وطال تأخير قبوله عمداً بطل قولاً واحداً كما فى (عب) وأما العورية بين الإيجاب، والقبول فى مجلس العقد فاشتراطها الشافعية وجماعة، ولا يضر الفصل بالخطبة، واغتفر مالك الفصل اليسير دون الكثير، والظاهر: أنه ما يعد به معرضاً بالعرف بالتخاطب (قوله: ولا مكاتباً) عطف على محل البعض أو

يمرض) راجع للمدبر (أو يقرب الأجل) بثلاثة أشهر، ولا فرق بين الذكر، والأنثى على التحقيق وفي (بن) قصر الجبر على الذكر (وكره جبر أم الولد) على المعول عليه كما في (حش) تبعاً للبر) خلافاً لمن نفى الجبر، وجعل الواو في قول (الأصل) الآتى وكره تزويجها وإن برضاها للحال (ثم) جبر (أب)، والجبر، ولاية وزيادة وما فى (شب) من أنه مقدم فى الجبر والابن مقدم عليه فى الولاية غير معقول، وإن تبعه المحشى (أو وليه) إن كان سفيهاً على ما ل(عب) و(الخرشى) ونازعهما (بن)

رضى الشريكان بقسم المال وإن أباهما أحدهما فعلى الزوج أن يكمل صداق المثل على المشهور، ويكون بيدها، فإذا اقتسماه رجع على الذى وجد منهما بما استفضل فى نصفه إن لم يكن غره وبجميع الزيادة إن غره كما ذكرنا؛ قاله فى (التوضيح) (قوله: ما لم يمرض)؛ أى: أو يدخل عليهما ضرر فى الصداق على ما للخمى (قوله: ولا فرق)؛ أى: فى قوله: ولا مكاتباً (قوله: والجبر ولاية وزيادة) فلذا لم ينص على ولايته (قوله: غير معقول)؛ لأنه لا يكون مجبراً إلا وهو ولى وحينئذٍ فلا يعقل تقدم الابن عليه فى الولاية مع الجبر (قوله: إن كان سفيهاً) فإن كان لاولى له جرى على الخلاف الآتى فى باب الحجر فى قوله: وأقصر به قبل الحجر على الإجازة عند مالك، لا ابن القاسم (قوله: ونازعهما (البنانى)) بأنه سيأتى فى وعقد السفية إلخ أنه لا جبر لوصى الأب بل السفية إن كان ذا عقل ودين فله جبر ابنته، وإن كان ناقص التمييز خص بالنظر فى تعيين الزوج وصيه وتزوج بنته كيتيمة، واختلف فىمن يلى العقد هل الوصى أو الأب؟ ولو عقد حيث يمنع من نظر فإن حسن إمضاؤه أمضى، وإلا فرق بينهما؛ انظر (المواق) فيما يأتى، وقد يقال: يحمل ما ل(عب)، و(الخرشى) على ناقص التمييز وأن وصيه يجبر كاليتيمة؛ تأمل. انتهى؛ مؤلف. وعبارة ((القلشانى) على (الرسالة)): أما الرشد فقال ابن وهب: إن السفه ينقل الولاية إلى ولى السفية، ويستحب حضوره

عطف جمل ولا يجبر مكاتباً (قوله: غير معقول) يمكن تأويله بأن (فى) سببية، أى: مقدم بسبب الجبر على ابن المجنونة والإبن من زنى مثلاً فلا يلزم أن الإبن له جبر، والإبن مقدم فى الولاية التى لا جبر فيها وهى الآتية فى العصابات (قوله: وإن نازعهما (بن)) بأن السفية ذا رأى له النظر فى نكاح ابنته، والرأى لا ينافى السفه إذ

(مجنونة) وإن لها ولد (وبكراً وإن مُسنَّةً) وهى : العانس (ما لم يرشد بالغة) بأن يقول لها ولو قبل بلوغها : أمرك لك مثلاً (ولم تقم سنة بيت الزوج) وإن أنكرت المسيس ؛ حيث أمكنت الخلوة لتكمل الصداق (وثيباً صغرت أو) ثيبت (بعارض) كعود (أو بحرام ولو تكرر) على أرجح التأويلين فى (الأصل) (لا بفسادٍ درأ الحد) ولو أجمع على فساده فلا تجبر (وإن سفيهه) إذ لا يلزم من ولاية المال جبر النكاح (ثم الوصى وإن سفل) : كوصى الوصى وهكذا (كالأب) فى الجبر وإن كان ليس له أن يزوج لغير كفؤ ولا بدون صداق المثل، بخلاف الأب (وإن لم يأمره بالجبر

ولا تضر غيبته، وقال ابن القاسم : لا ينقلها، بل يعقد على ابنته بإذن وليه، وقال أشهب : يعقد إن كان ذا رأى إن لم يول عليه، قال اللخمي : اختلف فى الثابت للسفيه فى ابنته، فقيل : عقد نكاحها، وقيل : مشورته، وقيل : لا عقد ولا مشورة، وحاصل اضطراب كلامهم فيه أنه إن كان ذا عقل، ودين فله العقد، والجبر، ويستحسن مطالعة وصفه، وإن كان فقيد العقل سقط، وإن كان ناقص التمييز اختص الوصى بالنظر من تعيين الزوج إلخ (قوله : مجنونة) ؛ أى : مطيقة وإلا انتظر إفاقتها إن كانت ثيباً بالغاً (قوله : وإن لها ولد) وما يأتى من تقديم الولد إذا لم تكن فى حجر أبيها (قوله : ما لم ترشد) ؛ أى : لا يجبرها على النكاح، وأما معاملتها فإنه يحجر عليها فيها، كذا فى (الخرشى)، ورده المسناوى بأن الرشد لا يتبعض، انظر (البنانى). (قوله : ولم تقم سنة) ؛ أى : من الدخول (قوله : ولو قبل بلوغها) ؛ أى : واستمر له (قوله : وإن أنكرت المسيس)، ولو وافقها الزوج على ذلك (قوله : حيث أمكنت الخلوة)، وإلا فله الجبر (قوله : ولو تكرر) حتى اشتهرت به (قوله : لا بفسادٍ إلخ) ؛ لأنه كالصحيح فى حقوق الولد، والسكنى فى العدة (قوله : ثم الوصى) وهل يمنع من تزويجها لنفسه بتولى الطرفين؟ كما لا يبيع الوكيل لنفسه، أو لا؛ لأن النكاح مبنى على المكارمة يأتى عن (عب) الكراهة، وهذا حيث كان يجبر ولم يعينه الأب، فإن كان برضاها أو عينه الأب فلا كلام فى الجواز (قوله : وإن لم يأمره إلخ) فأولى إذا أمر بالإجبار ولو ضمناً كزوجها صغيرة أو كبيرة أو عين الزوج الأقفهسى، ولو كان ذا زوجات، أو سرارى أو طراً له على ما قد لا يعمل بمقتضى رأيه. انظر (حاشية (عب)) (قوله : لا بفسادٍ درأ) فأولى

ولاعين الزوج إن قال : على النكاح ، أو البضع) على الراجح من الخلاف ، ولا عبرة بتعيين الزوج الفاسق (لابناتى أو بعضهن) بدون ذكر زواج أو بضع فلا جبر (وهو فى الثيب البالغ ولى) بلا جبر (وقدم إن سفهت على غيره) وفى الرشيدة بعد الابن على ما يأتى (ثم لا جبر بل لا تزويج إلا لبالغة أو بقيمة خيف فسادها) تزنى بل (ولو بفقر أو لم تأذن) فتجبر على ما ارتضاه المتأخرون ، ولا يشترط بلوغ عشر ولا غيره متى خيف الفساد (والأصح إن دخل وطال) كثلاث سنين ، أو ولدين غير توأمين (ووجب مشاوررة القاضى ، والأصح ولو لم يطل ، والعصبة) فى غير المجبرة (كالولاء وإمامة الجنازة لا الميراث) فإنَّ الجد فيه قبل ابن أخٍ ، وما أحسن قول (عج) رحمه الله تعالى :

بِغَسْلٍ وَإِصْأٍ وَإِلاءِ جِنَازَةٍ نِكَاحِ أَخَا وَابْنِ عَلَى الْجَدِّ قَدَمٍ
وَعَقْلِ وَوَسْطِهِ بَبَابِ حِضَانَةٍ وَسُوِّهِ مَعَ الْآبَاءِ فِي الْإِرْثِ وَالْدَمِ

لابن عرفة إلا أن يقوم قرينة على أن سبب الإيصاء كونه أعزب (قوله : ولا عبرة بتعيين إلخ) ، ولو طرى عليه الفسق بعد ذلك ؛ لأن الأب لا ولاية له عليها . (حطاب) . (قوله : لا بناتى) وأولى إذا قال وصى ، وأطلق ، أو قال : على كل شىء على الظاهر أو على أولادى (قوله : وهو) ؛ أى : الوصى (قوله : ثم لا جبر) ؛ أى : بعد السيد ، والأب والوصى (قوله : إلا لبالغة) وتصدق فى البلوغ إلا لريبة (قوله : ولو بفقر إلخ) وهل وجود متبرع بالنفقة لا يخرجها عن الحاجة للمنة؟ ؛ ولأن له الرجوع ، انظره (قوله : مشاوررة القاضى) ؛ أى : الذى يرى هذا الحكم ؛ ليثبت عنده يُتمها وفقرها وخلوها من الزوج والعدة ورضاها وأنَّ الزوج كفؤ إلى آخر ما يأتى (قوله : فإنَّ الجد فيه) ؛ أى : فى الإرث (قوله : وإيصاء) ؛ أى : إذا أوصى للأقرب فالأقرب وأطلق (قوله : وعقل) ؛ أى : عدد العاقلة (قوله : والدم) ، أى : استيفاءه بالقصاص ، والمراد آباء بنى

الصحيح . (قوله : الفاسق) الذى يضربها كالشريب (قوله : ولو بفقر) كعدم نفقة وتوقفوا فى المتبرع ؛ لأنه منة وله الرجوع (قوله : كالولاء) ؛ أى : ميراثه من المعتق لا الميراث به فكغيره (قوله : بغسل) ؛ أى غسل الميت (قوله : وإيصاء) ؛ أى : إذا أوصى لأقرب عصبة (قوله : وعقل) ؛ أى : تكميل عدد العاقلة (قوله : والدم) ؛

(ابن) ولو من زنى وإن سفل: فأبٌ، فأخ، فابنه، فجد أدنى، فعم أدنى، فابنه، فأبو الجد، فعم الأب، وهكذا يقدم الأصل على فرعه والفرع على أصل أصله) على ما للأصل وإن أجمله، حتى وقع لنحو (الخرشى) الخلل وقيل: الجد وإن علا قبل العم (وقدم الشقيق) كابن أخ شقيق على ابن أخ لأب وأخو الأم خارج عن العصبة (ثم معتق) وهو المولى الأعلى ولياً (ثم هل عتيق) وهو المولى الأسفل (أو لا مدخل له) هنا؟ (قولان ثم كافل زمن يشفق عادة) على الأظهر من التردد في حده (وهل يقصر على الدنيئة وهو ظاهرها) أو حتى الشريفة؟ (خلاف ثم حاكم ثم الولاية العامة لكل

الإخوة وهم الإخوة (قوله: ولو من زنى) كأن يثبت قبله بنكاح، والأقدم الأب (قوله: فأب)؛ أى: شرعى لا من زنى (قوله: فابنه)؛ أى: وإن سفل (قوله: وقيل الجد)، وهو ما فى (التلقين)، والمذهب لابن رشد، انظر (الرماصى)، و(البدرد) (قوله: وقدم الشقيق)؛ أى: الشخص الشقيق (قوله: وأخ الأم الخ)، وكذلك الجد للأمم (قوله: ثم معتق) مباشرة أو أنجرله ولاؤها بالعصوبة (قوله: ثم هل عتيق؟) فى (كبير (الخرشى)) عن ابن يونس أن المراد خصوص معتوقها، وقيل: ولو سفل كعتيقه وابنه، وهو الظاهر (قوله: ثم كافل)؛ أى: ذكر، وله أن يوكل غيره على الراجح، وهل تعود لولايته إذا تأيمت أو لا؟، أو إلا أن تعود لكفالتة؟، خلاف (قوله: من التردد فى حده) هل أربع أو عشر أو ما يشفق؟ (قوله: على الدنيئة)؛ أى: الآتية (قوله: ثم حاكم)؛ أى: يعتنى بما يجوز به العقد ما فى (المواق) عن ابن لبابة، وإلا فلا، قال ابن ناجى: ولا يكون ولياً إلا إذا ثبت عنده أربعة عشرة فصلاً؛ وهى: كونها صحيحة بالغه غير مُحَرَّمَة، ولا محرمة على الزوج، وأنها حرة، وأنها بكر أو ثيب وأن لاولى لها، أو غيبته عنها، وخلوها من الزوج والعدة،

أى: استيفائه من الجانى (قوله: على ما للأصل)، وهو القول المشهور ومقابله قول المغيرة: يقدم الجد على الأخ؛ لأنه أب (قوله: وإن أجمله)؛ أى: الأصل، أى: أجمل القول المشهور بإطلاق الجد، والعم وقد بسطه المواق كما ذكرنا فى (حاشية (عب))، و(الشيخ سالم) (قوله حتى وقع لنحو (الخرشى) الخلل) بتخليط المراتب، وإسقاط بعضها يعلم بالوقوف عليه، وهذا مفرع على إجمال المصنف (قوله: وقيل الخ) عطف على وقع فهو من المفرع على إجمال الأصل، وقائله الشيخ

مسلم، وإن تولى غير المَجْبِر مع وجوده فسخ في الأنثى أبداً، ولو أجازته فيستأنف عقداً إلا ما يأتي (وصح بأبعد مع أقرب، وبعام مع خاص في دنيئة) كمعتقة، ومسلماً نيةً (كشريعة دخل وطال) كثلاث سنين، وولدين أفاده شيخنا، وحمل ما في (الخرشي) وغيره من عدم كفاية الولدين على التوأمين، (والأخير الخاص) فهو صحيح موقوف على الإجازة (وهل ولو طال قبل الدخول أو يتحتم الفسخ) حينئذٍ؟ (ورجح خلاف والأولى لأحد المتساويين إعلام صاحبه) كمعتقين (فإن خليا عن مرجح وتنازعا عقداً معاً) وتصح القرعة أيضاً (ونظر الحاكم إن عين كل زوجاً

ورضاها بالزوج، والصداق، وأنه كفؤها في الحال، والمال، وأن المهر مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها، وإن كانت غير بالغ فيثبت فقرها، وأنها بنت عشرة أعوام فأكثر، قال البدر: لم يذكر في (التوضيح)، وابن عبدالسلام هذه الشروط، وليس عليها العمل، وإنما هي شرط كمال (قوله: لكل مسلم)؛ أي: لكل فردٍ فشمّل الزوج نفسه فيتولى الطرفين (قوله: مع وجوده)؛ أي: المَجْبِر ولو صبياً (قوله: إلا ما يأتي) من قوله: وإن عقد من ثبت إخ (قوله: وصح بأبعد إخ)؛ أي: مع الكراهة بناء على أن تقديم الأقرب من باب أولى لا الأوجب، والمراد أبعد من أولياء النسب، والمراد بالأبعد: المؤخر عن الآخر في المرتبة؛ وبالأقرب: المتقدم عليه في المرتبة، فشمّل ترويح الأخ للأب مع وجود الشقيق، وإلا فجبهة الأخوة واحدة (قوله: وبعام إخ)؛ أي: مع الجواز ابتداء على المعتمد (قوله: كمعتقة) ولو جميلة أو ذات مال (قوله: كشريعة)؛ أي: ذات قدر وعوقب، والشهود؛ كما في (البدر) (قوله: والأخير الخاص)؛ أي: وإلا يدخل ويطل خيره الخاص إلا أن يكون حاضراً للعقد، وسكت مع علمه بأنه يدل على الرضا فلا كلام له كما لابن حبيب، وأفتى ابن لب بأنه له الخيار (قوله: ولو طال) بالعرف (قوله: كمعتقين) أدخلت الكاف الوصيين والأبوين فيمن ألحقتهما القافة بأبوين (قوله: إن عين كل زوجاً)؛ أي: ولم تعينه

شمس الدين التتائي اغتراراً بظاهر المصنف وقد تعقبه عليه (عب) فليس قوله: وقيل: مقابل ما ل(الأصل) كما قد يتوهم (قوله: ورجح ذلك)؛ لأنه قبل الدخول معرض للفسخ، فلما طال الأمر وهو معرض للفسخ فرسخ فيه الفسخ وتحتم بخلاف ما إذا حصل دخول فإن الدخول يأخذ به إلى المضي بأطول بعده ويقربه إليه شيئاً فشيئاً؛ تدبر (قوله: إن عين كل زوجاً)؛ أي: ولم تعين المرأة أحدهما وإلا تعين.

ولا يعقد غير المجر إلا بإذنها والصمتُ كافٍ فيه) ؛ أى : فى الإذن للولى فى العقد (ولو من ثيبٍ حضرت كفى الزوج، والمهر من بكر، ولا تعذر بجهل)، ولو عرفت بالبله خلافاً (لعبد الحميد الصائغ) (وندب إعلامها بأنه رضا وإن ضحكت، أو بكت زوجت) حملاً لبكائها على أنه على أبيها (والأيم تُعرب كبكر رشدت أو منعها الولي) عضلاً (فتولى الحاكم العقد أو زوجت بمهرٍ أو زوج ليس شأنها) راجع لهما كعرض ورق (أو ذى عيب كأن عقد الولي بلا إذن) تشبيهه فى أنه لا بد من إمضاءها

المرأة أوعينت غير كفؤ، وإلا عُمل به من غير نظر. الباجي : وليس لها أن تفرض لأحدهم دون سائرهم؛ لأنه حق الولي (قوله : ونظر الحاكم) ؛ أى : فى الأكفاء (قوله : والصمت كافٍ إلخ) لما جبل عليه أكثرهن من الامتناع من النطق، ولما يلحقها من الحياء؛ لئلا تنسب للرجال، ومثل الصمت فرش الجهاز وإحضار الشربات مثلاً؛ قرره. المؤلف . (قوله : أى : فى الإذن للولى إلخ) ؛ أى : إذا سئلت فيه لا إن أرادت هى أن تفوض لوليها فى العقد فلا بد من نطقها بل لا يتصور إلا به، كما فى (عب) (قوله : حضرت) ؛ أى : مجلس العقد (قوله : كفى الزوج) تشبيهه فى أن الصمت كافٍ (ولا تعذر بجهل) ؛ أى : جهل كون الصمت رضاً (قوله : وندب إعلامها) ويكفى فيه مرة، واستحب ابن الماجشون المكث عندها قليلاً (قوله : حملاً لبكائها إلخ) فيه أنه كما يحتمل ذلك يحتمل عدم الرضا، فلذا قيل : الأولى حينئذٍ اعتبار القرائن، وقال ابن عرفة : الصواب الكشف عن حالها (قوله : تعرب) ؛ أى : تبين بصريح اللفظ (قوله : كبكر رشدت) غير مكرر مع ما سبق إذ لا يلزم من عدم الجبر إذنها بصريح اللفظ (قوله : فتولى الحاكم إلخ) لا إن أمر مجبرها بالتزويج (قوله : وأو زوجت إلخ) وكانت غير ذات أب ووصى، وإلا فلا كلام لها فى مسألة المهر (قوله : كأن عقد الولي إلخ) ولو رضيت بالخطبة،

(قوله : إلا بإذنها ولو كانت رضيت بالخطبة قبل ؛ إذ الخطبة غير لازمة فلها الرجوع) لكن لو خالف جرى على الأفتيات الآتى (قوله : حضرت) ؛ أى : مجلس العقد، والظاهر أنه عرف فيكفى أن تكون فى أعلى الحریم والعقد أسفل الدار (قوله : حملاً لبكائها) ينبغى ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك، وكذا إذا قامت قرينة على أن الضحك استهزاء لم يعتبر، ولذا قيل : ينبغى إطالة الجلوس عندها حتى يتضح الأمر،

بالنطق (إن قرب رضاها)؛ لأن مضي يوم وفي (بن) جريان العمل بأن الثلاثة قرب (بالبلد ولم ترد قبله، ولم يخبر بتعديده حال العقد، ولم يتعد على الزوج أيضاً وإن عقد من ثبت تفويض المجبر له) ولو بالعادة، والثبوت بالبينة لا بمجرد قول المجبر (صح إن فوض له النكاح أو أجازة) خصه الأصل بالأولياء فقيل: مقصور عليهم

قيل: ولم تأذن في العقد؛ لأن الخطبة غير لازمة يجوز الرجوع عنها، ولا تغني عن عرض العقد عليها والاستئذان فيه وتعيين الصداق. انتهى؛ مؤلف. (قوله: إن قرب رضاها) أورد أنه إن كان الخيار شرطياً فسخ مطلقاً، وإن كان حكماً صح مطلقاً كنكاح العبد، وأجبت: بأنه حكماً لها شرطى للولى على أن نكاح المرأة بغير إذن على الرد حتى ترضى بخلاف نكاح العبد؛ تأمل. (قوله: ولم يخبر بتعديده إلخ) في (البناني) ما يفيد تقوية القول بأن الإقرار به لا يضر؛ انظره (قوله: على الزوج أيضاً)؛ أى: كما افتات عليها (قوله: تفويض المجبر له)؛ أى: فى أموره (قوله: أو بالعادة) بأن تشهد البينة أنهم يرونه بتصرف له تصرفاً عاماً كالوكيل المفوض لا فى بعض حوائجه (قوله: لا بمجرد قول المجبر) أو نُكولَه عن اليمين إذا ادعى الزوج الإذن وعجز عن الإثبات، خلافاً لما فى (التوضيح) عن المتيطى؛ لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلّين فلا يمين بمجردا (قوله: إن فوض له النكاح) ظاهره أن مجرد التفويض غير كاف فى الصحة، وهو ما لابن أبى زيد، وفى (عب) أنه المعتمد، خلافاً لأبى الحسن وابن شاس من كفاية مُطلق التفويض (قوله: أو إجازة) أورد أن تفويض المجبر لمن ذكر إما أن يصيره كوكيل النكاح أعنى: إما أن يدخل تحت التفويض المذكور إنكاح الأبكار؛ أو لا يكون ذلك ولا يدخل تحتها، فعلى الأول: لا يحتاج إلى إجازة للزوم الوكيل ما فعله وكيله، وعلى الثانى: لا يصح ولو أجازة

ومما يدل على الرضا الكنس، والفرش، وتحضير القهوة، والشربات المتعارف ذلك بمصر (قوله: ولم يخبر بتعديده حال العقد) كذا لمشايخنا المصريين، وفى (بن) ما يفيد ترجيح القول: بأن الإقرار به لا يضر فانظره (قوله: ولو بالعادة) مبالغة فى التفويض (قوله: لا بمجرد قول المجبر) أخذ منه أنه لا تتوجه عليه يمين إن أنكر التفويض؛ لأنه إذا ألغى الإقرار فالإلغاء النكول عن اليمين أو لى فلا ثمرة لتوجهها (قوله: خصه (الأصل) بالأولياء) لكن ذكر ابن المجبر وأخاه والجسد؛ تبعاً للفظ

وفى (الخرشى) لأجنبى كذلك (وهل يشترط القرب) بين العقد والإجازة؟ (قولان، وإن غاب الأب كعشرة) أيام (أرسل له وفسخ تزويج غيره أبداً ولو أجازته) فالموضوع أنه مجبر (كإفريقية) من مصر أو المدينة (زوج الحاكم، وإن لم يتوطنها على الراجح) مما فى (الأصل) (كغيبه الأقرب الثلاث، ودونها أرسل له، ومن غاب ولم يعلم أمره انتقل حقه لمن يليه، وشرط الولى تكليف) لا صغير ومجنون (وذكورة وحرية لا عدالة) إنما هى كمال (ووكلت مالكة) وجبرت (ووصية) على تفصيل

لاختلال الركن، وأجيب باختيار الثانى، وأن تفويضه إليه صيره بمنزلة إلا بعد مع الأقرب غير المجبر، وفيه نظر، وبأن تفويضه لما احتمل تناوله ما ذكر وعدم تناوله كان إجازته له قرينة على التناول، تأمل، ومفهومه: أنه إذا لم يجزه يفسخ، قال المتيطى: وشرطه حضور الزوج وعدم دعواه إذن الولى وإلا فله تحليفه، فإن نكل ثبت النكاح ابن عرفة: إن كان نكوله بالقرب وإلا ففيه نظر (قوله: وفى (الخرشى) إلخ) هو قول الأبهري، وابن محرز (قوله: القرب) كما فى المفتات عليها (قوله كعشرة أيام)؛ أى: ذهاباً فقط (قوله: وفسخ)؛ أى: بطلاق بائن إلا أن يخاف عليها الضيعة أو تعدم النفقة أو يتعين ضرره بها بغيبته فلا فسخ كما للرجاجى (قوله: غيره) ولو الحاكم (قوله: أبداً) ولو ولدت الأولاد (قوله: وكإفريقية) من كل ما لا يرجى قدومه بسرعة لتضررها غالباً بغيبه المسافة المذكورة (قوله: زوج الحاكم) ولو لم يحصل عضل أو دامت نفقتها ولم يخف عليها الضيعة ولا بد من إذنها بالقول إلا أن يخاف فسادها فتجبر بلا إذن؛ كما للخمى وهو المعول عليه خلافاً لـ (عب)، وفيما بين العشرة وإفريقية يصح بعد الوقوع كما فى (البدن) وغيره (قوله: كغيبه الأقرب)؛ أى: غير المجبر (قوله: ومن غاب)، وأما المحبوس والمجنون فلا تزوج ابنته؛ لأن برأه وخروجه مرجوآن وهذا فى غير المطبق وإلا فلا ولاية له (قوله: انتقل حقه لمن يليه) ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها الضيعة (قوله: لا صغير)؛ لأنه لا يلى أمر نفسه فأولى أمر غيره (قوله: ووكلت مالكة إلخ)؛

(المدونة) فقال بعضهم: إن ذلك خرج مخرج التمثيل وبقيت العصبية كذلك واقتصر بعضهم على ظاهرها (قوله: من مصر) محل ابن القاسم (قوله: أو المدينة) محل الإمام (قوله: الثلاثة) الزوج، والزوجة، والولى.

الوصى فى الجبر (ومعتقة من أرادت) ولو أجنبياً، ومعلوم أن العصبه -إن وجدوا- مقدمون على المعتقة (كعبد وصى، أو مكاتب طلب فضلاً فى أمته) لا ابنته (ولو كره السيد، ومنع إحرام أحد الثلاث) مباشرة، وتوكيلاً إلا الحاكم من حيث الحكم فيوكل (ولا ولاية لكافر على مسلمة لا عكسه إلا فى أمته أو عتيقته

أى: لا كافلة إذ لا حق لها فى الولاية كما تقدم (قوله: من أرادت) مفعول وكلت (قوله: ولو أجنبياً)؛ أى: من الموكلة بالكسر أو الموكلة بالفتح (قوله: ومعلوم إلخ)؛ أى: فليس لها أن توكل أجنبياً من المعتقة (قوله: كعبد إلخ) تشبيهه فى التوكيل وفسخ إن عقد بنفسه ولو أجازه السيد إن قلت: كيف ثبت له الوكالة بالوصاية دون البنوة، فالجواب: أنه لا يضر وصفه اللازم السالب لولايته عن ابنته مثلاً؛ إذ لو ثبتت ولايته عليها كانت أصلية ولو وكل فيها كان وكيله فيها نائب ولى أصلى، والأصلية مسلوبة عنه، وهنا وكيل نائب عن نائب، تأمل (قوله: طلب فضلاً إلخ)؛ أى: فى مهرها بأن يكون صداقها يزيد على ما يجبر عيب التزويج وصداق المثل، كأن يكون ثمنها خمسين، ولعيب التزويج أربعين، وصداق مثلها بقطع النظر عن كون التزويج عيباً عشرة، فيزوجها بإحدى، وعشرين فهى أزيد من صداق المثل ومن عيب التزويج معاً (قوله: ولو كره السيد)؛ لأنه حين التوكيل أحرز نفسه وماله مع عدم التبذير (قوله: ومنع إحرام)؛ أى: منع الإحرام عند النكاح لا شراء الجوارى؛ لأنه يكون لغير الوطاء (قوله: أحد الثلاثة) الزوجة، ووليها، والزوج (قوله: مباشرة) ويستمر المنع فى الحج إلى تمام الإفاضة أو السعى إن أخره وسعى العمرة، فإن عقد قبل ذلك فسخ أبداً ولو ولدت الأولاد، وإن عقد بعده وقبل الركعتين فسخ إن قرب لا إن رجع لبلده. إن قلت المحرم يجوز له الوطاء قبل الركعتين، فما الفرق؟ فالجواب: أنه إنما جاز له الوطاء؛ لطول فراقه لأهله، بخلاف هذا، فإن فيه إحداث ما لم يكن حاصلًا قبل (قوله: وتوكيلاً)، وأما الشهادة فيمنع ابتداء، وإن وقع صح (قوله: فيوكل)؛ أى: لعموم المصالح (قوله: ولا ولاية لكافر) لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ (قوله: ولا عكسه)؛ أى:

(قوله: من حيث الحكم) لضرورة عموم الأحكام، وهو من حيث القرابة كغيره (قوله: ولا ولاية لكافر على مسلمة) لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ (قوله: ولا عكسه) لقوله تعالى: ﴿ما لكم من ولايتهم من شيء﴾

مسلمًا ببلادنا) وهو معنى قول (الأصل): من غير نساء الجزية (وزوج الكافر) وليته الكافرة (لمسلم، وإن عقد مسلم على كافرة) خلا ما سبق (لمسلم فسخ أبدأ، أو لكافر ترك) وقد ظلم نفسه (وعقد سفيه ذو رأى) هذا لا ينافي السفه، إذ قد لا يعمل بمقتضى رأيه (بإذن وليه) وإلا فله النظر (وصح توكيل زوج الجميع - وإن كافرة - لا ولى المرأة إلا كهو وعليه الإجابة

لا يكون المسلم وليا للكافرة؛ لقوله تعالى: ﴿ ما لكم من ولايتهم من شيء ﴾، كذا استدل مالك وتُعقب بأنه فيمن آمن ولم يهاجر لا فى الكفار، وأجيب: بأنهم بالأحرى، أو؛ لأن الهجرة كانت شرطاً فى صحة الإسلام فى صدر الإسلام وأورد أيضاً أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ وجوابه: بعد تسليم النسخ أنه لا يلزم من نسخ المنطوق نسخ فحواه؛ لأنه أقوى؛ تأمل (قوله: مسلماً إلخ)؛ أى: أعتقها حال كونه مسلماً لا إن أعتقها وهو كافر مطلقاً أو وهو مسلم ببلادهم فلا ولاية له عليها (قوله: لمسلم) قيد به لئلا يتوهم منعه وإلا فالكافر أولى (قوله: ولكافر ترك)؛ لأننا إذا لم نعرض لهم فى الزنا إذا لم يعلنوه فأولى النكاح (قوله: وقد ظلم نفسه)؛ لإعانتة الكافر على العقد الفاسد (قوله: وعقد سفيه إلخ) ولو مجبراً؛ لأن السفه لا يخرج عن الإيجاب (قوله: ذو رأى)، وأما غيره فيفسخ (قوله: وإلا فله النظر)؛ أى: وإلا يستأذنه فله النظر، وأفاد بذلك أن الاستئذان ليس شرط صحة (قوله: الجميع)؛ أى: جميع من تقدم ممن هو متصف بالنقص (قوله: إلا كهو)؛ أى: لا يصح له أن يوكل إلا مثله فى اجتماع الشروط، فلا يوكل كافراً ولا عبداً ولا صبياً ولا امرأة، وفيه إدخال الكاف على الضمير وهو قليل (قوله: وعليه الإجابة إلخ)؛ أى: يلزم الولى غير المجبر الإجابة

ولا يقال: كان ذلك من حيث الهجرة شرط فى صحة الإيمان وقد نسخ؛ لأننا نقول: المنسوخ كونها شرطاً، وأما الحكم العام فى كل من لم يصح إيمانه المترتب على ذلك فلم ينسخ أعنى: ما لنا من ولايتهم من شيء، وهذا أوضح من جواب السيد: بأنه لا يلزم من نسخ المنطوق نسخ فحواه؛ لأنه أقوى منه أى من لم يؤمن أصلاً (قوله: نساء الجزية)؛ أى: النساء التى تضرب على رجالهن الجزية، وإلا فالنساء لا جزية عليهن أصلاً (قوله: خلا ما سبق) من الأمة والعتيقة.

لكفؤ عينته وإلا) يجب (انتقل الحق للأبعد؛ ولا يعد أبو البكر عاضلاً ببرد المتعدد إلا أن يتحقق) عضله (وإن وكلته من أحب عين، وإلا خيّر ولو بعد، ولزم الرجل إن فعل ذلك)؛ لأن بيده الطلاق (وللولى تزويجها لنفسه ب: تزوجتك بكذا) فيتولى الطرفين، بذلك (فترضى، وإن أنكرت العقد صدق الوكيل) أنه عقد (إن ادعاه الزوج، ولا يقبل دعواها العزل قبله إلا أن يبعد) العقد (من التوكيل) كسنة أشهر (وإن أذنت

لكفؤ (قوله: عينته) ولو عين غيره (قوله: للأبعد) ظاهره ولو غير حاكم، وهو خلاف ما صوبه البنانى؛ من أن الذى يزوج الحاكم ولو مع وجود ولى غير عاضل، وهو ما ذكره (الأصل) (قوله: ولا يعد (أبو البكر إلخ) لما جُبل عليه من الحنان والشفقة وهى لا تعرف مصالح نفسها، فربما رأى ما لا يوافق، ومفهوم البكر أن غيره يعد عاضلاً بل ولو بأول مرة، كما أن غير الأب كذلك (قوله: إلا أن يتحقق إلخ)؛ أى: فيأمره الحاكم بالتزويج، فإن امتنع زوج الحاكم ولا يسأل عن وجه امتناعه؛ إذ لا معنى له مع تحقق العضل (قوله: ممن أحب) وممن أحببت، فإن لم يعين فكالمعتدى عليها (قوله: وإلا خيرت) ولوزوجها من نفسه (قوله: ولو بعد ما بين العقد والعلم) خلافاً لابن حبيب، وإنما الشرط القرب فى المعتدى عليها (قوله: ولزم الرجل) المتيطى: إن كانت تليق به والأخير كما إذا زوجته الوكيلة من نفسها؛ لأن من وكل على شىء لا يفعله فى نفسه (قوله: وللولى تزويجها إلخ) إلا أنه يكره للوصى ومقدم القاضى (قوله: بتزوجتك) تصوير للصيغة وتعيين نفسه وما يتزوجها به (قوله: فترضى)؛ أى: بالنكاح وما سمي من الصداق ولو بالسكوت؛ كما فى (الحاشية)، والاحتياط الإشهاد على رضاها خوف منازعتها، فإن لم يشهد جاز، ولا بد من الإشهاد عند الدخول؛ فإن لم ترض فالنكاح غير معتبر (قوله: إن ادعاه الزوج)؛ أى: ادعى العقد، وظاهره ولو كان هو الوكيل، فإن لم يدعه الزوج فلا يصدق (قوله: إن أذنت)؛ أى: غير المجبرة، وأذن ولى المجبرة كذلك، وأما لو زوج

(قوله: ولا يعد أب عاضلاً) لمزيد شفقتة (قوله: برد المتعدد) أحسن من قوله: برد متكرر؛ لأنه يصدق بالخاطب الواحد، فربما أوهم أنه مع تعدده يعد عاضلاً (قوله: وللولى) الظاهر ولو بالولاية العامة على ما سبق (قوله: إن ادعاه الزوج) انظر هل ولو كان الزوج هو الوكيل؟ كما فى المسألة قبل حيث تقدم رضاها (قوله: وإن أذنت

لوليين) فى زوجين على البدل، أو ناسية، أو اشتراك العنوان، أو أفتيت بعدم التعيين (فعمداً معاً، وإن وهما فسحاً بلا طلاق كالثانى إن قامت بينة) ولو بعد تلذذه (بأنه علم، أو الزوجة، أو من عقد له ثانويته قبل التلذذ، وبطلاق إن جهل السابق) فيفسخان (أو) الثانى حيث (أقر لا غيره) من زوجة وولى (بعلمه، فإن تلذذ الثانى غير عالم فهى له)؛

الحاكم المجبرة لغيبة الأب غيبة انقطاع ثم قدم الأب وأثبت أنه كان زوجها بماله من الإيجاب فى غيبته برجل فأفتى الناصر، بأنها لا تفوت بدخول الثانى ذكره البدر (قوله: لولين)؛ أى: لا واحد فإنه يفسخ الثانى مطلقاً؛ كما فى (الخرشى) (قوله: على البدل إلخ) جواب عما يقال: تقدم أنها إذا وكلته ممن أحب فلا بد أن يعين لها الزوج وإلا فلها الخيار، فإن عين لها كل واحد ما عقد له فهى للأول مطلقاً لقوله: إن قامت بينة بأنه علم أو الزوجة إلخ؛ وإن لم يعين فلها البقاء على من أرادت من غير نظر لتلذذ واحد، وقوله: أو ناسية؛ أى: للأول عند التفويض للثانى؛ فتأمل. (قوله: وإن وهماً)؛ أى: وإن كانت المعية وهماً (قوله: فسحاً) ولو دخل أحدهما كما لابن عرفة (قوله: بلا طلاق)؛ لأنه مجمع على تحريمه (قوله: كالثانى إلخ) تشبيهه فى الفسخ بلا طلاق، ولا حدَّ على الثانى؛ كما فى المعيار عن القورى (قوله: قبل التلذذ) ظرفٌ لقوله: علم إلخ (قوله: أو الثانى)؛ أى: يفسخ بطلاق بائن على المذهب؛ لاحتمال كذبه، وعليه الصداق كاملاً ولا حدَّ عليه من باب أولى مما تقدم عن القورى (قوله: فيفسخان) إلا أن يدخل أحدهما فله؛ كما فى (المدونة) وقبله ابن عرفة، وأبو الحسن؛ لأنها إذا كانت للثانى مع العلم بأنه ثان إذا تلذذ فأولى مع الجهل. المؤلف: وهو ظاهر إن كان التلذذ قبل التنازع وإلا فلا تظهر الأولوية (قوله: فإن تلذذ الثانى)، وهل ولو صغيراً؟؛ انظره والمراد بالتلذذ: مجرد إرخاء الستر ولو تصادقاً على عدم الوطاء والمقدمات؛ كما فى (الخطاب) (قوله: فهى له)؛ أى: الثانى، ويفسخ نكاح الأول بطلاق؛ لأنه مما

إلخ)، وأما لو زوج الحاكم المجبرة لغيبة الأب غيبة انقطاع ثم قدم الأب وأثبت أنه كان زوجها بما له من الإيجاب فى غيبته برجل فأفتى الناصر اللقانى: بأنها لا تفوت بدخول الثانى نقله البدر (قوله: فإن تلذذ إلخ)، وقال ابن عبدالحكم:

لقضاء (عمر) و (معاوية) من غير نكير (ولو تأخر تفويض وليه إلا فى عدة وفاة الأول فيفسخ ويتأبد) تحريمها على الثانى وفى (بن)، وكذا إذا تلذذ بعد العدة، والعقد فيها كما سبق (ولو كان العقد قبلها)؛ أى: العدة (وإن ماتت، وجهل الأحق فالأكثر لا إرث، وعلى كل من الصداق ما زاد على إرثه)

اختلف فى فسخه كما استظهره الخطاب (قوله: لقضاء عمر الخ) دفع به ما يقال: كيف يحكم بها للثانى إن تلذذ غير عالم مع أنها زوجة للأول وعدم علمه لا يخرجها عن كونها زوجته، فإن قلت: كيف حكم عمر الخ مع ما رواه أبو داود «أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول» فالجواب: أنه محمول على عدم الدخول بشرطه جمعاً بين الأدلة؛ كما فى (التوضيح)، تأمل. (قوله: ومعاوية)؛ أى: للحسن على ابنه يزيد (قوله: ولو تأخر تفويض وليه)؛ أى: ولو تأخر التفويض للولى الذى عقد له ورد بلو قول الباجى (قوله: إلا فى عدة وفاة الأول)؛ أى: إلا أن يتلذذ بالثانى فى عدة وفاة الأول وقوله: وفاة الأول قيد لبيان الواقع لا للاحتراز فإنه لو طلقها الأول لا عدة عليها وتكون للثانى وبقي عليه أن لا يتلذذ بها الأول وإلا فهى له، ولو تلذذ الثانى غير عالم (قوله: فيفسخ)؛ أى: وترد لعدة الأول وترثه (قوله: ويتأبد تحريمها)، ولو كان التلذذ بغير وطء على الصواب (قوله: (البنانى) وكذا إذا الخ) خلافاً لبعض أشياخ (عج) (قوله: والعقد فيها)؛ لأنه يصدق عليها أنها منكوحة فى العدة (قوله: ولو كان العقد الخ)، وأما إن تلذذ بها بعد العدة والحال أن العقد قبلها فإنها للثانى كان التلذذ بغير وطء أو به على ما للخمى، وخلافاً لابن أبى زيد (قوله: فالأكثر لا إرث) بناء على أن الشك فى تعيين المستحق شك فى سبب الإرث (قوله: على ما زاد على إرثه)؛ أى: من التركة أن لو كان وارثاً، فمن لم يزد الصداق على إرثه فلا شىء عليه ولا يأخذ ما زاد على صداقه من الإرث أن لو كان يرث، ويعتبر فى التركة الصداق الذى عليه،

هى للأولى مطلقاً (قوله: تلذذ بعد العدة)؛ أى: بالوطء ويفيده الإحالة على ما سبق، وعليه بسط (عب) هنا الكلام، فانظره، وما كتبناه عليه (قوله: ما زاد على إرثه)؛ أى: على فرض إرثه، ولا يدخل فى الصداق الذى على صاحبه فإذا تَرَكَتْ أربعين وأصدقها واحد مائة وواحد خمسين فعلى صاحب الخمسين خمسة وعلى

وقيل : يشتركان في نصيب زوج فعلى كل الصداق كاملاً (وإن مات الزوجان فلا إرث، ولا صداق لها) على واحد (واعتمدت للوفاة إن فسخ بطلاق لا بغيره؛ فالاستبراء بالدخول) حصل موت أولاً (وأعدلية إحدى) بينتين (متناقضتين في الأولوية ملغاة ولو صدقتها المرأة، وفسخ ما لم يدخل، وبطل نكاح السر) والطول ما يحصل به الفشو (وإن بكتم شهود) فقط

ولا ينظر للصداق الذي على صاحبه فإذا خلفت خمسين وأصدقها أحدهما خمسين والثاني مائة فلا شيء على ذى الخمسين؛ لأنها بقدر إرثه من مجموع صداقة وما خلفته، ويغرم صاحب المائة خمسة وعشرين؛ لأن ما خلفته مع صداقه مائة وخمسون يرث من ذلك خمسة وسبعين حيث لا ولد وزيادة صداقها على إرثه خمسة وعشرون؛ انظر (البناني). انتهى، مؤلف. (قوله: وقيل يشتركان) لتحقق الزوجية وعدم تعين المستحق لا يضر (قوله: فعلى كل الصداق كاملاً)؛ لأنه مقر بوجوبه عليه للورثة فلا يستحق شيئاً إلا بعد دفع ما أقربه (قوله: وإن مات الزوجان)؛ أى: أو أحدهما كما لابن عرفة (قوله: فلا إرث إلخ)، والفرق بين موتها وموتها أن الزوجية في موتها محققة وكل يدعيها، وهنا لا يمكنها دعوى تحقيقها على كل منهما؛ قاله (عب) (قوله: إن فسخ بطلاق)؛ لأنه من المختلف في فساده بخلاف ما بعده (قوله: ملغاة)؛ لأنها بمنزلة شاهد، وهو لا يفيد في النكاح (قوله: ولو صدقتها المرأة) لبطلان الشهادة، فلا يلتفت لقولها (قوله: ما لم يدخل إلخ)؛ أى: مدة انتفاء الأمرين لا إن ثبتا (قوله: نكاح السر) هو الموصى بكتمه؛ لأنه من أوصاف الزنا، ولو أعلنه في ثاني حال خلافاً لابن الجلاب (قوله: وإن يكتم شهود) في تعبير بالجمع إشارة إلى أنه إذا كان المأمور واحداً لا فسخ؛ قاله (عج)، والخطاب، وبحث فيه المؤلف بأن الشاهد إن كان تمام النصاب فهو نكاح فاسد؛ لأن الشهادة باطلة، وإلا فالأمر ظاهر (قوله: فقط) أفاد أن المبالغة راجعة لقوله عن زوجته لا لشهود فإيضاء غيرهما لا يضر، وتبع فيه المواق والخطاب وحلولو (عب) ورجح البناني والبدر أنه نكاح سر؛ كما لو تراضى

صاحب المائة ثلاثون، وعلى القول الثاني يتكامل على كل الصداق ويقسم بينهما خمسة وتسعون (قوله: وإن مات الزوجان إلخ)، والفرق بين موتها وموتها أنها إذا

(عن زوجته يومين) كما فى نص (اللخمى)، وإنما يضر الاستكتم حال العقد من الزوج واغتفر خوف ساحر، أو ظالم (وعوقبا والشهود إن تعمدوا، وما لم يدخل ما احتوى على مناقض العقد) كان لا تأتية إلا نهاراً، أو يؤثر عليها ولا يقسم لها فإن ذلك نقيض ما يقتضيه العقد (أو خلل فى الصداق أو بخيار إلا بالمجلس) فيجوز اشتراطه فى النكاح (أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به)، وأولى لم يبيح (أو

الزوجان على الكتم (قوله: عن زوجته)، ولو مع إشهاده لغيرها ومثل كتبه عنها كتبه عن أهل منزل (قوله: من الزوج) كان وحده أو معه غيره ووكيله مثله على الظاهر إن أمر؛ كما فى (عب)، ولا يضر منها أو من وليها أوهما (قوله: حال العقد)؛ أى: لا بعده ويؤمر الشهود بإشهاره. أشهب: إلا أن يكون له فيه نية قبل فيفارقها، وهل وجوباً أو ندباً خلاف (قوله: وعوقبا)؛ أى: الزوجان إلا أن يقلد من يرى ذلك كالحنفى، والشافعى (قوله: وما لم يدخل) عطف على ما لم يدخل الأول فإن حصل دخول مضى عند ابن القاسم وبطل الشرط، والفرق بينه وبين نكاح المتعة الدخول على دوام العصمة هنا (قوله: لا تأتية) أولاً يأتيتها (قوله: أو خلل فى الصداق) عطف على مناقض؛ أى: وفسخ ما لم يدخل ما احتوى على خلل فى الصداق لكونه لا يملك شرعاً أو فيه غرر كالآبق أو لاجتماعه مع بيع كأن يدفع لها عبداً بعضه صداق وبعضه مبيع أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد فى صداق نفسه الآتى، والأصح رجوع الزوج بالنفقة كما نقله الخطاب فى فصل الصداق عن الشامل (قوله: أو بخيار)؛ أى: أو وقع بخيار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما (قوله: إلا بالمجلس إلخ) قال النفراوى: فى (شرح الرسالة): ولى فيه بحث مع قولهم فى باب الخيار أن شرط خيار المجلس فى حال عقد البيع يفسد مع أنه يثبته فى عقد النكاح ما يغتفر مثله فى البيع؛ تأمله. أقول قد رده وفساد البيع من البيوع، فانظره (قوله: وجاء به) قبله أو عنده (قوله: وأولى لم يبيح)؛ أى: قبل

ماتت تنازعا فى زوجيتها ولا كذلك إذا ماتا (قوله: إن تعمدوا) لا إن عذروا بجهل، أو تقليد من يرى جواز ذلك كالشافعية، والحنفية حملوا نكاح السر المنهى عنه على ما لم يشهد عليه شاهدان (قوله: وأولى إن لم يبيح) فى الفسخ قبل، وهذا لا ينافى أنه إذا لم يبيح ويفسخ بعد الدخول أيضاً؛ كما فى (عب) بل ربما

إعطاء حميل بالنفقة أو تحديدها، ولا يلزم شرط بقريئة ما سبق (إلا بتعليق) لطلاق كأن لا تخرج من مكان كذا، أما مقتضى العقد فظاهر اللزوم (و) فسخ (مطلقاً نكاح المتعة) بتصريح الزوج، ولا يضر علمها من حاله على الراجح، وفي ضرر ما لا يبلغانه كمائة سنة هنا؛ لأنه في صلب العقد ولغوه كتعليق الطلاق طريقاً ابن عرفة وأبي الحسن (أو: تزوجتك بعد شهر) منقطع الأول عكس المتعة (وفي دخول الفاسد

الأجل أو عنده بأن لم يبيح أصلاً أو جاء بعده، بل هذا يفسخ فيه ولو بعد الدخول (قوله: أو إعطاء حميل)؛ لأنها ليست ديناً ثابتاً في الذمة، وأورد أنها آيلة إلى اللزوم والحماية تكون فيه أيضاً (قوله: أو تحديدها) ككل يوم كذا؛ لأنه قد يطرأ مالا تكفى معه تلك النفقة، قال شيخنا العدوي: والظاهر أنه يدخل في ذلك ما إذا جعل لها دراهم معينة في كسوة لها كل سنة كاحتمال ارتفاع السعر (قوله: ولا يلزم شرط إلخ)، وإنما يندب الوفاء به فقط لخبر «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج» (قوله: كأن لا يخرج)؛ أي: أو لا يتزوج أو يتسرى (قوله: أما مقتضى العقد) كإنفاقه عليها وقسمه لها أول لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوها (قوله: وفسخ مطلقاً إلخ)؛ أي: قبل الدخول وبعده، ويعاقب الزوجان والولد لا حق وفسخه بدون طلاق وقبل به؛ لأنه مجمع على فساد، وما نقل عن ابن عباس من جوازه، فقد صح أنه رجع عنه؛ كما في (البناني) وغيره، ولا حد فيه على المذهب بل الأدب (قول: نكاح المتعة) سمي نكاح المتعة: لانتفاعها بما يعطيها وانتفاعه بقضاء شهوته (قوله: على الراجح) خلافاً لما في (الشامل) (قوله: لأنه في صلب العقد)؛ أي: والمانع الواقع فيه أشد تأثيراً من الواقع بعده كالطلاق (قوله: مالا يبلغانه)؛ أي: معاً، وأما ما لا يبلغه أحدهما فيضر اتفاقاً (قوله: أو تزوجتك) المعطوف محذوف وهو معطوف على معنى ما تقدم؛ أي: وفسخاً إن قال: أنا أتزوجك مدة كذا، أو قال أتزوجك بعد شهر ورضيت هي أو وليها وقصد به انبرام العقد ولا يأتنفان غيره، ولا يضر قصد الوعد (قوله: وفي دخول الفاسد) المراد بالدخول الوطاء المتصادق عليه، والزواج بالغ، وإلا فدخوله كالعدم

كانت الأولوية تشير لذلك (قوله: أو تحديدها) وكذلك تحديد الكسوة، أو حميل؛ لأن ذلك كله ليس ديناً مقررراً في الذمة، بل يسقط بالعسر، ويختلف باختلاف

المسمى إلا أن يؤثر خللاً فى الصداق فمهر المثل ، وما فسخ قبل الدخول لا شىء فيه إلا نكاح الدرهمين) ؛ أى ما نقص عن أقل الصداق ، ولم يكمل (وفرقة المتلاعنين والمتراضعين فنصف المسمى) فى الثلاث (وتعاض المتلذذ بها بالرأى) فالدخول الوطاء (وفسخ المختلف فيه كمن محرم وشغار) ولو صريحاً (وولاية امرأة) لم أذكر

(قوله: إلا أن يؤثر خللاً) كنكاح المتعة ، والمحلل على الراجح ، وصريح الشغار (قوله: فمهر المثل) ؛ أى: يوم الصداق (قوله: وما فسخ قبل الدخول إلخ) ، وكذلك الموت إلا نكاح المحرم؛ كما فى (عب) (قوله: لا شىء فيه) وفى رجوعه بما أنفق خلاف (قوله: إلا نكاح الدرهمين) ؛ لأنه غير فاسد حقيقة (قوله: أى: ما نقص عن أقل إلخ) فنكاح الدرهمين عندهم لقب لكل ما نقص صداقه عن أقل الصداق (قوله: وفرقة المتلاعنين) بحث فيه المصنف بأنه لا حاجة لاستثنائه؛ لأنه طلاق فى نكاح صحيح ، والكلام فى الفاسد؛ تأمل (قوله: والمتراضعين) إذا كان الرضاع ادعاه الزوج لا إن ثبت ببينة أو صدقته المرأة فلا شىء فيه كما إذا ثبت الزنا بها (قوله: وتعاض إلخ) ؛ أى: تعوض وجوباً ولو متفقاً على فساده كما لبعض الشراح (قوله: المتلذذ بها) ؛ أى: بغير الوطاء (قوله: وفسخ المختلف فيه) ، ولو خارج المذهب إن كان الخلاف قوياً. ولو كان فاسداً فى المذهب. قال (عج): ولا بد فيه من حكم حاكم فهو بائن، وإن عقد على من نكحت فاسداً مختلفاً فيه قبل الحكم بفسخه لم يصح العقد، قال النفراوى فى (شرح الرسالة): ولى فيه بحث مع قولهم: إن مجرد فسخه طلاق، ولو لم يلفظ فيه بطلاق، والطلاق يحل العصمة فى الصحيح فكيف بالفاسد الذى الأصل فيه عدم الانعقاد، وحرره منصفاً: وفيه أن حكم الحاكم لا يحتاج له إلا عند النزاع، فإذا لم يحكم حينئذ لم يقع فسخ؛ تأمل، وأما إن تراضيا فلا يحتاج لحكم، وهل يكون بائناً كالحكم، وهو ما ارتضاه شيخنا قائلًا: لأن الرجعى إنما يكون فى نكاح صحيح لازم، أورجعى، وهو ما كتبه السيد قائلًا: وفائدته ارتداد طلاق ثان عليه، وإن لم يكن له عليها رجعة، وانظر الإرث عليه،

الأسعار (قوله: وفرقة المتلاعنين) أقحم لفظ فرقة؛ لأن أصل النكاح فى ذلك صحيح، وإنما طرأ عليها ما أزاله (قوله: والمتراضعين) حيث لم تصدق المرأة على

قول (الأصل): وعبد لقوله في (توضيحه): لا أعلم فيه خلافاً (طلاق)، ولو وقع بغير لفظه (وطلاقه قبله)؛ أى: قبل الفسخ (كهو ولا يلزمه)؛ أى: الطلاق (في المتفق

وظاهر كلامهم عدمه. اه؛ مؤلف. قوله: لقوله في (توضيحه): لا أعلم فيه خلافاً)؛ أى: فهو متفق عليه (قوله: كهو)؛ أى: من أحكامه فإذا طلقها ثلاثاً لم تحل له إلا بعد زوج، وإن تزوج قبله فسخ خلافاً لما نقله ابن فجلة عن (التوضيح)

الرضاع، وإلا فلا شىء لها (قوله: طلاق)، ويحتاج لحكم إن حصل نزاع، وعليه يحمل ما لـ (عب)، فإن تراضيا على الفسخ لم يحتج لحكم، وهل يكون بائناً كالحكم؟ وهو ما ارتضاه شيخنا العلامة وهو الأظهر فلا يرتد عليه طلاق أو رجعيًا، وهو ما كتبه شيخنا السيد قائلًا: وفائدته ارتداد طلاق ثانٍ عليه، وإن لم يكن له عليها رجعة فرجعيتها من بعض الوجوه، وهو الارتداد فقط كما علمت فاندفع ما يقال: كيف يكون رجعيًا مع أن الرجعى شرطه وطء حل في عقد صحيح لازم؛ لأن ذلك في الرجعى الحقيقى الذى ترتب عليه جميع أحكام الرجعى من ميراث، وتمكين من الرجعة، وغير ذلك، وانظر على ما كتب السيد هل تحل أختها مثلاً قبل خروجها من العدة أو لا احتياط؟، فإن عقد عليها آخر قبل الفسخ فباطل في المختلف فيه، ولو قبل الدخول بخلاف المجمع على فساده قبل الدخول، لأنه يفسخ بذاته كالعدم، وأما لو جدد نفس الزوج الأول عليها عقداً قبل الفسخ المختلف فيه فهو صحيح قطعاً؛ لأنه إما تراضٍ على فسخ الأول، أو تصحيح له، وانظر هل يلزمه طلاقه نظراً للعللة الأولى؟ (قوله: وطلاق قبله كهو) من ذلك مسألة يضل فيها كثير ممن يفتى بغير علم، وهو أن الحرام المشهور فيه عند المصريين ثلاث بعد الدخول، وجرى العمل بالمغرب بطلقة بائنة، والشافعية يرونه رجعية، فيتفق أن يقع الحرام من شخص فيراجع له المفتى الشافعى، ثم يطلق ثلاثاً فيقول بعض من يدعى الفتوى على مذهب مالك: لا يلزم الثلاث بناءً على أن الحرام طلقة بائنة والبائن لا يرتد عليه طلاق، وما درى أنه لما راجعها على مذهب الإمام الشافعى صار معها فى نكاح مختلف فيه فيلزمه الطلاق، وبعضهم يعلم الرجل إنكار الرجعة، ولا يخلصه ذلك فإنه إذا عاشرها معاشرة الأزواج لم يخرج عن الخلاف، فإن بعضهم يرى أن الجماع بمجرد رجعة فليتق الله المفتى

عليه)؛ لأنه منفسخ بذاته لا يحتاج لحكم (وحرّم اختلف فيه كالصحيح) بعقده ووطئه (وأوجب الإرث قبل فسخه إلا نكاح المريض)، وإن كان لها المهر بالدخول كما يأتي عكس التفويض قبل الدخول، والقسمة رباعية ظاهرة (والخيار)؛ لانحلاله (وإنما يحرم تلذذ المجمع عليه إن درأ الحد) كخامسة جهلاً فإنه شبهة، وإلا فلا يحرم بالزنا حلالاً على الراجح، ولا ينشر عقده الحرمة (وشطر تطبيق اختلف فيه،

(قوله: لأنه منفسخ بذاته)، ولذلك لو وقع عند صحيح بعده كان صحيحاً؛ لأن الأول لا حرمة له، ولو لم يكن عالماً بفساد الأول؛ كما فى (عب)؛ انظره (قوله: وحرّم الخ)؛ أى: حرّم المصاهرة (قوله: بعقده)؛ أى: اللازم لا المكروه والصبى، والعبء؛ أى: يحرم بالعقد فيما يحرم بالعقد كالأم بالعقد على البنت (وقوله: ووطئه)؛ أى: فيما يحرم بالوطء كالبنت فإنها لا تحرم إلا بالتلذذ بالأم (قوله: وأوجب الإرث) بخلاف المتفق عليه (قوله: قبل فسخه)؛ أى: إن مات قبل الفسخ لا إن فسخ قبله، ولو كانت المرأة باقية؛ لأنه بائن (قوله: إلا نكاح المريض) مات المريض، أو الصحيح كما للزرقانى والعصنونى، قال أصبغ: إلا ما عقدته المرأة نفسها، أو العبد لضعف الخلاف فيه كذا نقله ولد ابن عاصم فى (شرح التحفة) عن (النوادر)، وكذا البدر والبنانى، قال التاودى فى (شرحها): ولعله مقابل، فإن الذى فى (ابن الحاجب) و(التوضيح) و(المختصر) و(شروحه) أن فيه الميراث، وأقره الخطاب وغيره (قوله: لا نحلاله) فهو كالعدم (قوله: تلذذ المجمع عليه)؛ أى: من بالغ لو كانت غير مطبقة على ظاهر كلامهم، ولا يكفى مجرد قصد التلذذ (قوله: إن درأ الحد) وكذا وطء البيع الفاسد؛ كما ل(عج) (قوله: كخامسة) أدخلت الكاف نكاح المعتدة وذات المحرم، والرضاع جهلاً وكذلك وطء على أنه غير زان (قوله: فإنه)؛ أى: الجهل (قوله: تطبيق اختلف فيه)؛ أى: قبل الدخول، وإلا ففيه

(قوله: عكس)؛ أى: من صحيح، وأما تفويض المريض قبل الدخول فينتفى فيه الأمران المهر، والإرث، وسواء فى عدم الميراث مات الصحيح أو المريض (قوله: إن درأ الحد) مثله وطء البيع الفاسد كما ل(عج) (قوله: على الراجح)، وقيل: يحرم الزنا، وهو مذهب الحنفية ولو بالمقدمات قالوا: إن تلذذ ببنت زوجته أو أمها حرمت عليه إلا أن ينزل، وذلك أن المقدمات إنما حرمت لكونها وسائل للوطء، فالإنزال قطعها عن

وكامل موته حيث لا خلل في مهره، وإن تزوج الصغير بلا إذن وليه فله فسخه بالمصلحة فلا عدة) من وطنه (بخلاف موته) فتعتد (ولا مهر).

المسمى، أو صداق المثل، وأما المتفق عليه فلا شيء فيه (قوله: حيث لا خلل إلخ) كنيكاح المحرم، وأما إن أثر خللاً في المهر كنيكاح المحلل فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين (قوله: بلا إذن وليه) ذكر، أو أنثى، فإن كان لا ولي له فالحاكم، فإن لم يكن فالنكاح صحيح، قاله الخرشي في (كبيره) (قوله: فله فسخه)؛ أي: بطلاق؛ لأنه نكاح صحيح، كذا في (الخطاب)، ويجرى ما يأتي في السفية من قوله: وإن ماتت إلخ كما للخطاب وغيره، فإن بلغ الصبي فقال ابن المواز: جاز النكاح ومثله لابن محرز و(الوثائق المجموعة) ابن رشد: ينبغي أن ينتقل إليه ما كان لوليه، وإنما جاز نكاحه وخير فيه الولي ولم يلزمه الطلاق؛ لأن النكاح سبب الإباحة، والصبي من أهلها بخلاف الطلاق؛ قاله القرافي، قال المشذالي: الأولى أن يقال: الطلاق حد من الحدود، ولذلك تشطر على العبد، وفي القرآن بعد ذكر الطلاق: (تلك حدود الله)، ولا حد على الصبي والنكاح جرى مجرى المعاوضة فلذلك خير فيه (قوله: بالمصلحة)، فإن استوت خير، وإلا تعين مقتضاها (قوله: فلا عدة)؛ أي: حيث بقي على صغره، وإلا فعليها العدة (قوله فتعتد)، ولو لم يدخل (قوله ولا مهر)،

ذلك وصيرها شيئاً منفرداً وقلت في ذلك سابقاً:

على قبر نعمان همت ديمة الرضا وعمت أهاليه وجملة خربه
همو حرموا عرساً إذا أمس أممها بغير جماع بدء شهوة قلبه
فلما حر الوطيس بشهوة وفارَ وفاض الماء من عين سكبته
نفوا عنه تحريماً فما السر أرشدوا فتى في فتاويكم شفاءً للبه

وزاد أحمد حتى قال: من لاط بابن زوجته حرمت عليه (قوله: حيث لا خلل في مهره)، وإلا فلا شيء فيه بالموت؛ كما في (الخرشي) (قوله: وإن تزوج الصغير إلخ) إنما صح نكاح الصغير، وتوقف على النظر، ولم يصح طلاقه أصلاً؛ لأن الطلاق كما قال المشذالي من قبيل الحدود، ولذلك تشطر على العبد، وفي القرآن بعد ذكر الطلاق ﴿تلك حدود الله﴾، ولا حد على الصبي، والنكاح من عقود المعاوضات، فينظر الولي الأصلح (قوله: ولا مهر) ظاهره ولو أزال

وإن تزوج بشروط) ، وفى معناه إمضاء تزوجه بها (فبلغ وكرهها فله التطبيق وفى لزوم نصف الصداق قولان) قال (الأصل) : عمل بهما ، وفى (عب) أرجحهما اللزوم ، وتبعه (الحشى) ، وناقشه (بن) بأن مفاد (النقول) ترجيح عدمه ، ثم استشكل قولنا : فله التطبيق بأن كل أحد كذلك ، وأجيب : بأن المعنى فله التطبيق كى يسقط عن نفسه الشروط بالمرّة بحيث لا تعود

ولو بكر افتضاها؛ لأنها سلطته، أو وليها عليها. ابن عبدالسلام: ينبغى أن يكون لها ما شأنها، وهو ظاهر فى الصغيرة؛ لأنّ تسليطها كالعدم، وكأنهم نظروا فى الكبيرة إلى أنها سلطته فى نظير المهر، ولا يتم لها فرجع للأرش؛ تدبر. اهـ؛ مؤلف. (قوله: وإن زوج)؛ أى: إن زوج الولى، أو غيره الصغير أو تزوج هو على الشروط، ولو كان أنثى كأن يشترط عليها خدمة لا تلزمها، وسكنى مع أهله كما نقله البدر عن طرر ابن عات (قوله: بشروط)؛ أى: تلزم من المكلف إن وقعت كأن تزوج عليها فهى، أو التى يتزوجها طالق (قوله: وفى معناه)؛ أى: التزويج على الشروط (قوله: إمضاء تزوجه بها)؛ أى: إمضاء الولى تزوجه بالشروط (قوله: فبلغ)؛ أى: بعد الترويح (قوله: فله التطبيق) هذا ما لابن فتحون، وقال ابن رشد بلا طلاق، وهذا إن قامت بالشروط، أما إن أسقطتها ولو سفيهة فيلزمه، ويلزمه النصف بالطلاق اتفاقاً (قوله: وأجيب بأن المعنى إلخ) ، وأجاب البساطى: بأن المراد الفسخ بطلاق، وفائدته: القول بعدم نصف المهر (قوله: فله إلخ)؛ أى: عليه إن قامت المرأة (قوله: بحيث لا تعود إلخ) ، ولو بقى من العصمة الأولى شىء، وهذا ظاهرٌ حسنٌ كما لـ (عج) وإن قال البنانى: لم أر فيه نصاً

بكراتها؛ لأنها سلطته على نفسها، وقال ابن عبدالسلام: ينبغى أن لها ما شأنها وهو ظاهر إن كانت صغيرة؛ لأن تسليطها كالعدم، ويمكن أن يرى فى الكبيرة أنها إنما سلطته فى نظير المهر، ولم يتم لها فيرجع الأمر للأرش (قوله: وناقشه (بن)) فتحصل أنهما قولان مرجحان (قوله: استشكل) بالبناء للمفعول، وحاصل الاستشكال أنه لغو من الكلام لا فائدة فيه (قوله: لا تعود)؛ كذا قال (عج)، (بن): لم أر فيه نصاً لغير (عج)؛ فانظره. أقول: قال (عج) بعد أن ذكر، وهو حسن، وهو ظاهر، فإنه إنما فسخ لكرهه الشروط، فإذا رضيت به بعد خروجه

بعودها له بخلاف البالغ ما بقى من العصمة الأولى شيء، وفي (ر) اعتراض تفریع خلاف الصداق على التخيير، وأن الذى يقول له الفسخ يقول: لا مهر، وذلك ثمرته، لكن رده (بن) قائلاً: الحق مع المصنف والجماعة فانظره، والموضوع قبل الدخول، فإن دخل صبياً سقطت الشروط، وبالغاً عالماً لزمته، وغير عالم، وصدق بيمينه فهل تلزمه أو تسقط أو يخير كالصبي؟ أقوال، (والقول لها بيمين أن العقد وهو كبير) فتلزمه الشروط (وإن تزوج رق وإن بشائبة بلا إذن تعيين رد نكاح

(قوله: بخلاف البالغ)؛ أى: فلا تسقط عنه (قوله: يقول لا مهر)؛ أى: وإنما القول به على لزوم الشروط (قوله: الحق مع المصنف والجماعة)، وهو أنهما مفرعان علي عدم اللزوم، كما يفيدته نقل ابن سلمون (قوله: فإن دخل صبياً إلخ)؛ أى: ولو عالماً بالشروط؛ لأنها مكنت من نفسها من لا تلزمه الشروط (قوله: سقطت الشروط) إلا أن تتعلق بالمال كأن تسقط له بعد العقد من الصداق مائة على أن لا يتزوج عليها، فلا تسقط -ولو بالغة- حيث لم تكن رشيدة. انتهى. (عج). (قوله: والقول لها) ولو سفيهة (قوله: بيمين)، فإن كانت صغيرة أخرجت لبلوغها (قوله: إن العقد)؛ أى: على الشروط، وإما إن كان الخلاف فى التزام الشروط بعد البلوغ، واتفقا على أن العقد فى الصغر، فالقول له بيمين، وله ردها على صهره، نقله الزرقانى عن (الطبر) (قوله: تعيين رد إلخ) الفرق بين الذكر والأنثى مع أن له جبرهما على النكاح شدة الاعتناء، والحث على مراعاة شروط ولى المرأة دون الرجل، ولما فى ذلك من الحرص على أموال الناس؛ لأن زواج الرقيق عيب، ولو خير فى نكاح الأمة لبادرت الناس إلى تزوج الجوارى بغير إذن السيد، بل إلى الزنا، ويدعون

عنها، فلا شروط لها (قوله: أن العقد) بفتح الهمزة على حذف فى، وبكسرها على أنها محكية بالقول كذا فى (عب)، وظاهره: أنها مقولٌ فاعترض بأنه لا يخبر عن المصدر قبل تمام معمولاته قلت: يمكن أنه أراد ما فى (المغنى) فى نحو: أول قولى: إني أحمد الله بكسر الهمزة علي معنى أول قولى هو هذا اللفظ فالجملة خبر محكية غير معمولة فهى هنا بيان للقول، أو يقدر عامل، أو يغتفر فى الخبر الظرفي ما لا يغتفر فى غيره؛ فتدبر. (قوله: وهو كبير)، وأما إن صدقت أن العقد وهو صغير وادعت عليه الرضا بعد البلوغ، فالقول له، وعليها الإثبات (قوله: تعيين رد نكاح

الأُنثى وللسيد) المالك ولو امرأة (رد الذكر بطلقة وهى بائنة)، ولو لم يذكر بينونة وهذا نكتة تصريحى بالمبتدا (ولا يلزم زائد أوقعه ووارثه مثله، والقول للراد) إن اختلفوا (فإن أعتقه مضى وليس للمشتري الفسخ بل إن لم يعلمه رده به فيخير البائع) حيث باعه غير عالم (كأن رده بغيره وهل إلا أن يرضى) المشتري بالزواج فيغرم للبائع (أرشه) بناء على أن الرد ابتداء بيع والبائع مقهور على القبول (ويمضى خلاف ولها بالدخول ربع دينار) فى مال العبد (واتبعت) بعد العتق (النار) لا غيره على الراجح خلافاً لما فى (الأصل) (بما بقى إلا إن أسقطه عنه سيده أو الحاكم)

النكاح من غير السيد، وهذا فساد كبير. هذا ما ظهر لنا فى وجه الفرق، وإنما لم يتعين رد بيع الأُنثى إذا باعها الغير، أو باعت نفسها؛ لأن الحق فى البيع للسيد، وكون عقد النكاح واقعاً من السيد حق لله؛ تأمل، قاله ((النفاوى) علي (الرسالة)) (قوله: رد الذكر)، ولو كانت المصلحة فى الإبقاء؛ لأنه لا يجب عليه أن يفعل المصلحة مع عبده، وله الإجازة، ولو طال بعد العلم، وفي (الخطاب): أن محل كون له الرد إذا لم يتلذذ بها بعد علم سيده أو يراه يدخل عليه؛ لأنه كالأذن (قوله: ووارثه مثله)؛ لأنه سيده أيضاً، وإن لم يحصل ابتداء الخلل زمن سيادته (قوله: والقول للراد)؛ أى: من الورثة، فإن قالوا: إن وقع لذى إجازته جاز لم تجز القسمة على هذا؛ لأنها إجازة لنكاحه (قوله: فإن أعتقه)، ولو غير عالم (قوله: حيث باعه غير عالم)، وإلا لم يرد نكاحه على ظاهر (المدونة) (قوله: كأن رده بغيره)، والموضوع أنه باعه غير عالم (قوله: وهل إلا الخ)؛ أى: وهل له الرد إذا رده بغيره مطلقاً أو إلا أن يرضى؟ (قوله: فيغرم)؛ لأنه كعيب حدث عنده، وظاهره، ولو كان البائع عالماً (قوله: ويمضى)؛ أى: نكاح العبد (قوله: ولها بالدخول إلخ)؛ أى: لزوجة العبد المردود نكاحه إذا كان بالغاً، وإلا فلا شىء لها (قوله: خلافاً لما فى (الأصل))؛ أى: على ما فى بعض نسخته، وهى وإن لم يغرا، وفى بعض النسخ: إن غرا وهى موافقة للراجح.

الأُنثى)؛ لأنها ناقصة عقل ودين قل أن تصادف الصواب، فسُدَّ فيها الباب (قوله: رد الذكر)؛ أى: نكاح الذكر ففيه مضاف محذوف يدل عليه ما قبله (قوله: خلافاً لما فى (الأصل))؛ أى: على ما فى بعض نسخته وإن لم يُعَر.

وإنما يكون ذلك فى المكاتب بعد عجزه (وإن امتنع ثم أجاز وقال: لم أرد فسحاً) جزماً بل مجرد توقف كرهه وغضب لا إن شك (قبل إن قرب) زمن توقفه بدون ثلاثة أيام (ولم يتهم) بإرادة الفسخ أولاً (وإن تزوج السفية بلا إذن، نظر الولى) بالمصلحة (وإن ماتت) وورثها إن أجازها لكون الإرث أكثر من الصداق (وانفسخ بموته) شرعاً لا بفسخ الولى فإن ولايته انقطعت بموت المحجور (ولا ترثه) (عب) وغيره ويلغز بها نكاح فيه الإرث من جانب فقط (وللمأذون والمكاتب تسر

(قوله: إن يكون ذلك)؛ أى: الإسقاط (قوله: بعد عجزه)؛ لأنه إذا خرج حراً لا يعتبر الإسقاط (قوله: وإن امتنع)؛ أى: السيد، كان امتناعه ابتداءً، أو بعد سؤال (قوله: توقف كرهه) بالإضافة (قوله: لا إن شك)؛ أى: ففراق ولا إجازة له بعد (قوله: نظر الولى)؛ أى: فى الرد والإبقاء إلا أن يتلذذ بعمله، ولها بالدخول ربع دينار، ولا تتبعه إذا رشد بما زاد، والفرق بينه وبين العبد أن المنع فى السفية لحق نفسه وهو باقٍ لم يزل، وفى العبد لحق الغير وقد زال، فإن لم يطع الولى عليه حتى خرج من ولايته فلا كلام للسفيه على الأصح (قوله: وانفسخ بموته شرعاً)، ولا يتوقف على حكم (قوله: ولا ترثه)؛ لأنه لما تحتم رده فى بعض الأوقات أشبه الفاسد، أو لأن الزوجية غير محققة؛ لعدم لزوم النكاح فأشبهه نكاح الخيار الشرطى، والأولى أنه مبنى على أن فعل السفية على الرد حتى يجاز فبموته انقطعت الولاية والإجازة فكان باطلاً، ولا كذلك بموتها؛ تأمل. (قوله: وللمأذون إلخ)، وأما القن فلا، ولو أذن له السيد إلا أن يسلفه، أو يهبه الثمن، والفرق أنه لا يملك فإذنه فى

(قوله: جزماً) راجع لنفى إرادة الفسخ يدل عليه قوله بعد: لا إن شك (قوله: لكون الإرث أكثر من الصداق) بيان للمصلحة التى تقتضى الإجازة بعد موتها (قوله: وللمأذون والمكاتب) وأما غيرهما ففى (عب) ليس له ذلك ولو أذن السيد إلا أن يسلفه الثمن أو يهبه له، وما ذكره (عب) أحد طريقتين، والطريقة الثانية جوازه بإذن السيد وهى طريقة ابن رشد كما فى (بن) وهى أوجه؛ لأن العبد وإن كان لا يملك ملكاً تاماً لكن بالإذن تم الملك إذ محصل عدم تمامه الحجر والمنع من التصرف والإذن يرفع ذلك، ثم ذكر (عب) إذا وهب له السيد نفس الأمة لم تحل؛ لأن ذلك كتحليل الأمة واستبعده شيخنا العلامة، أقول: هو مبنى على

من مالهما بلا إذن ونفقة غير المكاتب) على زوجته أمّا المكاتب فكالحرة؛ لأنه أحرز نفسه وماله (ومهره في غير خراج) لعمل (وكسب) لتجر كالعطايا (ولو جبره السيد على الزواج) أبلغ من قول (الأصل) ولا يضمنه بالإذن (إلا لعرف)، والشرط في النفقة على غير الزوج مضر كما سبق (وجبر المحجور) من صبي ومجنون، والجاير: من له ولايته من أب ووصى وحاكم (غير السفية) فلا يجبر (في الأظهر) من الخلاف فإن له أن يطلق (على الزواج لمصلحة) لا بد من ظهورها في الوصي

الشراء نظير تحليل الأمة (قوله: من مالهما)، ومن مال السيد، فلا يجوز إلا بإذنه (قوله: بلا إذن) بل ولو منع السيد (قوله: غير المكاتب) من قن، أو مدبر، أو معتق لأجل، وظاهره أن المأذون لا ينفق من كسبه، وليس كذلك، بل له الإنفاق من ماله وربحه؛ نعم لا ينفق من خراجه، ولا مما بيده من مال سيده (قوله: كالعطايا) مثال للغير، فإن لم يكن له غير فرق إلا أن ترضى بالمقام معه بدون إنفاق، أو بإذن السيد في الإنفاق من الخراج والكسب (قوله: ولو جبره السيد إلخ) قال المؤلف: ينبغي على ما تقدم من جبر السيد على التزويج أو البيع إذا خشى على العبد الزنا أن النفقة والمهر على السيد إذا زوجه (قوله: إلا لعرف)؛ أي: يكون الإنفاق والمهر من الخراج، والكسب، أو من أحدهما، أو على السيد إذا زوجه (قوله: ومجنون)؛ أي: بلغ كذلك لا يفيق أصلاً، فإن بلغ رشيداً عاقلاً فالذى يجبره الحاكم، وإن كان يفيق انتظر إفاقته (قوله: من له ولايته) لا غيره من أخ، ونحوه (قوله: ووصى) حيث له جبر الأنثى، وقيل: مطلقاً (قوله: فلا يجبر) إلا أن يخاف الزنا (قوله: فإن له أن يطلق)؛ أي: فإذا جبر طلق، فيلزم الصداق، أو نصفه بلا فائدة (قوله: لمصلحة) بأن يحتاج المجنون للنكاح؛ لأنه وإن سقط عنه الحد لا

طريقة (عب) الذي ذكرها لا على طريقة ابن رشد؛ فتدبر (قوله: وكسب لتجر)؛ أي: للسيد كما يدل عليه ذكره مع الخراج أما المأذون في التجر لنفسه فينفق من ماله وربحه فيدخل في قوله بعد كالعطايا؛ لأن إذنه في أن يتجر لنفسه كالعطاء له (قوله: ووصى) قيل: إنما يجبر حيث كان له جبر الأنثى بأن أمره الأب بالجبر أو عين له الزوج، والتحقيق أن الجبر هنا إنما يتبع المصلحة فقط (قوله: أن يطلق) أي: فتضيع ثمرة الجبر.

والأب محمول عليها، (والصداق من ماله)؛ أى: المحجور (إلا أن يعدم ويزوجه الأب) لا غيره إلا لشرط كما يأتى (فعلى الأب، ولو أيسر بعد أو اشترط ضده)، ويؤخذ من تركة الأب إن مات (وهل كذلك) على الأب (إن أعدم) الأب، والمحجور (أو على أولهما؟ يساراً وهو الظاهر) كما أفاده شيخنا (خلافاً وإن تطارحه أب) عقد على السكوت (ورشيد فسخ قبل الدخول ولو نكل أحدهما)، وقيل: يلزم الناكل وهو ضعيف وإن ذكره (الأصل) (وإن دخل برئ الأب بيمين، ولزم الزوج صداق المثل) ولو أكثر من المسعى؛ لأن التسمية صارت كالعدم كما فى (الخرشى)، (وحلف) الزوج (إن زاد المسمى)؛ لإسقاط زيادته (وإن أنكره من عقد له) من ابن رشيد أو أجنبى أو

يعان على الزنا، أو احتاج لمن يخدمه، أو زوج الصغير من شريفة، أو ميسرة، أو ابنة عم (قوله: والصداق من ماله) إلا بشرط على الأب (قوله: إلا أن يعدم) وقت الجبر (قوله: لا غيره)؛ أى: غير الأب من وصى وحاكم (قوله: فعلى الأب)، ولو لم يشترط عليه؛ قاله الزرقانى. وأما إن أذن له فى النكاح، ولم يجبره فلا شيء على الأب، ولو أعدم الابن؛ كما فى (الشيخ سالم) (قوله: ولو أيسر بعد)؛ أى: بعد الجبر (قوله: أو اشتراط ضده)؛ أى: اشترط أنه على المحجور عليه (قوله: ويؤخذ من تركة الأب إلخ)؛ لأنه قد لزم ذمته فلا ينتقل عنه بموته (قوله: وإن تطارحه إلخ)؛ أى: أراد كل إلزامه للآخر، وقال: إنما أردت أن يكون عليك (قوله: فسخ قبل الدخول)، ولا مهر (قوله: برئ الأب بيمين)، فإن نكل غرم المسمى، وهل بمجرد النكول، أو بعد حلف الابن فإن نكل لزمه الصداق؟ انظر (عب). (قوله: لأن التسمية صارت كالعدم) للمطارحة، وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج فلا يقال: لا شيء دفع للزوجة ما لم تدعه (قوله: لإسقاط زيادته) دفع به ما يقال: إذا كانت التسمية كالعدم فلا شيء حلف، وحاصله إنما حلف لإسقاط الزيادة؛ لأن الأمر، والرضا محتملان، تأمل (قوله: أو أجنبى) زوجه غير وكيل، وهو يزعمها بحسب ما يظهر من حاله (قوله: وحلف) على أن سكوته لم يكن رضا

(قوله: السكوت) من غير ذكر أن المهر على من (قوله: ولو نكل أحدهما) فعلى هذا لا ثمرة لتوجه اليمين؛ لأن فائدتها إلزام شيء بالنكول، فلذا فى (البنانى) أن هذه

امرأة (الأمر) ولم يرض به (فسخ وحلف إن تواني) متوسطاً لا إن قام فوراً (ولزم إن تناول ولا يمكن إلا بعقد) نظراً لإنكاره (وإن نكل فزوجة) كأن قام عليه بينة (ورجع نصف الصداق ملتزمه إن طلق قبل الدخول وجميعه إن فسخ) قبله؛ لأنه تبرع على شيء لم يتم (ولا يرجع الملتزم على الزوج إلا لعرف) كبعده الدخول، أو شرط بالأولى ومنه صريح الحمالة (فإن لم يدفعه الملتزم فلها الامتناع حتى تأخذه وللزوج الترك مجاناً إلا حيث يرجع عليه الملتزم) فيغرم إن طلق (ومضى ضمان

(قوله: لا إن قام فوراً)؛ أى: فلا تحلف (قوله: إن تناول)؛ أى: بالعرف (قوله: نظراً لإنكاره) بل ولو رجع عن إنكاره (قوله: وإن نكل إلخ)؛ لأن نكوله إقرار منه بتكذيب نفسه وبحقية النكاح، وذلك كشاهد، ورجوعه كشاهد آخر فمعه مقويان، ومن طال سكوته إنما لزمه النكاح اتهاماً وهو متماد على إنكاره لم يظهر منه تكذيب ابتداءً فكان رجوعه ضعيفاً، فكذلك لم يكن إلا بعقد، تأمل (قوله: كأن قام إلخ)؛ أى: ورجع عن إنكاره، وإلا فلا بد من عقد (قوله: ملتزمه) لابنه، أو ابنته، أو غيرهما (قوله: إن فسخ) لفساد، أو ردّ ولى، أو سيد؛ لأنه لا شيء لها، وكذلك إن خالعتة على الأظهر (قوله: ولا يرجع الملتزم إلخ)؛ أى: بما أخذته الزوجة كلا أو بعضاً (قوله: كبعده الدخول)؛ أى: كأن كان الالتزام بعد الدخول لكن علي وجه الضمان (قوله: ومنه صريح إلخ)؛ أى: من الشرط صريح الحمالة فيرجع مطلقاً كان بعد العقد أو قبله، أو معه بخلاف الالتزام علي ما علمت (قوله: فله الامتناع)؛ أى: من الدخول والوطء بعده؛ لأنها وإن دخلت على اتباع غيره لم تدخل على تسليم سلعتها بلا عوض (قوله: حتى تأخذه)، ولو فى التفويض كما للبدر وابن عاشر، خلافاً لمن قال: حتى يقرر (قوله: الترك مجاناً) بأن يطلق، ولا شيء عليه، ولا يجبر على دفعه، ولو كان له مال؛ لأنه لم يدخل على غرم شيء (قوله: فيغرم إن طلق)؛ أى يغرم النصف أو الجميع إن دخل

الطريقة تقول بالفسخ قبل الدخول ولا تلتفت ليمين أصلاً (قوله: تناول بالعرف) على الأظهر بحيث يعد راضياً عرفاً (قوله: نظراً لإنكاره) ولو رجع؛ لأنه يهتم فى رجوعه حيث لم تقم له بينة (قوله: وإن نكل فزوجه) فيمكن منها فى هذه الحالة إذا رجع عن إنكاره؛ انظر (عب). (قوله: كبعده الدخول) يعنى: أن الأصل

صداق الوارث من الثلث)؛ لأنه تبرع صورة أما التزامه فوصية لوارث (والكفو من قارب في التدين) عدم الفسق (والسلامة من العيوب) بأن سلم من عيب يوجب الخيار ولا يضر غيره (وإن معتقاً وغير شريف وأقل جاهاً وفي العبد خلاف ولها مع الولي تركها) فمتى امتنع واحد أجيب: ولا يجوز الرضا بفاسق الاعتقاد لئلا يجرها

(قوله: من الثلث)، فلا يبطل إلا ما زاد عليه ما لم يخيره الوارث (قوله: لأنه تبرع صورة) من حيث عدم المطالبة به الآن، وإن كان له الرجوع، ولهذا مضى (قوله: أما التزامه)؛ أي: بلفظ الحمل (قوله: والكفو)؛ أي: المماثل (قوله: من قارب إلخ) يؤخذ من هذا أن الكفاءة حق لله، وللمخلوق، وظاهره: أنه لا يعتبر المقاربة في المال، وهو أحد أقوال ثلاثة، وفي (المتيطي) و(ابن فتحون) أن العمل على اعتبار المال، ومثله في (الفائق) (والمعيار) (والمعين) (ونوازل ابن هلال)، وفي (الفائق): من تزوج يتيمة، ولها أم وإخوة، ودفع لهم النقد، ودعا إلى البناء ثم فأس، وأحاط الدين بما له، وهي ذات مال فإن كان غيرها ولم يعلم به، فلها رد النكاح؛ لأنه غير كفؤ (قوله: عدم الفسق)، فالفاسق غير كفؤ، فإن وقع صح النكاح على المشهور، ولمن قام لها فسخه كما لابن بشير وابن خويز منداد. ابن زرب: ما لم يدخل (قوله: وإن معتقاً إلخ) إلا أن الأولى خلافه؛ لأن المماثلة مما يرجى معها دوام العشرة لإبابة النفوس ممن هو أدنى منها (قوله: وفي العبد خلاف) الأرجح أنه غير كفؤ، ولذا خيرت الأمة إذا تحررت تحتها (قوله: ولها)، وإن لم تكن مجبرة على الصواب، خلافاً ل(عب) لما سبق أن الولي لا يجبرها على ذي العيب (قوله: تركها)؛ أي: الكفاءة المفهومة من قوله: والكفو إلخ؛ لأن الحق متمحض لهما لكن بشرط أن يؤمن عليهما من الفاسق، وإلا رده الإمام؛ كما لأصبح؛ قاله أبو الحسن؛ لأن الحق حينئذ لله تعالى لوجوب حفظ النفوس (قوله فمتى امتنع واحد إلخ)، وللولي الفسخ، ما لم يدخل. ابن خويز منداد: فإن دخل فلا شك في عدم الفسخ، وبه أفتى ابن زرب (قوله: ولا يجوز الرضا إلخ)، فإذا وقع رده الإمام. قاله مالك في (الموازية) والرد بطلاق (قوله: لئلا يجرها له)،

فيه بعد الدخول الحماله والضمان لا التحمل، والتبرع (قوله: وفي العبد خلاف) استظهر أنه ليس كفؤاً لتخيير الأمة فيه إذا عتقت (قوله: بفاسق الاعتقاد) ولا

له (وليس للولى منع مَنْ زَوَّجَه ففارقها ثم رضيت به إلا لحادث وإن زوَّج أب مرغوباً فيها لفقير فالراجح لا كلام للأم) كما قال ابن القاسم، واختاره سحنون وهو أحد الروایتين عن مالك (وحرَّم أصوله، وفصوله وإن من زنا) فتحرم عليه وعلى أصوله فليست أجنبية ولا ربيبة، (وزوجتهما وفصول أول الأصول) وإن سفلن

ولذلك إذا تحقق عدم جره لها جاز الرضا؛ به كما فى (عب)، وانظر (البنانى).
 (قوله: وليس للولى)، ولا يعد ذلك عاضلاً (قوله: ثم رضيت) بعد العدة (قوله: إلا لحادث)، وعلم الجاهل به كظروه؛ كما فى (البدر) (قوله: فالراجح لا كلام للأم)؛ كما أنه لا كلام لها فى التغريب على ما صوبه الغبرينى القلشانى، إلا أن يكون قصده الإضرار بالأم (قوله: وحرَّم أصوله إلخ)؛ أى: وحرم على الذكر أصوله الإناث وفصوله الإناث هذا هو الذى ينبغى أن يراد دون الذكور، لأنه إن أريد بالأصول ما يشمل الذكور، ورجع الضمير للشخص بارتكاب التوزيع لم يحتج لقوله، وفصوله إذ هو مفيد لحرمة الأم وإن علت، وحرمة الأب؛ وإن علا، وهذا الثانى هو نكاح الفصول، وإذا تعلقت الحرمة بالولد لزم قطعاً تعلقها بالأب؛ لأنها دائرة بينهما لا تختص بأحدهما دون الآخر، إذ هي نسبة بينهما، فإن قلت: حينئذ يشكل قوله: وزوجتهما إذ الضمير عائد على الأصول، والفصول، وقد أريد بهما الإناث، ولا زوجة لهما؛ فالجواب: أنه يرتكب الاستخدام بجعل الضمير للأصول، والفصول الذكور؛ تأمل (قوله: ولو من زنا) وأولى من مائه الذى نزل بحمام مثلاً، فشربه فرجها (قوله فليست أجنبية)؛ أى: كما قال به ابن الماجشون، وقال: لا تحرم عليه، ولا على أصوله (وقوله: ولا ربيبة)؛ أى: كما قال به بعض، وأن التحريم خاص بصاحب الماء دون أصوله وفصوله؛ كما يجوز له أخذ بنت أخيه من الزنا (قوله: وزوجتهما)؛ أى: وحرم على الذكر زوجة أصوله وفصوله (قوله: أول الأصول) الأب والأم (قوله:

بفاسق الجارحة المضر كالشريب (قوله: أحد روايتين) وهى نعم لا أرى لك متكلماً بلا النافية ومعنى نعم عليها أجيبيك (قوله: وحرَّم أصوله إلخ) فى (بن) ضابط لطيف، وهو أن أسماء القرابة تارة تكون مركبة من الطرفين كابن العم وبنت العم، وتارة تكون مفردة فيهما كالأخ والأخت وتارة تتركب من جهة المرأة كبنت الأخت والخال وعكسه كابن أخت وخاله، والمباح من ذلك هو القسم الأول فقط

(كأول فصل) فقط (من كل أصل وأصول من عقد عليها كفصولها إن تلذذ ولو بعد موتها أو بشبهة) وتحرم الأصول أيضاً كأن حاول تلذذاً بزوجه فغلط في أمها أو بنتها على الراجح مما في الأصل ولو بمجرد اللمس ، ويلغز بها شخص لمس آخر فتأبد تحريم زوجته (وإن بنظر غير الوجه والكفين كالأمة) تشبيهه في التحريم بالتلذذ أصولاً ، وفصولاً (وحرمة عقد الصبي لا وطؤه ولو راهق) على الراجح فلا يحرم عليه فصول موطؤه بخلاف الصبية فبوطئها يحرم من ستلدها (وإن ورث أمة أبيه ، ولم يتحقق) وطأ ولا عدمه (ندب التنزه

كأول فصل الخ) كالعم والعمة ، وعمتها إن كانت شقيقة أو لأب ، وخالتها إن كانت شقيقة أو لأم ، والحال ، والحالة ، وخالتها إن كانت لأم أو شقيقة ، وعمتها إن كانت شقيقة أولاً (قوله : من كل أصل) ؛ أى : غير الأول (قوله : وأصول من عقد عليها) من جهة أبيها أو أمها ، وإن علون (قوله : كفصولها) ، وإن سفلى ، وإن لم يكن فى حجره . وقوله تعالى « اللاتى فى حجوركم » خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له (قوله : إن تلذذ) ، ولو صغيرة لا يلتذ بها فليس كتنقض الوضوء ، ولا يكفى مجرد القصد (قوله : أو بشبهة) ملكاً أو نكاحاً (قوله : أو ابنتها) ، ولو منه لا ابنتها ، خلافاً للإمام أحمد (قوله : ولو بمجرد اللمس) مبالغة فى قوله : تلذذ (قوله : بنظر الخ) ولو من فوق حائل يشف (قوله : كالأمة) ، ولو مجوسية ؛ كما أفتى به بعض شيوخ كريم الدين (قوله : بالتلذذ) ، وأما العقد فلا يحرم ، والفرق بين عقد الملك ، وعقد النكاح أن عقد النكاح لا يراد إلا للوطء ، فجعل العقد فيه يقوم مقام نفس الوطء ، بخلاف عقد الملك ، فإنه قد يكون لغيره إذ يجوز له أن يشتري من لا يحل له وطؤها كعمته وخالته ، ولا يجوز له عقد النكاح عليها (قوله : وحرمة عقد الصبي) ؛ أى : عقد النكاح (وقوله : لا وطؤه) ؛ أى : بالملك (قوله : وإن ورث الخ) ، وكذا إذا ابتاعها من أبيه ، ومات أبوه قبل أن يسأله (قوله : أمة أبيه) ؛ أى : أو ابنه (قوله : ندب التنزه) ؛ أى : إن كانت وخشا ، وأما العلى فلا تحل ؛ كما فى (عب) عن (الباجى) وغيره .

(قوله شخص لمس الخ) ولا يجاب بمن علق الثلاث على اللمس ؛ لأن هذه لا يتأبد تحريمها بل تحل له بعد زوج (قوله : وحرمة عقد الصبي الخ) يعنى ما التحريم فيه بالعقد يعتبر فيه عقد الصبي ، وأما ما التحريم فيه بالوطء ، فلا يعتبر فيه وطء الصبي

كأن ادعاه، أو العقد) الأب، (وأنكر الابن، وفى وجوبه إن فشا خلاف، وجمع ننتين لا يجوز وطء إحداهما لو قدرت ذكراً الأخرى) هو عموم سلب، فتجمع مع أمتها؛ لأنها لو قدرت ذكراً وطئتها بالملك، وبنت زوجها وأمها، لأن ذكورتها تنفى الزوجية، فتكون بنت، أو أم رجل أجنبى، (وإن بالملك) فلا يجوز وطؤهما، أما للخدمة فيجوز وطء إحداهما، ويحرم فرج الأخرى بنحو تزويج، ولو وطئها أولاً نظير ما يأتى وحلت الأخت ببيئونة السابقة، (وفسخ بلا طلاق نكاح ثانية،

(قوله: كأن ادعاه)؛ أى: الوطاء تشبيهه فى نذب التنزه، ولم يجب؛ لأنه لم يعلم تلذذ الأب تحقيقاً (قوله: أو العقد) ولو فاسداً (قوله: وفى وجوبه)، ويفسخ النكاح (قوله: إن فشا) بتكرر (قوله: وجمع ننتين إلخ) صوتاً للقرابة القريبة عن العقوق والشحناء ويحد العالم فى خصوص الأختين من النسب لا غيرهما؛ لأنه بالسنة ذكره الخطاب عن (النكت) عند قوله: وحلت الأخت (قوله: هو عموم سلب)؛ أى: لو قدرت كل واحدة لم تجز الأخرى (قوله فتجمع إلخ) تفريع على قوله: هو عموم سلب (قوله: لو قدرت)، أى: المالكة (قوله: وإن بالملك) لعموم قوله: تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وأما عموم «وما ملكت أيمانكم» فتخصص بالمحرم نسبا وآية التحريم لم يدخلها تخصيص، وهذه خصصت، وما لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله (قوله: بلا طلاق)؛ أى: إذا ثبتت الثانوية بيئنة أو تصديقها، فقوله: وحلف مستأنف؛ لأن الفسخ عند الحلف بطلاق (قوله: نكاح ثانية)؛ أى: من محرمتى الجمع، فإن جهل الزوج، ولم تدع كل واحدة أنها الأولى فارقهما ولكل ربع صداقها؛ لأن لهما نصف صداق غير معين فلكل واحدة من صداقها بنسبة قسم النصف عليهما، وإن ادعت كل واحدة أنها الأولى فلكل نصف صداقها إن حلفت ولا شىء لمن نكلت على الرجح، أو ادعت إحداهما فقط أنها الأولى حلفت

(قوله: عموم سلب) أى: سلب للجواز عام على كل تقدير من الطرفين (قوله؛ لأن ذكورتها)؛ أى: ذكورة المجموعة مع بنت زوجها، أو أم زوجها؛ وأما ذكورة بنت الزوج فلا تنكحوا ما نكح آبائكم، وذكورة أم الزوج فتحرم عليها حليلة ابنها؛ تدبر (قوله: ويحرم فرج الأخرى) إن حمل على وجوب التحريم قالوا: وفى قوله: ولو وطئها للحال؛ لأنه إذا اشتراهما ولم يطاء واحدة فله اختيار واحدة ويبقى الأخرى

وحلف) ليسقط عنه نصف الصداق قبل الدخول (إلا لبينة، أو تصديقها) على أنها ثانية، (وإن لم تعلم السابقة فسحاً، ولكل نصف صداقها ما لم يدخل فكله، والإرث بينهما)؛ وأما مسائل الأم وابنتها التي في (الأصل) فتعلم مما سبق في تحريمها وأن العقد المتفق على فساده كجمعهما به لا يحرم بل وطؤه إن درأ الحد، ويحتاط عند

وأخذت نصف صداقها ولا شيء للأخرى، فإن نكلت فلكل واحدة ربع صداقها، فإن كان الزوج ميتاً فإن لم تدع كل واحدة أنها الأولى فكالحياة، وإن ادعت واحدة أنها الأولى وقالت الأخرى لا أدري حلفت مدعية الأولية، واستحقت الميراث والصداق، فإن نكلت قُسم بينهما، وكذلك إن ادعت كل واحدة الجهل (قوله: وحلف)؛ أي: على تكذيبها أنها ثانية؛ لأنه مدعى عليه (قوله: ليسقط عنه نصف الصداق) الواجب لها بالطلاق قبل الدخول؛ لاحتمال أنها الأولى، وظاهره أنه إذا لم يحلف يغرم بمجرد نكوله لكن إن قالت: لا علم عندي؛ لأنها تشبه دعوى الاتهام وبعد حلفها إن كذبتة فإن نكلت فلا شيء لها، فإن حلف سقط عنه نصفه لنكولها ويقضى للحالف على الناكل (قوله: إلا لبينه إلخ)؛ أي: فيفسخ بلا طلاق ولا حلف (قوله: أو تصديقها إلخ) اعترض بأن هذا مخالف لما تقدم في ذات الوليين من عدم قبول قولها، وأجيب بالفرق بعدم قبول الزوجة الزوجين في آن واحد بخلاف الزوج فإنه يقبلهما في آن واحد في الجملة، وفرق ابن بشير بأن الزوجة تُتهم في التعيين، والرجل قادر على فسخ النكاح وابتدائه، رده ابن عرفة بأنه يتهم أيضاً لاحتمال عدم إصابته من يريد نكاحها منهما بعد الفسخ؛ ولأنها قادرة على الفسخ بعدم تعيينها وقد سوى اللخمي بين المسئلتين (قوله: وإن لم تعلم السابقة)؛ أي: وإن عقد عليهما مرتين ومات، ولم يدخل بواحدة ولم تعلم السابقة فسحاً. قال أبو الحسن: ولا ينظر لما عندهما من علم أو جهل (قوله: ولكل نصف إلخ)، لأن الموت كمله وكل منهما يدعيه فيقسم بينهما (قوله: فيعلم مما سبق) فلا حاجة لذكرها (قوله: وإن العقد إلخ)؛ أي: يعلم مما سبق أن العقد إلخ فذكره هنا محض

للخدمة، ولا يجب عليه تحريمها، ويؤكل لدينه ويصح أنها للمبالغة وما قبل المبالغة التلذذ بدون الوطاء، وهي باعتبار حل الأخرى كما يدل عليه ما بعده، ولو نظر لوجوب التحريم لكانت المبالغة مقلوبة، فتأمل. (قوله: وأن العقد) بفتح الهمزة

الشك، (وإن جهلت الخامسة فسخ الجميع، والصدّاق لمن دخل بها)، ولو الجميع، (ولغيرها نصفه، فإن مات تكمل لأربع، واقتسمن بحسب الدعوى)، فلو دخل بواحدة فلها صداقها، وللأربع الباقية ثلاث صدقات ونصف؛ لأن بالموت تكمل لهن ثلاثة غير معينة، وواحدة غير معينة يدعى الوارث أنها خامسة فلا شيء لها، ويدعين أن الخامسة من دخل بها فتكمل لهن فيقسم بينهما، ولكل سبعة أثمان صداقها وقس، (وللعبد أربع كالحرة) على الرجح؛ لأنه ليس من باب الحدود فينتصف (وحلت الأخت)، ونحوها (ببينونة السابقة)،

تكرار، وقد تكلف الجواب عن الأصل (قوله: وإن جهلت إلخ) تزوج الجميع بعقد أو أفرد واحدة ولم تعلم (قوله: ولكل سبعة أثمان إلخ)؛ لأن لهن ثلاثة أصدقة ونصفاً كما علمت يقسمن بحسب الدعوى (قوله: وقس) فإن دخل بأربع فأربعة وللباقية نصف صداقها؟؛ لأنها تدعى أنها غير خامسة وأن الخامسة إحدى الأربع أصدقة المدخول بهن، ويدعى الوارث أنها الخامسة وأنه لا شيء لها، فيقسم صداقها بينها وبينه، وإن دخل بثلاث فلهن ثلاث أصدقة، وللباقيتين صداق ونصف؛ لأن واحدة رابعة قطعاً والأخرى تدعى أنها رابعة وأن الخامسة من المدخول بهن والوارث ينازعها فيقسم الصداق المتنازع فيه بينهما وبينه، فيكون لهما صداق ونصف فلكل واحدة ثلاثة أرباع صداقها، وإن دخل باثنتين فلغير المدخول بهن صداقان ونصف على ما مر (قوله: لأنه ليس من باب الحدود) بل من باب العبادات، والعبد والحرة فيها سواء، بخلاف الطلاق فإنه من معنى الحدود وهو على نصف الحرف فيها (قوله: ونحوها) من كل من يحرم جمعها معها وغير الأخت يعلم بالقياس، فلا يقال: كان الأولى أن يقول: كالأخت. انتهى؛ مؤلف. (قوله: ببينونة السابقة)؛ أى: بطلاقها بائناً بخلع أو قبل الدخول أو انقضاء العدة والقول لها فى عدم انقضائها؛ فإن ادعت انحباس الدم انتظرت إلى تمام سنة، وحلفت؛ لأجل النفقة والسكنى، فإن ادعت بعدها تحركاً نظرها النساء، فإن صدقتها لم تحل الأخت، وإلا لم يلزم الزوج

عطف على مدخول من (قوله فيتنصف) بالنصب فى جواب النفى، وضميره للنكاح بخلاف الطلاق ألا ترى قول القرآن بعده ﴿تلك حدود الله﴾؟ فتنصّف على الرق، وكمل نصف الطلقة (قوله: ونحوهما) مما المحرم فيه الجمع خرج ما

فإن طلقها غائبة انتظر أقصى ما تحتمله عدتها كالحامسة، وهاتان مسئلتان يعتد فيهما الرجل، الثالثة موت ربيبة لينظر هل زوجته حامل فيرث حملها، إن قلت قد يتجنبها في غير هذا كاستبراء من فاسد قلت المراد: تجنب لغير معنى طراً على البضع، (أو عتقها وإن لأجل)، أو بعضها، والتكميل شىء آخر، (أو كتابتها) بخلاف تدبيرها (أو إنكاحها) صحيحاً لازماً، وهو معنى قول (الأصل) يحل لمبتوتة، وإن لم

انتظار أقصى أمد الحمل، قاله عبد الحق؛ انظر: (الخطاب). (قوله: فإن طلقها غائبة إلخ)؛ أى: طلاقاً رجعيّاً، وإلجازت الآن كما فى (الخطاب) (قوله: غائبة)؛ أى: حالة كونها غائبة (قوله: انتظر أقصى إلخ) فإن كانت مأسورة بحدثان السبى انتظر خمس سنين من يوم سُبيت؛ لاحتمال تمادى الربيبة بحس البطن فلا يبريها إلا خمس سنين، هذا إن كان مسترسلاً عليها وإلا فمن يوم الإمساك، وإن كانت بعده بستين فثلاث سنين، وكذلك بعد ثلاث فأكثر لاحتمال أن تستراب فتأتيها الحيضة فى آخر السنة ويصيبها فى الثانية، وكذلك فى الثالثة تكمل، أمّا ثلاث حيض أو سنة بيضاء، وإن استرابت بحس بطن فما تقدم من المدة يحسب فى الخمس سنين التى هى أقصى الحمل ولو سببت وهى نفساء وطلقها بحدثان ذلك انتظر ذلك؛ لأنها عدة التى ترفعها الحيضة لنفاسها؛ انظر (الخطاب) (قوله: كالحامسة)؛ أى: من أراد نكاح خامسة، وقد يطلق إحدى الأربع طلاقاً رجعيّاً فإنه ينتظر خروجها من العدة (قوله: لغير معنى طراً إلخ)، والاستبراء من الفاسد لمعنى طراً على البضع (قوله: أو أعتقها)؛ أى: الأخت (قوله: وإن لأجل)؛ لأنه لا يجوز وطء المعتقة لأجل؛ لأنه شبهه نكاح المتعة (قوله: أو كتابتها) فإن عجزت لم تحرم الأخرى، وكذا لو رجعت مبيعة لعيب أو اشتراها أو طلقت أو رجعت من أسر، أو إباق إياس إذ يكفى حصول التحريم ابتداءً، وتحرم الراجعة ما دام يطأ أختها (قوله: لازماً) ابتداءً وانتهاءً بأن كان يمضى بالدخول أو أجازه الولى، والسيد (قوله: وهو معنى قول (الأصل))؛ أى: وليس مراده

يتأبد فيه تحريم كل كالأُم وابنتها (قوله: فإن طلقها)؛ أى: رجعيّاً أما بائناً فالحل فى وقته (قوله: كالحامسة) تشبيهه فى قوله: وحلت الأخت، فالحامسة تحل بينونة الرابعة (قوله: موت ربيبة)، وهذه فيها تسمح؛ فإنه لا يمكن فيها قدر العدة بل

يدخل، (أو يبيع، وخرجت من المواضعة) برؤية الدم كى تدخل فى ملك المشتري، (وإن دلس فيه)؛ لأن للمشتري التماسك، (أو إياقها، وأيس أو أصرها لا فاسد لم يفت، وردة، وظهار، وعدة شبهة، واستبراء، وبيع خيار) لانحلاله، (أو عهدة ثلاث)، وتحل بعهدة السنة لندور أمراضها (وإخدام دون أربع سنين وهبة لمن يعتصرها منه

أنه لا بد من الوطء (قوله: من المواضعة)؛ أى: لا الاستبراء (قوله: أو أسرها) المؤلف ولو قلنا: إن دار الحرب لا تملك؛ لأن العلة الإياس فتكون كالميتة ألا ترى الإباق؟، وإنما لم يقيده؛ لأنه مظنة ذلك بخلاف الإباق وهذا فى المملوكة وتقدم حكم الحرة (قوله: لم يفت)؛ أى: بحوالة سوق فأعلى؛ لأنها على ملكه (قوله: وردة)؛ أى: من أمة أو زوجة على أن الردة لا تعد طلاقاً، ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف، وأما على عدها طلاقاً فهي داخلة فى قوله: بينونة السابقة ويقصر ما هنا على الأمة؛ انظر (عب). (قوله: وظهار)؛ أى: يمين بعدم وطئها؛ لأنه قادر على رفع المانع بالكفارة (قوله: وعدة شبهة) لقصر المدة؛ أى: استبراء من وطء شبهة وإطلاق العدة عليه تجوز، وأما لو كانت العدة من نكاح صحيح فهو محرم، وهى من توابعه (قوله: واستبراء)؛ أى: من زنا ونحوه (قوله: لانحلاله) فلا تحل إلا بمضى زمنه (قوله: لندور أمراضها) فليست على ملكه (قوله: وإخدام) وكذلك الإجارة فإنه يجوز له وطؤها والفرق بينها وبين المخدمة أنها إذا حملت انفسخت الإجارة وردت الأجرة، بخلاف المخدمة فإنه يبطل حق المخدم من خدمتها وإن وجب على السيد أن يخدمه غيرها إذ لعل له غرضاً فى خدمتها (قوله: دون أربع) وأما أكثر فيحلها وأخذ من هنا أنه لا يحل وطء المخدمة؛ لأنه يبطل حوز الهبة أو لئلا تحمل فيؤدى إلى استخدام أم الولد، هذا ما لأبى الحسن وهو المعتمد، وإنما لم تحل بها الأخت إذا كان دون أربع مراعاة لمن يقول لا تحرم وإن كان ضعيفاً (قوله: وهبة لمن يعتصرها)؛ أى: لا تحل بها الأخت ظاهراً وإن حلت باطناً كما للحطاب؛ لأنها

حتى يتحقق الحال (قوله: والتكميل)؛ أى: للعتق حتى ينتفى التبعض (قوله: وردة) لقصور زمن الاستتابة وهذا فى الأمة، وأما الزوجة فتبين بالردة على المشهور (عب)، ويمكن فى الزوجة على أن الردة لا تعد طلاقاً، ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف (قوله: وعدة شبهة) إطلاق العدة تسمّح؛ لأنه استبراء إما عدة من

وأن يبيع قبل فواته)، والصدقة عليه تبيع على ما فى (الأصل) وفى (ر) وتبعه (حش) ترجيح عدم التحليل فلذا لم أذكره (ووقف إن وطئها ليحرم، فإن أبقى الثانية استبرأها، والمبتوتة)

ليست فى ملكه ولو كانت لمن لا يعتصرها منه حلت، ولو كانت هبة ثواب ولم يعوض (قوله: وإن ببيع)؛ أى: هذا إذا كان الاعتصار بدون شىء كمن ولده أو كان ببيع كمن يتيم فى حجره إن قلت: شراء الولي مال محجوره ممتنع فالجواب: أن الممتنع شراء ما لم يهبه له، وأما هو فيكره كما لأبى الحسن (قوله: قبل فواته)؛ أى: الاعتصار بزيادة أو نقص، أو وطئ بعد وطئ الأب لها (قوله: والصدقة عليه إلخ)؛ أى: بشرط الحوز (قوله: ترجيح عدم إلخ)؛ لأن له انتزاعها بالببيع كما فى حق اليتيم على ما لابن فرحون، وخص بعض كلام (الأصل) بالصدقة على الإبن الرشيد؛ لأنه غير قادر على الانتزاع منه، كذا فى (البناني) انظر: (حاشية (عب))؛ للمؤلف. (قوله: إن وطئها)؛ أى: بالملك أو إحداهما بالملك، والأخرى بالنكاح لا إن كان بنكاح فإنّه لا يوقف عن الأولى بحال إذ نكاح الأولى فاسد كما تقدم (وفسخ نكاح ثانية إلخ)، ولا يوكل إلى أمانته فى الوقف؛ كما فى (الزرقانى) عن القرطبي وأما من أراد أن يحرم واحدة ويطاء الأخرى فإنّه يوكل إلى أمانته، ومثل الوطاء التلذذ وإنما خص الوطاء لأجل التفريع إذا الاستبراء إنما يتفرع على الوطاء فقط؛ انظر (عب) (قوله: فإن أبقى الثانية إلخ)، وإن أبقى الأولى استمر على وطئها بغير استبراء إلا أن يكون عاد لوطئها زمن الإنفاق أو وطئها بعد وطئ الأخرى قبل الإنفاق فيجب استبراؤها لفساد مائه، وهذا إن كان بملك وإلا فلا يستبرىء الأولى مطلقاً؛ انظر: (عب) (قوله: استبرأها) لفساد مائه الحاصل قبل التحريم، وإن كان الولد لا حقاً به فقد يظهر أثره فى القذف إذا نسب أحد هذا الولد للشبهة (قوله: والمبتوتة)؛ أى: حرم وطؤها ولو بالملك، قال المازرى: ويحد إذا تزوجها قبل زوج عالماً، ويلحق به

نكاح صحيح، فهو محرم وهى من توابعه (قوله: وإن ببيع) الاعتصار بالشراء من ولده لكنه التفت للتلازم، والاعتصار هنا مطلق الأخذ، والاصطلاحى ما كان مجاناً (قوله: ترجيح عدم التحليل)، لقدرتة على أخذها بالشراء غايته أنه مكروه، ويأتى أن للأب شراء جارية أعطاها لولده وتبعته نفسه راجع ما يأتى (قوله: ووقف)، ولا يوكل لدينه لثبوت خيانتة بوطئها بخلاف من لم يطاءها كما سبق

عطف على مرفوع حرم (حتى يولج بالغ)، وعند الشافعية يكفي الصبي ومن هنا الملفقة واحتياجها لقاضيين بعقد شافعي، ويطلق مالكي لمصلحة لرفع الخلاف، وإلا فالتلفيق بدونهما لكنهما لا تناسب الاحتياط في الفروج

الولد فجعله من المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق الولد؛ كما في (الخطاب)، وكأنه لكثرة الخلاف في شأن البتات والإحلال وغلبة الفساد في النكاح الأول مع التشوق للحقوق النسب. اه؛ مؤلف. (قوله: حتى يولج إلخ) وإن لم تكن تشبه نساءه إذا كان حالاً ليتزوجن علي امرأته على الراجح، واكتفى بعضٌ بمجرد العقد وصح رجوع سعيد بن جبير وابن المسيب عنه (قوله: يولج بالغ) ولو كان العقد سابقاً على البلوغ، ولا يشترط الحرية (قوله: وإلا فالتلفيق إلخ) أي: وإلا فالتلفيق جائز بدون القاضيين (قوله: لكنها لا تناسب إلخ) ذكر البلیدی عدم جوازها، قال: وقد أفتي (س) بالمنع، ولا يصح نقلها عن (عس)، و(صر) عن المحققين فانظره، قلت: وما

(قوله: يولج) ولو لم ينزل، والعسيلة في الحديث: تمام اللذة بالانتشار بدليل أن أول شكايتهما إنما معه مثل هدبة الثوب، وحملها الحسن البصري على المنى، ورداً بأنها الذبيلة، لأنها إلى الذبول أقرب، وأما قول الغزالي: أشد لذات الدنيا حال الإنزال ولو دامت قتلت، فيمكن حمله على حال التهيئ له بكمال الانتشار واستحكام الجماع، ونقل عن بعض السلف الحل بمجرد العقد، وهو شاذ بل مرجوع عنه، والحديث يرده فلا يجوز العمل به؛ انظر (عب). (قوله: بعقد شافعي)؛ أي: يحكم بصحة عقد الصبي، وتحليله المبتوتة ومعلوم أنه لا عدة من وطء الصبي فيعقد من انتهاء أثر الطلاق ثم يقع التحاكم فيحكم له الشافعي بصحة عقده وربما فعلها بعض الناس بحكمين (قوله: لرفع الخلاف) خير احتياج، وكتب السيد، وغيره من المحققين منع الملفقة، وكذا ما يقع لبعض الشافعية من فساد العقد الأول لعدم عدالة الولي، أو الشهود مثلاً فلا يلحق البتات لا يجوز العمل به؛ لأن شرط الفسخ عندهم ألا يتحيل به على إحلال المبتوتة كما نص على ذلك شيخنا البدر الحفني في رسالة له في ذلك؛ وكأنه لغلبة الفساد في النكاح الأول، وكثرة الخلاف في شأن البتات قال المازري: إذا تزوجها قبل زوج عالماً يُحد ويلحق الولد فجعله من المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق الولد؛ كما في (الخطاب) لتشوف الشارع للحقوق

(قدر الحشفة منتشراً بلا حائل)، ولا في هوى (مباحاً) لا في دبر أو كحيض (تصادقاً عليه) والعبرة بالسابق من إقرار، وإنكار (في نكاح لازم) ولا يكون إلا لمسلم (علمت

يقع لبعض الشافعية من إفساد العقد الأول باطل أيضاً؛ لأنَّ شرط الفسخ عندهم أن لا يتحيل به على إحلال المبتوتة؛ كما نص على ذلك شيخنا البدر الحفنى فى رسالة له فى ذلك اه؛ مؤلف . (قوله : قدر الحشفة) أراد بقدرها ما يشمل الحشفة نفسها فىمن له حشفة (قوله : منتشراً) ؛ لأنَّه لا تحصل اللذة إلا معه، ولا يشترط حصوله قبل الإيلاج على ما يفيد (التوضيح) خلافاً لما يوهمه حلولو، وابن عبد السلام، ولا أن يكون تاماً فإن نزع فى أول الانتشار فالظاهر كما فى (البدر) الإحلال على أن النزع وطء ولا يشترط الإنزال أيضاً (قوله : بلا حائل) ؛ أى : كثيف لاما كان رقيقاً فإنَّه يحل على الظاهر خلافاً (للبدر) (قوله : أو كحيض) أدخلت الكاف الوطاء فى المسجد وفى الفضاء مستقبل القبلة ومستدبرها وكل وطء نهى الله عنه؛ كما قال ابن عرفة، وقال ابن الماجشون: الوطاء فى الحيض، والإحرام، والصيام يحلها، وقيل: يحل فى غير رمضان، والنذر المعين واختاره اللخمي، ووجهه أنه يفسد بمجرد الملاقاة فبقية الوطاء لا منع فيه بخلاف رمضان، والنذر المعين فللزمن المتعين حرمة (قوله : تصادقاً عليه) ؛ أى : على الإيلاج ظاهره أنه لا بد من الاتفاق على الإصابة ولا يكفى السكوت وهو ظاهر المدونة واللخمي، ولبرزلى، وظاهر (الأصل) كفايته وكذا إن لم يعلم الحال لغيبته أو موت الزوج لا إن كانا حاضرين (قوله : فى نكاح) ولو من عبد الزوج كما لعبد الحميد ذكره الخطاب وخرج بالنكاح وطء السيد لقوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً ﴾ (قوله : لازم) ولو انتهاء (قوله : ولا يكون إلا لمسلم) فإن

النسب لكن لم يجعله شبهة تدرأ الحد سداً للذريعة (قوله : بلا حائل) ظاهره ولو خفيفاً وهو فى (البدر) لمنعه العسيلة لكن قيده (عب) بالكثيف (قوله : مباحاً) وقال ابن الماجشون: الوطاء فى الحيض، والإحرام، والصيام يحلها، وقيل: يحل فى غير رمضان والنذر المعين، واختاره اللخمي؛ ووجهه: أنه يفسد بمجرد الملاقاة فبقية الوطاء لا منع فيه بخلاف رمضان، والنذر المعين فللزمن المتعين حرمة (قوله : ولا يكون إلا لمسلم)، وذلك أن اللزوم فرع الصحة، وأنكحة الكفار فاسدة، وإن صححها إسلامهم بعد؛ أى : فلا حاجة لزيادة قيد الإسلام.

خلوته ولو بمرأتين، ولو مغمى إن علمت هي) شرط في أصل المسألة (أو خصياً) مقطوع الأليتين (لا بفساد وفي الوطء الذي يثبتته خلاف) سببه هل النزاع وطء؟ والوطء بعد المضى محلل قطعاً (ومحلل) عطف خاص (وبفسخ مطلقاً، ولو نوى إمساكها إن

أنكحة الكفار فاسدة واللزوم فرع الصحة (قوله: علمت خلوته إلخ) ولا يكفي تصادقهما؛ لأنها تتهم على الرجوع لمن أبتها، وهو وحده لا يكفي (قوله: ولو مغمى) أو مجنوناً أو إن كان مقتضى قوله في الحديث: (ويذوق عسيلتك) أنه لا بد من عمله (قوله: إن علمت هي)؛ لأنها هي المحللة فاعتبرت فقط لا إن كانت نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة، لا يقال: هذا ينافي ما تقدم من اشتراط تصادقهما علي الوطء، فإنه لا يكون إلا من عاقل وانفراد الزوجة بالعلم مع عدم علم الزوج يمنع التصادق؛ لأننا نقول: ما تقدم فيما إذا كانا عاقلين قاله البدر (قوله: أو خصياً) عطف على ما في حيز المبالغة، أي: ولو خصياً إذا علمت الزوجة كما في (الخطاب) لثبوت الخيار لها كما يأتي إلا أن تعلم؛ لأن لها حقاً في الماء، واستغنى عن هذا بقوله: لازم فإنه قبل عملها غير لازم (قوله: وفي الوطء الذي يثبتته)؛ أي: الفاسد، أي: في كفايته في حلية المبتوتة أو لا بد من وطء ثان (قوله: ومحلل)؛ أي: نوى بنكاحه إحلالها وإن لم يشترط عليه (قوله: عطف خاص)؛ أي: على قوله: بفساد (قوله: ويفسخ)؛ أي: بطلاق؛ لأنه مختلف فيه (قوله: مطلقاً)؛ أي: قبل الدخول وبعده ولها المسعى بعد على الراجح. المتيطى، ويعاقب المحلل ومن علم ذلك من الزوجة والولى والشهود، فإن أقر بالتحليل بعد العقد فنصف المسمى، وإلا فلا شيء عليه؛ نقله ابن عرفة عن اللخمي كذا في (البناني)، ومحل فسخه ما لم يحكم بصحته حاكم كالشافعي إن قلت: حكم الحكام لا يحل الحرام كما يأتي، فالجواب: أن محل ذلك فيما له ظاهر جائز، وباطن ممنوع لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم وما نحن فيه ليس كذلك؛ تأمل. (قوله: ولو نوى إمساكها إلخ)، وأما إن أمسكها مطلقاً، وإنما وافق علي التحليل في الظاهر، فالظاهر، كما ل(عب)، أنه يكون نكاحه فيه صحيحاً فيما

(قوله: في أصل المسألة)؛ أي: لا في خصوص فرع إغمائه، وذلك أن التحليل حكمٌ فيها فاعتبر عملها فالمقصود في الحديث ذوقها العسيلة وذوقه تبع نظراً للشأن من التلازم (قوله: عطف خاص)؛ لأن نكاح المحلل من جهة الفاسد أجازته الشافعية

أعجبته ونيتها والأول) عطف على الهاء (لغو، وقبل دعوى طارئة من بعيد) يخفى (التزويج لبعده طول) يندرس فيه الخبر، ويمكن موت الشهود (من حاضر وإن لم تؤمن فخلاف) مع الطول (وملكه ومملك فرعه) مطلقاً (فإن

بينه وبين الله، وإذا طلقها حلت لمن أبتها (قوله: لغو)؛ أى: ملغاة لا تضر فى التحليل ولو عالمة أنه يتزوجها لأجل حيث لم ينو الثانى تحليلها، والظاهر: لا حرمة وإنما ضر نيته؛ لأن العصمة بيده فإذا دخل على التوقيت كان نكاح متعة (قوله: وقبل إلخ) فهو مستثنى من قولهم: لا بد فى الإحلال من شاهدين على النكاح وعلم الخلوة ولو بامرأتين والتصادق (قوله التزوج) أو الطلاق، أو الموت للثانى (قوله: وإن لم تؤمن) أى: مدعية التزوج الحاضرة (قوله: فخلاف) فقال محمد: لا يقبل قوله وقال ابن عبد الحكم: يمنع إذا طال الأمر (قوله: ومملكه إلخ) أى: وحرم على الشخص ذكراً، أو أنثى نكاح رقيقة، ولو كان فيه عقد حرية؛ لأن الرق ينافى الزوجية لتعارض الحقوق؛ لطلب أحدهما بحق الزوجية، ومنه النفقة، والآخر بحق الرقبة، ومنه النفقة هذا فى نكاح المرأة، وفى نكاح الرجل قال ابن يونس: لأن الأمة لا حق لها فى الوطاء، والزوجة لها حق فيه فإذا طالبت به بمقتضى الزوجية طالبها برفعه بمقتضى الملك، ولم يصح مرافعة فى الإيلاء فخالف الكتاب، والسنة، والإجماع ومحصله أن تنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات، تأمل. (قوله: مطلقاً)؛ أى:

والحنفية حيث لم يشترط فى صلب العقد، وفى المقام أنقال عن ابن القاسم وأشهب مخالفة للمشهور، ولا صحة لها؛ انظر (عب). وما كتبناه عليه فى الحاشية (قوله: ومملكه)؛ أى: الشخص؛ لأن عبدها عليها نفقته، فلو تزوجها كان عليه نفقتها، والأمة نفقتها ليست كنفقة الزوجة فى اعتبار اللائق، والرجوع على الموسر ونحو ذلك، ووجهه ابن يونس بأن الأمة ليس لها حق فى الوطاء، والزوجة لها حق فيه، فإذا طالبت به بمقتضى الزوجية طالبها برفعه بمقتضى الملك ولم تصح مرافعة فى الإيلاء فخالف الكتاب، والسنة، والإجماع، ومحصله قول أهل المعقول: تنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات، وقد يوجه بأن المقصود من النكاح تملك البضع، وذلك متدرج فى عموم ملك الذات، فلا ثمرة للنكاح إذ لا معنى لتحصيل الحاصل، والوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع لكنه ظاهر فى الأمة القن إلا أن يطرد الباب (قوله: مطلقاً) ولو سفل ذكراً أو أنثى، وهذا هو المعول عليه وفقاً ل(عج)

طراً الملك فسخ بلا طلاق كملك امرأة زوجها، ولو عتق عنها ودفعت مالاً فإنه يقدر دخوله في ملكها (لا إن رد) شراؤها له لاجر (أو قصد بالبيع الفسخ) معاملة بنقيض القصد (فإن وهبها العبد وقبل فسخ كأن لم يقبل إلا أن يقصد السيد النزاع) بعد (وإن كان الراجح أنه لا يجبر على) قبول (الهبة) مرتبط بعد القبول، فهو مشهور مبني على ضعيف، وملك أب وإن علا (جارية ولده) ولو أنثى وإن لم

ذكراً كان أو أنثى ولو سفل القوة المشبهة في مال الولد فكأنه نكح ملك نفسه، خلافاً لمن قال: ولد البنت لا يحرم نكاح ملكه؛ لأنه ولد رجل أجنبي (قوله: فإن طراً الملك)؛ أي: له أو لفرعه كما في (التوضيح) بشراء أو هبة أو إرث وبه يلغز: مات شخص ففسخ نكاح آخر، وفي اشتراط الكتابة قولان فإن عجز فسخ اتفاقاً؛ كما في (الخطاب). (قوله: بلا طلاق) للإجماع على تحريمه (قوله: ودفعت مالا) وكذا إذا سألته ورغبته في العتق عنها كما للمشذالي وأبي الحسن عن اللخمي، وأما إن دفعت مالاً أو سألت، أو رغبت ليعتق عن غيرها أو لم تعين المعتق عن غيرها أو أعتقه عنها مجاناً بدون سؤال فلا يفسخ النكاح، والولاء لها بالسنة؛ كما في (المدونة) والدخول تقديري؛ انظر (الخطاب). (قوله: أو قصد) بالبناء للمفعول أي: قصد السيد أو هي أو هما على ما لابن عرفة، ورجحه الخطاب، والبناني، وقال ابن عبد السلام قصد السيد وحده فيه الفسخ، واختاره الرماصي والبدر (قوله: فإن وهبها العبد)؛ أي: زوجها (قوله: إلا أن يقصد الخ) استثناء ما بعد الكاف (قوله: النزاع)؛ أي: قصد السيد فسخ النكاح ليتوصل إلى انتزاعها منه (قوله: جارية ولده) ولو عبداً

ومن وافقه من التعويل على مطلق الفرعية ول(عب) تبعاً ل(تت): لا يحرم ملك أولاد بنته؛ لأنهم أولاد رجل أجنبي قالوا:

بنونا بنوا أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

(قوله: فإن طراً الملك)، وهل يستبرئها بناء على أنها تصير أم ولد بما تكون في بطنها قبل الشراء يأتي الخلاف في ذلك (قوله: قصد بالبيع الفسخ) بالبناء للمفعول كان القصد منه أو منها؛ كما قال ابن عرفة، ورجحه (بن) ورد على (ر) في ترجيحه قول ابن عبد السلام بالفسخ في قصده وهو (قوله: وإن علا) استغنى به

يفوت عليها استمتاعاً (بتلذذه بالقيمة) يوم الوطء، وتباع فيها إن لم تحمل، وللإبن المأمون التمسك بها في عدم الأب (فإن كان الأب عبداً فكالجناية) فإن سلم للإبن عتق عليه (وحرمت عليهما إن وطأها وعتقت

(قوله: بتلذذه) ولو بالمقدمات والباء للسببية وباء بالقيمة لل عوض فلا يلزم تعلق حَرْفِيٍّ جَرِّ مُتَّحِدَيِ المعنى بعامل واحد (قوله: وتباع فيها)؛ أى: القيمة وللأب الزيادة وعليه النقص (قوله: إن لم تحمل)، وإلا فلا تباع وبقيت له أم ولد، ويطؤها بعد استبرائها من مائه الفاسد الذى حصل به التعدى وإن ملكها بالجلوس؛ لأنه ليس له خلط مائه بماء غيره؛ إلا أن يكون استبرأؤها قبل وطئه من زنا أو لظنه وطء ابنه فتبين عدمه، لا يقال: علي كل حال الوطء حصل بعد التعدى؛ لأنه قد ملكها بالجلوس ولا حد عليه للشبهة فى مال ولده، ولو علم بوطئه لها قبل، وإنما يؤدب إلا أن يُعذر بجهل قاله ابن يونس، ولا يُحدّ الإبن إن وطئ بعد علمه بتلذذ أبيه كما لابن رحال؛ لأن قول ابن الماجشون بأنها باقية على ملكه شبهة تدرأ عنه الحد خلافاً لـ(عب) (قوله: وللإبن المأمون الخ). البنانى: لم أر من ذكر هذا علي أنه المشهور، وإنما هو قول ابن عبد الحكم وفيه قصور فقد جعله ((ابن ناجى) على (الرسالة)) نص (المدونة) (قوله: فكالجناية)؛ أى: يخير سيده فى إسلامه، أو فدائه (قوله: وحرمت عليهما ما إن وطأها) تقدم وطء الأب أو تأخر إن كان الابن بالغاً وإلا فلا تحرم؛ قاله (عب) وغيره، وفيه أن وطء الإبن إذا تأخر مجرد زنا إلا أن يقال: ببناؤه على أن الزنا

عن قوله: فى الولد وإن سفل (قوله: وإن لم يفوت)؛ لأن مدرك التملك قوة الشبه فيصان الوطء عن الفساد فلا حد على الأب، ولو علم بالحرمة خلافاً لما فى (الخرشى) تبعاً لـ(تت) من حد العالم، نعم يؤدب فى تجاريه ابتداءً، وإذا كان استبرأها الأب قبل الوطء فلا استبراء عليه من هذا الوطء؛ لأنه يملكها بمبدأ التلذذ فلم يقع الماء إلا فى ملكه؛ كما يأتى (قوله: بتلذذه) بأوه للسببية، وباء بالقيمة للمعية (قوله: المأمون)، أى: الذى لا يخاف منه وطؤها بعد وطء أبيه، وهذا فى (عب)، وتوقف فيه (بن) قال: ولم أر من ذكره، وتعقب بأن ((ابن ناجى) على (الرسالة)) جعله نص (المدونة) فإن تجرأ الابن، ووطئ بعد وطء الأب ففى (عب) يُحدّ الأظهر قول ابن رحال: لاحد؛ لأن قول ابن عبد الحكم لابن التماسك بها مطلقاً شبهة قوية، لأنها ملكه على كل حال،

على مولدها) أولاً فإن لم يعلم بقافة فعليهما، فيكون الولاء لهما، وإن وطأها في طهرين، وأتت به لستة أشهر من وطء الثاني فله (وكره للعبد تزوج بنت سيده) وهو معنى الثقل في (الأصل)، فإن مات الأب فسخ لملكها بعضه. وربما ألغز: مات شخص فانفسخ نكاح آخر (وجاز له)؛ أي: للعبد (أمة الغير كحرا لا يلد، أو خشى الزنا

محرم) قوله: وعتقت على مولدها)؛ أي: ناجز الآن. كل أم ولد حرم وطؤها عجل عتقها ولذا يعتق محرم الشخص عليه إن أو لدها غير عالم فإن كان الذي أولدها الابن عتقت عليه وغرم الأب قيمتها على أنها قن لا أم ولد كما لابن يونس وأبى الحسن (قوله: أولاً)؛ أي: إن أولدها كل منهما (قوله: فإن لم يعلم)؛ أي: الأول أو لم يعلم الولد لمن (قوله: فعليهما)؛ أي: فعقت عليهما (قوله: وأتت به لستة أشهر إلخ)؛ أي: ولأقل للأول (قوله: وكره للعبد) ولو مكاتباً وكذا يكره لها أو لوليها؛ لأن النكاح معرض للفسخ؛ لاحتمال ملكها له بالإرث وفيه أن هذا موجود في نكاح الذكر أمة أصله؛ ولأنه ليس من مكارم الأخلاق (قوله: بنت سيده) ذكراً كان أو أنثى (قوله: فإن مات الأب إلخ) في معنى العلة للكرهية (قوله: بعضه) اقتصار على المحقق (قوله: مات شخص) أو ماتت أم امرأته فطلقت عليه (قوله: وجاز له أمة الغير)؛ لأنها من نسائه؛ لأنه إذا كان رقيقاً فلا يبالي برق ولده، وليس عليه أن يحرر ولده بتزوج حرة (قوله: لا يلد) كان من قبله أو من قبلها لعقمها للأمن من رق الولد (قوله: أو خشى)؛ أي: أو كان يولد له وخشى ظناً أو وهماً

فعلى قول ابن رحال تحرم عليهما؛ لأن وطء الشبهة يحرم وأما على ما ل(عب) فلا يحرم على الأب بالزنا حلال حيث لم يحصل من الابن وطء قبل الأب (قوله: وعتقت) على قاعدة، كل أم ولد حرم وطئها تجز عتقها؛ لأنه لم يبق فيها إلا يسيراً للخدمة وهو لغو ويغرم الأب قيمتها على أنها قن قياساً على الجناية، والفرق بأن الجناية يذهب النفع معها رأساً وهنا الانتفاع باق بالولاء مردود بأن الجناية قد تكون على الأطراف؛ انظر (بن). (قوله: وكره للعبد)؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ولأنه عرضة للفسخ بموت الأب؛ كما علل به ابن يونس (قول: لملكها بعضه) اقتصار على المحقق، فلا ينافى أنها إذا لم يكن غيرها تأخذ جميعه فرضاً وردا (قوله: أي: للعبد)، وليس عليه أن يحرر ولده بتزوج حرة، إذ ليس أعظم من نفسه؛ كما أجاز به عبد الوهاب

بعينها أو بغيرها وعجز عن حرة تعفه وإن كتابية) ويعتبر فى القدرة النفقة، ومن العجز مغالاتها كثيراً، وإن عفته أمة لا يتزوج ثانية (وله تزوج أمة أصله الحر) لعدم عتق الأولاد على الرقيق (مطلقاً ولا فسخ إن وجد طولاً) فإنها شروط فى الابتداء، وكذا إن تبين له مال لم يعلم به إذ ذاك (وله الرجعة) إن طلق الأمة (معه)؛ أى: الطول (وخيرت الحرة مع الحر إن صاحبت أمة) سابقة أو لاحقة لا مع العبد؛ لأن الأمة من نسائه (بطلقة) وهى (بائنة) كما هو قاعدة ما أوقعه غير الزوج إلا فى الإيلاء، وعسر النفقة (وإن ثانية) وقد رضيت الأولى (أو وجدت أكثر مما عملت وبوتت أم

على ما فى (كبير (الخرشى)) (الزنا إلخ) ولو كان تحت حرة، وليس وجودها طولاً، كما أفاده ابن غازى (قوله: وعجز عن حرة إلخ) قيد فى قوله: أو بغيرها، والعجز إما لعدم الحرائر، أو ما يتزوجها به من نقد وعرض ودين على ملى، وسائر ما يمكن بيعه من كتابة، وخدمة معتق لأجل ونحوه، وكتب فقه محتاج إليها إلا دار سكناه؛ لشدة الحاجة غالباً، ومثل الحرة الأمة التى لا يكون ولده منها رقيقاً (قوله: ويعتبر فى القدرة إلخ) خلافاً ل(تت) والشيخ سالم لطلاقها عليه بالعجز عنها، فإن قلت: قد تقدم أنه إذا خشى الزنا يجب عليه النكاح، ولو لزم الإنفاق من حرام قلنا: ذلك فى القدوم على النكاح من أصله، تأمل (قوله مغالاتها) بأن تريد على ثلث مهر المثل (قوله: أمة أصله) ولو علا؛ لأنه لا شبهة له فى ماله (قوله لعدم عتق إلخ) علة للتقييد بالحر (قوله: مطلقاً)، أى: من غير شروط تزوج الأمة للأمن من رق الولد، نعم يشترط إسلامها؛ لقوله: وأمّتهم بالملك (قوله: ولا فسخ إن وجد إلخ) بخلاف ما إذا تزوج ابتداءً بدون الشروط، فإنه يفسخ قبل لا بعد على الأظهر للخلاف فى المذهب وخارجه، وإن كان ظاهر (الخطاب) الفسخ مطلقاً. قال ابن رشد وغيره: المشهور جوازه بلا شرط؛ كما فى (الخطاب) (قوله: بطلقة) ولا يلزم زائد أوقعته على المشهور، وهل إذا اختارت قبل البناء لها نصف الصداق؟ قولان حكاهما ابن عرفة واقتصر أبو الحسن على عدمه (قوله: وإن ثانية)؛ أى: وإن كانت الأمة ثانية (قوله: وقد رضيت الأولى) الأولى: مفعول، والفاعل ضمير الحرة (قوله: أكثر مما علمت)

فى (المعونة) انظر (بن) (قوله: شروط فى الابتداء)، فإن ابتداء الحر نكاح الأمة من غير الشرط فالأظهر مضيه بمجرد الدخول، وإن لم يحصل طول لكثرة الخلاف فيه فى

الولد والمكاتبة) بيتاً عن سيدهما، إذ ليس عليهما له ما يعتد به (كغيرهما لشرط أو عرف) وظاهر تقديم الشرط إن تنافيا (وللسيد السفر بمن لم تبوأ)؛ لأنها تخدمه، وإن كانت النفقة على الزوج لا من بؤت إلا لشرط أو عادة، وهل للزوج السفر بها كالحرة مع الأمن تردد (والمنع) من دخولها (حتى يقبض المهر إلا أن يبيعها) فلا تحجير له عليها، ولا كلام للمشتري؛ لأن المهر ليس له إلا أن يشترطه (وله إلا لدين بإذن) وأولى عليه، وبلا إذن له إسقاطه (أن يضع جميعه)؛ أى: المهر (إلا قبل الدخول، فما زاد على ربع

من زوجة، أو أمة (قوله: وبؤت)؛ أى: أفردت مع زوجها جبراً على سيدها (قوله: والمكاتبة) فإن عجزت فكالأمة (قوله: كغيرهما)؛ أى: المكاتبة، وأم الولد، وللسيد من الاستخدام ما لا يسقط حق الزوج، وتبوأ المبعضة فى يومها لا فى يوم السيد إلا لشرط أو عرف (قوله: وظاهر تقديم إلخ)؛ لأنه كالعرف الخاص (قوله: إن تنافيا)؛ أى: الشرط، والعرف (قوله: وللسيد السفر إلخ) ويقضى للزوج بالسفر معها (قوله: إلا لشرط أو عادة)؛ أى: بعدم سفر من لم تبوأ، وبسفر من بؤت (قوله كالحرة)؛ أى: كما يجوز له السفر بالحرة مع الأمن (قوله: ولا كلام للمشتري) ولا لها منع نفسها؛ لأن الصداق للبائع فله أن يتبعه به فى ذمته، وأما إن أعتقها فلها المنع إلا أن يستثنى السيد مالها، فلا كلام لها، وليس له منعها من الزوج، انظر (عب) (قوله: لأن المهر ليس له)؛ لأنه من مالها، وهو للبائع (قوله وله إلا لدين إلخ)؛ لأنه حق له، ولو قلنا: العبد يملك، وهذا إن كان له انتزاع مالها لا المدبرة إذا مرض، والمعتقة لأجل إذا قرب الأجل (قوله وأولى عليه)؛ أى: وأولى إذا كان الدين عليه (قوله: وبلا إذن إلخ)؛ أى: وإن كان الدين بلا إذن له إسقاطه فلا يمنعه من الوضع (قوله: أن يضع جميعه)؛ أى: عن الزوج (قوله فما زاد)؛ أى: فلا يضع إلا ما زاد، ولا يجوز له وضع الجميع للبضع، لأنه يشبه تحليل الأمة، وعارية الفرج، بخلاف بعد الدخول؛ فإنه

المذهب وخارجه حتى قال ابن رشد المشهور جوازه بلا شرط؛ كما فى (الخطاب)، وانظر ما يجيب به المجيز عن الآية هل يراها بياناً للكمال فقط أو ثبت عنده نسخ حرره (قوله: بإذن) علم منه أن الدين عليها؛ لأنه المحتاج للإذن، فلذا لم أصرح به (قوله: إسقاطه)؛ أى: الدين بلا إذن عنها لأنه عيب أدخل عليه فى ملكه ورب

دينار) للبضع (وأخذ جميعه، وإن قتلها) إذ لا يتهم على قصد التكميل (أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم، وفيها يجهزها به، وهل خلاف) لما سبق من أخذه (وعليه الأكثر أو هذا إن بوئت) فتحتاج للشورة (أو لم يجهزها من عنده) وأخذه إذا جهزها من عنده (أفهام وإن أعتقها بشرط أن تتزوجه فحرة، ولا يلزمها، بخلاف: إن أسلمت)؛ لأنه لا كلام لها في الزوجية إلا بعد العتق وهي إذ ذاك حرة لا تجبر ويمكنها الإسلام رقا، فهو تعليق، والأول وعد لا يلزم الوفاء به، ولم ينظروا للتوريط؛ لأن وعد

يترتب في ذمته ثم يسقطه عنه (قوله: وأخذ) عطف على أن يضع، عطف مصدر صريح على مصدر مؤول (قوله: إذ لا يتهم على قصد إلخ)؛ أي: ليأخذه؛ لأن الغالب أن ثمنها أكثر من مهرها، فلا يتلف الكثير لأجل القليل (قوله بمكان بعيد)؛ أي: يشق على الزوج الوصول إليه (قوله إلا ظالم)؛ أي: إلا أن يبيعها ظالم قبل البناء، فلا يلزم الزوج شيء من الصداق، وإن قبضه البائع رده، وبعد الدخول له أخذ الجميع (قوله: وفيها يجهزها به)؛ أي: في (المدونة) في كتاب الرهون (قوله: بشرط أن تتزوجه إلخ) وأولى غيره، ولو دفع الغير له ما لا على عتقها بشرط أن يتزوجها، ولا يرجع بما دفعه كما لابن عرفة؛ لأن الوفاء لما لم يكن لازماً لها، فكأنه إنما دفع في نظير العتق، ولم يعذر بجهل ذلك، لشتوق الشارع للحرية (قوله: بخلاف إن أسلمت)؛ أي: بخلاف: أنت حرة إن أسلمت، فإنه لا يلزمه العتق إذا لم تسلم، وكذلك إن تزوجتيني فانت حرة، فإنه يلزمه (قوله: وهي إذ ذاك)؛ أي: بعد العتق (قوله: ويمكنها الإسلام)؛ أي: فهي تملكه، فلما ردت الإسلام كان رضا منها أن لا تعتق (قوله فهو تعليق)؛ أي: على ما تملكه، فلا تعتق إلا إذا أسلمت، لأن المعلق على أمر لا يلزم إلا بوقوعه (قوله: فهو تعليق)؛ أي: على ما تملكه، فلا تعتق إلا إذا أسلمت؛ لأن المعلق على أمر لا يلزم إلا بوقوعه (قوله: ولم ينظروا للتوريط)؛ أي: حتى يلزم الوعد؛ لأن الوعد إذا أوقع في توريط يلزم الوفاء به، على أن هذا في

الدين مفرط بمعاملة المحجور (قوله: إذ لا يتهم)؛ لأن الغالب أن قيمتها أكثر من مهرها (قوله: لما سبق) اللام ليست للتعليل بل صلة خلاف؛ أي: مخالف ما سبق (قوله: إن تتزوجه) أو تتزوج فلاناً ولو دفع فلان مالا ولا رجوع له به؛ لأنه لما كان الشارع متشوقاً للحرية جعل دفع المال في نظير العتق فقط؛ كما في (عب) عن ابن

الرقيق كلا وعد (وإن باعها لزوجها فإن كان قبل البناء سقط نصف الصداق، وظاهرها ولو بيع سلطان لفلس، وهو الصواب. وفي الأسمعة لا يسقط وهل خلاف أو معناه لا يرجع فى الثمن بل يتبع السيد فهما (و) صداقها (بعده)؛ أى: البناء (كما لها) يتبعها فى العتق لا البيع إلا لشرط (وإن نكح أمة لا تحل) لعدم الشروط (مع حرة صح) العقد (للحرة إلا سيدتها فيفسخ عليهما، وله العزل فى أمته) ولو لم تأذن (كالحرة إن أذنت) بعوض أو لا (كالأمة) لغيره فيكفى إذنها (إلا أن يلد

الحقيقة غرور قولى (قوله: كلاً وعد) للقهر بسبب التملك (قوله: سقط نصف الصداق)، وإن قبضه السيد رده؛ لأن الفسخ من قبله فأتلف المعنى الذى به أخذ الصداق فرده (قوله: وفى الأسمعة لا يسقط)؛ لأن تحريم الأمة، أو فسخ نكاحها يبيعها للزوج لم يتعمده السيد. وذكر السلطان فى (الأسمعة) وصفاً طردياً فإن غيره كذلك (قوله: وهل خلاف) وهو تأويل أبى عمران، وما فى (الأسمعة) ضعيف، وقوله: أو معناه لا يرجع إلخ؛ أى: إن قبضه السيد، وليس المراد نفى الرجوع مطلقاً (قوله: بل يتبع السيد) ظاهره ولا يحاصص الغرماء، وهو ما ل(عب) وصوب البنانى المحاصة (قوله: كمالها)؛ أى: فلا يسقط عن الزوج، ولو يبيع سلطان (قوله لا تحل) والأصح فيهما ولو فى السيدة ومعها على الأظهر ويتصور ذلك فيما إذا خشى الزنا بها بعينها، أو كان لا يولد له أو أمة أصله (قوله: صح العقد للحرة) لا يخالف هذا قاعدة إذا جمعت العقدة حلالاً وحراماً بطل فيهما؛ لأنها من المحرم بكل حال ونكاح الأمة جائز فى الجملة عند وجود الشروط (قوله: فيفسخ عليهما) لاتحاد الملك لأن السيدة تملك الصداقين فلا يتعين الحلال من الحرام (قوله: وله العزل)؛ أى: عدم الإنزال ومثله جعل خرقة فى الرحم ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم ذكره المواق فى باب الزنا عن ابن زرقون (قوله: فى أمته) ولو أم ولد (قوله: إن أذنت) ولو صغيرة تجبر (قوله: بعوض) ولها أن ترجع وتردَّ العوض بتمامه

عرفة (قوله: بل يتبع السيد) ظاهره ولا يحاصص الغرماء، وهو ما فى (عب) وفى (بن) اعتماد المحاصة؛ فانظره (قوله: صح للحرة) إن قلت القاعدة إذا جمعت العقدة حلالاً، وحراماً فسدت كلها، قلت: نظروا لخفة حرمة الأمة لما سبق من كثرة الخلاف فيها، فلم يقو على التأثير فيها صاحبها من الحلال (قوله: إلا سيدتها)؛ كذا فى (عب)،

مثلها، فحتى يأذن سيدها أيضاً) لحقه في الأولاد (وحرّم قطع نسل وإسقاط حمل) ولو قبل الأربعين على ما يرجحه كلامهم (وجاز نكاح كتابية فقط بكره) عند مالك؛ لأنه لا يمينعها من كخمر، ولو تضرر لدخوله على ذلك بخلاف كالبصل ويتأكد بدار الحرب (وأمتهم)؛ أي: الأمة من الكتابيين (بالمالك) لا غير الكتابيين مطلقاً (وأنكحتهم)؛ أي: الكفار سدة، وأقر إن أسلم على زوجته

(قوله: قطع)؛ أي: أو تقليل (قوله: وإسقاط حمل) (عب): ينبغى تقييده بغير الزنا وخافت القتل بظهوره (قوله: ولو قبل الأربعين) ردّ بلو قول اللخمي بجوازه (قوله: كتابية) ولو كان أصلها مجوسية؛ كما استظهره الخطاب و(تت) (قوله: لأنه لا يمينعها إلخ)؛ ولأن فيه مادة الكفار وهي ممنوعة (قوله: من كخمر) أدخلت الكاف الخنزير؛ أي: وهو يُقبّلها ويضاجعها وتغذى ولده (قوله: ويتأكد بدار إلخ)؛ أي: يتأكد كراهة نكاح الكتابية؛ لأن فيه ترك ولده بدار الحرب، ولأنه يُخشى أن تربيه على دينها وتُدس في عقله ما يتمكن منه، ولا تبالي باطلاع أبيه (قوله: أي: الأمة إلخ) إشارة إلى أن الإضافة على معنى من لا اللام (قوله: بالمالك)؛ أي: لا بالنكاح فلا يجوز ولو كانت ملكاً لمسلم لقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات﴾، ويفسخ قبل وبعد، ولا حد لجواز نكاح الأمة في الجملة (قوله: لا غير الكتابيين مطلقاً)؛ أي: بنكاح أو ملك يفسخ نكاح المجوسية ويحد وأما إن تزوجت المسلمة مجوسياً فلا حد والفرق أن النكاح يسند للرجل حقيقة وللمرأة مجازاً كذا قالوا، وفيه أن الحد غير نافع لاستعمال الألفاظ؛ قاله المصنف؛ تأمل. (قوله: فاسدة) ولو استوفت الشروط لعقد إسلام الزوج خلافاً للقرافي، ولذلك منع ابن عبد السلام من الشهادة للكفار في أنكحتهم وهو المعول عليه خلافاً لمن أجازها (قوله: وأقر إلخ) كأن قبل الدخول أو بعده لكن إن كان بغير صداق حلال حكمه حكم نكاح التفويض إن لم يدخل وإلا مضى إن كان مسمى غير حلال، وإن لم يتم لزمه صداق المثل (قوله: على زوجته)؛

وعلله بأن السيدة تملك المهرين، فلم يتميز الحلال من الحرام (قوله: وإسقاط حمل) (عب) إلا من زنا، وخافت القتل، قلت: خصوصاً إذا كانت بكرًا، ووجه العموم أن المطلوب الاستتار بستر الله؛ كما في الحديث (قوله: ويتأكد)؛ لئلا تفسد الولد، ولا

وإن أمة ومجوسية أسلمتا بنحو شهر بعده، وهل إن غفل عنها أو مطلقاً؟ قولان أو عتقت (الأمة (ولا نفقة لآبية) بخلاف من غفل عنها (غير حامل، وإن أسلمت قبل البناء بانت وبعده إن أسلم في عدتها أقر، ولا نفقة لها من إسلامها إلا الحاملة، ومتى جاء مسلمين أقرأ، ولا يمنع التقرير عدة انقضت) نكح فيها، أما إن أسلم قبل

أى: الكتابية ترغيباً في الإسلام، وهل مع الكراهة على أن الدوام كالاتداء أو لا على أنه ليس كالاتداء؟ وللترغيب تردد (قوله: وإن أمة) من غير شروط نكاحها (قوله: بنحو شهر) أدخل شهر آخر (قوله: وهل إن غفل إلخ)؛ أى: وهل محل إقراره عليها إن غفل عن اتفاقها وعرض الإسلام عليها؛ أما إن أبت فلا يقر عليها أو يقر عليها مطلقاً (قوله: أو عتقت الأمة)؛ أى: أو عتقت الأمة الكتابية بعد إسلامه بنحو شهر ولا بد أن يكون العتق ناجزاً وإلا فلا لبقائها على الرقية (قوله: ولا نفقة لآبية) ولو أمة خلافاً لبعض الشراح (قوله: وإن أسلمت قبل البناء بانت) فلا تحل له إلا بعقد جديد ولو أسلم عقب إسلامها ولا مهر لها وإن قبضته رده (قوله: وبعده)؛ أى: البناء (قوله: إن أسلم في عدتها)؛ أى: استبرائه من مائه الفاسد؛ لأن الإسلام كالرجعة ولا تكون إلا في العدة، وانظر الفرق بين هذه وما قبلها حيث جعل فيها الأجل كالشهر وفي هذه تمام العدة كما أشار له البدر كذا في (السيد)، قلت: لما سبق إسلامها اعتبر أجلها الشرعى وهو العدة ولما لم تكن لها عدة أحيل إسلامه على القرب عادةً وحمل على كالشهر، تدبر. اهـ؛ مؤلف (قوله: أقر عليها) ولو كان غائباً عن البلد التي هي بها ولو عقد عليها غيره، وإنما تفوت بدخول الثانى إلا إن أثبت بعد حضوره من غيبته أنه أسلم قبل إسلامها فلا تفوت على المشهور كما فى (الشامل) وفى (البليدى) ضعفه، وكذا إن كان حاضراً بالبلد ولم يعلم بتزوجها بالثانى فلا تفوت بدخوله (قوله: ولا نفقة لها)؛ لأن المانع منها والنفقة فى نظير الاستمتاع (قوله: متى جاء إلخ) ولا يراعى ترتيبهما فى الإسلام، لأن إسلامهما لم يثبت إلا بعد اطلاعنا عليهما وإنما يراعى الترتيب إذا علمنا بكل

تبالى بأبيه (قوله: نحو شهر)؛ أى: ما دون الشهر الثانى؛ لأنه لما لم يكن له عدة أحيل القرب على العرف، واستحسن ذلك بخلاف إسلامها قبله بعد الدخول كما

انقضائها فيفسخ، وتأييد إن تلذذ بعد الإسلام (أو متعة أسقطت) وأبد النكاح؛ لأن الإسلام أقره أما إن أراد البقاء للأجل فلا (ولا طلاق الكافر) وفي ذلك:

وما واطئ بعد الطلاق نجيزه بلا رجعة منه وذو الوطاء مسلم

كذا في (شب) وأضفت له قولي فيما يأتي من عدم احتياجه لمحلل:

وزوجة شخص قد أبان ثلاثة وليست عليه قبل زوج تحرم

(إلا أن يخرجها من حوزة فليعقد بلا محلل وفسخ إن أسلم على محرم أو أمة)، وظاهر أنها كافرة (أو غير كتابية بلا طلاق وإن ارتد أحد الزوجين) عن دين معتبر

واحد على حدة تأمل قوله نكح فيها ولو وطئ (قوله: إن تلذذ)؛ أي: فيها (قوله: بعد الإسلام)؛ أي: إسلامه أو إسلامها كما لابن عرفة عن المدونة (قوله: أو متعة أسقطت) ظاهره ولو بعد إسلامهما وهو ما للحطاب وارتضى البناني ما لابن رحال من الفسخ؛ لأن الإسلام لما قارن المفسد تعين الفسخ، فإن أسلما بعد الأجل ولم يسقطاه قبل فلا نكاح معهما يقران عليه، بخلاف إسقاطه قبل إسلامهما فيفيد ولو بعد انقضاء الأجل. اه؛ مؤلف. (قوله: أما إن أرادوا كذلك) إذا أراد أحدهما، وأما إن لم تكن لهما إرادة، فالظاهر كما ل(عج) حلها على ما دخلا عليه، وكذا إن جهل (قوله: ولا طلاق الكافر) إذ لا عبرة به فإن لزومه فرع صحة النكاح، وأنكحة الكفار فاسدة (قوله: فليعقد) لا اعتقاده أن ذلك فرقة (قوله: على محرم)؛ أي: بنسب أو رضاع، وأما تحريم المصاهرة فلا يحصل إلا بالوطء، ومحل تحريم العقد الفاسد في نكاح الإسلام (قوله: أو غير كتابية)؛ أي: وكان بالغاً وإلا فلا فسخ إلا بعده كذا في (تحقيق المباني) وأما غير الكتابية فلا يفسخ، وهل يكره بناء على أن الدوام كالابتداء أو لا؟ قولان (قوله: وإن ارتد أحد الزوجين)، فإن ادعى ردة زوجته وخالفته بانت منه لإقراره وكذلك إذا ادعى إسلام زوجته الكتابية، وأنكرته لإقراره بارتدادها كذا للحطاب وابن غازي في تكميل التقييد، ولو شك هل تزوجها في حال ردتها

يأتي (قوله: وأبد النكاح)؛ أما لو انقضى الأجل في الكفر، ولم يسقطاه، فليس معهما نكاح حتى يقرأ عليه (قوله: وإن ارتد أحد الزوجين)، ولو بدعواه ردتها، فأنكرت فتبين؛ كما لو ادعى إسلام زوجته الكتابية، وأنكرت لتضمن دعواه أنها

وهو الإسلام لا إن تنصرت يهودية وفسخ إن تمجست (ولو لدين الآخر بانة) خلافاً لمن قال رجعية، ولها بعد الدخول الصداق، وقبله لا شيء لها، ولو كان المرتد هو الزوج، لأنه مقهور على الفراق، وقيل: عليه النصف حينئذ، ورجح أيضاً (إلا أن تقصدها) فتعامل بضعها وفي (ح) إذا ارتد لإحرام وارثه عومل بنقيض قصده وحكموا بردة من أفتى امرأة بها لتبين كخطيب آخر مرید الإسلام لفراغ الخطبة؛ لأنه رضا بالكفر (وفي لزوم الثلاث لدمي رضی بحكمنا أو إن كان صحيحاً في الإسلام

أم لا، فإن كان الشك من كل منهما فرق بينهما، وإلا فالقول لمن ادعى أنه بعد الإسلام؛ لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة، وإن كان الزوج هو المدعى وقوع العقد حال الردة فسخ وغرم نصف الصداق كذا للنفراوى وغيره، ولا تحرم أم الولد بارتداده فله الاستمتاع بها زمن الاستتابة إلا أن ترتد إلى المجوسية على الأظهر (قوله: ولو لدين الآخر) خلافاً لقول أصبغ لا يحال بينه وبينها؛ لأنه ليس فيه استيلاء كافر على مسلمة (قوله: بانة)؛ أي: بنفس الارتداد، والفرق بين الإسلام والردة أن الردة طرأت على نكاح صحيح، فكان الفسخ بطلاق بخلاف إسلام الكافر، فإنه طراً على نكاح فاسد، وربما صححه الإسلام فكان الفسخ بغير طلاق (قوله: خلافاً لمن قال) هو الخزومي (قوله إلا أن تقصدها)؛ أي: الردة لتبين، وفي (النفراوى): وكذا الزوج وفيه: إنه كالعدم لأنه يطلق (قوله: فتعامل بضعها)، فإذا أسلمت لا تحتاج لعقد آخر، وإنما لم تعامل بذلك إذا قصدت تحنيثه إذا علق الطلاق على شيء؛ لأن تعليق الطلاق أمر وقع باختيار الزوج، فكأنه الموقع له بخلاف الردة؛ تأمل (قوله: كخطيب آخر مرید الإسلام)، وقال ابن راشد والقلشاني: لا يكفر؛ لأن إسلام الكافر لا يتوقف على سماع الخطيب له، وفيه أن الأمر بالصبر إقرار على الكفر فلعلهم عذروه باشتغاله بواجب الخطبة مع قصر مدتها، وإن ذاك أهم (قوله: رضی بحكمنا) سواء قال بحكم الإسلام على المسلمين أو في المسلمين لا كما يجب على الكفر عندكم، فلا يلزمه شيء وظاهره ك(المدونة) أنه لا يشترط رضا أساقفتهم واشترطه في (العتبية) (قوله أو أن كان صحيحاً إلخ) بأن استوفى شروطه، وإلا فلا

رجعت عن الإسلام، فلا يمكن منها، وينبغي أن يسأل عما حصل منها حيث كان ممن لا يتقن أحكام الردة، والإسلام (قوله: بانة)، وقيل: فسخ لا تحسب عليه طلاقة، وعند الشافعية ترجع له بعودها للإسلام، وهو فسحة (قوله: كخطيب)؛ لأن الإقرار

أو بالفراق مجملاً) فلا يحتاج لمحلل (أو لا يتعرض لهم أقوال، ومضى على من أسلم إسقاط الصداق إن دخل كفاسده) نحو خمر (إن قبض أيضاً) زيادة على الدخول (وإلا) راجع لهما فتحته صورة في الإسقاط وثلاث في الفساد (فكالتفويض) يلزم المثل بفرض أو دخول وإلا فرق (وهل يمضى ولو لم يستحلوه) في دينهم (خلاف ومن أسلم على كثير اختار أربعاً) لا أزيد أوائل أو أواخر ولو إماء بلا شرط ومحرمًا ومريضًا وعقدًا فاسدًا؛ لأن الدوام ليس كالابتداء لأنه كرجعة (وفسخ نكاح غيرهن بلا طلاق فإن مات ولم يختر فلمن دخل بها صداقها ولغيرها بقسمة أربعة على الكل)؛ لأن الدخول حال الكفر غير معتبر، وإنما المهر للمسيس ألا ترى أن له اختيار

يلزمه شيء (قوله: لا يحتاج إلخ) بخلافه على القولين الأولين (قوله: ومضى إلخ)؛ لأن المرأة مكنت من نفسها في وقت يجوز لها ذلك فيها (قوله: كفاسده)؛ أى: الصداق (قوله: وثلاثة في الفساد) هى أن لا يحصل قبض ولا دخول أو لا يحصل أحدهما، وقيل: إذا قبض ولم يدخل يمضى كمن باع خمرًا لأجل وأسلمًا فله طلب الثمن إذا حل الأجل بعد ورجحه بعضهم؛ انظر (البناني) (قوله: وإلا فرق) ولا شيء لها (قوله: وهل يمضى)؛ أى: الإسقاط أو الفساد (قوله اختار أربعاً) إن أسلمن معه أو كن كتابيات ولو لم يدخل بهن وفى اشتراط حياتهن خلاف والراجح لا (قوله: لا أزيد)؛ أى: وإلا فله إن فارق الجميع (قوله: أوائل أو أواخر)؛ أى: كن الأربع أوائل فى العقد أو أواخر خلافًا للحنفية فى تعيين الأوائل (قوله: بلا شرط)؛ أى: بلا شرط نكاح الأمة (قوله: لأنه كرجعة)؛ أى: والأمة تراجع بغير شرط، والمريض والمحرم يراجع فى حال مرضه وإحرامه (قوله: غيرهن)؛ أى: غير الأربع المختارات (قوله: بلا طلاق) فلا شيء لهن (قوله: ولغيرها بقسمة إلخ)؛ أى: ولغير من دخل بها من صداقها بنسبة قسمة أربعة أصدقه على الجميع، فإذا كن عشرة مثلاً فلمن دخل بها صداقها كاملاً، ولغيرها خمساً صداقها؛ لأنه الخارج بقسمة أربعة على عشرة، وإن كن ستاً كان عليه لكل واحدة ثلثا صداقها؛ لأنه الخارج بقسمة أربعة على ستة، وقس، وإن لم يدخل بواحدة فلكل واحدة من صداقها بنسبة قسمة الأربعة على الكل (قوله: لأن الدخول حال الكفر إلخ)؛ أى: فمزال أربع شائعة

غير من دخل بها؟ (إلا أن يدخل مسلماً باقى الأربعة لمن لم يدخل بها؛ لأن الوطء اختيار كالطلاق)؛ لأنه لا يكون إلا من زوجته والظهار والإيلاء كذلك (لا الفسخ)؛ لأنه قد يكون فى المتفق على فساده فقوله: فسخت نكاح فلانة، ليس اختياراً لها (واختار واحدة ممن لا يجمعان كأى، وبنتها إلا أن يمسهما فيحرمان أو إحداهما

(قوله: إلا أن يدخل مسلماً إلخ) فإذا كن عشرًا فلمن دخل بها الصداق كاملاً، فإن كان المدخول بها واحدة فلغيرها من صداقها بقسمة ثلاثة على غير من دخل بها ففى المثال المذكور لكل واحدة الثلث، وإن دخل باثنتين فللباقيات لكل واحدة ربع صداقها وقس، ومفهوم قوله: باقى الأربعة أنه إن لم يبق شئ بأن دخل بأربعة فلا شئ لغيرهن لأنه قد اختار أربعاً، وأما إن فارقهن قبل البناء بعد إسلامه فللجميع صداق لكل واحدة منه بنسبة قسمتها على الكل (قوله: لمن لم يدخل) متعلق بنسبة (قوله: لأن الوطء اختيار)، ولو غير ناوية الاختيار؛ لأنه إذا لم يحمل عليه لزمه حمله على الزنا والشارع يقول «ادرعوا الحدود بالشبهات»؛ كذا قال (عب) ويبحث فيه المؤلف بأنه لا يلزم ذلك بل يحمل على الشبهة، ولا يكون اختياراً، ومثل الوطء المقدمات كما لابن عرفة واستظهره فى (التوضيح) (قوله: كالطلاق) وفى كونه بائناً إذا كان دون الثلاث لفساد العقد أوجعياً؛ لان الإسلام صححه، فالوطء الواقع بعده وقبل الإسلام لا يكون إلا مباحاً تردد (قوله: لأنه لا يكون إلا من زوجة) فليس له أن يختار أربعاً غير من طلقها، فإن كانت غير معينة فليس له اختيار واحدة حينئذ (قوله: والظهار) فإن ظاهر من الجميع فإن كان على وجه الترتيب كان الأربع الأول مختارات، والآخر كُفِّرَ عنها (قوله: كذلك)؛ أى: اختيار؛ لأنهما لا يكونان إلا من زوجة، وظاهره أن الإيلاء يعد اختياراً سواء أقت بزمن وهو اختيار ابن عرفة وابن عبد السلام، وقيل: لا يكون اختياراً إلا إذا أقت بزمن أو قيد ببلد، وأما اللعان، فإن كان من الرجل فقط فكذلك، وإلا فلا (قوله لأنه قد يكون إلخ)؛ أى: بخلاف الطلاق، فإنه لا يكون إلا فى الصحيح أو المختلف فيه (قوله: ممن لا يجمعان) كُنَّ بعقد أو عقود، دخل بالكل أو بإحدهن أو لم يدخل (قوله: كأى وابتتها)؛ أى: كإحدى أم وابتتها فيختار من شاء منهما؛ لأن عقد الكفر لا ينشر الحرمة لفساده (قوله: فيحرمان)؛

على الكفر كفر؛ كالأمر به، وعذره بعضهم؛ انظر (عب). (قوله: إلا أن يمسهما فيحرمان) إنما اعتبر وطء الكفر فى حرمة المصاهرة كوطء الشبهة، ولم يعتبر فى

فتحرم الأخرى وكره لأصله وفرعه نكاحها) لوجود العقد فى الجملة، وإن كان عقد الكفر لا ينشر الحرمة (وكمال الأربعة من الباقي إلا أن يفتن) بتلذذ غير عالم بحرمة من اختير (كذات الوليين ومن نكح رضيعات فأرضعتن امرأة، اختار واحدة، وفسخ غيرها بلا شيء) بخلاف من أرضعت معه كما سبق (فلومات أو طلق ولم يختر فلكل بنسبتها للجميع من كل صداقها فى الأول) وهو الموت (ومن نصفه فى الثانى) الطلاق؛ لأن واحدة من الرضيعات غير معينة زوجة فدار بينهما حكم صداق

لأنه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة إن قلت قد تقدم إن من تزوج فى العدة ووطئ فيها وانقضت قبل إسلامه يقر عليها ولا يتأيد تحريمها عليه، فالجواب: أن حرمة الجمع بين الأم وابنتها أقوى من حرمة العقد والوطء فى العدة ألا ترى أن هناك من يقول: إن الوطاء فى العدة لا يحرم ولو من مسلم؟ تأمل (قوله: وتحرم الأخرى) ولو كانت البنت وهى سابقة فى العقد؛ لأن محل تحريم العقد فى عقد الإسلام كما تقدم (قوله وكره لأصله إلخ)؛ أى: من أسلم على الأم وابنتها (قوله: لوجود العقد) فاندفع ما قيل لا وجه للحرمة، وأما إن مسها، فإن من فارقتها تحرم على أصله وفرعه، وكذلك غير محرمتى الجمع إن حرم من فارقتها وإلا كرهت على ما انحط عليه كلام البنانى والبليدى (قوله: بحرمة من اختير)؛ أى: بحرمتها على من اختارها كان عالماً بالاختيار أم لا أو عليه، وهو ظاهر (قوله: كذات الوليين) كذا ل(عب) واختار الرماضى أن مجرد العقد مفوت (قوله أرضعتن امرأة)؛ أى: غير محرم وإلا فلا يختار واحدة (قوله: أو طلق)؛ أى: قبل البناء (قوله من كل صداقها) فلكل واحدة ربع صداقها إذ هو الخارج بنسبتها للأربعة (قوله ومن نصفه) فلكل ثمن صداقها (قوله: حكم صداق)، وهو فى الموت صداق كامل، وفى الطلاق قبل

التأيد به فى عدة انقضت حال الكفر كما سبق لضعف أمر التأيد بالوطء فى العدة بخلاف فيه؛ فإن الشافعية، ومن وافقهم لا يقولون به، والتحريم بالمصاهرة متفق عليه (قوله: رضيعات) يعنى: فى سن الرضاع المحرم (قوله: أرضعت معه)؛ أى: بإقراره، فعليه النصف قبل الدخول؛ أما إن ثبت بينة، أو إقرارها فلا شيء عليه كما سبق (قوله: حكم صداق) يعنى: حكمه الشرعى من التنصيف بالطلاق، والتكميل

(ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام) لجواز أن يختارهن، وأقل الميراث لمن أسلم؛ لأن العادة معتاد الأربع فأكثر لا يرضى بالأقل غالباً (أو جهلت المطلقة من مسلمة وكتابية)؛ لاحتمال أنها مسلمة فى غير عدة رجعى (ومن طلق إحدى زوجته المدخول بإحداهما، وجهلت المطلقة فللمدخول بها الصداق، ولغيرها ثلاثة أرباعه)؛ لأن لها النصف قطعاً، وينازعها الوارث فى النصف الثانى؛ لاحتمال طلاقها فيقسم بينهما (وإن جهلت المدخول بها فللتى لم تطلق الصداق، وللمطلقة ثلاثة أرباعه) للنزاع فى النصف الثانى؛ لاحتمال عدم دخولها نظير ما سبق (وإن جهلتا فلكل سبعة أثمانه)؛ لأنهما يقولان: المطلقة من دخلت فتكمل للثانية فلها صداقان ويقول: الوارث صداق ونصف والمطلقة لم تدخل فنازعهما فى نصف يقسم فلهما صداق

البناء نصفه (قوله: إن تخلف أربع كتابيات) أى: حرائر، فإن كُنَّ إماءً فإن أسلمن فكذلك لمانع الرق، وإلا فالإرث لغيرهن إذ لسنَّ من نسائه كما تقدم وأمتهم بالملك (قوله: لجواز أن يختارهن)؛ أى: فوق الشك فى سبب الإرث، ولا إرث مع الشك (قوله وأقل الميراث إلخ)؛ أى: وإن تخلف أقل من أربع كتابيات فالإرث لمن أسلم (قوله: لأن العادة إلخ)؛ أى: فلا يقال يجوز أن يختار دون أربع (قوله: وكتابية) ومثلها الأمة (قوله: لاحتمال أنها المسلمة)، فحصل الشك فى سبب الإرث (قوله: من غير عدة رجعى) بأن كان الطلاق بائناً أو انقضت العدة، وإلا فللمسلمة الإرث (قوله: لاحتمال طلاقها)؛ أى: لاحتمال أنها المطلقة وتدعى هى أن المدخول بها هى المطلقة فتنازعها فى النصف فيقسم (قوله: فيقسم بينهما) بعد حلف كلِّ ما ادعاه (قوله فللتى لم تطلق الصداق إلخ)؛ لأنه تكمل بالموت، ولو كانت غير مدخول بها (قوله: لاحتمال عدم دخولها)، والمطلقة قبل الدخول لها النصف، وتدعى هى أنها المدخول بها فلها الصداق كاملاً فتنازعا فى النصف (قوله: فتكمل للثانية)؛ أى: بالموت.

بالموت (قوله: كتابيات)؛ أى: حرائر، فإن كنَّ إماءً فبالعكس؛ أى: إن أسلمن أربع إماءً فلا إرث؛ لجواز أن يختارهن، وفيهن مانع الرق، وإن تخلفن عن الإسلام فالميراث لغيرهن؛ لأنه يختار الأمة الكافرة إنما تحل الكتابية بالملك كما سبق (قوله: وأقل)؛ أى: وإن تخلف أقل من أربع، فالميراث لمن أسلم.

وثلاثة أرباع يتنازعان فيقتسمان ذلك (وإن لم يدخل بواحدة وجهلت المطلقة فلكل ثلاثة أرباعه) ؛ لأن لهما صداقاً ونصفاً بينهما، والميراث بينهما في الكل إلا أن لا تمضي العدة في الأولى (جهل المطلقة ودخل بإحدهما (فللمدخول بها ثلاثة أرباعه) ؛ لأن لها النصف قطعاً، وتنازع في النصف الآخر مدعية طلاق تلك (كالتى لم تطلق في الثانية) عكسها (وإلا أن تنقضى العدة في الثانية فلا إرث لمن طلقت والبائن كرجعى انقضت عدته، ومنع مرض أحدهما المخوف ولو أذن الوارث واحتاج) على الأرجح، (وفسخ ما لم يصح المريض ولو دخل ولا ميراث وللمريضة بالدخول، أو الموت المسمى، وعلى المريض إن مات قبل

(قوله : يتنازعان) ؛ لأن كل واحدة تدعى أنها المدخول بها (قوله : فيقتسمان ذلك) هو صداق وثلاثة أرباع لكل واحدة صداق إلا ثمن (قوله : بينهما) ؛ لأن كل واحدة تدعى أنها غير المطلقة فلها الصداق كاملاً بالموت (قوله : مدعية طلاق تلك) ؛ أى : فلا شئ لها وتدعى الأخرى أنها غير المطلقة فلها النصف ولغيرها النصف (قوله : عكسها) علم المطلقة، وجهل المدخول بها فإن للتى لم تطلق ثلاثة أرباع الميراث؛ لأنها تدعى أنها المدخول بهما، و تلك تدعى أنها الدخول بها فتنازعا في نصف الإرث (قوله : انقضت عدته) فلا إرث للمطلقة (قوله ومنع مرض أحدهما إلخ) ؛ أى : منع مرض أحد الزوجين وأولى هُما النكاح لا الرجعة للنهى عن إدخال وارث، وإئتما لم يمنع من وطء زوجته؛ لأن إدخال الوارث فيه غير محقق إذ ليس كل وطء يحمل منه بخلاف النكاح، وهذا ما لم تكن حاملاً منه فإنه يجوز له العقد عليها قبل تمام ستة أشهر، وإلا منع ولو من صحيح كما فى (المواق) ؛ لأنها مريضة، ولم يراع لإدخال الوارث . قيل : لأن إرثها تبع لإرث حملها بعد؛ تأمل . (قوله : ولو أذن الوارث) ؛ لاحتمال موته وحدث وارث آخر قبل موت المريض (قوله : واحتاج) ؛ أى : للنكاح أو لمن يقوم به (قوله : وفسخ) ؛ أى : بطلاق على الراجح؛ لأنه من المختلف فى فساده (قوله : ما لم يصح إلخ) ؛ لأن المنع خوف إدخال وارث وقد بان عدمه (قوله : ولو دخل)، ولو فى الحيض؛ كما يأتى فى طلاق السنة (قوله : أو الموت) ؛ أى : موته أو موتها قبل الفسخ؛ لأنه مما أفسد لعقده ولم يؤثر خللاً فى الصداق (قوله : المسمى) ؛ أى : من رأس المال (قوله : وعلى المريض)، ولو كانت

الفسخ الأقل من الثلث والمسمى وصدّاق المثل) بخلاف ما لو غصب امرأة فلها مهر المثل من رأس المال لعدم دخولها على الغرر؛ كما في (ح) (وبعد دخوله لها المسمى) من الثلث مبدأ (وليس له نكاح نصرانية؛ أو أمة على الأصح) مما في الأصل؛ لاحتمال الإسلام والعقود فيرثا.

(وصل)

خير أحدهما ولو قام به الداء)؛ لاحتمال أن يبرأ قبل على أن اجتماع الضرر يؤثر (إن لم يعلمه قبل العقد ولم يرض به) بعد، (والتمكن)

مريضة كما للحطاب والفرق أن الزوج في الأولى صحيح فتبرعه معتبر بخلاف الثاني فلذا كان في الثلث، وهل تقدم بينة الصحة أو الأعدل؟ أقوال ذكرها في المعيار والحطاب عن ابن عرفة (قوله: قبل الفسخ)؛ أي: وبعد الدخول وقوله بعد وبعد دخول أي والفسخ (قوله: الأقل من الثلث إلخ)؛ لأنه إن كان المسمى أقل فقد رضيت به، وإن كان غير أقل فهو قيمة السلعة (قوله: والمسمى) ولو بعد العقد تفويضاً على ما عليه معظم أشياخ (عج)، وقيل: لها ما فرضه في مرضه، ولو زاد على صدّاق المثل؛ انظر (عب). (قوله: لها المسمى)، ولو زاد على صدّاق المثل (قوله: مبدأ)؛ أي: على ما بعده؛ كما يأتي بيانه آخر الكتاب (قوله أو أمة)؛ أي: مسلمة (قوله: وليس له نكاح إلخ)، فإن فسخ قبل الموت، والبناء فلا شيء، وبعد البناء الأقل من الثلث، والمسمى إن سمي، وصدّاق المثل، فإن لم يسم فالأقل من صدّاق المثل والمسمى (قوله: فيرثا)؛ أي: على فرض إجازة النكاح.

(وصل الخيار)

(قوله: ولم يرض به إلخ) إلا زوجة المعترض فلها الخيار ولو بعد العلم، والرضا

(قوله: ولا ميراث) مات الصحيح، أو المريض (قوله: قبل الفسخ) دخل أم لا، فقوله بعد: وبعد دخوله لها المسمى حيث مات بعد الفسخ وبعد الدخول كما في كلام العصنوني (قوله: فيرثا)، أي: لو قلنا بجواز النكاح.

(وصل خير أحدهما)

(قوله: لاحتمال إلخ) هذا يفيد التسوية بين الزوج، والزوجة وهو ما لابن عرفة وهو الظاهر، وقال اللخمي: ليس لها كلام بخلاف الزوج؛ لأنه دفع مهراً في سلعة تبين بها عيب (قوله: ولم يرض) إلا ما يأتي في المعترض ونحوه فهو في معنى الاستثناء

بعد العلم وأولى التلذذ (رضا وحلف على نفيهما) العلم، والرضا من ادعى عليه، وترد اليمين فى دعوى التحقيق على القاعدة (ببرص وتغوط) وهو العذیطة (أو بول) على الراجح (عند الجماع) وجذام، وجنون (وإن مرة فى الشهر، وخصائه) فى أنثیه (حيث لم ينزل)، ولا يضر عدم النسل كالعقيم، (وقطع حشفته) فأولى الجب (وعنته) صغر الآلة، وكذا الثخن مانع الإیلاج لو أما الطول فيلوى عليه شىء من فوق (وقرنها) شىء فى الفرج كقرن الشاة (ورتنها) الانسداد، (وعفلها) كأدرة الرجل (وبخر فرجها، وإفضائها، والكل بعد العقد مصيبة) وحكى ابن العماد فى

كما يأتى (قوله: بعد العلم)، ولو مع جهل الخيار، أى: بأن التلذذ يسقطه (قوله: ببرص) متعلق بقوله: خير ولو لم يكن مضراً بخلاف ما بعد العقد، ولا فرق بين أبيضه وأسوده الأردى منه، وهو مقدمة الجذام (قوله العذیطة) بفتح العين المهملة وسكون المعجمة، والمثناة تحت، والطاء (قوله: عند الجماع) يأتى محترزه (قوله: وجذام) أى: محقق وإن قل لأجرب (قوله وإن مرة فى الشهر)؛ لأن المصروع يخاف منه وتنفر منه النفوس، وفى (الحاشية) و(الكبير): المراد من الشهر مطلق الكثرة، وأنه كذلك فى الشهرين (قوله: حيث لم ينزل) لعدم تمام اللذة، فإن أنزل فلا رد (قوله: صغر الآلة) ولو بواسطة أدرة؛ كما فى (عب) (قوله: كقرن الشاة) تارة يكون لحمًا، فيسهل علاجه، وتارة يكون عظمًا فلا يسهل، وكذلك الانسداد (قوله: كأدرة الرجل) وقيل: رغبة تحدث عند الجماع (قوله: وإفضائها)؛ أى: اختلاط مسلك الذكر والبول، وأولى الغائط، وهذه الأمور وإن كانت لا تعلم إلا بالوطء لكنه لا يعد رضا إلا ما كان بعد العلم كما مر، ولا ترد بحرق النار فى الفرج ولا الاستحاضة؛

مما هنا (قوله: وأولى التلذذ) وجه الأولوية ما فيه من ميل النفس، وانسراح الصدر ما لا يلزم فى التمكين؛ ولأنه فعل وهو أقول من الرضا بالفعل (قوله العذیطة) بفتح عين مصدر عذیط كدحرج، وأما الوصف فبكسرهما، وزيادة واو بعد الياء رجل عذیوط وامرأة عذیوطة وهو بالثناة التحتية على الصواب (قوله: وقطع حشفة)؛ لأن لبنها فى مبدأ الإیلاج مع التدريج فيها يتوقف عليه تمام لذتها، وكذلك كونها فى مقعر الرحم ومع قطعها يصير كخشبة تدخل فجأة وتخرج (قوله: صغر الآلة) رأيت فى بعض كتب الأدب أقل طول الذكر عند النساء بقدر عرض ستة أصابع

رفع الجناح عما هو من المرأة مباح خلافاً فى وطء المفضاة، والحق النظر لموضع الاستمتاع (إلا جذامه المحقق) وهو معنى البين ولو قل (وبرصه الفاحش وجنونه فلها الخيار) بخلافه؛ لأن الطلاق بيده (وأجل فيها) الثلاث (إن رعى البرء سنة) لتمر الفصول (وباعتراضه قبل وطء) وبعده مصيبة (وأجل سنة من يوم الحكم و العبد نصفها) هكذا الفقه، وإن كانت حكمة الفصول تقتضى المساواة (وصدق إن ادعى ولو بعدها الوطء فيها بيمينه، فإن نكل حلفت

كما فى (المدونة)؛ كما لا يرد الخنثى المتضح الذكورة كما فى (الخطاب) و(البدن)، ونظر البليدى فى متضح الأنوثة (قوله: ولو قل)، وفى (البنانى)، وغيره لا رد باليسير (قوله: وخنوته) كذا ل(عب) وذكر ابن رحال عن أبى الحسن: أن الحادث عيب فيهما، وذهب بعض إلى إلغاء ما حدث بعد البناء وأشهب وابن وهب إلى إلغاء الحادث مطلقاً، والخلاف فيمن تأمن زوجته أذاه، وإلا فلها الخيار اتفاقاً؛ كما فى (ابن غازى)؛ انظر (البنانى). (قوله: فلها الخيار)، ولو بعد البناء (قوله: وأجل فيها) كأن يرد بها مطلقاً أو قبل العقد فقط (قوله: الثلاث) الجذام، والجنون، والبرص (قوله: سنة)؛ أى: قمرية من يوم الحكم، والرقيق نصفها (قوله: وباعتراضه)، ومثله الكبير الذى لا يقدر معه على الوطء؛ كما فى (عب) (قوله: وبعده إلخ)؛ أى: بعد الوطء، ولو مرة مصيبة إلا أن يكون من سببه كشراب دواء ولو لعلاج علة به مع علمه أنه مُذهب للشهوة قال اللخمي (قوله: وأجل)؛ أى: المعارض (قوله: من يوم الحكم)؛ أى: أو التراضى على ضربه لا من يوم الرفع، فإنه قد يتقدم على الحكم (قوله: نصفها)؛ لأن التحديد فى النكاح تعجيز وهو من قبيل الحد؛ والعبد فيه على نصف الحر، والأولى الالتفات للتعبد، وقال ابن رشد؛ لأن الأجل يجر إلى الطلاق، والعبد فيه على نصف الحر (قوله: محكمة الفصول)، وهى أنه ربما أثر فى فصل الدواء دون آخر باختلاف الطبائع (قوله: تقتضى المساواة)؛ كما هو قول ابن الجهم، ورواه عبد الوهاب عن مالك، وعليه الجمهور؛ لكن الحكمة لا يلزم اطرادها (قوله: ولو بعدها)؛ أى: الستة خلافاً لظاهر (الأصل) (قوله: الوطء فيها)؛ أى: لابعدها فلا يصدق (قوله: حلفت)

وأوسطه ثمانية، وغايته إثنا عشر، ومثل العنة انتفاخ أنثيينه بأدرة، أو غيرها حتى لا يظهر من الآلة ما يعتد به؛ كما فى (عب) (قوله: ولو قل) هذا أظهر الطريقتين

وإلا بقيت) ولا يعول على ما فى (الخرشى) تبعاً للسنهورى (وإن لم يدعه طلقها بعد الأجل فإن أبى فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم) ليرتفع الخلاف؟ (قولان ولها فى الأجل النفقة على الصواب) خلافاً لما فى (الأصل) (وتكمل بالسنة الصداق كدخول العينين؛ والمحبوب ثم يطلقان) اختياراً (ولمن رضيت بالاعتراض مدة القيام قبلها) لمزيد الضرر (ولو) رضيت (بعد الأجل ولا يحدد) ثانية (كبالجذام ولو أطلقت) على خلاف فى ذلك (لا أيدت وتربص بالأجل لصحة لامعترض المريض وألغى مرض طراً) أثناء الأجل (فإن جب فى الأجل فهل يبطل كالإيلاء، ويشبب الخيار أو يتربص) لعلها ترضى (خلاف وقيل: بل تبقى) ذكرته مع ضعفه؛ لأفيده؛ ولأتوصل لما بعده (كجب الصحيح بعد الدخول ويتفق عليه إن قطعتة) هى وعلى

وفرق ولو قبل سنة؛ لأن نكوله تكذيب فسقط حقه من الأجل (قوله: وإلا بقيت له)؛ أى: وإلا تحلف بقيت له؛ لأنها مصدقة له (قوله: إلا يعول على ما فى (الخرشى)) من أن محل حلفها إذا كان دعواه بعد الأجل، وإما إن كانت دعواه قبل الأجل، ونكل عن الحلف، فإنها لا تحلف، وتبقى إلى الأجل، فإن وطئ، أو حلف عنده بطل خيارها وإلا حلفت (قوله: وإن لم يدعه) بأن ادعى عدمه، أو سكت (قوله: طلقها) إن طلبته (قوله: ليرتفع الخلاف) لا ليكون بائناً، فإنه بائن من أصله (قوله: ولها فى الأجل إلخ)؛ أى: لزوجة المعترض، وكذا الأجدم، والأبرص، والمجنون؛ لأنه مرسل عليها، والمنع لمعنى فيه، فإن منعت نفسها فلا إلا زوجة المجنون؛ لأنه يعزل عنها (قوله: وتكمل بالسنة إلخ)؛ لأنه تلذذ بها، وطال مقامها عنده، وأخلق شورتها، فإن طلق قبل السنة فلها النصف لعدم الوطاء، وتعاض للتلذذ؛ كما فى (عب) (قوله اختياراً) لا إن طلق عليهما لعيبهما؛ كما يأتى (قوله مدة القيام)، وإلا فليس لها القيام؛ كما فى (المواق) (قوله: ولا يحدد ثانية)، ولا يرفع للمحاكم (قوله: ولو أطلقت)؛ أى: لم تقيد بأجل لمزيد الضرر فى الجذام دون الاعتراض (قوله: وألغى مرض إلخ)، ولو عم السنة خلافاً لأصبع أو لم يقدر معه على العلاج خلافاً لابن رشد (قوله: فهل يبطل) إذ لا فائدة له حينئذٍ (قوله: كالإيلاء)، فإن القطع فى أجله مبطل

(قوله: ما فى (الخرشى)) من التفرقة بين الدعوى فى السنة وبعدها؛ انظره إن شئت (قوله: المعترض) بفتح الراء؛ لأن الداء اعترضه.

الفراق إن قطعه) هو (ولا رد ببول الفرش على الأظهر) (وريح الجماع، و نتن الفم والأنف، والقرع، والقبح والسواد) ولو من بيض فلا يعتبر خلف الظن (والثيوبه وقطع النسل وغير ذلك إلا لشرط كسكوت الولي مع وصف الغير بحضرته فإن تنازعا فى الشرط رجع لكتاب الموثق، والعرف مساواة البكر للعدراء) عندنا الآن (واصطلاح الفقهاء) قديماً (البكر من لم تثب بوطء يدرأ الحد)، ولو زنت (والعدراء المسدودة) وكذلك عرفنا مساواة السلامة للصحة فلذا لم أذكر ما فى (الأصل) (ولحر زوج رقيقاً بلا بيان الخيار لا رقيق مع مثله ومسلم مع نصرانية) كان الجاهل الرجل

(قوله: ولا رد ببول الفراش) إما إن كانت تكثر القيام له فترد؛ كما فى (الخطاب) (قوله: على الأظهر)؛ كما هو المأخوذ من (الخطاب)، وفتوى المواق فى (المعيار) (قوله: و نتن الفم إلخ)، وقاسه اللخمي على الفرج قال الناصر: وهو قياس أحرى؛ لأنه منفر فيمنع كمال اللذة، والجواب المشهور أن القصد الأهم من الزوجة، وقاعها فى الفرج فتنه هو المانع (قوله إلا لشرط) والعرف مثله؛ كما للتاوى على (العاصمية)، وسواء عين ما شرط السلامة منه، أو قال: من جميع العيوب أو من كل عيب ولا يحمل على ما يرد به من غير شرط، والفرق بين ما يرد به بدون شرط، وما يرد مع الشرط: أن الأول ينقص الاستمتاع، ولا يخفى ويسرى للولد بخلاف الثانى فغير المشترط مقصر (قوله: مع وصف الغير)، أو وصف الولي من غير سؤال بالأولى، أو قال له قبل: لى وليتك سوداء مثلاً فقال: كذبوا بل بيضاء (قوله: رجع لكتاب إلخ)، فإن لم يكن كتاب فالقول لمدعى عدم الشرط؛ قاله ابن الهندي (قوله، والعرف إلخ) على ما فى (نوازل (البرزلى)) فله الرد إن وجدها ثيباً إن شرطه (قوله: عندنا)، وكذا يقاس؛ كما فى (سيارة) على (العاصمية) (قوله: ولوزنت) فلا ترد به ما لم يعلم الأب مثلاً، وسكت ويرجع بالصداق على ما يأتى (قوله: ولحر) ذكراً كان، أو أنثى (قوله: زوج رقيقاً)، ولو ذا شائبة (قوله: الخيار)، ولا شئ للمرأة؛ لأن الغار إن كان الزوج فالفراق منها، وإن كانت هى فظهر (قوله: لا رقيق مثله)؛ أى: زوجه بلا بيان (قوله: كان الجاهل إلخ) فى

(قوله: وغير ذلك) ككبر السن، ويندرج فيه أن يكون الزوج خنثى اتضحت ذكورته، فلا كلام لها؛ كما فى (عب)، ونظر شيخنا السيد فى كونها خنثى اتضحت أنوثتها، ولعل الظاهر إن أمكن قطع الآلة الزائدة فكالرتق، والقرن، والعفل (قوله: ما فى (الأصل))

أو المرأة (إلا أن يغرا بالقول) بخلاف الواقع (وأجلت) ؛ أى : المرأة ولو غير رتقاء كما فى (الخرشى) (للدواء بالاجتهاد والأجرة عليها) ؛ لأنها مطلوبة بالتمكين وهذا من توابعه (وجبرت إلا الخلقعة) لزيادة التأذى، ولا يجبر الزوج (اللخمي) إلا أن ينقص المتعة (وجس على منكر الحب) بظهر اليد (وصدق بيمين فى نفى الاعتراض) كأنهم رأوا انعاضه من تحت الثوب فحشاً لا يلزم به (كالمرأة فى) حال (فرجها)

صور الرد وعدمه ولا يكون المسلم مرتدّاً بغروره الذميمة بقوله : هو ذمى ؛ لأن قرينة الحال صارفة كذا فى (عب) وفى (البدر) رده (قوله : وأجلت) ؛ أى : فى داء الفرج (قوله : إلا الخلقعة) ؛ أى : فلا تجبره، وإن طلبته فلا كلام للزوج سواء كان يحصل بعده عيب، أم لا لكن إن كان لا يحصل بعده عيب وطلق الزوج فعليه نصف الصداق، وإلا فلا بد من رضاه فإن طلق فلا شئ عليه (قوله : ولا يجبر الزوج) ؛ أى : على الدواء فى الخلقعة إذا امتنعت من دواء الخلقعة، أو عدمه فى غير الخلقعة (قوله : إلا أن لا ينقص المتعة) ؛ أى : فتجبر على الدواء فى الخلقعة، وعلى عدمه فى غيره (قوله : وجس على ثوب إلخ) ، ولا ينظره الشهود، وإن كان الجس كالنظر فى المنع إلا أن الجس أخف مع حصول العلم به وأجرة الجس عليه ؛ لأن المانع به (قوله : منكر الجب) أو العنة (قوله : بظهر اليد) ؛ لأن الباطن مظنة اللذة (قوله : كالمرأة إلخ) ولها رد اليمين على الزوج . أبو إبراهيم : إلا أن يأتى بامرأتين تشهدان له فلا يصدق وفى لامية (الزقاق) وميارة أن العمل الآن على قول سحنون : بنظرها النساء (قوله : فى حال فرجها) من جميع العيوب ولو البكارة وفى (الخطاب) ، أنه لا يحد إن قال : لم أجدها بكراً ؛ لأن العذرة تذهب بغير جماع، ويحد إن قال : وجدتها مفتضة ولو ادعى ثيوبتها بعد ما غاب عليها، وقالت : مازلت بكراً لم يقربنى هو ولا غيره فنظرها النساء فوجدنها ثيباً فلا كلام له ؛ لاحتمال البرء ولا عبرة بشهادة النساء ؛ كما أفتى به

من الخلاف فى الصحة، قالوا : إن قال : وجدتها منفتحة مثلاً لا حد عليه، وإن قال : وجدتها مفتضة حدّ (قوله : بالقول) ، وهل يترد بقوله لها هو نصرانى ؛ كما فى (البدر) أولاً كما فى (عب) ، وهو الأظهر (قوله : من توابعه) ؛ لأن التمكين المعتد به إنما يكون مع عدم العيب (قوله : بظهر اليد) ؛ لأنه لعدم اعتياده فى التلذذ أبعد عن الفحش (قوله : لا يلزم به) إذ قد يمنعه من الحياء (قوله : حال فرجها) ليدخل الثيوبة

وبعد الدخول فى الحدوث) وقبل البناء القول للزوج فى أن العيب قبل العقد على الراجح (ونظر الرجال الوجه، والكفين، والنساء ما بقى، وحلف أبو السفهية بدلها) ليدفع عن نفسه الغرم (ولا صداق برد قبل البناء، وبعده بعيبه فعلى غير العنين المسمى وبعبئها) بء السببية أولى من تعبير (الأصل) بمع؛ لأنه قد يصاحبه الرد ويكون

(ابن لب) (قوله: وبعد الدخول إلخ)؛ أى: وكما تصدق فى الحدوث بعد العقد إن كانت المنازعة بعد الدخول (قوله: وقبل البناء)، ولو بعد العقد (قوله: على الراجح) وهو ما فى (البيان) (وابن عرفة) (وابن سلمون) وبه شرح الخطاب والمواق (عج) خلافاً لابن شاس فى أن القول لها مطلقاً وهو نص ابن القاسم وبه قال ابن أبى زمنين (قوله: أبو السفهية)، وأولى الصغيرة (قوله: ليدفع عن نفسه إلخ) دفع به ما يقال: سيأتى فى الشهادات أن السفهية يحلف فلأى شىء حلف الأب هنا، وحاصله: أنه إنما حلف؛ ليدفع عن نفسه الغرم إذ لا غرم على السفهية، وقد قصر بعدم الإشهاد على سلامتها (قوله: ولا صداق يرد قبل البناء) كأن لعيبه أو لعبئها، فإنها إن كانت هى الرادة بالفراق من قبلها، وإن كان منه فهى مدلسة إلا أن يكون بلفظ الطلاق فى رده لها، فإن فيه نصف الصداق؛ لأنه دليل على الاختيار؛ قاله (عج) و(عب) (قوله: وبعده بعيبه)، وإن كان بها عيب، فإن كان الرد منهما، فالظاهر: أن لها صداق المثل إلا أن يكون المسمى أقل؛ انظر (عب). (قوله: فعلى غير العنين إلخ) لتدليسه ولا شىء على العنين، ومثله من لا يتصور منه الوطاء كالمحبوب، والخصى.

والبكاراة (قوله: والنساء ما بقى) يشمل الفرج فيعكر على ما قبله من تصديقها فى حال فرجها، فأجيب، بأن ما سبق إذا لم ترض بنظرهن، وهنا إذا رضيت على أن المسألة مختلف فيها، فقد قال بعضهم: العمل على نظر النساء لها مطلقاً (قوله: ولا صداق برد قبل البناء) قيده بعض بما إذا لم يكن بلفظ الطلاق لما سبق فى اختيار من أسلم على أكثر من أربع من أن الطلاق اختيار فكأنه رضيتها زوجة ثم طلقها؛ لأن الطلاق إنما يكون من زوجة فيلزمه نصف المهر، وانظر هل يقيد بمن يفقه ذلك أو يعذر فيه بجهل من لا يفرق بين ردتها وطلقتها؟ (قوله: غير العنين) وأولى المحبوب فلا شىء عليهما بعد الدخول وإن تلذذاً جرى على قوله: وتعاض المتلذذ

لأجل غيره (رجع بالمهر على المجبر وإلا) يكن مجبر (فعلى ولى تولى العقد إلا أن لا يخالطها) بحيث يخفى عليه حالها (فعليتها وإن كتما حاضرين خير ورجع الولي عليها إن أخذ منه، وحيث رجع عليها ترك أقل المهر، وحلف الولي إن ادعى علمه وغرم إن نكل بعد حلف الزوج) متعلق بغرم (فى دعوى التحقيق) ولا ترد على الزوج اليمين فى الاتهام، (ولا رجوع إن غره أجنبى)؛ لأنه تولى

(قوله: رجع بالمهر إلخ) محل ذلك فيما يوجب الخيار من غير شرط، وإلا رُدَّت لصدّاق مثلها، ويسقط عنه ما زاد؛ لأجل ما اشترطه إلا أن يكون أكثر من المسمى ذكره (عب)، وغيره عند قول (الأصل) وفى بكر تردد (قوله: فعلى ولى إلخ) ولو أعسر، ولا رجوع له عليها إلا أن يكون بإذن المجبر فعليه (قوله: فعليها)؛ كما أنه عليها إذا كان العيب لا يعلم إلا بالدخول كالعذیطة، والعفل على أنه رغبة تحدث عند الجماع، فإنَّ القريب فى هذا كالبعید قاله (عج)، و(عب)، وفى (الخطاب) لو وجدها اشترت به جهازاً فله عليها قيمته؛ لأنها تعديّة (قوله: وإن كتما إلخ) أخذ من هناك من كترى مطمرا وهو يعلم أنها تسوس فساس ما عمل فيه المكترى أنه يرجع بالأجرة وبذلك حكم ابن عبد السلام. (عج): إذا علم أنه يضع فيها ما يضره السوس (قوله: خَيْر)؛ أى: فى الرجوع عليه أو عليها إن كانت مالكة أمر نفسها على الظاهر؛ كما فى (الكبير) (قوله رجع عليها) بالبناء لمفعول كان لراجع الزوج، أو الولي (قوله: ترك أقل المهر) لحق الله تعالى (قوله: وحلف الولي إلخ) ولا يرجع الزوج على الزوجة لإقراره أن الذى غره هو الولي (قوله: إن ادعى علمه)؛ أى: بعيبها (قوله: ولا رجوع إن غره) إلا أن يقول: أنا أضمن لك أنها غير سوداء مثلاً، فإنه يرجع عليه بضمانه بما زاد على صدّاق مثلها إن كان بعد العقد، وقبله وإن شاء فارق، ولا شئ عليه وإن شاء بقى، وعليه جميع الصدّاق؛ انظر (عب).

بها (قوله: رجع بالمهر) فى قوة قوله غرم المهر، ورجع عن التصريح بغرمة باستلزام الرجوع له فى (عب) إن خشى فليس الولي رجع عليه بالمؤجل حالاً، ولا يبقى على أجله، قلت: قياسه رجوع المرأة بالمؤخر المؤجل إذا طلقت، وخشيت الموانع حالاً ولا يبقى على أجله، وتقع هذه كثيراً (قوله: رجع الولي عليها)؛ أى: فى موضوع التخيير وهو فرع حضورها كاتمة معه (قوله: رجع عليها) ينبغى بناؤه للمفعول

العقد إن علم الزوج أجنبيته) بإخباره أولاً شرط في المبالغ عليه وإلا رجع عليه (وعلى من غرته الأمة أو سيدها) خلافاً لما في (الخرشي) من جعلها كالمحللة (الأقل من المسمى وصدّاق المثل) إن رد، فإن تماسك فالمسمى كاستحقاق ما ليس وجه الصفقة كما أفاده (القرافي) وإنما يمكها مع شروط نكاح الأمة

(قوله: بإخباره)؛ أي: حصل العلم بإخبار الأجنبي أولاً (قوله: شرط في المبالغ عليه)؛ أي: أن قوله إن علم شرط في قوله: ولو تولى العقد، وما قبل المبالغ لا رجوع عليه مطلقاً (قوله: وإلا رجع عليه)؛ أي: وإلا يعلم الزوج بأجنبيته رجع عليه (قوله: وعلى من غرته إلخ)، والفرق بينها، وبين الحرة فإنه ليس لها إلا ربع دينار أن الأمة دخل على سيدها ضرر بتزوجها بخلاف الحرة (قوله: أو سيدها) لا أبوها فعليه القيمة فقط؛ كما في (الخطاب) في (البدر): وظاهر إطلاقاتهم عدم حرية الأمة بقول السيد: إنَّها حرة للغرور (قوله: كالمحللة)؛ أي: كالأمة المحللة عليه قيمتها، ولا قيمة لولدها، فإنه خلاف ظاهر كلامهم، وأيضاً فرق بين غروره بحريتها وبين تحليلها فإنه في المحللة دخل على أنها أمة، وهذا على أنها حرة، فلذ أغرم الصداق (قوله: الأقل إلخ) على مذهبه بـ (المدونة) عند ابن يونس (قوله: إن رد) الموضوع بعد البناء (قوله: مع شروط النكاح إلخ) في (البناني) عدم اشتراط ذلك بناء على أن الدوام ليس

ليشمل رجوع الزوج، ورجوع الولي (قوله: بإخباره أولاً)؛ أي: كان العلم بإخباره أو لم يكن بإخباره (قوله: في المبالغ عليه) وما قبل المبالغة، وهو ما إذا لم يتول العقد، فلا رجوع علم الزوج أولاً، ومحل عدم الرجوع على الأجنبي ما لم يصرح بالضمان كأن يقول: أضمن لك أنها غير سوداء مثلاً فإنه يرجع بما زاد على صداق مثلها حيث ظهر له الخلف بعد العقد، انظر (عب). (قوله: كالمحللة) فيملكها بالقيمة ولا قيمة للولد (قوله: كاستحقاق ما ليس وجه الصفقة)؛ أي: في المثلى المشار له بقول المصنف في خيار العيب، وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقاً بل إما ردوا ما تمسك به بجميع الثمن، وخيرته تنفى ضرره فكذلك هنا وسيأتي أن الاستحقاق والعيب إخوان، وكأنه قيد بما ليس وجه الصفقة مع أن الحكم مطلق كما قال المصنف، ليطابق المقيس المقيس عليه، فإن المقصود الأعظم الاستمتاع بالبيع وهو هنا باق، والحرية، والرغبة شيء آخر؛ فتدبر. (قوله: مع شروط نكاح الأمة) في (بن) عدم

ويستبرئ؛ لأن الماء الآتى رقيق؛ كما فى (عج) (وولده حر، وغرم لمن لا يعتق عليه) لا كجد، ولا ولاء عليه لما قلنا: إن حرته أصلية فلم يعتق بالملك (قيمه يوم الحكم دون ماله وعلى الغرر فى ذات الشائبة) كمديرة وأم ولد على احتمالات الحرية، والرق وللأجل (إلا المكاتبه فرق)؛ أى: فقيمة رق فى الولد

كالابتداء ولا يخفك التخلف فى الابتداء أيضاً هنا باعتبار الواقع. اه؛ مؤلف. (قوله؛ لأن الماء الآتى) بخلاف السابق (قوله: وولده حر)؛ أى: ولد المغرور الحر، وأما العبد فولده رق لسيد الأم عند الأكثر؛ لأنه لا يغرم القيمة له؛ لعدم ملكه (قوله: وغرم إلخ)؛ لأن حرته لا تسقط حق السيد من كل وجه، والمغرور مباشر مقدم على الولي المتسبب، ولا يصدق إن ادعى العلم بأنها أمة؛ لأنه يتهم بدفعه القيمة ورق الولد كما فى (النوادر) و(ابن يونس) (قوله: ولا ولاء عليه)؛ أى: لمن يعتق عليه (قوله: إن حرته أصلية)؛ أى: فلم يتقرر عليه ملك (قوله: فلم يعتق بالملك)؛ أى: حتى يكون عليه الولاء (قوله: يوم الحكم)؛ أى: لا يوم الولادة؛ لأن ضمان الأب سبب منع السيد من الولد هو إنما يتحقق يوم الحكم، وهذا إن كان التنازع بعد الولادة، وإلا فيوم الولادة؛ كما لابن الحاجب وغيره؛ انظر (الخطاب) (قوله: وعلى الغرر إلخ) عطف على محذوف؛ أى: وعدم قيمة الولد من غير غرر فى القن، وعلى الغرر؛ أى: وغرم القيمة على الغرر (وقوله: فى ذات الشائبة)؛ أى: فى ولده منها (قوله: على احتمالات الحرية والرق)؛ أى: فى ولد المدبرة، وأم الولد، فإنه فى الأولى يحتمل أن يموت قبل السيد فيكون رقاً أو بعده، ويحمله الثلث فيكون حرّاً، أو يحمل بعضه، أو لا يحمل منه شئ فيرق ما لا يحمله الثلث من كله، أو بعضه، وفى الثانية يحتمل موته قبل سيد أمه فيرق أو يموت سيد الأم أولاً فيتحرر. اه، (عب) (قوله: وللأجل)؛ أى: فى المعتقة لأجل على أنه حر بعد الأجل على وجه العتق بالبقاء إليه، وخوف موته قبله (قوله: أى: فقيمة رق) عند ابن القاسم؛ لأنه أدخل فى الرق منهما ألا ترى إلى قولهم: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم؟؛ قاله الزرقانى. المؤلف: وهذا إنما يظهر إلا إذا قلنا: إن المكاتب إذا عجز يرجع رقاً بنفس رقه الأول، وأما إن قلنا: إنه

اشتراط ذلك بناء على أن الدوام ليس كالابتداء، ولا يخفك التخلف فى الابتداء هنا أيضاً باعتبار الواقع، وإن ظنها حرة (قوله: حرته أصلية)، وغرم القيمة ليس لتفويت

(ووقفت فإن أدت) أمة وخرجت حرة (ردت) القيمة (للأب وسقطت) قيمة الولد (بموته قبله)؛ أي: قبل الحكم (عليه)؛ أي: على الأب للسيد (الأقل) من قيمته أو دينه (إن قتل) وما زاد من الدية إرث (ومن غرته أو عشر قيمة أمه) خير من قول (الأصل) مانقصها (إن ألقته ومن أرش الجناية، وما نقصه) على فرض رقه (إن جرح

بالعجز يرجع رقيقاً برق آخر كامل، وأمّا الأول فقد كان شيب بالحرية فمقتضى ذلك أنه كان يغرم قيمته على الغرر الآن كولد أم الولد والمديرة؛ تأمل. (قوله: ووقفت)؛ أي: قيمة ولد المكاتبه (قوله: وسقطت قيمة الولد)؛ أي: في جميع الصور (قوله: بموته)؛ أي: الولد أو السيد إن كانت، أم ولدٍ ومعتقة لأجل أو مدبرة إن حملها الثلث، وإلا فما حملة فقط، وأمّا القن فورثته بمنزلته؛ انظر (الخطاب) (قوله: أي قبل الحكم)، فهذا من ثمرات قوله أو لا يوم الحكم وصرّح به لغلاف فيه (قوله: أي: على الأب إلخ)؛ أي: إن أخذ الدية لا إن اقتص من القتال أو هرب، فإنه لا شيء على الأب؛ لأنه قبل الحكم، وإن استهلك الأب الدية ثم أعدم فلا رجوع للسيد على الجاني؛ لأنه إنما دفعها بحكم؛ قاله أصبغ، وغيره. اه؛ طخيخي. (قوله: من قيمته)؛ أي: على أنه قن ولو في ذات الشائبة على قول الأكثر؛ كما في (الخطاب) ويدفع من أول نجم من الدية إن كانت أقل، فإن لم يف فممن الثاني (قوله: وما زاد إلخ)؛ أي: على القيمة (قوله: ومن غربة إلخ)؛ أي: عليه الأقل منهما (قوله: ومن أرش الجناية إلخ)؛ أي: أن على الأب قيمته مقطوع اليد من يوم الحكم، والأقل مما أخذ من الدية، وما أنقصه القطع من قيمته يوم الجناية عن قيمته صحيحاً؛ كما في كتاب الاستحقاق من (المدونة) قال أبو الحسن عياض وبيانه أنه يقوم ثلاث تقويمات قيمته اليوم أقطع اليد وقيمته يوم الجناية سليماً، وقيمته حينئذٍ أقطع فيضاف ما بين القيمتين إلى قيمته اليوم أقطع فيأخذها السيد إلا أن يكون ما بين القيمتين أكثر من دية اليد، فلا يزداد عليها (قوله: وما نقصه)؛ أي: عن قيمته سالماً؛ أي: أنه يقوم الأقل مما بين قيمته سالماً، ومعيباً ومن أرش الجناية على قيمته معيباً، فإذا كانت قيمته سالماً عشرين، وناقصاً عشرة؛ فإن أخذ الأب خمسة دفعها زيادة على قيمته مجروحاً، وخمسة عشر دفع عشرة شيء دخل في الملك بل لفوات ما كان حقه أن يملك؛ فليتأمل. (قوله: من أرش الجناية وما نقصه إن جرح)؛ أي: مضموماً لأخذ قيمته معيباً.

وصلحه)؛ أى: الأب (وعفوه لغو) لا يبطل حق السيد (إلا فى العبد ففى رجوع السيد على الجانى قولان ولعدمه)؛ أى: الأب (تؤخذ) القيمة (من الإبن، وإن ولدًا جماعة فكل على نفسه)، ولا يؤخذ من أحد قيمة غيره، (ولا قول للزوج أنه لم يعلم رقبها) وإنما غر (ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم) لا يسقط من المهر شيئاً (ورجعت بالخلع على المعيب، وعلى الولى كتم ما لا رد به)، وما اشترط مما يرد به

(قوله: وصلحه)؛ أى: بأقل من الدية (قوله: لا يبطل حق السيد)، فيرجع على الجانى (قوله: تؤخذ القيمة إلخ) وكذلك الأقل من الأرض، وما نقصه؛ كما فى (عب)، وإنما أخذت من الإبن؛ لأنه فى معنى الفداء، وهو أولى به، ولا يرجع بشيء منها على أبيه؛ كما لا يرجع الأب عليه، فإن كان الإبن عديماً فى (الخطاب) و(بهرام) و(الخرشى): المشهور الرجوع على أولهما يساراً، وقيل: عليه (قوله: والقول للزوج)؛ أى: بيمين كما فى (شرح الشامل) (قوله: أنه لم يعلم)؛ أى: إذا نوزع فى ذلك (قوله: وإنما غر)؛ لأنه الغالب (قوله: ثم اطلع) بالبناء للمفعول كان المطلع هو الزوج أوهى أو ورثتهما (قوله: لا يسقط من المهر) كله، أو نصفه (قوله: ورجعت بالخلع إلخ)؛ أى: فليس كالعدم هذا ما فى إرخاء الستور، وفى نكاحها الأول لا يرد مال الخلع لعيب خيار به قال عبد الحق، وابن رشد، وابن يونس ما فى نكاحها مذهب ابن القاسم وما فى إرخاء ستورها قول عبد الملك. (عب): وهو المعتمد (قوله: ما لا رد به)؛ أى: العيب الذى لا رد به كان قائماً ببدنها أو فى ذاتها، وكالزنا، والسرقه، أو نسبها كابنة الزنا؛ لأن النكاح مبنى على المكارمة بخلاف البيع، فلذا وجب فيه بيان ما يكره (قوله: وما اشترط مما يرد به) ما مبتدأ واشترط صلته (قوله: مما يرد به) خبره؛ أى: فعليه

(قوله: وإن ولدًا) المغرور، والغارة ولا يرجع الولد إن غرم القيمة على أبيه كما لا يرجع أبوه عليه، فإن أعدما فعلى أولهما يساراً (قوله: أو ماتا) معاً، أو أحدهما (قوله: ثم اطلع) مقتضى ثم إنه إن طلق بعد الاطلاع لا شىء عليه، وقد قيل به لكنه خلاف ما تقدم لنا (قوله: وعلى الولى) ظاهره الوجوب وهو ظاهر تحاشياً عن الغيبة نعم إن سئل رجع لجوازها فى النصيحة، وقيل: بالاستحباب، وقد بسط البدر الخلاف فى ذلك (قوله: مما يرد به) خبر ما شرط يعنى: يصير بالشرط من جزئيات

(ومنع الأجدم، والأبرص وطء إمانه) فأولى زوجته للضرر (وللحرة أصالة رد العتيق الغار كمن انتسب لأعلى) منه على المعول عليه (ولمن كمل عتقها)، ولو فى مرات لا إن صارت ذات شائبة (وإن فى عدة رجعى فراق غير الحر) ولو ذا شائبة (وهو)؛ أى: فراقها (طلقة بائنة، ولا شىء لها قبل البناء وبعده كمالها) لها إن لم يشترطه السيد وأولى لو كان أخذه، (وسقط بالتمكين وإن ناسية كجاهلة الحكم لا العتق فلها

البيان (قوله: ومنع)؛ أى: حيل بينه وبينهن؛ لأنه يضرهن (قوله: الأجدم)؛ أى: شديد الجذام (قوله: أصالة) بأن لم يتقدم عليها رق (قوله: رد العتيق الغار)؛ لأنه بغروره كأنه مشروط أنه كفؤ (قوله: كمن انتسب لأعلى، أو لو عربياً، أو وجدته مساوياً لها على الأظهر) (قوله: ولمن كمل عتقها إلخ) علة ذلك نقص زوجها لاجبرها على النكاح، ولذلك لا تخير تحت الحر، وقال أهل العراق: العلة الجبر فتخير تحت الحر (قوله: ولو فى مرات) بأن أعتق منها جزءاً فى مرة وجزءاً فى مرة حتى تكمل عتقها (قوله: وإن فى عدة إلخ)؛ لأنه يملك مراجعتها فتوقع طلقة أخرى (قوله: فراق غير الحر) إن كانت بالغة رشيدة، أو سفيهة وبادرت لا اختيار نفسها، فإن لم تبادر، أو كانت صغيرة، فإنما ينظر لها الحاكم فيما أمره فى الثلاث بالطلاق، وإلا فهل يطلق أو يأمرها به ثم يحكم؟ قولان. اهـ، (عب) ويحال بينهما إلى أن تختار (قوله: وهو أى فراقها إلخ)، ولو بغير لفظ الطلاق، قاله (عب). ولا يمضى ما زاد على طلقة على الأصوب لزوال ضررها بواحدة خلافاً (للأصل) (قوله: إن لم يشترطه)؛ أى: عند العقد (قوله: وأولى إلخ)؛ أى: من كونه له (قوله: ويسقط بالتمكين)؛ أى: من الوطاء وإن لم يفعل، أو المقدمات، وأولى إن تلذذت هى، وهذا إن كان طوعاً، والقول له فيه؛ لأنه الأصل، ولها فى أصل التمكين إن لم تثبت الخلوة، وهل يمين أو لا؟ خلاف وإن ثبتت فقوله بيمين (قوله: كجاهلة الحكم)؛ أى: بأن لها الخيار أو بأن تمكينها مسقط، ولو لم يكن الحكم مشهوراً على المشهور، واختار الموضح وغيره عذرهما بذلك (قوله: لا العتق) ابن عبد السلام، وينبغى أن يعاقب الزوج إن وطئها علماً بالعتق والحكم والقول لها فى عدم العلم بيمين؛ كما فى (الزرقانى) عن (الجواهر)

ما يرد به فلا يكتمه (قوله: فراق غير الحر)، وذلك أن علة تخييرها نقص زوجها، وقال العراقيون: تخير تحت الحر؛ لأن العلة عندهم جبرها على النكاح.

حينئذٍ قبل البناء الأكثر من المسمى، وصدّاق المثل) بدخوله بعد عتقها (ولو جهل أيضاً ولها إن أوقفها تأخير بالنظر، وأخرت الحائض للنقاء)؛ ليكون الطلاق في الطهر (وسقط) خيارها (بعته وإن زمن الإيقاف لا الحيض ويقبض السيد صدّاقها قبل البناء، وهو عديم) فإنها لو فارقت رجوع الزوج بالصدّاق فتباع فيه ويبطل العتق والخيار فأدى خيارها لعدمه فينتفى ابتداء (وإن نكحت تفويضاً ثم فرض لها بعد العتق فلها المهر، ولو شرطه السيد)، فإنه تجدد بعد العتق، (وصدّقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت) بالبقاء وإنّما كانت تتروى (ولو بعد سنة) حيث تركت تلك المدة، (ولو فارقت وتزوجت ثم تبين مسقط الخيار) بأن عتق قبل (فكذات الوليين) تفوت بتلذذ الثاني غير عالم، (وبطل اختيار على تقدير العتق

ولا تعذر بالنسيان (قوله: الأكثر من المسمى إلخ)؛ لأنه رضى به على أنها أمة فأولى على أنها حرة (وقوله: وصدّاق المثل)؛ أى: على أنها حرة، ومحل ذلك إن كان النكاح صحيحاً أو فسد لعقده لا لصدّاقه فلها صدّاق المثل اتفاقاً؛ كما فى (الخطاب) (قوله: بدخوله بعد عتقها)، وإلا فليس لها إلا المسمى؛ لأنها استحقته بالمسيس (قوله: ولو جهل أيضاً)؛ أى: ولو جهل العتق؛ لأنه قد استوفى بضع حرة وهى معذورة (قوله: ولها إن أوقفها إلخ)، ولا نفقة لها (قوله: ليكون الطلاق فى الطهر). الخطاب: ولا تجبر على الرجعة، لأنه بائن (قوله: وسقط خيارها إلخ) لزوال سببه (قوله: وإن زمن الإيقاف) ولو لم تعلم بالعتق (قوله: لا الحيض)؛ أى: لا إن أعتق زمن الحيض، فلا يسقط خيارها؛ لأنها مجبورة شرعاً على التأخير (قوله: وهو عديم)؛ أى: حين العتق؛ كما ل(عج) والشيخ سالم خلافاً للزرقانى فى قوله حين القيام وإن كان ملياً حين العتق؛ لأنه إذا كان ملياً حين العتق فالصدّاق فى ذمته، ولو أعسر بعد كدين طراً بعد العتق لا يبطله؛ انظر: ((حاشية المصنف) على (عب)) (قوله: فتباع فيه)؛ لأنه دين سابق على العتق (قوله: ثم فرض لها إلخ)، ولو قبل البناء ثم دخل (قوله: فإنه تجدد بعد إلخ)، وهو إنّما يشترط ما كان لها وقته (قوله: تفوت بتلذذ الثانى)، ولو دخل الأول (قوله: غير عالم)؛ أى: بعثت الأول، فإن كان عالماً فلا تفوت

(قوله: لا الحيض)؛ لأنها مجبورة على انتظار الطهر شرعاً وزمن النظر موكول لاختيارها (قوله: فينتفى)؛ لئلا يجتمع النقيضان وهذا هو الدّور الحكيم المذكور

بخلاف ذات الشرط) تقول: إن فعله زوجي، فقد فارقته فيمضى.

إلا أن يكون الأول حاضراً كما لابن عرفة (قوله: بخلاف ذات الشرط إلخ)، والفرق أن اختيار الأمة قبل العتق فعل للشئ قبل وجوبه بالشرع، وأما ذات الشرط فلما أقامها مقامه، وهو يلزمه ما التزمه قبل أن يفعل فكذلك هي؛ كذا فرق ابن يونس، وأما الفرق بأنه إنما بطل اختيارها على تقدير العتق؛ لأن اختيارها إنما أوجبه الشرع بالعتق، فلو لزم بالالتزام قبلها كان مبطلاً لما أوجبه الشرع ضرورة مناقضة التخيير للزوم، واللازم باطل بخلاف ذات الشرط، فإنه لما لم يلزم إبطال ما أوجبه الشرع لزم لأنه التزام على تقدير وقوع أمر قبل وقوعه لو التزمه بعد حرمت، فكذا قبله، كقول الزوج امرأته طالق إن كان كذا، فبحث فيه ابن عرفة بأنه يلزم نفوذ الطلاق المعلق على العصمة قبل حصولها، فإن الشرع جعل النكاح موجباً لحلية الزوجة فالتزام تحريمها قبلها مناقض لذلك، وبأننا لا نسلم مناقضة إلزامها ما التزمت لما أوجبه الشارع من خيارها وسند ذلك أن اللزوم اللاحق لا يناقض التخيير الأصلي ضرورة عدم مناقضة الوجوب العارض الإمكان الذاتي، وهذه المسئلة التي سأل ابن الماجشون فيها مالكا عن الفرق فقال له: أتعرف دار قدامة دار يلعب فيها بالحمام تعريضاً بقله تحصيله بتركه أعمال نظير حتى لا يسأل إلا عن مشكل. ابن عرفة: ومن أنصف علم أنه لم يسأل عن أمر جلي؛ تأمل.

في موانع الإرث، وقد وضحته في ((حواشي الشنشوري) على (الرحبية)) (قوله: بخلاف ذات الشرط)، والفرق أن الأولى أسقطت بالاختيار شيئاً قبل وجوبه، وهو خيارها، فإنه إنما يجب لها شرعاً بالعتق، وأما ذات الشرط، فإن الزوج أقامها مقامه في قوله: إن تزوجتُ عليك فأمرك بيدك، فلما فتح لها باب قيامها مقامه في الجملة وهو إن علق الطلاق لزم فكذلك هي، هذا حاصل ما فرق به ابن يونس، ولما سأل ابن الماجشون مالكا عن الفرق بين المسألتين قال له أتعرف دار قدامة، وهي دار بالمدينة يلعب فيها بالحمام ابن عرفة: من أنصف عرف أن ابن الماجشون سأل عن أمر يخفى. أقول: للأستاذ تربية تلميذه باجتهاده، وقد يكون لسبب آخر عنده.

﴿ وصل * الصداق كالثمن ﴾

فى الجملة (فيجوز على عبد يوصف، أو تختاره) هى لدخول الزوج على الأحسن حينئذ لا هو وإن أمكن أن يقال: هى داخلة حينئذ على الأدنى، فينتفى الغرر كالأول، ولعل الشأن جود الرجل فترجوه، (وضمنته بالعقد، والفاسد بالقبض)، فإن مضى

﴿ وصل الصداق ﴾

(قوله: كالثمن) فلا بد من كونه طاهراً، منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه، معلوماً (تنبيه) إذا سكت عن ذكر السكة فى الصداق وهى متعددة مختلفة القدر والرواج، فمن الغالب يوم العقد رواجاً إن كانت، وإلا فمن كل بنسبته للمجموع؛ كما للمتيطى، إلا أن يخصه العرف بما يوافق دعوى أحدهما، وهذا غير الاختلاف فى القدر، والصيغة الآتى؛ لأنهما لم يقع بينهما لفظ اتفقا على وقوعه يحتمل دعوى كل بخلاف هذا. (قوله: فى الجملة)؛ فإنه يغتفر فيه من يسير الغرر ما لا يغتفر فى الثمن وغير ذلك مما سيأتى. (قوله: على عبد يوصف) إذا كان غائباً. (قوله: لدخول الزوج على الأحسن إلخ)؛ أى: على أنها تختار الأحسن حين إذ كان الخيار، فلا غرر (قوله: لا هو)؛ لدخولها على الغرر (قوله: ولعل الشأن جود الرجل إلخ) فلا نسلم دخولها على الأدنى فالغرر باق، ومحل المصنف إذا قل العدد بأن كان ثلاثة فأقل فإن كثر المختار منه جاز باختيار كل منهما، كما فى (البدر) و(البنانى)، مع أنه قد يقال: الغرر مع الكثرة أعظم. اه؛ مؤلف. (قوله: وضمنته بالعقد) ولو كان بيد الزوج ولم يكن فيه حق توفية أو مما يغاب عليه، ولم تقم على الهلاك بينة. (قوله: بالقبض) وترده إن لم يفت، فإن فات لزمها القيمة فى المقوم والمثل فى المثلى يوم

﴿ وصل الصداق ﴾

(قوله: فى الجملة)؛ أى: ليس تشبيهاً كلياً لما يأتى مما يتخالفان فيه (قوله: ولعل الشأن إلخ) منع لقوله: داخلة على الأدنى، وقد أجاز سحنون المسألتين؛ كما كتب السيد، ومحل المصنف إذا قل العدد بأن كان ثلاثة فأقل، فإن كثر المختار منه جاز باختيار كل منهما؛ كما فى (البدر)، و(بن) مع أنه قد يقال الغرر مع الكثرة أعظم (قوله: والفاسد)؛ أى: والصداق الفاسد لفساد عقده، وإن لم يكن للخلل فى الصداق،

لكدخول فكالصحيح، وهذا الإطلاق رجحه شيخنا آخرًا تبعًا للقاني، وهناك طريقة أخرى أن الفاسد الذي لا خلل في صداقه يضمن بالعقد، (وظهور عيبه أو استحقيقه يوجب لها الخيار في رده، والرجوع بقيمة المعين المقوم)، وهذا مما يخالف فيه البيع، فإن الرجوع فيه بعين ما خرج من اليد، (ومثل غيره) من مثلي ومقوم موصوف (والتمسك) عطف على رد (بما بقى) إن كان، (والرجوع بعوض غيره في الرقيق مطلقا)، ولو عبيدين من ثلاثة، وهذا مما يخالف فيه البيع أيضا، فإنه يحرم التمسك بالأقل في البيع، (والعقار إن استحق) منه (ما ضر بها) كالثالث، أو دونه في دار السكنى لا الغلة، (وإن وقع بخل، فإذا هو خمر

القبض. (قوله: فكالصحيح)؛ أى: يفرق فيه بين ما يغاب عليه، وما لا يغاب عليه، قال عبد الحق: عن بعض شيوخه: إذا كان النكاح فاسد العقدة وقبضت المهر وتلف عندها، وفسخ قبل البناء ليس على المرأة شيء من ذلك إذا ثبت تلفه، كما إذا طلق فى الصحيح قبل البناء، وقد تلف الصداق، وليس كذلك النكاح الفاسد لصداقه فإنها تضمن ما قبضته؛ لأن هذه إذا دخل بها إنما لها صداق مثلها لا عين ذلك الصداق الفاسد، وإذا كان فاسد العقد، فدخل بها أخذت ذلك الصداق فلما كان عين ذلك الصداق لها جرى ذلك مجرى النكاح الصحيح فى وجوب عين الصداق لها (قوله: وهذا الإطلاق)؛ أى: إطلاق أنه لا فرق بين الفاسد لعقده أو لصداقه (قوله: الذى لا خلل فى صداقه) بأن كان المسمى حلالاً (قوله: يضمن بالعقد) للتعويل فيه على المسمى بخلاف الفاسد لصداقه أو لعقده وأثر خلاف الصداق فإن رجع إلى مهر آخر هذا حاصل تعليقه؛ كما فى (البنانى) عن ابن عرفة انتهى؛ مؤلف. (قوله: أو استحقيقه) كله أو بعضه بدليل ما بعده (قوله: بعين ما خرج من اليد) ثمناً أو مثنياً، ويفسخ البيع (قوله: إن كان)؛ أى: إن كان باق (قوله: بعوض غيره)؛ أى: غير ما بقى (قوله: فإنه يحرم التمسك إلخ) والفرق أنها إذا تمسكت بالباقي من النكاح، ورجعت بقيمة المستحق أو المغيب يصير صداقها عرضاً أو عقاراً، ومالاً فلا جهل، وإن تمسك به فى البيع، فإنما يرجع له بعض ثمنه، ومناب المستحق أو المغيب من الثمن مجهول فيلزم فى ثمن ما تمسك به؛ لأنه لا يعرف ما ينوبه إلا فى ثانى حال بعد التقويم، إن قلت: هذا موجود فى النكاح قلنا قد علمت أنه يغتفر فيه العذر اليسير (قوله: لا الغلة)؛ أى: فيرجع بقيمته فقط (قوله: وإن وقع بخل إلخ) أورد أنه

فمثله وعكسه ثبت إن رضيا به بخلاف منكوحة العدة يتبين انقضاؤها، فيلزم جبراً)، والفرق اتحاد العين في هذه، (وجاز بشورة، وعدد من كابل، وصدّاق مثل) واغتفار هذا الغرر مما يخالف البيع أيضا، (ولزم الوسط) في الكل (والغالب وإلا فمن كل بالنسبة) فمن ثلاثة ثلث كل، (وفي شرط بيان صنف الرقيق خلاف، وإن أطلق

إن كان فتحها فلا التباس؛ وإلا فسد وأجيب بحمله على ما إذا كان فتحه يفسده أو رآه والتبس (قوله: فمثله)؛ أي: الحل لا قيمته (قوله: إن رضيا به)، وإلا فسح إلا أن يدخل فيثبت بصدّاق المثل. (قوله: اتحاد العين إلخ) فإن المعتدة هي العين المشتراة، وإنما ظن تعلق حق الله بها فبان خلافه، وأما في الأولى فالعين مختلفة. (قوله: وجاز بشورة) ولو في الذمة، أو غير موصوفة (قوله: بشورة) بالفتح متاع البيت، وبالضم الجمال (قوله: من كابل) أو رقيق لا شجر إلا أن يكون موصوفاً في ملكه، وأما في غير ملكه فلا للمسلم في المعين بتعيين موضعها. (قوله: واغتفار هذا الغرر إلخ)، فإنه غرر كثير فأول الواحد. (قوله: ولزم الوسط إلخ)؛ أي: من شورة مثلها في حضر لحضرية وبدو لبدوية، وإبل، ورقيق من سن يناكح به الناس، وفي النظر لكسب البلد طريقان، ومن صدّاق مثل يرغب به فيها. (قوله: والغالب)؛ أي: من الوسط أو لم يكن وسط (قوله: وفي شرط إلخ)؛ أي: تقليلاً للغرر، فإن لم يعين فسد النكاح وثبت بعد بصدّاق المثل كما في (المواق) خلافاً لرعب) وفي (البناني): المعول عليه عدم الاشتراط، ومحل الخلاف حيث لا عرف، وأما غير الرقيق، فلا يشترط قطعاً لأنه أسهل اختلافاً من صنف الرقيق (قوله: وإن أطلق) في الرقيق أو غيره.

وهو معنى الإطلاق الذي في (الشرح) (قوله: العين)؛ أي: ذات المرأة، وإن ظن بها عارض تبين عدمه، فلما كان العقد على ذات حقيقتها واحدة قوى العقد ولزم، وفي الأول اختلفت الحقائق، فإن حقيقة الحل تبين حقيقة الخمر لم يسر العقد من حقيقة الحقيقة، فإن أحدثا رضاً كان كابتداء عقد جديد، يعني: لم يقو تسليط العقد مع تبين الحقيقة حتى يلزم جبراً وهو معنى ما قيل: فرق بين ما نهى عنه لعارض، وما نهى عنه لذاته. (قوله: بشورة) في (حاشية شيخنا على (الخرشي)) بفتح الشين وضمها جهاز المرأة، والقياس يقبله كغرفة وغرفة، وإن وقع في بعض العبارات بالضم الجمال (قوله: والغالب)؛ أي: من الوسط، وإن لم يكن وسط.

فالعبرة فى لزوم الإناث، أو الذكور بالعرف)، وقول (الأصل) الإناث حيث كان العرب كذلك (ولا عهدة) ثلاث ولا سنة؛ لأن النكاح مبنى على المكارمة (عب) تبعا لـ (عج)، ولو شرطت، وارتضاه (حش)، ورجح العلامة (بن) ما فى (الخرشى) من أن النفى عند مجرد العادة، والشرط يعمل به، (وجاز تأجيله للدخول إن علم وقته، وإلى ميسرة المرجو، وبهية العبد لفلان، أو عتقه عنها، أو عنه، وإن عتق عليها) بمجرد الملك، فإن تقدير ملكها له فرض لا يوجب العتق حتى يتعطل تملكها له؛ فتدبر، (ووجب تسليمه)؛ أى المهر (إن تعين، وإلا فلها منع نفسها،

(قوله: ولا عهدة ثلاث إلخ)، وأما عهدة الإسلام وهى درك المبيع من عيب أو استحقاق فلا بد منها، وهو معنى قوله: وظهور عيبة إلخ (قوله: ولو اشترطت)؛ أى: أو جرى بها عرف (قوله: من أن النفى)؛ أى: نفى العهدة (قوله: إن علم)؛ أى: بالعادة وإلا فسخ (قوله: وإلى ميسرة) للرجل بأن يكون عنده سلعة يرصد بها الأسواق، أو رزقة فإن لم يكن مرجوا فكالأجيل بأجل مجهول، وأما إلى أن تطلبه؛ فليل كالأجيل إلى ميسرة المرجو وقيل كالأجيل إلى موت أو فراق. (قوله: وبهية إلخ) عطف على فاعل جاز؛ لأنه يقدر دخوله فى ملكها فليس فيه الدخول على إسقاطه. (قوله: حتى يتعطل إلخ)؛ أى: ويلزم الدخول على إسقاط الصداق (قوله: تملكها له)، أى: تملك المرأة من يعتق عليها للزوج (قوله: ووجب تسليمه) ولو غير مطبقة أو هو غير بالغ أو أحدهما مريضا، ولا يجوز تأخيره كما لا يجوز بيع معين يتأخر قبضه للفرد إذ لا يعلم على أى وجه يقبض (قوله: وإلا فلها المنع إلخ)؛ أى: وإلا يتعين فلها المنع إن أطاقت وبلغ الزوج، ويكره لها التمكين قبل قبضها ربع دينار.

(قوله: ثلاث ولا سنة) تقدير المضاف إليه نقل حركة اسم «لا» من البناء للإعراب، ولا ضررى ذلك، وأما عهدة الإسلام من عيب، أو استحقاق فثابتة وهى السابقة فى قوله: وظهور عيب واستحقاقه إلخ. (قوله: علم وقته) كأن يكون عادتهم التعريس فى النيل، أو الصيف مثلا (قوله: المرجو) كأن يكون له سلع تجارة يرجو رواجها، وأما تأجيله إلى وقت ما تحب المرأة أخذه ففيه خلاف محله إذا وقع العقد على ذلك، فإن وقع على الحلول ووكل إلى محبتها بعد جاز قطعاً (قوله: تملكها)؛ أى: المقدر أيضا قبل العتق عنه (قوله: إن تعين)؛ ولا يجوز العقد عليه

وإن معيبة من الدخول، والوطء بعده، والسفر إلى أن يسلم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق، ولو لم يغرها به، ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج، وأطاق،

(قوله: وإن معيبة)؛ أى: بعيب لا قيام له به بأن رضى به، أو حدث بعد العقد بعده. (قوله: بعده)؛ أى: بعد الدخول (قوله: والسفر الخ)، وإنما يسافر بها إن كان حرا إلى بلد قريب لا ينقطع خبرها، وخبر أهلها فيها تجرى فيه الأحكام وهو مأمون، والطريق مأمونة، وظاهره أن له نقل المدينة للقري، وهو قول بعض الأشياخ، وأفتى ابن قدام والبرزلى، وارتضاه ابن ناجى بأنه لا يلزمها ذلك لما يلحقها من المعرة نقله البدر. اه؛ مؤلف. (قوله: ما حل) كان حالا أصالة أم لا. (قوله: لا بعد الوطء)؛ أى: ليس لها منع نفسها من الوطء بعد الوطء، أو التمكين منه، ولو كان موسرا خلافا لمن قيده بالمعسر نعم ليس لها المنع من السفر إلا إن كان معسرا؛ كما لابن يونس، وقبله أبو الحسن، وابن ناجى، وإن كان ظاهر المدونة الإطلاق (قوله: إلا أن يستحق الخ)؛ أى: فلها الامتناع؛ لأن من حجتها أن تقول: إنما مكنت على أن يتم لى فلم يتم (قوله: ومن بادر أجبر الخ)؛ أى: من بادر من الزوجين تسليم ما فى جهته أجبر له الآخر؛ فإذا بادر الزوج بدفع حال الصداق أجبرت له المرأة على تسليم نفسها، وإن بادرت هى بتسليم نفسها أجبر لها على دفع الحال؛ فإن قال كل منهما لا أسلم ما فى جهتى إلا إذا سلم الآخر فنص فى (المدونة) على أنه يقضى للمرأة، وابن القصار على وضع الصداق تحت يد أمين، ولا تمكن منه المرأة حتى تمكن، ولعله محمول على ما إذا

مؤخرا؛ لأنه كبيع معين يتأخر قبضه، ولها تأخيره بعد العقد عليه حالا (قوله: أجبر له الآخر)، فإذا بادر بالمهر أجبرت على التمكين من الدخول، وإذا بادرت بالتمكين من الدخول، والدعاء له أجبر على دفع الحال، فإن قال: لا أدفع حتى تمكنى وقالت: لا أمكنه حتى يدفع ففى بعض العبارات: يوضع المهر تحت يد أمين ترتضيه الزوجة حتى يدخل، ولعله إذا خيف من المرأة النشوز إذا أخذته لم تمكن من الدخول؛ وإلا فقد سبق أن لها منع نفسها حتى يسلم، وإذا سلم الزوج المهر فلا يجبر هو على الدخول بحال، وما فى بعض العبارات من أنه قد يمهل قدر ما يهين أمره كما تمهل هى، فائدته سقوط النفقة عنه زمن الإمهال فقط فإنها تجب بالدعاء للدخول هذا ما فى (بن) تصويبه؛ نعم إن قصد بعدم الدخول المضاررة بترك الوطء فلها القيام بذلك

فتؤخر للصغر، والمرض المانع، (ولغى شرط الإمهال لإسنة)، فأقل (لصغر) تطيق معه، (أو تغربة) عن البلد، (وأمهلت) بلا شرط (قدر تهينة مثلها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض)، فإنه يستمتع بما دون الإزار (وإن ادعى العدم) بالمهر قبل الدخول (تلوم له بالاجتهاد، ثم طلق عليه، ووجب نصفه إن صدقته، أو ثبت عسره)، وفي معناه

خيف نشوز المرأة الزوج؛ ذكره بهرام في (وسطه) و(كبيره) (قوله: فتؤخر للصفر الخ) هذا ما حققه الرماصي رادا على الخطاب في اعتراضه بأنه في المرض خلاف ظاهر (المدونة) (قوله: والمرض المانع) ولو لم يبلغ حد السياق. (قوله: لإسنة الخ)؛ أي: إلا بشرط أن تؤخر سنة فلا يكفي إن كان الشرط في العقد، أو قبله، وإلا فلا يعمل به، واستشكل بأنه شرط لا يقتضيه العقد؛ فلا يلزم إلا بتعليق طلاق كما سبق في إخراجها من بيتها، ونحوه، وفي (ابن رشد) في سماع أصبغ الجواب بأنه لما عهد الإمهال هنا في الجملة من غيره لشرط؛ أي: كتهينة الأمر. قال مالك: بلزوم شرط السنة لأنه عهد التحديد بها من الشرع في المعترض، والعهدة والجراح. اه؛ مؤلف. (قوله: قدر تهينة مثلها) ويختلف ذلك باختلاف الناس فقرا، وغنى، وكذا يمهل هو قدر ما يهين مثله أمره، ولا نفقة لها فيهما؛ كما في (النوادر). (قوله: إلا أن يحلف ليدخلن الليلة الخ)، فإنه يقضى له حينئذ حصل مطل أم لا، كان حلفه بطلاق، أو عتق معين، أو بالله على المعول عليه، كما للقاني وغيره، وأما حلفها هي فلا يعتبر كان على الدخول، أو عدمه، ولا يعارضه (قوله: ومن بادر الخ) لما علمت أن جبره من حيث حال الصداق لا الدخول؛ فإنه حق له، وظاهر ما ل(عج) ولو حلف الزوج معها وفي (كبير الخرشى) تحنيث الزوج إذا حلفت لأجل التهمة؛ لأنه حق لها، وارتضاه (نف)، وكلامه مقيد بأن لا يكون قصد الوطاء في تلك الليلة، وتبين أنها حائض فلا تجبر على الدخول؛ لأنه يحث بالمانع الشرعي؛ كما مر؛ انظر (عب). (قوله: لا الحيض)؛ أي: لا يمهل له، وكذا النفاس والجنابة (قوله: قبل الدخول) وإلا فلا تطلق عليه بإعساره به بعد بنائه على المذهب (قوله: إن صدقته) قيد في التلوم (قوله: أو ثبت عسره) ظاهره ولو غير

كما يأتي. (قوله: أو تغربه)، وإنما يلزمها السفر معه إن كان مأمونا، والطريق مأمونة، والبلد تقام فيها الأحكام، ولا يخفى خبرها على أهلها، ظاهر كلامهم ولو مدنية

من شأنه ذلك كالبقال، (وإلا أجل قبل التلوم ثمانية أيام، ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة)، فتلك ثلاثة أسابيع لإثبات العسر، ويحبس مدة التلوم إن لم يأت بحميل بالوجه (وتقرر بوطء، وإن في دبر لا مجرد فض البكر ففيه الأرش)، فإن وطئ بعده اندرج فى المهر، فلو اقتضها فماتت ففي (عب) الدية على عاقلته صغيرة، أو كبيرة نقله عن (ح) فقال (بن) صوابه عليه مستندا لقول (النوادر)، فعليه ديتها، وفيه أن (النوادر) جعله من باب

مرجو اليسر، وهو أحد قولين، وقيل يطلق عليه ناجزا. (قوله: من شأنه ذلك)؛ أى: العسر. (قوله: وإلا أجل)؛ أى: ولا يثبت عسره أو تصدقه أجل إلخ إلا أن يكون معسرا بالنفقة فإنها تطلق عليه من غير تأجيل على الراجح؛ كما فى (حلولو) (قوله: ثمانية إلخ) ابن عرفة ليس تحديداً لازماً، وإنما هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه، وهو موكل لاجتهاد الحاكم؛ نقله البناني و(ح). (قوله: فتلك ثلاثة إلخ). فى (ح): ولا يحسب منها يوم كتب الأجل. (قوله: لإثبات عسره) ويتلوم له بعد ذلك، فإن لم يثبت عسره فى الثلاثة أسابيع؛ فالظاهر: أنه يحبس إن جهل حاله ليستبرأ أمره؛ قاله (ح). (قوله: مدة التلوم)؛ أى: التأجيل كإثبات عسره لا مدة التلوم التى بعد ثبوت العسر إذ المعسر لا يحبس. (قوله: إن لم يأت بحميل بالوجه). ولا يلزم بحميل بالمال (قوله: وتقرر)؛ أى: ثبت وتحقق جميع الصداق الشرعى المسمى أو صداق المثل فى التفويض بعد أن كان محتملا لعدمه فى التفويض بالطلاق؛ لأنه قد استوفى سلعتها (قوله: بوطء) لمطيقه من بالغ ولو بدون انتشار؛ كما فى (ابن ناجى) على (الرسالة) (قوله: لا مجرد قض البكر)؛ أى: القرض المجرد عن الوطاء بأن اقتضها بأصبغه. (قوله: ففيه الأرش)؛ أى: مضافا للنصف الذى حصل بالعقد فإن الاحتراز من حيث التكميل فقط. اه؛ مؤلف. (قوله: فإن وطئ بعده)؛ أى: بعد فض البكر، ولا يعلم هذا إلا من جهته. (قوله: صغيرة إلخ)، ولا يتوهم أنه فى الصغيرة عمد ففيه القصاص، أو دية عمد، وقال ابن الماجشون: لا شىء عليه فى الكبيرة، وعلى

للقرى، وقيل: لا يلزمها الانتقال للقرى؛ لأنه معرفة عليها (قوله: ثمانية إلخ) ابن عرفة ليس هذا حدا متعينا، وإنما ذكره لعمل جماعة من القضاة به، والمدار على اجتهاد القاضى. (قوله: بوطء) ولو مع بقاء البكارة بأن كانت لداخل جدا (قوله: أو كبيرة) خلافا لمن قال لا شىء عليه فى الكبيرة.

الخطأ بلصق ذلك كما فى (ح) ، ونقله هو فدل على أن قوله فعليه تسمح ، أى : يترتب على فعله ، فصح ما فى (عب) إذ الخطأ على العاقلة (وموت واحد) إلا أن تقتله ، (وإقامة سنة بعد الخلوة ، وصدقت بيمين أنه وطئها فى ليلة الدخول) ، وهى خلوة الاهتداء ، (أو بيته ، وإلا فهو) ؛ لأنه لا ينشط فى بيت غيره كبيته ، والمكان الخالى ، (ومن نكل حلف صاحبه ، ونكولهما كحلف المبتدا) فاليمين ، (وإن أقر به فقط أخذ إن كانت محجورة ، وهل كذلك غيرها) ؛ لاحتمال أنه وطئها ، ولم تشعر لِكَنُومٍ ، (أو إن رجعت له خلاف ،

العاقلة الدية فى الصغيرة ، ويؤدب فى غير المطيقة ، (قوله : وموت واحد) كان الموت محققاً ، أو بحكم الشرع ؛ كما فى المفقود فى أرض الإسلام ؛ نقله الجزيرى فى (وثائقه) عن مالك ، وهذا فى الصحيح ، واختلف فيه إن لم يؤثر خللا فى الصداق . (قوله : إلا أن تقتله) . وأما إن قتلت نفسها فيكمل ؛ كما فى (بهرام) فى آخر الذبائح . (قوله : بعد الخلوة) بدون وطء إن كانت مطيقة ، والزواج بالغ لأن الإقامة المذكورة كالوطء ، وظاهره ولو كان الزوج عبداً وقيل : له نصفها . (قوله : وصدقت اليمين) ، أى : إن كانت كبيرة ولو سفيهة ؛ لأنه أمر لا يعلم إلا منها بكرةً أو ثيباً وأما الصغيرة فيحلف الزوج لرد دعواها ، ويغرم النصف ويوقف النصف الآخر لبلوغها ، فإن حلفت أخذته ، وإلا فلا يحلف الزوج ثانية ؛ فإن ماتت قبل البلوغ حلف ورثتها الآن وأخذوه لاعتمادهم على صحة دعواها . (قوله : أنه وطئها فى ليلة إلخ) إن ثبتت الخلوة ولو بامرأتين وإلا حلف ، وغرم النصف فإن نكل غرم الجميع . اهـ ؛ (حطاب) . (قوله : وهى خلوة الاهتداء) من الهدو وهو السكون ؛ لأن كل واحد سكن لصاحبه وهى المعروفة بإرخاء الستور (قوله : أو بيته) ، وهى خلوة الزيارة (قوله : كبيته) ؛ أى : فينشط فيه (قوله : ونكولهما كحلف إلخ) ؛ أى : فيغرم الزوج الجميع ؛ لأن نكوله بمنزلة شاهد ، والخلوة بمنزلة شاهد آخر ، وهو كافٍ فى الأموال . (قوله : وإن أقر به فقط) ؛ أى : وأنكرت هى ، وإن أنكره كل منهما صدقت (قوله : محجورة) لسفه أو صغر أو رقي . (قوله : غيرها) ؛ أى : المحجورة . (قوله : لاحتمال أنه وطئها) ؛ فإنه أمر لا يعلم إلا من جهته . (قوله : أو إن رجعت له) ؛ أى : قبل رجوعه عن إقراره

(قوله : وصدقت إلخ) فإن زنت بعد ذلك فأريد رجمها قالت : إنما ادعت الوطاء كاذبة لتتمام المهر ، فذلك شبهة تدرأ عنها الرجم ، وظاهر رجوع الزوج عليها

وفسخ)؛ أى تعرض للفسخ إن لم يتمه (إن نقص عن خالص ربع دينار، أو ثلاثة دراهم) فالخلوص شرط فيهما، (أو مساوى أحدهما وأتمه) وجوبا (إن دخل، أو بقصاص، ووجبت دية العمد) للزوم العفو، (وثبت بالدخول مع صداق المثل كبعثتها، ولزم) العتق (أو أجل مجهول) كموت أو فراق، وجاز عند الحنفى

(قوله: أى تعرض إلخ) بدليل قوله: وأتمه فلا منافاة بينهما. (قوله: إن لم يتمه)؛ أى: عزم على عدم تمامه، ويغرم النصف كما مر (قوله: إن نقص عن خالص إلخ)، ولا يكفى هنا رواجها كاملة احتياطا فى الفروج، وكذا السرقة لدرء الحدود بالشبهات، وكفى فى الزكاة احتياطا للفقراء. قاله شارح (العاصمية)، ومثله للمؤلف (قوله: أو مساوى أحدهما)؛ أى: الربع دينار، أو ثلاثة دراهم (قوله: وأتمه إلخ) مخالف لقاعدة أن الفاسد لصداقه يثبت بعد بصداق المثل (قوله: أو بقصاص) عطف على قوله: إن نقص؛ أى: فسح إن نقص، أو وقع بقصاص وجب له عليها، أو على غيرها؛ لأنه غيره متمول خلافا لسحنون (قوله: للزوم العفو) فيسقط القصاص (قوله: كبعثتها)؛ أى: كما يفسخ إذا وقع النكاح على أن صداقها عتقها ويثبت، بعد بمهر المثل كما فى (الإرشاد) مراعاة للخلاف؛ وما وقع منه عليه الصلاة والسلام— فى صفة خصوصية له. اه؛ مؤلف. (قوله: أو أجل إلخ)؛ أى: وفسخ إن أجل إلخ، وثبت بعد بصداق المثل إن أجل كله لعدم المسعى الحلال، وبالأكثر من المسمى الحلال، وصداق المثل إن أجل البعض لإلغاء المؤجل المجهول كما يأتى، ولو رضيت بإسقاط المجهول، أو رضى هو بتعجيله على المذهب، وهذا إذا وقع فى العقد، أو بعده وعلم دخولهما عليه، ولو بالعادة أو جهل دخولهما عليه حيث جرت العادة، وإلا عمل به، والعقد صحيح؛ ذكره (عب)، وأما إن لم يذكر أجلا ولا حلولا فصحيح، ويعجل كما فى (الشامل)، و(شرحه)، وهو ظاهر إن كان العادة التعجيل، وإلا حُمل على الأجل المعتاد المعلوم كما فى (شرح العاصمية)، قال أبو الحسن: إذا وقع هذا فى زماننا فالنكاح فاسد لأن العرف جرى بأنه لا بد من الكالئ فيكون الزوجان قد دخلا على الكالئ ولم يضر باله أجلا؛ كذا فى (البنانى). المؤلف: وكذا عرف مصر إذا نصا على شىء لا بد من المؤخر بقدر نصف المقدر. (قوله: كموت أو فراق)، وقال ابن وهب: لا يفسخ قبل بنصفه (قوله: فالخلوص شرط فيهما)، ولا يكفى الرواج ككاملة هنا احتياطا فى

(أو خمسين سنة) مما لا يبلغانه عادة، (أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس) في

البناء، ويعجل المؤجل، وهو قول الليث: فإن مات أحدهما قبل البناء فالإرث مراعاة لقول ابن وهب، والليث كما أفتى به المواق، ومثل الموت والفراق ذكر الأجل عند العقد من غير تحديد على المشهور إلا أن يجرى العرف بشيء، فإنه يعمل به، وإن لم يذكر زمنه عند العقد؛ كما في (أبي الحسن) وأما في شهر كذا فصحيح، بخلاف في سنة كذا إذ لا يدري أولها أو وسطها وأما في كل سنة فصحيح، ويحل بأول الثانية (قوله: أو خمسين) ولو عجل أكثر من ربع دينار للغرر، وليس من باب الإسقاط حتى يقال بالصحة إذا عجل أكثر من ربع دينار؛ كما في (البناني)؛ أفاده المؤلف، والفتوى الآن كما للمواق، وابن سلمون، و(الوثائق المجموعة) أربعين سنة. (قوله: أو بمعين بعيد إلخ) شيخنا العدوي، والظاهر: أن ما قارب كلاً له حكمه، والمتوسط يلحق بالأبعد احتياطاً (قوله: كخراسان) بأرض العجم التي هي بأقصى بلاد المشرق، ومعناه مطلع الشمس، وقيل: خرا: بمعنى كل، وسان بمعنى سهل؛ أي: كله سهل (قوله: الأندلس). بفتح الهمزة والذال وضمها بأقصى المغرب.

الفروج، ولا في قطع السرقة؛ لأن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، وإنما اكتفى بذلك في الزكاة احتياطاً لجانب الفقراء، ومن له ربع دينار مؤجل على مليه جاز أن يتزوجها به عند بعض الشيوخ، واستشكله أبو الحسن بأن المؤجل أقل قيمة من الحال فينقص عن ربع دينار، أقول: هو كنهاجها بربع دينار في ذمته لأجل معلوم؛ نعم لو كان المهر عرضاً اعتبر نقص قيمته بالتأجيل عن ربع دينار، وأما المعدمة فكعدم أجزاء حسب الزكاة على عديم؛ لأن الدين مع العدم كالعدم (قوله: أو خمسين سنة) وعمل بأربعين ولم ينظروا هنا لمدة التعمير؛ احتياطاً في الفروج، ولأنهما عُمْرَانُ يَنْدُرُ اتفاهما، وفي (بن) هذا ظاهرٌ إذا أُجِّلَ الصداق كله أو عجل منه أقل من ربع دينار؛ أما إذا عجل منه أكثر من ربع دينار، وأجل الباقي إلى الخمسين فالذي يؤخذ من تعليلهم الفساد هنا بأنه مظنة إسقاط الصداق، أن هذا صحيح؛ فانظره، أقول: ليس هذا إسقاطاً محضاً، فإن في اليأس راحة، بل هو من باب الاحتمال، والغرر والمنع فيه مطلق، وإلا لزم ما قال في المؤجل بمجهول وأمثاله. (قوله: الأندلس) بفتح الهمزة والذال وضمهما.

(الخرشي) عن الجيزي تقييده بالوصف أو رؤية يتغير بعدها وفي (بن) الصواب الإطلاق إنما هذا التفصيل في المتوسط (وجاز كمصر من المدينة بلا شرط الدخول قبله إلا أن يقرب جدا، وبمغصوب علماه ويثبت بالدخول بصداق المثل لا أحدهما فصحيح بقميته أو باجتماعه مع كالبيع، وجاز في التفويض) ظاهره اجتماعه مع البيع، وهو ما ارتضاه (بن) ردا على (ر) في قوله هذا مجرد إعطاء بلا بيع (و جمع امرأتين في عقد وهل إلا أن يشترط تزوج إحداهما بالأخرى، ويسمى فلا بد من صدق المثل) أو مطلقا (قولان ولا يعجب جمعهما بصداق، وهل يحرم وعليه الأكثر فيثبت إن دخل بصداق المثل،

(قوله: تقييده)؛ أي: الفساد (قوله: في المتوسط)؛ أي: دون ما بعده (قوله: وجاز كمصر إلخ)؛ لأنه مظنة السلامة (قوله: بلا شرط الدخول)، وإلا فسد؛ كما في (تت) (قوله: إلا أن يقرب إلخ) فيجوز بشرط الدخول (قوله: أو بمغصوب)؛ أي: أو وقع بمغصوب (قوله: علماه) أو وليهما من غير الرشيدين (قوله: لا أحدهما)؛ أي: لا إن علمه أحدهما (قوله: أو باجتماعه إلخ) للجهل بما يخص البضع؛ ولأن النكاح مبني على المكارمة؛ ولا كذلك البيع، فيفسخ النكاح قبل، ويثبت بعد بصداق المثل، ويثبت البيع بالقيمة، ولو لم يحصل فيه مفوت إن كان النكاح هو المقصود الأعظم وبه يلغز لنا بيع فاسد يمضى بالقيمة مع عدم مفوت البيع، فإن كان المقصود البيع فسد هو فقط، وإن فات قبله ففيه القيمة. (قوله: مع كالبيع) أدخلت الكاف القرض، والشركة، والجمالة (قوله: مجرد إعطاء)؛ أي: عبر به (قوله: وجمع امرأتين إلخ) عطف على فاعل جاز وسواء سمى لهما أو لأحدهما أو لم يسم لواحدة بل نكحهما تفويضا. انتهى؛ (ح). (قوله: ويسمى إلخ)؛ أي: يسمى لكل (قوله: فلا بد من صدق المثل)؛ أي: فلا بد أن يكون المسمى لكل ولد حكما صدق المثل لا إن سمى لهما أو لإحدهما دونه فلا يجوز. (قوله: أو مطلقا)؛ أي: ولو سمى (قوله: ولا يعجب جمعهما)؛ أي: لا يعجب ابن القاسم كما في (الشيخ سالم) إذ لا يعلم صدق هذه من هذه. (قوله: بصداق)؛ أي: بعقد أو عقدين (قوله: بصداق المثل)؛ لأن

(قوله: ردا على (ر)) الحاصل: أن (ر) اقتصر على ما وقع لابن القاسم: تزوج بنتي وخذ هذه الدار، وهذه المعونة، وتبرع، و(بن) اعتبر ما في كلام ابن رشد: تزوج بنتي

أو يكره فيفيض المسمى على مهريهما. قولان، وفسخ أبداً إن دفع العبد فى صداقه ومملكته بالبناء) فى (بن) قال أبو الحسن: ويتبع السيد عبده على مذهب مالك وأصحابه كدين للسيد على العبد باعه بعد تقرر الدين وعلم المشتري خلافاً لمن جعله كجناية على مال السيد، (ولا يصح بدار بينها إلا موصوفة بملكه) على الراجح (ولا بألف، وإن كان له زوجة فألفان) للغرر مع القدرة على رفعه بالبحث

فساده لصداقه (قوله: أو يكره) فلا يفسخ قبلاً. (قوله: على مثل مهريهما)، فإذا كان تزويجهما بعشرين وصداق مثل واحدة خمسون والأخرى ثلاثون؛ فيجمع الثلاثون للخمسين وتعطى كل واحدة من المسمى بنسبة صداقها للمجموع فنسبة الخمسين للثمانين نصف، وثمان؛ فتأخذ صاحبته نصف العشرين، وثمان وذلك إثنا عشر ونصف ونسبة الثلاثين لها ربع، وثمان؛ فتأخذ صاحبته ربع العشرين، وثمان سبعة ونصفا (قوله: وفسخ أبداً إلخ) ولو بعد الدخول؛ لأنه من الفساد لعقده لتضمن إثباته رفعه؛ لأن ثبوت ملكها له يوجب فسخ النكاح إذ المرأة لا يجوز لها نكاح عبدها لتنافى الأحكام كما مر (قوله: ان دفع العبد فى صداق نفسه) دفعه ابتداءً وفيما سمي لها. (قوله: ومملكته بالبناء)، ولها إبقاؤه فى ملكها وفى المعونة يجب عليها بيعه لئلا يقر بها. (قوله: ويتبع السيد إلخ)؛ لأنه ضامن عنه. المؤلف: وهذا ظاهر فيما إذا دفعه عن الصداق لا فيما إذا جعله صداقاً؛ تأمل. (قوله: باعه)؛ أى: باع السيد العبد (قوله: بعد تقرر الدين)؛ أى: ثبوته فى ذمته (قوله: إلا موصوفة)، ولو حكماً بأن يكون لهم عرف فى بناء الدار بشيء معين؛ كما فى (عب) فعدم الصحة فى ثلاث صور: أن تكون بملك غير، وصفها أم لا، أو فى ملكه ولم يصفها للغرر؛ إما بعدم الوصف، أو بإمكان أن لا يمكن رب البقعة منها (قوله: للغرر) إذ لا يعلم قدر الصداق (قوله: مع القدرة على رفعه بالبحث إلخ) إشارة للفرق بين هذه، والتي بعدها مع أن الغرر فى كل منهما، وحاصله أن الغرر فى هذه مقدور على رفعه الآن بالبحث هل له زوجة أم لا فلما تركت عدت مختارة لإدخال الشك فى صداقها بخلاف تلك فإنهما غير قادرين على رفعه؛ لأنه أمر مستقبل إن

وخذ هذه الدار بمائة (قوله: موصوفة بملكه) فالصور أربع الجائزة واحدة لقلة الغرر فيها (قوله: مع القدرة على رفعه) يشير للفرق بينه وبين الفرع الذى بعده، فإنه لا

الآن هل له زوجة، (وكره إن تزوج عليها) مثلاً (فألفان ولا يلزم كإسقاط ألف قبل العقد لذلك) تشبيهه في عدم اللزوم؛ لأنه إسقاط للشئ قبل وجوبه (وبعده لها الرجوع) قيده ابن عبد السلام بالقرب كالإعطاء خوف الطلاق أو لفراق ضرة فحصل موجب الخلاف بعد طول وكقول مشتر عند الإقالة أخاف أن تبيعها لغيري فقال إن بعثها؛ فهي لك فلا شئ إن باعها بعد طول؛ نقله (عج) قال: والبعد كسنتين، وفي (بن) أن (ح) رده في التزاماته بأن اللخمي عمم وهو ظاهر (المدونة)، وابن محرز، والمتيطي، وغيرهما ونحوه في (شب) وتبعه (حش) (الا أن تحلفه بغير الله فيلزمه اليمين فقط) بلا رجوع ويمين الله سهلة الكفارة؛ كما في (حش) (ووجه الشغار زوجني

قلت بل هما قادران على رفعه بإسقاط الزوجة الشرط، ودفع الزوج الألف الأخرى حين العقد، فالجواب كما أفاده المصنف أن المراد الرفع مع بقاء غرض الاشتراط بحالة؛ تأمل. (قوله: إن تزوج عليها مثلاً)؛ أي: أو إخراجها من بلدها، أو بيت أبيها، أو تسرى عليها. (قوله: ولا يلزم)؛ أي: لا يلزم الزوج الوفاء بالشرط، وإنما يندب فقط؛ كما في (عب). (قوله: لذلك)؛ أي: لأجل أن لا يتزوج عليها مثلاً (قوله: تشبيهه في عدم اللزوم)؛ أي: لا في الكراهة أيضاً (قوله: وبعده لها الرجوع)؛ أي: إن خالف الشرط (قوله: موجب الخلاف)؛ أي: من طلاق أو رد (قوله: فلا شئ إن باعها بعد طول)؛ أي: فكذلك هنا (قوله: بغير الله)؛ أي: من عتق أو طلاق منها، أو من غيرها (قوله: فيلزمه اليمين)، ويقع الطلاق بائناً؛ لأنه في معنى الخلع (قوله: بلا رجوع)؛ لئلا يجتمع عليه عقوبتان، ولأن الألف أسقطتها في مقابلة اليمين، وقد وقعت (قوله: يمين الله الخ)؛ أي: فالإسقاط معها كالإسقاط بلا يمين فلها الرجوع (قوله: أختك مثلاً)؛ أي: من كل من لا جبر له عليها، وأولى من له جبرها (قوله: ووجه الشغار) أصل الشغار الرفع؛ لأنه رفع فيه المهر، وكان هذا وجهها؛ لأنه شغار من جهة فقط، وهي توقف إحداهما على الأخرى، وليس شغاراً من جهة ذكر

يعلم المستقبل الآن (قوله: فيلزمه اليمين) ولا رجوع لها؛ لأنها كأنها اعتاضت اليمين عن الألف، ولذا يقع الطلاق بائناً إن كان اليمين طلاقاً لأنه في معنى الخلع؛ ولأن الرجعي لا تملك به نفسها، وقد وقع في (البدن)، وتبعه السيد أن الطلاق المحلوف به في صلب العقد يكون بتاتاً؛ فليُنظر (قوله: ووجه الشغار) أصل الشغار الرفع؛ لأنه رفع فيه المهر وكان

أختك) مثلاً (بكذا على أن أزوجك أختى بكذا، وفسخ قبل الدخول، وثبت بعده بالأكثر من المسمى وصدّاق المثل كمائة مع خمر أو مجهول الأجل وألغيا)؛ أى: الحرام والمجهول (وأعمل معلوم الأجل فى مهر المثل، وإن لم يسم فصرّحه وفسخ أبدا كعلّى حرية ولد الأمة)؛ لأنه بيع للأولاد معه (وبدخوله مهر المثل، فإن تركب منهما

المهر، وقيل: لكثرة وقوعه شبه بوجه الإنسان فى كثرة رؤيته، وقدمه اعتناء بالرد على من أجاز مع التسمية كأحمد، ومذهب الحنفية الصحة مطلقاً. انتهى؛ مؤلف. (قوله: بالأكثر من المسمى) من البيان المشوب بالتبويض وليست جارة للمفضل عليه حتى يلزم أنها تأخذ الأكثر منه (قوله: أو مجهول الأجل) عطف على خمر (قوله: وألغيا إلخ)؛ أى: فلا ينظر لهما فى صدّاق المثل بل النظر بين صدّاق المثل، والمسمى الحلال. (قوله: وأعمل معلوم الأجل)؛ أى: اعتبر باقياً على أجله، فإذا تزوجها بمائة حالة، ومائة لأجل معلوم، ومائة لأجل مجهول نظر بين الحال، والمعلوم، وصدّاق المثل فإن كان مساوياً لهما فالمعلوم على أجله، وإن زاد كان الزائد فقط حالاً (قوله: فى مهر المثل) متعلق بالفى وأعمل (قوله: وإن لم يسم)؛ أى: لوأحدة منهما (قوله: كعلّى حرية ولد الأمة) تشبيه فى الفسخ أبداً؛ أى: كما فسخ أبداً إذا عقد على شرط حرية ولد الأمة وإن كان الولد حراً ولها المسمى بالدخول؛ كما فى (المدونة) وإنما لم ينص على ذلك لأنه موافق للقاعدة فى النكاح الفاسد لصدّاقة ولما خالفها من حيث الفسخ تعرض له، واعترض بأن غرض الزوج، وهو بقاؤها فى عصمته لم يحصل وحينئذ يكون لها الأقل من المسمى وصدّاق المثل، وأجيب بأن انتفاعه بحرية ولده قام مقام البقاء؛ تأمل. (قوله: فإن تركب منهما)؛ أى: من وجه الشغار وصرّحه بأن

هذا وجهاً؛ لأنه شغار من جهة فقط، وهو توقيف إحداهما على الأخرى، وليس شغاراً من جهة عدم المهر، وقيل: لكثرة وقوعه شبه بوجه الإنسان فى كثرة رؤيته وقدمه اعتناء بالرد على من أجاز مع التسمية كأحمد، ومذهب الحنفية صحته مطلقاً؛ كذا كتب السيد؛ ومنه يُعلم ما نقله بعد -أعنى السيد- من أن فسّخه بطلاق (قوله: كعلّى حرية ولد الأمة) تشبيه فى الفسخ أبداً. (عب): ولها بالدخول المسمى، فقوله بعد: ولها بدخوله مهر المثل راجع لما قبل الكاف الذى هو أصل المحدث عنه لكن قد يقال: إن هذا يؤثر خلافاً فى الصدّاق حيث إن بعضه فى مقابلة الأولاد، والقاعدة فيه

فلكل حكمه، وقيل بالمثل أيضا في الوجه)؛ لأنه أثر خللا في الصداق (ورجح منعه بالمنافع كتعليمها قرآنا، أو قراءته لها، وأنه لو وقع مضى بها) مراعاة للقول بالكرهية كذا في توضيح (الأصل)، وتبعه شراحه، وتعبه (بن) متعللا بأن ابن عرفة لم يعرج عليه، ويفسخ بالجعل قطعا لعدم لزومه، (وكره المغالاة والأجل)؛ بخالفة السلف

سمى لواحد (قوله: في الوجه)، وكذلك المركب (قوله: ورجح منعه)؛ أي: النكاح أو الصداق. (قوله: بالمنافع)؛ أي: منافع دارٍ أو دابة أو عبد في إجارة (قوله: كتعليمها قرآنا) وأما تزويج الواهبة بما مع الرجل من القرآن، فمن خصوصياته ﷺ وله أن يزوج بدون مهر كما سبق (قوله: أو قراءته لها إلخ)، وأما لو ترتبت الأجرة في ذمتها، وكانت قدر ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإنه يمضى. (قوله: لم يعرج عليه) وإنما اقتصر على قول اللخمي بأنه يفسخ قبل، ويثبت بعد بصداق المثل مع أقوال آخر في (عج) و(البناني) (قوله: قطعا)؛ أي: اتفاقا (قوله: لعدم لزومه) فهو نكاح على خيار (قوله: وكره المغالاة) المفاعلة على غير بابها؛ لأن الرجل لا يطلب الغلو وهي تختلف باختلاف الناس، وفي (حاشية البليدي): كان صداقه ﷺ على جميع أزواجه

مهر المثل فيرجع لما بعد الكاف أيضا، والأولاد أحرار؛ لتشوف الشارع للحرية وولائهم لسيد أمهم إلا أن تستحق الأمة فرق لمستحقها؛ لأنه لم يدخل على هذا الشرط، ولو زوج عبده لأمة فلان على أن الأولاد شركة فُسخ؛ والأولاد لسيد الأم، وقد ذكر (السيد) لغزا: ولدٌ يبيع أباه في صداق أمه زوج العبد سيده فولد فوكلت ولدها في مهرها المؤجل فلم يجد مع السيد إلا أباه، وقلت فيه:

قل للذي فـاق الأنا م بلطفه وبعلمه
ولدٌ يبيع أباه في مهـر يكون لأمه

(قوله: كتعليمها قرآنا) ولو أن الأجرة تجمدت عليها فجعلها مهرها لصح قطعا وتزويج الواهبة بما مع الرجل من القرآن من خصوصياته ﷺ، وله أن يتزوج بلا مهر كما سبق، وليس مما نحن فيه خلافا لسياق (السيد)، فإنه لم يزوجه على أن يعلمها ذلك (قوله: بالجعل)؛ كأن يتزوجها بأن يأتي بعندها الآبق، أو بغيرها الشارد. (قوله: المغالاة) هي تختلف باختلاف الناس كتب (السيد): كان صداقه ﷺ على جميع

(وإن أمره بألف فزوجه بألفين)؛ عين الزوجة أولاً كما أطلقت (فإن دخل فعليه ألف، وغرم الوكيل الثانية إن ثبت تعديه)، ومعلوم أن الثبوت بينة، أو إقرار (وإلا) بأن لم يكن إلا مجرد الدعاوى (حلف الزوج) أنه ما أمر إلا بألف (ثم الوكيل)، أنه ما تعدى (وضاعت الثانية عليها، ومن نكل غرم)، وترد اليمين فى دعوى التحقيق على

اثنى عشرة أوقية ونصف أوقية، وذلك خمسمائة درهم؛ كما فى (عج)، ورواه مسلم نعم أصدق النجاشى لأم حبيبة أربعة آلاف درهم، وصادق فاطمة الزهراء كان درعا على الأصح، وورد «من يمن المرأة قلة مهرها وتيسر أمرها». اه؛ مؤلف. (قوله: وإن أمره)؛ أى: الزوج الوكيل (قوله: فزوجه بألفين)؛ أى: ولم يعلم واحد بالتعدى قبل العقد بدليل ما يأتى (قوله: وغرم الوكيل الثانية)؛ لأنه: غرور فعلى، ويلزم الزوج النكاح، ولا يلتفت لزيادة النفقة؛ لأنه بعد الدخول بخلاف ما يأتى (قوله: ومعلوم إلخ)؛ أى: فلذلك لم يذكره كالأصل (قوله: إلا مجرد الدعوة)؛ أى: من غير ثبوت (قوله: وترد اليمين)؛ أى: من الوكيل أو الزوج على الزوجة، وحلفها أن نكاحها وقع بألفين لا أنه أمره بألفين (وقوله: فى دعوى التحقيق)؛ أى: دعوى التعدى، وإنما

أزواجه اثنى عشرة أوقية ونصف أوقية»، وذلك خمسمائة درهم؛ كما فى (عج)، ورواه مسلم نعم أصدق النجاشى لأم حبيبة أربعة آلاف درهم، وصادق فاطمة الزهراء كان درعاً على الأصح، وورد «من يمن المرأة قلة مهرها وتيسر أمرها»، ورد المرأة على عمر بقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ لا ينافى الكراهة، وقد أخرجه أصحاب السنن، وأحمد، والطبرانى، وابن حبان، وردها عليه لما قال فى خطبة: كل من زاد على مهر فاطمة أو مهر زوجته ﷺ جعلت زيادته فى بيت المال، فقالت له امرأة فى طرف المجلس: لا يحل لك هذا يا ابن الخطاب؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ - وكان -رضى الله تعالى عنه- رجاعاً للحق فأطرق، أو قال: امرأة أصابت، ورجل أخطأ (قوله: كما أطلقت) يعنى: أن الإطلاق أغناه عن التصريح بالتعميم الذى فى (الأصل) (قوله: بينة) تشهد أن الزوج أمره بألف، وأنه هو عقد بألفين (قوله: وترد اليمين) يعنى على الزوجة إذا نكل الوكيل بعد حلف الزوج؛ كما فى (الأصل) إن حقت عليه دعوى التعدى هذا هو المناسب لحال الوكيل لكن صفة يمينها أن عقدها وقع بألفين؛ لأنها تحلف على ما يخصها؛ لأن

القاعدة، والمتهم بمجرد النكول (وهل إن نكل الزوج) وغرم الألف لها (يحلف الوكيل وهو الظاهر) فإن نكل غرم له ما أخذت أولاً لكون النكول كالإقرار (خلاف، وثبت النكاح) فلا يفسخ بعد الدخول (كأن لم يدخل ورضى أحدهما) بما قال الآخر (لا التزام الوكيل) الألف الثانية مثلاً للمنية، وزيادة النفقة (وإذا) يرض أحدهما (فإن قامت له بينة ما أمر إلا بألف حلفها ما رضيت بها، وبالعكس) إن قامت لها ما رضيت بألف حلفته ما رضى بألفين (وإذا) تقم لواحد بينة (حلفاً)

لم يناسب بصيغة يمينها؛ لأنها تحلف على ما يخصها فلم ترد اليمين نفسها، ولذلك استشكله شيخنا. اه؛ مؤلف. (قوله: أولاً لكون النكول كالإقرار) بناء على أن المقصود من يمين الزوج تصحيح قوله فقط؛ لأنه أكذب نفسه، والأول على أن المقصود تصحيح قوله مع إبطال قول الوكيل، فإذا لم يبطله لزمه تصحيح دعواه (قوله: كأن لم يدخل الخ)؛ تشبيهه في الثبوت ثبت تعدى الوكيل بإقرار أو بينة أم لا؛ لأنه لم يحصل بتعديه تفويت شيء، ولذا لم يذكر هذا التفصيل إلا مع الدخول (قوله: لا التزم الخ)؛ أي: ولم يرض الزوج، ولو رضيت المرأة؛ وهذا ما لم يكن التزام الوكيل لدفع العار عنه بفسخ عقد تولاه أو لما يقع بينه وبين أهل المرأة من البداوة، ولا ضرورة على الزوج في زيادة النفقة، وإلا لزم النكاح ولو أبت (قوله: للمنية)؛ أي: الدائمة بدوام المرأة، وهذا بخلاف الوكيل على الشراء إذا التزم فإنه يلزم؛ لأن المنة غير دائمة (قوله: وزيادة النفقة)؛ لأن من مهرها ألفتان نفقتها أكثر ممن مهرها ألفت (قوله: وإلا تقم لواحد الخ)، وأما لو قامت لكل بينة، فإنه يفسخ من غير أيمان على

الوكيل تعدى؛ ولذلك استشكله شيخنا بأن اليمين لم ترد بالصفة التي توجهت بها، إن قلت: حيث حققت دعوى التعدى على الوكيل ما وجه حلف الزوج لها ابتداء؟ قلت: قد يطرأ لهما التحقيق بعد حلف الزوج، بل قد يكون يمينه هو الذى أوجب لها التحقيق (قوله: وهو الظاهر)؛ لأنه قد يتحاشى اليمين، ولا يكون مقراً، وظاهر كلامهم أن الزوج إذا نكل لا ترد اليمين، ولو حقق دعوى أن العقد وقع بألف، والقاعدة تقتضى الرد فلينظر. (قوله: للمنية)؛ لأن النكاح مبنى على المروءة والمكارمة، ولو التزم فى البيع لزم؛ لأنه مبنى على المشاحة؛ ولأن زيادة النفقة اللازمة لزيادة الثمن عادة يمكن التخلص منها بالبيع إن قلت فى النكاح يمكن التخلص بالطلاق، قلنا: يتلف المهر بخلاف الثمن. (قوله: حلفاً) يحلف الزوج ما أمر بألف ثم تحلف ما رضيت إلا بألفين

والنكول والرد على ما سبق (وبدئ الزوج) على المعتمد خلافا لما فى (الأصل) (ثم فسخ بطلاق، وإن علمت) التعدى (فقط، أو علم فقط بعلمها) ولم تعلم بعلمه (فألف، وإلا) بأن علم فقط أو علمت بعلمه، أو لم يعلم واحد بعلم الآخر (فألفان وكره صداق السر وعمل به إن أعلننا غيره، وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا لبينة أن

المعتمد؛ كما فى (الشيخ سالم) (قوله: والنكول والرد إلخ) فمن توجهت عليه اليمين، ونكل لزمه بمجرد النكول ما قال الآخر إن كانت الدعوى دعوى اتهام، وإلا فلا يغرم بمجرد النكول بل يرد اليمين على صاحبه (قوله: خلافا لما فى (الأصل)) من بداءة المرأة؛ لأنها بائنة (قوله: ثم فسخ بطلاق)؛ أى: بائن، ولا بد فيه من حكم؛ لأنه فى الظاهر، وهذا فى حلف الزوج ولم ترض بما قال، أو حلفها ولم ترض هى بما قامت له عليه البينة، أو حلفهما عند عدم قيام البينة لهما ولم ترض الزوجة (قوله: وإن علمت إلخ) حاصله ست صور؛ يلزم ألف فى صورتين، وألفان فى أربع، والمراد: علمت التعدى قبل البناء لا العقد؛ لأنه يوجب لزوم النكاح على المعتمد؛ كما فى (التوضيح) و(ابن عرفة). (قوله: أو علمت بعلمه) تغليباً لعلمه (قوله: أو لم يعلم واحد إلخ) هذا ظاهر الروايات، وقال اللخمي: القياس ألف ونصف لا يجاب تعارض علميهما قسم ما زاد على الألف. اهـ، مؤلف. (قوله: فألفان) لدخول الزوج على ذلك (قوله: وحلفته إلخ)، فإن نكل، فقال ابن عاشر: الظاهر: توجه اليمين عليهما، قلت: إن حقق دعوى الرجوع؛ قاله شيخنا العدوى فى (حاشية الحرشى) والمؤلف، وله تحليفها إن ادعى الرجوع عن السر الكثير إلا لبينة أن المعلن اليسير لا أصل له. (قوله: إلا لبينة أن المعلن إلخ)؛ أى: فلا تحلفه، واستشكل عدم

وفسخ فإن نكل الزوج ثبت بألفين وهل بعد حلفها لم ترض إلا بألفين؟ نعم إن حقق عليها دعوى الرضا بألف، فإن اتهمها غرم بمجرد النكول وهو معنى (قوله: والنكول والرد إلخ)، وأما نكولها هى بعد نكوله فنكولهما كحلفهما، ولا يعقل رد (قوله: أو لم يعلم واحد يعلم الآخر) اختار اللخمي فى هذه ألف وخمسائة، قال: لتعارض علمها فى الألف الثانية فيقسم (قوله: إلا لبينة) استشكله البدر، ونقله شيخنا السيد؛ بأنه يمكن الرجوع عما أشهدا عليه كالرجوع عما اتفقا عليه نعم إذا كانت البينة مقصودة للتوثق خوف دعوى لم تبطل إلا بينة، فإن نكل

المعلن باطل) لا أصل له، (وإن تزوج بثلاثين عشرة نقداً، وعشرة لأجل، وسكتنا عن عشرة سقطت)؛ بخلاف البيع فحالة، والفرق أن النكاح قد يذكر فيه صداق ولا يعمل به (وكتابة الموثق نقد ماضياً مقتض لقبضه لا مصدراً) معرفاً أو منكرأ (وجاز نكاح التفويض بلا وهبت إلا مقيداً به)؛ أى: التفويض كالمهر، (والتحكيم) عطف على التفويض (وفسخ إن وهبت نفسها إلا أن يبنى فالمثل) على الراجح (ولها فى

الحلف بأن الرجوع عما أشهدا عليه ممكن كالرجوع عما تصادقا عليه، وقد أشار لذلك البدر. اه؛ مؤلف. (قوله: وإن تزوج بثلاثين إلخ) ونظر السيد فيما إذا تزوج بعشرين عشرة نقداً، وسكتوا عن الأخرى قال المؤلف: والظاهر: أنه كمؤجل بمجهول بعضه لأن النقد لا بد له من مقابل؛ فتدبر. (قوله: سقطت)؛ لأن تفصيله ببعض كالناسخ لإجمال الكثير (قوله: إن النكاح قد يذكر فيه صداق إلخ)؛ أى: ولا كذلك البيع (قوله: ولا يعمل به)؛ أى: فيكون السكوت على العشرة دليلاً على إسقاطها (قوله: مقتض لقبضه)؛ لأن الماضى معناه التعجيل، وهو الدفع بخلاف المصدر، فإن المراد به ما قابل المؤجل عرفاً؛ فإن احتمل لفظ الموثق الماضى، أو المصدر ولا عرف لهم، ولا قرينة على أحدهما، فالظاهر حمله على المصدر كما ل(عج) و(عب). (قوله: بلا وهبت)؛ أى: بغير لفظ: وهبت بدون مهر (قوله: لا مقيداً به إلخ)؛ لأنه فى حكم ذكر المهر (قوله: وفسخ إن وهبت) بالبناء للمفعول، ونفسها نائب الفاعل كانت هى الواهبة أو المجبر، والفرق بين هذا وبين قوله: بلا وهبت؛ أن المقصود فى هذه هبة الذات، وفى تلك هبة الصداق مع النكاح (قوله: على الراجح) خلافاً

حيث طلبت تحليفه حيث يكون لها ذلك؛ فقال ابن عاشر: الظاهر توجه اليمين عليها. قلت: إن حققت دعوى الرجوع على القاعدة (قوله: بثلاثين)، فإن كان بعشرين، وقالوا عشرة نقداً وسكتوا عن الثانية، فنظر فيه السيد، والظاهر: أنه كمؤجل بعضه لمجهول؛ لأن النقد لا بد له من مقابل؛ فليُنظر. (قوله: وهبت نفسها) قيل: الأحسن بناؤه للمفعول ورفع نفس ليشمل ما إذا كان الواهب هى أو وليها المجبر، وتقدم أن قصة الواهبة نفسها للنبي ﷺ من خصوصياته. (قوله: على الراجح) وقول (الأصل): وصحح أنه زنا ضعيف.

التفويض مهر مثلها بالوطء لاجموت، وورثت) عكسه بعد دخول المريض (وطلاق) قبل الفرض (ولا تصدق بعدهما)؛ أى: الموت والطلاق (أنها رضيت فرضه) قبلهما إلا ببينة (وندب أن تمنعه حتى يفرض، ولزمها إن فرض مهر المثل كتحكيم الزوج وهل تحكيمها، أو الغير لغو العبرة بالزوج)؛ فإن فرض المثل لزمها، (أو لا بد من رضا الزوج والمحكم، وهو الأظهر، أو العبرة بالمحكم، إلا أن يفرض دون مهر المثل فلا يلزمها أو أكثر فلا يلزمه أقوال، وإن فرض فى مرضه فوصية لوارث) لما سبق (فتمضى للذمية، والأمة على الأظهر) مما فى (الأصل) (وإن وطئ) من سمى فى مرضه (فمازاد المسمى على مهر المثل، وصية) على ما سبق (ولزم إن صح من مرضه ولا عبرة

لقول الباجى: إنه زنا (قوله: مهر مثلها)؛ أى: يوم العقد؛ لأنه نكاح صحيح (قوله: بالوطء) ولو حراماً إن كان بالغاً وهى مطيقة حية؛ كما فى (ابن مرزوق) فى باب الزنا (قوله: قبل الفرض) ظرف لموت وطلاق، وأما بعده فلها، ولا بد من رضاها إن كان دون صداق المثل (قوله: حتى يفرض) ولو أقل الصداق، ولا يندب لها المنع بعد الفرض، وما تقدم فى نكاح التسمية (قوله: كتحكيم الزوج) تشبيهه فى أنه يلزمها إن فرض مهر المثل (قوله: والمحكم) زوجة أو غيرها (قوله: أو العبرة بالمحكم إلخ)؛ أى: إذا كان غير الزوجين بدليل (قوله: إلا أن يفرض إلخ)، فإنها إذا كانت هى المحكمة وفرضت دون صداق المثل لزمها، أو أكثر لزم الزوج؛ لأنه دخل مجزئاً لذلك، وكذلك إذا كان هو المحكم كذا فى (عج) و(الخرشى). (قوله: فلا يلزمها)؛ أى: ويلزمه (وقوله: فلا يلزمه)؛ أى: ويلزمها (قوله: وإن فرض فى مرضه)؛ أى: مع عقده صحيحاً لما تقدم (قوله: فوصية لوارث)؛ أى: تتوقف على إجازة الورثة (قوله: لما سبق)؛ أى: من أنها ترثه، ولا تستحق الصداق بالموت (قوله: فتمضى للذمية إلخ)؛ لأنها وصية لغير وارث فى الحال، ويمضى الجميع من رأس المال ولو زاد على مهر المثل؛ كما فى (المواق) و(التوضيح) خلافاً لما فى (عب) (قوله: فما زاده المسمى على مهر إلخ)؛ أى: وتأخذ مهر المثل من رأس المال. (قوله: على ما سبق)؛ أى: من أنه يمضى للذمية والأمة دون غيرهما؛ لأنه وصية لوارث. (قوله: ولزم إن صح إلخ)؛ أى: ما فرضه فى مرضه (قوله:

(قوله: لما سبق) من أنها لا تستحقه إلا بالوطء (قوله: على ما سبق) من ترجح

فصحته لذمية أوأمة.

بإبرائها قبل الفرض بخلاف إسقاطها شرطاً قبل وجوبه)؛ فيلزمها قولها إن فعله زوجي فقد فارقته (واعتبر في مهر المثل) ومعلوم أنه باعتبار صفات الرغبة عادة (في الفاسد يوم الوطاء ووجب لمغصوبة وغير عالمة)، لا طائعة

ولا عبرة بإبرائها قبل الفرض)؛ لأنه إسقاط للشئ قبل وجوبه، وأفاد أن الإبراء قبل البناء؛ لأنه إبراء بعد الفرض؛ لأنها تستحق صداق المثل بالدخول (قوله: فيلزمها) لتقدم سببه، وهو التعليق في الزوجة، وإن تأخر محله وقد تقدم ما في هذا. (قوله: ومعلوم أنه إلخ)؛ أي: فلا حاجة لذكره (قوله: صفات الرغبة) من دين وجمال وحسب ومال وبلد، ويعتبر صفات الزوج أيضاً. (قوله: في الفاسد) متعلق بمهر؛ أي: فاسد من عقد، أو وطاء يشمل وطاء الشبهة، والزنا لما يأتي في مهر المثل، وأما الصحيح، فالمعتبر يوم العقد ولو نكاح تفويض على ظاهر المذهب؛ كما في (التوضيح) وقيل: يوم البناء أو الحكم؛ إذ لو شاء طلق قبل ذلك بلا شئ؛ كما في (ابن عرفة) عن عياض (قوله: ووجب)؛ أي: مهر المثل (قوله: لمغصوبة إلخ)؛ أي: حرة وعليه في الأمة ما نقصها مطلقاً ولو طائعة أو بكرراً على الراجح؛ كما في (الخطاب). (قوله: وغير عالم) بأن كانت نائمة أو اعتقدت أنه زوجها مثلاً، فإن علمت في الأثناء فعلى أن المعتبر الإنزال كما (لعج) لا مهر لها، وعلى أن المعتبر الإيلاج، وهو الصواب لها المهر، ذكره المؤلف في (حاشية عب). (قوله: لا طائعة)، فإنه لا مهر لها؛ ولو كان الواطئ ذا شبهة

(قوله: بخلاف إسقاطها شرطاً)؛ أي: تعليقاً وإسقاطه بالتخير، وسبق ما يتعلق بذلك في اختيار الأمة نفسها على تقدير عتقها (قوله: في الفاسد)، وأما الصحيح فيوم العقد، ولو تفويضاً على ظاهر المذهب؛ كما في (التوضيح)، وقيل: فيه يوم الحكم أو البناء إذ لو شاء طلق قبل ذلك بلا شئ؛ كما نقله ابن عرفة عن عياض (قوله: لمغصوبة) إن كانت حرة، وفي الأمة ما نقصها إن كانت بكرراً ولو طائعة، وكذلك الثيب إن أكرهها، وقيل: وإن طاعت أيضاً، وقيل: لا شئ في الثيب (قوله: وغير عالمة) كالنائمة، والمجنونة، والمغمى عليها، ومن غير العالمة أن تظنه حليلها؛ لأن المراد عالمة بالتعدى عليها؛ فإن علمت أثناء الوطاء أنه غير حليلها تخرج على ما يأتي من اعتبار اتحاد الجناية حتى ينزل فلا مهر لها، أو الإيلاج فلها المهر حيث أولج قبل علمها، وكل هذا ما لم تعالج التخلص، وتعجز عنه، فهذه مغصوبة لها المهر قطعاً؛ فتدبر. (قوله: لا طائعة)

(بكل وطء) فالصداق على الواطئ ولو مكرها؛ لأن انتشاره اختيار، ويحد كما يأتي؛ نعم إن أعدم أخذته ممن أكرهه، ولا يرجع به، واستظهر (عج)، وتبعه (عب) أن المرة تعتبر بالإنزال وفقاً للشافعية، وينبغي أن مثله طول الزمن جداً عرفاً، وأنه إن أخرج للأول قبل الثاني تعدد قطعاً كالكفارة (إلا أن يظنها زوجة أو أمة فواحد) إلا أن يتخلل عقد صحيح

(قوله: بكل وطء) ويعتبر وطء كل مهر معه (قوله: كما يأتي)؛ أى: فى باب الزنا. (قوله: ولا يرجع به)؛ أى: على الواطئ (قوله: أن المرة تعتبر بالإنزال) تقدم أن الصواب اعتبار مجرد الإيلاج. (قوله: وأنه إن أخرج) عطف على قوله: أن المرأة (قوله: إلا أن يظنها)؛ أى: غير العالمة (قوله: فواحد)، ويصدق فى ذلك بدون يمين؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله ذكره الزرقانى عن بعض شيوخه، وهل المعتبر الوطئة الأولى؟ وهو ظاهر كلام الأصحاب، أو الأخيرة، أو الوسطى، أو الأعلى، أو الأدنى؛ قاله الأقفهسى. (قوله: إلا أن يتخلل عقد صحيح)؛ أى: بين الغلطين، وذلك بأن يغلط فيها ثم يعقد عليها غير عالم بغلط، ولو لم يطأ؛ كما فى (التوضيح) ثم يطلقها ثم

اختصار لطيف فى محترز الأمرين قبله، فإن غير العالمة لا توصف بالطوع، وإنما سقط مهر الطائفة؛ لأنها أتلفت سلعتها باختيارها؛ ولحديث و«للعاهر الحجر». (قوله: فالصداق على الواطئ) تفريع على ربط الصداق بالوطء المأخوذ من باء السببية والصداق لصاحبة البضع؛ لا لحليلها؛ لأنه لا يملك منفعته بل الانتفاع فقط بنفسه (قوله: إن مثله)؛ أى: فى تعدد المهر طول الزمن بين الإيلاجين بأن أولج ثم أخرج ذكره قبل الإنزال، وطال ثم أولج بحيث لا يعد الإيلاج الثانى مع الأول وطئاً واحداً عرفاً فيتعدد المهر ولو لم ينزل بعد الإيلاج، وذكر (بن)، وشيخنا أن المعتبر الإيلاج؛ لأنه الموجب للمهر وللغسل وغير ذلك من الأحكام، و(عج) أشار إلى الجواب بأنه وإن كان الموجب الإيلاج، لكن الاتحاد والتعدد شئ آخر، ولعل الظاهر اعتبار اتحاد الجناية عرفاً كما أشرنا له، فإذا انفلت الذكر أثناء الوطء وأعاده بسرعة فهو وطء واحد عرفاً وعلى ما قاله (بن)، وشيخنا يتعدد، فينظر. (قوله: إلا أن يظنها زوجة) يعقل ولو فى الغصب؛ لأن الزوجة قد تمتنع، وأما غير العالمة كالنائمة مثلاً فظاهر ذلك فيها وتناول ظن الزوجة الذى لاتعدد فيه من قال إن تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها ووطئها فصداق واحد على المشهور؛ كما فى (التوضيح)، والشاذ صداق ونصف

فى الموطوءة، أو التى اشتبهت بها فيتعدد؛ كما فى (حش) (ولو فلانة ثم فلانة) فلا يتعدد بتعدد الشخص متى اتحد نوع الشبهة من ملك، أو نكاح، (لا زوجة ثم أمة أو عكسه) فاثنان (ولا أتسرى كلا أماً سرية فيلزم فى السابقة) عند ابن القاسم

يطؤها بعدد العدة يظنها زوجة. (قوله: أو التى اشتبهت) عطف على الموطوءة، والمناسب لما يأتى له بعد من أنه لا يتعدد إلا بتعدد النوع دون الأشخاص أن لا يتعدد هنا بتخلل عقد فى المشتبهة بها، وإنما هذا على ما قاله ابن عرفة من التعدد بتعدد الأشخاص؛ انظر: (حاشية (عب))؛ للمؤلف. (قوله: ولو فلانة إلخ)، ولو من وطئه واحدة بأن يتغير اعتقاده فى أثناء الوطء. اه؛ مؤلف. (قوله: فلا يتعدد بتعدد إلخ) خلافاً لاستظهار ابن عرفة التعدد بتعدد الأشخاص فى الزوجات، وبنى عليه (تت) التعدد باعتبار الإماء (قوله: ولا التسرى)؛ أى: إذا شرط لها ذلك. (قوله: كلاً أماً إلخ) الكاف بمعنى مثل. (قوله: فيلزم)؛ أى: اليمين (قوله: عند ابن القاسم) عائد

(قوله: أو التى اشتبهت) لم يبرز الضمير جرياً على مذهب الكوفيين، أو أن الخلاف فى الوصف مثال الأولى وطئها ظناً أنها زوجته ثم استبرأها، وعقد عليها عقداً صحيحاً ثم فارقها ولو لم يطأها فالمدار على العقد؛ كما فى (التوضيح) خلافاً لما يوهمه آخر كلام (عب) من اشتراط الوطء، ثم وطئها بعد الفراق ظناً أنها زوجته فيعتد المهر؛ لأن تخلل العقد بين الوطئين جعل له حكمين متعددين، ومثال الثانية وطئها ظناً أنها زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة وخرجت من العدة وعقد عليها عقداً صحيحاً، ثم وطئ التى اشتبهت بها أولاً ظناً أنها فاطمة أيضاً؛ فيتعدد المهر، فالمراد عقد صحيح لذلك الواطئ كما مثلوا به؛ لكن شيخنا اعترض الثانية فيما كتبه على (عب)، وإن وافقه فى (حاشية الخرشى) بأنها مبنية على أصل ابن عرفة من التعدد بتعدد الشخص بأن يظنها زوجته فلانة، ثم زوجته فلانة. أقول: كأن شيخنا أخذ الاعتراض من نقل (عب) الفرع عن ابن عرفة ففهم أنه بناء على أصل، فأما إن كان المدرك أن تخلل العقد ينزل المعقود عليها منزلة شخصين؛ فالاعتراض ظاهر، وأما إن كان مدرك التعدد أن تخلل العقد بين وطئين يوجب لهما حكمين مختلفين فهو قدر مشترك بين المسئلتين أعنى كأن العقد فى محل الوطئين، أو فيما اشتبه به محل الوطئين فلا اعتراض، وأما إن كان الوطء واحداً ظنها فى أوله زوجته ثم ظنها أمتة فى وسط. ثم علم الزنا آخره فمهر واحد، ولا ينظر لاختلاف الظنون؛ لاتحاد الجناية (قوله: فيلزم)؛ أى: ترك الوطء فى السابقة (قوله: لا أتخذ) الأليق بعرفنا الآن

وقال سحنون: لا إذ من وطئ بعض جورايه يوماً لا يقال عرفاً تسرى فلان اليوم على زوجته (بخلاف لا أتخذ) فلا يلزم في السابقة ولها القيام ببعض الشروط إن قيل إذا فعل شيئاً منها. الأصل: ولو لم يقل، ونظيره به، ومن يفعل ذلك وخالف في الثاني الناصر (وملكت بالعقد نصفه) على الراجح (فالغلة، والنقص لهما، وعليهما) لف ونشر مرتب (كالنتاج) قطعاً لأنه كالجزم (وعليها إن طلقها قبل البناء نصف قيمة ما وهبته أو أعتقته يومهما) ظرف القيمة (ونصف الثمن إن باعت) ولم تجعل فضولية؛ لأنه قبل تملك الكل بالعقد (فإن حابت رجع عليها) بالمحاباة (ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يومه ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء)؛ نظراً للعسر،

إلى خصوص المشبه (قوله: وقال سحنون: لا)؛ أى: لا يلزم (قوله: فلا يلزم في السابقة)؛ لأن أتخذ يدل على التجدد قال المؤلف: والأليق في عرفنا الآن اللزوم في السابقة (قوله: ببعض الشروط) إذا اشترطت عليه شروطاً متعددة وفعل بعضها (قوله: وخالف في الثاني إلخ) وهو الموافق لقوله الآتي إن دخلت إن كلمت لم تطلق إلا بهما. ومحل الخلاف إذا كان العطف بالواو أما بأو فلها القيام اتفاقاً (قوله: والنقص إلخ) مما لا يعاب عليه أو قامت على الهلاك بينة، وإلا فإن تلف بيدها ضمنت للزوج نصفه كما تقدم. (قوله: نصف قيمة إلخ) ولو كان أكثر من قيمة النصف مفرداً؛ كما في (المدونة) وابن الحاجب؛ لأنه لما تبين بطلاقه أنها تصرفت في غير ملكها شدد عليها، وإن قوى البساطى والبدر خلافه؛ لأن الزوج هو الذى سلطها، وأما ما وهبه الزوج أو أعتقه فيرجع بنصف العبد فإن فات في يد الموهوب له رجع بنصف القيمة على الموهوب له؛ ذكره ابن عرفة عن (الباجي) (قوله: يومهما)؛ أى يوم العتق والهبة؛ لأنه يوم الإتلاف. (قوله: ولم تجعل فضولية)؛ أى: حتى يرد تصرفها في حصة الزوج. (قوله: بالمحاباة)؛ أى: بنصفها (قوله: يومه)؛ أى: يوم العتق ولا يعتبر ما قبله. (قوله: عتق النصف) الذى لها زوال المانع وهو حق الزوج (قوله:

لزومه في السابقة في (البدر)، وغيره: لو قال لا أتسرى فزنا لزمه اليمين؛ لأن القصد لا يطاق غيرها، وهو بعيد من عرفنا؛ فلينظر. (قوله: فضولية) بحيث يخير الزوج في نصفه (قوله: بلا قضاء) يعنى: تؤمر بعتقه، ورفع يدها عنه لا تجديد صيغة عتق، وإنما لم يقض عليها؛ نظراً لعسرها يوم العتق وما انبنى عليه من رد الزوج.

(وتشطر) المهر (بالطلاق قبل المس كمزيد فيه بعد العقد وهدية) اشترطت (لها أو لغيرها) ولياً؛ أو غيره قبل العقد إذ الشرط إنما يكون قبل تمام العقد، (ولها أخذه منه إلا أن تجيز رشيدة، وما أهدى للولى بعده له، وإن فسخ، وفى تشطير هدية لها بعد العقد أو لا شىء له ورجح)؛ لأن الطلاق باختياره (قولان، وأخذ القائم منها) ولو تغير (إن فسخ قبل البناء)؛ لأنه مغلوب على الفراق أما بعد البناء فلا شىء له؛ لأنه

نظراً للعسر) علة لقوله: بلا طلاق (قوله: وتشطر)؛ أى: تحتتم تشطيره وقد كان معرضاً للتكميل، وإلا فهو متشطر قبل الطلاق بناء على ما تقدم من أنها تملك بالعقد نصفه، وتشطره على الوجه الذى وقع به من أجل أو غيره (قوله: بالطلاق) ولو مملكة ومخيرة (قوله: قبل المس)؛ أى: الوطاء، أو ما يقوم مقامه من الإقامة سنة ببينة كما تقدم (قوله: اشترطت) أو جرت العادة باشتراطها؛ كالنشان الذى يفعل بمصر (قوله: قبل العقد)؛ أى: قبل تمامه (قوله: ولها أخذه)؛ أى: المشطر من أصل ومزيد ومشترط (قوله: له)؛ أى: لا تشطير (قوله: وفى تشطير هدية إلخ) ولو طلقت عليه لعدم النفقة كما فى (النوادر). (قوله: وأخذ القائم إلخ)؛ أى: لا الغائب

(قوله: وتشطر) هو ظاهر على أنها تملك بالعقد الجميع وعلى أنها لا تملك بالعقد شيئاً إذا لتشطير ما من ملكها، أو ملكه، وأما على أنها تملك بالعقد نصفه الذى هو الراجح كما سبق؛ فمعنى تشطر تحتتم تشطيره، وكان قبل عرضه؛ لأن يكمل بموت، أو دخول، وحمل (عب) التشطير على التمييز، وظاهره فى الحس، وليس بلازم إذ قد يكون شيئاً لا ينقسم كعبد إلا أن يلاحظ ما يؤول له الأمر، ولو فى القيمة مثلاً (قوله: إذا لشرط إنما يكون قبل تمام العقد)؛ كأنه يشير إلى أن المراد بالاشتراط حقيقة أو حكماً وأن ما كان قبل تمام العقد سبيله سبيل الاشتراط، ولو لم يصرح بالشرط؛ كما أفاده (عب) وكتب (السيد) عليه: هذا مشكل مع ما سبق من أن الهدية لا يرجع بها مطلقاً، أو إن كان الرجوع من جهته عند صاحب (البيان)، وأجاب بأن ما تقدم لم يحصل عقد أصلاً، أقول: هو كان أولى بالرجوع مما إذا طلق قبل البناء، فإنه تمكن من غرضه فى الجملة، فالأولى حمل ما هنا على ما كان قبل العقد من مقدماته التى قد تشترط فهى فى معنى الصداق كالخاتم، والنشان - المعروف بمصر- وما مر فى هدية المودة بالفواكه، وما يهدى فى المواسم.

انتفع (وقضى بالعرف فى الهدية والوليمة وأجرة الماشطة على الأظهر) فى ذلك كله وأولى الشرط (وتعين للتشطير ما اشترته من جهازها أو منه)؛ أى: من الزوج ولو لم تقصد التخفيف عليه عند الأكثر أو اشترت الجهاز من غير الصداق (وسقط المزيد بموته قبل القبض)؛ لأنه هبة لم تحز (ولو أشهد لاموتها ورجع بنصف نفقة الثمرة

فلا يرجع به. (قوله: فلا شىء له) ولو قائمة. (قوله: وقضى بالعرف إلخ) قيل: ويتشطر بالطلاق، ويتكامل بالموت وقيل: يسقط بهما. (قوله: أما بعد البناء إلخ) فى (الخطاب): فى كلام ابن رشد إلا أن تكون بعد الدخول، ويكون الأمر بالقرب فله الرجوع (قوله: فى الهدية)؛ أى: بعد العقد كالخفاف (قوله: وأجرة الماشطة)؛ أى: والحمام والزفة. (قوله: وتعين للتشطير إلخ) فليس لها جبره على تشطير النقد وليس له طلبها بتشطير الأصل (قوله: أو منه) ولو دفع لها عيناً على الأظهر (قوله: وسقط المزيد)؛ أى: بعد العقد لا ما اشترط (قوله: بموته)؛ أى: أو فله (قوله: ولو أشهد)، والإشهاد الكافى فى الهبة إنما هو إذا استصحبها قاصداً دفعها أو أرسلها (قوله: لا موتها)؛ أى: فلا يسقط المزيد، ولو لم يشهد لحصول القبول، وما يأتى فى باب الهبة من البطلان إذا لم يحصل قبول؛ انظر (عب) و(حاشيته) للمصنف (قوله: ورجع بنصف إلخ)؛ أى: إذا تشطر الصداق (قوله: نفقة الثمرة)؛ أى: التى لم يبد صلاحها إذا كانت مع الأصول أو على القطع كالبيع. اه؛ مؤلف.

(قوله: وقضى بالعرف) قال ابن سلمون: يقضى على المرأة بكسوة الزوج إن اشترطت، أو اعتبرت وفى (العاصمية).

وشرط كسوة من المحذور للزوج فى العقد على المشهور

وعلوه بالجمع بين البيع، والنكاح قال ابن الناظم فى شرحها: ما لابن سلمون خلاف المشهور ولكن جرى به العمل، وهى المتعارفة فى مصر بالبدلة ليلة البناء وفى نظيرها دراهم يسمونها كشف الوجه. (قوله: ولو أشهد)؛ لأنه ليس هنا إرسال ولا استصحاب، وما يأتى من كفاية الإشهاد فيما إذا أرسلها أو استصحبها. (قوله: لا موتها) لحصول القبول هنا وما يأتى من بطلان الهبة لموت المعينة له فيما إذا لم يحصل منه قبول قبل موته.

والعبد) على من لم ينفق منهما (كأجرة تعليم الصنعة) لا إن علمه أحدهما بنفسه (المباحة المروجة) فى القيمة، (على الأظهر) من القولين فى (الأصل) (لا للعلم) وفى (الخرشى) إدراج الكتابة فيه؛ لأنها من طرقه وبعضهم جعلها صناعة؛ أفاده شيخنا (ونفقة الحمل لبلد البناء)، المشترط مثلاً (عند السكوت) وإلا فعلى الشرط وفى حكمه العرف (عليها فيغرمها ولى) مال (السفيهة) لتفريطه بعدم الشرط (ولزمها جهاز العادة) مثل مهرها (إن قبضت قبل البناء و) لزمها (قبض ما حل) لتجهز به (إلا لتعليق على الإبراء)؛ لأن لها حقاً حينئذ فى البقاء كأن تزوجت

(قوله: على من لم ينفق منهما) زوجاً أو زوجة (قوله: كأجرة تعليم)؛ أى: يرجع بنصفها. (قوله: المباحة) لا كضرب العود. (قوله: فى القيمة)، وإلا فلا رجوع (قوله: لبلد البناء)؛ أى: أو مكانه حيث البلد واحدة. (قوله: المشترط)؛ أى: المشترط البناء فيه (قوله: ولى مال إلخ) الصواب؛ كما فى (البنانى)، ولى العقد بدليل قوله: لتفريطه. اه؛ مؤلف. (قوله: إن قبضت قبل البناء)؛ أى: إن كان عيناً لاداراً أو خادماً؛ كما لابن زرب، واللخمى، وكذلك إن كان مما يكال أو يوزن، ومفهومه إن تأخر البناء على القبض لا يلزمها؛ لأنه رضى بعدم التجهيز به بسبب دخوله قبله إلا لشرط أو عادة؛ انظر (عب)، وفى (الخطاب) عن البرزلى عن ابن مغيث: إذا أبانها ثم راجعها فلا يلزمها بالتجهيز إلا بما قبضته فى المراجعة لا بنصف الذى أخذته قبل البناء (قوله: قبض ما حل)؛ أى: لا المؤجل ولو كان مما يجبر رب الدين على قبوله كالعين؛ لأن فيه سلفاً جر نفعاً (قوله: إلا لتعليق على الإبراء)؛ أى: فلا يقضى عليها بقبض ما حل

(قوله: على من لم ينفق منهما) فيقرأ رُجِعَ بالبناء للمجهول (قوله: مثلاً) راجع لبلد فمثله البيت الذى تدخل فيه، وإنما كانت عليها عند السكوت؛ لأنها مطالبة بالتمكين، وهذا من توابعه وعرف مصر أنها على الزوج، ومعلوم أن الشرط يقدم على العرف إن تعارض، وأما التعزيل لبيت آخر فعلى الزوج؛ لأنه من توابع الإسكان بعد؛ فتدبر (قوله: ولى مال السفيه) ظاهرلأنه هو الذى عليه حفظ ما لها واستصوب (بن) أن المراد ولى العقد بدليل قوله: لتفريطه بعدم الشرط؛ لأنه الذى يشترط، وقد يقال ولى المال يجب عليه الاشتراط لحفظ ما ولىه من مالها نعم إذا لم يحضر مجلس العقد، ولم يبلغه ربما يرجع لولى العقد؛ فلينظر. (قوله: إلا لتعليق)

عليك وأبرأتني فأمرها أو أمرك بيدك (ولا تنفق منه ولا تقضى ديناً إلا محتاجة ماحف) بالنسبة له (ولزم ما سماه) من الجهاز، وفي حكمه أن يسمى له (وإن سمي فوق العادة، وزاد الصداق لذلك فماتت قبل البناء لم يلزمهم إلا المعتاد)؛ لأنهم يقولون: إنما كانت زيادتها لغرض تثبت (وحط عنه ما زاده) لذلك (وإن منعوا المسمى قبل البناء فله الطلاق بلا شيء إن لم يرض)؛ لأنه بمثابة الرد بالعيب (فإن طلق ولم يعلم منعهم فنصف المسمى على الظاهر، وإن دخل أجبر الأولياء على ما سمي إلا أن يحصل موت، أو فراق فعليه مهر المثل) ولا يجبرون (وله)؛ أي: الولي (بيع رقيق الصداق) فلا يجب حيث لم يسبق للجهاز (كالأصل) العقار (وهل ولو منع

(قوله: بالنسبة له)، أي: الصداق فتنفق وتقضى الأمر الخفيف (قوله: لم يلزمهم إلا المعتاد) خلافاً للخمى. (قوله: ما زاده لذلك)؛ أي: ما زاد على المعتاد؛ لأنه لم يحصل ما زاده له (قوله: فله الطلاق إلخ) مقتضى القواعد جبرها على ما اشترط أو اعتيد كما تقدم في قوله: ولزمها جهاز إلخ. اه؛ مؤلف. (قوله: فنصف المسمى) إلا أن يكون المتشطر هو الجهاز فنصف صداق المثل؛ كما في (الحاشية) (قوله: على الظاهر)؛ أي: من الخلاف. (قوله: وإن دخل أجبر إلخ) هذا ما للعبدوسى وبه العمل، وقال ابن رشد: عليه صداق المثل على ما تجهزت به (قوله: أي: الولي) ولو غير مجبر على الصواب (قوله: بيع رقيق الصداق)، فإن لم يبيع لزم الزوج الإتيان عند البناء بغطاء ووظء مناسبين لحالهما فيما يظهر (عب). (قوله: فلا يجب) تفرع على ما استفيد من لام التخيير (قوله: حيث لم يسبق إلخ)، وإلا وجب بيعه (قوله:

لم ينظروا في ذلك إلى أن المؤخر لما في الذمة بعد مسلماً فيكون سلفاً جر نفعاً كأنهم عذروها بشدة الغيرة، فليتأمل. (قوله: محتاجة ما خف) عبارة (الأصل) إلا المحتاجة كالدينار فجعلناه في (حاشية (عب)) لفاً، ونشراً مرتباً تبعاً لغيرنا ولعل ما قلناه هنا أظهر من اعتبار الأمرين في الأمرين، وضابط الخفة ما يتساهل فيه عادة. (قوله: فله الطلاق بلا شيء) قد يقال مقتضى ما سبق في قوله: ولزم ما سمي جبرهم على ما سمي؛ وإلا فما معنى اللزوم إلا أن يقال: فائدة اللزوم ما هنا من أنه لا يلزمه شيء بالطلاق قبل البناء، وخيرته تنفى ضرره. (قوله: حيث لم يسبق للجهاز) يحتمل أنه قيد في لا يجب؛ أي: للجهاز بثمنه فيجب يحتمل أنه قيد لقوله: وله بيع رقيق؛ أي:

الزوج خلاف وقبل دعوى الأب) لا غيره إلا أن يعرف أصل المتاع (أن ما زاد على جهاز مثلها) ، وإلا لم يصدق (عارية فى السنة ؛ ولا يمين وإن خالفته لا بعدها إلا أن يشهد قبلها وقيل يقبل بيمين) ولو بعد السنة ولفق (الأصل) كما فى (حش) فقيده التصديق بالسنة وحكم باليمين (واختصت به) ؛ أى : الجهاز من مال أبيها دون بقية

وقبل دعوى الأب) ؛ أى : فيمن فى ولايته لا الثيب الرشيدة ؛ كما فى (الخطاب) ، وإنما قبل دعوى الأب ؛ لأن ذلك من عادة الناس ، ولا ضمان على الزوج إلا أن يهلك بسببه ولا على الإبنة إلا أن تعلم بالعارية وهى رشيدة ، ولا بينة ؛ قاله (الخطاب) و(الحاشية) ، ومثل الأب وصيه ولو غير مجبر (قوله : لا غيره) من جد وجدة وأم غير وصية ؛ كما للبرزلى ، وغيره وفى (التاودى) على (العاصمية) المشهور أن الأم كالأب مطلقاً . (قوله : وإلا لم يصدق) قال فى (العتبية) : إلا أن يعرف أصل المتاع فيحلف ، ويتبع بالوفاء (قوله : عارية) له أو لغيره (قوله : فى السنة) ؛ أى : من البناء وهو ظرف لدعوى (قوله : إلا أن يشهد قبلها) ؛ أى : بأنه عارية أشهد على الإبنة أم لا خلافاً لما فى الديمقراطية انظر (الخطاب) . ولا يمين إلا أن يدخل ؛ قاله الزرقانى ، وقال البرزلى لا يمين مطلقاً ، وهو المعول عليه ؛ انظر (عج) . (قوله : لا بعدها) ؛ أى : فلا تقبل دعواه ولو صدقته إن كانت سفية ، فإن كانت رشيدة ففى ثلثها إن كان على وجه العطية ، وإلا فلا ؛ انظر (الخطاب) (قوله : قبلها) ؛ أى : قبل مضى السنة سواء كان الإشهاد قبل الدخول أو بعده (قوله : وقيل يقبل إلخ) ؛ قاله ابن حبيب فى (الواضحة) (قوله : فقيده التصديق إلخ) ؛ أى : مع أن من قيد بالسنة لا يقول باليمين ، ومن قال به لم يقيد بالسنة (قوله : أى : الجهاز) ؛ أى : الزائد على صداقها إذ لا نزاع فى غيره .

ما لم يسق لتكون ذاته من الجهاز كالجارية بمصر فلا يباع (قوله : دعوى الأب) مثله الوصى ، وهو مقيد بالمولى عليها ، وإن لم تكن مجبرة كما ل(بن) راداً على (عب) فى شرط كونها جبرة أما الرشيدة المالكة لأمر نفسها فالأب فيها كالأجنبي . (قوله : لا غيره) ، ولو أما لم تكن وصية ، وقيل : الأم كالأب (قوله : زاد على جهاز مثلها) فإن عرف أصل المتاع فيما لم يزد على الجهاز ، أو صدقته البنت فيه مضى ، وأجبر على بذله مما يبلغ مهر المثل ، وقيد (الأصل) التصديق بثلثها ، واعترضه شيخنا تبعاً ل(عج) بأن القيد إذا كان ابتداءً إقرار منها على وجه العطية أما إن كان تصديقاً للمدعى فلا يتقيد

الورثة (إن أوردته بيتها، أو عند كأمها كعنده) الكاف داخله على إيراد محذوف (وأشهد فى سفيهة، وإن وهبت رشيدة صداقها قبل البناء أجبِر على أقله)، واندراج فى هذا ما يصدقها به واستفيد أنها إن وهبت البعض كفى البعض الذى يدفعه حيث وفى بأقله، (وبعده مضى فإن قصدت دوام العشرة رجعت لقرب الفراق)؛ بحيث لم يحصل غرضها والبعد كالسنتين كما سبق، (وإن لفسخ لا يمين لم يتعمدها) بالحنث (كعطيته) لذلك تشبيه فى الرجوع حيث لم يحصل الغرض (وإن وهبت)؛ أى: الصداق لزوجها (سفيهة رده ومثله) حيث وفى بمهر المثل، (وإن وهبت)؛ أى: الرشيدة ولذا أعدت العامل (لأجنبى وقبضه ثم طلقت قبل البناء غرمت نصفه)

(قوله: إن أوردته بيتها)؛ لأنه حيازة (قوله: الكاف) داخله على إيراد محذوف، وإلا فالكاف لا تجر عند (قوله: وأشهد)؛ أى: وكان مما يعرف بعينه، وهذا قيد فيما بعد الكاف (قوله: فى سفيهة)، وإلا فلا بد من الحوز (قوله: أجبِر على أقله)؛ أى: على دفع أقله منه أو من غيره فيما إذا وهبت ما دفعه لها؛ لأنه صار ملكا له، ومن غيره فيما إذا وهبت ما يصدقها به؛ لأنها إنما دفعته على أن يعيده لها فخروجه من يدها وعوده لها يعد لغوا، ومحل الجبر إن أراد البناء؛ وإلا فلا شىء عليه فى الأولى وبها يلغز: طلق قبل البناء فى نكاح تسمية صحيح، ولا يلزمه نصف الصداق، ويلزمه الجميع فى الثانية، وبها يلغز أيضا (قوله: واندراج فى هذا إلخ)؛ أى: فلا حاجة لذكره (قوله: واستفيد أنها إلخ)؛ أى: فلا حاجة للنص عليه (قوله: رجعت لقرب الفراق) فى (الخطاب) إلا أن يكون الإسقاط لتعليقه على طلاقها عليه فلا رجوع لها ولو قرب؛ لأن الذى وضعت عليه الصداق حصل لها، وهو سقوط اليمين عليه بطلاقها فانظره. (قوله: والبعد كالسنتين) وفيما بين ذلك ترجع بقدره؛ قاله (ح) عن (التوضيح). (قوله: وإن لفسخ)؛ أى: وإن كان الفراق لفسخ بسبب يمين لم يتعمدها على ما اختاره اللخمى خلافا لأصبغ (قوله: حيث وفى)؛ أى: المثل؛ فإن لم يوف دفع لها مهر المثل لأنه لما أخذه منها كأنه أثر خلا فى الصداق. (قوله: أى الرشيدة)؛

بالمثل؛ فانظره. (قوله: واندراج فى هذا إلخ) يريد وجه حذفه مع ذكر الأصل له. (قوله: لا يمين لم يتعمدها) جعله اللخمى كالفسخ بجامع الجبر على الفراق، وهو ظاهر (قوله: ومثله) هذا إذا وهبت له شىءا يصدقها به لا إن أبرأته مما أصدقها هو

للزوج (ولا ترجع) أحسن من تعبيره بسلم (على الموهوب إلا أن يعلم أنه صداق) بتبيينها أو غيره فترجع بالنصف (كأن لم يقبضه، وأيسرت يوم الطلاق) تشبيهه فى الحكم السابق ويجبران على إنفاذ الهبة إلا أن يعلم أنه صداق فلا يجبر الزوج وإن رضى الزوج باتباع المعسرة لم تجبر ولا يقيد هذا بحمل ثلثها؛ كما فى (بن) خلافاً لما فى (الخرشى)؛ لأن الزوجية زالت وإن لم يكن خالص ملكها، فقد قيل: تملك الجميع بالعقد (وإن قالت قبل البناء) وبعده رسخ المهر عليه (خالعنى أو طلقنى بكذا) كعبد أو عشرة (فإن قالت من مهرى فلها نصف ما بقى) بعد إسقاط الفداء من الجميع؛ فإن كان ثلاثين فلها عشرة (وإلا فلا شىء لها فى الخلع) عند ابن القاسم حملة على ترك كل حقوقها، وقصره أشهب على العصمة والمهر كدين فى (تبصرة

لأنها هى التى يعتبر هبتها (قوله: أحسن من تعبيره بلم)؛ لأن الفقيه إنما يتكلم على الأحكام المستقبلية (قوله: فترجع بالنصف)، وأما ما ملكته بالطلاق فلا ترجع به ولو بينت أنه صداق (قوله: وأيسرت يوم الطلاق)، ولو أعسرت يوم الهبة، والفرق بينه وبين إمضاء العتق إن أيسرت يومه تشوف الشارع للحرية، وأما إن أعسرت يوم الطلاق فلا يجبر الزوج، وإن جبرت هى ولا يتبعها الموهوب بما أخذه الزوج (قوله: فى الحكم السابق)؛ أى: فى قوله: ولا ترجع على الموهوب له... إلخ (قوله: ويجبران)؛ أى: الزوج والزوجة (قوله: وإن رضى الزوج باتباع المعسرة)؛ أى: وإمضاء الهبة فى نصفه (قوله: ولا يقيد هذا)؛ أى: قوله: غرمت نصفه إلخ (قوله: لأن الزوجية إلخ)؛ فلا حجر للزوج عليها حتى يبطل الجميع إن زاد على الثلث (قوله: فقد قبل تملك إلخ)؛ أى: فلا يقال: مقتضى كون النصف للزوج بطلان هبتها فيه ولا يجبر الزوج (قوله: رسخ المهر عليه) فلا يلزمها إلا ما سمته له (قوله: وإلا فلا)؛ أى: إلا تقل: من مهرى (قوله: حملة على ترك إلخ) بخلاف الطلاق وفيه: أن هذا موجود فيما بعد الدخول فالأولى أن يقال: إن تقرر الصداق بالعقد ضعيف لخلاف الوطاء؛ قرره (المؤلف على (الخرشى)). (قوله: وقصره أشهب على العصمة)؛ أى: فلها نصف ما بقى (قوله: والمهر كدين)؛

من عنده فيبطل الإبراء فقط (قوله: أحسن)؛ لأن الفقيه يتكلم على الأحكام فى الحوادث المستقبلية، ولم تقلب للمضى، وإن صحت باعتبار تقرر الحكم فى نفسه فيما مضى (قوله: والمهر كدين) فيكون كحكم الطلاق الذى ذكره بعد.

اللخمي) ، وهو حسن لكن شهر الأصل ، وغيره الأول ، وعليه إن قبضته رده ؛ كما قال ولأصغ في كتاب (ابن حبيب) تفوز بما قبضته ؛ انظر (ح) . (ولها في الطلاق نصف المهر ومنه الفداء) فيبقى لها في المثال خمسة (وإن أصدقها من يعتق عليها ، ثم طلق قبل البناء رجع بنصفه) وولأؤه لها (ولو علم) بعته علمت أولاً كما في (الخرشي) وغيره وفي (عج) قصر الرجوع على ما إذا علمت في كلام طويل فانظره إن شئت (هل إن رشدت و صوب أو ولوسفيهة إلا أن يعلم وليها) علمت أولاً ولا مفهوم لقول (الأصل) دونها (ففى عتقه عليه) فيغرم لهما القيمة (ورقة للزوج فيغرم النصف) لها (قولان) مبتدأ الجار والمجرور قبله (خلاف) جواب هل (وإن جنى العبد فى يده فلا كلام له ، وإن أسلمت فلا شئ له إلا أن تحابى فله) إن طلق قبل البناء (دفع نصف الأرش

أى : لها على الزوج وهو لا يسقط بالخلع ؛ وإلا لسقط بعد الدخول أيضاً وهو خلاف ما أجمعوا عليه . (قوله : تفوز بما قبضته) كلاً أو بعضاً ، ولا شئ للزوج إلا ما خالعت به فإن لم تقبض شيئاً فلا شئ لها (قوله : ومنه الفداء) ؛ أى : من جملة النصف فيقاصصها منه فإن كان الفداء يزيد على النصف كملته من مالها . (قوله : رجع بنصفه) ؛ أى : نصف قيمته (قوله : قصر الرجوع على ما إذا علمت) ؛ وأما إذا لم تعلم فلا رجوع له بل ترجع هى عليه إن طلق قبل البناء بنصف قيمته ، وقواه البنانى (قوله : وهل إن رشدت) ؛ أى : هل عتقه عليها إن رشدت فلا يعتق على السفية ، والظاهر : أنها إذا طلق ترجع عليه بنصف القيمة ، ولا تكون شريكة (قوله : فيغرم لهما) ؛ أى : للزوجين (قوله : مبتدأ الجار الخ) بالإضافة التى على معنى اللام ؛ أى : مبتدأ للجار والمجرور الذى قبله . (قوله : وإن جنى العبد) ؛ أى : المدفوع صداقاً (قوله : فى يده) نص على المتوهم ، وأولى فى يدها اهـ ؛ (حطاب) (قوله : فلا كلام له) ؛ أى : للزوج بناء على أنها تملك بالعقد الجميع ، وعلى أنها لا تملك له الكلام ، وعلى أنها تملك النصف الكلام لهما (قوله : وإن أسلمت) ؛ أى : للمجنى (قوله : إلا إن تحابى) بأن تكون قيمة العبد أكثر (قوله : دفع نصف الأرش) ؛ أى : للمجنى

(قوله : تفوز بما قبضته) ؛ أى : من نصف المهر فأقل ؛ لأن الموضوع قبل البناء وعليها الفداء . (قوله : كما فى (الخرشي)) وهو ظاهر (المدونة) (بن) : لكن حملها الأشياخ على أنه إذا علم دونها ألا يرجع عليها بل ترجع هى عليه إذا طلق قبل البناء بنصف

والشركة) في العبد، وفي البيع يرجع عليها بالمحابة، ولا شيء له في العبد؛ لأن المعاوضة المالية أشد، وهذا الفرق خير مما في (الخرشى)، وغيره (وإن فدته بالأرض مضى، ولوزاد على قيمة العبد)؛ فلا يأخذ منه إلا بالفداء (وبأكثر كالمحابة) في التسليم يشارك بالأرض (ولأب المجبرة إسقاط النصف قبل البناء بعد الطلاق)، ولا مفهوم للبكر في الأصل (كقبله) الكاف داخله على محذوف؛ أي: كعفوه قبل الطلاق (إن تحققت المصلحة؛ فإن تحقق عدمها منع، وفي الجهل خلاف)؛ كما في (الخرشى) وفي (المدونة) منع مالك العفو قبل الطلاق. ابن القاسم: إلا لمصلحة، واختلف هل كلامه مفسر لكلام مالك أو مخالف.

عليه (قوله: والشركة في العبد)؛ أي: إذا كان قائماً، وإلا فعليها نصف المحابة، وقيل: لا يرجع بشيء. انتهى؛ (مواق). (قوله: وفي البيع)؛ أي: بيعها للعبد بمحابة (قوله: خير مما في (الخرشى) إلخ) من أن البيع وقع منها بغبن وقت ملكها له، وهو لازم لا رد به، فإن فيه أنه قد يقال: محل عدم الرد ما لم يتعلق به حق للغير؛ انظر (حاشية (عب)). (قوله: وإن فدته بالأرض) وأولى أقل (قوله: فلا يأخذ منه)؛ أي: من العبد (قوله: في التسليم) متعلق بالمحابة؛ أي: إن فداءها بأكثر حكمه حكم ما إذا حابت فليس فيه تشبيه الشيء بنفسه (قوله: يشارك بالأرض)؛ أي: يدفع نصف الأرض، ويكون شريكا (قوله: ولأب المجبرة)؛ أي: لا غيره، والفرق شدة شفقة الأب على ابنته (قوله: قبل البناء)، وإلا فلا كلام له قال (عب): إلا أن تكون سفيهة، وصوب البناني أن له الكلام مطلقاً (قوله: منع مالك العفو قبل الطلاق)، وكذا لا يجوز هنا الموت وقبل البناء؛ قاله المازري. انتهى؛ (رماصي). (قوله: أو مخالف)؛ أي: وكلام الإمام مطلق

قيمته (قوله: مما في (الخرشى) وغيره) كفرق بعضهم بأن البيوع من الأمور الحاجية يمضى تصرفها به، وكأنه نظر للشأن في البيع فليُنظر والذي للخرشى أن البيع وقع في حالة يجوز لها فيها، والمحابة لا تؤثر فيه خلافاً؛ أي: لجواز بيع الغبن، وقد يقال التخيير في الجناية يقتضى الجواز عدم الخلل فاستويا، فإن نظر لحق فقدره مشترك؛ فليتأمل. (قوله: ولوزاد على قيمة العبد) (عج): لا يتصور ذلك فيما فيه أرش مسمى، وهذا كما أشار له (نف) بخطه غلط؛ لأن أرش المجنى عليه من حر أو عبد قد يزيد على قيمة الجاني كثيراً (قوله: ولأب المجبرة) فسر به أصحابنا ﴿الذى بيده عقدة النكاح﴾ في الآية، وفسره أبو حنيفة بالزوج؛ أي: فيكمل، وقيل عليه: أن الذى بيده فى

(وقبضه مجبر ووصى) على المال وهو مقدم (وصدق فى التلف بيمين) ولا يحتاج لبينة، ولا يغرمه الزوج ثانية، (ورجع الزوج إن طلق قبل البناء فى مالها إن أسرت يوم الدفع)؛ لأن من ذكر كالوكيل لها (وإن لم يدع التلف ضمن ولو دفعه لها عينا)؛ لأن الواجب التجهيز به فيطلبه الزوج (إلا أن يشهد) الولى (على توجيه الجهاز) لبيت البناء، وأولى إذا أوردته به أو دفع الجهاز لها، ولا بد من تقويمه ليعلم نسبته مع الصداق (تم القبض لها) حيث كانت رشيدة، وإلا فالحاكم أو جماعة المسلمين (فإن قبض غيرها ضمن، ولها اتباع الزوج) لتعديده بالتسليم (ولا يقبل قول من أقر

(قوله: مجبر) أب أو سيد (قوله: وهو مقدم)؛ أى: على المجبر (قوله: وصدق فى التلف)؛ أى: من قبض منهما (قوله: بيمين)؛ أى: على التلف، ولو غير متهم، ولا يقال فيه تحليف الولد لوالده؛ لأنه تعلق به حق الزوج، وهو الجهاز به (قوله: ولا يحتاج لبينة)؛ أى: على القبض من الزوج (قوله: ولا يغرمه)؛ أى: فى حال عدم قيام البينة خلافاً لأشهب (قوله: إن أسرت يوم الدفع)، وإلا فلا رجوع له عليها؛ لأنه صار كأنه داخل على عدم الرجوع (قوله: كالوكيل لها)؛ أى: لا الأمين حتى يكون لا ضمان عليها. (قوله: إلا أن يشهد الولى إلخ)، ولا يقبل دعوى الزوج أنه لم يصل إليه (قوله: ولا بد من تقويمه)؛ أى: لا بد فى الإشهاد من تقويمه؛ لأنه عند عدمه لا يدري هل اشتراه بكل الصداق أو ببعضه. (قوله: ثم القبض لها)؛ أى: ثم إذا عدم المجبر أو الوصى القبض لها وتصدق بيمين فى تلفه، فلا يلزمها التجهيز بغيره، وإن كانت تضمن للزوج بصفة على ما تقدم تفصيله. (قوله: فإن قبض غيرها)؛ أى: من غير توكيل (قوله: ضمن)؛ أى: القابض (قوله: ولها اتباع الزوج) ويرجع على القابض، وأما القابض إذا رجعت عليه، فلا يرجع على الزوج. (قوله: ولا يقبل من أقر إلخ)؛ أى: قوله: لم أقبضه وترجع البنت على أبيها لتفريطه؛ كما أفاده بعض

المقام حل النكاح فإنه طلق والإنصاف أن كلا صحيح، فإن الزوج بيده العقدة من حيث حلها أو ابتداء (قوله: وهو مقدم)؛ أى: وصى المال قدم على وصى أمره الأب بالمجبر. (قوله: ولا يحتاج لبينة)؛ أى: على التلف الذى حلف عليه، أو على القبض من حيث براءة الزوج. (قوله: وأولى إلخ) يسر لوجهه ترك ذلك مع ذكره فى (الأصل)

بالقبض أنه ظن الخير) وأن الآخر لا ينكر (وحلف الزوج في كعشرة الأيام)، فإن طال فلا يمين، وجربت في تعريف العدد المضاف على مذهب البصريين من إدخال أل على المضاف إليه فيتعرف الأول بالإضافة بخلاف ما في الأصل.

(وصل)

(إن تنازعا في الزوجية فلا تثبت إلا بعدلين).

شيوخنا. اهـ؛ (حش). (قوله: وحلف الزوج)؛ أى: لقد قبضه أو أقبضه (قوله: بخلاف ما في (الأصل))؛ أى: على ما فى بعض نسخه من إدخال «أل» عليهما، فإنه على مذهب الكوفيين، وفى بعضها إدخالها على المضاف وهى طريقة لبعض النحاة؛ نقلها (البهوتى) على (الأشمونى) وفى بعضها كالمصنف.

﴿ وصل تنازع الزوجين ﴾

(قوله: إن تنازعا)؛ أى: المتنازعان المفهومان من تنازعا أو الزوجان باعتبار دعواهما، وإلا فالزوجية لم تثبت، وفيه تغليب، لأن المدعى أحدهما (قوله: فى الزوجية)؛ أى: فى أصلها بأن ادعاها أحدهما، وأنكرها الآخر (قوله: فلا تثبت إلخ)؛ أى: لا بإقرارهما، ولهذا نص عليه؛ وإلا فكل متنازع فيه كذلك (قوله: إلا بعدلين)؛

(قوله: على مذهب البصريين) قال (عج):

وعدداً تريد إن تعرفوا فأل بجزأيه صلن إن عطفوا

وإن يكن مركباً فالأول وفى مضاف عكس هذا يفعل

وخالف الكوفى فى الأخير فعرف الجزئين ياسميرى

ووجه كلام البصريين: أنه إذا تعرف المميز بأل تعرف العدد بالإضافة للمعرفة. (قوله: ما فى الأصل) فى بعض نسخه كالعشرة أيام، وهو لا يوافق واحداً من المذهبين؛ لكن نقل البهوتى فى (حواشى الأشمونى) على الألفية أنه قول لبعض الكوفيين، وأجيب أيضاً بأن أيام بدل من العشرة، ويجوز إبدال النكرة من المعرفة.

(وصل فى تنازع الزوجين)

(قوله: إن تنازعا)؛ أى: الشخصان أو الزوجان باعتبار زعم المدعى لها (قوله: إلا بعدلين)

فلا يمين هنا (ولو على سماع) بالزوجية (مع كالدخان)، والدف (وحلف) أحدهما (مع الشاهد بعد الموت) ولا يتأتى هنا يمين استظهار، إنما هي في الديون (وورث)

أى: مفصلين لأمر العقد، ولا يكفي الإجمال؛ كما في (البناني) تبعاً للحطاب (قوله: فلا يمين هنا)؛ أى: على المدعى عليه؛ لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد عدم ثمرتها لو توجهت؛ لأنها لا ترد إذا نكل عنها إذ لا يقضى بيمين المدعى مع نكول الآخر في ذلك، وظاهره أنه لا يمين ولو في الطارئ، وهو المعروف من المذهب خلافاً لابن رشد، ومحل قبول إقرارهما الآتى إذا لم يتقدم تنازع؛ أفاده الحطاب والمصنف في (حاشية (عب)). (قوله: ولو على سماع) ما قبل المبالغة على المعاينة (قوله: كالدخان) ليعتمدوا على ذلك في شهادتهم بالقطع (قوله: مع الشاهد)؛ أى: على العقد لا الإقرار به والمرأتان كالشاهد خلافاً لبعض شراح (الرسالة) (قوله: وورث)؛ لأنه ليس بعد الموت إلا المال فالدعوى آلت إلى مال، وهذا إن لم

مفصلين أمور العقد، ولا يكفي الإجمال؛ كذا في (بن) تبعاً للحطاب، ولعله في غير بينة السماع إذ يندر معها التفصيل فيكتفى بتقويها بالقرائن كالدخان؛ فلذا تبعنا (الأصل) التابع للمتيطى في ذلك، وليكون عوضاً عن طول الزمن بالسماع خلافاً لقول (عب) تبعاً لبعض الشراح لا ينبغي أن يعتبر قيماً وإنما خرج مخرج التمثيل؛ لعدم ذكره في باب الشهادة بالسماع في النكاح، وفيه أنه لا يلزم من عدم ذكره هناك أن لا يعتبر لجواز الاكتفاء بذكره هنا حيث لم يصرح بنفى اشتراطه فليُنظر، وإنما تعتبر شهادة السماع في امرأة تحت حوزة أو خلية لأنها لا ينتزع بها من حائر؛ كما يأتى. (قوله: فلا يمين)؛ أى: عند عدم العدلين ولو أقام المدعى شاهداً؛ كما في (الأصل)؛ لأن النكاح مبنى على الشهرة احتياطاً في الفروج، فالشاهد فيه كالعدم، ويأتى في الشهادات وحلف شاهد في طلاق، وعتق لانكاح؛ فالنكاح مستثنى من مفهوم بمجرد ما في قولهم: كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد ما، وقال ابن القاسم: يحلف المنكر لرد شهادة الشاهد، وعليه فإن لم يحلف سجن فإن طال دين، وظاهره عدم اليمين، ولو طارين وهو المعروف من المذهب؛ كما لابن عرفة وفي (الشامل) أنه الأصح، وصدر ابن رشد بحلف المدعى عليه في الطارين؛ لأنهما يثبت نكاحهما بالاقرار، ولعل المشهور يقيد ذلك بما إذا لم يتقدم منهما نزاع أو يلتفت لعدم اللزوم

عند ابن القاسم لا أشهب، ولا صداق؛ لأنه من توابع الحياة، ولا غيره من تعلقات الزوجية (ووقفت المرأة) عن غيره بحمل بالوجه، أو تجعل عند أمينة، ولها النفقة على من قضى

يكن وارث؛ كما فى (الخطاب)، و(التوضيح) عن ابن رشد خلافا ل(عب)؛ انظر (التاودى) و(البنانى) (قوله: لأنه من توابع الحياة)؛ لأنه فى مقابلة الاستمتاع، ولا يكون ذلك إلا بثبوت الزوجية، وهى لا تثبت بالشاهد، واليمين (قوله: عن غيره)؛ أى: من الأزواج (قوله: بحميل بالوجه)؛ أى: إن خشى تغييبها (قوله: ولها النفقة على من قضى

بالتكول كما فى (بن) (قوله: لأنه من توابع الحياة)؛ لكونه فى نظير الاستمتاع، ولذا لم يؤخذ به مع إقراره بعد موتها بزواجيتها؛ كما فى (عب) عن ابن دحون (قوله: ولا غيره من تعلقات الزوجية) فإن ابن القاسم إنما أثبت الإرث فقط نظراً إلى أنه الذى يقصد بالدعوى بعد الموت، وهو دعوى مالية تثبت بشاهد، ويمين، وظاهره كان هناك وارث ثابت النسب أولاً وقيد بعضهم الإرث بأن لا يكون هناك وارث ثابت النسب، وفى (عب) اعتماده ثم معنى (قوله: ولا غيره من تعلقات الزوجية) أن أحكام الزوجية الخارجة عن مقتضى إقراره هو فى نفسه لا تثبت فلا يكون محرماً لأصولها وفروعها بحيث تثبت له أحكام المحرمة معهن كجواز الخلوة بهن والسفر معهن فلا ينافى أنه لا يجوز له نكاحهم كما يأتى فى قوله: وعمل بدعواه فليس له نكاح أربعة غيرها إلا أن يطلق، وإنما لم يعامل بالإقرار فى لزوم الصداق بعد الموت؛ لأنه من توابع الحياة كما سبق عن ابن دحون، وإذا كانت المرأة هى المدعية بعد الموت فعليها العدة، ولا تمكن من نكاح أصوله، وفصوله عملاً بإقرارها فى حق نفسها؛ انظر (عب). (قوله: بحميل بالوجه)؛ هو: كقول (عب) تحبس عند أمينة على ما جرى به العمل إن لم تأت بكفيل لكن كتب عليه شيخنا عن (عج) الصواب عدم الكفالة هنا؛ أى: لأنها لا تصح فى الأحكام البدنية كمن ترتب عليه حد مثلاً، وإنما تكون فيما يقبل النيابة كالديون بحيث يؤدبها الكافل، ويقوم مقام المكفول، وصرح (عب) بالحميل بالوجه أيضاً قبيل قول (الأصل) ثم لم تسمع بينته أن عجزه قاض؛ لكن ما أورده شيخنا ظاهر وقد تبعناه فى (حاشية (عب)) إلا أن يحمل الحميل على من يتكفل بحفظها كمحرم أو من عنده من يحفظها من غائلة لا حقيقة الضامن بالوجه الذى يقوم بالحق إن لم يأت بالمكفول فيكون على هذا الحميل فى المعنى من ناحية جعلها عند أمينة

له بها وقيل: إن كان امتناعها لشبهة، وتسقط الشبهة فى امتناعه عنه؛ انظر (عج).
 (لبينة أو ثانٍ إن قرب) بما لا يضر، وكذا يوقف من ادعى رقه ويحبس إلا لزامن قيمته
 ويوقف خواجه؛ انظر (ح). (ثم عجزة القاضى) بعد التلوم (فلا تسمع بينته)، وقول
 الأصل: وظهرها القبول ضعيف (وعومل بدعواه فليس له نكاح أربعة غيرها إلا أن يطلق)
 بائناً فيها أو غيرها (وإن قامت) بينة النكاح (لرجلين فسخا ببائن) حيث لم يعلم الأول

إلخ)، ولا تفوت بدخول الثانى غير عالم، ولو لم يدخل الأول؛ لأنها هنا ذات ولى
 واحد (قوله: وقيل: إن كان امتناعها)؛ أى: قيل: إن كان امتناعها لشبهة لها النفقة،
 وإلا فلا (وقوله وتسقط إلخ)؛ أى: إذا كان امتناع الزوج لشبهة تسقط عن الزوج
 النفقة (قوله: لبينة إلخ)؛ أى: تشهد له على القطع إذا كانت تحت زوج، وإلا كفى
 السماع؛ كما فى (عب). (قوله: بما لا يضر)؛ أى: بها أو بالزوج الثانى (قوله:
 انظر (ح)) حاصل ما فيه: أن الوقف للغلة أحد أقوال ثلاثة؛ الثانى: لا يوقف إلا فى
 مدة الإعذار بعد الثبوت بشاهدين، الثالث: لا يوقف مطلقاً، وإنما هى للذى فى يده
 (قوله: ثم عجزه إلخ)؛ أى: حكم عليه بعدم قبول دعواه؛ كأن يحكم عليه بأن
 تلك المرأة ليست له زوجة (قوله: فليس له نكاح إلخ) قال (عب): والظاهر: أنه إن
 تزوج بحد (قوله: فيها أو غيرها) اكتفى بطلاقها مع أن شرطه وجود المحل،
 والنكاح هنا لم يثبت لقوله إنها فى عصمته، وقد ظلمته بإنكارها النكاح؛ قاله أبو
 عمران (قوله: فسخا ببائن)؛ لاحتمال صدقهما ولا يعتبر تصديقها لأحدهما،
 وظاهره أنه لا ينظر للتاريخ، وقيل: تقدم المؤرخة على غيرها فإن أرختا فالزائدة علماً.

(قوله: لشبهة) كتغير صفات كانت معروفة من سمن أو نحافة أو سواد أو بياض مثلاً
 (قوله: وتسقط الشبهة فى امتناعه) - بضم تاء تسقط -؛ أى: تسقط الشبهة عنه
 النفقة زمن الإيقاف، وقضى له بها، أى: بالزوجة إن كانت هى المدعية، وكان امتناعه
 لشبهة. (قوله: إلا أن يطلق)، والظاهر: أن طلاقة بالتعليق فى المتنازع فى زوجيتها بأن
 يقول، إن كانت زوجتى فهى طالق، وكذلك المرأة إذا ادعت نكاح رجل، وكذبها
 لا تمكن من نكاح غيره؛ لاعترافها أنها ذات زوج، كما فى (عب). شيخنا: ولا
 يكفى رجوعها على الظاهر بل ترفع الأمر للحاكم فيطلق عليه، والظاهر: أن تطليقه
 بالتعليق أيضاً كما قبله (قوله: لم يعلم الأول) بأن لم يؤرخا، أو أرخا بوقت واحد

(وقبل إقرار أبوى الصغيرين كالطارين وفي الإرث بإقرار غيرهما) ولا يقيد بعدم الوارث (خلاف) قيد (عج)، وغيره الإقرار بالصحة ورده (ر) بأن آخر عبارة (الجواهر): احتضر فقال: لى زوجة بمكة فقدمت، وصدقته ورثت كعكسه قال (بن): لعله لضعف التهمة بغيبة المقر به فيفضل فى المرض، وأما الإقرار بوارث فسيأتى فى الاستلحاق (والطلاق) خلعاً أو غيره (وأنا مظاهر) بخلاف: أنت على كظهر أمى لصدقه فى الأجنبية بخلاف الأول عرفاً (إقرار كإقرارهما بهما) الطلاق والظهار (وإن ادعى أحدهما فأنكر الآخر ثم رجع فأنكر الأول) لم تثبت إلا ببينة فليس إنكاره

(قوله: وقبل إقرار أبوى إلخ)؛ لأنهما قادران على إنشاء عقد ما أقرا به (قوله: كالطارين) ولو قدما متفرقين، فإن كان أحدهما طارثاً فقط فكالحاضرين؛ قرره شيخنا. انتهى؛ مؤلف. (قوله: وفي الإرث بإقرار غيرهما)؛ أى: غير أبوى الصغيرين وغير الطارين؛ وأما النكاح فلا يثبت ومحل الخلاف إن لم يكذب المقر به المقرب؛ وإلا فلا إرث له قطعاً (قوله: قيد (عج) وغيره الإقرار بالصحة)؛ لأن الإقرار به فى المرض كإنشائه فيه، ونكاح المريض لا إرث به (قوله: بأن آخر عبارة (الجواهر))؛ أى: التى استند لها (عج). (قوله: احتضر فقال إلخ) بيان لآخر عبارة الجواهر، فهذا دليل على أن فرضه الخلاف أولاً فى الصحة خارجاً مخرج التمثيل فلا مفهوم له (قوله: قال (بن) ولعله لضعف إلخ)؛ أى: فىكون وصف الصحة مقصوداً لمحل الخلاف (قوله: فيفصل فى المرض)؛ أى: الذى هو مفهوم الصحة بين أن يكون المقر به بعيداً؛ أو غير بعيد فلا دليل فيها؛ لما قاله الرماضى. (قوله: وأما الإقرار بوارث)؛ أى: الذى ذكره (الأصل) هنا (قوله: والطلاق) مبتدأ خبره قوله: إقرار (قوله: بخلاف أنت إلخ)؛ أى: فغير إقرار كان فى جواب سؤال أم لا (قوله: إقرار)؛ أى: فى الطارين (قوله: كإقرارهما) بأن قال لها: طلقت، أو أنا منك مظاهر، أو قالت هى (قوله: وإن ادعى أحدهما)؛ أى: الطارين (قوله: لم يثبت إلا ببينة) لعدم اتحاد زمن الإقرار وفى (البدن) عدم قبول بينته؛ لأنه أكذبها أولاً؛ انظره (قوله: فليس إنكاره إلخ)؛ لأن إنكاره فى اعتقاده أنها ليست زوجة فحيث أثبتتها لزمه البناء والنفقة، ولا يلزمه طلاق إلا أن

أو مترتب كسبت وأحد، ولم يعلم الأسبق، وإلا عمل به (قوله: فيفصل فى المرض)؛ أى: بين الإقرار لغائب فيقبل، أو حاضر فلا؛ لأن الحاضر قد يراعى، زاد (بن) على أن

طلاقاً، (وفي جنس المهر فسخ قبل البناء) بعد حلفهما (ورد بعده للمثل ما لم يزد عن دعواها، أو ينقص عن دعواه وفي قدره أو صفته فقبل البناء صدق بيمين من انفرد بالشبه وإلا) بأن أشبها، أو لم يشبها (حلفاً) وتبدأ الزوجة؛ لأنها بائعة ونكولهما كحلفهما، ويقضى للحالف على الناكل (وفسخ) بحاكم (وبعده صدق إلا أن تنفرد بالشبه وفي التفويض) حتى لا شيء عليه إن طلق (والتسمية فالغالب) عندهم (وإن قامت بينة) أى: جنسها (على صدائين فى عقدين لزماً، وقدر بينهم طلاق

ينويه بالإنكار، وقد أثبتت؛ لأنه تبين أنها زوجة، وإلا فلا يلزمه؛ لأنه طلاق فى أجنبية (قوله: وفى جنس المهر إلخ) أى: وإن اختلفا فى جنس المهر بأن قال: أحدهما بعرض، والآخر بعين (قوله: فسخ قبل البناء) أى: بطلاق، ولا ينظر للشبه هنا؛ لعدم اتفاقهما على شيء، بخلاف الاختلاف فى القدر، والصفة، فإن فيه الاتفاق على الجنس، وعلى أصل ذلك القدر (قوله: مالم يزد عن دعواها) أى: فلا تزد عليه (وقوله: أو ينقص عن دعواه) أى: فيؤخذ بها (قوله: أو صفته) كحبشى، ورومى (قوله: وبعده صدق) ولو لم يشبهه عند الأكثر، كما فى (التوضيح). المتيطى: خلافاً للخمى. (قوله: وفى التفويض) أى: الاختلاف فيه، وفى التسمية (قوله: فالغالب) أى: فالعبرة بالغالب عندهم من تفويض، أو تسمية، فالقول لمدعيه، فإن كان الزوج من أهل التسمية، وهى من أهل التفويض، فالعبرة بموضع العقد؛ انظر (عب). (قوله: أى: جنسها) وإلا فالبينة الواحدة لا تشهد بصدائين، أما إن أقامت هى بينة بصدائق، وأقام هو بينة وصدقت المرأة دعواه مع بقائها على دعواها، وإلا لم تأخذ ما ادعاه، فالأمر ظاهر، وإن كانت هى التى أقامتها، فلا يصح قوله، وقدر طلاق إذ البينة إذا تحدثت، فلا بد أن تشهد بطلاق بالفعل أفاده المؤلف فى (حاشية (عب)). (قوله: فى عقدين) أى: بزمنين، وإلا بطلتا (قوله: وقدر بينهما طلاق)؛ أى: قدر الشرع وقوع الطلاق، ولا بد أن تدعيه المرأة.

الاحتضار يبعد فى حالته الكذب؛ وهو قدر زائد على المرض الذى جعله (عج) مانعاً فتدبر (قوله: أى: جنسها) احتياج لذلك لأجل قوله: وقدر طلاق لأن البينة إذا كانت واحدة فلا بد أن تشهد بطلاق ليصح جمعها بين عقدين فى شهادتها فلا يحتاج لتقدير فتدبر.

وكلفت أنه بعد البناء) حتى يكمل لها (وإن قال: أصدقتك أباك، فقالت: أمي .
ف قيل: البناء إن حلفا، أو نكلا فسخ) كالتنازع (وعتق الأب) لإقراره (ولا رجوع له)
عليها في قيمته (وإن نكل) وحلفت (عتقا) الأب؛ لإقراره، والأم؛ لنكوله، وحلفها
(أو) نكلت (هي عتق الأب، والنكاح ثابت . وإن طلق فعليها نصف قيمة الأم) حيث
عتقت (إلا أن يحلف فقط فالأب وبعده) أى البناء (القول له) لقوته بالقبض (إلا أن
ينكل، وتحلف فيعتقان، ولا رجوع، والولاء في الكل) أى: كل صور العتق (لها)
وصدقت أنها لم تقبض (المهر) (قبل البناء بيمين كبعده إن كان) مكتوباً (بوثيقة أو
اعتيد التأخير، أو ادعى أنه دفع بعده) ظرف لدفع (وإلا) بأن قال: لم تسلمى حتى

(قوله: وكلفت أنه) أى: الطلاق (قوله: كالتنازع) فى جنس المهر (قوله: لإقراره)
أى: بحريته، وإن كان الفسخ قبل البناء لا شىء فيه، لكن عومل بإقراره؛ لتشوف
الشارع للحرية، انظر البدر اهـ. مؤلف (قوله: الأب؛ لإقراره) أى: فيعتق عليه (قوله:
والأم؛ لنكوله، وحلفها) أى: فيعتق عليها (قوله: والنكاح ثابت) أى: فى الصورة
الثانية، وهى نكوله، وحلفها، وفى الثالثة، وهى حلفه دونها (قوله: إلا أن يحلف فقط
فالأب) فيرجع عليها بنصف قيمة الأب، فإن مات الأب أخذ الزوج من تركته قيمته،
وتأخذ الزوجة ما بقى، وبه يلغز: رجل مات، فبدئ بأخذ شىء من تركته، ولا دين
عليه، ولا وصية، ولا جناية، أو بنت أخذت ما بقى من تركه أبيها بعد، أخذ قدر
منها اهـ. (عب). (قوله: القول له) فيعتق الأب (قوله: لقوته بالقبض) أى: قبض
البضع (قوله: وصدقت إلخ) وورثها كذلك (قوله: لم تقبض المهر) أى: الحال
(قوله: بيمين) ويحلف ولى السفهية (قوله: كبعده إلخ) تشبيهه فى أن القول لها
بيمين إلا إذا كان مكتوباً بوثيقة، فلا يمين كما فى (عب). (قوله: أو اعتيد التأخير)
وأما إن كان العادة تقديمه، أو كان لاعادة لهم، فقوله. (قوله: أو ادعى أنه دفع إلخ)؛

(قوله: لإقراره) وإن كان الفسخ قبل البناء لا شىء فيه، لكن عومل بإقراره هنا
لتشوف الشارع للحرية فتكمل العتق خصوصاً وقد قيل تملك بالعقد الكل (قوله:
لقوته بالقبض) أى: قبض السلعة المبيعة وهى البضع (قوله: لها) لأنه إنما أعتق
عليها فيقدر دخوله فى ملكها صداقاً (قوله: كبعده) تقدم أن الكاف فى مثله
داخلة على محذوف؛ أى: كتصديقها بعده لأن بعد لا تخرج عن النصب على

قبضت (حلف وصدق) فى (ح) : تسليم رهنها عليه كالبناء (كمتاع البيت) الشائع فيه تشبيهه فى تصديقه بيمين، أما المختص يجوز أحدهما فله (إلا أن يختص بالنساء، فلها بيمين، ولا شىء لفقر، ولا فقيره إلا قدر صداقها) عادة (والغزل للغزاة، فإن أقام بينة بالكتاب فشريكان) بحسب ما لكل (وللنساء نسجها) والغزل له (إلا أن يثبت الغزل لها) بخلاف من صنعتها الغزل، كما سبق (وإن أقام بينة على شراء ما اختص بها) كالحلى (أخذه كعكسه) بأن اشترت سلاحاً مثلاً (وحلف) فى الأول أنه ما اشتراه لها، ولا دفعت له ثمنه (وفى حلفها) فى العكس

لأنه أقر بدين، فلا يبرأ منه إلا ببينة (قوله: حلف، وصدق) ويبرأ منه إن كانت رشيدة، أو ذات أب، أو وصى، ويغرمان لها ذلك، وإن كانت يتيمة بكرًا، أو ذات ولى لزمه دفعه ثانية، وتبع الولى، وإن ادعى الدفع إليها لم ينتفع بذلك، ولو أقرت؛ لأنها سفيهة نقله (ح) عن المتيطى (قوله: تسليم رهنها)؛ أى: تسليمه للزوج (وقوله كالبناء)؛ أى: فيصدق الزوج (قوله: الشائع) وأولى المختص (قوله: أما المختص بحوز إلخ) ولو كان شأنه أنه يكون للآخر (قوله: إلا أن يختص إلخ) فإن أقام الرجل بينة به، وأقامت هى بينة، قضى بالأعدل، فإن تساويا رجح بسبب من أسباب الترجيح. فإن تكافأتا من كل وجه سقطتا، ورجع للأصل. انظر (الخطاب). (قوله: فلها بيمين) ولو ادعت أنه وديعة، والفرق أن البيت بيت الرجل (قوله: بحسب ما لكل) هو بقيمة كتّانه، وهى بقيمة غزلها (قوله: وللنساء نسجها)؛ أى: أجرته إذا ادعت أن غزل الشقة لها، وادعى الزوج أنه له، وفى نقل المواق عن ابن القاسم أنهما شريكان، وهو الجارى على ما سبق؛ انظر البنانى (قوله: والغزل له) إلا أن يكون الغزل عاداتها أيضاً، فالشقة لها إلا أن يثبت أن الكتان له، فشريكان بحسب ما لكل، كما أنه إذا كان صنعته الغزل، والنسيج تكون له؛ انظر (عب) (قوله: على شراء إلخ) منها، أو من غيرها (قوله: وحلف فى الأول إلخ) إلا أن تشهد البينة أنه اشتراه لنفسه، أو يكون اشتراه منها، فلا حلف (قوله: وفى حلفها إلخ) وإن ادعى الزوج أن الثمن من عنده، فى حلفه أنه من عنده نظر. (قوله: لكون المرأة إلخ) فإن انعكست العادة، فالظاهر

الظرفية إلا للجر بمن (قوله: قدر صداقها) يعنى قدر جهاز مثل صداقها وقد يزيد فى الصداق يسيراً أو ينقص (قوله: وللنساء نسجها والغزل له) قياس ما قبله

وعدمه؛ لكون المرأة لا تشتري للرجل عادة، بخلاف العكس (تأويلان، والظاهر: لا يمين إن قامت) البينة لأحدهما (على الإرث) فيما اختص بالآخر؛ إذ لا تهمة (وندب وليمة، وبعد البناء) فهو مندوب ثان (وكره تكرارها إلا لآخرين، ووجب إجابة من عين) ولو بنائب (وإن في جماعة) محصورة (أو صائماً إلا لأذية) يعتبر مثلها شرعاً

انعكاس الحكم، كما في (حش) (قوله: فيما اختص بالآخر) وأولى غير المختص (قوله: إذ لا تهمة) إذ لا يتأتى؛ لاحتمال إرثه، أو قبوله الهبة لها، بخلاف الشراء (قوله: وندب وليمة) من الولم: وهو الاجتماع؛ لاجتماع الناس لها، أو الزوجين. وتحمل الوليمة بأي شيء، ولو قل، ولو لزوجات متعددة، وندبها لكل نكاح، ولو في زوجة واحدة تعدد العقد عليها، كما نص عليه الشافعية، وندبها لا ينافي ما تقدم من القضاء بها، فإنه للعرف (قوله: وبعد البناء) شكراً على ما حصل (قوله: فهو مندوب ثان) فإذا فعلها قبل البناء، فإنه مندوب، وتجب الإجابة كما للآبي خلافاً للزرقاني (قوله: وكره تكرارها)؛ لأنه سرف، فلا تجب والإجابة لمن جاء أولاً (قوله: ووجب إجابة الخ) إلا أن يسبق دعوة أخرى، أو يقول له: تأتي إن شاء الله، إلا لقصده تأدب، أو استعطف (قوله: ولو بنائب)؛ أي: ثقة مميز غير معروف بالكذب (قوله: وإن في جماعة محصورة)؛ لأنهم معينون حكماً، لا غير محصورين ك: ادْعُ مَنْ لقيت، أو العلماء، أو المدرسين، وهم غير محصورين (قوله: أو صائماً) إلا أن يبين وقت الدعوة أنه صائم بالفعل، وكان الانصراف قبل الغروب، ولا يكفيه عزمه على الصوم، إلا أن يذره (قوله: يعتبر مثلها شرعاً) كمجالسة السفلة، ومخاطبتهم التي

أنهما شريكان، وقيل: لها أجره نسجها (قوله: على الإرث) أو الهبة، فإن ادعت أنه وهبه لها حلف لرد دعواها حيث عجزت عن البينة ووارثه إن مات على نفى العلم لأن تحلية الزوج محمولة على العارية حتى يثبت التمليك. وهنا دقيقة يغفل بعض المفتين عنها وهو أن وجهاء الناس وأعيانهم إنما يُحلُّون تملكاً عادة وهي أصل مدرك الباب أعنى العادة، وإذا كان البيع ينعقد بالمعاطاة وما يدل على الرضا فلتنعقد الهبة في مثل هذه بالدفع خصوصاً إذا قل شأن الحلى بالنسبة لعظمة الزوج هكذا ينبغي (قوله: وبعد البناء) شكراً على ما حصل ولأنه ﷺ أولم على صفية بعد بنائه بها وقيل: قبله، لأنه أنسب بشهرة النكاح المأمور بها (قوله: أو صائماً) إلا أن

ومنها شدة الازدحام (أو منكر) لا يقدر على تغييره : كاختلاط الرجال بالنساء (أو إغلاق باب؛ لمشاورة لا لمنع متطفل) فلا يبيح التخلف (كلعب مباح، ولو لذى هيئة على الأصح، وندب أكل المفطر، وإجابة غيرها، وحرمة ذهاب بلا دعوة، وكره تخصيص الأغنياء، وأباح التخلف) لهما (والنهبية) مكروهة

يخاف منها على الدين، لا لحظ نفس (قوله: ومنها شدة الازدحام) ومنها شدة الحر، والبرد، وكثرة المشى، والمرض، وحفظ المال، وشدة وحل، أو مطر، وكذلك إن كان يحصل منه أذية لغيره بأن يكون ذا رائحة كريهة لا يقدر على إزالتها، انظر (عب). (قوله: أو منكر)؛ أى: فى محل حضوره: كرؤية محرم من أوانى نقد، وإن لم تستعمل، أو جلوس على حرير، ولو من فوق حائل، أو رؤية صور محرمة، فإن كان بغير محل حضوره لم يسقط الوجوب، أو يحصل له حطة: كارتفاع أحد عليه من غير موجب، أو كان الطعام ذا شبهة لا يحل أكله (قوله: لا يقدر على تغييره) وإلا وجب حضوره؛ لوجوب إزالة المنكر (قوله: كلعب مباح) تشبيهه فيما بعد لا، ومن المباح: اللعب على الحبل على المشهور، كما فى (البدر) و(البنانى)، خلافاً لما فى (عب) (قوله: ولو لذى إلخ)؛ أى: لا يبيح التخلف ولو لذى هيئة (قوله: وندب أكل المفطر) أى: بقدر ما يطيب خاطر ربها، ولا يجوز له أن يتجاوز فى المعتاد فى الأكل إلا بإذن ربه كإطعام هرّ، كما لا يجوز له الأكل مما قصد به المباهاة دون الأكل كالأطعمة الرفيعة؛ انظر (الخطاب). (قوله: وإجابة غيرها) عطف على فاعل ندب (قوله: غيرها) أى: غير وليمة النكاح (قوله: وحرمة الذهاب إلخ) إلا أن يكون تابِعاً لذى قدر علم عدم ذهابه بدونه على المعول عليه (قوله: وأباح التخلف لهما)؛ أى: للغنى، وغيره (قوله: والنهبية مكروهة)؛ أى: إن أحضره ربه لذلك، ولم يأخذ أحد مما فى يد

يعتذر به ويقبل قوله لا يقدر على تغييره وكفاية الإنكار القلبي لا ينافى وجوب البعد حسب الإمكان على أن المذكور هنا عدم وجوب الإجابة لوجوب التخلف وإن كان هو الواقع هجراً لما نهى الله عنه فإن قدر على التغيير وجب (قوله: إغلاق باب) لما فيه من شائبة الذل فلذا أبيع التخلف لترفع من لا يستحق الترفع عليه (قوله: متطفل) تشبيهه بطفيل رجل كان يتبع الأعراس إليه تنسب الطفيلية (قوله: مباح) خرج اللعب على الحبل فيحرم للخطر وقيل: يجوز لمن يعتاد السلامة (قوله: دعوة) فى البدر مثلثة الدال (قوله: لهما) أى: للغنى والفقير (قوله: والنهبية)

(ولا يجيب الكافر على الأحسن) ؛ لأن المطلوب إذلاله حسب الإمكان ، وسبق حكم الآلات والتصورات عند إزالة النجاسة .

(وصل : وجب قسم المبيت)

إن أرادته ، وله ترك الكل بلا ضرر ، وأما الإنفاق فيحسب كل على الصحيح ، واستحسن التسوية (فى الزوجات) ولو امتنع الوطاء كمجذمة ، ولا ينظر لحربة ، وإسلام ، وكبر ، وجمال ، وغير ذلك . كما لا يجب بين المملوكات ، أو بينهم وبين

صاحبه ، وإلا حرم (قوله : ولا يجيب الكافر) ؛ أى : يكره إجابته على ما عند ابن رشد وابن عرفة ، خلافاً لابن عات (قوله : لأن المطلوب إذلاله) ؛ أى : وعدم مواددته (قوله : وسبق حكم إلخ) ؛ أى : فلذلك لم يذكرها هنا تبعاً للأصل .

(وصل القسم للزوجات)

(قوله : وجب قسم إلخ) ومعلوم أنه لا يكون إلا على المكلف من الأزواج ، ولو خصياً ، أو محبوباً (قوله : فبحسب كل) وله أن يزيد من شاء بلا ضرر ؛ كما فى (ر) وغيره على المعتمد اهـ؛ مؤلف . (قوله : فى الزوجات) ؛ أى : المطيقات (قوله : ولو امتنع الوطاء) ؛ لأن القصد من المبيت الأئس ، لا المباشرة (قوله : كمجذمة) أدخلت الكاف الرتقاء ، وكذلك الامتناع الشرعى : كالمظاهر منها ، والمولى منها . قال (عب) : وليس له أن يطأ غيرهما حتى يكفر ، أو ينحل أجل الإيلاء ، وعليه أن ينحل منهما إن قامت غيرهما بحققها فى الوطاء؛ انظره (قوله : ولا ينظر إلخ) بل الأمة ، والكافرة ، والقبيحة ،

فإن لزم إيذاء أو أخذ أحد من يد آخر حرم .

(وصل العدل بين الزوجات)

(قوله : وأما الإنفاق) يعنى : الاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر فأغناه عن ذكر أداة الحصر فى الأصل (قوله : كمجذمة) يحتمل التمثيل للامتناع البيعى لنفرة الطبع ويحتمل التشبيه والامتناع بالشرع كالحائض ، أو العادى كالرتقاء ؛ لأن المقصود التائس (قوله : كما لا يجب) تشبيهه فى مطلق تحقق النفى السابق فى قوله : لا ينظر (قوله : أو وبينهم) أى : المملوكات وتذكير الضمير على حد قول موسى لأهله

الزوجات على المشهور، ولا يضر بالزوجة (وعلى ولى المجنون لا الصغير إطاقته، ولن أقعده المرض المكث عند من شاء)، فإن لم يقعه طاف (والوطء بسجيته، فلا يؤخر للأخرى)، وإن شكت المرأة قلته، ففي كل ثلاث؛ لأن له التزوج بأربع، أو كثرته فما يمكنها كالأجير هذا ما يؤخذ من كلامهم ترجيحه (وفات) القسم (بالظلم فيه)

وغيرهن سواء (قوله: ولا يضر بالزوجة)؛ أى: مع السرية بأن يزيد السرية عليها دائماً، كما فى (ح) (قوله: وعلى ولى المجنون إلخ) إطاقته: مبتدأ مؤخر، وقوله: وعلى ولى إلخ: خبر مقدم؛ أى: إطاقة المجنون واجبة على وليه؛ لأجل العدل، وإن لم يكن ذلك من الحقوق المالية، كما يجب عليه نفقتهم؛ لأن سبب وجوب القسم من خطاب الوضع (قوله: لا الصغير)؛ لأن وطأه كالعدم (قوله: المكث عند من شاء) لرفقها به فى تمريضه، لا لميله لها، فيمنع، واستئذانه - عليه الصلاة والسلام - فى المكث عند عائشة - رضى الله تعالى عنها - كمال منه - عليه الصلاة والسلام. (قوله: فلا يؤخر للأخرى)؛ أى: يحرم إذا مالت نفسه للجماع، ولو غيرها على ما قال (عج) أن يؤخر للأخرى من الزوجات لا السرية؛ كما فى (عب)؛ لأنه يحمل على قصد الإضرار، وإن لم يلاحظه، وأما تأخره لعافية، أو مرض، فلا يحرم (قوله: وإن شكت المرأة) ونصوا على أن ذلك لا يخل بمروأتها، ولا بجياثها؛ لأنه مقصود الشارع من النكاح، قاله الخطاب (قوله: ففي كل ثلاث)؛ أى: فيقضى عليه بالوطء فى كل ثلاث بعد ليلة الوطء (قوله: فما يمكنها) ويرجع للنساء العارفات فى ذلك (قوله: هذا ما يؤخذ من كلامهم إلخ) خلافاً لمن قال بأربع فى الليل، وأربع فى النهار (قوله: وفات القسم إلخ)؛ لأن القصد منه رفع الضرر الحاصل، وذلك يفوت بفوات زمنه، ومن باب أولى

﴿امكثوا﴾ وفى نسخة: بينهن وهى ظاهرة فعلى هذا له توفير لذته عن زوجته لأمته وما يأتى فلا يؤخر للأخرى فى موضوع القسم وقد نص على ذلك (عب) وكله حيث لا إضرار (قوله: المجنون) يعنى أنه من خطاب الوضع والمرأة تنال من المجنون ما لا تناله من الصغير (قوله: ففي كل ثلاث) يعنى: بعد تمام الثلاث كما يفيد التعليل بعده وقيل: بعد كل يومين؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين فله يومان ولها يوم وقضى عمر بمرة فى كل طهر، وإلى ذلك أشار بقوله آخرًا: هذا ما يؤخذ من كلامهم ترجيحه (قوله: فما يمكنها) ويرجع للنساء العارفات.

فلا يقضى للثانية (كإباق البعض) بعثق، أو اشتراك فتفوت خدمته على من أبق في زمنه (وهو)؛ أى: القسم (بيوم وليلة وندب البدء بالليل)؛ لأنه محل الأنس (كالمبيت عند الواحدة) فلا يجب إلا للضرر (وبما لا يضره إن كن ببلاد، وبمعارضين، واختار فى السفر على المختار) الذى صدر به (الأصل)، وقيل: بالقرعة فى الغزو والحج (وله مكاملة غيرها بالباب) بالسلام، وغيره (ولا يدخل إلا لحاجة)، ولو أمكنت الاستنابة على الأشبه (وبات بالحجرة إن أغلقت بابها إلا أن يشينه) بضرر، أو حطة

يفوت إذا لم يظلم فيه: كمبيته بمولد، أو قراءة، أو صنعة، أو سفر (قوله: فلا يقضى للثانية)؛ أى: المظلومة بمثل ما ظلمت فيه، بل الحق للتي بعدها، كانت التي ظلم لها، أو غيرها، وسواء أطلع عليه قبل القسم لتالية المظلومة، أم لا. وكلام ابن عرفة ضعيف؛ لأن ظلمه ببياته عند غيرها لا يسقط حق التي تليها (قوله: فتفوت خدمته إلخ) إلا أن يكون استعمله أحد، فإنه يرجع عليه بقيمة ما ينوبه فى مدة الإباق (قوله: على من أبق فى زمنه) وأما إن خدم بعض الشركاء مدة أزيد من مدته، فلا يفوت، بل يعوض (قوله: كالمبيت) تشبيهه فى الندب (قوله: إلا للضرر)؛ أى: بعدم المبيت؛ كخوف من محارب أو سارق (قوله: وبما لا يضر) عطف على بيوم (قوله: وغيره) كتفقد شأنها، وفى (الخطاب): لا بأس أن يتوضأ، أو يشرب من ماء إحدى زوجته، أو يأكل من طعامها الذى ترسل به إليه فى يوم الأخرى من غير تعمد ميل (قوله: إلا لحاجة)؛ أى: غير الاستمتاع فيجوز، ولو ليلاً، كما فى (ابن ناجى)، وهذا إن كان ببلد واحدة، أو ما فى حكمها، وإلا جاز له الدخول لغير حاجة، والوطء فى يوم السفر للأخرى. وإذا دخلت عليه غير صاحبة النوبة فى بيت صاحبته، فالظاهر أنه لا يلزمه الخروج، ولا يجوز له الاستمتاع. اهـ، مؤلف (قوله: وبات بالحجرة إلخ) ابن القاسم: ولو ظالمة، وكثر منها، بل يؤدبها، وقال أصبغ: إلا أن يكثر (قوله: إلا أن يشينه)؛

(قوله: صدر به الأصل) وذلك أنه قال: واختار فى السفر إلا فى الغزو، والحج وتؤولت على الاختيار مطلقاً فقوله: وتؤولت على الاختيار مطلقاً فى قوة قوله: وإبقاءها بعضهم على ظاهرها وهو عموم الاختيار الذى صدر به قبل الاستثناء، فتدبر. (قوله: على الأشبه)؛ لأن الإنسان أدرى بحوائج نفسه:

ما حك جسمك مثل ظفرك فتول أنت جميع أمرك

بين الناس (وجاز الإسقاط) بعوض أولاً (ثم إن خصت واحدة، فهي، وله الامتناع) لغرض (وإن ملكت الزوج خص من شاء) كما فى (التوضيح) (وإلا) بأن كان مجرد إسقاط له (فالدور بلاها) ولا يخص واحدة (ولها الرجوع) مطلقاً؛ لشدة ما يلحق فى مثل ذلك (ومن أخذت على غيرها) أما وحدها، فلا يقضى لها بشيء (بكرها قضى لها سبع) ليال (وثيبا بثلاث) ولا يزداد.

أى: فيذهب للأخرى، ويجوز له الاستمتاع على الظاهر (قوله: وجاز الإسقاط)، وكرهه ابن القاسم، ولا تسقط الأمة إلا بإذن السيد؛ لحقه فى الولد إلا أن تكون حاملاً، أو لا يلد، قاله الخطاب و(عب) (قوله: بعوض) كان على الاستمتاع، أو إسقاط الحق، قاله ابن عبد السلام (قوله: وله الامتناع) ولو كان الإسقاط بعوض ولا يلزمه العوض كما فى (البنانى) (قوله: وإن ملكت إلخ) بأن أخذت منه عوضاً، أو أسقطت على وجه التمليك (قوله: فالدور بلاها)؛ أى: يقسم على ما عداها (قوله: مطلقاً) بعوض أم لا لها أو له (قوله: فلا يقضى لها بشيء) إلا أن يجرى عرف ببياته عندها حال عرسها، فيقضى عليه به؛ قاله الخطاب (قوله: قضى لها بسبع ليال) إزالة للوحشة؛ ولزيد حياء البكر زيدت، وله الخروج نهاراً. وما فى (الخطاب)، وغيره من عدم خروجه حتى للصلاة؛ لأن عليها فى خروجه وهماً لعله كان فى عرف يقتضى ذلك؛ انظر (البدن)، فلو تزوج امرأتين، فالأسبق بالدعوى للدخول، فإن استويا، فالأسبق فى العقد، فإن استويا أقرع، وعلى القول بأن الحق له، يخير. (عج): ويخير بعد السبع، أو

ودين الله يسر (قوله: الإسقاط) ولو خيرها بين الإسقاط، والطلاق فرضيت بالإسقاط خوفاً من الطلاق ففى جواز ذلك قولان، وإن كانت أمة لم يجز الإسقاط إلا بإذن سيدها لحقه فى الولد إلا أن تكون حاملاً أو لا يولد له (قوله: مجرد إسقاط له) يعنى قالت: رفعت عنك الحق فى ليلتى، وصارت كالعدم ولم تقل: هى لك تفعل بها ما شئت (قوله: ما يلحق)؛ أى: من الغيرة بفتح المعجمة فى الحديث: «الغيرة أمر كتبه الله على النساء فلمن صبرت عليها مثل أجر شهيد» (قوله: ومن أخذت) فإن أخذ زوجتين فلمن سبق عقداً أو دخولاً أو دعاء للدخول فإن استويا من كل وجه فالقرعة، وقالت الحنفية: لا يقضى لبكر ولا لثيب بشيء

(وقضى لكل بدار) عند المشاحة (وجاز برضاهن جمعهن بمحل، واستدعاهن لمخله، وحرّم دخول حمام بصيرتين) حرمة نظرهن لبعض (ومضاجعتهما - ولو بلا تلذذ - كالإماء على الظاهر، وقيل: يكره) لقلّة غيرتهن (ووعظ من نشزت) ولا نفقة لها؛ حيث عجز عن ردها (ثم هجرها ما لم يظن عدم الإفادة) ولو شكاً؛ لسهولة ذلك، لا إن

الثلاث في البداية بأيتهن أحب حتى بالتى كان عندها (قوله: وقضى لكل بدار) وأجاز ابن عسكر لأهل البادية الجمع في بيت واحد؛ للضرورة، ولا يقضى لهن إن أردن، وهو رخصة (قوله: جمعهن بدار) كل بمنزل، لكن محل ذلك إذا لم يستقل بمرافقه، وإلا فله جبرهن على الجمع على المذهب؛ كما في (البناني) (قوله: واستدعاؤهن) عطف على فاعل جاز، ولا ينبغي ذلك، بل يأتي كل واحدة بيتها، كما كان يفعل - عليه أفضل الصلاة والسلام - (قوله: لحرمة نظرهن إلخ) أفاد أن هذا إذا كن غير مستورات، وإلا جاز كغير البصيرتين، كذا في (عب) و(شب)، والمأخوذ من (الخرشى) المنع مطلقاً، وهو ظاهر المتن (قوله: كالإماء) تشبيهه في حرمة دخول الحمام والمضاجعة (قوله: وقيل: يكره) الخلاف في المضاجعة بغير وطاء، وإلا حرم قطعاً؛ كما في (عب) (قوله: ووعظ إلخ) لا ينافى هذا ما مر من البيات بحجرتها، كما توهم؛ لأنه يعظها أو هو بالحجرة (قوله: من نشزت)؛ أى: من خرجت عن طاعته بمنع وطاء، أو استمتاع، أو خروج بلا إذن، أو ترك ما أوجبه الله تعالى عليها من حقوق الله، وحقوق الزوج (قوله: ثم هجرها)؛ أى: تجنبها في المضجع من الهجران، وهو البعد، وغايته شهر؛ أى: الأفضل ذلك، وعن ابن عباس يضاجعها، ويوليها ظهره؛ انظر (عب)، وأتى بثم إشارة إلى أنه لا ينتقل عن الأوّل إلا إذا ظن عدم الإفادة (قوله: ما لم يظن عدم إلخ)؛ أى: مدة عدم ظن الإفادة، فقوله: ولو شك مبالغة في المنطوق (قوله: لسهولة ذلك)؛

(قوله: بدار) ولا يلزمه إبعاد ما بين الدارين إلا لضرر وأراد بالدار المسكن المستقبل بمرافقه عادة بحيث لا يعدان بمحل واحد عادة كما يفيد مقابله بعده (قوله: ببصيرتين) فإن كانت إحداهما البصيرة فلكل حكم فيجوز دخول العمياء وتحرم البصيرة معها؛ لأنها ترى وظاهره الحرمة ولو مع الستر؛ لأنه مظنة التساهل فيه مع الزوج وقيل: يجوز مع الستر والأوّل هو ما عول عليه الخرشي (قوله: نشزت) وقوله تعالى: ﴿واللاتى تخافون نشوزهن﴾

ظن عدم الإفادة؛ فإن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع (ثم ضربها) غير مبرح، كما هو قاعدة الأدب الشرعى (إن ظن الإفادة) لا إن شك (وزجر الحاكم المتعدى) منهما (وإن تكررت الشكوى، وعجز عن إثبات الدعوى، سكنها بين صالحين عدلين. وإن لم يفتد بعث عدلين، رشيدين، فقيهين، أو تابعين لفتيه، وشرطهما القرابة إن أمكن) للآية، فإن وجد قريب غير مستو لهما، ففيل: يعدل لأجنبيين؛ للاستواء (وندب كونهما جارين)؛ لأن الجار أعرف (وللزوجين إقامة واحد ومضى

أى: بخلاف الضرب، لا يقال: الأمر بالمعروف شرطه ظن الإفادة؛ لأن هذا من باب دفع الضرر عن نفسه (قوله: ثم ضربها) فى (الخرشى): والقول لها فى التعدى إن ادعى الأدب، والمعول عليه أن القول له بالنسبة للوعظ، والهجر لا إسقاط النفقة على ما يفيد كلام القرطبي (قوله: غير مبرح) بأن لا يكسر عظمًا، ولا يشين جارحة (قوله: وزجر الحاكم) بوعظ، أو ضرب (قوله: المتعدى منهما) كان أحدهما، أو هما، وأرادت البقاء حال تعديه فلا ينافى ما يأتى من أن لها التطبيق (قوله: سكنها إلخ)؛ أى: إن لم تكن بينهم، وإلا أمرهم بالتنبه لهما (قوله: وإن تكررت الشكوى) منهما، أو من أحدهما (قوله: بعث عدلين) ويدخلان عليهما المرة بعد المرة، ولا يلزمانهما، فيحكمان بما يشاهدان، ولا بينة فيه، ولا أعدار، وظاهره أنه لا يعمل بالأمين، وهو ما فى (التوضيح)، وابن عرفة، وابن ناجى، وابن غازى العمل به، كما فى (عب) (قوله: فقيهين)؛ أى: بما حكما فيه (قوله: وشرطهما القرابة)؛ لأن القريب أعلم بالبوطن، وهما له أطوع، والمراد: لقرابة غير المؤكدة: كالولد، والأب لما يأتى أنه لا يحكم لمن لا يشهد له، فإن حكم الحاكم غير القريب نقض حكمه (قوله: ففيل يعدل) وقال اللخمي: لا يعدل (قوله: للاستواء) فإن القريب ربما مال مع قريبه (قوله: وندب كونهما)؛ أى: الحكمين مطلقاً (قوله: وللزوجين إلخ)؛ أى: بدون رفع للحاكم. قال فى (التوضيح): إنما جاز هنا إقامة واحد دون جزاء الصيد مع ورود

الآية؛ أى: دوام نشوزهن فلا ينافى حصول النشوز بالفعل. (قوله: عجز عن ردها) فإن قدر على ردها لطاعته ولو بحاكم فعليه النفقة لتمكنه (قوله: مبرح) التبريح كسر عظم، أو شين لحم (قوله: فقيهين) ولا يشترط اتحاد مذهبهم (قوله: القرابة) انظر فى القريب الأدنى هل يمنع هنا؛ لأنه لا يحكم لمن لا يشهد

من الوليين، والحاكم، وفى جوازه) ابتداء (تردد، وإن بعثهما الزوجان، فلكل الإقلاع إلا لكشف، وعزم على الحكم) فلا رجوع عنهما (إلا أن يرجعا للصالح على الأظهر) فلهما الرجوع، كما قال (ابن يونس) (وعليهما الإصلاح، فإن تعذر، فإن أساء الزوج طلقا عليه، وبالعكس) أساءت (ائتمناه، أو خالعا بالنظر، وإن أساء) ولم يزد أحدهما وإلا اعتبر الزائد (فالأظهر كإساءته وقيل: بالخلع)؛ لأن أكثر الخبث من النساء غالباً، وكذا عند الشك (وأخبر الحاكم) كجميع نوابه؛ ليحتاط بالقضايا خيراً؛ كما فى (ر) (وحكمهما نافذ) وجوباً (ولا يلزم إلا واحدة) ولو أوقعا أكثر

النص فيهما بائنين؛ لأن جزاء الصيد حق لله، وما هنا حق مخلوق لهما تركه (قوله: وفى جوازه ابتداء إلخ) محله إذا لم يكن قريباً لأحدهما فقط، وإلا منع اتفاقاً، قاله (عب) (قوله: وإن بعثهما الزوجان) وأما إن بعثهما الحاكم فليس لهما الإقلاع مطلقاً (قوله: على الأظهر) المؤلف؛ لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق (قوله: وعليهما)؛ أى: الحكيمين، أو الواحد (قوله: ائتمناه) أى: عليها، وأقراها عنده إن رأيا صلاحاً بأن كان لا يتجاوز فيها الحق بعد ذلك؛ لأنه لا يلزم من انفرادها بالظلم حال الرفع عدم ظلمه لها بعد الائتمان (قوله: أو خالعا بالنظر)؛ أى: فى أصل الخلع، وقدر الخالع به، ولو زاد على صداق المثل، ولا ينظر لرضا الزوج، وما يأتى فى القضاء من أن المحكم ليس له إيقاع الطلاق فى غير المرسل من الحاكم على أن الطلاق هنا أمر جر إليه الحال، والمقصود: ابتداء الإصلاح، وما يأتى فى الابتداء؛ تأمل. (قوله: وإلا اعتبر الزائد)؛ كذا فى (حاشية (الفيشى))، وما فى (عب) من عدم اعتباره لعله فى غير الفادح؛ كما قال المؤلف (قوله: وأخبرا الحاكم)؛ أى: يجب عليهما أن يخبر الحاكم؛ كما قال المتيطى (قوله: كجميع نوابه) أفاد أن هذا فى المقامين من طرف الحاكم إلا لزوجين، كما فى (البدر)؛ لأن الطلاق تم برضا الزوج قطعاً (قوله: ليحتاط بالقضايا إلخ) لا ليتعقب حكمهما، فلا ينافى قوله: وحكمهما نافذ (قوله: وحكمهما نافذ)؛ أى: وإن لم يرضه الحاكم، والزوجان؛ لأنهما حاكمان، لا وكيلان، ولا شاهدان، أو خالف مذهبهما، أو مذهب الحاكم (قوله: ولا يلزم إلا واحدة)؛ أى: بائنة، ولا يجوز لهما أكثر؛ كما

له وهنا حكم أو يجوز لاستوائه فى الوجود من الطرفين؟ ولعله الأظهر (قوله: كما قال ابن يونس) اقتصر عليه؛ لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق (قوله: كإساءته)

(كأن اختلفا فى العدد، وإن اختلفا فى الخلع، فإن لم تلتزمه، فلا طلاق، وفى جنسه، أو صفته، فخلع المثل إلا أن يزيد عنهما، أو ينقص، فأقربهما له، ولها التطبيق بثبوت الضرر، وإن لم يتكرر.

﴿ وصل الخلع ﴾

(الخلع جائز) وكرهه ابن القصار (وهو طلاق) لا فسخ (وله إن شتمته) مثلاً

للمتيطى (قوله: كأن اختلفا فى العدد) تشبيهه فى لزوم الواحدة، وذكر هذا، وإن كان معلوماً مما قبله من باب أولى للرد على من قال بعدم لزوم شىء حينئذ (قوله: فلا طلاق)؛ أى: ويعود الأمر كما كان أولاً إلا أن يرضى الزوج بإسقاط المال (قوله: ولها التطبيق)؛ أى: طلقة واحدة بائنة (قوله: بثبوت الضرر) بقطع كلامه، أو تولية وجهه عنها فى الفراش، لا منع حمام، أو نزعات، أو تأديبها على الصلاة، أو سكر، أو تزوج عليها، ولا يخالف هذا قوله: وزجر الحاكم إلخ؛ لأنه حيث أرادت البقاء، وثبت الضرر، ولو بالسمع، كما يأتى، قاله البدر، ولا بد هنا من رجلين لا رجل وامرأتين، ولا أحدهما مع يمين، وأفتى بعض المتأخرين من الفاسيين أن من الضرر الإخبار بأمرها وإظهاره للناس.

(وصل الخلع)

(قوله: الخلع جائز)؛ أى: من حيث المعاوضة وأخذ المال فلا ينافى كراهة الطلاق فى حد ذاته؛ كما يأتى فى طلاق السنة (قوله: إن شتمته مثلاً)؛ أى: أو تركت الصلاة

لخطر استيلائه عليها مع إساءته والرجال قوامون (قوله: بثبوت الضرر) فى (البدر) بعدلين ولا يكفى رجل، وامرأتان، ولا أحدهما مع يمين جعله كالتعازير والقصاص؛ لأنه من: باب العقوبات.

(وصل الخلع)

(قوله: جائز) أى: من حيث خصوصه وهو العوض فليس فيه كراهة زائدة على العامة فى أبغضية مطلق الطلاق (قوله: وكرهه ابن القصار) أى: أثبت فيه كراهية زائدة على أبغضيه مطلق الطلاق (قوله: مثلاً) أو تركت الصلاة لقوله تعالى:

(أن يؤذيها لتفتدى لا إن زنت) وندب فراقها (وإن خالغ محجوراً عليها) سفيهة أو غيرها (نظر الولي وتعين رد كثير المكاتبه) ولو أذن السيد ؛ لأنه مظنة عجزها (ووقف يسيرها) يغير إذنه فإن أدت مضى (كخلع مدبرة المريض وأم ولده) تشبيهه في الوقف للموت (ومضى ممن قرب أجلها) كمبعضة مما ملكته ببعض الحرية إذ ليس للسيد انتزاع في ذلك (وبانت) ولو رد العوض (إن لم يقل : إن صح إبرائك) فرده وليها وذلك لغو في المالكة أمر نفسها ولا رجوع لها في الإبراء (وجاز من الغير من ماله) ظاهر المشهور ولو قصد إسقاط نفقتها ، وقيل : يعامل بنقيض القصد في ذلك

أو الغسل (قوله : لا إن زنت) ؛ أى : ليس له أن يؤذيها لتفتدى منه قال ابن رشد : هذا قول مالك وأصحابه اتفاقاً وتمسك المخالف بقوله تعالى : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ، ويرد بأن الفاحشة المبينة أن تبذو عليه وتشتمه وتخالف أمره ؛ لأن كل فاحشة أتت في القرآن منوعة بمبينة هي من جهة النطق وكل فاحشة أتت فيه مطلقة فهي الزنا ، وللمخالف أن ينازع في ذلك فإن ورد نص بنفيه فالقياس يقتضى الجواز بالأولى انتهى . (قلشاني على (الرسالة)) (قوله : وندب فراقها) إلا أن تتعلق بها نفسه (قوله : أو غيرها) من صغيرة ورق ومدينة (قوله : نظر الولي) والحاكم ولي من لا ولي له قال ابن عات : والقضاء على أنه إن كان خلع المثل مضى (قوله : فإن أدت مضى) ، وإن عجزت فله رده (قوله : وأم ولده) ؛ أى : المريض (قوله : في الوقت للموت) ، فإن خرجت حرة صح وإلا فلا ، فإن صح في المدبرة فله رده (قوله : وبانت) ؛ أى : المحجور عليها فإن راجعها فرق بينهما ولو بعد الوطاء ، وإن قلد من يراه رجعيًا إلا إن حكم ؛ أفاده الخطاب و (عب) (قوله : إن لم يقل) ؛ أى : قبل أن يوقع الخلع (قوله : فرده وليها) ؛ أى : فلا يقع عليه ؛ لأنه معلق على شرط لم يوجد فهو مفرع على مفهوم الشرط إن قلت : البراءة من المجهول صحيحة قلنا محله إذا كان الجهل من حيث المبرأ منه لا جهل صحة البراءة في نفسها (قوله : وذلك) ؛ أى : التعليق (قوله : وجاز من الغير) ؛ أى : إن كان غير محجور عليه (قوله : إسقاط نفقتها) ؛ أى : مدة العدة (قوله : وقيل يعامل إلخ) ؛ أى : قال ابن عبد السلام : يعامل بنقيض

﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ (قوله : يعامل بنقيض قصده) أى : فلا تلزم البينونة ويقع رجعيًا ويرد العوض ، وقيل : يرد

(أو ما لها بإذنها كغيره للمجبر) ولو وصياً (وفى السفیهة) من مالها بغير إذنها كما هو الموضوع قبله (خلاف وبالغرر كجنين ولا شيء له إن ظهر عدمه)؛ لأنه داخل على ذلك (وبغير موصوف) كعبد (وله الغالب أو الوسط وبأن كنت حاملاً فعلى نفقتى) مدة الحمل وأولى إن ظهر الحمل ولا يرجع إن أنفش بشيء (وبإسقاط حضانتها) له

القصد ويمتنع الخلع ابتداء، وفى انتفاع المطلق به بعد الوقوع نظر قال الخطاب: والظاهر: وقوع الطلاق وسقوط النفقة؛ لأن البائن لا نفقة لها وقال ابن عرفة: يرد كشرء دين العدو قال الخطاب فى (كتابه الالتزام): يفهم منه أن الطلاق رجعة ولها النفقة ولا وجه له وذكر قولاً ثالثاً أنها بانة ولها النفقة، وهو المتبادر من عبارة المصنف (قوله: كغيره)؛ أى: الإذن (قوله: ولو وصياً) خلافاً لمن قال: لا يجوز خلع إلا بإذنها وشهره بعض (قوله: وفى السفیهة)؛ أى: فى جواز خلعه ومنعه (قوله: بغير إذنها)، وإلا فلا خلاف فى جوازه وهو مشكل، فإن رضا السفیة لا عبرة به. اه؛ مؤلف، والناصر. (قوله: خلاف الفتوى)؛ كما فى (المعيار) وغيره على المضى (قوله: وبالغرر) عطف على فاعل جاز (قوله: لأنه داخل على ذلك)؛ أى: على جواز انفشاش الحمل (قوله: وبغير موصوف) عطف على الغرر وكذا قوله: وبأن كنت إلخ وقوله وبإسقاط (قوله: وأولى) أى: فى الجواز وقوله: إن ظهر الحمل؛ أى: إن كان الحمل ظاهراً (قوله: وله الغالب إلخ)؛ أى: مما خالعت به لا مما خالعت به الناس (قوله: وبإسقاط حضانتها) ولو لحمل فى بطنها كما للحطاب ولا يقال إنه إسقاط للشىء قبل وجوبه لتقدم سببه وهو الحمل. قال القلشانى: إلا أن يكون على الولد ضرر فى ذلك، وظاهره أنه تنتقل له الحضانة وهو المشهور لكن جرى العمل على أنه

العوض وعليه النفقة والطلاق بائن وكله خلاف المشهور (قوله: بغير إذنها) أى: فإن كان بإذنها جاز قطعاً وتعقب بأن إذن السفیة كالعدم ومقتضى القواعد النظر للأصلح (قوله: له) أى: للأب ولا تنتقل لمن يلى الأم هذا هو المشهور كما فى (عب) وهو مقتضى المعاوضة فإنه إنما طلقها فى نظير الحضانة له وقيل: تصير كالعدم وتنتقل لمن يليها كأن مات الأب إلا أن تكون الأم حية فلها على الظاهر وأما إن ماتت الأم فى حياة الأب فنظروا هل تعود لمن يليها كمن أسقط حقه فى وقف فيختص الإسقاط بمدة استحقاقهن ويبطل بانتقاله لمن بعده أو يستمر له

(ومع كالبيع) لا النكاح على الظاهر (فإن اجتماعاً)؛ أى: البيع والخلع (فى كآبق) مما يمتنع بيعه (رد البيع فقط) ثم إن عينا فبحسبه وإلا فالنصف، ولا ينظر لقيمة العبد كما فى (عب) وغيره، وتعبيرى أوضح من قوله: وردت لكآبق العبد معه نصف (وعجل مجهول الأجل) والقول بتقويمه مشكل مع جهل الأجل (وغرمت إلا لشرط

تنتقل لمن بعدها؛ كما فى (الخطاب) عن المتيطى وأيده البنانى فإن ماتت الأم على المشهور فظاهر كلام جمع أنها لا تنتقل عن الأب؛ لأنها ثبتت له بوجه جائز وإن مات الأب، فالظاهر: أنها تعود للأم لا لمن بعدها. انتهى (عب). (قوله: ومع كالبيع)؛ أى: وجاز اجتماع الخلع مع كالبيع كأن تدفع له عبداً مثلاً فى مقابلة الخلع وعرض تأخذه منه، ويقع الطلاق بائناً ولو كان ما يدفعه الزوج أكثر من قيمة العبد على الراجح؛ لأنه طلاق فى مقابلة عوض فى الجملة؛ لأنه قد يعطى فى العبد أكثر من قيمته لغرض، (قوله: لا النكاح)؛ أى: لا يجوز اجتماعه مع الخلع؛ لأن فيه جعل العصمة صداقاً، (قوله: ثم إن عينا فبحسبه)؛ أى: إن عينا القدر المبيع رد بحسبه. (قوله: وتعبيرى أوضح من قوله إلخ)، فإنه قاصر على ما إذا كان المعين النصف أو لم يعين شيئاً، (قوله: وعجل مجهول الأجل)؛ لأن المال فى نفسه حلال، والحرام إنما هو التأجيل بأجل مجهول فيبطل الحرام وهو الأجل، ويعجل المال، ومن مجهول الأجل أن يطلقها على أنها إن تزوجت أخذ منها كذا، فإنه يقضى عليها بالتعجيل، (قوله: مع جهل الأجل)؛ أى: وهو له حصة من الثمن فمع جهله لا يمكن معرفة القيمة، (قوله: إلا لشرط) بأنها إن رده فلا رد له وهو كخلع الغرر قال (عب): وكذا لو قالت خذها

لأنه أخذها بوجه جائز فصار كأنه هو نفس الأم وحياته كحياتها؟ (قوله: عينا شيئاً) كأن أعطها ثلاثين فى نظير ثلث عبدها الآبق وطلقها فى نظير ثلثه فيرد الثلاثين ولها ثلث العبد (قوله: لقيمة العبد) أى: بأن تنسب الثلاثين لقيمته مثلاً فإن كانت الربع رده لا يعتبر ذلك بل العبرة بالتسمية وإلا فالنصف فإن كان العبد الآبق للزوج وأعطته ثلاثين فى نظير العبد والعصمة رد لها نصف الثلاثين وعنده له فإن عينا للعبد شيئاً فبحسبه (قوله: مجهول الأجل) من فروعه أن يطلقها على إن تزوجت بغيره أعطته مائة فتعجل المائة كتعليقها على قدوم زيد ولا يدرى هل يقدم ولا متى يقدم؟ وتتزوج متى شاءت كما هو الحكم الشرعى.

بدل دراهم ردية وعبد استحق) وبدله مثل الموصوف وقيمة المعين حيث لم يعلما
 كما قلت (إلا أن تعلم) فقط (في المعين فلا طلاق ومتى علم) علمت هي أولا
 (بانة ولا شيء له كخمر وخنزير) ولو مع حلال (وإخراجها زمن العدة من المنزل)
 أما تحملها بالأجرة فجائز (وتسلفه) ولو بتأخيرها ما في ذمته؛ لأنه جر لها نفع
 العصمة ويرد لأصله كما هو مفاد التشبيه في قولنا: بانة ولا شيء له فإنه سار في
 المعاطيف (وتعجيل مالها عليه)؛ لأنه من باب حط الضمان وأزيدك (وهل إلا أن
 يجب قبوله وهو العين كغيرها من قرض) وهو الأظهر؛ لأن حق الأجل له (خلاف أو
 لفظ به)؛ أي: الخلع وما جرى مجراه كالمبارأة والمفاداة (بلا عوض أو شرط معه)؛ أي:

دون تقليب أولا أعرف إن كانت رديئة أم لا (قوله: استحق)؛ أي: بحرية أو رق
 (قوله: وبدله)؛ أي: بدل العبد المستحق، (قوله: حيث لم يعلما) قيد في غرم بدل
 العبد، (قوله: كما قلت) الكاف للتعليل، (قوله: في المعين)، وأما الموصوف فنرد
 البذل، (قوله: كخمر) تشبيه في أنها تبين ولا شيء له وهل تكسر أواني الخمر
 ويسرح الخنزير أولا؟ قولان (قوله: وتراق الخمر)، فإن خللت فالزوج ولو ذمية
 واستظهر البناني عدم كسر الأواني؛ لأنها مال مسلم يمكن تطهيرها، (قوله:
 وإخراجها إلخ)؛ لأن اعتدادها فيه حق لله تعالى لا يجوز إسقاطه. (قوله: إما
 تحملها بالأجرة إلخ) كانت الدار له أو لغيره؛ كما في (وثائق العسالي) و(المدونة)،
 (قوله: فجائز)؛ أي: لأنه حق آدمي، (قوله: ولو بتأخيرها إلخ)؛ لأن المؤخر لما في
 الذمة يعد مسلماً ومن ذلك تنجيم ما لها عليه من مؤخر الصداق، ولزمه تعجيله
 إلا لعسر؛ كما في (القلشاني) (قوله: وتعجيل ما لها عليه) ويرد لأصله ويأخذ ما
 أعطها وما واقعة على دين (قوله: لأنه من باب حط إلخ) فالزوجة حطت عنه
 الضمان وزادها العصمة (قوله: كغيرها) وهو الطعام والعرض (قوله: من قرض) لا
 من بيع أو سلم (قوله: لأن حق الأجل له)، فليس فيه حط الضمان ولا سلف جر
 نفعاً؛ لأنه قادر على أن يخالعهها بلا مال بأن يطلق بلفظ الخلع فتسقط عنه النفقة
 (قوله: كالمبارأة) أدخلت الكاف الصلح (قوله: بلا عوض)، وهو مكروه؛ لأنه

(قوله: ولو مع حلال) دفع لما يتوهم أن الحرام إذا صاحب الحلال يعوض شيء بدل
 الحرام من جنس الحلال (قوله: وما جرى مجراه) يستثنى منه الواحدة البائنة لما

مع العوض أو لفظ الخلع (الرجعة) فتبين ولا ينفع الشرط (أو دفعت مالا في العدة) على البيونة وعدم الرجعة كما يفيدته قولي: فتبين بثانية على الأرحح (ولو لم ينطق) وتكفي المعاطاة، والقبول، (أو باعها أو زوجها) أو شارك فيها لا آجر، أو ساوم على الظاهر وسواء كان جداً أو هزلاً وفي (بن): عدم اللزوم في الهزل ويخلف وفي فعل ذلك بحضرته فسكت خلاف ولو أنكرك لم تبين ومما استثقله قول العامة: جاريتك فعلت كذا كناية عن زوجة القائل (على الأحسن) واختيار اللخمي عدم اللزوم ضعيف (وكل طلاق حكم به)؛ أي: بإنشائه (فهو بائن لغير إيلاء وعسر نفقة)

خلاف السنة كما في (الخطاب) (قوله: فتبين بثانية)؛ لأن عدم الرجعة ملزوم للطلاق البائن والأولى قد وقعت رجعية فصار كأنه قد أوقع أخرى (قوله: على الأرحح) خلافاً لقول ابن وهب: بصيرورة الأول الرجعي بائناً (قوله: وتكفي المعاطاة)؛ لأنها قائمة مقام اللفظ (قوله: أو باعها) ويؤدب ويمنع من الزواج حتى تعرف توبته فإن ادعى أنه غير عالم بأنها زوجة، فالظاهر؛ كما في (عب) تصديقه وعذره؛ لأن هذه ليست من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل، وأما جهل الحكم، فقال شيخنا العدوي: الظاهر: أنه لا ينفع (قوله: وفي فعل ذلك)؛ أي: البيع، أو التزويج (قوله: ولو أنكرك)؛ أي: البيع، أو التزويج (قوله: وكل طلاق حكم به)؛ أي: أوقعه الحاكم، أو الزوجة على ما تقدم (قوله: أي بإنشائه) أنشأه هو ابتداءً أو أمر الزوجة بإنشائه ثم حكم؛ أي: لا بصحته أو لزومه، فإنه يبقى على أصله من بائن أو رجعي؛ لأنه إنما حكم بما أسندته البينة (قوله: وعسر نفقة) ومثله الغائب الملىء إذا كان لا مال له حاضر

سيأتى أنه إذا قصد بها لفظ فهي ثلاث ويأتي تحقيق المقام إن شاء الله تعالى (قوله: على الأرحح)؛ لأن الطلاق الأول مضى بحكمه فلا تتغير صفته، وقيل: ينقلب الأول بائناً ولا تلزمه ثانية وقال أشهب إن شاء راجعها ورد لها المال (قوله: ويحلف)؛ أي: أنه قصد الهزل، ولو علم أنه يلزم به طلاق ما فعله وينبغي على ما في (بن) أن يبيعها لمجاعة مثل الهزل أو أولى لشبهة بالإكراه، وكذا لا شيء عليه إذا باعها غير عالم بأنها امرأته، وأما لو باع أجنبية ظاناً أنها زوجته فانظر هل يؤخذ بقصده؟ وأما جهل الحكم فقال شيخنا: لا يعذر به ويؤدب فاعل ذلك (قوله: أي بإنشائه) الباء للتصوير أي: حكماً مصوراً بإنشائه يعني أنشأه الحاكم أما لو أنشأه الزوج من

فلهما رجعى كما يأتى (لا إن شرط نفى الرجعة) بغير عوض ولفظ كخلع فلا تنتفى (أو طلق، وأعطى، أو صالح، ولو قصد الخلع بلا لفظ) على الأظهر (وإنما يلزم) الخلع (بطلاق مكلف ولو عبداً وسفياً كولى الصغير) حرراً أو عبداً، (والمجنون)

يفرض لها فيه النفقة كما فى (المواق) و(بهرام) (قوله: لا إن شرط) بالبناء للمجهول كان الشرط منها، أو منه وكذا إن قال لها: أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك. على ما رجحه القرافى وأفتى به جد (عج) خلافاً للقلشانى؛ لأنه بمنزلة اشتراط نفى الرجعة بغير عوض ولفظ كخلع وأخذ من هناك أن طلاق العامة كله رجعى؛ كما لابن رحال خلافاً لفتوى (ابن لب) (قوله: نفى الرجعة)؛ أى: وكان الطلاق رجعياً (قوله: أو صالح) عطف على أعطى قال (تت) وتبعه (عب)؛ أى: صالح زوجته على ما لها عليه كان مقراً، أو منكرراً وقال البنانى تبعاً للحطاب وغيره: المراد بالمصالحة هنا معنى المخالعة والمشاركة يعنى ظن أن هذا هو معنى طلاق الصلح جهلاً منه فطلق وأعطى على أنه ذلك وليس صلحاً عن شيء فى ذمته لها فانظره انتهى، مؤلف. (قوله: ولو قصد الخلع إلخ) بل جرى ذكره بينهما وهو مبالغة فى قوله صالح للرد على من قال: إنه بائن (قوله: وسفياً) قال المتيطى إلا أن يكون على أن يعطيها، فإن المال مردود قال الحطاب: قال اللخمي: وإن خالع بدون خلع المثل كمل له وتبرأ منه ولو لم تدفع المال لوليه؛ لأنه ليس معاوضة مالية كذا لابن عرفة عن ظاهر كلام الموثقين وفى (الحطاب) عن (التوضيح): لا بد من الدفع للولى (قوله: حرراً، أو عبداً) تعميم فى الصغير وأما سيد البالغ وولى السفية فلا يخالغان لهما إلا برضاهما ولو جبرهما على النكاح وهما فضوليان (قوله: والمجنون)؛ أى: وولى المجنون وهو الأب إن جن قبل

نفسه ثم رفع للحاكم فحكم عليه بلزومه فيبقى على أصله من رجعية وبينونة (قوله: نفى الرجعة) منه طلقة تملكين بها نفسك وقيل: بائن وقيل ثلاث فإن نوى واحدة بائنة فعلمت ما سيأتى فيها من الثلاث؛ فليتأمل (قوله: على الأظهر) من التأويلين فى (الأصل) وهل الصلح على ظاهره؟ أى: صالح عن شيء فى ذمته وأعطى لها شيئاً آخر وهو بمعنى المشاركة؛ أى: أعطاه شيئاً وطلقها على معنى المشاركة وظن أن هذا معنى الخلع جهلاً تقريران ثانيهما للربن) تبعاً ل(عج) والأول فى (عب) (قوله: كولى الصغير والمجنون) ولا يجوز طلاقه عليهما بغير عوض عند مالك، وابن القاسم

بالنظر (وحرّم خلع المريض ونفذ وورثته كمطلقة فيه وإن بتملك، أو تخيير قبله أو حكم به لعدم فيئة مول، أو حنثه) نظراً لابتداء ما صدر منه (أو أسلمت بعد الطلاق أو عتقت أو تزوجت وورثت أزواجاً وإن في عصمة كأن فسخ للعان لا ردة) لضعف التهمة إلا أن يقصد حرمان ورثته. (عج) : لا إرث إن رد بعيب في المرض وفي طلاق الناشز خلاف فانظره (وإن صح) بينا عرفاً (فكالمطلقة في الصحة لا ترث إلا

البلوغ أو بعد وقبل الرشد واتصل، والحاكم، أو نائبه إن جن بعده رشيداً (قوله : بالنظر) بأن يكون على مال وهل كذلك بغيره طريقان؟ انظر (الخطاب) (قوله : وحرّم خلع المريض) ؛ أي : مرضاً مخوفاً؛ لأن فيه إخراج وارث بحسب قصده وشأن فعله، وإن كان الحكم معاملته بنقيض قصده ومثل المريض من في حكمه كحاضر صف القتال والمحجوس للقتل (قوله : كمطلقة فيه) ؛ أي : طلاقاً بائناً (قوله : قبله) ظرف للتملك والتخيير (قوله : أو حكم به) ؛ أي : وانقضت العدة (قوله : مول) أكان إيلاؤه في الصحة أو المرض (قوله : أو أسلمت بعد الطلاق) في العدة أو بعدها (قوله : وورثت أزواجاً) طلقها كل في مرضه واستمر إلى أن تزوجت الأخير (قوله : كأن فسخ إلخ) تشبيه في الإرث؛ لأن فرقة العان تقوم مقام الطلاق (قوله : لا ردة)، فإن عاد للإسلام في مرضه، فالأظهر كما قال ابن عرفة : أنها ترثه كورثته؛ لأن التهمة فيها أشد لاختصاص الحرمان بها أسلم أم لا بخلاف الورثة خلافاً لقول اللخمي : لا ترثه؛ لأن الإسلام غير رجعة. انتهى؛ (خطاب). (قوله : لضعف التهمة) ؛ لأن الردة تمنع سائر الورثة بخلاف للعان فإنه خاص بها (قوله : لا إرث إن رد بعيب) ؛ لأنها غارة (قوله :

كذا في (عب) وحكى الخطاب الاتفاق على ذلك قال (بن) : وغاب عنه نقل ابن عرفة عن اللخمي من جواز طلاقهم على الصغير والسفيه بلا عوض إذا كان مصلحة وهو ظاهر فانظره (قوله : لابتداء ما صدر منه) إضافة بيانية يعنى : أن الطلاق في التملك وما بعده وإن لم يوقعه الزوج في المرض لكن لما كان سبب الطلاق من التفويض والحلف ولو قبل المرض من الزوج كان الطلاق الذي تسبب عنه كأنه وقع الآن من الزوج وكأنه طلق هو في المرض (قوله : التهمة) ؛ أي : تهمة أن يرتد لتطلق فلا ترث (قوله : يقصد حرمان ورثته) ؛ أي : يصرح بذلك أو تدل عليه قرائن فيعامل بنقيض قصده ويرثونه ولو مات على رده والعياذ بالله تعالى (قوله : لا إرث إن ردت بعيب) ؛

فى عدة الرجعى ولو أردف عليه من مرض طراً) ، ولا عدة للثانى ، والموضوع أنه لم يرتجع قبل الإرداف (وإنما تراث فى عدة الرجعى ولو طلقها مريضة فى المسائل السابقة تراثه ولا يراثها (والإقرار والشهادة) عليه أو له (كالإنشاء والعدة من الآن إلا لتأريخ بينه ولا يراث هو إن أنقضت بدعواه وشهود الطلاق بعد موته) عدم فتراث ، وتعتد عدة وفاة

ولو أردف عليه) ؛ أى : الطلاق الأول (قوله : فى مرض طراً) ، وأما إن أردف فى صحته ، فإن كان بائناً فلا إراث لها ولو مات فى عدة الأول (قوله : ولا عدة للثانى) ؛ أى : حتى تراثه بالطلاق الثانى فى المرض (قوله : والموضوع أنه لم يرتجع) ، وإلا وراثته فى موته من مرضه الثانى ؛ كما فى (المدونة) (قوله : وإنما يراث فى عدة الرجعى) وهو الأول لما علمت أن الثانى لا عدة له (قوله : فى المسائل السابقة إلخ) ؛ لأن الطلاق فيها بائن (قوله : والشهادة عليه إلخ) ؛ أى : الشهادة على المريض بالطلاق بأن أنكره فشهدت عليه البينة بالطلاق (وقوله أو له) ؛ أى : شهدت له البينة بالطلاق إذا أنكرته الزوجة وفى (البنانى) عن (المدونة) أن العدة فى الشهادة عليه من يوم الحكم (قوله : كالإنشاء) ؛ أى : إنشاء الطلاق فى المرض فتراثه فى العدة وبعدها ولو كان الطلاق بائناً إلا أن يصح صحة بينة إلى آخر ما تقدم (قوله : والعدة من الآن) ؛ أى : من يوم الإقرار ، أو الشهادة لا من الزمن الذى أسند له أو أسندت له البينة ؛ لأن العدة حق لله تعالى (قوله : إلا لتأريخ بينة) ؛ أى : فالعدة من يوم التأريخ ، ولا تراثه إذا أنقضت (قوله : وشهود الطلاق بعد موته عدم) ؛ لأنه لما عاشها معاشرة الأزواج كان بمنزلة التكذيب لشهادتهم ولو كان حياً لاحتمل أن يطعن (قوله : وتعتد عدة وفاة) ؛ أى : من يوم الوفاة خلافاً لما فى (عب) من أنها من يوم الحكم ولو كان الطلاق

لأنها غارة (قوله : لم يرتجع) وإلا فالثانى طلاق مستقبل له عدة وتراثه مطلقاً حيث كان فى مرض واستغنى عن تقييد المرض بالخوف اكتفاء بما يفيد سباق حديث : الإراث من الموت به (قوله : أو له) بأن يدعيه لغرض فتنكره (قوله : عدم) ؛ لأن الموضوع أنه استمر على معاشرتها معاشرة الأزواج للموت ولو كان حياً لأمكن طعنه فى البينة (قوله : عدة وفاة) من يوم الموت لا الحكم خلافاً لما فى (عب) انظر ما كتبناه عليه (قوله : ولا حد للشبهة) ألا ترى أن المفتى يدينه حيث كانت الشهادة على إقراره وادعى الكذب فيه ولم تسمع البينة لإنشاءه أو كذبها .

(وبعد موتها لم يرث) حيث لم يطعن في البينة (وإن أشهد به)؛ أي: الطلاق (ثم أنكر فرق ولا حد) إن وطئ بعد التفرقة (ولو أبانها المريض ثم تزوجها فنكاح مريض)؛ لأنه أدخلها في إرث مستمر، والأول تقطعه الصحة وإن كان لا حجر في الإدخال عند الصحة؛ فتدبر (والراجع وقف خلع المريضة، ورد الزائد على الإرث) لو لم يخالع (وإن نقص، وكيله عن مسماه فلا طلاق إلا أن يتم له، وله بعين ما ادعى في الصلح) معرّفًا نحو: أنت طالق إن أعطيت الصلح (وإن فوق خلع المثل) كما في (حش) (وخلع المثل في

بائنًا كما لر (عج) خلافًا لقول الزرقاني عدة طلاق (قوله: حيث لم يطعن إلخ) الخطاب: ولم تكن حاضرة (قوله: فرق) والعدة من يوم الحكم بشهادة البينة كما هو ظاهر (المدونة) لا من اليوم الذي أسندت إقراره فيه انظر (الخطاب) (قوله: ولا حد إن وطئ إلخ)؛ لأنها باقية على حكم الزوجية حتى يفرق (قوله: فنكاح مريض) من حيث إنه يفسخ قبل وبعد ولها الأقل من المسمى، وصدّق المثل، وأما الإرث فثابت لتقرره بالنكاح الأول (قوله: لأنه أدخلها إلخ) فلا يقال: علة منع نكاح المريض غير موجودة هنا؛ لأن لها الإرث بالنكاح الأول، قال البناني: والأولى التعليل بالغرر في المهر؛ لأنه في الثلث فلا يدري أيحمله أم لا؟ انظره، وانظر حاشية المؤلف (قوله: وإن كان لا حجر إلخ) لكن الذي لا حجر فيه الصحة بالفعل والمجهول علة ملاحظة احتمالها حال المرض تأمل (قوله: والراجع وقف خلع المريضة)؛ أي: جميع ما خالعت به كما لأبي الحسن، وغيره إلى موتها، فإن كان قدر إرثه أخذه وإلا رد الزائد (قوله: ورد الزائد) أي: يوم الموت لا الطلاق (قوله: على إرثه)؛ أي: مما خالعت به (قوله: لو لم يخالع) وإلا فهو غير وارث (قوله: وإن نقص) ظاهره ولو يسيرًا وفيه خلاف في البيع (قوله: إلا أن يتم له) أتمته الزوجة أو الوكيل ولا كلام له إذ لا منة عليه في ذلك (قوله: وله بيمين)؛ أي: في القضاء لا الفتيا (قوله: ما ادعى في الصلح إلخ) هذا ما في (المواق) وصوبه (حش) ووقع في (عب)، و(الخرشي) عكس ذلك (قوله: وإن فوق) مبالغة في قوله: ما ادعى (قوله: وخلع المثل) عطف على ما؛

(قوله: وإن كان لا حجر إلخ) أي: فينظر لابتداء وقوعه حال المرض ألا ترى أنه قيل: يفسخ نكاح المريض ولو صح صحة بينة كما تقدم في المحصورات الأربع؟ (قوله: يتم له) بالبناء للمجهول كان المتمم الزوجة أو الوكيل بخلاف وكيل

صلح ومال) منكرا بيمين (كما أخالعه به) لكن بلا يمين (وعلى وكيلها ما زاده ورجعت إن شهد عدلان بالضرر وإن سماعا) ولو فشا من غير ثقات (كأن حلفت مع شاهد كامرأتين على المعاينة) ولا يكفيان سماعاً على الأرجح (ولا يضرها إسقاط البينة) ولا يلزمها استدعاء بينة أنها على حقها على الصواب؛ انظر (ح).

أى: وله خلع المثل فى صلح إلخ (قوله: كما أخالعه إلخ)؛ أى: كما أنه له خلع المثل فيما أخالعه (قوله: وعلى وكيلها ما زاده)؛ أى: على التسمية أو خلع المثل وله تحليفها أنها أرادت خلع المثل كما حللوه وفى (الخطاب) إذا كانت الزيادة يسيرة لا شىء على الوكيل (قوله: ورجعت إن شهد إلخ)؛ أى: رجعت فيما خالعت به من مال أو غيره إن شهد عدلان إلخ وفى حلفها قولان فإن كان المال من أجنبى فكذلك إلا أن يقصد الصدقة؛ انظر (عج)، وليس لها الرجوع إن أراد نكاحها بعقد آخر كما للقلشاني وغيره ولو أخذ الزوج حميلاً بالدرك فهل تسقط الحماله عن الحمل؟ قال المتيطى: وبه العمل. (ابن لب): وهو الصحيح. (ابن سلمون): وهو قول ابن القاسم أو تلزمه، ولا يرجع على المرأة بشىء قولان وظاهر كلام الخطاب قوّة الثانى (قوله: بالضرر) فى بدنها، أو مالها مما لها به التطبيق لا غيره (قوله: وإن سماعاً) ظاهره ولا يمين وهو ما فى سماع أصبغ ابن رشد وهو مذهب (المدونة) وفى (التاودى) على (العاصمية) استظهار القول بالحلف كما لابن سلمون وابن فتحون؛ انظره (قوله: كأن حلفت إلخ) تشبيهه فى الرجوع إن حلفت أن الخلع للضرر؛ لأنه آلى إلى مال فإن آلى إلى غيره كالخلع على إسقاط الحضانه فلا بد من عدلين. اهـ؛ (عب). (قوله: ولا يضرها إسقاط البينة)؛ أى: التى شهدت لها بالضرر أو أشهدت بينة أنها أسقطت بينة الضرر

النكاح يلتزم ما زاده فى المهر لا يلزم الزوج النكاح والفرق المنية هناك (قوله: كأن حلفت إلخ) لا ينافى هذا ما تقدم آخر مبحث الحكمين عن (البدن) من أن الضرر الذى لها التطبيق به لا بد من ثبوته بعدلين ولا يكفى شاهد وامرأتان ولا أحدهما بيمين؛ لأن ما سبق فى إيقاع الطلاق بالضرر والطلاق من باب الحدود؛ لأنه عقوبة ولذا تشطر على الرقيق، والحدود، والعقوبات لا بد فيها من عدلين كما سبق هناك وهنا الطلاق وقع ومضى وصار النزاع فى رد العوض فأل إلى دعوى مالية وهى يعمل فيها بذلك ولذا قال (عب): لو كان الخلع على عوض غير ما لى كإسقاط حضانتها

(أو ظهر طلاقها بائناً) قبله عطف على شهد (أو فساد نكاحها، أو علق تمام العصمة على الخلع) بناء على أن المعلق، والمعلق عليه يقعان معاً فلا يجد الخلع محلاً (ودونها لزم) ما علقه (ونفذ الخلع) بطلقة وسبق حكم ظهور العيب فيه (وإن خالفها على نفقة الحمل مدة رضاعة لم تسقط نفقته حملاً) والأصل على خفائه ضعيف (ولزم بنفقة الزوج أو غيره) كولد بعد الرضاع (على المعمول به) خلافاً لما فى (الأصل)

(قوله: أو ظهر طلاقها بائناً) وأما إن ظهر رجعيّاً فلا رجوع لها؛ لأن الخلع صادق محلاً فإنها زوجة يلحقها طلاقه (قوله: أو فساد نكاحها)؛ أى: فساداً متفقاً عليه؛ لأن المختلف فيه بطلاق. اهـ؛ (حطاب) (قوله: أو علق تمام العصمة)؛ أى: الطلاق ثلاثاً كأن يقول: إن خالعتك فانت طالق ثلاثاً مثلاً، أو كانت غير مدخول بها (قوله: ودونها)؛ أى: دون تمام العصمة (قوله: وسبق حكم ظهور العيب فيه)؛ أى: فى الرد بالعيب. (قوله: وإن خالعتها على نفقة الحمل مدة رضاعة الخ) وفى منعها حينئذٍ من النكاح فى الحولين أربعة أقوال؛ ثالثها: إن كان لشرط، وهو الراجح رابعها: إن أضر بالولد (قوله: والأصل على خفائه الخ) لفظه، وجاز شرط نفقة، ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل. اهـ؛ فيوهم أنها حامل، ومرضع؛ فخالعها على نفقة الرضيع مدة رضاعه فتسقط نفقة الحمل (قوله: خلافاً لما فى الأصل)؛ أى: من السقوط وعدم

فلا بد من عدلين قال نعم لو خالعها على إسقاط قصاص كفى الشاهد، واليمين على الضرر ولها القصاص؛ لأنه يكون بشاهد ويمين وهى إحدى المستحسنات الأربع لمالك كما يأتى ذلك إن شاء الله تعالى. (قوله: أو فساد نكاحها)؛ أى: متفقاً عليه؛ لأن المختلف فيه يلزم فيه الثلاث كما سبق (قوله: يقعان معاً)، والترتيب بينهما فى التعقل فقط كحركة الخاتم مع حركة الأصبع هذا قول ابن القاسم وقال أشهب: يلزم الخلع نظراً لتقدم رتبة المعلق وما فى (عب) من أن المعلق يقع قبل المعلق عليه قولاً بما لا يعقل (قوله: وسبق حكم ظهور العيب)؛ أى: بعد الخلع وهذا اعتذار عن قوله هنا: مع ذكر الأصل له (قوله: على خفائه)؛ لأنه قال: وجاز شرط نفقة ولده مدة رضاعه فلا نفقة للحمل فيوهم أنها حامل ومرضع فخالعها على نفقة الرضيع والحمل غيره (قوله: بنفقة الزوج)؛ أى: مدة معلومة كان ذلك انفراداً أو مضافاً لنفقة الرضيع (قوله: وإن خالعتها على إرضاعه) وإن اشترط عدم زواجها مدة

(وإن خالفها على إرضاعه مدة فمات قبلها سقطت) بقيتها (لا إن ماتت) فمن تركتها (أو انقطع لبنها وعليها التوأمين) ففوق (وعليه نفقة الآبق وثمره لم يبد صلاحها) على أرجح القولين فى (الأصل) (إلا لشرط) أو عرف (لا الجنين إلا بعد خروجه) فلا ينفق على أمه نفقة الحمل (وأجبرا على جمعهما بملك) ولا يكفى

اللزوم وإن كان قول ابن القاسم وروايته عن مالك فإن الأكثر على عدم السقوط حتى قال ابن لبابة: الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم (قوله: فماتت قبلها) أى: قبل تمامها (قوله: سقطت بقيتها)؛ لأن القصد براءة الأب من مؤنة الولد قال (عب): وهذا حيث كانت العادة جارية بذلك وإلا رجع عليها ببقية نفقة المدة كما يفيد أبو الحسن (قوله: فمن تركتها)؛ لأن ذلك كدين عليها؛ لأنه ثمن العصمة فلا يقال: هى عطية لم تجز فتبطل بالموت، وهذا بخلاف من التزم نفقة صبي أو غيره إلى مدة ثم مات الملتزم، أو فلس فإن الإلتزام يبطل، ولا يؤخذ من ماله شىء؛ لأنه لم يكن فى مقابلة عوض وغلط بعضهم فلم يفرق بينهما، وذلك منصوص فى الباب، والتنبيهات، انظر (التزامات الخطاب) ولا يدفع المقدار للأب لاحتمال موت الولد بل يوقف فكلما مضى أسبوع أو شهر دفع ذلك المقدار فإن مات الولد فالظاهر رجوع المال لورثة الأم يوم موتها، قاله (عب). (قوله: أو انقطع إلخ) وأما إن أعسرت فينفق الأب، ويرجع عليها على المشهور. (قوله: وعليه نفقة الآبق)؛ أى: فى تحصيله، ومؤنته من يوم وجوده إلى وصوله، لأن ملكها زال بالخلع (قوله: وثمره إلخ)؛ لأن ملكه قد تم (قوله: على أرجح القولين) راجع لخصوص الثمرة؛ لأنها التى فيها الخلاف (قوله: إلا لشرط)؛ أى: بأنها عليها (قوله: فلا ينفق إلخ) بل يلزمه

الرضاع فهل يلزم الشرط، ثالثها: إن أضر الوطاء بالولد لزم (قوله: سقطت) إلا أن يدل دليل أو عرف على قصد مقدار أجرة معلومة فهو (قوله: أو عرف) على القاعدة فى أنه كالشرط (قوله: فلا ينفق على أمه نفقة الحمل) بيان للمنفى قبل الاستثناء وما فيه من شائبة الانقطاع، أو الاتصال باعتبار ما اشتهر من عنوان نفقة الحمل وإن كان بعد خروجه لا يسمى حملاً فالذات واحدة وبعض الأدباء يجعل هذا شبه استخدام بالاستثناء ومثله بقول البها زهير:

أبدأً حـديثى ليس بالـ منسوخ إلا فى الدفاتر

الحوز؛ لأن التفريق هنا بعوض (وكفت المعاطاة) حيث فهم الخلع (ولا يختص بالمجلس قوله: إن دفعت) بل يستمر ما لم يطل بحيث يرى أن الزوج لم يرده عرفاً (إلا لقرينة ثم إن علق الطلاق) بصيغة إنشاء نحو: إن دفعت فأنت طالق (لزم بالدفع) خلافاً لما في (الخرشي) وغيره (وإن التزم إنشاءه أجبر عليه كأن وعد وورطها) بأن باعت مصالحها مثلاً وذلك فيما ليس نصاً في الإنشاء نحو: أطلقك أو

أجرة الرضاع؛ لأنه ملكه بمجرد الوضع، وبهذا يكون الاستثناء منقطعاً؛ لأن ما قبل إلا نفقة الأم وما بعدها نفقته (قوله: لأن التفريق هنا بعوض) وإن كانت غير مال وإنما يكفى الحوز في غير المعاوضة كالهبة؛ لأن المعروف يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره (قوله: وكفت المعاطاة)؛ أي: في عقد المال، ويلزمه لزوم الطلاق (قوله: حيث فهم الخلع)؛ أي: بقرينة من سياق الكلام أو عرف؛ كمن عرفهم أنها إذا حفرت حفرة وملاها تراباً ودفعت له الدراهم يكون دليلاً على الفراق، وكمن عرفهم أنه متى حصل منه ما يغيظها وأخرجت سوارها من يدها ودفعت له وخرجت من الدار ولم يمنعها يكون دليلاً على الفراق، وأما مجرد المعاطاة من غير فهم الخلع فلا يكون كافياً فإن مجرد الفعل لا يقع به طلاق كما يأتي (قوله: ولا يختص)؛ أي: الدفع وأما القبول فلا يعتبر هنا؛ لأن الحكم إنما يناط بوجود المعلق عليه هذا ما لابن عرفة خلافاً لقول ابن عبد السلام لا بد من القبول ناجزاً (قوله: بل يستمر إلخ) فمتى دفعت له ما طلبه طلقت منه ولو بعد المجلس (قوله: إلا لقرينة)؛ أي: تدل على أنه أراد مجلس القول فقط فيختص به عملاً بالقرينة (قوله: خلافاً لما في الخرشي إلخ) أي: من أنه يجري على قوله وإن التزم إلخ؛ لأن هذا إنشاء صريح (قوله: أجبر عليه)؛ أي: على الإنشاء وهذا ما حققه الناصر خلافاً لـ (عج) في لزومه بالصيغة؛ لأن هذا وعد

فما قبل الاستثناء النسخ بمعنى الإزالة وما بعده بمعنى النقل فكذلك هنا ما قبل إلا نفقة الجنين بمعنى نفقة أمه المتسببة عنه وما بعدها نفقة الولد نفسه .

(قوله: المعاطاة) مفاعلة؛ لأنها تعطيه العوض ويعطيها العصمة وإن كان إعطاء العصمة معنوياً وأما إعطاء العوض فقد يكون حسياً (قوله: فهم الخلع) يعرف لهم في فعل مخصوص كدفع حليها وحلق شعرها وتغطية وجهها وخروجه من عندها أو قرائن حالية كجريان حديث الخلع في محاوراتهم (قوله: ثم إن علق) يعني بعد

إن أعطيتني طلقتك؛ لأن الشرط يقلب الماضي للاستقبال (وطلقني واحدة بألف فطلق ثلاثاً لزمتهما) الألف على مذهب (المدونة) خلافاً لبحث ابن عرفة الذي في (عب) وإن قال به بعض كما في (بن) (لا عكسه) على مذهبها أيضاً خلافاً لقول ابن المواز تلزمها الألف (وبانت) نظراً لصورة العوض وإن لم يتم (كطلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر بكذا ففعل) تشبيه في البيئونة فيكمل ويؤبد (أو قيل غداً فعجل إلا لغرضها) في تخصيص غد بالطلاق فلا يلزمها العوض بغيره ولا ينظر لغرضه؛ لأنه إن علق الطلاق بعد تنجز (أو بهذا الهروى فإذا هو

والوعد بالطلاق لا يعد إطلاقاً كالتزامه (قوله: لأن الشرط إلخ) علة لكون إن أعطيتني ليس نصاً في الإنشاء (قوله: خلافاً لبحث ابن عرفة) وهو رجوعها بالألف مع وقوع الثلاث؛ لأنه يعييبها بالثلاث عند الأزواج (قوله: وإن قال به بعض) هو ابن سلمون (قوله: لا عكسه) بأن قالت: طلقني ثلاثاً بألف فطلق واحدة فلا يلزمها شيء لاحتمال أن يكون لها غرض في الثلاث، وهو عدم رجوعها له قبل زوج قاله أبو الحسن (قوله: على مذهبها أيضاً) كذا في (عب)، و(عج)، و(البدن)، قال البناني: وأظن أن هذا النقل باطل؛ أقول: لم يذكره المواق، ولا الحطاب، ولا (التوضيح)، وإنما نقل هذا القول عن عبد الوهاب في الإشراق، لكن من حفظ حجة انتهى. مؤلف. (قوله: خلافاً لقول ابن المواز) وقد تبعه الأصل (قوله: أو قيل غداً إلخ) بالبناء للمفعول؛ أي قال هو: أنت طالق بألف غداً، أو قالت هي: طلقني بألف غداً فإنه يقع في الحال (قوله: ولا ينظر إلخ) تبع فيه (عب) وهو ظاهر وإن كان في (حش) ظاهر النقل أنه يجري فيه ما جرى في المرأة. (قوله: لأنه إن إلخ) فإنه ليس للرجل أن يؤجل الطلاق (قوله: الهروى)، بفتح الهاء، والراء وتشديد الياء نسبة إلى هروء مدينة بخراسان

أن يختص أو لا يختص فيه هذا التفصيل (قوله: لبحث ابن عرفة) قال: لأنها تقول: عيبنى عند الأزواج يقولون: لو لا علم فيها أمراً مكروهاً ما بلغ بها الثلاث (قوله: لقول ابن المواز) قال: تلزمها؛ لأن البيئونة حصلت وأجاب ابن عبد السلام: بأنه قد يكون لها غرض في الثلاث كقطع طمعه في عودها بعقد جديد قبل أن تتزوج غيره فيحاورها ويتوسل إليها في ذلك حتى يفيتها (قوله: الهروى) بفتح الراء نسبة لهروت بالألف وإن رسمت بواو فلا ينطق بالواو وفي خطب كتب المؤلفين

مروى وأخذه)؛ لأن العبرة بعين الثوب (فإن لم يبين فمثله أو بما فى يدها فظهر فراغها على الأقرب) قياساً على انفشاش الحمل (لا إن قال ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بالثلاث) وبالألف لزم (وإن ادعى الخلع أو قدراً أو جنساً بانت وصدقت إلا أن تنكل فيحلف) فإن نكل أيضاً فلا شيء له فى الأول وله ما قالت فى الأخيرين (والقول له فى عدد الطلاق

يصنع بها ثياب صفر، وهروة يكتب بالواو، وينطق بالألف (قوله: مروى) بسكون الراء نسبة إلى مرو بسكونها على القياس فى نسبة ما لا يعقل إليها وهى بلدة بخراسان وثوبها تلبسه خاصة الناس منهم وإذا نسب إليها من يعقل قيل مروى بزيادة زاي معجمة لقرب مخرجها من الراء على غير قياس (قوله: لأن العبرة بعين الخ)؛ لأن الإشارة عينته فكان المقصود ذاته لا نسبته إلى البلد وهو مقصر فى عدم التثبت (قوله: فإن لم يعين) أى: بالإشارة وإن عين بالصفة (قوله: فمثله) أى: فيلزمه الطلاق، ويجبر على الإتيان بمثله إلا أن يكون هناك تعليق فلا يلزمه الطلاق (قوله: فظهر فراغها) وأولى أن ظهر بها شيء يسير أو غير متمول (قوله: قياساً على انفشاش) فإنه مجوز لذلك (قوله: لا إن قال الخ) أى: لا يلزم الخلع إن قال: طلقتك ثلاثاً بألف الخ؛ لأن من حجته أن يقول: لم أرض بخلاصها إلا بألف (قوله: وبالألف لزم) أى: وإن قبلت واحدة بالألف لزم الواحدة لحصول مقصوده بوصول الألف له ووقوع الثلاث لا يتعلق له به غرض شرعى وإنما يتعلق بها غرض فاسد وهو تنفير الأزواج منها كذا فى (الخرشى)، قيل: ولم يقع الثلاث بالنظر للفظ بها نظراً لتعليقه فى المعنى على شيئين القبول لها والإلزام ولم يحصل إلا أحدهما وإلا ظهر ما فى (عب) عن السنهورى من لزوم الثلاث قرره المؤلف تأمل (قوله: بانت) إنما بانت فى الأول نظراً لإقراره (قوله: فلا شيء فى الأول) أى: ادعاء الخلع وقوله فى الأخيرين؛ أى: القدر والجنس (قوله: والقول له فى عدد الطلاق) فائدة ذلك أنه يخلى بينه وبينها فى الرجعة وإذا تزوجها بعد زوج كانت معه على طلقتين وإن الأعاجم يقولون محروسة هرات حماها الله من الآفات مدينة بخراسان (قوله: مروى) بسكون الراء مدينة بخراسان أيضاً ويزاد فى نسبة العاقل إليها زاي فيقال فلان مروى (قوله: بيمين) راجع أسئلة العبد فإن نكل حلفت أنه بعد الخلع (قوله: فى غير الأبق)؛ لأنه فيه راضٍ بالغرر.

وموت العبد وعيبه قبله) بيمين فيرجع عليها في غير الآيق (وإن ثبت موته بعد فلا شىء له).

﴿ وصل طلاق السنة ﴾

الذى أباحته وإن كان خلاف الأولى بل من أشد أفراد خلاف الأولى وهو معنى

وجب عليها منعه ولا تحل له إلا بعد زوج وإن تزوجها فرق بينهما عملاً بدعواه كما فى السماع انظر حاشية (عب) (قوله: وموت العبد إلخ) لأن الأصل عدم انتقال الضمان فهى مدعية خلافه (قوله: قبله) أى: الطلاق (قوله: بيمين) قيل: لا وجه له فإنه على كل حال لا رجعة له عليها إلا برضاها فإن نكل حبس فإن طال دين ولا تحلف هى وثبتت دعواها لأن الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف (قوله: فلا شىء له) لأنه ضمنه بالعقد.

﴿ وصل طلاق السنة ﴾

(قوله: الذى إباحته) أى: إباحه صاحبها وهو الشارع وليس المراد ما فعله سنة لمنافاته: أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وفعله له - عليه الصلاة والسلام - لبيان الجواز ولأمر رجح مقتضيه كاستعادة المرأة منه وإنما أضيف للسنة مع أن الإباحة تؤخذ من القرآن؛ لأن شروطه وأركانه إنما فهمت منها، وقد يقال: المراد بالسنة ما قابل البدعة وهى بهذا المعنى تشمل الكتاب تأمل (قوله: وإن كان خلاف الأولى) أى: فلا ينافى فى الإضافة للسنة. (قوله: وهو معنى إلخ) أى: كونه من أشد أفراد خلاف

﴿ وصل طلاق السنة ﴾

(قوله: إباحته)؛ أى: أذن فيه صاحبها وهو الشارع والمراد بالسنة: طريقة الإسلام استندت للكتاب، أو الحديث فلا يقال: لِمَ لَمْ يَضَفْ لِلْقُرْآنِ مع أن بعض شروطه إنما تؤخذ منه؟ (قوله: خلاف الأولى)؛ لأن المطلوب الالتئام بشهادة ﴿ خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ وفى المثل لولا الوثام لطاح الأنام (قوله: من أشد) أى: أشد ما فى مخالفة الأولى وأشار بمن إلى أنه ليس أشدها على الإطلاق إنما الكلام خرج مخرج المبالغة فى الزجر على حد ما ورد فى أكبر الكبائر وأفضل الأعمال بل المكروه كراهة شديدة أبغض منه فإن خلاف الأولى

«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»؛ أى: أقر به للبغض فإنَّ الحلال لا يبغض بالفعل بل قد يقرب إذا خالف الأولى وأما حمله على سبب الطلاق من سوء العشرة ففيه أن هذا ليس من الحلال، وأفعال التفضيل بعض ما يضاف إليه (واحدة) لا أكثر، ولا جزء (بلا تعليق على كل المرأة فى طهرٍ لم يمس فيه لم يردف على أخرى) فى العدة (وإلا كره إلا المجزئ فحرام) بدليل تأديبه، وفى (بن) حرمة الثلاث وأن التعبير بالكراهة فيه

الأولى هو معنى حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» (قوله: أى: أقر به إلخ) لعل الأحسن أن المراد بالبغض: الكراهة الخفيفة المعبر عنها بخلاف الأولى (قوله: ففيه أن هذا)، أى: سوء العشرة (قوله: ليس من الحلال إلخ) هذا على أن مراد هذا القائل أن الكلام على حذف مضاف، وقد يقال: مراده: أن وصف الطلاق بالبغض من حيث أسبابه، وأنه من باب وصف الشيء بوصف سببه تأمل. (قوله: وأفعل التفضيل إلخ)؛ أى: موصوفه (قوله: فى طهر لم يمس إلخ) لثلا يلبس عليها فى العدة إذ لا تدرى إذا مسها هل تعتد بوضع الحمل أو بالإقراء، وخوف الندم أن تخرج حاملاً؟ (قوله: لم يردف على أخرى) وأما الأولى فإن نوى عندها الإرداف فبدعية ولو لم يحصل إرداف وإلا فلا (قوله: فى العدة) كانت بالإقراء أو بالأشهر على الصواب (قوله: وإلا كره) أى: وإلا توجد الشروط بل اختل بعضها ولا يمكن انتفاء الجميع (قوله: وفى (بن) حرمة إلخ) ذكره الخطاب أيضاً وبسط الكلام فيه، والشاذلى فى التحقيق عن ابن عمرو يؤيده ما ورد من غضبه — عليه الصلاة والسلام —

كراهته خفيفة بناء على أن البغض الغضب واستحقاق العقاب ويحتمل أن يراد به الكراهة الشاملة للخفيفة وعلى كل حال لا بد من معونة ما سبق من قصد المبالغة فتدبر (قوله: ففيه إلخ) بناء على أن محصله تقدير مضاف فى المحمول أى أبغض الحلال سبب الطلاق أما إن كان المراد وصف الشيء بوصف سببه فيحتاج لتكلف اعتبار الوصف أبغض مجرداً مع أنه مضاف للحلال والمضاف والمضاف إليه كالشئ الواحد خصوصاً مع كون التفضيل على بعض أفراد المضاف إليه وهو ما عدا مصدوق أفعل التفضيل فلي تأمل (قوله: المجزئ) صادق بتجزئة الطلاق وبإيقاعه على جزء المرأة (قوله: تأديبه) واكتفيت بالحرمة عنه على قاعدة وعزر الإمام لمعصية الله (قوله: حرمة) يؤيده غضبه ﷺ لما بلغه أن رجلاً طلق زوجته ثلاثاً

حمل على التحريم (كقبل غسل الحائض) ومثلها النفساء (أو تيممها الجائز ولو انقطع) على الراجح (وأمر الحاكم مطلقاً في غير طهر تام) فلا يجبر بعد الطهر وقبل الغسل وشمل الجبر من طلق معادة الدم قبل تمام الطهر؛ لأنه ظهر أنه طلق حائضاً حكماً هنا (بالرجعة وإلا سجنه ثم ضربه إن رجا الإفادة بعد التهديد) بالسجن، والضرب قبلهما (ثم ارتجع له مادامت العدة كل ذلك بمجلس وثبت التوارث والوطء) بارتجاع الحاكم (وتكفى نيته والأحب إمساكها حتى تطهر) هذا

على من طلق زوجته ثلاثاً في كلمة واحدة وقال: «تلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم» وذكر النفراوى القولين (قوله: ولو انقطع) أى: الدم (قوله: وأمر الحاكم إلخ) ولو حنثته فيه وظاهره ولو اطلع عليه بعد الطهر وقيل: لا يؤمر بالرجعة حينئذ؛ لأنه يطلق بالفعل وهو الأظهر؛ قرره المؤلف. (قوله: هنا) أى: فى باب العدة لا العبادة فإنها طاهر حقيقة كما مر (قوله: بالرجعة) متعلق بأمرى: إن كان الطلاق رجعيًا (قوله: وإلا سجنه) المخرج منه محذوف أى: فإن راجع فالأمر ظاهر وإلا سجنه (قوله: قبلهما) أى: قبل السجن، والضرب بالفعل (قوله: ثم ارتجع إلخ) أى: إذا لم يفد ما ذكر من الضرب، والسجن يرتجع له الحاكم بأن يقول: ارتجعتها لك فإن ارتجع له قبل فعل شيء من هذه الأمور صح إن علم أنه لا يرتجع مع فعلها، وإلا فلا يصح كذا يظهر، اهـ (عب). (قوله: كل ذلك)؛ أى: ما ذكر من التهديد والضرب والسجن، والارتجاع فى مجلس؛ لأنه لمعصية (قوله: والأحب) أى: لمن راجع المطلقة فى الحيض، ولو جبراً ثم أراد طلاقها (قوله: هذا واجب) فالأحبية على المجموع (قوله: إمساكها) أى: الاستمرار على ذلك وإلا فالمراجعة إمساك.

وقوله: اتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم أى لأن القرآن ﴿الطلاق مرتان﴾ ثم قال ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد﴾ (قوله: كعبل غسل) الكاف داخلة على مقدر أى كالطلاق قبل لأن قبل لا يجزئها إلا من (قوله: ثم ارتجع) فإن ارتجع قبل هذه الأشياء صحت رجعته إن كان لا يرجى امتثاله وإلا فلا كذا يظهر؛ قاله (عب) وفى (بن) عن المناوى: لا يتعدى الصحة مطلقاً للخلاف أى؛ لأنه قيل: يرتجع الحاكم من أول الأمر (قوله: مادامت العدة) خلافاً لمن قال لا يجبر فى الطهر الثانى؛ لأن الشارع جبره فيه وجوابه: أن التخيير لمن سبقت له مراجعة.

واجب (ثم تحيض) هذا مندوب (ثم تطهر) هذا واجب أيضاً (وهل منعه للتطويل؟
بدليل جوازه في الحامل غير المدخول بها) لاتحاد عدة الأولى وعدمها في الثانية (أو
تعبد بدليل منع الخلع) ولو كان للتطويل لجاز فإنها أسقطت حقها ومثل الخلع
رضاها بالطلاق (وجبره على الرجعة وإن لم تقم) بل وإن لم ترض (قولان وصدقت
أنها حائض ولا تدخل خرقة على الرجح وإن ترافعا طاهراً فقله) أنه طلقها طاهراً
(وعجل الفسخ في الحيض) لدفع التمدادى على فساد (وطلاق المولى) إذا لم يف

(قوله: هذا مندوب)؛ لأنه إنما راجعها جبراً وإنما يجبر بالوطء ويكره الطلاق في
طهر مسها فيه وتعتد به لو وقع كما يأتى واعتدت بطهر الطلاق ولو لحظة فلا يجبر
على الرجعة، قال سيدى محمد الزرقانى؛ فى شرح الموطأ: وقد ذهب بعض الناس
إلى جبره على الرجعة كالمطلق فى الحيض اهـ. من خط المؤلف (قوله: وهل منعه؟)
أى: الطلاق فى غير طهر تام (قوله: للتطويل) أى: تطويل العدة؛ لأن أيام الحيض
الذى طلقت فيه لغو وابتداء العدة من الطهر الذى بعده فلا تحل إلا بأول الحيضة
الرابعة (قوله: لاتحاد عدة الأولى) فإن عدتها بالوضع على كل حال (قوله: ولو كان
للتطويل) إشارة إلى أنه دليل لجعل العلة التعبد، ونفى كونها التطويل، قال البليدى
قد يقال: إن من أذن لأحد أن يضره لا يجوز له أن يفعل تأمل (قوله: وجبره)
عطف على منع (قوله: وصدقت أنها حائض) والظاهر بيمين لدعواها العداء وهو
خلاف الأصل وفائدة التصديق جبره على الرجعة وأنه لا ينظرها النساء خلافا لما فى
طرر ابن عات (قوله: ولا تدخل خرقة) أى: ليراها النساء (قوله: فقله) فى (البدن)
بلا يمين (قوله: إنه طلقها طاهراً)؛ أى: فلا يجبر على الرجعة (قوله: لدفع التمدادى
إلخ) وهو أعظم حرمة من الطلاق فى الحيض فارتكب أخف الضررين (قوله:
وطلاق) أى: وعجل طلاق (قوله: إذا لم يفئ) أى: وكان طلب بها قبل الحيض

(قوله: مندوب)؛ لأنه إنما راجعها جبراً وإنما تجبر بالوطء ويكره الطلاق فى طهر
مسها فيه لما فيه من تلبيس العدة لا يدرى بالحمل، أو الحيض، وتعتد بذلك الطهر
كما يأتى واعتدت بطهر الطلاق، ولو لحظة فلا يجبر على الرجعة، قال سيدى
محمد الزرقانى فى شرح الموطأ: وقد ذهب بعض الناس إلى جبره على الرجعة،
كالمطلق فى الحيض (قوله: ولو كان للتطويل إلخ) بحث فيه شيخنا البدن بأن من

(وأجبر على الرجعة لا لعيب ورد ولى وعسر بنفقة ولعان فينتظر بذلك الطهر ولا يجوز للمملكة الفراق في الحيض وتراجع (وشر الطلاق وأكملة وأقبحه ثلاث كثرات للسنة أو البدعة دخل بها أو لا) على مذهب (المدونة) وتفصيل (الأصل) ضعيف (وواحدة في خير الطلاق وأفضله وملء السماء أو كالقصر إن لم ينو أكثر).

فاندفع الإشكال بأن الطلاق إنما يكون بعد طلب الفيئة وطلبها حال الحيض ممتنع فإن وقع لا يعتبر كما يأتي تأمل (قوله: وأجبر على الرجعة) للسنة فلا يقال: لا معنى للطلاق ثم الأمر بالرجعة (قوله: لا لعيب) أى: بعد البناء كما هو ظاهر إذ قبله يجوز كل شيء وهو عطف على معنى ما تقدم؛ أى: عجل الفسخ لفساد لا لعيب بأحد الزوجين اطلع عليه صاحبه، ولا يحال بينهما حتى تطهر فإن عجل وقع وكان بائناً إن أوقعه الحاكم وفقاً لابن رشد، وخلافاً للخمى، وإن أوقعه الزوج فرجعى إلا العنين فيجبر على الرجعة ولو مع قيام ما لأجله الطلاق كما للبنانى خلافاً لـ(عب) (قوله: وعسر بنفقة) إذا حل أجل تلومه (قوله: بذلك) أى: بما ذكر (قوله: وأكملة إلخ) وكذلك أقدره وأنتنه وأسمجه وأبغضه (قوله: وتفصيل الأصل إلخ) هو أنه لا يلزم فيما بعد الكاف إلا إذا دخل وما قبلها يلزم مطلقاً (قوله: في خير الطلاق) أو للسنة أو كما أمر الله.

أذن لأحد أن يضره لا يجوز له أن يضره لدفع التمدادى على فساد؛ لأن ذلك أعظم من خطر الطلاق في الحيض (قوله: وأجبر على الرجعة) قال الإمام يطلق عليه بكتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَوْأ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وجبره على الرجعة لسنة رسول الله ﷺ أى قوله: «مره فليراجعها» (قوله: وملء السماء) وأولى ملء الدنيا أو من هنا لبغداد والموضوع لم ينو كثرة العدد كما قلنا بعد.

﴿ وصل ﴾

إنما يصح طلاق المسلم المكلف وإن سكر حراماً (ميز أولاً على الراجح مما فى (الأصل) وبحلال بأن لم يعلمه كالمجنون (كجناياته وحدوده) لئلا يتساكر الناس ويجنون بخلاف إقراره وعقوده لئلا يتسلط الناس على أموال السكارى (وصح توكيل صبي أو امرأة) أو كافر (كفضوله)؛ لأن العبرة بإذن الزوج (وافتقر للإجازة) والأحكام من يومها

﴿ وصل الطلاق ﴾

(قوله: إنما يصح طلاق المسلم إلخ)؛ أى: لزوجته بدليل قوله: وصح توكيل صبي إلخ فلا يصح طلاق الكافر لكافة إلا أن يترافعا إلينا ففيه الخلاف المار فى قوله: وفى لزوم الثلاث إلخ، ولا لمسلمة بعد إسلامها على ما تقدم تفصيله أيضاً، وخرج بالمكلف المجنون ولو غير مطبق، والصبي ولو راهق ولا يرد لزوم الطلاق له إذا ارتد؛ لأنه بحكم الإسلام (قوله: حراماً)؛ أى: سكرًا حراماً (قوله: على الراجح مما فى (الأصل)) مقابلة عدم لزومه لغير المميز (قوله: بأن لم يعلمه)؛ أى: لم يعلمه حراماً بأن علمه حلالاً أو شك وفى (عج) و(حش): الشك كعلم الحرمة؛ تأمل. (قوله: كالمجنون)؛ أى: فلا يقع عليه طلاق والقول قوله بيمين إلا لقرينة على صدقه فلا يمين أو بكذبه فقولها: إنه حرام (قوله: لئلا يتساكر الناس)؛ أى: يتكلفون السكر، ويدعونه (قوله: لئلا يتسلط الناس إلخ) أى: فيلزم ضياع أموالهم (قوله: توكيل صبي إلخ)؛ من إضافة المصدر للمفعول، والفاعل محذوف؛ أى: توكيل الزوج المكلف صبيًا إلخ (قوله: كفضوله)؛ أى: من ذكر (قوله: لأن العبرة بإذن الزوج)؛ أى: فكأنه الموقع له (قوله: والأحكام من يومها)؛ أى: أحكام الطلاق كالعدة من يوم الإجازة لا الإيقاع فلو كانت حاملاً، ووضعت قبل الإجازة وبعد الإيقاع استأنفت العدة.

﴿ وصل: إنما يصح طلاق المسلم ﴾

(قوله: المسلم) لا إن طلقها حال كفره، ولو ثلاثاً فإذا لم بينها عنه وأسلم أقر عليها ولو أسلمت قبله ثم أسلم فى عدتها وأما إذا ترافعا إلينا فيأتى على قوله وفى لزوم الثلاث لدمى إلخ ولا يرد طلاق المرتد فإنه بحكم الشرع لا بإيقاعه (قوله: حراماً) مفعول مطلق أى: سكرًا حراماً (قوله: توكيل صبي) من إضافة المصدر لمعموله

(وهزله جد) كالنكاح، والرجعة والعق، وصرحنا بكل فى محله فبالجملة يكفى فى صريح الطلاق مجرد قصد التلفظ، ولا يشترط قصد حل العصمة (وصدق فى الفتوى أن لسانه سبق)، فإن قامت قرينة اعتبرت فى القضاء أيضاً (أو قصد المدعوة إن قال: يا حفصة فأجابت عمرة فطلق) وفى القضاء يطلقان واحدة بالقصد والثانية بالخطاب (أو قصد النداء فيمن اسمها طارق بالراء) حيث أتى بياء النداء أو قامت قرينة على حذفها (وفى القضاء إن كان) الاسم (باللام كأن خرف لمرض أو لقن بلا

(قوله: وهزله جد) هزل بإيقاعه أو بإطلاق لفظه عليه (قوله: فى صريح الطلاق)، وكذلك الكناية الظاهرة (قوله: مجرد قصد التلفظ)؛ أى: قصد النطق باللفظ الدال عليه (قوله: وصدق فى الفتوى إلخ) فإن نازعته فى سبق لسانه فكذلك إلا أن تقوم قرينة على صدقها فقولها بيمين، وفى (عج) و(عب) أن من كتب لأبى زوجته أنه طلقها ليحضر لاشتياقها لا تطلق عليه فى الفتوى إن أشهد أنه لم يرد طلاقاً أو صدقته الزوجة قال البنانى: وفيه أن الإشهاد لا يحتاج له إلا فى القضاء وفى (عج) أيضاً: من قال: عليه الطلاق من ذراعه لا شىء عليه إلا أن ينوى الزوجة وأما: أنت طالق من ذراعى فأقام بعض الأشياخ من عدم طلاق الصبى عدم اللزوم فى هذا، قال المؤلف: وفيه نظر، فإنه نظير إيقاعه على جزئها فيكمل (قوله: أو قصد المدعوة) عطف على المعنى؛ أى: وصدق أنه قصد المدعوة (قوله: فطلق)؛ أى: فتطلق المدعوة لا المجيبة (قوله: بالراء)؛ أى: فالتفت لسانه إلى اللام (قوله: أو قامت قرينة إلخ)، وإلا فلا يصدق لوجود أمرين حذف حرف النداء وادعاء التفت لسانه (قوله: وفى القضاء) والموضوع أنه أتى بحرف النداء أو قامت قرينة على حذفه، وإلا صدق فى الفتوى فقط (قوله: أو لقن)؛ أى: لفظ الطلاق.

(قوله: بالقصد) أى: بقصد توجيه الخطاب لها فليس هذا من الطلاق بالنية مجردة ولا بالكلام النفسى. (وقوله والثانية بالخطاب) أى: بجريان الخطاب لها فى الخارج بالفعل وإن لم يقصده وفى (عج): لو قال لأجنبية: إن وطئتك فأنت طالق ظاناً أنها زوجته فلا شىء عليه فى زوجته كما فى (السيد)، وربما عكر على ما هنا إلا أن يقيد بعدم النداء وعدم ذكر اسم الزوجة العلم فى فرع (عج) فمحصله أن المدعوة أقوى فى ارتباط الحكم بها من المظنونة، ويحتمل ولو ناداها باسم زوجته فى فرع

فهم) تشبيهه في عدم اللزوم، (أو أكره ولو ترك التورية) خلافاً لما في (الأصل) (بما يشينه) متعلق بأكره ويكفي الخوف (أو يؤذيه كضرب كثير أو يسير لشريف بملاً أو مال) ومنه الحلف للعشار (كشر) على الأظهر بحسبه، (أو قتل ولده وفي عقوبته)؛

(قوله: تشبيهه في عدم اللزوم) قامت بينة، أو قرينة على أنه خرف فيه وقال: لم أشعر بشيء وقع مني، أو لم تقم له بينة ولا قرينة، وأما إن قال: وقع مني شيء ولم أشعر به لزمه؛ لأن شعوره دليل على أنه عقله إلا أن يكون ذلك تقليداً للبينه فإن قامت بينة على أنه كان صحيح العقل لزمه (قوله: أو أكره)؛ أي: على لفظ الطلاق لخبر: «لا طلاق في إغلاق» أو على فعل ما حلف عليه كحلفه لا دخل الدار فأكره على الدخول أو حمل أو دخلها مكرها على مذهب (المدونة) إلا أن يكون هو الأمر بالإكراه أو يعلم أنه سيكره أو يعمم في يمينه لا دخلها طائعاً ولا مكرهاً أو يفعله بعد زوال الإكراه حيث كانت يمينه غير مقيدة بأجل فيحنت كأن كانت يمينه على حث شيخنا العدوى: وظاهر كلامهم أنه لا يشترط كون المحلوف به يقع ناجزاً (قوله: ولو ترك التورية) وهي إرادة المعنى البعيد كطالق من وثاق أو وجعة بالطلق أو جوزتى طالق يريد جوزة حلقة ليس فيها لقمة مثلاً (قوله: ويكفي الخوف)؛ أي: مع التهديد (قوله: أو يؤذيه) فالمعتبر حاله فيختلف باختلاف الأشخاص (قوله: بملاً) بالهمز، والقصر الجماعة من الناس وإن لم يكونوا أشرفاً على المعتمد (قوله: بحسبه)؛ أي: المكره (قوله: أو قتل ولده) ولو عاقاً على الظاهر.

(عج) اعتباراً بأنه إنما نادى هذه الذات الواحدة وهي أجنبية في الواقع بخلاف ما نحن فيه فزوجتان ويتخرج من ذلك اللزوم لو ظنها زوجته حفصة فإذا هي عمرة فلا مفهوم للنداء والإجابة على هذا فليتأمل، ومما في (عج) من المسائل الحسان التي أحال عليها (عب): من قال: عليه الطلاق من ذراعه لا شيء عليه إلا أن يريد الزوجة أي؛ لأن الناس يريدون بذلك تطليق كسب يدهم، أي: تحريمه عليهم، وأما أنت طالق من ذراعي؛ فأقام بعض الأشياء من عدم طلاق الصبي عدم اللزوم في هذا وفيه نظر فإن الذراع لم يطلق، وإنما الصواب التكميل نظير إيقاعه على جزئها، فإن الزوج جعله من جزئه مورداً له على المرأة فليس مثل على الطلاق من ذراعي؛ لأنه هناك طلق الذراع وهنا طلق زوجته من ذراعه فتدبر (قوله: الخوف) أي: غلبة الظن

أى: الولد (وقتل الأب قولان) الأظهر إكراه (لا قتل أجنبي وطلب) الحلف (والحنث له) ليسلم وهل ندبها فيخصص ما سبق من وجوب تخليص المستهلك أو وجوباً وهو ما للقانى؟ وعلى كل فهو غموس يكفر، ويثاب عليه فيلغز بذلك (وكذا جميع العقود) لا تلزم بالإكراه، وكذا الإقرار فى (عج) و(عب) لو أكره على طلاق فزاد أو أعتق أو عكسه فلغو لتنزيله منزلة المجنون (وإن أجاز بعد الإكراه لزم) على الأحسن فى (الأصل) (ولا يجوز الكفر) ظاهراً (ولا سب الصحابة) وأولى من اختلف

(قوله: لاقتل أجنبي)؛ أى: لم يخف معه أنه إذا لم يحلف قتل؛ كما فى (ابن وهبان) عن (درر ابن فرحون)، وإلا فهو إكراه (قوله: وهل ندباً؟) وعليه إذا لم يحلف وقاتل لا ضمان عليه؛ كما فى (المواق) (قوله: فيخصص إلخ) لمعارضة حق الزوجة هنا (قوله: فيلغز بذلك)؛ أى: بالإثابة لا التكفير فإنه آت على القاعدة فى تكفير الغموس إذا تعلقت بالحال كما مر (قوله: وكذا جميع العقود) من عتق، ونكاح، وإقرار، وبيع وإجارة (قوله: وفى (عج)، و(عب) إلخ) قال المؤلف: وفى النفس منه شىء خصوصاً، وقد قيل: بلزوم طلاق المكره (قوله: على طلاق)؛ أى: طلاق واحدة، أو طلقة واحدة (قوله: وإن أجاز بعد الإكراه لزم) والأحكام من يوم الإيقاع، والفرق بينه وبين الفضولى أن الموقع والمجيز هنا واحد بخلاف الفضولى، وأيضاً طلاق المكره قد قيل بلزومه بخلاف طلاق الفضولى؛ تأمل (قوله: الكفر ظاهراً) دخل فيه (شب) من

(قوله: أو وجوباً) وعلى هذا ما وقع من تنظيرهم فى ضمانه إذا ترك إذ لا وجه للضمان بترك مندوب (قوله: غموس يكفر) ظاهره ولو فى الماضى وإلا فالتكفير فى الحال، والمستقبل أصل حكم الغموس فلا يتم الإلغاز به الذى فى (عب)، والعبارة هنا قابلة لتخصيص الإلغاز فليُنظر (قوله: فى (عج) و(عب) إلخ) شائبة تبر، قال فى (حاشية (عب)) فى النفس من ذلك شىء فإن بعض الأئمة كالحنفية يقولون: بلزوم طلاق المكره، وقد قال المصنف باللزوم إذا ترك التورية فهذا أشد من ترك التورية نعم ربما يظهر هذا الكلام على القول الشاذ الذى نقله شيخنا السيد من أن طلاق الغضبان لا يلزم (قوله: لزم) والعدة وبقية أحكام الطلاق من يوم الطلاق كما فى (عب) وليس كإجازة الفضولى؛ لأن الزوج هنا أوقع طلاقاً يقول بعض العلماء: بلزومه له قبل الإجازة بخلاف فرع الفضولى فاندفع بحث (عج) (قوله: ظاهراً) قيد به

فى نبوته أو ملكيته (ولا قذف المسلم، والزنا بطائفة لا مالك لبضعها إلا بالقتل والصبر أجمل كالمراة لا تسد رمقها أو عيالها) عن الموت (إلا بالزنا) ولم تجد الميتة (لا لواط الذكر، وقطع) عضو (المعصوم)، وأولى قتله، (والزنا بمكرهه، أو مملوكة البضع) ولو لسيد ولو بالقتل (والأحسن عدم لزوم اليمين على الطاعة) وغيرها لا يلزم قطعاً (بالإكراه ومحله مالك وإن تعليقاً كقوله عند خطبتها: هى طالق) تعليق حكيمى

أجمع على نبوته أو ملكيته، أو الحور العين، كما يأتى فى الردة (قوله: ولا قذف المسلم) بنفى نسب أو زنا وأما سبه فيجوز بالخوف غير القتل كقذف غير المسلم (قوله: والزنا إلخ) ظاهره ولو غير محصن وفى (البنانى) عن (المواق) أن الإكراه هنا بخوف مؤلم، وتبع المؤلف استظهار (عج)، وأما أكل الميتة، ولحم الخنزير، وشرب الخمر فى (عب) المعتمد أنه كالإكراه على الطلاق، قال: لكن يبعد فى الخمر المؤلف، والظاهر: أن الإكراه عليه بما هو أشد من حده (قوله: كالمراة إلخ)؛ أى: فيباح لها الزنا وتتناول ما يشبعها حينئذ لا قدر ما يسد فقط، وصبرها أجمل. فى (عب): ولا يباح الزنا للرجل إذا لم يجد ما يسد إلا به (قوله: لا لواط الذكر)؛ أى: لا يباح إذا لم يجد ما يسد رمقه إلا به، والفرق أن المراة يباح فيها الفعل فى الجملة (قوله: عضو) ولو أتملة (قوله: ولو لسيد)؛ أى: ولو كان ملك البضع لسيد (قوله: والأحسن عدم لزوم اليمين إلخ)؛ أى: إذا أكره على الحلف على فعل الطاعة كانت فعلاً أو تركاً لا يلزمه اليمين (قوله: وغيرها لا يلزم)؛ أى: واليمين على غير الطاعة وهو المعصية لا يلزم (قوله: ما ملك)؛ أى: عصمة، وذكر الضمير فى ملك مراعاة للفظ ما وسواء كان سابقاً، أو مصاحباً ولذلك حذف قول الأصل قبله لإيهامه، وإن كان المراد به ما قبل البعدية (قوله: وإن تعليقاً)؛ أى: وإن كان المحل أو الملك ذا تعليق (قوله: كقوله عند خطبتها إلخ)، وأما حرام فقال ابن عرفة: كان بعض المفتين يحمله على التعليق فيلزمه التحريم قياساً على هذه وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من دلالة

ليصح قوله: إلا بالقتل فإن الباطنى لا يجوز بحال (قوله: إلا بالقتل) ظاهره ولو كان المكروه على الزنا بكرةً وكون حده الجلد بعد الوقوع والنزول لا يقتضى إباحة الإقدام ابتداءً بخوفه فتدبر (قوله: لا لواط الذكر) وذلك أن المراة محل للوطء فى الجملة كما فى (عب) (قوله: تعليق حكيمى)؛ لأن الخطبة بساط وقرينة على أن المراد

فأولى الفعلى (وتطلق عقبه) من غير حاجة لحكم (وعليه النصف) لا كالفسخ (وإن دخل فالمسمى فقط) خلافاً لمن قال: نصف للعقد ومهر للوطء. لنا: أن الوطاء المستند لعقد له مسمى صحيح لا يزيد على مهره (كواطاء بعد حنثه) لا مهر عليه

السياق على التعليق فى الطلاق كونه كذلك فى التحريم؛ لأن التعليق لا يفعله عامى ولا غيره فى غير زوجة ولذا يحرمون الطعام ونحوه، وأرى أن يستفهم القائل هل أراد بقوله معناه تحريم طعام أو ثوب أو أنه صيرها كأخته، أو معناه أنها طالق؟، فإن أراد الأول لم يلزمه شيء وإن أراد الأخير لزمه التحريم، وكذا إن لم يتبين منه شيء إذ لا تباح الفروج بالشك (قوله: فأولى الفعلى)؛ أى: التعليق بالفعل لقوله: إن تزوجتها فهى طالق أو: إن دخلت الدار فأنت طالق، ونوى إن تزوجها (قوله: وتطلق عقبه) بغير ياء على اللغة الفصيحة؛ أى: المعلق عليه نكاحاً أو غيره (قوله: من غير حاجة إلخ) دفع به ما يقال؛ أى: حاجة لقوله وتطلق إلخ مع أنه معلوم من صحة التعليق، وحاصله أن فائدته دفع توهم احتياجه لحكم حاكم؛ لأنه من المختلف فيه إن قلت المعلق والمعلق عليه يقعان معاً فقوله: عقبه، مشكل، فالجواب كما فى (حش): أن القاعدة أغلبية إذ لو أوقعا معاً للزم التناقض أو أنهما لما كانا مترتبين فى التعقل جعله عقبه؛ تأمل. (قوله: وعليه النصف)؛ أى: إذا سمي وإلا فلا شيء عليه (قوله: لا كالفسخ) إشارة إلى ثمرة النص على قوله: وعليه النصف، وحاصله الإشارة إلى دفع توهم أنه لا شيء عليه (قوله: فالمسمى)؛ أى: إن كان، وإلا فصداق المثل (قوله: خلافاً لمن قال) هو أبو حنيفة، وابن وهب (قوله: نصف للعقد إلخ)؛ لأن النصف لزم بالعقد مع وقوع الطلاق عقبه، والصداق بتمامه للدخول (قوله: بعد حنثه) فيمن علق طلاقها على دخول دار مثلاً قبل البناء (قوله: لا مهر عليه) لما تقدم أن

إن تزوجتها وألغى الشافعى، وكثير التعليق وقالوا: لا بد من ملك العصمة بالنكاح بالفعل ولا يلزم الطلاق المعلق على النكاح والحمد لله على اختلاف العلماء فإنه رحمة (قوله: وتطلق عقبه) جنوح لقول أشهب المعلق يقع بعد المعلق عليه لكفايته هنا وإن تقدم فى الخلع أن مذهب ابن القاسم وقوعه معه كحركة الخاتم مع حركة الأصبع والترتيب فى التعقل فقط لترتب حكم على ذلك هناك وأما ما هنا فأحكام الزوجية إنما تثبت بتمام الصيغة وهو العقب الذى تطلق فيه فساوى وقوعه

إلا ما نكح به (إلا عالماً بغير طائعة) ولا طوع إلا مع علم (فيتعدد) بكل وطء (وله نكاحها)؛ أى: من علق طلاقها على زواجها فيخرج من اليمين (إلا أن ينوى التكرار) وأنه كلما تزوجها فهي طالق وأولى إن صرح بصيغته فلا فائدة فى نكاحها؛ لأنه كلما تزوجها تطلق عليه (إذ لا يختص) الطلاق المعلق (فى الأجنبية بعصمة، ولا صداق بعقد بعد ثلاث وقبل زوج)؛ لأنه فاسد يفسخ، نعم لو وطئ أو كان بعد غيره (كمحلوف على وطئها) تشبيهه فى عدم الاختصاص بعصمة فيحتمل بوطئها فى أى عصمة ويكون مولياً (واختص بالعصمة فى محلوف بها ولها) على المعتمد خلافاً لما فى (الأصل)

الوطء المستند لعقد له مسمى صحيح لا يزيد على مهره ولو تكرر ولا ينظر فى هذه الحالة لعلم ولا لطوع (قوله: بغير طائعة)، ولو عالمة (قوله: ولا طوع إلا مع العلم)، فإذا كانت طائعة فلا شىء لها (قوله: فيخرج من اليمين)، وحينئذ فيجوز له نكاحها قبل زوج إن لم يكن المعلق الثلاث، وبعده إن كان المعلق الثلاث، وبهذا اندفع ما قيل: لا فائدة فى نكاحها مع كونها تطلق عقبه، والوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع؛ تأمل. (قوله: ولا صداق) لا نصف ولا غيره (قوله: بعد ثلاث)؛ أى: بعد أن تزوجها ثلاث مرات إذا كانت صيغته تقتضى التكرار (قوله: أو كان بعد غيره)؛ أى: أو كان العقد بعد عقد آخر فيلزمه النصف ويعود الحنث إذا كانت الأداة تقتضى التكرار، وإلا فلا يعود الحنث (قوله: كمحلوف على وطئها) كمن له زوجتان فعلق طلاق إحداهما على وطء الأخرى فالمعلق طلاقها محلوف بها والأخرى محلوف عليها فيلزمه اليمين فيها، ولو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج ما دامت المحلوف بها فى العصمة، أو بقى من العصمة المعلق فيها شىء، وإلا فلا تعود عليه باليمين (قوله: خلافاً لما فى (الأصل)) من عدم الاختصاص بالعصمة

عقبه وقوعه معه فتدبر (قوله: لا يزيد على مهره)؛ أى: لا يزيد الوطاء على مهر العقد شيئاً بل يكمله فقط (قوله: ولا طوع إلا مع علم) يعنى لا يقال: طاعت أو أكرهت إلا فيمن علمت فالجاهلة كالمكرهة يتعدد لها. فى (عب): أن هذا راجع للمشبه والمشبه به وهو الملائم لما سبق من أن طلاقها لا يحتاج لحكم فى الأولى ولكن مقتضى الخلاف فيه أنه نكاح شبهة متحدة وتقدم أن المهر لا يتعدد فيها (قوله: فيتعدد) حيث كان الحنث ببائن، أو خرجت من العدة (قوله: إذ لا يختص

(ولا شيء) عليه (إن لم يبق من النساء، أو الزمان ما يحصل غرض النكاح عادة)؛ لأن من القواعد إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق (وإن حلف على كالمصريين لم يلزم فيمن تحته إلا إذا أبانها، وتزوجها كعلى الحرائر فتعتق تحته أمة) لقولهم: إن الدوام ليس كالابتداء (وليس لهذا)؛ أى: من حلف على الحرائر (نكاح الأمة إلا لحوف العنت وبنات المصرى) ولو لم يقم بها (مصرية كالطارئة إن تخلقت) بأخلاق مصر مثلاً (والمعتبر) فى خلعه لا يتزوج من مصر مثلاً (من تلزمه جمعيتها

(قوله: أو الزمان) بأن لا يبلغه عمره (قوله: ما يحصل عرض الخ) بأن لم يبق كثيراً فى نفسه كما تفيده (المدونة) فإن أبقى نحو المدينة، والفسطاط لزمه أو زمان يبلغه عمره، وينتفع فيه بالزواج لزم، والفرق بين هذا وبين ما يأتى فى كل امرأة أتزوجها عليك طالق أن ما يأتى التزام للغير وأيضاً خصه بالتي يتزوجها عليها فلا يعم جميع الأحوال؛ فتأمل. (قوله: على كالمصريين) بأن قال: كل امرأة أتزوجها من مصر طالق أو لا يتزوج مصرية، أو من مصر (قوله: لم يلزم فيمن تحته)، وإنما يلزم فيمن تجدد نكاحها (قوله: لقولهم: إن الدوام ليس الخ) قيل: هذا مخالف لما تقدم فى الأيمان من الحنث بدوام الركوب واللبس فى لا ركب أو لبس، وفرق بأنه لما قال أكثر العلماء بعدم لزوم التعليق لم يجعل الدوام كالابتداء وبأن التزويج حقيقة إنشاء عقد جديد بخلاف أركب، وألبس. قال (حش): ولا يخفى أن هذا تحكم فإن المتبادر تجديد ركوب ولبس، وقد يقال: إن العقد ينقض بانقضاء زمنه فلا يتجدد بتجدد الأوقات بخلاف الركوب واللبس فإنه يستمر، ويتجدد بتجدد الأوقات ولك أن تفرق بأن المرأة هنا غير محلوف على عينها بخلاف ما مر؛ فتأمل (قوله: بأخلاق مصر) فى (عب): الظاهر: أن المراد بها الأخلاق التى تحمل على التجنب ككثرة الخروج لا التى تميل بها الرجال، المؤلف: الظاهر اعتبار القرائن والبساط فإن عدما فما يلحقها بالمصريين عرفاً (قوله: من تلزمه جمعيتها) بأن كان على ثلاثة أميال

إلخ) ذكر التعليق مع أنه ليس وظيفة المتون ليتوصل لأحكام الاختصاص وعدمه بعد (قوله: الدوام ليس كالابتداء) وإنما جعلوه كالابتداء فى دوام اللبس، والركوب والسكنى فى الحلف على عدمها احتياطاً فى الحنث هناك وأما هنا فأمر التعليق لا يشدد فيه للخلاف فيه من أصله (قوله: إلا لحوف العنت) وسقط الشرط الثانى

إلا لنية) لأكثر (ومن حلف لا يتزوج بمكان فله الوعد به) فليس كزمن العدة (وإن علق طلاق نحو الأبكار بعد كالثيبات) كالعرب، والعجم (لم يلزم الأخير)؛ لأنه حصل به الضيق ويلزم الأول وتعبيرنا أحسن من تعبير (الأصل) عند من تأملهما (وتزوج من حلف لا يتزوج لأجل كذا، وخشى العنت قبله وتعذر تسريه) تقديماً لأخف الضررين فقد ألغى كثير التعليق (ولا شيء في آخر امرأة) أتزوجها طالق عند ابن القاسم؛ لأنه ما من واحدة إلا ويحتمل أنها الأخيرة فكان كمن عم وأما الجزم بالآخية فلا يكون إلا بعد موته ولا يطلق على ميت وقال سحنون وابن المواز: يوقف عن الأولى حتى

وثالث (قوله: فله الوعد به) ليتزوج خارجه، أو ما في حكمه، وأولى من هذا أن له تزوج مصرية وجدها بغير مصر (قوله: فليس كزمن العدة)؛ أي: حتى تحرم فيه المواعدة، والفرق أن المواعدة من الخطبة فحُرمت في العدة، والمواعدة ليست من التزوج (قوله: ويلزم الأول) ظاهره كظاهر كلامهم، ولو كان لا قدرة له على وطء الأبكار مثلاً مع أنه بمنزلة من عم النساء لكن الإشكال لا يدفع الأنتقال، وفي (حش) اعتبار القيد عن بعضهم (قوله: لأجل كذا)؛ أي: مما ينعقد فيه اليمين بأن أبقى ما يحصل فيه غرض النكاح بدليل ما تقدم (قوله: لأنه ما من واحدة إلخ)؛ أي: فلو فرق بينه وبينها يلزم أن لا يستقر نكاحه على امرأة (قوله: وقال سحنون وابن المواز إلخ) اعترضه ابن دحون بأن من قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، لا يبرأ إلا بالوطء وهذا من قبيله فكلما عقد على امرأة لا يمكن منها إلا بوطء غيرها وهو بالوقف لا سبيل له لوطء ألبتة، وجوابه: منع أن هذا من قبيله؛ لأن المقصود في ذلك الإغظة وهنا أخرجها عن كونها آخر امرأة ويكفي فيه العقد؛ كما في (البناني). اهـ؛ مؤلف (قوله: بوقف عن الأولى) فإن مات زمن الإيقاف فلها الصداق ولا ترث؛

وهو أن لا يجد للحرائر طُوباً بالحلف عليهن فمحصله عدم اليمين في الإماء وبيقين على حكمهن (قوله: الوعد) ولو من الطرفين وهو المواعدة (قوله: فليس كزمن العدة) أي: ليس المكان هنا كالزمان هناك وكذا الزمن هنا إن حلف لا يتزوج زمن كذا له المواعدة به، وذلك أن تحريم المواعدة في العدة ليس بالتبعية لحرمة عقدة النكاح بل لورود نص فيها بخصوصها وهو قوله تعالى ﴿لا تواعدوهن سرّاً﴾ ولو لم يرد لبقيت المواعدة على الإباحة ولم يرد هنا (قوله: تعبير الأصل) حيث قال

ينكح ثانية وهكذا ويكون في الموقوف عنها كالمولى ، واختاره اللخمي في غير الأولى ؛ لأن سياق عبارته أنه أبقى لنفسه أولى وأماً أول زوجة طالق فيلزم (كحتى أنظرها فعمى) تشبيهه في أنه لا شيء عليه ؛ لأنه لمانع كما سبق في الأيمان (وإن قال إن لم

لأنه تبين أنها آخر امرأة فهي المطلقة ولا عدة عليها، وبه يلغز: شخص مات عن حرة مسلمة في نكاح بصداق مسمى فأخذت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة، وأما إن ماتت هي فإنه يوقف ميراثه حتى يتزوج ويكمل لها الصداق وإلا فلا إرث ولا يكمل الصداق وبه يلغز أيضاً: ماتت امرأة فوقعت إرثها لغير حمل أو ماتت امرأة في عصمة رجل ولا يرثها إلا إن تزوج غيرها (قوله: حتى ينكح إلخ) ظاهره ولو قال: لا أتزوج أبداً، والظاهر: أنه لا يعمل بقوله؛ لأنه لما شدد على نفسه خُفف عليه انظر (حاشية (عب)) (قوله: وهكذا) أى: يوقف عن الثانية حتى ينكح الثالثة وعن الثالثة حتى ينكح رابعة وعن الرابعة حتى يفارق إحدى الأوائل، وينكح خامسة وهكذا (قوله: كالمولى) فإن رفعتة فالأجل من يومه؛ لأن يمينه غير صريحة فى ترك الوطاء (قوله: وأما أول زوجة إلخ)، والظاهر: أنه يبرأ لو لم تكن مشبهة لنسائه خلافاً لاستظهار الخطاب (قوله: كحتى أنظرها)؛ أى: كقوله كل امرأة أتزوجها طالق إلا أنظرها (قوله: لأنه لمانع)؛ أى: شرعى، وهذا يقتضى أنه إذا قال كل امرأة أتزوجها من قبيلة كذا حتى أنظرها فعمى أنه لا شيء عليه وهو خلاف ما نقله المصنف فى

عاطفاً على ما لا يلزم فيه شيء، والأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس فيصدق بعدم اللزوم فيهما وهو قولٌ وقيل: يلزم فى كل نظراً له وحده فما قلناه أصرح فى المفتى به وأعم فائدة (قوله: وأما الحزم) أى: القاطع للاحتمال والمخرج عن الطلاق بالشك (قوله: وهكذا) فيوقف عن الرابعة حتى يبين واحدة ويتزوج بخامسة وبحث ابن دحون بأن من قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق لا يبرأ إلا بالوطء وهذا من قبيله فكلمة عقد على امرأة لا يمكن منها إلا بوطء غيرها وهو بالوقف لا سبيل له لوطء البتة وجوابه منع أن هذا من قبيل ذلك؛ لأن المقصود فى ذلك الإغاطة وهنا إخراجها عن كونها آخر زوجة ويكفى فيه العقد كما ل(بن) (قوله: لمانع) يريد أنه يمنع العمى صار التعليق بالنظر تعليقا بما لا يمكن وهو كالعدم فيلغى قوله: حتى أنظرها كما ألغى اليسير بالمانع من المحلوف عليه؛ لأنه بعد المانع صار متعلقاً بما لا

أتزوج مدنية فهي طالق لزم في غيرها ولو بعدها) على الأرجح بناء على أن القضية حملية معنى كأنه قال: كل امرأة أتزوجها من غير المدينة طالق، والمقابل ينظر لصيغة التعليق (والمعتبر وقت النفوذ فلو فعلت الخلوفاً عليه في بينونها لم يلزم)؛ لأنها حال النفوذ لو قيل به كأجنبية (ولو نكحها قبل نفاذ العصمة عاد اليمين)

(حاشية (عب)) عن (البدر) فالأولى في التعليل أنه بمنزلة من عم النساء؛ تأمل. (قوله: فهي طالق)؛ أي: فالتى أتزوجها من غيرها طالق (قوله: على الرجح) هذا ما في (التوضيح) وارتضاه (البدر) ورد اختيار ابن غازي للمقابل وإن تبعه البناني (قوله: والمقابل)؛ أي: القائل بعدم اللزوم (قوله: ينظر لصيغة التعليق)؛ لأنه علق فيه طلاق من يتزوجها من غير المدينة على عدم التزوج منها إلا أن هذا يتأتى حتى في التي قبل فالأولى أن هذا نظر للتقييد بالقبلية والأول يبقى القضية على العموم وهي حملية على كل حال؛ تأمل. (قوله: والمعتبر)؛ أي: في ملك المحل (قوله: وقت النفوذ)؛ أي: لا التعليق، وهذا إذا كانت اليمين منعقدة وأما إن علق وهو صبي فلا يعتبر حال النفوذ أيضاً لأنها غير منعقدة (قوله: فلو فعلت) أي: أو فعل (قوله: الخلوفاً عليه)؛ أي: بطلاقها (قوله: في بينونها) بأن كان بالثلاث أو خلعاً أو انقضت العدة (قوله: قبل نفاذ الخ)، وإلا فلا تعود؛ لأنها أجنبية ولو أتى بما يقتضى التكرار ككلما فعلت؛ لأنه علق ما يملكه حالاً من العصمة فينصرف إلى ما يملكه بخلاف كما تزوجتك فأنت طالق فإنه علق ما يملكه من الطلاق بتقدير التزوج ولا

يمكن وهو كالعدم فلم يقع حنث وهو مراده بقوله كما سبق في الأيمان وإذا أُلغى قوله: حتى أنظرها جرى ما قبله على حكم ذاته فإن عم لم يلزم نحو: كل امرأة أتزوجها طالق إلا أن أنظرها فإن خص لزم نحو: كل امرأة أتزوجها من قبيلة كذا طالق إلا أن أنظرها قبل فعمى لزمه كما نقلناه في (حاشية (عب)) عن (البدر) فانظره (قوله: مدنية) نسبة للمدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام - فإنهم جعلوها من الكثير الذي يحصل بإبقائه الغرض من النكاح والقليل قرية دونها كما في (عب) (قوله: حملية) أي: غير مقيدة بالقبلية (قوله: لصيغة التعليق) أي: على عدم الزواج من المدينة فإذا سبق تحقق الزواج من المدينة انتفى المعلق عليه فلا يلزم فيمن تزوجها بعد طلاق فساوى هذا كونها حملية أي: مقيدة

والشافعية يحلون اليمين بالخلع (إن بقي زمنه كالظهار) تشبيهه في العود في العصمة (وإن حلف لها لا يتزوج عليها فطلقها دون الثلاث) لما سبق من الاختصاص بالعصمة (ثم تزوج ثم تزوحها حنث وهل في القضاء أو مطلقاً؛ لأن اليمين على نية المحلوف لها) ونيتها أن لا يجمعها مع ضرة؟ قولان (ولو علق عبد الثلاث فعتق ثم حصل المعلق عليه لزمت) لما سبق من اعتبار حال النفوذ (واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم طلق واحدة ثم عتق)؛ لأنه أذهب نصف العصمة فكان كحر طلق واحدة ونصفاً فلو علق الطلاق أو طلقة بقي اثنتان ولم يجروه على ما قبله (ولو علق طلاق أمة مورثة على موته لم ينفذ)؛ لأنه يملكها إذ ذاك

يتقيد بالعصمة إذ ليس فيها ما يملك حتى ينصرف له فقط؛ تأمل. (قوله: إن بقي زمنه) صادق بعدم التأجيل أصلاً، فإن لم يبق فلا تعود؛ لأنه لو لم يطلقها وبقيت في عصمته حتى انقضى الأجل ففعل لم يحنث فأولى هذا (قوله: تشبيهه في العود)؛ أي: أنه إذا أعادها قبل نفاذ العصمة أو فعلت المحلوف عليه يعود الظهار، وإذا فعل حال بينونتها أو بعد أن أعادها بعد نفاذ العصمة لا يلزم (قوله: لما سبق من الاختصاص إلخ)؛ أي: في المحلوف لها وبها (قوله: لأن اليمين إلخ)، ونيته وإن كانت موافقة لمدلول اللفظ لغة لكنها مخالفة لمدلوله عرفاً (قوله: كما لو طلق) تشبيهه في بقاء واحدة (قوله: لأنه أذهب نصف العصمة)؛ أي: عصمة الحر لا عصمته هو، وإلا كان اللازم طلقة واحدة (قوله: فلو علق الطلاق)؛ أي: غير مقيد بعدد (قوله: أو طلقة)، ووقع بعد أن عتق (قوله: ولم يجروه على ما قبله) في النظر لحال التعليق، وهو قد أذهب نصف العصمة، فيلزمه طلقتان؛ لأن ما تقدم لا تعليق فيه، وهذا فيه تعليق (قوله: ولو علق طلاق إلخ) سواء قال: أنت طالق يوم موته أو إذا أو إن مات؛ كما في (التوضيح) و(الزرقاني) واختاره البناني خلافاً ل(عب) (قوله: لم ينفذ) فائدة ذلك

بالقبلية واندفع بحث (بن) وفيه أن جعلها شرطية تأويل ثالث لا ينجز عليه الطلاق بل إذا تزوج من غير المدينة يوقف عنها حتى يتزوج من المدينة؛ لأنه في قوة إن لم أتزوج من المدينة فزوجتي طالق نعم إن كانت شرطية مع ملاحظة القبلية أي: إن لم أتزوج من المدينة قبل غيرها نجز الغير إن بدأ به فالأقسام أربعة حملية شرطية كل مقيد بالقبلية أو لا تدبرها بما ذكرناه لك (قوله: ولم يجروه على ما قبله) بحيث

فلا يجد الطلاق موضعاً (ولفظه) الصريح (مادة الطلاق) كطلقت، أو مطلقة بشد لا مهماً أو طالق، أو الطلاق لى لازم ونحو ذلك (لا كالانطلاق) أو مطلوقة

مع انفساخ النكاح كما مر أنه يجوز له إذا كمل عتقها أن يتزوجها قبل زوج ولو كان الطلاق ثلاثاً وإن كان المعلق واحدة تبقى معه إن تزوجها بعصمة كاملة (قوله: لأنه يملكها) لانتقال التركة له (قوله: إذ ذاك) أى حين موته (قوله: فلا يجد الطلاق إلخ)؛ لأن المعلق، والمعلق عليه يقعان معاً والموضع أحد أركان الطلاق والماهية المركبة تنعدم بانعدام جزء منها وظاهر إطلاقه عدم النفوذ ولو كان على التركة دين مستقر بناء على انتقال التركة للوارث، ولو كان على الميت دين مستقر وهو ظاهر (تت) خلافاً للزرقانى (قوله: ولفظه) أى: الذى يقع به دون غيره (قوله: أو طالق) فإن قال: أنت طالقاً بالنصب أو طالقاً بالخفض لزمه وأما إن قال: أنت طالق إن لم أطلقك فإن كسر الهمزة لم يلزمه شيء؛ لأنه من باب التعليق فإن طلق لزمه طلقتان: واحدة بالنطق، والأخرى بالتعليق وإن فتح الهمزة وقع فى الحال كما لو قال

يقال: علق نصف العصمة فيكمل ويبقى واحدة وذلك أن التعليق لا يعتبر وإنما يعتبر حال النفوذ وهو التنجيز أو حصول المعلق عليه فالمقصود بهذه الجملة إفادة الفقه لا البحث والتعقب (قوله: فلا يجد الطلاق موضعاً) سواء قلنا: المعلق يقع مع المعلق عليه، أو بعده بل الثانى أولى وثمره ذلك أنه إن كان المعلق الثلاث وأعتقها حل له نكاحها قبل زوج وتبقى معه بعصمة كاملة إن كان المعلق دون الثلاث وظاهر إطلاقهم أن هذا الحكم ولو كان على الميت دين؛ لأنه لو شاء قضاه وأخذ التركة ولا كلام لرب الدين وينبغى إلا أن يكره أن له زوجة فى ملك غير أبيه فى هذا؛ لأن تعليقه لذلك دليل أنه أراد أنه مسلم لها لأرباب الديون المستغرقة فإذا أخذوها طلقت منه فليتأمل (قوله: الصريح) لشيخنا الشيخ حسن الجداوى رحمه الله تعالى:

مصريح الطلاق ما لا ينصرف	للغير إلا بالبساط المؤتلف
وظاهر الكنائى ما يصرفه	عن الطلاق نية أو عرفه
وما خفى من الكنائى انصرفا	إلا الطلاق إن نوى أو عرفا

ونحو ذلك مما لم يجعل لإنشائه (وتلزم واحدة إلا لنية أكثر) وهل يحلف فى القضاء ما أراه؟ خلاف. فى (بن): إجراؤه على يمين التهمة ولو قال: أنت طال ولم يكمل ففى (عب) أنه من باب إن قصده بأى كلام (كاعتدى) واحدة أخرى إلا أن ينوى الإعلام بالحكم ولم يعطف بغير الفاء (وصدق فى نفيه مع القرينة) وهى البساط

أنت طالق إن طلقك لأنه من باب التعليل إلا أن لا يعرف اللغة فهو كالتعليق ولا يلزم بالوعد كما ذكرها البرزلى (قوله: ونحو ذلك) كمطلوقة، ومطلقة بسكون الطاء وفتح اللام (قوله: وتلزم واحدة) أى: رجعية (قوله: إلا لنية أكثر) ولو قال واحدة كما فى المدونة (قوله: وهل يحلف؟) وهو قول ابن القاسم، وشهره ابن بشير والثانى رواية المدنيين (قوله: ما أراه) أى: الأكثر (قوله: فى بن إجراؤه) مثله فى (ابن ناجى) و(تت) على (الرسالة) (قوله: ولو قال: أنت طال إلخ) قال البليدى: محل ذلك إذا قصد عدم النطق بالقاف من أول الأمر أما إن أراد إتمام الكلمة ثم عن له قطعها فلا شىء عليه قطعاً ومثل طال قالى بإبدال الطاء قافاً إذا لم تكن لغته كذلك (قوله: كاعتدى) تشبيهه فى لزوم واحدة إلا لنية أكثر فإن كررها نسقاً مرتين، أو ثلاثاً لزمه بعدد ما كرر إلا أن ينوى واحدة ويحلف فى هذه على الظاهر (قوله: واحدة أخرى) أى: إذا قال لها: أنت طالق اعتدى (قوله: الإعلام بالحكم) وهو وجوب العدة عليها المأخوذ من الأمر (قوله: ولم يعطف بغير الفاء) بأن لم يأت بعاطف أصلاً، أو عطف بالفاء وأما إن عطف بغير الفاء فلا ينوى؛ لأن الفاء تفيد الترتيب تعنى ترتيب السببية وقد يقال: عهد فى الواو عطف المسبب على السبب إلا أن يقال: أن هذا فى القضاء لا فى الفتوى تأمل (قوله: وصدق) أى: بغير يمين كما فى (البنانى) إذ لا وجه لها مع البساط خلافاً لاستظهار البدر ومن تبعه (قوله: فى نفيه) أى: نفى

(قوله: لم يجعل لإنشائه) أى: لم يتعارف فيه (قوله: ففى عب إلخ) حملة شيخنا السيد على ما إذا نوى عدم الكمال ابتداءً أما إن دخل على إكمال اللفظ ثم ندم فلم يكمله فلا شىء عليه ويأتى ما يوافق هذا (قوله: ولم يعطف بغير الفاء) وذلك أن العطف ظاهر فى المغايرة، والتأسيس كما يأتى مع أنه عهد عطف المسبب على السبب وأما الفاء فظاهرة فى أن ما بعدها حكم مترتب على ما قبلها قال بعض: ثم كالفاء بجامع الترتيب وعبر عنه (عب) بقوله: ينبغى أن ثم كالفاء، وفيه

فهو فى الصيغة أقوى من مجرد النية لظهوره كما فى (بن) وإن تأخر عن النية فى المحلوف عليه كما سبق (كخطاب الموثقة ولو لم تقل : اطلقنى على الظاهر) من التأويلين فى الأصل (وفى بته وحبلك على غاربك ثلاث ولا ينوى دخل أولاً) (القرافى) هو محمول على ما إذا عرف بذلك، وإلا فكالكتابة الخفية كما فى (حش) (وفى تلفظه بواحدة بائة، أو قصدها بأى لفظ ثلاث) ومعنى واحدة دفعة واحدة بقرينة البيونة فى غير معنى المخالفة (إن دخل) وأما غير المدخول بها فتبين بواحدة

إرادة الطلاق (قوله : لظهوره) أى : والنية أمر خفى لا اطلاع عليه فاتهم فيه احتياطاً فى الفروج (قوله : كما سبق) أى : فى اليمين (قوله : كخطاب الموثقة) مثال للقرينة (قوله : وفى بته إلخ) وكذا : أنت أطلق من أرنب فى فحص على ما أفتى به ابن عات وأفتى ابن العطار بواحدة إلانية أكثر (قوله : ثلاث) ؛ لأن البتة من البت : وهو القطع فكأنه قطع العصمة التى بينه، وبينها، والغارب فى الأصل كتف الدابة أو ما انحدر من أسفل سنام البعير، فالجمل كناية عن العصمة وكونه على غاربها كناية عن ملكها له بالطلاق (قوله : هو محمول) أى : بته ونحوه من الكنايات (قوله : وإلا فكالكناية الخفية) أى : لا تلزم إلا بالنية فلا يحل لأحد الآن أن يفتى فيها بالطلاق من غير نية إذا لم يجربها العرف كغيرها من سائر الأبواب التى تجرى على العرف (قوله : بأى لفظ) أى : صريح، أو كناية ظاهرة أو خفية على الصواب (قوله : ومعنى واحدة إلخ) أى : وليس واحدة صفة لطلقة مثلاً (قوله : فتبين واحدة) أى : إلا

أن الترتيب الذى لوحظ فى الفاء هنا الترتيب بمعنى التفریع كما قال : أعنى نفس (عب) أنه مترتب على الطلاق كترتب جواب الشرط على الشرط وليس هو الترتيب أخو التعقيب الذى تشاركها فيه ثم (قوله : أقوى) ؛ لأن القرائن تصرف الألفاظ عن معانيها الأصلية كما فى المجاز (قوله : ولو لم تقل اطلقنى) ظاهر ولو لم يطلقها الآن لصحة أنه وعد بإطلاقها وإن كان اسم الفاعل حقيقة فى الحال (قوله : القرافى إلخ) وهو وجيه وقد يتعارف : حبلك على غاربك فى مطلق الإهمال حتى يخاطب الرجل ابنه مثلاً (قوله : وكالميتة) إلا لبساط استقذار (قوله : سمعت ورأيت) يعنى سمعت من المشايخ ورأيت فى النقول من الكتب وقد نقله (بن) لكنه ربما خالف عرف مصر فإنه شاع فى ألسنتهم الحرام مجمع الثلاث .

(وكالميتة، أو الدم أو وهبتك أو رددتك لأهلك، أو أنت أو ما انقلب ليه حرام) لو لم يقل من أهل حيث لم يحاشها (أو على الحرام). شيخنا: سمعت ورأيت أن العمل بالمغرب جرى فى الحرام بطلقة بائنة وقد حكى القرافى فيه خلافاً كثيراً (أو خلية) ومثله برية (أو بائنة أو أنا) خلى إلخ (أو لانكاح بيننا أولاً ملك أولاً سبيل لى عليك ثلاث فى المدخول بها وقوى فى غيرها) فإن لم ينوشياً فثلاث

لنية أكثر (قوله: أو وهبتك) أى: وهبتك، نفسك أو طلاقك أو لأبيك (قوله: أو أنت إلخ) ولو لم يقل على (قوله: ولو لم يقل إلخ) مبالغة فى قوله: أو ما انقلب (قوله: حيث لم يحاشها) أى: فيما بعد المبالغة كما هو ظاهر (قوله: أن العمل إلخ) لكنه لا يوافق عرف مصر؛ لأنه اشتهر عند عامتهم أنه مجمع الثلاث (قوله: وقد حكى القرافى إلخ) قيل: إنه طلقة رجعية، وقيل: رجعى فى المدخول بها بائن فى غيرها وقيل: فيه الاستغفار ولذلك أفتى سيدى يحيى السراج بأن أولاد الحانئين به لاحقون بهم (قوله: أو بائنة) ولو لم يقل: منى، والظاهر أن مثلها خالصة لكن العرف الآن استعماله فى مطلق الطلاق فتلزم فيه واحدة والاحتياط أن تجعل بائنة انتهى قرره المؤلف (قوله: أو أنا خلى إلخ) أى: أو بائن أو برى (قوله: فى المدخول بها) أى: حال اليمين لا حال النفوذ فإنه ينوى كما فى (الشامل) خلافاً لما فى (كتاب ابن سحنون) والفرق بين هذا وما تقدم أن ما هنا اتفق الحالتان على وقوع الطلاق

(قوله: القرافى) يعنى: البدر فقيل: إنه طلقة رجعية وهو مذهب الشافعية وقيل يستغفر الله ولا شىء عليه * وهنا مهمة وهو أنه قد يقع على الشخص الحرام فراجعها على مذهب الشافعى ثم يطلقها ثلاثاً فيفتيه بعض المالكية بعدم لزوم الثلاث بناء على أن الحرام طلقة بائنة والباين لا يرتدف عليه طلاق فيجدد له عليها عقداً وهذا خطأ فإنه لما راجعها على مذهب الشافعى صار معها فى نكاح مختلف فيه وتقدم أن الطلاق يلحق فيه بل ولو لم يراجعها وعاشرها معاشرة الأزواج فالقواعد تقتضى لحوق الطلاق مراعاة لقول الشافعى: إنه رجعى مع قول بعض الأئمة كالحنفية أن الجماع يكون رجعة من غير نية الرجعة وهو قول عندنا أيضاً كيف وهناك من يقول: الحرام لا يخرجها عن عصمته غاية يستغفر الله تعالى ولا شىء عليه كما تقدم، ونعوذ بالله تعالى من رقة الديانة (قوله: أو خلية) انظر هل مثله

(وحلف إن أراد نكاحها) قبل زوج أنه نوى دون الثلاث (وهل كذلك وجهى من وجهك؟) بالجر (أو ما أعيش فيه حرام أو لا شئ فيه) عند عدم النية؟ (قولان) رجح الأول فى الأول واستظهر فى الأخير الثانى (وفى لا عصمة لى عليك ثلاث إلا مع فداء فخلع) وإن اشترت العصمة فثلاث والطلاق فواحدة (وفى : خليت سبيلك ثلاث إلا أن ينوى أقل دخل أولاً ونوى بيمين) فى القضاء (فيه وفى عدده) فإن لم ينو شيئاً فقال أصبغ ثلاث مطلقاً وفى (عج) واحدة وتكون رجعية فى المدخول بها انظر (حش) (فى اذهبى، وانصرفى، أو لم أتزوجك، أو قيل : ألك امرأة؟ فقال : لا، أو أنت حرة أو معتقة، أو الحقى بأهلك، أو سائبه أو ليس بينى وبينك حلال ولا حرام أو لست

بخلاف ما تقدم (قوله : وحلف) أى : إن روفع (قوله : نكاحها) أى : غير المدخول بها (قوله وهل كذلك؟ إلخ) أى : ثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها (قوله : خلع) أى : واحدة بائنة؛ لأن الفداء خلع حتى يريد ثلاثاً (قوله : وإن اشترت العصمة) وكذا إن اشترت الطلاق إن قالت بعنى طلاقى أما إن قالت : بعنى طلاقك فثلاث والفرق أنها فى الأول أضافت الطلاق لنفسها وهى لاطلاق لها فدل على أنها قصدت مطلق الطلاق (قوله : وواحدة فى فارقتك) دخل أم لا؛ لأن الفراق والطلاق واحدة رجعية فى المدخول بها بائنة فى غيرها (قوله : ولا بساط إلخ) أى : وإلا عمل به (قوله : فيه) أى : فى إرادة الطلاق (قوله : فإن لم ينو شيئاً إلخ) أى : إذا نوى الطلاق وقال : لم أنو شيئاً (قوله : وفى (عج)) مثله فى الخطاب عن ابن عرفة؛ لأن نية الطلاق ليست أقوى من نية التصريح بطالق وهو وجيه . انتهى . مؤلف . (قوله : أو أنت حرة) أى : ولم يقل منى وإلا لزمه الثلاث كما فى ثمانية أنى زيد،

خالصة كنا نستظهر أنه طلقه بائنة؛ لأن الرجعية كالزوجة، وإنما تخلص عن حكمها بالبينونة إن كان الناس يستعملون الخلاص فى مطلق الطلاق، لكن ما استظهرناه أحوط، ويمين سفه، وفى عرف مصر الطلاق، وتكفى واحدة؛ فإن باب الطلاق من حيث هو السفه فإنه أبغض الحلال إلا لنية أكثر، أو عرف به (قوله : وفى عج واحدة) استظهره فى حاشية (عب) قائلاً : نية الطلاق لا تكون أشد من التصريح به (قوله : أو أنت حرة، أو معتقه) وأما قاعدة ما كان صريحاً فى باب لا يكون كناية فى غيره، فليست كلية، ولا متفقاً عليها، فقد قال (عب) : إلا ما نصوا عليه، ذكره عند قوله : وإن

لى بامرأة إلا أن يعلق فى الأخير فالثلاث إلا أن ينوى غيره ولا شىء) عند عدم النية (فى يا حرام أو الحلال حرام أو حرام على أو جميع ما أملك حرام وإن قصده بأى كلام) ولو صوتاً ساذحاً أو مزماراً أما صوت الضرب باليد مثلاً فمن الفعل الآتى احتياجه لعرف، أو قرائن كما فى (حش) (لزم كاسقنى، وعوقب من طلق بغير الصريح) لتبليسه (وذكرها بمن لا تحل سفه) لقوله ﷺ: «أأختك هى؟» إنكاراً لمن

وفى المدونة عن ابن شهاب لا شىء فيه ويحلف ما أراد طلاقاً (قوله: فى الأخير) أى: لست لى بامرأة (قوله: فالثلاث)؛ لأنه لم يرد إلا رفع العصمة (قوله: إلا أن ينوى غيره) أى: غير الثلاث بأن ينوى أقل، أو ينوى غير الطلاق كعدم قيامها بحقوقه الواجبة وأغراضه فإنه يلزمه ما نوى فى الأول، ولا شىء عليه فى الثانى؛ قال القلشانى: والظاهر أنه لا بد من يمين فى القضاء (قوله: عند عدم النية) أى: بإدخال الزوجة أو إخراجها وإلا عمل عليها (قوله: فى بإحرام، أو الحلال حرام) إلا أن يقول على ولم يحاشها فإنه لزمه الثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها فإن لم ينو شيئاً فثلاث كما فى (البنانى) خلافاً ل(عب) و(الشيخ سالم) (قوله: أو حرام على) أى: منكر أو لم يقل: أنت وإلا طلقت عليه وأما المعرف فتقدم، والفرق أن المعرف خصه العرف بحل العصمة بخلاف المنكر فإنه إخبار بأن عليه شيئاً محرماً من لباس ونحوه (قوله: بأى كلام إلخ)؛ أى: ولم يكن صريحاً فى باب آخر فلا يلزم، ولو نوى به الطلاق كما يأتى (قوله: ولو صوتاً إلخ) قال المؤلف فى حاشية عبد الباقي: وفى النفس منه شىء مع مخالفة أشهب فى الكناية الخفية من أصلها (قوله: لتبليسه) أى: على نفسه، وعلى المسلمين إذ لا يعلم ما

قصد باسقنى الماء إلخ. ويأتى فى صريح الظهار أخذه بالطلاق معه إن نواه على أحد؛ لتأويلين (قوله: الحلال حرام) ولم يقل: على، وإلا لزم فى الزوجة إلا أن يحاشيها، كما سبق فى الأيمان (قوله: أو حرام) بالتنكير؛ لأنه لم يتعارف فى الطلاق، بخلاف المعرف (قوله: أو مزماراً) مثله: نهيق الحمار مثلاً. قال فى حاشية (عب): وفى النفس من هذا شىء مع مخالفة أشهب فى الكناية الخفية من أصلها. نعم إن كان الرمز مفهوماً له يمكن إلحاقه بالإشارة المفهمة، والشافعية لهم ألفاظ مذكورة عندهم لا يلزم الطلاق لغيرها (قوله: كاسقنى) قيل: حقه اسقنى، فإن الخطاب لها، وفيه أنه لا

قال لزوجته: «يا أختي» واختلف بالحرمة، والكراهة شيخنا ومنه: «يا ستي» قلت هو خفيف؛ لأن السيدة تصدق بعد عتقه والنكاح إذ ذاك جائز على أن السرف شاع بها في الود، والتعظيم وللبها زهير:

بنفسي من أسميها بستي فتنظر لي النحاة بعين مقت
وتزعم أنني قد قلت لحناً وكيف وإنني لزهير وقتي
ولكن غادة ملكت جهاتي فلست بلاحن إن قلت ستي

وأما قول نساء مصر للزوج: سيدي فلا بأس به لجواز الوطاء بالملك وقد قلت يوماً لأب أهلي أنت والدي فخطر ببالي أنه يلزمه أخوة الزوجة فتذكرت قولهم لازم المذهب ليس بمذهب (ومهما جرى عرف عمل به) قاعدة كلية كالقرائن (وإن أراد النطق بالثلاث فقال: أنت طالق وسكت فواحدة)؛ لأنه لم ينو الثلاث بما نطق وربما عارض هذا

أراده بهذه الألفاظ (قوله: فواحدة) ولو في القضاء (قوله: وربما عارض هذا إلخ)

يشترط ذلك، بل ولو خاطب به رجلاً، أو لم يخاطب أحداً، أو خاطبها بخطاب المذكر لحناً، وتنزيلاً لها منزلة مذكر، ولو تهكماً. كله إن نوى به الطلاق لزم (قوله: لزهير وقتي) يشير إلى زهير بن أبي سلمى، شاعر، جاهلي، من العرب العرباء، لا يلحن والد كعب، صاحب «بانت سعاد»، وهو المذكور في قول البردة:

ولم أرد زهرة الدنيا التي اقتطفت يدا زهيرٍ بما أثنى على هرم

وهرم بن سنان من أمراء الجاهلية، وأما زهير - صاحب الأبيات - فمولود متأخر صاحب:

غيري على السلوان قادر

كانت تعجب الشيخ شرف الدين ابن الفارض، وينشدها كثيراً، فأثبتت في ديوانه، وإن لم تكن من كلامه (قوله: غادة) هي المرأة الجميلة، الناعمة، المتثنية، اللينة، الأغيد، الغزال، جمعه غيد، وغيد، كفرح: تمايل، وفي (القاموس): القول بأن ست لحن، والتأويل بالجهات الست المذكورة، وفيه (ست) بنت أبي عثمان الصابوني، محدثة. وسُتَيْتة - بالتصغير - جماعات كلهن محدثات (قوله: وربما عارض) التعبير بـ (ربما)

ما سبق لـ (عب) في عدم تكميل الصيغة وفي (عب) إن أراد التعليق على دخول الدار فقال أنت طالق ورجع عن تكميل الشرطية نوى في الفتوى (وفي عكسه نطق بالثلاث والنية واحدة (الثلاث ولو بفتوى) على الأظهر كما في (حش) (وإن: قصده) أى لفظ الطلاق (فنطق بغيره) غلطاً (لم يلزم)؛ لأنه لم ينوه به (ولزم بالإشارة المفهمة) بعرف أو قرائن ولا يكفي مجرد القصد خلافاً لما في الخرشى من إجرائها على الكناية الخفية (ومجرد إرسال) ولو لم يصل (وكتابة له) وإن لم يتم الكتابة إلا مستشيراً فى (حال (الكتابة والإخراج ولم يصل) وعدم النية محمول على العزم، والصور ثمانية عشرة

بما تقدم من كلام البليدى تعلم أنه لا معارضة (قوله: إن أراد التعليق إلخ) أى: أراد تعليق الثلاث فقال: أنت طالق، وسكت، بل فى (المواق) إن قال: أنت طالق ثلاثاً على قصد التعليق ثم بدا له فلم يأت بأداة الشرط أنه كذلك (قوله: على الأظهر) خلافاً لسحنون (قوله: لأنه لم ينوه) أى: الطلاق بما نطق به (قوله: بالإشارة المفهمة) ولا يلزم بغيرها ولو قصده؛ لأنها كالفعل (قوله: مجرد القصد) أى: القصد المجرد عن القرائن والعرف؛ لأن الإشارة من الفعل (قوله: ومجرد إرسال) أى: ولزم بالإرسال المجرد ولو لم يصل؛ لأنه مبلغ لا منشىء بخلاف الوكيل (قوله: وكتابة) أى: لها أو لوليها أو لمن يخبرها، وقوله: له؛ أى: الطلاق (قوله: والصور ثمانية عشرة) وذلك لأنه إما أن يكتبه عازماً أو مستشيراً أو لانية له وفى كل إما أن يخرج عازماً أو مستشيراً أو لانية له وفى كل إما أن يصل أم لا يحث فى الكل وصل أم لا إلا إذا كتبه مستشيراً أو أخرجه كذلك ولم يصل ولكن فى صورة الكتابة مستشيراً لا يحث بمجرد الكتابة بل بالإخراج عازماً كما قال المؤلف فى (حاشية (عب): فإن تنازعا فى العزم وعدمه فقوله: يمين؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهته فإن قامت قرينة على كذبه عمل عليها، فإن قلت: قد تقدم فى الأيمان أنه لا يحث بالكتابة إلا إذا وصل مطلقاً فما الفرق فالجواب: أن الكلام يتوقف على اثنين بخلاف

إشارة لإمكان الجمع بأن ما سبق داخل على عدم التكميل، ونية الطلاق بما يأتى به فقط، كما سبق عن شيخنا السيد (قوله: وإن قصد إلخ) لا يغنى عن هذا ما سبق فى سبق اللسان؛ لأن ذلك فى سبق ليس معه قصد طلاق أصلاً.

فى (ر) : إن كتب إن وصل لك كتابى توقف على الوصول وفى إذا خلاف، وقوى التوقف بخلاف كتابة صيغة التنجيز وهو خير مما فى الخرشى وغيره (لا بالكلام النفسى) على الراجح (والعطف تأسيس) على أصله (ولا يلزم فى البائن إلا نسقاً) حتى يرتد (كمع طلقتين) أو فوقهما أو تحتهما (وكأن كرره بلا عطف) فى المحمول أو الجملة (إلا أن ينوى تأكيداً ولم يعلق بمتعدد كأن كلمت إنساناً ثم فلاناً) فبكلامه طلقتان؛ لأن جهة الخصوص غير

الطلاق، فإن له أن يطلقها غائبة تأمل (قوله: وقوى التوقف) لتضمنها معنى الشرط (قوله: فى (ر) إن كتب إلخ) تقييد لعموم الكلام السابق (قوله: بخلاف كتابة صيغة إلخ) أى: فإنه لا يتوقف على الوصول (قوله: خير مما فى الخرشى إلخ) من عدم اشتراط الوصول فى الكل (قوله: لا بالكلام النفسى) أى: إجرائه على القلب (قوله: على أصله) أى: أصل العطف؛ لأن الأصل فيه المغايرة وإن كانت ثم تعطف الجمل للتأكيد، والواو تعطف أحد المترادفين على الآخر ولو قيل: بقبوله من العارف عند المفتى كان ظاهراً (قوله: ولا يلزم فى البائن) أى: التى طلاقها بائن بأن كانت غير مدخول بها، أو مخالعة وأماً غيرها فيلزم ولو لم يكن نسقاً (قوله: إلا نسقاً) أى: ذكره عقب الأول بلا فصل إذا كان العاطف مرتباً ولا يضر الفصل لنحو سعال (قوله: وكأن كرره إلخ) أى: تأسيس، ولا يلزم فى البائن إلا نسقاً (قوله: فى المحمول) كأنت طالق طالق، وقوله: أو الجملة كأنت طالق أنت طالق (قوله: إلا أن ينوى تأكيداً) استثناء مما بعد الكاف فقط وهو التكرار بدون عطف وأماً معه فلا نقبل منه نية التأكيد لمنافاته العطف عند ابن القاسم وظاهر كلامه أن نية التأكيد فى المدخول بها مقبولة ولو لم تكن نسقاً وهو ما لـ(عج) خلافاً للزرقانى (قوله: ولو لم يعلق إلخ) أى: والحال أنه لم يعلق بمتعدد بأن لم يعلق أصلاً أو علق بمتحد كأنت طالق إن كلمت زيدا، وكرره مرتين (قوله: لأن جهة الخصوص إلخ) أى:

(قوله: على الوصول) فإن وصلها حائضاً وقع، وأجبر على الرجعة (قوله: صيغة التنجيز) بأن كتب لها: يا فلانة، أنت طالق. فهى موضوع السابقة، كما أن الطلاق بمجرد الإرسال فى رسول أمر بالتبليغ فقط، أما إن وكله على إنشاء الطلاق توقف على إنشائه، كما يأتى (قوله: على أصله) جواب عما يقال: قد يكون العطف عطف تفسير، وعطف مرادف، فحاصل الجواب أن هذا خلاف الأصل، والأصل أنه

جهة العموم فهو مثال للمتعدد (وإنْ طلق فقليل له : فعلت ؟ فأجاب في الرجعية بمحتمل الإنشاء فالأقرب جملة على الإخبار) وظاهر العمل بالنية، والنصّ (وفي واحد في واحدة) وربما كان هذا اثنان عند عامة مصر (أو بما لا يقتضى التكرار كمنى ما وإذا مالا كلما) فإنها تقتضى التكرار فمن قال : طلقتك كلما طلقتك فأنت طالق وطلق واحدة لزمه ثلاث ؛ لأن فاعل السبب فاعل المسبب وتحل له بعد زوج ككلما حلتى حرمتى إلا أن ينوى التأكيد (وكرر) نص على المتوهم (واحدة

فواحدة للخصوص وواحدة للعموم ودفع بهذا ما يقال : هذا مما لا تعدد فيه ؛ لأن فلاناً من الإنسان وحاصله أنا لا نسلم الاتحاد ؛ لأن جهة الخصوص غير جهة العموم فإن الخاص من حيث خصوصه يغير العام من حيث عمومه (قوله : فأجاب في الرجعية) أما في البائن فيحمل على الأخبار قطعاً (قوله : بمحتمل الإنشاء) أى والإخبار بأن قال : هى طالق (قوله : فالأقرب حملة على الأخبار) أى : فالأقرب حملة على الإخبار ولو مدخولاً بها . ابن يونس : ويحلف (قوله : وظاهر العمل بالنية) أى : نية الإنشاء أو الإخبار وظاهره من غير يمين وهو أحد أقوال ثلاثة انظر (الخطاب) (قوله : والنص) أى : والعمل بما هو نص فى الإنشاء أو الإخبار نحو : هى طالق أو قد طلقتها (قوله : أو بما لا يقتضى إلخ) أى : أو علقه بما لا يقتضى التكرار (قوله : لأن فاعل إلخ) أى : فيلزم من وقوع الأولى وقوع الثانية ومن وقوع الثانية وقوع الثالثة ؛ لأن الثانية لما وقعت عما هو فعله وهى الأولى صارت الثانية فعله أيضاً تأمل (قوله : وتحل له بعد زوج) لانقطاع العصمة وهى محلوف لها (قوله : ككلما حلتى إلخ) تشبيهه فى أنها تحل بعد زوج (قوله : إلا أن ينوى التأييد) بأن يريد إن حلت بعد زوج فهى حرام عليه (قوله : وكرر) أى : الفعل (قوله : نص على المتوهم) أى :

يقتضى المغايرة (قوله : عامة مصر) يجعلون « فى » بمعنى « مع » ، كما به فى ﴿ ادخلوا فى أم ﴾ (قوله : كمنى ما) تمثيل بالمتوهم الأخرى ، فإن المناطقة جعلوها سوراً كلياً فى الشرطيات ، مثل : كلما ، ولكن روعى هنا العرف من إرادة الفورية ، فمعنى : متى ما دخلت الدار ، فأنت طالق ، أنها تطلق بمجرد دخولها ، فلا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول ، إلا أن ينوى ذلك ، وأما « إن » فعدم اقتضائها التكرار ظاهر (قوله : كلما طلقتك) وأما : إن طلقتك ، فأنت طالق فطلق واحدة لزمة ثانية (قوله : وكرر) بالبناء للمفعول

وهل كذلك طالق أبداً؟) وعليه اقتصر الأصل (أو ثلاث خلاف) كما فى (عب) وغيره (وواحد فى اثنتين اثنتان) وربما جعله العامة ثلاثاً (كنصف طلقة وربيع طلقة) بخلاف ما إذا اتحد المضاف إليه (وإن تزوجتك مع أن تزوج من بلدها) نظير ما تقدم فى فلان، وإنسان (وكالطلاق كله إلا نصفه)؛ لأنه طلاق ونصف (أو نصفاً؛ لأن المتبادر نصف ما سبق (لا نصف الطلاق فالثلاث)؛ لأن المعرفة إذا أعيدت غير الأولى

فأولى إذا لم يكرر (قوله: وهل كذلك طالق أبداً؟) بجعل الأبدية لمطلق الفراق الشامل للنسبى إذ المعنى: أنت طالق واستمر طلاقك أبداً، أو إلى يوم القيامة وهو إذا طلق واحدة ولم يراجعها فقد استمر الطلاق وفى (الفائق للونشريسى) أن مثله: طالق فى الدنيا والآخرة، أو: عمرها لا كانت لى بامرأة، وفى خط سيدى عبدالقادر الفاسى عن فتوى شيخه العربى الفاسى: أن من قال لامرأته: عليه الحرام ثلاثاً لا كنت لى بامرأة أبداً له مراجعتها إن أبانها حين الحلف أو بقدر ما يسأل ويستفتى وقدروا ذلك للعامى ثمانية أيام وقد بر فى يمينه؛ لأنه فى الحقيقة حلف ليطلقها طلاقاً لا تكون به معه زوجة وهذا على أن أبداً فى طلقة وإن تراخى من غير عذر فقد بان من الثلاث إذ قد حنث فى يمينه. انتهى. ومثله فى (نوازل ابن هلال) تأمله (قوله: عليه اقتصر الأصل) وبه العمل (قوله كنصف طلقة إلخ) لإضافة الكسر صريحاً إلى متعدد فكل أخذ ضميره فاستقل؛ ولأن النكرة المعادة نكرة غير الأولى (قوله: بخلاف ما إذا اتحد إلخ) كطالق نصف، وربيع طلقة فواحدة (قوله: وإن تزوجتك) عطف على المشبه (قوله: نظير ما سبق) وهو أن الخاص من حيث الخصوص يغير العام وظاهر سواء قدم العام، أو آخره وهو ما اختاره ابن ناجى مخالفاً لشيخه فى أنه إذا قدم العام، واحدة؛ قال (حش): وكلام ابن ناجى هو الأظهر (قوله: وكالطلاق) أى فيه إثبات (قوله: لأنه طلقة ونصف) أى: فتكمل (قوله: لا نصف الطلاق) أى: أو طلقة (قوله: لأن المعرفة إذا أعيدت إلخ) فكأنه قال: أنت طالق

؛ أى: المعلق عليه أعم من أن يكون المكرر الحالف، أو غيره (قوله: طالق أبداً) لأنه إذا طلقها، ولم يراجعها، فقد تأبد حكم طلاقها، إلا أن ينوى: كلما تزوجتك، فأنت طالق، فلا تحل له كنية التأبيد السابقة فى: كلما حليتى، حرمتى. والياء فى آخره للإشباع، وأما إن أراد: كلما حل العقد عليك، حرم، فهذا الغو، ويجرى على ما هنا: كلما حللتك شيخ حرمك شيخ، فتدبر (قوله: لأن المعرفة إذا أعيدت غير) يريد أن الأصل

(كأن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً) إغناء للقبلية كما لو قال: أنت طالق أمس ولم يلتفتوا للدور الحكمي وقد بيناه في (حواشي الشنشوري) على الرحبية (أو اثنتين في اثنتين وإن قال بينكن كذا من الطلاق كمل كسر كل) فأربع إن شرك في أربع واحدة وأكثر اثنتان لتسع فثلاث (كالتشريك على الراجح) وفقاً لابن القاسم وقال سحنون بالثلاث إن شرك أربعاً في ثلاث مثلاً (وإن طلقها ثلاثاً ثم قال

الطلاق إلا نصف الطلاق الشرعي، وهو نصف واحدة فكأنه طلق اثنتين ونصفاً فيكمل تأمل (قوله: كأن طلقك إلخ) تشبيهه في لزوم الثلاث (قوله: فأنت طالق قبله إلخ) أي: وطلق دون الثلاث، وأما إن لم يطلق أصلاً فلا يلزمه شيء (قوله: إغناء للقبلية) لاتصاف المحل بالحلية إلى زمن حصول المعلق عليه وفي زمن المعلق عليه قد مضى قبله، والزمن الماضي على الحل لا ترتفع الحلية فيه بالثلاث بعد مضيه حتى يلزم أن الطلاق لم يصادف محلاً فلا يلزمه شيء أصلاً؛ كما قال ابن سريج، ومن وافقه من الشافعية، ولذا اشتهرت المسئلة بالسريجية قال العز: وتقليده ضلال مبين انتهى. مؤلف (قوله: ولم يلتفتوا للدور الحكمي) وهو ما أدى ثبوته إلى عدمه وذلك؛ لأنه لو لزمه الثلاث للزم أن الأولى لم تقع؛ لأنه لا محل لها فإذا انتفت انتفي المعلق عليه (قوله: أو اثنتين إلخ) فيلزم الثلاث إن كان يعرف الحساب وكذا إن كان لا يعرف؛ لأن المراد طلقتين مجموعتين مع طلقتين (قوله: إن شرك في أربع) وأولى أقل (قوله: وأكثر اثنتان) أي: أكثر من أربع (قوله: فثلاث) لأن من الثمانية ينوب كل واحدة اثنتان، والتاسعة لكل واحدة ربعها ويكمل الكسر (قوله: كالتشريك) أي: الإتيان بلفظ التشريك كالإتيان بالبينة (قوله: وقال سحنون

ذلك؛ لأنه لو أريد عينها لذكر ضميرها؛ ولذا احتيج لنكتة في الإظهار موضع الإضمار، وأما الضمير فالأصل فيه الاتحاد والاستخدام، خلاف الأصل، وأما ما ورد «لن يغلب عسر يسرين» فسببه كما في (تفسير الخطيب) أن وعد الكريم يحمل على أبلغ ما يناسب كرمه، وهو أن العسر واحد، واليسر متعدد، فهنا احتيط للعصمة والفروج والاتحاد مع إعادة النكرة نكرة قليل يصار إليه بقريته، كاتحاد المبتدأ والخبر في ﴿وهو الذي في السماء وفي الأرض إله﴾ (قوله: للدور الحكمي) وقاعدته: أن كل شيء تضمن إثباته نفيه انتفى من أصله، فلو نظروا له هنا يلزم لم طلاق من أصله؛ لأنه إذا

لأخرى وأنت شريكتهما) فَنَابَهَا طَلْقَةً، ونصف (ولثالثة شريكتهما) ينوبها من الأولى واحدة ونصف ومن الثانية واحدة (فالوسطى اثنتين) إلا أن يكون العرف وأنت مثلها فثلاث وهما ثلاثاً (وأدب المجزئ ومطلق الجزء) يقتضى التحريم (ولزم بكل ما يلتذ به كالكلام)، والعقل، (والريق) لا البصاق، وهو المنفصل (لا كالدمع) والعلم وما فى كبير (بهرام) عن (ابن عبدالحكم) لا يلزم بالكلام؛ لأن الله حرم رؤية أمهات المؤمنين ولم يحرم كلامهن على أحد ضعفه ظاهر؛ لأن الطلاق ليس مرتبطاً بحل ولا حرمة فإن وجه الأجنبية غير حرام وتطلق به وفى (حش) عن بعض مشايخه أن قال اسمك طالق لم يلزم لأنه من المنفصل، وضعفه أيضاً ظاهر لأن كل حكم ورد على لفظ فهو على مسماه وقد قيل: الاسم عين المسمى، وقد تنطق به فيكون كلامها وبعض الأسماء الحسنة لها مدخل فى التلذذ مع إبهامه صار الطلاق سمة لك فتدبر (وصح استثناء) يحرز القصد، ولا بد من حركة للسان كما فى الأيمان ولا ينفع فى الحقوق (اتصل، ولم يستغرق فى ثلاث) وفى معناها ألبتة بتاء على أنها تبعض

إلخ)؛ لأن الشركة تقتضى التشريك فى كل جزء (قوله: ولثالثة شريكتهما) أى: بالثنائية وأما بالإفراد ولم يعلم عودة على الأولى، والثانية فالاحتياط أن يحمل على عودة للأولى فتطلق اثنتين (قوله: ينوبها من الأولى إلخ) فتطلق ثلاثاً (قوله: وهما) أى: الطرفان، ومقتضى كلام سحنون السابق الثلاث فى الكل (قوله: يقتضى التحريم) أى: التأديب يقتضى ذلك (قوله: وأدب المجزئ) لإيهامه على الناس أن الطلاق يتجزأ (قوله: والعقل) والروح (قوله: لا كالدمع) والشعر إذا كان شائبا أو شعر غير الرأس، والحاجبين (قوله: اتصل) أى: بالمعدود المستثنى منه واغتفر الفصل لعطاس ونحوه، وإلا ظهر عدم ضرر الفصل بالمعلق عليه من باب أولى من الفصل بالاستثناء المستغرق (قوله: ولم يستغرق) ولم يتكمل الكسر كطالق

طلقها واحدة. وقلنا: يلزم الثلاث قبلها لم تجد الواحدة محلاً فتنتفى، وإذا انتفت انتفى الثلاث المعلق عليها، وهكذا، وهى المسئلة السريجية نسبة لابن سريج من الشافعية، فعليه لو قاله شخص لم يقع طلاق أبداً قال العز: وتقليده فيها ضلال مبين (قوله: ليس مرتبطاً بحل، ولا حرمة) يعنى: إنما يتم كلام ابن عبدالحكم لو اشترطنا فيما يلزم به الطلاق أن يحل بحل المرأة، ويحرم بحرمتها (قوله: على مسماه) حتى

(إلا ثلاثاً أو إلا اثنتين ثم إلا واحدة بعدهما ثنتان) إلغاء للثلاث بعد الثلاث كذا في الأصل تبعاً لابن شاس (ورجح في الفرع (الأول واحدة)؛ لأن الثلاث أخرج منها واحدة يبقى اثنان يخرجان من الثلاث الأول كذا لـ (ابن الحاجب) قال ابن عرفة: هو الحق (وفي واحدة واثنين الاثنتين واحدة إن كان من المجموع وإلا فثلاث) يشمل عدم النية وهو الأحوط (والراجع اعتبار ما زاد على الثلاث) أو ما بقي واثنين للعبد

ثلاثاً إلا اثنتين وربعاً وكباب الطلاق باب الإقرار، وأما في باب الوصية فتبطل من أصلها؛ لأنها عقد غير لازم (قوله: إلغاء للثلاث بعد الثلاث)؛ لأنها مستغرقة فالاستثناء إنما هو لواحدة وهو توجيه للفرع الأول وأما الثاني فالثلاث أخرج منها اثنتين أخرج منهما واحدة والاستثناء من النفي إثبات (قوله: ورجح في الأول إلخ) لعل الظاهر أنه يرجع في ذلك لقصد التكلم هل الكل من الأول أو كل مما قبله نظير ما يأتي؟ تأمل؛ مؤلف (قوله: وفي واحدة إلخ) قال المؤلف في حاشية (عب): يجري ذلك في طلاق واحدة وواحدة إلا واحدة لعدم الغرض في خصوص الوحدات كما لابن طلحة بخلاف جاء زيد وعمرو، وبكر إلا بكرًا فيمتنع للتناقض فإن الأشخاص مرادة لخصوصها وتوقف القرافي في: أنت طالق أولى، وثانية، وثالثة إلا ثالثة، أي: هل هو باطل بناء على أن اختلاف الأوصاف بمنزلة اختلاف الأشخاص، أو لا بناء على عدم اعتبار اختلاف الأوصاف لم تخرج عن الوحدات تدبر (قوله: إن كان من المجموع) أي: مجموع المعطوف، والمعطوف عليه فقد أخرج اثنين من ثلاث (قوله: وإلا فثلاث) أي: ألا ينو الإخراج من المجموع بل من أحدهما فيلزمه ثلاث؛ لأن الاستثناء حينئذ مستغرق (قوله: والراجع اعتبار ما زاد إلخ) أي: لوجوده لفظاً وإن كان معدوماً شرعاً فيستثنى منه (قوله: أو ما بقي) عطف على الثلاث، أي: ما زاد على ما بقي إذا لم يكن له فيها ثلاث، وقوله: أو اثنتين عطف

قيل: ﴿سبح اسم ربك﴾ معناه: سبح ربك (قوله: واحدة، واثنين إلا اثنتين إلخ) يجري مثل ذلك في: طالق واحدة، وواحدة، وواحدة إلا واحدة؛ لعدم الغرض في خصوص الوحدات، كما لابن طلحة فإن كان من المجموع لزمه اثنان وإلا فثلاث، بخلاف: جاء زيد، وعمرو، وبكر إلا بكر؛ فيمتنع للتناقض. فإن الأشخاص مرادة؛ لخصوصها. وتوقف القرافي في: طالق أولى، وثانية، وثالثة إلا ثالثة هل يجري اختلاف

(ففى خمس إلا اثنتين ثلاث) واستظهر اعتبار الأحوط) هو فى (عب). ففى خمس إلا ثلاثاً ثلاث) وعلى الاعتبار اثنان (ونجز إن علق على واجب ولو عادة أو شرعاً) ومنه امتناع الممتنع (لا جائز) ولا يعول على ما فى الأصل (ماضياً أو مستقبلاً كعند موتى، أو موتك لابعده) ولو بمدة التعمير ومن الواجب عادة ما لا صبر عنه حكى شهاب الدين بى أبى حجلة فى المستطرف: نظر رجل لامرأته على درجة فقال: أنت طالق إن سعدت وأنت طالق إن نزلت وأنت طالق إن وقفت فألقت نفسها قالت: إن لم يكن قصد توقف بره على أن السقوط ليس نزولاً عرفاً وهو الظاهر. (أو لهزل

على الثلاث أيضاً (قوله: ففى خمس إلخ) وعلى مقابل الراجح اثنان (قوله: ونجز إن علق إلخ) أى: حكم الشرع بتنجزه من غير توقف على حكم إلا فى مسألة: إن لم تمطر أو إن لم أزن (قوله: ومنه إلخ) أى: من الواجب إلخ؛ لأن التعليق من حيث امتناع وهو واجب كزوجته طالق لو جئت أمس لجمعت بين وجودك وعدمك (قوله: الممتنع) أى: عقلاً أو شرعاً أو عادةً (قوله: لا جائز): كلو جئت أمس لأقضينك حقك ولو كان الحق واجباً عليه قضاؤه (قوله: ولا يعول على ما فى الأصل) أى: من التنجيز بالتعليق علي فإنه خلاف نقل الصقلى عن مالك، وابن القاسم عدم الحنث وخلاف ظاهر المدونة (قوله: لا بعده) ومنه إذا مت أو إن مت أو متى إلا إن يريد نفى الموت عناداً، والفرق أن بالموت أو بعده نقضت العصمة بخلاف يوم أموت أو تموتين فإنه صادق بما قبل حلوله (قوله: ولو بمدة التعمير) لهما، أو لإحدهما؛ لأنه لا يقع على ميت، ولا من ميت (قوله: ما لا صبر عنه) كالأكل والقيام وأطلق أو عين مدة يعسر فيها ترك القيام وإلا فلا ينجز عليه إلا إذا حصل قبل فواتها فإن كان المحلوف عليه كسيحاً فلا ينجز إلا إن زال بعدها فيقع

الأوصاف على اختلاف الأشخاص، ويمتنع فيلزم الثلاث، أو على ما قبله (قوله: امتناع الممتنع) أى: انتفاء الممتنع من الواجب، فالتعليق على الممتنع الذى فى الأصل من حيث عدمه يرجع للواجب الذى ذكرناه، لكن تعبيرنا أوضح (قوله: ما فى الأصل) أى: من الحنث فى الجائز (قوله: ولو بمدة العمير) مبالغة فى البعدية؛ أى: هذا إذا صرح بقوله بعد الموت، بل ولو لم يصرح بالبعدية، لكن علق الطلاق على زمن بعد مدة التعمير بحيث لا يبلغانها. فإن هذا بعد موتها لا محالة، فلا يلزم

كأن لم يكن هذا الحجر حجراً) إلا لقرينة صلابة ونحوها (أو طالق أمس أو بغالب كأن حصنت لمن شأنها ذلك أو بمحتمل غير مقدور كإِن كان في بطنك غلام أو في هذه اللوزة قلبان أو إن لم يكن) ولا ينظر لما ظهر (أو فلان من أهل الجنة إلا أن يشهد له الإجماع) فأولى النص، وفي

كآلآيسة إذا حاضت (قوله: كأن لم يكن إلخ) هذا يقتضى أنه لا فرق بين تقديم أنت طالق أو تأخيره وهو ما ل (تت) وقال ابن عرفة: لا شيء فى التأخير؛ لأنه جعله عنده من باب تعقيب الراجع (قوله: أو طالق أمس) فإن ادعى الإخبار كذباً دينه المفتى . اهـ. مؤلف (قوله: أو بغالب)؛ لأنه كالحقق (قوله: لمن شأنها ذلك) بأن لم تكن يائسة، ولا صغيرة لم تر الحيض فإن لم تر الحيض فلا يعجل بالطلاق (قوله: غير مقدور) لا كدخول الدار (قوله: كأن كان فى بطنك غلام) هذا إن كانت ظاهرة الحمل أو كانت فى طهر مسها فيه، ولو عزل وإلا فلا حنث إلا أن تكون يمينه على حنث (قوله: أو فى هذه اللوزة) ولا يعتبر غلبة الظن بعلامة مثلاً (قوله: أو إن لم يكن إلخ) عائد لقوله كأن كان فى بطنك غلام وما بعده (قوله: أو فلان من أهل الجنة) سواء أراد أنه لا يدخل النار أصلاً أو لا يدخل فيها خلافاً لابن رشد ولا تعتبر رؤية منام أن النبى ﷺ أخبره أنه من أهل الجنة؛ لأن الأحكام لا تبنى على المنامات وهذا ما لم يرد أنه عامل بعملهم وكان كذلك فلا حنث كما إذا أتى بالمشيئة كما فى (البليدى) وخلافاً ل(عب)؛ لأن التى لا تنفع فى غير اليمين بالله هى التى قصد بها حل اليمين تأمل (قوله: إلا أن يشهد له الإجماع) كعمر بن عبدالعزيز فإن الأمة لا تجمع على ضلاله، والخلق شهداء الله فى أرضه كما فى حديث «من أننيتم عليه بخير وجب» ومن هذا القبيل مسألة أن مشاهير الأولياء على الإسلام وقد طالت مشدقة الناس فيها من زمان تقدم والله سبحانه وتعالى أعلى، وأعلم. (قوله: فأولى النص)

الطلاق فإن قدر خرق العادة، وعاشا، فيأتى فى لزوم الطلاق خلاف (قوله: إن لم يكن قصد) فإن قصد: أنت طالق على كل حال لم ينفع ما فعلته (قوله: ونحوها) كالرد على من زعم أنه جوهر (قوله: لمن شأنها ذلك) خرجت البالغة، والآيسة فإن حاضت فخلاف سيدكر (قوله: من أهل الجنة) مثله موته على الإسلام، وأما قد مات على الإسلام، وسمعه تشهد عند الموت بر، كما إذا قصد بقوله: من أهل الجنة، أنه عامل بعملها، وكان كذلك (قوله: النص) ظاهر فى المتواتر؛ لأنه القاطع النافى

شرح رسالة ابن زيدون في شأن ولادة لجمهور حلف رجل بالطلاق أن الحجاج في النار فاستفتى طاوساً فقال: يغفر الله لمن يشاء وما أظنها إلا طلقت. فاستفتى الحسن البصرى فقال: اذهب إلى زوجتك وكن معها فإن لم يكن الحجاج في النار فلا يضر كما أنكما في الحرام. واسظهر (ح) عدم حنث من حلف أن سورة الملك تجادل عنه وقد لازمها لصحة الحديث تخريجاً على من حلف على صحة ما في الموطأ ونحوه

كالمبشرين بالجنة (قوله: ولادة) اسم امرأة (قوله: لجمهور) متعلق برسالة، وجمهور اسم رجل (قوله: لصحة الحديث) قال الخطاب: لا يقال الحديث آحاد؛ لأننا نقول خبر الآحاد كافٍ في العمليات، والمسألة منها، قال المؤلف: أقول: لا يلزم من صحة العمل بالآحاد القطع بصحته النافي لاحتمال الحنث (قوله: على من حلف على صحة ما في الموطأ) فإنه لا يحنث قال البناني: هذا مما يقطع بعدم صحته وأنه لا بد من الحنث لكثرة ما اشتمل عليه الموطأ من المراسيل، ومن الفروع الاجتهادية

للاحتمال، ويأتي للكلام تنمة (قوله: ولادة) اسم امرأة تنافس في صحبتها ابن زيدون، وجمهور. فجعل ابن زيدون تلك الرسالة توبيخاً لجمهور، وزجرأ له عنها (قوله: فإن لم يكن الحجاج إلخ) هذا ملاطفة من الحسن، ومداعبة مع الرجل، وكان عنده شيء من ذلك كشيخه علي بن أبي طالب -رضى الله تعالى عنه- ألا ترى قوله: أكل بشق عيني الصحيحة؟ لما نهاه ﷺ وهو معه في بستان عن إكثار أكل الرطب، وعينه وجعة؛ لئلا يتضرر بحرارتها، وليس هو مدرك الحكم، حاشا لو كان هو المدرك؛ لكان فيه رائحة التجاسر، وإنما المدرك اتفاق الأمة التي لا تجتمع على ضلالة (قوله: لصحة الحديث) قال: ولا يقال الحديث آحاد؛ لأننا نقول: خبر الآحاد كافٍ في العمليات، والمسألة منها. اهـ. أقول: لا يلزم من صحة العمل بالآحاد القطع بصحته النافي لاحتمال الحنث، وقد ذكر هو - أعنى الخطاب - بعد ذلك عن القابسي أن: من حلف أنه ابن أبيه في الواقع حنث؛ لأن اللحوق بالأب ظني، والمذهب أن الحلف على الظن غموس، وإن كنا نحكم في الشرع بالنسب؛ لأنه مبني على الظاهر (قوله: تخريجاً إلخ) أي: وذلك أن حديث سورة الملك مذكور في الموطأ (قوله: صحة ما في الموطأ) عبارة (عب): صحة جميع ما في الموطأ. قال البناني: هذا مما يقطع بعدم صحته، وأنه لا بد من حنثه؛ لكثرة ما اشتمل عليه الموطأ من المراسيل؛ ومن الفروع الاجتهادية،

والذى فى (الخطاب) عن ابن فرحون تقييد ذلك بالحلف على أحاديثه فانظره . اهـ .
أقول أصل هذا الكلام أعنى : عدم الحنث من قول الشافعى : ما تحت أديم السماء بعد
كتاب الله أصح من موطأ مالك ، وأبقاه بعضهم على عمومته للصحيحين ونقلوه عن
أبى زرعة وغيره من المحدثين وحجة الحنث ما تقدم ، وقول ابن عبدالبر فى ثلاث
أحاديث من الموطأ أنه تتبعها فلم يعثر لها على سند متصل كما بسطه الزرقانى فى
أول شرحه على الموطأ لكن لا يخفى أنه لا يلزم من ذلك عدم صحتها فى الواقع والذى
يظهر أنه إن أراد بالصحة ما قابل الباطل أعنى موافقة الشرع ، ولو فى الجملة فلا حنث
فإن جميع ما فى (الموطأ) مبرأ عن الكذب ، والفساد وجميع أقوال الأئمة موافقة
للشرع ويجوز العمل بها ولو فى الجملة كما قيل : بجواز العمل بالضعيف ، أو
لأصحابها وإن أراد بالصحة بمصطلح الحديث أعنى : المرتبة المرتقية عن الضعف ، وغيره
ما هو مفصل عندهم حنث وعليه يحمل كلام البنانى إن قلت : يمكن أن يراد بالصحة
باعتبار ما عند الإمام - رحمه الله تعالى - قلنا : لم يتواتر لنا ذلك عنه وقد ذكروا أنه قرئ
عليه أربعين عاما وكان كل قليل يرجع عن شىء ويزيل منه بحسب ما يظهر حتى صغر
بعد أن كان كبيراً جداً فقد تطرق الاحتمال فى الجملة وقاعدة الحنث به بعد الحلف
وإن أراد بالصحة مطابقة الواقع فإنه يحنث مطلقاً أما من حيث الفروع الاجتهادية ؛
فلأن التحقيق أن الحق عند الله واحد فمن مصيب ومن مخطئ وأما من حيث النقل
فى الحديث ؛ فلأنه لا قطع إلا بمتواتر فتأمل أعاده المؤلف فى (حاشية (عب))

والذى فى (الخطاب) عن ابن فرحون تقييد ذلك بالحلف على أحاديثه ، فانظره .
انتهى كلام البنانى . أقول : أصل عدم الحنث من قول الشافعى : ما تحت أديم السماء
بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ، وأبقاه بعضهم على عمومته للصحيحين ، ونقلوه
عن أبى زرعة ، وغيره من المحدثين ، وحجة الحنث . وقد رأيت بخط البنانى فى فتوى
اختلف فيها بالمغرب ما سبق عنه . وقول ابن عبدالبر فى ثلاثة أحاديث من (الموطأ) :
أنه تتبعها ، فلم يعثر لها على سند متصل ، كما بسطه سيدى محمد الزرقانى أوائل
شرحها للموطأ ، لكن لا يخفى أنه لا يلزم من ذلك عدم صحتها فى الواقع ، والذى
يظهر أن يقال : إن الصحة تطلق على معانٍ : أحدها : ما قابل البطلان - أعنى - موافقة

وخالف من حنثه القدرية لكن يؤيده أن ذلك مشروط بحسن الخاتمة، ولا يعلم وفيه حنث من فضل صحابيا غير المشاهير في الإيمان على مشهور في الزمن قال: والتفضيل من حيث الجملة لكن التحقيق أن الخيرية في عصر الصحابة جملة وتفصيلاً كما

(قوله: يؤيده) أى من قال بالحنث وقوله: أن ذلك أى المجادلة (قوله: وفيه) أى: فى (الخطاب) (قوله: على مشهور فى الزمن) أى: على رجل صالح من مشاهير العصر (قوله: والتفضيل) أى: للصحابة (قوله: لكن التحقيق أن الخيرية إلخ) بدليل (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً لم يساو مد أحدهم ولا نصيفه) فالصواب قول من قال: إن حلف أنه أفضل لم يحنث، وإن حلف على أنه أتقى لله، أو أحب لله مثلاً حنث؛ لأن الله تعالى يفضل من شاء على من شاء، وفرق بين المحب، والمحبوب خصوصاً ببركة

الشرع، ولو فى الجملة، فإن أريد هذا فلا حنث، فإن جميع ما فى (الموطأ)، مبرأ من الكذب، والفساد، وجميع أقوال الأئمة موافقة للشرع، ويجوز العمل بها، ولو فى الجملة. كما قيل بجواز العمل بالضعيف، أو لأربابها، وهذا المعنى وإن قربه العرف، لكنه لا يخص (الموطأ)، وتطلق الصحة على ما اصطلاح عليه علماء الحديث -أعنى- المرتبة المرتفعة عن الضعف، وغيره، فإن أراد هذا حنث، كما تقدم عن (بن). إن قلت يمكن الصحة باعتبار ما عند الإمام. قلنا: لم يتواتر عنه ذلك حتى يحصل التعيين النافى للحنث، وقد ذكروا أنه قرئ عليه أربعين عاماً، كما كتب شيخنا السيد، وكان كل قليل يرجع عن شىء، ويزيله منه بحسب ما يظهر حتى صغر بعد أن كان كبيراً جداً، فقد تطرق الاحتمال فى الجملة، وتطلق على موافقة الواقع، ونفس الأمر، والحنث على هذا ظاهر. أما من حيث الفروع الاجتهادية فالتحقيق أن الحق عند الله واحد، فمن مصيب، ومن مخطئ. وأما من حيث النقل فى الحديث؛ فلأنه لا قطع إلا بمتواتر (قوله: مشروط بحسن الخاتمة) ولا يعلم هذا فيما إذا كانت يمينه متعلقة بشخص معين كما هو السياق فى قوله: تجادل عنه، وقد لازمها (قوله: مشهور فى الزمن) يعنى: ولى من أولياء العصر (قوله: جملة وتفصيلاً) بدليل: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً لم يساو مد أحدهم، ولا نصيفه» فذكر الأحد دليل على الالتفاف إلى التفصيل. فالصواب أنه إن حلف أن الصحابى أفضل لم يحنث، وإن حلف على أنه أتقى لله؛ أو أحب لله مثلاً حنث؛ لأن الله تعالى يفضل من يشاء على من يشاء، وفرق

بيناه فى حواشى الجوهرة (أو إن شاء الله) تعالى، (أو الملائكة)، أو الجن (أو إن لم تكونى حاملاً كأن كنت وقد مسها ولم تحض) بعد (ولو)

صحبتة الحبيب الأعظم وقد ينمى القليل والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم (قوله: أو إن شاء الله) فإن هذا أمر محتمل لا يمكن الاطلاع عليه وهذا بناء على مذهب القدرية أن بعض الأمور على خلاف مشيئة الله أما على مذهب أهل السنة من أن جميع الأمور بمشيئة الله فيطلع عليها بوقوع المشيئة، فالصواب أن الشرط تعليق بمحقق إن كان أراد إن كان شاء ذلك فإنه بنطقه بالطلاق علم أنه شاء؛ لأن لفظ الطلاق جعله الله سبباً لحل العصمة فحيثما أوجد ذلك السبب ترتب عليه مسيئه فلا يقبل التعليق؛ لأن المعلق على الشيء ينعدم عند عدم ذلك الشيء، وذلك الشيء هنا لا يقبل العدد؛ لأنه حكم شرعى وجد سببه وإن أراد إن شاءه فى المستقبل فهو لاغٍ لأن الشرع حكم بذلك فلا يعلق بمستقبل ولو قلنا: إن الحكم يتعدد عند الله؛ لأننا نفتى بما غلب على ظننا إلا أن يقال: التمثيل بالنظر للمشيئة فى حد ذاتها انظر (حاشية المؤلف على (عب)) (قوله: وقد مسها) أى: وأنزل

بين المحب، والمحبوب خصوصاً ببركة صحبة الحبيب الأعظم ﷺ، وعلى أصحابه. وقد ينمى الله القليل، والله يضاعف لمن يشاء، والله واسع عليم. وأما من حلف أن ما بين منبره ﷺ وقبره من رياض الجنة مجملاً فلا يحث، بل ولو حلف بذلك على قبر المؤمن لاشتهار أحاديث ذلك، ونحن وإن لم نقل بالقطع فى غير المتواترة. نقول: إذا احتف بقرائن شهرة، أو غيرها مما يقوى الظن كان من قوله، واعتمد البات على ظن قوى، ومحل الغموس فى الظن إذا لم يقو (قوله: أو إن شاء الله) جعلوه من أمثلة ما لا يطلع عليه، واعترض بأنه: إنما يظهر على كلام القدرية من أن بعض الأمور على خلاف مشيئة الله تعالى، فيحتمل، أما على السنة أن كل ما فى الكون بمشيئة الله تعالى، فالصواب أن قوله: أنت طالق إن شاء الله تعالى تعليق بمحقق إن قصد أن قوله: إن كان شاء ذلك، فإنه بنطقه بالطلاق علم أنه شاء، وإن قصد: إن شاء فى المستقبل فهو لاغٍ؛ لأن الشرع حكم بذلك، فلا يعلق بمستقبل. ولو قلنا أن الحكم يتعدد عند الله تعالى؛ لأننا إنما نفتى بما غلب على ظننا، وقال بعضهم: عليه يكون التعليق بمحتمل غير مقدور، ولا يقال: لا يلزم من الحكم حصول المحكوم به، فإنه قد يأمر ولا

عزل) خلافا لما اختاره اللخمي (أو إن لم تمطر ولو لعلامة إن أجمل غير ما لا بد منه فيه) عادة من الأزمنة ولا يكفي عموم الأمكنة (فإن غفل حتى حصل فخلاف كبلوغهما ما زاد على التعمير، وحيض الآيسة وبر بالحرام) إن غفل عن تنجيذه (وإثم وانتظر في إن أمطرت إلا بما لا بد منه) فينجز (ودين إن ادعى ممكناً) كهلال لم يره غيره (فلا شيء على حالفين تناقضا) كطائر يقول هذا غراب وهذا حدأة

(قوله: خلافا لما اختاره (اللخمي)) أي: من البراءة مع العزل (قوله: أو إن لم تمطر) فإنه مجازفة على الغيب (قوله: ولو لعلامة) أي: شرعية (قوله: كبلوغهما إلخ) أي: إذا عاشا إلى ما زاد على التعمير، أو حاضت الآيسة في الحنث خلاف، ومحل في الآيسة إن كانت ممن يرجع في حيضها للنساء وإلا فلا حنث قطعاً كما في حاشية (عب) (قوله: بالحرام) منه الشكوية (قوله: إلا بما لا بد منه) أي: من زمان، أو علامة شرعية كما في حديث: «إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة» (قوله: ودين) ويحلف في القضاء كما في البناني (قوله: فلا شيء على حالفين)؛ لأن كلا مخاطب بيقينه ولا يلزم بيقين غيره (قوله: كطائر يقول إلخ) أو يقول: قلت في كذا فقال الآخر: ما قلت، أو فلان يعرف أن لي حقاً في كذا فحلف الآخر لا يعرف كحلفه عبده حر إن كان داخل المسجد فحلف الآخر حر إن لم يكن داخل المسجد

يريد؛ لأننا نقول: الحصول هنا ليس من مجرد الحكم، بل من حيث تحقق السبب وهو نطقه بالصيغة، فتدبر. ويمكن الجواب عن أصل البحث الأول بأن جعله ذلك مثلاً لما لا يمكن الاطلاع عليه منظور فيه للمشيئة في حد ذاتها، فلا ينافي أنها تعلم بتحقيق المشيء (قوله: ولو عزل) لأن الماء سباق. نعم إن لم ينزل (قوله: فإن غفل) فالتنجيز في هذه المسألة بحكم حاكم (قوله: ممكناً) أي: ما يمكن الاطلاع عليه حال الحلف، بخلاف قلبى اللوزة (قوله: تناقضاً) ولم يمكن تحقيق الواقع؛ لأن كلاً مخاطب بيقينه، ولا يلزمه يقين غيره، ومن أمثلته: حلف لرجل بالطلاق: لقد قلت لي كذا، فحلف الآخر بالطلاق: ما قلت لك، وحلفه: إن فلاناً يعرف أن لي حقاً في كذا، فيحلف الآخر. لا يعرف، وحلفه: لقد دخل المسجد، فحلف الآخر: ما دخل، والظاهر: أن من ذلك تناقضهما في شاة ادعى أحدهما أن لحمها زنة كذا، والآخر خلافه، ولم يمكن التحقيق؛ لإمكان الحزر في ذلك كتخريف الزكاة فليس كقلب اللوزة، ويرجع

(وطلق على غير الجازم كزوجتي متناقض) بهما (ونجز إن أتى بمشيئة الله ولو لمعلق عليه كمشيئته إلا أن يعلق عليها، أو يستثنى بها من المعلق عليه فقط

(قوله: غير الجازم) كأن كلا منهما، أو أحدهما حلف على الظن، أو الشك، أو الوهم، ولا ينظر لتبين الصدق (قوله: متناقض بهما) أى: بالزوجتين بأن يحلف بإحدهما على الإثبات، وبالأخرى على النفي، والتبس عليه الحال، وتعذر التحقيق (قوله: ولو لمعلق عليه) كدخول الدار؛ لأن الشرط تعليق بمحقق، فإن كل شيء بمشيئة الله تعالى، والاستثناء لاغ، وتناقض، وتعقيب رافع؛ فإنه معلوم أنها لا تدخل الدار إلا إذا شاء الله الدخول؛ فكان كالأستثناء المستغرق؛ إذ لم يبق بعد الاستثناء حالة أخرى، كذا حقق المؤلف، تأمل (قوله: كمشيئة الخ) أى: ينجز إلا أن يعلق عليها، والعبرة بما شاء بعد ذلك إلا أن يحصل المعلق عليه. قبله هذا هو الصواب، خلافاً لما وقع لـ (عج) و(عب) من أنه لا يلزمه شيء، ولا ينظر لإرادته (قوله: إلا أن يعلق عليها) ك: أنت طالق إن شئت (قوله: من المعلق عليه) أى: من حيث أنه معلق عليه، لا من حيث ذاته (قوله: فقط) أى: دون التعليق، فإنه لا ينفعه؛ لأنه بعد نطقه به لا تعتبر إرادته، ودون المعلق؛ لأنه من باب رفع الواقع المحال إلا أن يريد من حيث التعليق. إن قلت كذلك مشيئة الغير. فالجواب: أنه وإن كان كذلك إلا أنه لما كان هنا الرفع هو الموقع اتهم

لأهل المعرفة إذا تناقضا في نخلة صغيرة أذكر أم أنثى؟ هل يمكن معرفة ذلك حالاً؟ (قوله: إن أتى بمشيئة الله ولو لمعلق عليه) ما قبل المبالغة أن يرجعها للتعليق، وللطلاق المعلق فى: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، وهو كترجييعها للطلاق المنجز. إذ بصيغة التعليق علم أن الله تعالى شاء التعليق، وكذلك شاء المعلق حيث حصل المعلق عليه، والمعلق عليه لا يوجد إلا وقد شاءه الله، فبوجوده علم تحقق مشيئته، والاستثناء أيضاً لاغ، مستغرق إذا قال: إلا إن شاء الله؛ فإنه ليس ثم حالة غير مشيئة الله على وزان ما سبق فى تعليق المنجز بمشيئة الله تعالى، فتدبر (قوله: إلا أن يعلق عليها) ك: أنت طالق إن شئت، فيتوقف على مشيئته، فما قبل إلا هو أن يأتى بها على صيغة الاستثناء، ك: أنت طالق إلا أن أشاء، فلا ينفعه ذلك؛ لأنه تعقيب رافع، وأما صيغ التعليق فهى أقوى بالشرطية (قوله: أو يستثنى بها من المعلق عليه فقط). نحو: أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن أشاء، على معنى: إلا أن أشاهد دخول

كإلا أن يبدو لى، ومشية الغير مطلقاً؛ كالعق، والنذر، ولا شىء إن لم تعلم) ومنه الميت (كإن علقه على مستقبل ممتنع ك: إن شاء هذا الحجر) تبعت الأصل مع أنه سبق الحث فى الهزل كإن لم يكن هذا الحجر حجراً، ففى (عج)، ومن تبعه أن ذاك عريق فى اللغو، لأنه قلب حقائق، وأفاد (بن) أنهما طريقان (أو: لمست السماء، أو: كان فى بطنك غلام، وتحقق البرء) وإلا حث كما سبق (أو: إن حملت، ونجز بالوطء، وإن قبل يمينه، بخلاف الأمة فيطؤها كل طهر مرة) لأن الأجل أقبل فى العتق

بخلاف الغير، فتأمل. (قوله: كإلا أن يبدو لى) تشبيهه فى أنه لا ينفعه إلا إذا رجعه للمعلق، عليه، (قوله: مطلقاً)؛ أى: علق عليه، أو استثنى بها، أو رجعها للمعلق، أو المعلق عليه (قوله: كالعق إلخ)؛ أى: ينجز إن أتى بمشيئة الله، ولو لمعلق كمشيئته إلخ، فهو تشبيهه فى جميع ما مرّ (قوله: ولا شىء إن لم تعلم إلخ)؛ لأن شأنه الاطلاع عليه، بخلاف مشيئة الله، أو الملائكة. (قوله: ومنه الميت) كان بعد اليمين، أو قبله، ولو عالماً بموته على أقوى القولين (قوله: كإن شاء الحجر) فإن مشيئة الحجر أمر ممتنع كلمس السماء (قوله: لأنه قلب حقائق)؛ أى: فهو ممتنع عادة، وعقلاً، بخلاف هذا؛ فإنه ممتنع عادة فقط، فهو غير عريق، قال المؤلف فى حاشية (عب): وهذا مبنى على ما اشتهر عند المناطق من تباين حقائق أنواع الجواهر، وأكثر المتكلمين على تماثل الحقيقة الجوهرية فى الكل وأن الاختلاف بالعوارض كما فى (حواشى الكبرى) ثم المستحيل قلب الحقيقة؛ فإنه بأن تصير حقيقة الحجر نفسها هى حقيقة الذهب للتناقض، أما إن زالت الذهبية، وخلفها الحجرية؛ فقلب أعيان جائز؛ انظره. (قوله: وتحقق البر) بأن كانت فى طهر لم يمس فيه، أو لم ينزل (قوله: وإلا حث)؛ أى ألا يتحقق البر بأن تحقق الحمل، أو شك فيه (قوله: أو إن حملت) أى: لغير ظاهرة الحمل؛ بدليل ما تقدم؛ أى: إن حدث بك حمل، فلا يحث إلا بحدوثه، ولو غير لاحق به إلا أن ينوى منى (قوله: ونجز بالوطء) أى: فى الصورتين (قوله: لأن الأجل إلخ) فإنه

الدار فينفعه؛ لأنه فى معنى: إن دخلت بغير إذنى، وأما الاستثناء بها من التعليق، أو المعلق فلا يفيد (قوله: كإلا أن يبدو لى) تشبيهه فى إفادته من المعلق عليه فقط (قوله: ومشيئته الغير مطلقاً) عطف على مدخول الكاف فقط، فتفيد فى جميع الصور ولو المنجز؛ ك: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، فينفع ك: إلا أن يمنعى أبى (قوله: الأجل أقبل فى العتق) ألا ترى أنت حرة بعد شهر لا ينجز، وطالق بعد شهر ينجز؟

(أو: طلقتك في صباى، أو جنونى نسقا إن سبقا) وهى معه (وإن علقه على قدوم زيد انتظر، والطلاق من حينه، لا من أول النهار، وعلى يومه، أو لانية له نجز) وما فى الأصل متعقب (ومنع فى الحنث من البيع) للأمة، ولو أحل (كالوطء إلا إن لم أحبلها) فإن لم يحمل مثلها نجز (أو أطؤها) فات بره فى الوطاء (أو كان مؤجلا، ولو لعرف) لكحج

يجوز العتق إلى أجل، ولا كذلك النكاح، وأشار بذلك إلى رد قول ابن الماجشون: أن الزوجة كالأمة، ولكن فيه أن ما هنا ليس من ذلك؛ لأن انتظار المعلق كدخول الدار عليه لا يعد نكاحاً، كما لا يجوز وطاء المعتقة لأجل، فعمل الأولى أن الطلاق يشدد فيه ما لا يشدد فى العتق، تأمل. (قوله: أو طلقتك فى صباى)؛ أى: فليس قوله: فى صباى من تعقيب الرفع، وأخذ من هنا أن: طالق من ذراعى، أو: على الطلاق من ذراعى لا شىء فيه، كما لابن الرحال وغيره (قوله: أو جنونى) أو: وأنا مكره، أو نائم، أو سكران بحلال. (قوله: إن سبقا) أى: الصبا، والجنون (قوله: وإن علقه على قدوم الخ) فإن قدم به ميتاً، فحلاف، والحنث على ما تقدم فى الأيمان، وبدخوله عليه ميتاً الخ، ويعتبر البساط والقرائن. (قوله: من حينه) أى: القدوم (قوله: أو لانية) تبع (عب)، وظاهر (الخطاب)، كما قال (بن): إن عدم القصد لا تنجيز فيه. (قوله: وما فى الأصل الخ) أى: من أنه إذا علقه على يوم القدوم ينتظر، وأن الطلاق من أول النهار لا من حيث القدوم، انظره. (قوله: فى الحنث) كإن لم أفعل (قوله: كالوطء) لأنه لا يعلم هل يفعل ما حلف أم لا؟ فيؤديه للاستمتاع بفرج مشكوك فى إباحته، فإن تعدى ووطىء، ثم فعل ما حلف عليه، فلا يلزمه استبراء من ذلك الوطاء؛ لأن الوقف هنا ضعيف، قاله أبو محمد؛ فإن لم يحصل المعلق عليه، ضرب له أجل الإيلاء. (قوله: فإن بره الخ) أى: فلا يمنع منها، فإن ترك الوطاء، قول عند مالك والليث لا عند ابن القاسم؛ لأن يمينه لم تمنع من الوطاء، فهو مضار، (قوله: أو كان مؤجلاً) أى: فلا يمنع (قوله: ولو لعرف) أى: كان التأجيل فى صيغته، أو كان لعرف بأن كان الفعل لا يتمكن من فعله قبل زمنه، ومن ذلك إذا حلف على الخروج من البلد، ولا يمكنه؛ لفساد طريق؛ أو غلو كراء، وكذا إذا حلف لغريمه ليقضينه حقه فى آخر

(قوله: لا من أول النهار) فلا تعتبر بطهرها أول النهار قبل القدوم، إذا قدم وقد نزل عليها الحيض، وتجبر على الرجعة (قوله: وعلى يومه) كيوم قدوم الحج (قوله:

على أظهر التأويلين، كما قال (ابن عبد السلام) فحتى يتعين الأجل (ونجز في إن لم أطلقك، ولو أجل) وفي (الرماسي) أنه يتخلص بالمخالعة في: إن لم أطلقك بعد شهر ألبتة، فأنت بتة، فأنظره (وان قال: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق ألبتة. قيل له: إما نجزتها، وإلا فالبتة، وطالق اليوم إن فعل غدا، ثم فعل لزم من أول يوم الحنث، والراجح أن حلفه على الغير في الحنث يضرب له بقدر ما يراد بيمينه) الفعل فيه

الشهر؛ لكونه يأتيه دراهم إذ ذاك، ولم تأت وهو معسر، فلا حنث؛ لأنه من باب البساط (قوله: على أظهر إلخ) لأن الأيمان تبني على المقاصد؛ ولا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد. (قوله: فحتى يتعين الوقت) أي: فيقع عليه؛ ولو أقام بينة تشهد بفعله أفعال الحاج، وادّعى أن بعض أهل الخطوة بلغه؛ لأن الأيمان تبني على العرف، كما ل(عج) و(عب) (قوله: في: إن لم أطلقك) أي في قوله: أنت طالق إن لم أطلقك (قوله: وفي (ر) أنه يتخلص إلخ) خلافا لما في الأصل من التنجيز؛ لأن إحدى البنيتين واقع، وهو ما لابن الحاجب وابن شاس، وشهره في (التوضيح)، لكن أنكره ابن عرفة (قوله: بالمخالعة) حتى يمضي الشهر، ثم يعقد. (قوله: في إن لم أطلقك إلخ) قيل: ومن ذلك: الأيمان بالله لازمة إن دخلت دار فلان إن كنت لى زوجة فدخلتها، فيبر بالمخالعة، وله تزوجها، وبه أفتى ابن أبي زيد. وقيل: لا يتزوجها، ولا يبر؛ لأنه متى ردها صارت له زوجة (قوله: وإن قال: إن لم أطلقك إلخ) وأما إن قال: إن لم أطلقك ثلاثاً في آخر الشهر، فأنت طالق الآن واحدة، فإنه يختار الحنث، وتعجل واحدة، وكذلك إن قال: إن لم أطلقك واحدة في آخر الشهر، فأنت طالق واحدة الآن. (قوله: أما نجزتها) أي: الواحدة، ولا يقع عليه شيء بعد الشهر، لوقوع المعلق عليه؛ وكونه قبل الشهر لا يضر؛ لما علم أن المنجز قد يكون قبل أجله؛ ك: طالق بعد شهر. (قوله: من أول يوم الحنث) أي: لا من يوم التعليق؛ لأنه بعد قوله: اليوم لغواً (قوله: على الغير) أي: غير فعله (قوله: في الحنث يضرب إلخ) وأما في البر، فحلفه على فعل نفسه، فينتظر، ولا يمنع من البيع، والوطء إلا أن يكون مؤقتاً؛ فيمنع من البيع، فقط (قوله: بقدر ما يراد إلخ) كذا في كلام ابن رشد. قال (عب) عن (تت): ولا يمنع زمنه من الوطاء على الراجح، وقال الخطاب بالمنع نقلاً عن (بالمخالعة) يعنى: الخلع حتى يمضى رأس الشهر، وهو مراده بقوله: بعد شهر؛ فلا تجد

(عرفاً) لا أجل الإيلاء (ثم طلقت بلا حكم) لفوت المحلوف عليه (وإن حلف على تكذيب نفسه) فى إقراره، أو بينة قبل الحلف فيكذبها، لأنه كالطعن، وإن عمل بها فى الحق. وأما إن شهدت بالفعل بعد ما حلف عليه، فيحنت ولو كذبها (صدق بيمين فى القضاء وإن أقر بمحلوف عليه، ثم رجع صدق فى الفتوى) ومنه رجوع عن الإقرار بالطلاق، أو الحلف (ولا تتزين من علمت بينونتها) أما الرجعية فتحتمل أنه راجعها بينه، وبين ربه (إلا مكرهة) قياسه ما فى (ح): شهدت بينة أنه طلقها وقت كذا، ولم يخرج من عندها ذاك الوقت، لا تتزوج غيره، والإكراه هنا على الزنا، كما سبق (ولتفتد منه، وهل تقتله إن لم ينته) بغيره كالصائل، وكذا من رأى محاول امرأة؟

(المدونة). (قوله: ثم طلقت إلخ) ظاهره: ولو كان الأجل المضروب دون أجل الإيلاء، وتوقف فيه البدر (قوله: فى إقراره إلخ) أى أو إظهار حقه بأخذ دين أو معلوم كما أفتى به (عج) (قوله: لأنه كالطعن) أى: وهو جائز (قوله: وأما إن شهدت إلخ) إلا أن يعلم قبل الحلف أنها تشهد عليه بعده، كما فى (عب). قال ابن رشد: والفرق أن اليمين إذا تقدم فقد لزم حكمه، ووجب أن لا يصدق فى إبطال، وأما إذا تقدم الفعل بينة، أو إقرار لم يثبت لليمين بتكذيب ذلك حكم؛ إذ لم يقصد الحالف إلى إيجاب حكم الطلاق الذى حكم به على نفسه، إنما قصد تحقيق نفي ذلك الفعل، تأمل. (قوله: صدق بيمين) فإن نكل حنت، كما فى (عب) (قوله: وإن أقر) وكذا إن قامت عليه بينة (قوله: بمحلوف عليه) أى: بالطلاق (قوله: صد فى الفتوى) أى: وينجز عليه فى القضاء، ولا يقبل منه أنه كان كاذباً؛ لأنه أقر بانعقاد اليمين (قوله: من علمت إلخ) أى: ببينة، أو إقرار، أو سمعت منه (قوله: أما الرجعية إلخ) أى: فلا تمتنع (قوله: والإكراه هنا على الزنا إلخ) أى: فلا يكون إلا بخوف القتل، وردة فى حاشية (عب) بأن هذا شبهة؛ لأنها زوجة (قوله: وهل تقتله) ولو غير محصن بأن لم يدخل بها؛ بدليل جعله كالصائل، وإن لم تقم بينة على ما ادعت قتلت فيه؛ لاحتمال كذبها، انتهى. (عب) (قوله: إن لم ينته) أى: وأمنت بالفعل (قوله: كالصائل)

البتة موضعاً، ثم يجدد عقداً بعد رأس الشهر (قوله: أو بينة) عطف على نفسه، (قوله: فيحنت ولو كذبها) لأنه ورط نفسه بالحلف ابتداءً، وظاهر أن هذا فى القضاء؛ كما قال بعد (قوله: على الزنا) كذا فى (عب)، وتعقبه الشارح فى حاشيته بأن هنا شبهة؛ كما قال نفس (عب) أول الكلام: لأنها زوجة (قوله: كالصائل)

(خلاف، وأمر به فى: إن كنت تحببى، ونحوه فى كل ما لا يعلم إلا منها نحو: إن كنت تبغضى فلاناً مثلاً (ولا ينجز) بقضاء (ولو أجابت بما يقتضى الحنث) على الأرجح مما فى الأصل؛ نظراً لاحتمال الواقع (وهل ندب، أو وجوب مطلقاً، أو إن أجابت بحنث) راجع للوجوب (وهو الظاهر) للقول بالقضاء (خلاف) وفى (بن): ويحتاج على عدم التنجيز لإنشاء صيغة لا أنه يفارق بالأولى، خلافاً لبعضهم. اهـ. وعليه فلا يحسب طلقتين، إنما هو تنحية شك. لطيفة: فى رحلة (العياشى) حكاية وقعت فى زمن محمد بن جرير الطبرى، ثم وقعت فى زمن ابن عيين الدولة، وهى أن امرأة قالت لزوجها: إن كنت تحببى فأحلف بطلاقى ثلاثاً، كلما قلت لك تقول مثل ما قلت فى ذلك المجلس فحلف فقالت له: أنت طالق ثلاثاً، فأمسكاً، وارتفعاً إلى (ابن عيين الدولة)، فقال: خذ بعقيصتها، وقل: أنت طالق ثلاثاً إن طلقتك. قال (السبكى): وكأنهما ارتفعاً إليه فى المجلس. اهـ. ولعل البساط لا يعتبر ذلك (وبالأيمن) التى شك فيها

دفع به ما يقال: كيف يجوز لها قتله؟ مع أنه قبل الوطء لا يستحق القتل بوجه، وبعده سار حداً، والحد ليس لها إقامته وحاصله: أنه من تغيير المنكر بمدافعته، فإن لم يندفع إلا بقتله قتلته. (قوله: خلاف) مبنى على أنه: هل هو من الحدود أو من النهى عن المنكر؟ (قوله: مثلاً) أى: أو إن كنت دخلت الدار (قوله: ولو أجابت إلخ) إلا أن يصدقها، فإنه يجبر كما فى (البنانى) (قوله: وهل ندب؟) أى: وهل الأمر ندب؟ (قوله: وهو الظاهر) كذا فى (الخرشى) (قوله: ويحتاج على عدم إلخ) فإن لم يطلق كان عاصياً بترك الواجب، وعصمته باقية غير منحلة (قوله: وعليه) أى: على ما قاله (بن) (قوله: إنما هو) أى: الإنشاء (قوله: وكأنهما ارتفعاً إلخ) أى: وإلا وقع عليه الطلاق بمقتضى التعليق؛ لأن فيه أنه يقول فى المجلس (قوله: ولعل البساط لا يعتبر ذلك) أى: لا يعتبر كلامها؛ لأن سياق الكلام أنه يقول مثل ما تقول من خطاب المودة والمباينة، فلم يندرج النطق بالطلاق، فطلاقه غير لازم، ولا يحتاج لفتوى ابن عيين الدولة، وقد تقدم فى الأيمان اعتبار البساط فى ذلك، كما فى (البدري) (قوله: وبالأيمن إلخ) عطف على الضمير فى «به»، أى: وأمر بإنفاذها، وهل وجوباً أو ندباً؟ خلاف. فى (الخطاب): والأول أظهر. انتهى. مؤلف (قوله: التى شك فيها) بأن

يعنى أن هذا من باب دفع الصائل، لأحد الزنا، حتى يقال: لا يقيمه إلا القاضى بوجه مخصوص (قوله: لا يعتبر ذلك) أى: لأن يمينه فيما لا يضره، ولو عرف هذا ما

(إن تحقق) يميناً (ولم يدر ما هو) منها (لا إن شك هل طلق؟) أتوا هنا على القاعدة من إلغاء الشك في المانع؛ لأن الأصل عدم وجوده، بخلاف الحدث؛ لسهولة الأمر فيه (بخلاف العتق) فيلزم بالشك؛ لتشوف الشارع للحرية؛ ولم ينظروا للاحتياط في الفروج (وأمر به إن شك غير المستنكح) بالوسواس (في حصول المعلق عليه، وهل يجبر؟ خلاف) ولا بد مستند للشك، كرؤية شخص داخلاً، شك هل هو مخلوف عليه؟ كما في الأصل، ولا يكفي مجرد التعليق على الأظهر وفاقاً لما في (بن) رادا على (ر) (وطلقنا إن قال: إحداكما طالق) ويختار في العتق؛ لخفة أمره بجواز الشركة، والتأجيل، وخيره المدينون في الطلاق

شك: هل حلف بالطلاق، أو العتق، أو المشى، أو التصديق؟ (قوله: لا إن شك إلخ) أى: لا يؤمر إن شك هل طلق؟ كان الشك بسيطاً، أو مركباً، بأن يشك هل حلف وحنث أو لا يحلف ولم يحنث؟ ولا أثر للوهم (قوله: لتشوف الشارع إلخ) أى: وبغضه للطلاق، فلا يحكم به بمجرد احتمال (قوله: وأمر به) أى: بالطلاق (قوله: غير المستنكح) وإلا فلا شيء عليه (قوله: في حصول) متعلق بشك (قوله: ولا بد من مستند إلخ) كان المعلق عليه فعله، أو فعل الغير، كما في (البناني)، خلافاً لـ (عب) (قوله: لخفة أمره) وإن كان الشارع متشوّفاً للحرية (قوله: بجواز الشركة) أى: بخلاف النكاح، فإنه لا يجوز الشركة، فيه فكذلك ما تسبب عنه، وقوله: والتأجيل؛ أى: بخلاف الطلاق، فلا يؤجل؛ لأنه يشبه نكاح المتعة (قوله: وخيره المدينون في الطلاق) ابن رشد: هو شذوذ من القول، وأما إن حلف: لا أفعل، أو: لا فعلت، وحنث، ولم يقصد غير مطلق الطلاق، فإنه يخير؛ لأنه أضعف من إحدا كما؛ لأن هذا مقيد لفظاً، ومعنى، وذاك مطلق لفظاً، فحصل للتقييد بمن معنى ذكره في (الفائق)

حلف، ويحتمل لا يعتبر التعقيب بالشرط الذى قاله ابن عيين الدولة على فرض اللزوم؛ لأنه خلاف مرادها. اللهم إلا على النظر لمجرد اللفظ، فتدبر (قوله: لأن الاصل عدم وجوده) يعنى: أن تأثير المانع بطرف الوجود، وهو طارئ على العدم، فاستصحب عند الشك الأصل من العدم؛ فلم يؤثر؛ ولما كان تأثير الشرط بطرف العدم المستصحب ضرر عند الشك، فتأمل (قوله: لسهولة الأمر فيه) واحتياطاً للمشروط - أعنى الصلاة - فإنها أعظم أركان الدين، وقد سبق ذلك (قوله: بالوسواس) متعلق بالمستنكح ضمنه معنى المبتلى (قوله: إحداكما)، وأما لو

أيضاً (إلا أن ينوى) معينة (وحلف) في القضاء (إن أتهم في المبقاة) لجمالها مثلاً (أوشك فيمن طلقها) عطف على (قال: إحدكما)، فيطلقان (أو أضرب) بتحويل أنت، أو لا أنت، وأما إن قصد (النفى فظاهر عدم طلاق الثانية، واختار في: أو أنت، إلا أن يقصد طلاق الأولى ابتداءً، فهي فقط) ولا تطلق الثانية، كما قال (اللمخي)؛ لأنه جعل طلاقها على خيار، وهو لا يختاره حيث طلقت الأولى (وإن شك في عدده، فالأحوط في حليتها بالأزواج) فمتى شك أطلق واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً لم تحل له وقتاً ما إلا

(والمعيار)، وبه الفتوى (قوله: إلا أن ينوى إلخ) أى: ولم ينسها (قوله: لجمالها مثلاً) أى: وكونها الحية، والميتة وكان لها مال؛ لانتهاهه على الميراث (قوله: أو شك فيمن إلخ) ولا يعمل بالتذكر على المعتمد، وليس من هذا ما لو قال لمشرفة: إن لم أطلقك فصواحباتك طواق، وجَهَلت، خلافاً لقول ابن عرفة: تطلق الأربع، بل الصواب قول تلميذه الآبي: له أن يمسه واحدة، فإن كانت المشرفة فقد طلق صواحباتها، وإلا فقد طلق المشرفة كما في (الخطاب)، أما لو قال للمشرفة: طلق وجهلت، طلق الأربع، كما في (البدري). اهـ. مؤلف (قوله: أو أضرب) لأنه أوجب الطلاق في الثانية، وإضراجه عن الأولى لا يرفعه عنها (قوله: فهي فقط) لأن طلاقها لا يرتفع بعد وقوعه (قوله: فالأحوط في حليتها بالأزواج) أى: لا تحل يوماً ما إلا بعد زوج (قوله: وقتاً ما) أى في أى وقت أراد نكاحها، ولو بعد ألف زوج.

حلف بالطلاق مطلقاً على شيء، وحنث، ولم يعين محلوفاً بها، فنقل عن (الفائق) و(المعيار) أنه يختار واحدة؛ لأن الطلاق في هذه وقع لفظه مطلقاً، وفي تقييده بإحداهما زيادة معنى، ولا يخفك التعسف في هذا الفرق، وأنه إنما يناسب مذهب من يعتبر الألفاظ كالشافعية، وأصل المذهب اعتبار المعاني، فلا يظهر فرق (قوله: أو شك) جعل منه ابن عرفة ما لو رأى واحدة من زوجاته مشرفة من الكوة فقال: إن لم أطلقك فصواحباتك طواق، ثم التبست عليه المشرفة. قال ابن عرفة: يطلق الجميع من باب أو شك فيمن طلقها، والصواب قول تلميذه الآبي: يمسه له واحدة؛ لأنها إن كانت المشرفة فقد طلق صواحباتها، وإن لم تكن المشرفة فقد طلق المشرفة. (قوله: قصد النفى) أى: عن الثانية، كما هو ظاهر (قوله: اختار في: أو أنت) مع أن «أو» لأحد الشيئين، وقد قالوا في: إحدكما طالق، يطلقان؛ فكأنهم رأوا

بعد زوج؛ لأن كل ثلاثة أزواج دور لأولهم سبق اثنتين، ولثانیهم واحدة، ولثالثهم ثلاثة، واخْلِص أن يبتها ويأتف عصمة محققة بعد زوج، ومتى ما لم ينقسم مجموع طلاق مع احتمال قبله على ثلاثة لم يحتج لخلل، فتدبر (وإن تذكر صدق بلا يمين) ويرتجع في العدة (وإن تناقض حالان على فعل أحدهما فهو) أى: ذو الفعل شرعاً (أولى بالبر) خلفه على ما يملك، ويحدث الآخر عند المشاحة، ويمكن برهما بإكراه الفاعل، وصيغته بر بالشروط السابقة (وإن قال: إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا

(قوله: دور) أى: فتكمل بهم عصمة، ويبقى احتمال الشك، فيضاف له ما يأتى بعد، وهذه المسئلة تعرف بالدولابية (قوله: لا ولهم سبق اثنتين) فإذا تزوجها بعده، وطلقها لا تحل إلا بعد زوج، لأنها تضم هذه لاثنتين، ولثانیهم واحدة، فإذا تزوجها بعده، وطلقها لا تحل له إلا بعد زوج؛ لاحتمال أن المشكوك فيه واحدة، وقد طلقها بعد الأول واحدة، وهذه الثالثة (وقوله: ولثالثهم ثلاثة) فإذا تزوجها بعده، وطلقها لا تحل له إلا بعد زوج؛ لأن المشكوك فيه ثلاث، وقد تحقق منه ثلاث (قوله: ومتى ما لم ينقسم إلخ) فإن شك أطلق واحدة، أو اثنتين؛ فإنها تحل له قبل زوج، فإن طلقها فلا تحل له إلا بعد زوج؛ لحصول الشك فى الثلاث، فإن طلقها ثانياً، فكذلك، فإن طلقها ثالثاً حلت له قبل زوج، وقس. وإن شك هل طلق واحدة أو ثلاثاً؟ فلا تحل له إلا بعد زوج، فإن طلقها واحدة حلت قبل زوج، فإن طلقها ثانياً لم تحل، وكذا إن طلقها ثالثاً، فإن طلقها رابعة حلت، وإن شك أطلق اثنتين أو ثلاثاً؟ لم تحل إلا بعد زوج فإن طلقها، فكذلك، فإن طلقها ثانياً حلت، وإن طلقها ثالثاً لم تحل، وقس. انتهى (رماصى) (قوله: على فعل أحدهما) وعلى فعل غيرهما ديناً، كما فى (المدونة) (قوله: بالشروط السابقة) أى: بأن

صراحة، أو فى معنى التخيير، وللفقهاء استحسانات (قوله: لم ينقسم) كأن شك طلقها اثنتين، أو ثلاثاً لا تحل إلا بعد زوج، ثم إن طلقها لا تحل له إلا بعد زوج؛ لاحتمال أن الأولى ثنتان، ثم إن طلقها حلت قبل زوج، لأن الأولى إن كانت ثنتين كانت هذه واحدة من عصمة جديدة، وإن كانت الأولى ثلاثاً كانت هذه ثانية عصمة جديدة، ومعلوم أنه إذا ضمت الثنتين للثنتين، أو للثلاث لم ينقسم على ثلاثة (قوله: ذو الفعل شرعاً) خرج فعل لا يُمْكَنُ منه شرعاً؛ كأخذه مال غيره، فليس أولى بالبر (قوله: عند المشاحة) فإن طاع ذو الفعل بحنث نفسه، فذاك

بهما) وسواء فعلهما على الترتيب، وعكسه، خلافا لمن قصر الحنث على الثاني؛ لأنه علق الأول على الأخير. فإذا فعل قبل فلفو فإن الإنصاف احتمال العكس فاحتيط، ولم يجعلوه مثل: إن دخلت الدارين يحنث بإحدهما لتعدد التعليق، فتأمل (وإن شهد شاهد بحرام، وآخر ببينة، أو بإنشائه، وحنث تعليقه، أو فعل المعلق عليه، أو الإنشاء في زمانين، أو مكانين لفقت)؛ حيث لم تنقض عدة الأول قبل الثاني، كما حققه (ر) ولا بد من إمكان الذهاب عادة بين المكانين؛ ومن ثم حنثوا من حلف ليحجن السنة فلم يسافر، وأذبه ولى وشهد له الحجاج؛ لأن اليمين على العادة فإن ادعى نية دينه المفتى (لا بتعليقه على فعلين

لا يعمم في يمينه، وأن لا يأمر بالإكراه، وأن لا يعود للفعل بعد الإكراه (قوله: على الثاني) أى: عكس الترتيب. (قوله: لأنه علق الأول على الأخير) أى: فالجواب للأول، وهما دليل جواب الثاني، وهذه المسئلة تعرف باعتراض الشرط، على الشرط وقد أفردت بالتأليف (قوله: فاحتيط) أى: بإعمال كل من الاحتمالين (قوله: لتعدد التعليق) أى: فيما نحن فيه دون: إن دخلت الدارين، فإنه تعليق واحد، وما مر من الحنث ببعض فيما إذا كان المعلق واحداً يصدق على البعض والكل، وهنا لا يصدق أحد الدارين على الآخر، وهو علة لقوله: ولم يجعلوه إلخ (قوله: أو بإنشائه إلخ) أى: أو شهد عليه شاهد بالإنشاء، والآخر بحثه في التعليق. أو شهد شاهد بالإنشاء، والآخر يفعل المعلق عليه (قوله: لفقت) جواب عن الخمس مسائل (قوله: حيث لم تنقض إلخ) أى: وإلا فلا تليفق؛ لأن القول الثاني لا ينعقد به طلاق؛ لأنها قد انحلت عصمته عنها قبل هذا التاريخ بمقتضى شهادة الأولى، قاله ابن الشاط (قوله: كما حققه (ر) أى: وخلافا لرتت)، ومن تبعه (قوله: لا بتعليقه على فعلين) أى: غير مستلزم أحدهما الآخر كأن يشهد أحدهما أنه حلف: لا دخل الدار ودخلها، والآخر أنه: لا ركب الدابة، وركبها، ويحلف، ولو فى الفتوى لرد الشهادة (فإن نكل حبس إلخ) قال القرافى: فى الفرق التاسع والستين بعد المائة:

(قوله: علق الأول) كأنه قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق إن كلمت. (قوله: احتمال العكس) أى: إن كلمت فإن دخلت الدار، فأنت طالق، ولا يقال كما يأتى بالفاء؛ لأن الخالف لا يلزم أن يراعى العربية، على أن الفاء قد تحذف (قوله: لتعدد التعليق) وهو معنى تعليق التعليق (قوله: حيث لم تنقض إلخ) ظاهره أنه إنما

أو بالتعليق، والفعل . ولزم المتفق عليه إن اختلفا فى العدد، وسجن حتى يحلف (لنفى الزائد (فإن طال) سجنه (خلى سبيله) ووكل لدينه (كأن شهدا بطلاق واحدة نسيها)؛ لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها (أو قام ثلاثة كل يمين) على الراجع، خلافا لما فى الأصل .

﴿ وصل ﴾

الراجع جواز التخيير والتملك؛ لأن الثلاث غير مجزوم بها . على أن الغالب أن

الفرق بين الأقوال والأفعال . أن الأقوال يمكن إعادتها، فيكون الثانى خبراً؛ فالمشهود به ثانياً هو المشهود به أولاً فيضم، بخلاف الأفعال . ويرد عليه : أن الأصل فى الاستعمال الإنشاء، والتأسيس؛ لأنه مقصود الواضع لا التأكيد، فلا تضم الأقوال وجوابه : أن الأصل فى هذه العقود الإخبار، ولما أمكن جعله فى الثانى خيراً، جعلناه كذلك ترجيحاً للأصل (قوله : أو بالتعليق والفعل) كأن شهد أحدهما بتعليقه بالدخول، والآخر بالدخول، فلا ضم؛ لاختلاف الجنس، ولا يمين فى هذا، كما لأبى الحسن (قوله : كأن شهد إلخ) تشبيه فيما قبله من حيث إبطال الشهادة، والحلف (قوله : أو قام ثلاثة إلخ) أى أنه إذا شهد عليه ثلاثة كل يمين؛ بأن شهد واحد أنه لا يكلم زيداً، وأنه كلمه، والآخر: أنه لا يدخل الدار: ودخلها، والثالث: أنه لا يركب الدابة، وركبها، فإنه يحلف لرد شهادتهم، فإن لم يحلف سجن، فإن طال سجنه دين (قوله : خلافاً لما فى الأصل) أى : من لزوم الثلاث إذا نكل، فإنه قول ربيعة .

﴿ وصل التخيير والتملك ﴾

(قوله : لأن الثلاث إلخ) دفع به ما يقال : كيف الجواز مع أن الاختيار ثلاث، وقد يحتاج لهذا إذا كان الطلاق الأول رجعيًا (قوله : كل يمين) كشهادة واحد أنه حلف : لا كلم زيداً، وأنه كلمه، وآخر أنه حلف : لا ركب الدابة، وأنه ركبها، وآخر أنه حلف : لا دخل الدار، وأنه دخلها، يحلف لرد ذلك وإلا سجن؛ فإن طال سجنه دين، ومر فى الأصل على أنه إن نكل لزمه الثلاث، وهو مبنى على القول الضعيف لمالك، وهو : التطليق بالنكول، انظر (بن) .

﴿ وصل التخيير والتملك ﴾

(قوله : الثلاث غير مجزوم بها) حتى يقال الوسيلة تعطى حكم مقصدها إذ يجوز

النساء يخترن أزواجهن (وليس له عزلها، ولو عزل الوكيل عليهما) على الرجح مما في الأصل (بل على الطلاق، وإن هي إلا لحق) في تعليقه (ك: إن تزوجت غيرك وحيل بينهما) حيث لا عزل (فتوقف) ولا تمهل (ولو قال لسنة، فإن لم تقض أسقطه الحاكم، وعمل بما يفيد الطلاق، أو البقاء) في (بن): ولو كناية خفية أرادت بها الطلاق، ورد على (عب) في إغائها (كتمكينها، ولو جهلت الحكم) فلا تعذر

يملكها ثلاثة وقد تقدم كراهة الثلاث في كلمة أو حرمتها؟ (وقوله: غير مجزوم إلخ) أى: لأنها قد لا تطلق (قوله: بل على الطلاق) أى: بل له عزل الوكيل على الطلاق؛ لأن الوكيل يفعل بطريق النيابة، لا عن نفسه (قوله: وإن هي) أى: وإن كان الوكيل هي، ويأتى أن الفرق لعرف كان، وحكم به الفقهاء (قوله: كأن تزوجت إلخ) أى: فليس له العزل؛ لأنها تعلّق لها بذلك حق؛ وهو رفع الضرر عنها (قوله: وحيل إلخ) حتى تجيب بما يقتضى الرد، والإمضاء، قال (عب): الظاهر أنّ الحيلولة هنا كما يأتى في الظهار، أى: من أنه لا يطاء، ولا يستمتع، لا منعه من السكنى إن أمن، والنفقة زمنها عليها؛ لأن الامتناع منها. (قوله: حيث لا عزل) وذلك في التخيير، والتملك إلا أن يعلقا على شيء كتزوجه عليها، فلا يحال حتى يحصل المعلق عليه، أو التوكيل عليهما، أو على الطلاق. وكان لها حق في تعليقه، ولا يحال في غير ما ذكر لقدرة الزوج على العزل (قوله: فتوقف) أى: يوقفها الحاكم لتقضى (قوله: ولو قال إلخ) مبالغة في الوقت، أى: فلا تمهل للمدة التي عينها، بل ينجز كالطلاق المعلق بزمن يبلغانه (قوله: لسنة) أى: مثلاً من كل زمن يبلغه عمرهما عادة (قوله: أسقطه الحاكم) ولو رضى الزوج، أو هما بالبقاء؛ لحق الله تعالى؛ لأن فيه التمادى على عصمة مشكوكة (قوله: بما يفيد إلخ) أى من صريح، أو كناية. (قوله: كتمكينها إلخ) مثال لما يفيد البقاء فأولى القول، والقول له إن ادعاه مع ثبوت الخلوة بامرأتين، كذا ل(عب) و(الخرشي)، واستظهر (عج) أن القول لها، وقواه في (الحاشية)، ويؤخذ من هذا أن من علق تملكها مثلاً على شيء، ثم فعله، ومكنته عالمة بوقوع المعلق عليه أنه يسقط حقها، ويأتى ذلك (قوله: ولو جهلت الحكم) أى:

أن تطلق واحدة، وبطلان ما بيدها بذلك، وعدمه شيء آخر (قوله: حيث لا عزل) خرج التوكيل؛ لأن الاستمتاع عزل (قوله: فتوقف) ولا يكون الإيقاف في المعلق إلا بعد حصول المعلق عليه (قوله: ولو كناية خفية) لقيامها مقام الزوج في ذلك

(لا التملك، والقول قولها بيمين أنه أكرهها إلا في الوطاء) لأنه يبعد الإكراه عليه بخلاف نحو القبلة فيمكن الاستغفال عليها (والظاهر أن نحو نقل قماشها) وتغطية وجهها (ليس طلاقاً إلا لنية، أو عرف، ونويت في: قبلت، والحكم في اخترت نفسى، وزوجى، أو عكسه للمتقدم، ونويت في) عدد (طلقت، أو اخترت الطلاق، وهل تحمل على الواحدة حيث لا نية وهو الأقرب، أو الثلاث خلاف واخترت نفسى بته، وناكر المملكة) مطلقاً (كاخيرة قبل البناء) قيل: حكم

جهلت أن التمكين يسقط خيارها (قوله: لا التملك) أى: لا جاهلة التملك، فلا يسقط (قوله: لأنه يبعد الإكراه إلخ) لأنه لا يكون إلا على هيئة مخصوصة إلا في الوطاء، أى: فالقول له بيمين. (قوله: والظاهر) أى: من تردد الأصل (قوله: أن نقل إلخ) بل فى (المعيار) أن الحرام كذلك (قوله: أو عرف) أى: فى النقل عند إرادة الطلاق (قوله: ونويت إلخ) أى: فيقبل ما أرادته من رد، أو طلاق، أو بقاء، وإنما قبل منها نية الرد مع أن: قَبِلْتُ ليس موضوعاً له، ولا من مقتضياته، بل رافع له؛ لأنه لما كان الرد من آثار قبول النظر فى الأمر صح تفسيره به مجازاً، من إطلاق السبب على المسبب، فإن لم تنو حتى خرجت من العدة، فقالت: أردت الطلاق، قبل منها بغير يمين، ولا رجعة له عليها لتفريطه؛ لكونه لم يوقفها، ولم ينوها قبل، فإن ماتت قبل البينونة، فإن كانت غير مدخول بها لم يرثها مطلقاً؛ لاحتمال أن تفسر بالطلاق، وهو يقع بائناً، ولا إرث بالشك، وكذا إن دخل، وكانت مخيرة، لاحتمال أن تفسر بالثلاث، وهو لا يناكرها، وأما المملكة فيرثها إن ناكراً، وأما إن مات هو فترثه إلا أن تقول: نويت الطلاق، أفاده (عب). (قوله: والحكم) مبتدأ خبره قوله: للمتقدم (قوله: للمتقدم) فى الأول يلزم الطلاق، وفى الثانى لا يلزم كأن شك فى المتقدم. انظر (عب) (قوله: ونويت) أى: المخيرة، أو المملكة (قوله: فى طلقت) قالت: نفسى، أو زوجى أولاً (قوله: وهل تحمل) أى: طلقت أو اخترت على الصواب، كما فى (عب) (قوله: وهو الأقرب) لأنها الأصل (قوله: واخترت نفسى) ومثله: قبلت نفسى، كما فى (الخطاب) (قوله: وناكر إلخ) فيما تنوى به، وغيره (قوله: قبل البناء) لأنها تبين بواحدة، وبعده لا مناكرة له إلا أن يقيد بطلقة، أو طلقتين.

(قوله: وهو الأقرب)؛ لأن الأصل براءة الذمة (قوله: قبل البناء)؛ لأن الواحدة

الباب مبنى على مناسبة لغوية، وفي (بن) عن فروق (القرافي): إنه لعرف كان حتى عند تناسيه يكون كناية خفية، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة، واستظهره (ابن الشاط) (إن زاد على واحدة، ونواها) وظاهر أن النية إنما تقبل إذا احتملها اللفظ، لا إن أتى بأداة تكرار نحو: كلما شئت فأمرك بيدك، فلا نكرة كما نص عليه ابن الحاجب (وبادر، ولم يشترط في العقد)، ومجرد الاشتراط لا يوجب أنه بائن، خلافاً لقول (سحنون): أنها أسقطت في نظيره من المهر (وفي حمله على الشرط

(قوله: على مناسبة لغوية) وذلك لأن التمليك يرجع للإعطاء، والمعطى والآخذ إن اتفقا على شيء فهو، وإلا فالقول للمعطى؛ لأن الأصل بقاء ملكه بيده على ما كان عليه، والتخيير. قال أهل اللغة: خيرت فلانا بين الشيئين؛ أى: فوضت إليه الخيار، فتخيير الزوجة إنما معناه أن الزوج فوض إليها فى البقاء على العصمة، وفى الذهاب عنها، وإنما يتأتى لها إذا حصلت على حال لا يبقى للزوج عليها حكم، ولا يكون ذلك بعد الدخول إلا بإيقاع الثلاث. (قوله: إن زاد إلخ) كان فى مرة واحدة، أو مرات، وكان نسقا ولم تنو تأكيداً (قوله: ونواها) أى: الواحدة عند التفويض، وهذا يسلمتزم نية الطلاق، فلا يقبل منه أنه لم ينو طلاقاً، فإن رجع، وادعى أنه أراد دون ما قضت به قبل منه بيمين على قول مالك، وأما إن نواها بعده، أو كان لا نية له، فلا منكرة، كما إذا نوى أكثر. المؤلف: إلا أن يكون البتات؛ فالظاهر مناكرته فى الثالثة (قوله: وظاهر أن النية إلخ) أى: فلا حاجة إلى جعله شرطاً، كما فعل (حش) (قوله: وبادر) وإلا سقط، ولو جهل. (قوله: ولم يشترط إلخ) أى: ما ذكر من التخيير، أو التمليك، فإن اشترط فلا منكرة (قوله: ومجرد الاشتراط لا يوجب إلخ) أى: حتى يمنع رجعتها إن أبقت شيئاً (قوله: لقول سحنون أنها أسقطت إلخ) أى: فهو فى

تكفى فى إبانتها (قوله: مناسبة لغوية)، وذلك أن التخيير بين شيئين يقتضى انتفاء أحدهما بالمرّة عند اختيار غيره، فاقتضى البيونية، وأما التمليك فإعطاء مطلق، ولما كان هذا ضعيفاً، أو فيه رائحة المصادرة حكاه بـ«قيل»، وكلام الفروق، وشرحه وجيه، وقد قال العلماء: عليك بـ(فروق القرافي)، ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط (قوله: ومجرد الاشتراط لا يوجب أنه بائن) فإذا شرط لهما التمليك، فقضت بطلقتين، وقلنا: ليس له منكرة فى المشترط إن زادت على واحدة لا ينافى

إن أطلق الموثق خلاف، وحلف إن أراد ردها) قبل زوج، أو رجعتها، (وتكرير أمرها بيدها تأسيس إلا لنية بالمجلس، وقبل نية الواحدة بعد لم أرد طلاقاً، وحلف في اختارى في واحدة)، فأوقعت أكثر لاحتمال مرة واحدة (كطلقة واحدة، أو تقيمي) المقابلة شرط اليمين فيما بعد الكاف، قال عبد الحق: لأن قوله: أو تقيمي يؤيد الدفعة الواحدة في العصمة (لا طلقة) هكذا، فلا يمين، (وبطل تخبير المبنى بها إن قضت بدون الثلاث)، ولم يرض الزوج، وإلا فقصاراه فضولى أجازة، (ولها القضاء بأقل مما ملكها لا خيرها،

معنى الخلع فلا رجعة له (قوله: إن أطلق الموثق) بأن كتب أمرها بيدها إن تزوج عليها، ولم يعلم هل وقع ذلك في العقد أو بعده؛ كما يفيد أبو الحسن (قوله: وحلف إن أراد إلخ)؛ أى: يحلف أنه لم ينو زائداً على الواحدة، فإن لم يحلف لزم ما أوقعت، ولا ترد اليمين؛ لأنها يمين اتهام (قوله: قبل زوج) فى البائن؛ بأن كان قبل الدخول، أو مضت العدة (وقوله: أو رجعتها) فى غيره (قوله: وتكرير أمرها إلخ)؛ أى: فلا منكرة له فى الزائد حينئذ (قوله: إلا النية)؛ أى: نية تأكيد (قوله: وقبل نية إلخ)؛ أى: قبل من المملك أو المخير قبل البناء مع قضائها بأكثر من واحدة نية الواحدة بعد قوله: لم أرد طلاقاً، فقيل له: إن لم تنوه، فإنه يلزمك؛ لاحتمال وقوع قوله المذكور سهواً ثم تذكّر أنه كان قصد طلقة واحدة، ويحلف. (قوله: وحلف فى اختارى)؛ أى: حلف أنه لم يرد إلا واحدة (قوله: لاحتمال مرة واحدة)؛ أى: ولو الثلاث (قوله: كطلقة واحدة إلخ)؛ أى: كما يحلف فى قوله: اختارى أن تطلقى نفسك طلقة واحدة أو تقيمي، فقضت بثلاث (قوله: شرط اليمين)؛ أى: شرط حلفه (قوله: يريد الدفعة الواحدة)، وذلك؛ لأن ضد الإقامة بينونة، فهو بدل على أنه لم يرد بالطلقة الواحدة حقيقتها (قوله: هكذا)؛ أى: بدون أو تقيمي (قوله: وبطل تخيير إلخ)؛ لعدولها عما جعله الشارع. (قوله: إن قضت بدون الثلاث)؛ أى: بدون موجبها، فإن قضت بواحدة مكملة للثلاث لم يبطل (قوله: وإلا فقصاراه إلخ)؛ أى: فيلزم (قوله: لا خيرها)؛ أى: فيبطل ما جعله لها.

ذلك أن له رجعتها (قوله: بالمجلس)، ولا تقبل نية التأكيد مع اختلاف المجالس (قوله: وقبل نية الواحدة بعد لم أرد طلاقاً) فله المناكرة فيما زاد فى التملك، والمخيرة قبل الدخول؛ لأنه قد ينسى أنه نوى الطلاق، ثم يتذكر هذا قول ابن القاسم،

وليس لها اختيار نفسها إن فعل كذا) كالدخول على ضررتها بل توقف، (وتعين ما قيد به زماناً أو مكاناً حتى توقف)، وإلا ففي الغائبة، ومن قال لها متى شئت حتى توقف) إذا لم تسقطه بتمكين، أو غيره مما سبق، (وفى الحاضرة بمضى ما يتروى فى مثله) على الراجح مما فى الأصل، (وهل إن وإذا كمتى؟ تردد)، وجعل أصبغ إذا فقط كمتى، (وهما فى تنجيز المعلق)

(قوله: وليس لها إلخ)؛ أى: المخيرة أو المملكة لا الموكلة فلها، والمعنى أنه ليس لها أن تعلق اختيارها على فعل كذا بأن تقول إن فعل كذا فقد اخترت نفسى؛ لأن للزوج أن يقول: إنما جعلته لها ناجزاً ولأن فيه البقاء على عصمة مشكوكة، فإن رضى الزوج بتعليقها انتظر وقوع المعلق عليه، فتطلق من غير خيارها، قاله اللخمي، وليس فيه حينئذ البقاء على عصمة مشكوكة؛ لأن رضاه بتعليقها كوقوعه منه فيتوقف على وجود المعلق عليه، والفرق بين صحة التعليق منه دونها أن الله جعل الطلاق بيده فاغتفر له، ولأن التعليق لازم له دونها فإن له رفعه قبل وقوعه إذ لم يرض به الزوج. تأمل. (قوله: بل توقف)؛ أى: ناجز التقضى بفراق أو بقاء، ولا ينتظر وقوع المعلق عليه لما علمت، وإنما لم يبطل جميع ما بيدها على قياس ما قبلها بجامع ترك بعض مالها فى كل؛ لأن التبعض فى هذه فى الصفات العارضة، وفى التى قبلها فى نفس الحقيقة. تأمل. (قوله: وتعين إلخ)، فإن مضى سقط حقها، ولو غير عالمة (قوله: حتى توقف)؛ أى: يتعين الزمان، أو المكان إلى أن توقف، فإن اطلع عليها الحاكم أوقعها ناجزاً (قوله: وإلا ففي الغائبة)؛ أى: إلا يقيد بزمان أو مكان، فلا يبطل فى الغائبة إلخ (قوله: وفى الحاضرة)؛ أى: ويبطل فى الحاضرة (قوله: بمضى إلخ) بأن ينتقلا لمقام آخر، ولم ينتقل فرارا. (قوله: وهل إن وإذا إلخ)؛ أى: يكون أمرها بيدها، ولو بعد المجلس ما لم توقف أو توطأ أو كالتملك والتخيير المطلقين؛ لأن إذا تدل على الزمان وضعاً، وإن تضمناً؛ لأنها للتعليق فى المستقبل (قوله: وهما)؛ أى:

وبه الفتوى، وقال أصبغ: لا يقبل؛ لأنه كذب نفسه (قوله: وليس لها اختيار نفسها إن فعل كذا)، وإنما جاز التعليق من الزوج؛ لأن الطلاق بيده أصالة (قوله: بل توقف)، ولم يبطل ما بيدها بالمرّة كمخيرة بعد الدخول قضت بدون الثلاث؛ لأن الخلل فى التعليق فى وصف عارض للطلاق، وفى النقص فى ذات الطلاق (قوله: تنجيز المعلق)؛ أى على أمر لا بد منه كإن طلعت الشمس فأمرك بيدك

فيما سبق، (وعدمه كالطلاق)، واستثنوا التعميم، فيلزم كل امرأة أتزوجها أمرها بيدها لعدم الجزم بالطلاق (وإن علقهما على أمر فأثبتته)، وتزوجت، (ثم تبين عدمه) كأن علق على غيبته، فقدم، ولم تشعر (فكذات الوليين) تفوت بتلذذ الثاني بلا علم، (وإن حصل المعلق عليه، ثم وطئها غير عالمة) بحصوله، (فعلى خيارها، واعتبر اختيار الميزة، وهل إن أطاقت، أو يكفى التمييز) خلاف، وله التفويض لغير الزوجة، فينظر المصلحة إلا غائباً أكثر من كاليومين) ذهاباً، (فينتقل لها كأن غاب، ولم يشهد ببقائه،

التخير، والتملك (قوله: فيما سبق)؛ أى: فى قوله: ونجز إن علق على واجب إلخ؛ أى: أنها تختار الآن وقوله وعدمه؛ أى: فيما إذا علقه على ما لا تنجز فيه المشار إليه بقوله؛ كأن علقه على مستقبل ممتنع إلخ، وبقوله: وإن علقه على قدوم زيد إلخ (قوله: لعدم الجزم بالطلاق)؛ لأن المرأة تختار البقاء فلم يضيق على نفسه. (قوله: وتزوجت)، أو تلذذ بالأمه سيدها (قوله: فقدم ولم تشعر)، وإلا فلا تفوت بتلذذ الثانى غير عالم، لكن محل ذلك إذا ثبت بإقرارها قبل عقد الثانى، وإلا فلا يلتفت لدعواها؛ لاتهامها على فسخ نكاح الثانى، كما فى (البنانى) وغيره، ولأن تمكينها كالتكذيب بهرام، والظاهر: أنها تحذ ولا تعذر بالعقد الثانى (قوله: وإن حصل المعلق عليه)؛ أى: من قدوم أو تزوج عليها أو وطئ أمه. (قوله: واعتبر اختبار الميزة)؛ أى: لا غيرها (قوله: وله التفويض إلخ)؛ أى: بأنواعه الثلاثة (قوله: لغير الزوجة) صادق بالانفراد، واجتماعه معها (قوله: فينظر المصلحة)؛ أى: ينظر ذلك الغير، ويصير كالزوجة فى الأحكام السابقة، فإن لم ينظر نظر الحاكم (قوله: إلا غائباً)؛ أى: وقت التوكيل (قوله: فينتقل لها)؛ لأن فى انتظارها ضرراً (قوله: كأن غاب)؛ أى: بعد التفويض، تشبيهه فى أنه ينتقل الحق لها، ولا ينتظر فى القربة؛ لأنه ظالم بغيبته بعد توكيله بحضوره بخلاف السابقة، وهذا ما لابن الحاجب، وابن شاس وابن بشير وأجرى ابن عبد السلام ما هنا على ما قبله من التفصيل بين قريب

(قوله: بلا علم)، فإن ثبت العلم ردت للأول، ولا يكفى إقرارها به لاتهامها على حب الرجوع له (قوله: كأن غاب ولم يشهد) ظاهره انتقاله لها، ولو فى قريب الغيبة لتفريطه بعدم الإشهاد، وارتضى فى (التوضيح) أن الانتقال مع البعد وينتظر القريب.

وإلا أعذر له في القريبة، وفي بقائه في البعيدة، وانتقاله لها خلاف، وانتقل إن أوصى به (لأحد، وإلا فالظاهر للزوجة، وهل يسقط تمكينها) ما فوضه لغيرها (أو إن رضى؟ خلاف، وإن فوض لرجلين فلا أحدهما الاستقلال) عند ابن القاسم (ما لم ينو عدمه).

﴿ وصل ﴾

يرتجع) على أحكام النكاح كما وجده البدر القرافي بخط بعض أقاربه استظهاراً كما في (عج) (من صح طلاقه)، ولو محرماً، أو مريضاً؛ لأن طلاقه صحيح، وإن كان

الغيبه وبعيدها، واختاره في (التوضيح) اهـ. مؤلف. (قوله: والاعذر له)، ويضرب له أجل الإيلاء عند قيامها لحقها إن رجي قدومه، وطلقت بعد الأجل، فإن لم يرج قدومه فهل كذلك، أو يطلق عليه بلا أجل الإيلاء لكن بعد التلوم والاجتهاد، قولان (قوله: إن أوصى)؛ أي: الغير (قوله: وإلا فالظاهر للزوجة)؛ أي: ينتقل لها (قوله: أو إن رضى)؛ أي: ذلك الغير، وظاهر (عب) قوته. (قوله: وإن فوض إلخ) بأن قال: ملكتكم أمرها، أو أمرها بأيديكما، أو طلاقها (قوله: فلا أحدهما إلخ) إلا أن يقول: إن شئتما؛ فليس لأحدهما الاستقلال إلا أن يجعله له. قال (قف) في طرة (شرح الرسالة): ولعل الفرق أنه إن قال: إن شئتما لا يستقل؛ لأنه إن طلق دون صاحبه يحتمل أن صاحبه شاء عدم الطلاق بخلاف ما إذا لم يعلق بمشيئتهما. تأمل. (قوله: ما لم ينو عدمه)؛ لأنهما كوكيل واحد حينئذ.

﴿ وصل الرجعة ﴾

(قوله: يرتجع) عبر به دون يراجع؛ لأن اصطلاح الفقهاء أنه لا يكون إلا في البائن لتوقفه على رضا الزوجين، وخبر ابن عمر «مره فليراجعها» وارد على استعمال اللغة (قوله: من صح طلاقه) خرج المجنون (قوله: أو مريضاً)؛ أي: ولو مرضاً مخوفاً

﴿ وصل الرجعة ﴾

(قوله: صحيح)؛ أي: منعقد لازم كالصلاة في ثوب أو مكان مغضوب صحيحة مع الحرمة (قوله: اعتبار الأصل) حيث قال يرتجع من ينكح.

حراماً فالتعبير بالطلاق أحسن من اعتبار الأصل النكاح، ولم ينظروا لكون الرجعية قد ينقطع إرثها؛ لأنه ليس كابتداء نكاح أجنبية، (وإن بلا إذن حاجر) لرقيق، أو سفية أو مدين (غير البائن فى عدة وطء) خرج الصغير، ولو أجزنا الطلاق عليه مجاناً؛ لأن وطأه كلا وطء، انظر (عج). (حل) لا أول وطء فاسد يتقرر بالدخول، ولا فى صوم، ولو لم يجب الإمساك بناء على أن النزع ليس بوطاء كما فى (عج)، ومن

(قوله: فالتعبير بالطلاق أحسن الخ)؛ لعدم شمول عبارة الأصل للمحرم، والمريض، وإنما لم يجعله أصوب؛ لإمكان تأويل الأصل بأن المراد: مَنْ شأنه ذلك. تأمل. (قوله: ولم ينظروا لكون الرجعية الخ)؛ أى: حتى لا تصح رجعة المريض، ولكن قد تقدم فى الخلع أن المريض إذا أبان زوجته، ثم تزوجها يكون كنكاح المريض؛ لأن فيه إدخال وارث على التأييد إلا أن يقال: أن النكاح بعد البيونة كابتداء نكاح الأجنبية، كما يشير لذلك تعليقه. تأمل. (قوله: وإن بلا إذن الخ)؛ لأن الإذن فى النكاح إذن فى توابعه (قوله: غير البائن) مفعول يرتجع، وسواء البائن ابتداء، أو انتهاء. (قوله: خرج الصغير) نص على المتوهم، فأولى إذا لم يحصل وطء أصلاً، وهذا خارج بقوله غير البائن، فهو إيضاح له (قوله: لا أول وطء الخ)؛ لأن النكاح لم يتحقق إلا بهذا الوطاء فلم يوجد وطء حلال بعد صحة النكاح (قوله: يتقرر بالدخول)، وأولى إذا كان يتوقف على إجازة طلاق المحصور قبل اطلاع وليه. (قوله: ولا فى صوم)؛ أى: ونحوه من كل وطء محرم، كالوطء فى الحيض، أو الدبر (قوله: ولو لم يجب الإمساك) كقضاء رمضان، والنذر المضمون.

(قوله: لأنه ليس كابتداء نكاح أجنبية) إن قلت هذا التعليق مصادرة قلت: هو فى قوة قوله لتغليب حالة الابتداء على الحالة اللاحقة؛ لأنها حالة الرجعة وارثة لا يتحقق فيها إدخال وارث، وإن كان إرثها ينقطع بخروجها من العدة؛ حيث طلقها قبل مرضه لولا الرجعة (قوله: فى عدة الخ) كإيضاح لقوله غير البائن (قوله: ولو أجزنا) يشير لما سبق من الخلاف بين (ح)، وابن عرفة (قوله: لا أول وطء فاسد) الظاهر أن مثله طلاق المحجور قبل اطلاع وليه خلافاً لاستظهار شيخنا فى (حاشية الخرشي) صحة رجعته، وتوقفها على إجازة (قوله: النزع)، وأولى لو راجع فى دوام الإيلاج بعد طلاقه حال من غير حركة، نعم لو وطئ مرة ثانية مستقلة (قوله:

تبعه عن ابن عرفة (بصريح كراجعت) بالألف، وبدونها في الخرشى من المحتمل، وجعله غيره صريحا كما في (بن)، والظاهر اعتبار العرف، (وارتجعت، ورددتها، أو محتمل مع نية)؛ وأما نحو: اسقني الماء ففي (عج)، ومن وافقه تردد وفي (حش) تبعاً لـ (عب) أولويتها به مع نية من قول ابن رشد بمجرد النية، وفيه أن النية هنا القصد، وأما كلام ابن رشد ففسروه بحديث النفس على أنه قرر لنا الأظهر عدم الصحة؛ لأن الرجعة أشبه بالنكاح بها بالطلاق (كأمسكت، وأعدت الحل، ورفعت التحريم) إذ يحتمل له ولغيره، (أو بكلام نفسى فى الفتوى على قول) هو لابن رشد تخريجاً على الطلاق كما في (بن) مع تقويته كغيره مقابلة، وقوى (حش) ما لابن رشد، (أو بهزل) بأن يأتي بالصریح

(قوله: كراجعت) اعترض كونه صريحا بأنه تقدم أنه لا يكون إلا فى البائن، قال المؤلف: وفيه نظر؛ فإن ما تقدم اصطلاح فقهي، وما هنا فى الاستعمال عرفاً على أن ما هنا يكون من باب أولى. تأمل. (قوله: وبدونها) مبتدأ خبره (قوله: فى الخرشى) إلخ (قوله: من المحتمل)؛ لأنه يحتمل رجعت إلى نكاحها، أو إلى تحريمها (قوله: أولويتها به)؛ أى: أولوية الرجعة بالقول المحتمل. (قوله: بحديث النفس)؛ أى: لا مجرد القصد (قوله: أشبه بالنكاح)؛ لأن فى كل منهما إدخال فى العصمة بخلاف الطلاق (قوله: كأمسكت)، فإنه يحتمل: أمسكتها تعذيباً (قوله: إذ يحتمل الخ)؛ أى: إن أعدت الحل يحتمل له وللناس، ورفعت التحريم يحتمل عنه وعن الناس، وكذلك: أعدت حلها، ورفعت تحريمها، وتفرقة (عب) مجرد دعوى لا دليل عليها. (قوله: أو بهزل) لما تقدم أن هزلها جد (قوله: بأن يأتي بالصریح

كراجعت) شيخنا: كيف يكون هذا صريحاً مع فرقهم بين الرجعة والمراجعة بأن المراجعة ما كان بعقد جديد. أقول: فرقهم اصطلاح فقهي، وما هنا منظور فيه للاستعمال عرفاً كحديث: «مره فليراجعها» على أن ما كان من جانب فى ضمن الجانبين، فهو صريح فيه؛ لأنه جزء معناه ومندرج فيه، فتدبر. (قوله: تردد) منشؤه هل تلحق بالنكاح أو الطلاق (قوله: كأمسكت)؛ لأنه يحتمل إمساك الإضرار. والعضل المنهى عنه فى القرآن بعد الطلاق فى آية: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾، أو أمسكت عنها ولم ينظروا فى رددتها لاحتمال ردها لأهلها لاشتهار الردة عرفاً فى الرجعة.

بلا نية (فى الظاهر لا الباطن، أو يفعل) كالتلذذ) مع نية لا دونها كوطء، ولا صداق، ولاحد)، ويلحق به الولد نظراً لقول ابن وهب إن الوطء مجرد رجعة، ويستبرئها ويرتجها بغيره مادامت العدة الأولى، (وإن خرجت العدة لحقه طلاقها) كمن طلق فى

إلخ)؛ لأن دلالته على الرجعة بالوضع (قوله: بلا نية)؛ أى: بلا نية الرجعة، وإنما أراد المرح مثلاً (قوله: فى الظاهر لا الباطن) فائدة ذلك لزوم النفقة، والكسوة بعد العدة، وبقيّة أحكام الرجعة من قسّم مع أخرى وغيره، ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى، وإنما حلت له فى نكاح الهزل؛ لأن أمر النكاح أقوى؛ لأن له صيغة من الطرفين وأركان وشروط فكان الهزل فيه كالعدم بخلاف أمر الرجعة، أفاده للمصنف، وهو أولى مما فى (عب). (قوله: لا دونها)، ولو صحبة قول، والفرق بينه وبين الكلام النفسى أنه موضوع للرجعة بخلاف الفعل، وإنما كان وطء المبيعة بخيار اختيار الآن وطء المشتري بعد إدخال الامة فى ملكه بالعقد بناء على أن بيع الخيار منعقد ووطء المراجع بعد إخراج الزوجة عن عصمته بالطلاق، ولأن التصرف فى الذات المملوكة أقوى. تأمل. أفاده المؤلف. (قوله: كوطء) اقتصار على أقوى الأفعال (قوله: ولا صداق)؛ أى: لهذا الوطء أو الرجعة، ويرجع به دافعه ظاناً لزومه أم لا، ومقتضى بحث البرزلى أنه لا يرجع إلا إذا ظن اللزوم (قوله: ويستبرئها)؛ لأن الوطء حرام (قوله: ما دامت العدة الأولى)؛ أى: لا فى الاستبراء، ولا ينكحها حتى تخرج منه، وإلا فسخ؛ كما فى (الشامل). ولا يراعى قول ابن وهب؛ لأن الخلاف لا يراعى مرتين (قوله: وإن خرجت العدة إلخ)؛ أى: وإن استمر على الوطء بلا نية رجعة، أو اكتفى بالوطء

(قوله: بلا نية) يعنى نية العدم بأن نوى المرح فقط لا مجرد عدم النية، فإن الصريح لا يحتاج لها. فتدبر. (قوله: فى الظاهر لا الباطن)، فيلزمه النفقة، وغيرها من لوازم الزوجية، ولا يحل له وطؤها، وإنما حل له الوطء فى نكاح؛ لأن النكاح أقوى؛ لأن له صيغة من الطرفين، وشروط وأركان من صداق واستئذان، وغير ذلك فقوى أمره فكان الهزل فيه كالعدم، ولما ضعف أمر الرجعة بكون صيغتها من جانب الزوج فقط أثر هزله فيها فى الباطن (قوله: كالتلذذ) يشير إلى أنه فعل له ارتباط بالرجعة بكونها سبب إباحته مثلاً لا نحو الضرب، نعم ما احتف بقرائن أو جرى به العرف؛ كدفع مفاتيح البيت لها (قوله: كوطء) وإنما كان الوطء من المشتري رضا

مختلف فيه كما فى (عب)، قال: وهل هو رجعى، وإن لم تثبت له رجعة؟، وفائدته لزوم طلاق بعده وتأنف له عدة فيلغو من وجهين رجعى تؤتف له العدة، ولا رجعة معه أو بائن. اهـ. وجزم (بن) بالثانى، (وشرطها ثبوت الدخول)، ولو بمرأتين، (والتصادق على الوطء) ظاهره لا يكفى إقراره فى خلوة الاهتداء، وهو أرجح راجحين كما فى (حش)، وغيره، والثانى فى الأصل، (فإن تصادفا، ولا دخول أخذاً بإقرارهما)، فلا تتزوج غيره، ولا يتزوج أربعة غيرها فى العدة؛ كما فى (ر). بعض المحققين: وبعدها إن ادعى رجعة (إلا فى الوطء فلا تطلق لأجله)؛ لأنه لم يقصد ضررها، والتعليل بأنه يمكنها الرجوع لا يظهر إذا عملت صدقه، (وجبرت إن أراد عقد بأقل الصداق)،

الأول (قوله: وهل هو رجعى)؛ أى: إذا كان دون الثلاث؛ لأنه ليس ببنت، ولا فى مقابلة عوض، ولا بلفظ الخلع، ولا فى غير مدخول بها. (قوله: وإن لم تثبت له رجعة)؛ لأنها بانت بانقضاء عدة الأول (قوله: وتؤتف له عدة)، ولا نفقة عليه فيما يظهر؛ لعدم استمناعه بها (قوله: تؤتف له عدة) مع أن الرجعى لا تؤتف له كما يأتى (قوله: أو بائن) كالطلاق فى النكاح الفاسد، وعليه فلا يلحقه طلاق إلا نسقا (قوله: والتصادق على الوطء) قال ابن عرفة: ولو حكما بأن يظهر بها حمل ولم ينفه، وإلا فلا تحصل الرجعة لثلا يلزم ابتداء عقد بدون صداق وولى. (قوله: فى خلوة الاهتداء)، وأما خلوة الزيارة فلا يكفى قولاً واحداً، إلا فى زيارتها له على الثانى (قوله: أخذاً بإقرارهما)؛ أى: فى جميع الأحكام، ولا تصح الرجعة (قوله: ولا يتزوج الخ)، وتلزمه النفقة، وتكميل الصداق (قوله: بعض المحققين) هو جد (عج)، والشىخ خضر (قوله: يمكنها الرجوع) عن تصديقه (قوله: وجبرت)، وكذلك وليها؛ لأنها فى عصمته، وإنما منع منها لحق الله فى ابتداء النكاح بغير شروط، وذلك

فى بيع الخيار؛ لأنه إدخال بعد إدخال فى ملكه خصوصاً على القول بأن بيع الخيار منعقد، فقوى جانبه بخلافه فى باب الرجعة، فإنه إدخال بعد إخراج بالطلاق فاحتاج إلى التقوية بالنية؛ ولأن التصرف فى الذات المملوكة أقوى (قوله: فى العدة الخ) راجع للفرعين قبله (قوله: يمكنها الرجوع)؛ أى؛ فتحل لغيره وله بعقد جديد (قوله: وجبرت) استشكله (بن) بأن لها الرجوع فكيف تجبر، وجوابه أن المراد جبرت ما دامت على إقرارها فهو جبر مقيد.

وانظر هل تجبره هي؟ (ومن رجع سقط ماعليه كالنفقة، والكسوة إن رجعت)، ولو أقر، (وهل تبطل إن علقت) كالنكاح (أولها حكم المعلق)، فينتظر المعلق عليه؟ (خلاف، ولا تصح إن علقت قبل الطلاق)، وسبق اختيار الأمة، وذات الشرط فى بابه، (أو ادعاها بعد العدة) ظرف الدعوى، (وأخذ بإقراره كهى إن صدقته، وصحت) الرجعة (إن أقام بينة) بعد العدة (على إقراره) بها (فيها، أو فعله ما لا يفعله غير الزوج

يزول بوجود العقد الجديد (قوله: هل تجبره هي)؛ أى: لرفع الضرر، وهو الظاهر. (قوله: ومن رجع)؛ أى: عن تصديق صاحبة فلا تُجبر على العقد حينئذ؛ هذا ما للشيخ سالم، والرماصى خلافا لقول (عج) سقط عن كل منهما (قوله: ولو أقر)؛ لأن شرط أخذ المقر بإقراره أن لا يكذبه الآخر (قوله: وهل تبطل إلخ)؛ لأن الرجعة تحتاج لنية مقارنة، قال الخطاب: وعلى هذا لو وطئ وهو يرى أن رجعته صحيحة كان وطؤه رجعة؛ لأنه فعل قارن نية. (قوله: فينتظر المعلق عليه)؛ لأن الرجعة حق له فله تعليقها، ولا يجوز له القدوم على الوطء قبل وقوع المعلق عليه، فإن وقع ونزل كان ذلك رجعة كما لرتت) من باب أولى مما تقدم للحطاب، فإن انقضت العدة قبل وقوعه فلا رجعة له. (قوله: ولا تصح إن علقت قبل إلخ) كمن علق طلاق زوجته على دخول الدار وقال: إن دخلت فقد ارتجعتها؛ لأنها لا تكون إلا بينة بعد الطلاق لقوله تعالى: ﴿لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾، والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق حق عليه يلزم بالتزامه، والرجعة حق له ليس له أخذه قبل وجوبه (قوله: وسبق إلخ)، فلذلك لم يذكره هنا كالأصل (قوله: وأخذ بإقراره)، فيؤاخذ بمقتضى دعواه وهى أنها على الزوجية على الدوام، فيجب لها عليه ما يجب للزوجة. (قوله: على إقراره بها)؛ أى: بالرجعة فى العدة بأن أقر أنه وطئ، أو تلذذ مثلاً، ونوى به الرجعة (قوله: أو فعله إلخ) عطف على إقراره؛ أى: أقام بعد العدة بينة تشهد على

(قوله: هل تجبره) الظاهر إن تضررت تجبره على قاعدة «لا ضرر» (قوله: خلاف) محله ما لم يطأ بعد حصول المعلق عليه معتقداً صحة رجعته، فتصح قطعاً؛ لأنه فعل مع نية؛ كما فى (الخطاب) (قوله: على إقراره بها فيها)؛ أما لأن الأصل فى الأخبار الصدق والكذب احتمال عقلى، وأما إعطاء لذلك الإخبار حكم الإنشاء كما قالوا: أن أتكلم يحتمل الإخبار عن كلام حاصل فى الحال بنفس النطق بهذا

كالمبيت ، والتصرف التام ، (أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على إقرارها قبل بما يكذبها ، أو أشهد برجعته فصممت ، ثم قالت كانت انقضت) ، فإن بادرت صدقت ما أمكن كما يأتي ، (ولو ولدت) ولدا تاماً ، (ولم يمض فوق أبعاد الحمل من طلاقه ، ولا أقله) بالرفع (من وطء الثاني ردت برجعته) ؛ أى : الأول فالفرض أنه راجعها فادعت خروج العدة ، وتزوجت ، (ولم تحرم) تأييدا (على الثاني) ؛ لأنها ذات زوج ، (وإن لم تعلم بها حتى تزوجت ، أو وطئها السيد فكذات الوليين إلا أن يسكت) الأول مع

معينة فعله إلخ ، وادعى به الرجعة ، ولا تكفى على إقراره بذلك (قوله : والتصرف التام) من غلق باب عليه معها ، والأكل معها ، والتصرف فى مالها . (قوله : أو قالت إلخ) عطف على قوله : إن أقام إلخ (قوله : فأقام بينة) قال (عب) : الظاهر أن المراد بالبينة الرجال لا النساء (قوله : على إقرارها قبل) ؛ أى : قبل القول (قوله : بما يكذبها) بأن تشهد البينة أنها قالت لم أحض ثانية ، وليس بين قولها ما يمكن أن تحيضها فيه (قوله : أو أشهد) المدار على قيام البينة ، ولو لم تقصد بالتوثق ؛ كما فى (البدر) . (قوله : ثم قالت : كانت إلخ) ؛ لأن سكوتها حال الإشهاد دليل على صحتها ، وبعد قولها بعد ذلك ندباً (قوله : ما أمكن) ؛ أى : بأن تمضى مدة يمكن فيها انقضاء العدة (قوله : تاماً) ، وإلا فللثانى (قوله : ولم يمض فوق أبعاد الحمل) ، وإلا فلا ترد برجعته ، ولا يلحق الولد بواحد منهما ، وتأبد تحريمها على الثانى نظرنا لنكاح على الاستبراء من الزنا (قوله : ولا أقله إلخ) بأن أتت به لدون ستة أشهر (قوله : ردت برجعته) ؛ لأنه تبين أنها حين الطلاق كانت حاملاً ، وعدة الحامل وضع حملها (قوله : فالفرض أنه إلخ) هذا ما فى (الجواهر) ، وفى (عب) تصوير آخر عليه إشكال وجواب انظر (حاشية المؤلف) عليه (قوله : لأنها ذات زوج) ؛ لأنه لما لحق الولد بالأول علم أن الرجعة صحيحة (قوله : وإن لم تعلم بها) ؛ أى : بالرجعة (قوله : فكذات الوليين) ؛ أى : لا تفوت على الأول إلا بتلذذ الثانى غير عالم ، وظاهره ولو كان الطلاق بإرسال كتاب ، ثم راجعها ، وهو ما لأبى بكر بن عبد الرحمن ، خلافاً لما فى (مختصر الوقار) من أنه لا سبيل له إليها انظر (الخطاب) (قوله : إلا أن يسكت) ؛ أى :

الفعل أعنى لفظ أتكلم . (قوله : بالرفع) عطف على فاعل يمضى ، وهو إما ضمير الزمن المأخوذ من السياق ، والظرف أعنى قوله : فوق حال ، وإما موصول محذوف ؛ أى :

علمه، (فلا حق له، والرجعية زوجة) فيلحقها الظهار، ونحو ذلك (إلا في حرمة الأكل معه، والدخول عليها) علم من ذلك حرمة الاستمتاع، فلا تسقط نفقتها بالخروج بلا إذنه، وقد حكى من هنا خلافاً في سكنى الأعزب بين المتأهلين، والضرر يزال، (وصدقت بلا يمين في انقضاء العدة، وإن وضعاً إلا أن تكذبها العادة، فإن أشكل سئل النساء وأنها رأت الدم فانقطع) قبل المدة المعتبرة في العدة (على الراجح) خلافاً لما

حال العقد (قوله: إلا في حرمة إلخ)، ولو كان معها من يحفظها تشديداً عليه؛ لئلا يتذكر ما كان فلا يرد أن الأجنبية يباح له الأكل والكلام مع الأجنبية إلا لقصد تلذذ أو خشية فتنة (قوله: علم من ذلك إلخ)؛ لأنه إذا حرم الدخول فالاستمتاع من باب أولى، فلذلك لم يذكره كأصل (قوله: حرمة الاستمتاع)؛ أي: من غير قصد الرجعة (قوله: فلا تسقط نفقتها إلخ)؛ لأنها ليست في مقابلة الاستمتاع (قوله: في سكنى الأعزب)، وكذلك المطلق طلاقاً بائناً في سكناه مع من طلقها قيل بالمنع، وقيل إلا أن يكون مأموناً، وفي (البناني) أن العمل جرى بالمنع، وهو الأنسب بسد الذرائع (قوله: وصدقت بلا يمين)، ولو خالفت عاداتها؛ لأن النساء مؤتمنات، خلافاً لابن مغيث، وتبعه ابن عاصم في زجره، وهو الأوفق بفساد الزمان (قوله: وإن وضعاً) سقطاً أم لا خلافاً للرجراجي (قوله: إلا أن تكذبها العادة) بأن لا يمكن انقضاء العدة فيما ادعت، ولو نادراً (قوله: فإن أشكل) بأن لم يدر هل يمكن ذلك أم لا؟ (قوله: سئل النساء)، وفي حلفها إن صدقتها خلاف (قوله: وإنها رأت الدم) عطف على قوله: في انقضاء عدتها؛ أي: وصدق أنها رأت الدم إلخ فلها النفقة

ما فوق على حد ﴿آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم﴾ لاختلاف المنزلين، واحترزت عن جره عطفاً على أبعده مدخول فوق فإنه لا يصح إذ الأقل كاف بغير زيادة عليه (قوله: الظهار) اختاره لئلا يتوهم عدم لحوقه، فإن القصد منه تحريمها، وهو حاصل فيتوهم أنه لغو (قوله: الأكل معه)، وتحرم مكالمتها، وإن جاز مع الأجنبية كجواز رؤية وجهها وكفيها في كل، وإنما حرم مكالمة الرجعية لئلا يتذكر ما كان (قوله: حرمة الاستمتاع)؛ أي: الذي يصرح به الأصل ومن حرمة الدخول عليها علم أنه لا قسم لها (قوله: فلا تسقط نفقتها)؛ لأنها ليست في مقابلة الاستمتاع

فى الأصل ؛ (لأن كذبت نفسها ، ولو رآها النساء فوافقتها) على قولها الثانى فالعبرة بالأول ، (وإن مات فقالت لم أخرج منها) لثرت (صدقت بيمين إن عرفت باحتباس الدم ، أو لم يمض من الطلاق لموته سنة ، وصدقت المرضعة ، والمریضة بلا يمين كأن مات بعد كأربعة أشهر ، وإن ادعت طولها ، وهى حى أخذت بإقرارها) فى أحكام العدة (كهو إن صدقها ، ولا رجعة) للتهمة ، (وإنما تتم رجعة المولى بانحلال الإيلاء قبل العدة والمعسر إن أيسر) بالنفقة (كذلك) قبل العدة ، (ومنعها حتى يشهد) على الرجعة ، (والمتعة على قد رحاله) فى حيز الندب ، (وإن عبداً وإنما تستحقها

والكسوة وله الرجعة خلافاً للزرقانى (قوله : لأن كذبت نفسها) ؛ أى : فيما تصدق فيه فلا تصدق (قوله : ولا رآها النساء) ؛ أى لا تصدق فى تكذيب نفسها ، ولو رآها النساء فوافقتها ، ولا فرق بين القرء والوضع ؛ كما فى (التوضیح) (قوله : فالعبرة بالأول) ، ولا يفيدها التكذيب فلا يحل لمطلقها رجعتها بدون عقد (قوله : وإن مات إلخ) ، وأما إن ماتت هى وادعى هو عدم الانقضاء فى القرء لا يصدق إلا لقرينة وهل بيمين؟ فيه نظر ، وفى الوضع يصدق إلا لبينة على وضعها انظر (عب) . (قوله : صدقت بيمين إلخ) لضعف التهمة حينئذ (قوله : وصدقت المرضعة إلخ) ؛ أى : تصدق مدة الرضاع ، والمرض بلا يمين ، وأما بعدهما فيصدقان إلى عام إن كان المرض شأنه منع الحيض ، ولا يصدقان بعده خلافاً لابن مزين ، إلا أن يظهر عدم القضاء فيمين أفاده (عب) . (قوله : كان مات إلخ) تشبيهه فى التصديق بدون يمين ، وأما إن زاد فلا تصدق إلا بيمين (قوله : كأربعة إلخ) أدخلت الكاف عشراً (قوله : وندب إلهاد) ؛ أى : على الرجعة ؛ لأن فيها ضرباً من النكاح (قوله : ومنعها) ؛ أى : وندب منعها ، ولا تكون بذلك عاصية لزوجها ؛ لأنه حق لها خشية أن ينكر المراجعة (قوله : والمتعة) عطف على فاعل ندب ، والأظهر أن الندب تعبدى ، وأما التعليل بأنه يجبر ألم الفراق فقد اعترضه ابن سعدون بأن المتعة قد تزيدها أسفاً على زوجها بتذكرها حسن عشرته ، وكريم صحبته . انظر (حاشية عب)) للمصنف . (قوله : فى حيز الندب) ، فأصلها مندوب ، والأمر فى قوله تعالى : ﴿ومتعوهن﴾ إلخ محمول على الندب عند الإمام لعمل أهل المدينة ، وكونها على قدر حاله مندوب آخر قاله ابن عرفة ، وإنما لم يراع حالها أيضاً كالنفقة ؛ لأن الفراق جاء من قبله (قوله : وإن عبداً) ، (قوله : وإن وضعاً) ، فلا يلزمها الإلهاد عليه (قوله : سنة) ؛ لأن السنة عهدت عدة

بالبينونة) كالخروج من عدة الرجعى، (فتدفع لورثتها إن ماتت بعدها)؛ أى: البينونة، (وسقطت بموته، ولا تمنع مفتدية ومسمى لها طلقت قبل البناء، ومختارة لعتقها، أو لعيبه ومخيرة ومملكة بلا أمر من جهته) كأن تزوج عليها (كملك أحد الزوجين الآخر، والفسخ لغير رضا) كاللعان ولا متعة فى ردة.

﴿ باب ﴾

(الإيلاء حلف مكلف يواقع)

وليس للسيد منعه كما فى (البليدى) (قوله: كالخروج من العدة)؛ لأنها مادامت فيها ترجو الرجعة فلا كسر عندها (قوله: ومسمى لها طلقت قبل البناء)؛ لأنها أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها، فإن كانت غير مسمى لها تمتعت (قوله: أو لعيبه) كان بها عيب، أم لا وكذلك لا تمتع إذا ردت لعيبها، إلا أن يكون به، واختار هو الفراق (قوله: كملك أحد الخ)؛ لأنه إن كان هو المالك فلم يخرج عن حوزة، وإن كانت هى فهو وما معه لها، والمراد ملكه كله، وإلا تمتعها، والفرق أن ملك الكل لا يمنع الوطاء بخلاف ملك البعض (قوله: والفسخ لغير الخ) كان قبل الدخول أو بعده (قوله: ولا متعة فى ردة) كان هو المرتد أو هى ولو عادا للإسلام.

﴿ باب الإيلاء ﴾

هو بمعنى الحلف من باب الإفعال أصله إيلاء بكسر الهمزة الأولى وسكون الثانية قلبت الثانية ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة (قوله: حلف الخ)؛ أى: بكل ما يلزم الحلف به شرعاً مما تقدم فى الأيمان، وإلا فغير مؤل (قوله: مكلف) خرج به غيره من صبى، ومجنون، وأما إن كان الجنون طارئاً فإن كان بعده، فإن الإمام يوكل له من ينظر، فإن رأى ألا يفىء طلق عليه، وإلا كفر عنه، والوطء حال الجنون لا يكون فيئة، ولا يحنث، ويسقط حقها فى الوقت على الراجح (قوله: يواقع)؛ أى: يمكن منه

فى بعض الأحوال كما يأتى (قوله: بالبينونة)؛ لأنها وقت الإياس، وتحتم الوحشة، قيل: الأولى أن المتعة تعبد، ولا تبطل بالتسلى؛ لأنها ربما هيجت بتذكر الإحسان (قوله: كملك أحد الزوجين الآخر)؛ لأنه إن ملكها فهى حل له وإن ملكته فلنا انتزاع ما بيده.

(باب الإيلاء)

بابه أكرم، وفى كتابة شيخنا السيد أنه من باب قاتل وهو وهم (قوله: يواقع)؛

على ترك وطء زوجته فوق شهرين للعبد وضعفهما) عطف على شهرين (للحى، ولزم من المريض، وفى الرجعية)، وإن كانت الرجعة حقا له لا يطالب بها إن أباه إلا أنه لما شدد بالخلف شدد عليه، (والصغيرة وتربص بالأجل للإطاقة وغير المدخول بها، والأجل من دعائه له)؛ أى: للدخول (لا فى المرضعة)؛ لأنه قد يقصد نفع الولد (إلا أن ينوى ضررها، وإن نوى بيمينه حولين فات الولد فهو مول إن بقيت مدته) أى الإيلاء، (ولا ينتقل) العبد لأجل الحر (باعتق بعد تفرره) بالحكم بأجله (كلا يراجعها لولا يطؤها حتى تسأله، أو

الجماع، ولو مائلاً ليدخل المريض، وخرج المحبوب، ولو طراً عليه الجب فى أثناء الأجل، والخصى، والشيخ الفانى، والحصور، والعنين (قوله: على ترك وطء الخ)؛ أى: صريحاً أو تضمناً كما يأتى فى الأمثلة (قوله: زوجته)، ولو معلقاً على زواجها؛ كما فى (المدونة)، ولا يلزم فى السرية، وأم الولد، ولا يؤمر بالوطء؛ لأن الأمة لا حق لها فى الوطاء مطلقاً (قوله: فوق شهرين)؛ أى: ولو بيوم على ظاهر (المدونة) (قوله: ولزم المريض)؛ أى: مرضاً لا يمنع الوطاء، ولم يقيد بمدته، وإلا فلا يلزم الإيلاء (قوله: وإن كانت الرجعة الخ) دفع به قول اللخمي: هى لا حق لها فى الوطاء، والوقف إنما يكون لمن لها حق فيه، ولا خلاف أن الرجعة حق له لا عليه فكيف يجبر عليها ليصيب أو يطلق عليه طلقة أخرى (قوله: إلا أنه لما شدد الخ)؛ لاحتمال أن يكون راجع وكنتم (قوله: والأجل من دعائه الخ)؛ أى: ومضى قدر ما يجهز (قوله: لأنه قد يقصد نفع الولد) أورد أن المريض قد يقصد نفع بدنه (قوله: إلا أن ينوى الخ)؛ أى: فإنه يكون مولياً من يوم الحلف (قوله: وإن نوى بيمينه الخ) بأن كانت يمينه: لا أطأ مدة الرضاع، ونوى الزمن أو الحولين (قوله: فمات الولد)؛ أى لو أرضعته غير أمه (قوله: بالحكم بأجله)، وذلك يتقرر بالحكم فى الصريح، وبالرفع والحكم فى غيره، فإن عتق قبله انتقل (قوله: كلا يراجعها)؛ أى: حلف لا يراجعها وهى فى العدة، فإنه إن مضت أربعة أشهر يكون مولياً، فإن لم يفئ ولم يرجع طلق عليه (قوله: أو لا يطؤها حتى الخ)، ولو كان شأن السؤال لا يبرى بها على الظاهر (قوله: حتى تسأله)؛ أى: ولم

أى: يمكن منه الجماع خرج المحبوب والشيخ الفانى والعنين، ويبطل حكم الإيلاء بطرو الجب (قوله: بالحكم بأجله)؛ أى: ضربه له وأول الأجل فى الصريح من يوم

تأتيه) ؛ لأن شأن النساء الحياء، (وليس الرفع) للمحاكم (سؤالاً) بحل اليمين، (أو يلتقى معها، أو لا يغتسل منها) كناية، (أولا يطؤها حتى يفعل كذا) كالسفر (مما فيه مشقة، أو فى هذه الدار إن قبح الخروج له) أى لأجل الوطء (أو إن وطئت فأنت طالق، ونوى ببقية وطئه الرجعة)، ويجوز القدوم على ذلك، (ولو غير مدخول بها) قيل:

تسأله فإن سألته انحل كما للرماضى (قوله: لأن شأن النساء إلخ) ؛ أى: فعليها فى السؤال مشقة، ومعرفة (قوله: وليس الرفع للمحاكم إلخ) ؛ لأن القصد منه مطلق التحاكم لا خصوص الوطء (قوله: أو لا يلتقى إلخ) ؛ أى: وقصد نفى الالتقاء للوطء أو لا قصد له، فإن قصد نفية بمكان معين دين، ولو فى القضاء؛ كما هو ظاهر كلام عبد الحق على نقل ابن عرفة خلافاً لابن عبد السلام (قوله: كناية) ؛ أى أن قول الخالف: لا أغتسل كناية عن ترك الجماع فيحنت بالوطء، وأجله من يوم اليمين هذا ما استطهره ابن عرفة، وقيل: إنه على ظاهره من نفى الغسل إلا أنه لما استلزم شرعاً نفى الجماع لزمه الإيلاء، فيحنت بالغسل، ولو من جنابة سابقة وأجله من الرفع، وظاهر كلامه، ولو كان فاسقاً بترك الصلاة، وبحث فيه ابن عرفة بأن وطء الفاسق غير ملزوم للغسل فلا يكون نفى غسله كناية عن عدم وطئه لعدم اللزوم، فلا يلزم من وطئه حنثه لكن يلزم منع انعقاد يمينه على عدم الغسل، ولو كان حين حلفه جنباً لم يلزمه إيلاء قال: إذ لا أثر لوطئه فى عقد يمينه لانعقاده قبل وطئه، ويجاب بما سبق من اعتبار اللزوم الشرعى. تأمل. اهـ. مؤلف (قوله: مما فيه مشقة)، ولو تكلفه كما إذا رضى بالمعسرة فى الثانية، وامتنع كان مضارراً فيهما خلافاً ل(عب) (قوله: ونوى ببقية وطئه إلخ)؛ لأن الحنث يقع عليه بمجرد الملاقاة بمغيب الحشفة، وما زاد على ذلك حرام، فلا يخلصه من ذلك إلا نية الرجعة ببقية الوطء من النزاع، أو ما زاد على الحشفة وبه يلغز رجل لزمه الطلاق والرجعة فى آن واحد، ورجل حرمت عليه امرأته وحلت بالوطء، وإنما كان النزاع هنا وطأ دون باب الصوم؛ لأنه هناك لحق الله لا لشهوته، وما هنا لشهوته (قوله: ويجوز القدوم على ذلك) ؛ أى: على الوطء الذى ينوى ببقية الرجعة، وإلا فلا يجوز خلافاً لاستظهار البدر، وتبعه (عب) (قوله: ولو غير مدخول بها) مبالغة فى

الحلف (قوله: وليس الرفع سؤالاً) ؛ لأنه ليس القصد به خصوص الوطء بل فصل القضاء ولو بطلاق (قوله: القدوم على ذلك) ؛ أى: على الوطء الذى ينوى ببقية

مشهور مبنى على ضعيف من عدم الحنث بالبعض، وإلا بانت؛ لأن الدخول بمغيب جميع الحشفة، وفي (بن) البعض لا يسمى وطئاً، ولا تجرى عليه أحكامه من غسل، وغيره (إلا بالثلاث فهل ينجز) الثلاث، أو يضرب الأجل لعلها ترضى) بالمقام بلا وطء (كالظهار) إذا قال إن وطئتكَ فأنت على كظهر أُمى لا يمكن من الوطء، ويضرب

كونه ينوى ببقية وطئه الرجعة (قوله: وإلا بانت)؛ أي وإلا نقل: إنه مبنى على عدم الحنث بالبعض فلا يصح أن ينوى ببقية وطئه الرجعة؛ لأنها بانت بمجرد الملاقاة (قوله: وفي (بن) البعض إلخ)؛ أي: فلا حاجة للبناء على ضعيف (قوله: لا يسمى إلخ)؛ أي: ومحل قولهم: يقع الحنث بالبعض إذا كان البعض يشارك الكل في أصل حقيقته واسمه وحكمه (قوله: إلا بالثلاث)؛ أي: إلا أن يكون الحلف بالثلاث (قوله: فهل ينجز الثلاث)؛ لأنه لا فائدة في ضرب الأجل؛ لأنه حنث بأول الملاقاة وباقي الوطء، وهو النزع حرام فلا يمكن من وطئها، ومعلوم أن التنجيز لا يكون إلا بعد الرفع كما لابن القاسم خلافاً لمطرف، وأورد بأنه كيف ينجز الثلاث مع عدم وقوع المعلق عليه، وأجيب بأنه إنما نجز؛ لأنه أشبه التعليق على محرم كأن لم يزن، وبأنه كالمعلق على أمر محتمل غالباً؛ لأن القدرة على ترك الوطء أمر نادر. تأمل. (قوله: أو يضرب الأجل)؛ أي: وبعده يطلق عليه طلاقة واحدة من غير طلب فيعة؛ لأنه لا يمكن منها، وهل يمكن من الرجعة على هذا، وهو المأخوذ من كلام ابن محرز لاحتمال رضاها بعدم الوطء، أو لا يمكن منها لكونه لا يمكن من الوطء، وإن كان الطلاق رجعيًا، وهو ما قاله ابن رشد؟ تردد. اهـ مؤلف. (قوله: لا يمكن من الوطء)؛ لأنه بمغيب الحشفة يصير مظاهراً فما زاد عليه وطء مظاهر قبل الكفارة، وهو حرام فإن نجز أو وطئ سقط الإيلاء، ولزمه الظهار فلا يقربها حتى يكفر، وظاهر كلامه أنه

الرجعة إلا أن تكون الأداة تقتضى التكرار ككلما وطئتكَ فأنت طالق انظر (عب)، وحاشيتنا عليه في ذلك (قوله: لا يمكن من الوطء)؛ لأنه بمجرد وطئه يلزمه الظهار، ولا يصح التكفير حاله بالعتق إن كان من أهله؛ لأن الله عز وجل جعلها من قبل أن يتماسا، وعلى هذا فالتشبيه في القول الثاني، وقيل في القولين، ونقله (بن) عن الرجراجي أعنى جريان القولين في إظهار، ونقل أعنى (بن) عن صغير بهرام على الأصل أن عدم التمكين في الظهار أحد أقوال أربعة، وقال عبد الملك: يغيب الحشفة

الأجل لعلها ترضى؟ (خلاف لا لأهجرنها، أو لأكلمنها)، وهو يمسه نعم ضرار، (أو قيد بليل) لتمكنه من النهار، وعكسه، (وإن لم أطأك، وامتنع ضرار) لا إيلاء خلاف لما فى الأصل، (ولزم الكفار إن ترفعوا) لنا، والعبرة بحال اليمين، ولو أسلم بعد، (وإن ترك الوطاء ضرارا أو البيات، أو سرمد العبادة، أو عزل) لمنعه اللذة (طلق عليه، ولو غائبا، واجتهد فى التلوم على الأصح، وإن وطئتكم فما أملكه من مصر حر مضار قبل الملك

تشبيهه فى القول الثانى، وفى (البنانى) عن الرجراجى جريان الخلاف فى الظهار أيضاً فالتشبيه تام (قوله: ويضرب الأجل إلخ)؛ أى: أجل الإيلاء، وليس لها مطالبته بالفيعة؛ لأن الكفارة لا تجزئ إلا إذا وقعت بعد العود، وهو العزم على الوطاء على ما يأتى، وإنما يكون هذا بعد انعقاد الظهار، ولا ينعقد إلا بالوطء، فلا تطالبه بشيء لا يجزى بل بالطلاق أو ترضى (قوله: وهو يمسه) قيد فيهما، وإلا كان موليا؛ لأنه حينئذ أراد بيمينه الوطاء (قوله: لا إيلاء)؛ لأنه ليس حلفاً على ترك الوطاء (قوله: وإن ترك الوطاء ضراراً إلخ) ظاهره أنها لا تطلق عليه إلا إذا قصد الإضرار مع أن المدار على تضررها، ولو لم يقصده كما فى (عب)، ولكن فى (الحاشية) الحق ما للخرشى، واللقانى من أنها لا تطلق إلا إذا قصد؛ كما فى (التوضيح) (قوله: طلق عليه)؛ أى: من غير ضرب أجل (قوله: ولو غائبا) قال البرزلى: طلاق زوجة الغائب عليه لا يكون بمجرد شهوتها الجماع بل حتى تطول غيبته؛ أى: سنة فأكثر، على ما لأبى الحسن أو أكثر من ثلاث على ما للغرنايى، وابن عرفة، فيرسل إليه إن كان تبلغه المكاتبه إما قدم، أو ترحل امرأته إليه أو تطلق عليه، ولا يجوز أن يطلق على أحد قبل الكتب إليه، ثم إذا امتنع من القدوم تلوم له الحاكم، فإن لم تصله المكاتبه طلق عليه لضررها، وهى مصدقة فى هذا (قوله: مضار وقبل الملك) هذا قول ابن القاسم فى (المدونة)،

وينزع، الثالث: يطاء، ولا ينزل، الرابع: ولو أنزل فانظره (قوله: ضرار) بالأولى من توليتها ظهره السابق عند قوله، ولها التطبيق بالضرر، فلا يضرب أجل الإيلاء (قوله: لا إيلاء)، لأن يمينه ليست مانعة من الوطاء (قوله: ولو أسلم بعد) قصد به وجه ترك قول الأصل، وإن أسلم يعنى أغناه عنه اعتبار حال اليمين فى عدم اللزوم، ولا يلزم بطرو الإسلام حيث لا ترفع حال الكفر (قوله: ترك الوطاء ضراراً) ظاهره لا بد من قصد الضرر، وهو أحد قولين، وقبل الترك بذاته ضرر حيث قامت بحققها ولو لم

مول بعده) ، وأما فجميع ما أملكه فلغو كما سبق فى تعميم اليمين (ولا أطوك فى هذه السنة إلا مرة مضار) إن امتنع ابتداءً، (وإن فعلها، ونفى أجل الإيلاء فهو) على حكم المرتين فإنه إذا وطىء بعد كل أربعة أشهر فلا إيلاء، (وضرب أربعة أشهر للحر، ونصفها للعبد من الحلف إن كان على ترك الوطء، ولو احتملت دون المدة)، وما فى الأصل ضعيف (وإلا) بأن دخل لصيغة حنث مثلاً (فمن) يوم (الحكم)، ولزمه الرفع، (وقيل بهما فى مظاهر امتنع من الكفارة)، ولا امتناع إلا مع القدرة، والعاجز معذور إلا أن يضار (ثالثها من يوم امتناعه، ودخل) الإيلاء (فى ظهار عبد) امتنع من فيئته (رفعته) كما قال ابن القاسم، وظاهره أن الأجل من الرفع كما فى (ر) (كأن منعه السيد الصوم لضعفه) عن عمله، (وانحل) الإيلاء (بزوال من حلف بعته، وعاد بعوده

وقيل: يكون مولياً كما فى (البنانى) (قوله: من الحلف)، فإذا لم يحصل الرفع إلا بعدها فلا يستأنف له أجل آخر (قوله: ولو احتملت دون إلخ) هو إن كانت يمينه صريحة فى المدة ولو حكماً كلا أطوك وأطلق أو حتى أموت أو تموتى، بل ولو كانت محتملة لأقل كلا أطوك حتى يقدم زيد أو يموت عمرو (قوله: وما فى الأصل)؛ أى من أن الأجل من يوم الرفع (قوله: لصيغة حنث) نحو إن لم أدخل الدار (قوله: ويلزمه الرفع)؛ أى: فلا حاجة للتصريح به (قوله: وقيل بهما فى مظاهر إلخ)؛ أى قيل: إنه يضرب له الأجل من يوم الحلف وقيل: من يوم الرفع (قوله: والعاجز معذور)؛ أى: فلا قيام لها قال اللخمي: إلا أن يكون العجز طارئاً بعد الحلف مع علمه بالعجز فلها القيام، ثم اختلف هل يطلق عليه الآن أو تؤخر إلى انقضاء أجل الإيلاء لعلها ترضى بالمقام معه؟ (قوله: امتنع من فيئته)؛ أى: بالكفارة (قوله: كما قال ابن القاسم)؛ أى وخلافاً لما نقله ابن عبدوس عن سحنون من أنه مضارر (قوله: بزوال من حلف)، ولو ببيع سلطان لفس (قوله: وعاد بعود إلخ)، والأجل من العود ولو محتملة.

يقصده هو (قوله: حكم المرتين) اعتذار عن تركه مع ذكر الأصل له (قوله: وظاهره)، أى: ظاهر قول ابن القاسم، واعلم أن دخول الإيلاء على العبد خلاف قول مالك فى (الموطأ)، لكن نقل (حش) عن (ر) أن الباجى تداول عبارة (الموطأ) وصرها عن ظاهرها، فانظره. (قوله: لضعفه) هو معنى قول الأصل بوجه جائز فإن لم يكن

لغير ميراث) إلا أن يخص بزمن فات، وسبق حكم الخلوف بها، ولها وعليها في الطلاق، (وتعجيل ما يعجل) كيمين الله ونحوه مما سبق في الأيمان (ولها بعد الأجل المطالبة كسيد من تلد رقيقاً له، والفيئة تغيب حشفة حل)، ولا يكون إلا في القبل (مع اقتضاض البكر بلا حائل)، وفي الانتشار خلاف، (ولو مع جنونه لا يوطء) بين

(قوله: لغير ميراث)، ومثل الإرث الشراء بعد العتق لرد الغرماء؛ كما لأبي الحسن لعدم التهمة، وإن كان إكراه الشرع طوعاً، ولا يعتق عليه حينئذ بالعتق السابق؛ كما لابن رشد، وكذلك إذا اشتراه بعد لحوقه بدار الحرب وعود بعضه بإرث وبعضه بغيره كعوده كله بدون إرث انظر (عب)، و(الخطاب) (قوله: فات)؛ أي: كله أو لم يبق منه أكثر من أربعة أشهر (قوله: وسبق حكم إلخ) جواب عن إسقاطه له هنا مع ذكر الأصل له (قوله: ونحوه مما سبق إلخ)، وذلك الطلاق البالغ الغاية ومعين العتق والصدقة (قوله: المطالبة)؛ أي: بالفيئة (قوله: ولها بعد إلخ)، ولو سفيهة ومجنونة، وينتظر إفاقتها ولا كلام للولي، والراجع أن لها المطالبة، ولو قام بها مانع خلافاً للأصل والفيئة حينئذ بالوعد انظر (البناني). (قوله: من تلد رقيقاً) لا إن كانت لا تلد، أو كان الولد يعتق (قوله: حل)، وأما غيره فلا ينحل به الإيلاء، ولا يلزم من الحنث بالفعل انخرام انحلال الإيلاء وعدم المطالبة بالفيئة؛ كما في الوطاء بين الفخذين (قوله: ولا يكون إلا في القبل)؛ أي: في غير محل البول (قوله: مع اقتضاض البكر) لا يقال هذا لازم لما قبله؛ لأن العذرة قد تكون لداخل (قوله: بلا حائل)؛ أي: يمنع اللذة، أو كمالها (قوله: وفي الانتشار خلاف) فابن عرفة على عدم الاشتراط، وبعض أشياء (عج) على الاشتراط لعدم مقصودها وإزالة الضرر بدونه، والظاهر حينئذ الاكتفاء بالانتشار ولو داخل الفرج (قوله: ولو مع جنونه)؛ أي: قد آلى عاقلاً، وفائدة

كذلك منعه الحاكم من منعه (قوله: وسبق حكم الخلوف إلخ) اعتذار عن تركه مع ذكر الأصل له. (قوله: رقيقاً له) لا إن كان يعتق عليه كأمة أبيه، ولم يقيد طلبها الفيئة بعدم امتناع وطئها؛ كالرتقاء لقول شراح الأصل: إنه ضعيف، والمعتمد الإطلاق، وهو المناسب كما سبق في القسم بين الزوجات لإمكان مطلق الاستمتاع (قوله: ولا يكون إلا في القبل) اعتذار عن تركه مع ذكر الأصل له. (قوله: اقتضاض) بالقاف يقال اقتض اللؤلؤة ثقبها، ويصح بالفاء (قوله: جنونه) وإن بقي

(الفخذين، وحنث إن لم ينو الفرج وصدق إن ادعاها) أى الفيئة (إلا أن تحلف بعد نكوله وإن وعد بها انتظر بالاجتهاد، وإلا أمر بالطلاق، فإن أبى طلق عليه، وفيئة ذى المانع) كالمرضى والمحبوس (بالوعد)، وسبق عموم حل الإيلاء (ولها الرجوع بعد الإسقاط ومنعه من السفر فإن أبى طلق عليه) حال سفره (بعد الأجل، فإن غاب ولم

ذلك أنه لا يطلق عليه، وإن لم ينحل عنه الإيلاء، فإنه إذا أفاق استؤنف له أجل، وبه يلغز رجل فاء وحكم الإيلاء باق عليه قرره المؤلف. وأما وطؤه مع جنونها فليس بفيئة؛ كما للنفاوى (قوله: وحنث إلخ)؛ أى: تلزمه الكفارة، ولا يحل عنه حكم الإيلاء، فإن كفر سقط عنه، وإلا بقى على حاله (قوله: إن لم ينو الفرج)، وإلا فلا حنث؛ لموافقة نيته لظاهر لفظه (قوله: وصدق)؛ أى: يمين (قوله: إلا أن تحلف إلخ)؛ أى: فلا يصدق وتبقى على حالها، ولو سفيهة، ولا يحلف الولى بدلها؛ كما فى العيوب؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من قبلها، فإن كانت صغيرة لا تحلف فالظاهر؛ كما للزرقانى أنه يطلق عليه الآن (قوله: فإن أبى طلق عليه)؛ أى: طلق عليه الحاكم، أو صالحوا البلد، والظاهر أنه يقال هل يطلق الحاكم، أو يأمرها به ثم يحكم؟ الخلاف المار فى المعترض (قوله: كالمرضى)؛ أى: الذى يمنع مرضه الوطء، وأدخلت الكاف ذا الغيبة البعيدة (قوله: والمحبوس)؛ أى: العاجز عن خلاص نفسه بما لا يجحف به (قوله: بالوعد)؛ أى: بالوطء إذا زال المانع لا يفعل ما لا يعجل قبل وقفه إذ لو فعله أعاده مرة أخرى فلا فائدة فيه، وحنثه لا يكون إلا بالجماع (قوله: وسبق عموم حل الإيلاء) فى قوله: وانحل بزوال من حلف إلخ؛ أى: فمحل كون فيئته بالوعد إذا لم تكن تنحل يمينه، وقصد الجواب عن عدم ذكره هنا مع ذكر الأصل له (قوله: ولها الرجوع بعد الإسقاط)؛ لأنه أمر لا صبر للنساء عنه، ولا يستأنف له أجل عند القيام، وهذا ما لم تقيد الإسقاط بمدة، وإلا فلا قيام لها إلا بعدها، ولا يمين عليها

عليه حكم الإيلاء؛ فيضرب له الأجل إذا أفاق، وبه يلغز مولٍ فاء ولم يسقط عن حكم الإيلاء. وأما وطؤها مع جنونها فلا يعتد به، ولا يكون فيئة. (قوله: عموم حل الإيلاء)؛ أى: للمعدور، وغيره، وهذا اعتذار عن عدم ذكر الحل فى فيئة المعدور الذى ذكره الأصل. (قوله: الإسقاط)؛ أى: إسقاط حقها فى الفيئة، والرضا بالمقام بلا وطء،

تعلم به بعث له مسافة شهرين أمناً، ونحو العشرة مع الخوف (وإن وطئت إحداكما فالأخرى طالق إيلاء منهما)، فيطلقان إن رفعتا، ولو رفعت واحدة طلقت هي لما في الأصل، (وفيها إن حلف بالله لا يظاً، واستثنى فمول، وله الوطاء، ولا كفارة واستشكل) جعله مولياً فجعل على ظاهر القضاء وما بعده على الباطن؛ كما في (بن)،

(قوله: بعث له)؛ أى: بعد الأجل، وفي (البدن) عن بعض أشياخه، وأجرة الرسول عليهما؛ لأنه ورطها ابتداء، وتما الأمر منها، وفي (عب) أنها عليها؛ لأنها الطالبة، ويؤيده ما يأتى فى القصاص من أن أجرة الطبيب على المستحق (قوله: فى مسافة شهرين)؛ أى: لا أبعد فلها القيام بالطلاق كما إذا كان غير معلوم الموضع (قوله: فيطلقان إلخ)؛ أى: عند عدم العيب فيهما (قوله: خلافاً لما فى الأصل)؛ أى: من أنه يطلق عليه الحاكم إحداهما قال ابن عرفة وغيره وهو مشكل؛ لأن تطبيق إحداهما حكم بمبهم، وكذا حكمه على الزوج به دون تعيين المطلقة، وإن أراد بعد تعيينه لا بالوطء فخلافاً المشهور، فيمن طلق إحداهما غيرنا وتعيينها، وإن أراد بعد التعيين بالوطء فخلافاً الفرض أنه أبى من الفيئة، والجواب بأن طلاق إحداهما بالقرعة، أو يجبر الحاكم على أيتها شاء أو بالاجتهاد لا يدفع الإشكال فتأمل انظر (حاشية (عب)) للمؤلف (قوله: واستشكل جعله مولياً)، وذلك؛ لأن الاستثناء حل لليمين أو رافع للكفارة على ما تقدم، والإيلاء لا بد معه من الكفارة فكيف يظاً بدونها (قوله: فحمل على ظاهر القضاء)؛ أى: حمل على ما إذا رفعته للتحاكم، ولم تصدقه على أنه قصد حل اليمين بل أتى به للتبرك، وإن كان القضاء خاصاً بالطلاق إلا أن هذه اليمين آيلة إليه، إن قلت: حيث صدقته على أصل الاستثناء فالقول قوله؛ لأنه أمر لا يعلم

وإنما كان لها الرجوع لقلّة صبر النساء (قوله: خلافاً لما فى الأصل)؛ أى: من أن الحاكم يطلق واحدة فإنه خلاف ما حققه ابن عرفة. انظر (عب)، وحاشيته. (قوله: على ظاهر القضاء)؛ أى: أنه ترك وطئها فرفعته مدعية إيلاءه مستندة ليمينه قائلة: لم ينو بالاستثناء حلها، فقال: نويت الحل فالقول قولها، ويجرى عليه القاضى أحكام الإيلاء؛ فإن فاء كفر عن يمينه (قوله: على الباطن)؛ أى: أن المفتى يدينه ويقول: لك

وأورد لو كفر عنها، ولم تصدقه، وفرق بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل.

﴿ باب ﴾

(الظهار) وهو حرام؛ لأنه منكر من القول وزور (تشبيه المكان ما يلزم به الطلاق)

إلا من جهته، فالجواب أنه لما امتنع من الوطاء تأيد قولها. تأمل. (قوله: ولم تصدقه)؛ أى على أن الكفارة عنها بل عن يمين أخرى، فإن الإيلاء ينحل عنه فمن باب أولى فى هذه (قوله: وفرق بشدة المال)؛ أى: المخرج فى الكفارة، وخفة الاستثناء؛ لأنه مجرد لفظ لا كلفة فيه فقويت معه التهمة (قوله: يحتمل غير الحل)؛ أى: احتمالاً ظاهراً بخلاف احتمال الكفارة عن يمين أخرى، فإنه غير ظاهر فاندفع قول ابن عرفة: الاحتمال قائم فيهما معاً، ووجه الظهور أن احتمال غير الحل يتوقف على أمر واحد، وهو قصد التبرك بخلاف صرفها ليمين أخرى فإنه يتوقف على وجود يمين أخرى، وصرف القصد لها، وما يتوقف على أمر واحد أظهر مما يتوقف على أمرين. تأمل.

(باب الظهار)

(قوله: وهو حرام) حتى قيل: إنه من الكبائر قال أبو إسحاق: ويؤدب المظاهر (قوله: تشبيهه)، فلا بد فيه من أداة؛ كما فى (الخطاب)، وإلا كان من كنيات الطلاق، والمراد تشبيهه من تحل ولو أمة، وأورد أن الظهار كناية عن التحريم، والأمة لا يلزم فيها صريح التحريم فأولى كنياته (قوله: المكلف)؛ أى: زوجاً أو سيدياً، ولو سفيهاً، وكفر عنه وليه بالعتق إن أيسر، إلا أن يرى أنه يجحف بماله أو يخاف عوده، ولا يجزئ حينئذ الصوم؛ لأنه قادر على العتق، وللزوجة الطلاق من غير ضرب أجل

الوطء بينك، وبين الله؛ ولا كفارة (قوله: ولم تصدقه)؛ أى: فى أن الكفارة عنها وادعت أنها عن يمين أخرى، فالقول قوله؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته فكان مقتضاه أن يصدق فى نية الحل كنية التكفير عنها (قوله: بشدة المال)؛ أى: عليه فى الكفارة فوكلت له. (قوله: يحتمل غير الحل)؛ أى: احتمالاً قريباً بخلاف الكفارة؛ فإن احتمالها لغيرها بعيد لتوقفه على أمرين: وجود يمين غير يمينها، ونية الصرف له.

﴿ باب الظهار ﴾

كلا أو جزءاً على ما سبق (بممنوع أصالة لا كحائض) ، ومحرمة وفي الرجعية تردد ، ويلحق فيها وعلى ذلك لو شبه إحدى رجعيتيه بالأخرى الأحوط اللزوم ، (ولزم فيها) ؛ أى : الحائض ما لم ينو مدة المانع (كرتقاء) تشبيهه فى اللزوم ؛ لأنه يستمتع بغير الإيلاج ، وكذا بقية المعيبات ، (ومجوسية أسلمت) ، ولا يشترط إسلام الكتابية (بحيث يقر عليها) على ما سبق ، وظاهر قبل إسلامه بدليل قولى : (لا من كافر ، ولو ترافعا) ؛ لأن كفرته لا تكون إلا قرية وليس من أهلها ؛ ولأن الله تعالى قال : ﴿الذين

(قوله : كلا أو جزءاً) ، وكذلك دواعى الوطاء من القبلة والمباشرة قاله الخطاب (قوله : بممنوع) متعلق بتشبيهه ، وسواء كان ذلك الممنوع كلا أو بعضاً ، وشمل ذلك المبعضة والمكاتبة والمعتقة لأجل والمشاركة والمتزوجة (قوله : وفى الرجعية تردد) فقيل : إنه ظهار احتياطاً فى الفروج ، وقيل : لا لأنها زوجة (قوله : الأحوط اللزوم) على أن التشبيه بها ظهار ، وهو يلزم فى الرجعية (قوله : ومجوسية أسلمت) ، وكذلك الأمة الكتابية إذا اعتقت ، وأما المجوسية فلا بد فيها من الإسلام (قوله : لأن كفرته إلخ) ؛ أى : بخلاف الإيلاء ، قال المؤلف فى (حاشية (عب)) : وفيه أن يمين الإيلاء قد يكون بقربة على أنه إنما يظهر فى الصوم ، وأما العتق والصدقة فلا يشترط فيهما الإسلام ، فإن أراد صحة كونهما كفارة يتوقف على الإسلام كان فى الكلام مصادرة .

(قوله : الأحوط اللزوم) ، أى : خروجاً من التردد وإن كان اللزوم فيها لا يناسب اللزوم بها إلا أنه قد يقال : الرجعية لها اعتبار أن حرمة الاستمتاع بها قبل الرجعة ، وبهذا الاعتبار لزم الظهار بالتشبيه بها على أحد القولين ، والثانى : تمكنه من رجعتها ، وأنها زوجة حكماً ، وبهذا الاعتبار لحق فيها احتياطاً فى كل فلا تناقض تدبر . (قوله : ما لم ينو مدة المانع) ظاهر فى الحائض إذ لوحظ فيها الوطاء ما إن نظر لمطلق الاستمتاع فهو ممكن حال المانع كالرتقاء ، والمسائل مختلف فيها ، والصائمة كالحائضة ، نعم الإحرام ، والاعتكاف من طرفه أو طرفها يمنع الاستمتاع مطلقاً فإذا قال : أنت على كظهر أمى مدة الإحرام أو الاعتكاف ؛ فلغو ؛ لأنه معلوم أنها مدة ما ذكر عليه كظهر أمه ، فكان كمن ظاهر ثم ظاهر لا يلزمه الظهار الثانى . انظر (ح) (قوله : ولأن الله تعالى قال إلخ) إنما يحتاج لهذه المعونة ؛ لأن القرية إنما تظهر فى الصيام ، وأما العتق ، وإطعام المساكين فيصحان من الكافر فإن أريد ليس من أهلها على أنها كفارة كان فيه

يظاهرون منكم ﴿ بخلاف الإيلاء، وهذا خير مما فى (الخرشى) وغيره، (وفى المجهود قولان) رجوع، وعدم اللزوم و(بن) وبعض الأشياخ كما فى (حش) اللزوم (لا فى أمة لا توطأ) بكمبعضة ومؤجلة ومحسنة ومخدمة بخلاف المدبرة وأم الولد (إلا مكاتبة نوى إن عجزت)، وإلا فالأرجح عدم حوقه، وعليه فيلحق بالتشبيه بها كالأجنبية كما فى (ح)، (وتعليقه وتفويضه كالطلاق)، ومن التعليق الملغى معنى تقييده بزمن فيتأبد، وإن علق بعدم الزواج فعند اليأس منه، أو العزيمة على الضد كقاعدة الحث كما فى

تأمل . (قوله: وهذا خير مما فى الخرشى إلخ)؛ أى: من أن الإيلاء حق للمرأة بخلاف الظهار، فإنه حق لله فلا يفعل بين كفار، وفيه نظر، فإن المقصود منه تجنب وطئها كالإيلاء وحقوق الله تعالى تقام على الكفار والمسلمين، قال المؤلف: إلا أن يقال: لما كان الإيلاء مما التزمه هو على نفسه، وكان لا يتعرض له إلا إذا رفعتة كان من حق المخلوق، وأما الظهار فجعل الله له شيئاً محدوداً فى كفارته رفعتة أم لم ترفع كان الحق فيه لله تعالى؛ تأمل (قوله: وفى المجهود)؛ أى: وكذلك الخصى، والشيخ الفانى (قوله: ومحسنة) إلا أن ينوى بعد عودها فيما إذا كان الحبس غير مؤبد فكالمكاتبة (قوله: بخلاف المدبرة إلخ)، فإنه يحل وطؤها، وإن كان لا حق لهما فى الاستمتاع مراعاة لحق الله تعالى، والفرق بين صحته من أمة يحل وطؤها ولغو تحريمها كما مر فى باب اليمين أن الظهار فيه إلزام نفسه الكفارة بخلاف التحريم (قوله: وإلا فالأرجح إلخ)؛ أى: إلا أن ينوى إن عجزت فالأرجح عدم اللحوق، ولو عجزت؛ لأنها عادت إليه بملك جديد، ولأنها حال الظهار لم تكن حلالاً له ومثل المكاتبة الأمة المتزوجة (قوله: ومن التعليق الملغى إلخ) يستثنى منه قول المحرم: أنت على كظهر أمى مادمتُ محرماً فلا ينعقد عليه ظهار، كما فى (الخطاب) عن اللحمى؛ لأنها عليه كظهر أمه فهو بمنزلة من ظاهر من مظاهر منها، ومثله الصائم والمعتكف . اهـ . مؤلف . (قوله: فيتأبد)؛ أى: لوجود سبب الكفارة (قوله: فعند اليأس منه)؛ أى: لا يكون

رائحة المصادرة على أن يمين الإيلاء قد يكون بقربة (قوله: مما فى الخرشى)؛ أى: من أن الإيلاء حق المخلوق، وشدد فيه، ولزم لتضررها بترك الوطء، والظهار حق لله، وفيه أن حقوق الله تتعلق بالكفار، والمسلمين إلا أن يراعى عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة مع أن المقصود من الظهار تجنبها فيرجع الحق لها، إلا أن يقال: لما كان

(بن) متعقبا على (ر)، ويمنع من الوطء قبل الزواج على القاعدة، ويدخل الإيلاء، وينجز بمحقق كزمن يبلغانه إلى آخر ما سبق (إلا أن الوطء لا يبطل التفويض هنا)، ولو فوض الطلاق فظاهرت فلغوا لا أن يجيزه كالفضولي، فإن أردات الطلاق به ففي (بن) ثلاث إلا أن يناكرها فيما زاد على الواحدة، وتعقب (عب) في إلغائه مع أنه الأنسب بما يأتي في صريحه، (وصريحه يظهر مؤيد تحريمها، ولو ملاعنة)، ومنكوحة في العدة؛

مظاهراً إلا عند اليأس إما بموت من حلف ليتزوجنها، وحصل منه تفريط؛ لأنه مانع عقلي لا إن تزوجت أو غابت بمكان لا يعلم خبرها فيما يظهر بناء على أنه لا بد في اليأس من التحقيق، ولا يكفى الظن؛ أى: بانقضاء المدة التي عينها للزواج أو هرمه المانع للوطء، وإلا فلا يدخل عليه، إن قلت: الهرم غير مانع من الزواج قلنا: هو كالعدم كمن حلف ليتزوجن فإنه لا يبرأ إلا بالوطء؛ لأن القصد الإغاطه، نعم إن أراد بالزواج مجرد الخدمة (قوله: ويمنع من الوطء)؛ أى من وقت الحلف؛ لأنه نفى ولم يؤجل، فإن أراد أن يكفر ليحل له وطؤها فله ذلك، لأن يمينه على حنث، والمنع الآتي في المعلق إذا كانت على بر (قوله: ولو فوض الطلاق فظاهرت إلخ)؛ أى: لا يلزم المرأة كفارة ظهار ولا كفارة يمين كما في (المدونة)، ولا يلزم الزوج ظهار؛ كما في سماع أبي زيد؛ لأنه إنما جعل الفراق أو البقاء بلا غرم (قوله: ففي (بن) ثلاث) هو في (الخطاب) عن ابن رشد في (البيان) (قوله: بما يأتي في صريحه)؛ أى: من أنه لا يكون كناية في غيره (قوله: بظهر مؤيد تحريمها) بنسب أو رضاع أو صهر (قوله: ولو ملاعنة إلخ) (البناني): التشبيه بالملاعنة والمنكوحة في العدة من الكنایات لا

الإيلاء بما التزمه هو على نفسه، وكان لا يتعرض لها إلا إذا رفعته كان من حق المخلوق، وأما الظهار فجعل الله تعالى شيئاً محدوداً في كفارته رفعته أم لا فكان من حدود الله تعالى، وحقوقه (قوله: إلا أن يجيزه) هذا كالتعريض قبله لا ينافيان ما يأتي في باب الوكالة من أنها لا تصح في معصية كالظهار لأن معنى ما يأتي أنها لا تنعقد الوكالة الشرعية في ذلك لأنها إنما تكون فيما فيه حق شرعى للموكل يقوم الوكيل مقامه فيه، والمعصية لا حق فيها لأحد، وأما اللزوم بالإجازة فشىء آخر فتدبر، وإنما استقر بيد المرأة حق في ظهارها إذا فوضه لها؛ لأنه من تعلقات عصمتها فلها فيها مزيد ارتباط ليس للأجنبي، وأما الإيلاء فلا يقبل التوكيل؛ لأنه اليمين، ومن

لأنه في حكم الأصلى تأييداً (ولا ينصرف إلا له، ولو نوى الطلاق على الرجح) مما في الأصل، فلا يؤخذ بالطلاق معه؛ لأن ما كان صريحاً في باب لا يكون كناية في غيره فعلى هذا يخص به قولهم في الطلاق، وإن نواه بأى كلام لزم مع أنهم أعملوا صريح العتق بالطلاق، (وكنايته الظاهرة ما أفهمه غير صريح) بأن لم يجمع بين ظهر ومؤبد، (وصدق فيما نواه بها) كنية كرامة، أو كبر في أمه، (فإن نوى الطلاق فبتات إن دخل، ونوى في غيرها كقوله: كابنى أو غلامى أو كل شىء حرمه الكتاب، ولو نوى الظهار ولزم بأى كلام)؛ أى: نطق، ولو صوتاً ساذجاً (نواه، وبالعقل

الصريح انظره. اهـ. مؤلف، وتبع المصنف الأصل في توضيحه، وناقشه الخطاب بأن حرمتها لعارض (قوله: ولا ينصرف إلا له إلخ) كمن قال: والله ونوى به الطلاق أو الظهار، فلا يلزم إلا اليمين بالله. اهـ مؤلف. (قوله: على الرجح)؛ كما يفيد الخطاب (قوله: فلا يؤخذ بالطلاق معه)؛ أى في القضاء (قوله: لأن ما كان صريحاً إلخ) من هذا لا يكون صريح الطلاق كناية في هذا الباب كما للوانوغى (قوله: مع أنهم أعملوا إلخ)؛ أى: فهذا يرد على قوله: ما كان صريحاً في باب إلخ (قوله: بأن لم يجمع إلخ)؛ أى: أسقط أحد اللفظين (قوله: فإن نوى الطلاق فبتات)؛ لأن الجامع بين الظهار والطلاق التحريم، وهو ظاهر في البتات (قوله: ونوى في غيرها)؛ أى: غير المدخول بها، فإن كان لا نية له فالبتات (قوله: كقوله كابنى إلخ) تشبيه في أنه يلزمه البتات في المدخول بها وينوى في غيرها، فإن قال: كظهر ابنى إلخ فظهار فقط؛ كما رواه ابن القاسم، وصوبه ابن يونس (قوله: ولو صوتاً ساذجاً) كنعيق الغراب، ونهيق الحمار، وتبع في هذا (عج)، قال المصنف: وفي النفس منه شىء فإن أصل الكناية الخفية مختلف فيها فلعل الأحسن إلحاق ما ذكر بالأفعال. انظر (حاشيته)

قال لآخر: احلف عنى لم يلزمه يمينه، اللهم إلا أن يكون تعليق طلاق على الأظهر احتياطاً في الفروج فليتأمل (قوله: تأييداً) تمييزاً وفى (بن) إن ظهر الملاعنة، والمنكوحه في العدة من الكناية. فليُنظر. (قوله: ولا ينصرف إلا أنه)؛ لأنه قلب للحقائق الشرعية كما إذا حلف بالله ونوى به الطلاق لم يلزم (قوله: مع أنهم إلخ) ولذلك قال (عب): فيما سبق مستثنياً من هذه القاعدة أعنى ما كان صريحاً إلخ إلا ما نصوا عليه، ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية (قوله: ولو صوتاً ساذجاً) تقدم التوقف

كالطلاق) لعرف أو قرينة، (ولغى إن وطئها أو راجعها فقد فعل ذلك أو حتى يفعله بأمه ما لم ينو ظهاراً أو طلاقاً، والمعتبر وقت الحنث فيلزم في إن فعلت فأنت كزوجتي الأخرى فطلقها ثم فعل لا عكسه) كأجنبيته فتزوجها قبله على المعتمد، (وتعددت إن ظاهر بعد الوطء، أو أخرج الجل أو قال: من دخلت أو علقه بمختلف)، وكذا إن كان الأول منجزاً والثاني معلقاً على ما قواه (بن)، (أو نوى كفارات وله الوطء بعد واحدة)

على (عب) (قوله: لعرف إلخ)، وإلا فلا يلزم به، ولو نواه (قوله: فقد فعل ذلك)؛ أى: الوطء أو الرجعة، ولا يخفى لطف هذا عن قول (الأصل): وطئت أمى أو حتى أراجع أمى (قوله: ما لم ينو ظهاراً إلخ)؛ أى: فى الكل، وما ذكره المصنف هو ما حرره الخطاب. فانظره. (قوله: والمعتبر وقت الحنث إلخ) فى (حاشية (عب)) الأرجح كما فى (البنانى) قول اللخمي: المعتبر يوم الحلف، فيلزم فى الأجنبية لا فى الزوجة (قوله: كأجنبية فتزوجها)؛ أى: قال: إن فعلت كذا فأنت على كظهر فلانة الأجنبية فتزوج فلانة، ثم فعل المحلوف عليه فلا شئ عليه (قوله: وتعددت)؛ أى: الكفارة (قوله: إن ظاهر بعد الوطء)؛ أى: من ظهار قبله، وأما مجرد العود من غير وطء، أو إخراج فلا يوجب التعدد (قوله: أو قال: من دخلت)؛ أى: تتعدد عليه الكفارة بكل من دخلت لتعلق الحكم بكل فرد من الأفراد؛ لأنه من باب الكلية، فكأنه قال: إن دخلت فلانة فهى على كظهر أمى، وهكذا (قوله: أو علقه بمختلف)؛ أى: ولو شرع فى الثانى قبل تمام الأول (قوله: إن كان الأول منجزاً)، وأما إن كان الأول معلقاً، والآخر منجزاً فلا يتعدد، وهذا ما نقله الخطاب عن ابن رشد، وقال الناصر عن أبى الحسن بالتعدد مطلقاً قال (عب): ولا وجه لما قاله ابن رشد، وذلك؛ لأنه إن كان المنجزة كالمعلقة بتعدد تعدد قدم أو آخر، وإلا اتحد فيهما، فالأظهر خلاف ما قواه البنانى أفاده المصنف فى (حاشية (عب)) (قوله: وله الوطء بعد واحدة)؛ لأنها هى الكفارة

فى هذا بأن أصل الكتابة الخفية مختلف فيها فى المذهب، وخارجه فقد ألغاه الشافعية وأشهب فكيف يتوسع فيها لهذا الحد، قال فى حاشية (عب): وكان ما هنا سرى من تفسيرهم الكلام المبطل للصلاة بمطلق الصوت، لكنه قياس مع الفارق فإن الصلاة تبطل بكل مناف (قوله: كأجنبية)؛ أى: شبه بها. (قوله: على المعتمد) هو أحد اعتمادين فى المسألة (قوله: وله الوطء بعد واحدة)؛ لأنها هى الكفارة حقيقة

على الأرجح (لا إن ظاهر من نسائه) ، وموضوعه كما بعده لم ينو العدد ، (وإن قال كل من أتزوجها كظهر أمي فواحدة في الأول) ، وإنما لم يبلغ التعميم هنا ؛ لأن مخرج الكفارة نفى الضيق ، وحرم الاستمتاع قبل تمام (الكفارة ورفعته) للحاكم إذ عليها منعه (إن خافته ، وجاز كونها معه في بيت إن أمن) بخلاف الرجعية ، (ونظرها كالمحرم) للأطراف بلا لذة ، (وعليها خدمته ولغى تعليقه بالبتات) قبل لزومه ،

والباقي كندر ابن رشد بل يجب عليه ذلك ؛ لأنه إن أخرج الثانية قبل الوطاء لا تجزئه إذ ليس بمظاهر ، وإنما هو كحالف قال : إن وطئت فعلى كفارة ، قال أبو عمران : وإن مات وأوصى بهذه الكفارات لم يتقدم على كفارة اليمين إلا واحدة (قوله : لا إن ظاهر) ؛ أى كلمة واحدة ، فلا يتعدد إن كن بمجلس ، وأما إن كن بمجالس أو أفرد كل واحدة بخطاب ، فإنه يتعدد ، كما تدل عليه (المدونة) ، وأبو الحسن ؛ كما فى (البنانى) خلافاً لـ (عب) (قوله : وإن قال : كل من أتزوجها إلخ) قاله لزوجة أم لا خلافاً لقول الجلاب ، وأبى الحسن : يتعدد فى الأولى (قوله : فواحدة فى الأولى) قال (عب) : لأن الظهار كاليمين بالله فكفارته عن واحدة كفارة عن الجميع (قوله : وحرم الاستمتاع) ؛ أى : فى الظاهر والباطن (قوله : قبل تمام إلخ) فأولى قبل الشروع ، ولو عجز عن كل أنواعها خلافاً للثورى (قوله : إن خافته) ؛ أى : الاستمتاع ، والمراد بالخوف هنا الظن لا الشك ؛ لأن الأصل عدم العداء ؛ كما لشيخنا العدوى (قوله : وجاز كونها معه إلخ) قال ابن عاشر : ومثل هذا من حلف ليتزوجن على امرأته (قوله : بخلاف الرجعية) ، والفرق مع أن كلا منهما محرمة أن الرجعية منحلة العصمة مختلفة النكاح بخلاف المظاهر منها فإنها ثابتة العصمة (قوله : كالمحرم) ؛ لأنها مشبهة بها وظاهره شمول الشَّعر ، وهو ما فى (الشامل) وشرحه وهو الأظهر ، وفى (المدونة) لا ينظر شعرها (قوله : بلا لذة) ؛ أى : بلا قصد لها (قوله : وعليها خدمته) ؛ لأنها زوجة لها النفقة (قوله : ولغا تعليقه) ؛ أى بما لا يعجز كما تقدم ، وقوله : بالبتات متعلق بلغى ؛ أى : سقط بحصول البتات ، فإذا عادت له بعد زوج ، ودخلت الدار بعد عودها لا يعود عليه ؛ لأن هذه عصمة أخرى ، وأولى إن دخلت قبل عودها (قوله : قبل لزومه) ،

وما زاد كندر أوجبه على نفسه ، ولذلك لا تكون فى مرتبة كفارة الظهار فى الوصايا (قوله : بخلاف الرجعية) ؛ لأنه قد حصل فى عصمتها خلل بالطلاق

(وبغيره) ؛ أى : دون الثلاث ، أو ما لزم (يعود بعودها ، وسقط إن تأخر عن البيئونة ، وليس عن ذلك أتت حرام كأمى بل ظهار) ؛ لأنه بين به وجه الحرمة نعم لو عطف (لا إن تقدم أو تصاحبا كإن تزوجتك فأنت طالق وكظهر أمى) ، وفى العطف بمرتب خلاف . انظر (حش) و(بن) (وقوله : لأجنبية هي أمى ظهار) إلا لقرينة غيره كما سبق (إن عرض نكاحها ،

أى : الظهار ظرف للبتات (قوله : وبغيره) ؛ أى : بغير البتات قبل لزومه بل بدون البتات ، أو به بعد لزومه كما أشار له بقوله بدون الثلاث أو ما لزم ؛ أى : أو بعدما لزم الظهار (قوله : وسقط إن تأخر) لعدم وجود محله (قوله إن تأخر عن البيئونة) ، وهو الثلاث ، أو الخلع فى المدخول بها وطلاق غيرها (قوله : وليس من ذلك) ؛ أى : من تأخره عن البيئونة (قوله : لأنه بين به وجه الحرمة) ؛ أى : صرف الحرام عن أصله من الطلاق ، وجعل مرادا به الظهار فلا يلزم الطلاق ، وإن نواه على ما تقدم (قوله : نعم لو عطف) ؛ لأن العطف يقتضى المغايرة (قوله : كأن تزوجتك إلخ) ؛ لأن المعلقين على شىء واحد يقعان عند وجود سببهما ، وسواء قال لها ذلك فى مجلس واحد أو مجالس قدم الطلاق أو الظهار (قوله : وفى العطف بمرتب إلخ) فقيل : إنه كالعطف بالواو ؛ ولأن التعليق أبطل مزية الترتيب ، وقال ابن محرز : والمتيطى لا يلزمه الظهار ؛ لأنه وقع على غير زوجته ؛ لأن الظهار متأخر عن الطلاق ، وفيه أن التراخى المأخوذ من ثم إنما هو فى تعليق المظاهر الواقع منه لا فى الوجود الخارجى ، وعوّل البنانى على كلام ابن محرز ، و(حش) على كلام غيره (قوله : وقوله لأجنبية إلخ) ؛ لأنه خرج مخرج التعليق ، فكأنه قال : إن فعلت كذا فهى أمى فإذا تزوجها كان مظاهراً منها (قوله : إلا لقرينة غيره) ؛ أى : من كبر أو كرامة (قوله : إن عرض نكاحها) ، وإلا فلا يلزمه الظهار ، والفرق بينه وبين الإيلاء أن الأجنبية محرمة قبل الظهار فلم يزد نطقه به شيئاً ، بخلاف الإيلاء فإنه حلف على ترك الفعل فمتى وجد كان حنثاً . ذكره فى

(قوله : أى دون إلخ) يعنى ان المراد غير ما ذكر وفى تفسير الغير لى ، ونشر مشوش ، فقوله : دون الثلاث محترز البتات وقوله : وما لزم ؛ أى : تنجز من الظهار محترز تعليق (قوله : وفى العطف بمرتب خلاف) نظراً لصيغة الترتيب ، أو لكون التعليق يخرجها عن الترتيب ؛ لأن : المعلق بجميع أجزائه يقع مع المعلق عليه فى آن واحد ، ومحصله أن الترتيب ملاحظ قبل التعليق ثم علق المجموع كما يقال العطف ملاحظ قبل

وإنما تصح بعد العزم على الوطاء، وتحتتم بالوطء وسقطت بالموت قبله، وليس له إن كفر عنها نقله للحية كالبيئونة) تشبيهه فى إسقاطها قبل الوطاء (إلا أن يراجعها) كما سبق، (ولا تجزى) على الأرجح (إن وقع بعضها بعد البيئونة وهى إعتاق رقبة) لا بعضها كما إذا أعتق ثلاثاً عن أربع وأبهم (ولا يجزى كتابى بلغ)؛ لأنه يقر على دينه، (وأجزأ الصغير على الأصح) لجبره على الإسلام، (وفى المجوسى مطلقاً) صغيراً أو كبيراً (خلاف)، وقيل: يجزى الصغير قطعاً، (ولا جنين وعتق بعد وضعه، ولا آبق إلا

(التبصرة). اه؛ (عب). (قوله: العزم على الوطاء)، وهو المراد بالعود فى قوله تعالى: ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ على ما قاله اللخمي (قوله: وتحتتم بالوطء)، ولو ناسياً وسواء بقيت فى عصمته أو طلقها، ولو لم تقم بحقها؛ لأنه حق الله؛ ذكره (الخرشى)، و(عب) (قوله: بالموت قبله)؛ أى: قبل التحتم، وفى كلام البنائى ما يفيد أن هذا إذا لم يعزم على الإمساك، وإلا فلا يسقط عنه؛ انظر (حاشية (عب)) (قوله: إن كفر عنها)؛ أى: الميتة (قوله: كما سبق)؛ أى: من أن الظهر إذا سبق على البيئونة يعود بعودها للعصمة (قوله: ولا تجزى إلخ)، فإن أعادها فلا بد من كفارة أخرى (قوله: إن وقع بعضها بعد البيئونة)، والبعض الآخر قبلها، وأولى إن وقع الكل بعد البيئونة اتفاقاً، وظاهره عدم الإجزاء، ولو كان بعد أن أعادها لعصمته بعقد جديد، وهو أظهر الأقوال؛ انظر (حش) و(الخطاب)، ومفهوم البيئونة أنه إن فعل فى عدة الرجعى أجزأ، وهو ما لابن رشد بشرط العزم على ارتجاعها (قوله: إعتاق رقبة) من إضافة المصدر للمفعول، والفاعل المظاهر وعبر بإعتاق مصدر الرباعى دون عتق مصدر الثلاثى ليفيد أنه لا بد من إيقاع العتق عليه فلا يجزى بدونه كما إذا علق عتقه على دخول الدار مثلاً، والمراد إعتاق، وما عطف عليه فالعطف ملاحظ قبل الإخبار إذ الكفارة ليست الإعتاق وحده (قوله: كما إذا أعتق ثلاثاً إلخ) لا مفهوم له. (بن): لو أعتق أربعاً عن أربع حيث أبهم (قوله: وإنهم)، وأما إن أعتق عن ثلاث فإنه يصح لكن يمنع من الوطاء حتى يكفر عن الأخرى (قوله: وفى المجوسى مطلقاً خلاف)، وعلى القول بالإجزاء فالمعتمد أنه لا يوقف عنها حتى يسلم للإجزاء؛ كما فى (حش) (قوله: وعتق بعد وضعه) لتشوف الشارع للحرية (قوله: ولا آبق)؛ أى: لأنه ليس رقبة محققة (قوله:

الإخبار فتدبر (قوله: بعد العزم) لقوله تعالى: ﴿ثم يعودون﴾.

أن تظهر حياته)؛ لأنه رقبة بخلاف الجنين، (ولا مقطوع أصبع وأذنين وأعمى وأبكم ومجنون ولو مرة في الشهر ومشرف) بالمرض، (وأصم وهرم) بخلاف الصغير؛ لأنه مرجو ويمنع دين يمنع تكسبه. شيخنا في (حاشية أبي الحسن): من أعتق صغيراً، أو فانيا لا يقدران على الكسب أنفق عليهما، (وأجذم وأبرص وذو عرج كثر وفالج)، ويستعين بأرشه بعد العتق، ويصنع بأررش غير المانع ما شاء، (وعوض ومشتري للعتق،

بخلاف الجنين)؛ أى: فإنه ليس رقبة فلذلك لم يجز بعد الوضع، فإن تبين أنه حين العتق كان موجوداً أجزاءً؛ كما لبهرام، وارتضاه (عب) خلافاً ل(تت) (قوله: أصبح)؛ أى: ولو زائد إن حس، وساوى غيره خلافاً ل(عج) ومفهوم القطع أن الحلقة لا يضر خلافاً للقانى (قوله: وأبكم) البكم عدم النطق (قوله: ولو مرة إلخ) رد به خلاف أشهب (قوله: ومشرف إلخ) فى (عب) بأن أخذ فى النزاع لا مطلقاً (قوله: ويمنع دين إلخ)؛ أى: يمنع من الأجزاء إذا كان على العبد دين يمنع التكسب لم يسقط عنه قبل العتق، ونقل الأقفهسى عن الجزولى الأجزاء (قوله شيخنا فى (حاشية أبي الحسن)) نقله (الخطاب) هنا عن غير واحد، وذكره ابن ناجى عن بعض شيوخه وصوب أنها على السلطان (قوله: وأجذم)، ولو قل (قوله: وفالج) هو يبس بعض الأعضاء (قوله: بأرشه)؛ أى: الذى يأخذه من البائع (قوله: وعوض) عطف على عرج؛ أى: ولا ذى عوض فى ذمته، وأما على ما فى يده فيجزئ (قوله: ومُشترى للعتق)؛ أى: ولا مشترى بشرط العتق؛ لأنها غير كاملة لوضع البائع من القيمة لأجل العتق

(قوله: بخلاف الجنين) إذا ولد بعد عتقه، نعم إن تبين إن العتق بعد الولادة (قوله: لا يقدران) لا إن قدرا ولو بالسؤال، ولبعض الشيوخ أن نفقة من ذكر على بيت المال، وهو وجيه. (قوله: وفالج) يبس بعض الأعضاء، ويقال فلج بسكون اللام، وأما بالفتح فهو وصف الأسنان كما فى (السيد) (قوله: وعوض) عطف على عرج فى (تت)، وغيره تقييد العوض من العبد بما كان فى ذمته لا دينار فى يده فلا يضر لأن له انتزاعه وقد يقال: أنه إذا أعتقه عليه لم يأخذه انتزاعاً بل معاوضة كالقطاعة التى هى أخت الكتابة، ومعلوم أن أصل المذهب أن العبد يملك ويعاقد نعم يتوقف على الإجازة.

ومن يعتق وإن بتعليق إلا إن اشتريته فهو حر عن ظهارى فالظاهر (الإجزاء) من التأويلين، ولا بعد قوله: عن ظهارى ندما، (ولا ذو شائبة كأن أعتق نصا فكملة عليه)، أو أعتقه أيضا، وإن عن الظهار، (ويجزى أعور ومغصوب كجان ومرهون فكاً ومقطوع أذن وأنف ودون أصبع وذو مرض وعرج خفا وعتق الغير إن رضيه) والإذن رضى والعود شرط فى كل كفارة (وكره الخصى والمحبوب وندب المميز) وبه فسر قول الأصل وندب أن يصلى ويصوم (ثم إن عجز ولو بما لا يباع على الفيلس) تشديدا على من يقول منكرا من القول وزورا

(قوله: ومن يعتق عليه)؛ لأن العتق لغير الظهار (قوله: وإن بتعليق) ما قبل المبالغة من يعتق عليه بالقرابة، ودخل فى ذلك شراء زوجته الحامل إن كان الحمل لا يعتق على السيد، وإلا أجزأه عتقها؛ لأنها لا تصير أم ولد، فالظاهر الإجزاء (قوله: هذا إن كان مظاهراً)، وإلا أجزأ اتفاقاً؛ لأنه حينئذ خرج إلى التعليق، وكأنه قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهارى إن ظاهرت؛ ولأنه حين الشراء وقبل الظهار له إبقاؤه من غير عتق (قوله: أو أعتقه أيضاً)؛ لأن شرط الإجزاء عتق جميع الرقبة دفعة واحدة، ولأنه لما كان يجب عليه التميم صار ملكه غير تام (قوله: ومغصوب)، ولو غير مقدور على خلاصه؛ لأنه على ملكه ويجوز له القدوم على ذلك ابتداء؛ كما فى بعض نسخ (المواق) (قوله: كجان ومرهون)؛ لأنهما على ملكه (قوله: فكا)؛ أى بدفع الأرش، أو الدين أو إسقاط ذى الحق حقه، وهو شرط فى الإجزاء خلافاً ل(عب)، والخرشى؛ كما حققه الرماضى. (قوله: ودون أصبع)، ولو من الإبهام (قوله: والعود شرط إلخ)؛ أى: فلاحاجة لاشتراطه هنا كما فعل الأصل. (قوله: وكره الخصى) وكذا العين (قوله: ثم إن عجز)؛ أى: وقت الأداء على المشهور (قوله: بما لا يباع على الفيلس) وذلك كدار سكناه التى لا فضل بها وكتب فقه محتاج إليها أو قوته (قوله: تشديداً) علة لما أفهمه من أنه يجعل قادراً ولو بما لا يباع على الفيلس (قوله: على من يقول منكراً إلخ)؛ أى: بخلاف الفيلس، وإن كان قد يكون الدين حراماً فى بعض الأحيان إلا أنه لا يبلغ هذا، وبهذا يفرق بينه، وبين التميم مع أن الله شرط فى كل العدم،

(قوله: فى كل كفارة) اعتذار عن تركه مع ذكر الأصل له (قوله: ولو بما لا يباع) مبالغة فى القدرة التى فى ضمن العجز فإن معناه لم يقدر (قوله: تشديداً إلخ)

(أو أمة ظاهر منها) فيكفر بها، عنها والعزم على الوطاء، ولو بنكاح بعد، وهذا خير من قول الخرشى يعزم عليه، وإن كان حراماً، وفي (بن) عن ابن عرفة العزم على الوطاء يقتضى الملك حاله، وهو سابق على التكفير المقتضى عدمه؛ لأنه شرطه وشرط التناقض اتحاد الزمن فليتأمل. (صام شهرين وان تكلف العتق مضى)، وإن كان قد يحرم

ولم يلزمه بذل ما يحتاجه (قوله: أو أمة) عطف على ما فى قوله: بما لا يباع (قوله: فيكفر إلخ) تفريع على ما أفهمته المبالغة من اعتبار قدرته بها (قوله: والعزم على الوطاء إلخ) دفع به ما يقال: شرط صحة الكفارة العزم على الوطاء كما تقدم، ووطء هذه بعد الكفارة حرام فلا يعزم عليه ولو مع نية التفكير؛ لأنها بعد تصير حرة (قوله: ولو بنكاح) والحرام الوطاء المستند لعقد، ولم يعزم عليه من هذه الحيثية (قوله: وهذا خير إلخ)؛ لأن العزم على الحرام حرام (قوله: وفي (البنانى))؛ أى: رداً للاعتراض من أصله (قوله: يقتضى الملك حاله)؛ أى: حال العزم وقوله: وهو أى: الملك وقوله: سابق على التكفير؛ أى: بعثتها (قوله: المقتضى عدمه)؛ أى: عدم الملك (قوله: لأن شرطه) علة لكون العزم سابقاً على التكفير؛ لأن الشرط سابق على المشروط (قوله: وشرط التناقض اتحاد الزمن)؛ أى: والزمان هنا غير متحد؛ لأن الامتناع لزوال الملك يتعلق بالفعل وهى حال العزم ملك له يباح له وطؤها لولا المانع فلا يوجد المنع إلا بعد العزم، وبعد التكفير لا يحتاج للعزم؛ فتأمل. (قوله: وإن كان قد يحرم) كما

فليس كالدين الذى قال الله تعالى فيه: ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ (قوله: وهذا خير إلخ) وجه الخيرية أن العزم على الحرام حرام قال فى حاشية (عب): وينبغى فهمه على أنه يعزم على الوطاء فى حد ذاته، وإن كان فى الواقع حراماً، أى: يعزم عليه غير ملاحظ وصفه لا أنه يعزم ملاحظاً أنه حرام (قوله: يقتضى الملك حاله)، أى: حال العزم بدليل ما بعده، ويرد على ابن عرفة أنه إنما يتم لو كان الوطاء المعزوم عليه قبل التكفير، وليس كذلك فإن الوطاء قبل التكفير حرام لقول الله تعالى: ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ فلا محالة الوطاء المعزوم عليه إنما يكون بعد التكفير فيتوقف على ملكها بعد التكفير، والتكفير بها يلغى ملكها فتناقض، فالأحسن ما صدرنا به تبعاً للقانى، وحاصله أن حل الوطاء لا يتوقف على خصوص الملك لحصوله بعقد النكاح، وإلى ذلك الإشارة بقولنا آخر العبرة فليتأمل (قوله: قد يحرم) كدين لا

(وعول على الهلال إن صامه كله) وإلا فالثلاثون (وافتقرت الكفارة مطلقاً) صوماً أو غيره (لنية وتعين) الصوم (لمن التزم) ولو بعد الظهر كما يملك عدة، وطولب بالفيئة قبلها) وإلا صبرها ليعتق (وصح عتق الغير عنه بلا علمه ثم برضاه) قبل مضى المدة (ولذى الرق وللسيد منعه إن أضربه) فى عمله (ونذب عدمه كصبره للصوم) إن منع (إن أذن له فى الإطعام ككل عاجز يرجو القدرة، ولابن القاسم

إذا كان لا يقدر على وفاء الدين الذى عليه، ولا يعلم أربابه بالعجز عنه (قوله: وعول على الهلال)؛ أى: عول فى صومه على الهلال ولو ناقصاً. (قوله: إن صامه كله) بأن ابتداء من أوله ولم يحصل له عذر فى أثنايه (قوله: وإلا فالثلاثون)؛ أى: إلا يصمه كله بأن لم يبتدىء من أوله أو حصل له عذر فى أثنايه صام ثلاثين، ولو كان الشهر ناقصاً، وإنما قضى رمضان بالعدد مع أن كلا منهما جاء بلفظ الشهر لأن كفارة الظهر غير مقيدة بزمن بل المقصود مطلق شهرين؛ فإذا لم يبتدىء من الأول رجع لأصل العدد بخلاف رمضان فإنه المقصود الزمنى لذاته (قوله: لنية)؛ أى: لنية كونها كفارة وإن كانت الكفارة عن نسوة أجزاء النية عن واحدة، وإن ذاكراً غيرها إن لم يخرجها على الصواب كما فى (البنانى) (قوله: كما ارتضاه (بن))؛ أى: وخلافاً لمن قصره على ما إذا كان الالتزام قبل الظهر (قوله: مدة)؛ أى: يبلغها عمره (قوله: بالفيئة قبلها)؛ أى: قبل المدة التى التزم العتق فيها (قوله: عتق الغير عنه)؛ أى: عمن التزم (قوله: ولذى الرق) عطف على من فى قوله: ولمن التزم؛ أى: تعين لذى الرق والتعين بالنسبة للعتق ولو أذن له السيد؛ لأنه: لا ولاء له فى الحال وإذا انتفى اللازم، انتفى الملزوم والإطعام إن عجز عن الصوم ولم يؤذن له وإلا وجب عليه الإخراج (قوله: منعه)؛ أى: منع ذى الرق من الصوم (قوله: فى عمله)؛ أى: من خدمة أو خراج (قوله: ونذب عدمه)؛ أى: عدم منعه (قوله: كصبره للصوم)؛ لأنه هو الواجب عليه فلعله يأذن له سيده فيه (قوله: إن منع)؛ أى: مع القدرة عليه كما مر

يقدر على وفائه ولم يخير المقرض بذلك (قوله: صوماً أو غيره) إشارة لاستغناؤه عن قول أصله فى الصوم منوى التتابع، والكفارة، وأما التتابع فيأتى (قوله: ولو لم يدخل)، ومقابل الراجح ينتقل إذا شك فى القدرة ولم يتلبس بالصوم.

وجوب الصبر، ولا ينتقل) للإطعام (إلا إذا أيس) من قدرة الصوم (ولو لم يدخل فى الصوم) على الرجح مما فى الأصل (وإن أيسر فى اليوم وجب الرجوع) للعتق، وبهذا استغنيت، عن قولى: لمعسر، وقت الأداء وأصل الإعسار مأخوذ من ثم والأصل ذكره توصلاً للوقت (وفى الرابع، وجب التمدادى)، وظاهر إن فسد رجع للحكم ابتداء (وندى الرجوع بينهما، ووجب نية تتابعه، وانقطع بالتلذذ بالمظاهر منها)، وطئا أو مقدمات (ولو ليلاً ناسياً كبطلان الإطعام) بذلك (ويفطر السفر أو مرض حركة) الشخص بسفر، أو غيره مما علم أن يحركه كما فى (بن)

(قوله: إلا إن أيس) أفاد أن الشك لا يجب معه الصبر (قوله: فى اليوم)، أى: الأول (قوله: وجب الرجوع)، أى: وكمل اليوم (قوله: مأخوذ من ثم)، أى: فى قوله: ثم إن عجز (قوله: والأصل ذكره)؛ أى: قوله لمعسر مع إتيانه بثم وقوله توصلاً للوقت؛ أى: لقوله وقت الأداء (قوله: إن فسد)؛ أى: الصوم (قوله: رجع للحكم ابتداء)؛ لأن الصوم قد بطل فيجب عليه استئناف الكفارة وهو الآن متيسر (قوله: وندى الرجوع إلخ)؛ أى: وإن أتم صوم اليوم (قوله: وانقطع إلخ) إن قلت: قد قالوا إذا تأخر جميع الكفارة عن الوطاء بالإجزاء فمن باب أولى مع تقدم البعض، فالجواب أن الوطاء فى الأثناء فيه عداء مع منافاته للكفارة بخلافه قبل، فإنه محض عداء كذل (عب)، ولا يخلو عن مصادرة فإن المنافاة هى نفس السؤال (قوله: بالمظاهر منها) وإن مع غيرها (قوله: ولو ليلاً) وأما وطاء غيرها ليلاً فلا يقطعه ولو كانت هى مظاهراً منها أيضاً وكان لها كفارة مستقلة (قوله: ناسياً) وكذا الجهل والغلط (قوله: كبطلان الإطعام بذلك)؛ أى: بالتلذذ والتقيد بقبل المس وإن كان فى الصوم إلا أنه قيس عليه الإطعام لدليل (قوله: ويفطر) عطف على بالتلذذ (قوله: مما علم أنه يحركه)؛ أى: من كل سبب اختياري علم أنه يحرك كأكل شئ علم من عادته أنه يضره ثم أفطر

(قوله: وبهذا استغنيت)؛ أى: بوجوب الرجوع فإن وقته هو الذى يعتبر فيه اليسار والإعسار (قوله: ذكره)؛ أى: الإعسار كما أتى ذكرت العجز توصلاً للمبالغة فيما سبق (قوله: كبطلان الإطعام) الظاهر أن مثله إذا أعتق أثناء وطاء المظاهر منها بجامع مصاحبة المنافى فى كل وإنما لم يضر الوطاء قبل الكفارة لأنه محض عداء من توابع العداء الأول، أعنى الظهار الذى هو منكر القول وزور فأتت الكفارة عليهما

(لا إن لم يحركه كحيض) شبيهه في عدم القطع وإن كان في غير الظهر كالقتل (وإكراه وظن غروب، ونسيان) على الراجح مما في الأصل (فإن لم يدر محل يومين من كفارتين صامهما متصلين لاحتمال الترك من الثانية (وقضى شهرين) لاحتمال الترك من الأولى فبطلت بالدخول في الثانية، وسواء اجتماعهما، وافتراقها، وما في الأصل من صوم أربعة إن لم يدر الاجتماع على الضعيف من القطع بالنسيان

(قوله: لا إن لم يحركه) بأن قال الأطباء: لا دخل له فيه (قوله: وإن كان في غير إلخ)؛ لأن الظهر لا يتأتى من المرأة. (قوله: وظن غروب) وأما مع الشك فيقطع إلا أن يتبين أنه أفطر ليلاً وجعل في (التوضيح) ظن كمال الشهر كظن الغروب، ورده الخطاب، بأن تبييت نية الفطر يقطع التتابع ولو خطأ كما قال ابن رشد بخلاف من بيت الصوم ثم أفطر غير متعمد (قوله: ونسيان)؛ أي: بغير الجماع في المظاهر منها لما تقدم (قوله: على الراجح مما في الأصل)) بل حكى عليه ابن راشد القفصي الاتفاق، وأما تشهير ابن رشد في (البيان) القطع فإنما هو في تبييت الفطر نسياناً (قوله: فإن لم يدر إلخ) تفريع على عدم إبطال النسيان (قوله: لاحتمال الترك من الثانية)؛ أي: فلا ينتقل عنها مع القدرة على إتمامها فصيام اليومين بنية جبر الثانية (قوله: وقضى شهرين) ولو لم يبيت النية كل ليلة على المعتمد (قوله: فبطلت بالدخول إلخ)؛ أي: لفصل القضاء (قوله: من صوم أربعة)؛ أي: أربعة أشهر (قوله: على الضعيف إلخ)؛ أي: وإلا فلا وجه لبطلان الثانية مع صحة تداركها وإتمامها

بعد محتمها، وأما الوطاء في الأثناء فبالشروع في الكفارة صار عداء مستقلاً طراً على الكفارة فأفسدها، وللمقام نوع شبه بورود ماء دون القلتين على النجاسة وعكسه عند الشافعية، وإن شئت فانظر (عب) وحاشيتنا عليه. (قوله: وظن غروب) قال الأصل في توضيحه: مثله ظن كمال الشهر رده (ح) بأن ابن رشد قال: النسيان الذي لا يقطع التتابع الفطر ناسياً بعد تبييت نية الصوم وأما تبييت نية الفطر، نسياناً فيقطع التتابع فمثله تبييت الفطر لظن كمال الشهر (قوله: صامهما) قال ابن الماجشون: يكفيه يوم واحد، وشهران؛ لأنه إن كان الترك من إحداهما فالشهران بدله والذي لم يترك منه صحيح، وإن كان من كل يوماً فقد جبر الأخيرة بيوم متصل وقضى الأولى، وهو مبني على الأكثر نية الجبر مبهمة والمشهور مبني على اعتبار التعيين، ومتى صرف اليومين للثانية؛ لأنه لا ينتقل عنها حتى يتيقن كمالها قضى شهرين لتطرق الشك للأولى. (قوله: القطع بالنسيان)؛ أي: فيحتمل أن

(ووجب وصل القضاء، ولا يعذر فيه بالنسيان، وأبطل العبد التتابع إن تعمدته، وعلم أنه يقطع التتابع؛ وإلا فلا، ولو لم يمك فيه) على الراجح، وصام تاليا النحر وأجزأ) على الراجح (وهل يقطع فطرهما خلاف، ورمضان كالعيد) فلا يقطع عند الجهل (ثم تملك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان بمده ﷺ برا

(قوله: ووجب وصل إلخ)؛ أى: فى زمن يصح فيه الأداء وإلا فلا يقطع التتابع (قوله: ولا يعذر فيه)؛ أى: فى عدم الوصل (قوله: وإلا فلا)؛ أى: إلا يعلم أنه يقطع (قوله: وصام تاليا)؛ أى: ندباً كما فى (عب) (قوله: ثم تملك إلخ)؛ أى: ثم إن عجز عن الصيام يملك إلخ، وهل يكفى الشك خلاف ذكره (الأصل)، وأشار بقوله تملك إلى أن المراد بالإطعام فى الآية التملك، وأن الاعتبار عدد المساكين لا عدد الخلاف كما قال أبوحنيفة، فإنه يكفى تملك واحد فى ستين يوماً لأن حاجة الستين محققة عند الإخراج بخلاف الواحد أغناه فى بعض الأيام، ولا فى الجمع الكثير من توقع إجابة الدعاء. (قوله: أحرار) صفة لمسكين، لأنه فى معنى مساكين فلا تجزئ لرقيق ولو ذا شائبة؛ لأنه غنى بسيدته يجبر على الإنفاق أو البيع أو تنجيز العتق (قوله: لكل مد وثلثان) إنما كانت هنا مدا وثلثين؛ لأنها وردت فى القرآن غير

اليومين اللذين أفطرهما نسياناً من كل كفارة يوم فبطل تتابعهما فقضاهما بأربعة، قال شيخنا الدردير فى شرحه على الأصل: لا معنى لصوم اليومين مع صوم الأربعة، وجوابه أنه يحتمل أن اليومين من أول الثانية فلا ينتقل عنها حتى يتمها، وموضوع الكلام كله أن حكم التتابع باق لم يحصل ما ينافيه جزماً، وعلى ضعف ما فى الأصل هو مقيد بما إذا تطرق الشك لأمه فإن تحقق صومه، أو مع شىء قبله بنى على المحقق، ولم يبتدئ الأربعة (قوله: ولا يعذر فيه)؛ أى: فى وصل القضاء بالنسيان فإذا بيت الفطر ناسياً القضاء ضر وأما لو بيت الصوم قضاء فافطر ناسياً فلا يضر كما مر (قوله: وإلا فلا) صرح به توصلاً للمبالغة بعد (قوله: عند الجهل)؛ أى: برمضان أو بأنه يقطع التتابع، بقى لو أفطر عمداً فى رمضان هل ينقطع التتابع؟ الظاهر لا لكون رمضان لا يقبل غيره فارتفع حكم الكفارة وبقى حكم رمضان وأما لو تلذذ بالمظاهر منها فى رمضان ذلك فالظاهر بطلان الكفارة، لأن هذا معه آخر يخص الكفارة لا تعلق له بصوم، ولا إفطار ألا ترى أنه يضر ولو ليلاً؟ (قوله: تملك) وبه فسر الإطعام فى الآية (قوله: مد وثلثان) اختار ذلك على التعبير بمد هشام

وإن اقتاتوا غيره فقدره بالشبع) على الراجح وأجزأ غداء، وعشاء بلغ، وإن أطعم مائة، وعشرين فكاليمين) يكمل، وينزع بالقرعة إن بين (ولا يجزئ تركيب صنفين، ولا تشريك) فى نصيب مسكين. (ولو نوى لكل عدداً أو عن الجميع كملّ ولو كفر عن ثلاث من أربع منع منهن حتى يخرج الرابعة، ولو ماتت إحداهن، أو بانت.

مقيدة بالوسط فحمل على الشبع الكامل (قوله: وإن اقتاتوا)؛ أى: كلهم أو جلهم وقت التكفير (قوله: غيره) ولو لم يغلب اقتياتته (قوله: على الراجح) مقابله بالكيل كما فى زكاة الفطر (قوله: وأجزأ إلخ) أفاد أن الأولى خلافه (قوله: بلغ) وإلا فلا يجزئ (قوله: يكمل)؛ أى: لستين (قوله: بالقرعة) ظاهره ولو علم إلا الأحد بعد الستين، واستظهر ابن عرفة أنه يتعين رد ما بيده حينئذ فإن تناهب المساكين الكفارة بنى على واحد إن لم يزيدوا على ستين، وإلا ابتدأها؛ كما فى (الشامل). (قوله: ولا تشريك إلخ)؛ أى: تشريك كفارتين مثلاً بأن يجعل نصيبه مأخوذاً منهما (قوله: ولو نوى لكل إلخ)؛ أى: لو كانت عليه كفارات، وأخرج دون الواجب عليه، ونوى لكل عدد أونوى بما أخرجه عن الجميع كمل على ما نواه فى الأولى، وعلى ما ينوب كل واحد فى الثانية (قوله: عن ثلاث)؛ أى: لم يعينهن (قوله: ولو ماتت إلخ)؛ أى: قبل إخراجها لما تقدم أنه ليس له أن ينقل ما أخرجه عن الميتة إلى غيرها (قوله: أو بانت) لاحتمال أنها ممن أخرج عنهن.

حرصاً على التبرك به ﷺ (قوله: تركيب صنفين) كأن يصوم ثلاثين ويعجز عن تمام الصوم فيطعم ثلاثين مسكيناً بل لا بد من إطعام الستين، وأما لو دفع أمداد بر، وشبهه من غيره المقتات لهم فهذا صنف واحد يجزئ من غير شرط عجز. انظر حاشية (عب)؛ وكذا أمداد لثلاثين وغداء، وعشاء بلغ لثلاثين. (قوله: ولو ماتت إلخ)؛ لأنها ماتت ولا بانت إلا بعد أن ضربت فى الكفارات بنصيب.

﴿ باب ﴾

إنما يلاعن زوج) لا سيد والولد للفراش إلا أن ينفيه على ما يأتي، وفي حكم الزوجية شبهتها، فينفى الحمل (ولو أجمع على فساد نكاحه، أو رقيقين، أو فاسقين، أو كافرين ترافعا) وإلا فلا وهو محمل قول الأصل: لا كفرا (إن ادعى في العصمة أو العدة) وإن من بائن؛ لأنها من تعلقات الزوجية، وإلا حد لأنه ليس زوجاً (زناها يقينا، ولو يصيرا لم ير) على مذهب المدونة خلافا لما في الأصل كذا في بعض شراحه، وردة (بن) بأنه حيث انتفت الرؤية رجع لقوله، وفي حده بمجرد القذف خلاف، وأبطل نسبة هذا للمدونة (وإن ولدت لحق إن لم يبيض أقل الحمل من زناها) فينتفى باللعان الأول (ولم

(باب اللعان)

(قوله: لا سيد إلخ) فالحصر إضافي بالنسبة له وإلا فالزوجة كالزوج (قوله: أو فاسقين) الذي جرى به العمل بفاس تركه للفاسق (قوله: أو كافرين إلخ) لكن المعتمد أنها إذا نكلت لا ترجم خلافا لعيسى لما تقدم أن أنكحتهم فاسدة اهـ. (حش) (قوله: والأحد)؛ أي: أن لا يدفع في العصمة، أو العدة بأن كانت أجنبية أو خرجت من العدة حد (قوله: زناها) مفعول ادعى (قوله: يقينا) خرج الظن والشك والمعتمد؛ كما في (حش) أنه لا بد أن يصفه؛ كما في شهادة الزنا؛ انظره. (قوله: زناها)؛ أي: طوعاً ورفعه؛ لأنه من حقها، وإلا فلا لعان، ولا بد أن يكون القذف صريحا لا تعريضا على المعروف وإلا أدب فقط على الراجح كان في قبل أو دبر. (قوله: ولو قبل النكاح) تبع ما نقله (عب) عن (شرح الشامل) قال المصنف في (حاشية (عب)): وهو مردود بنقل المواق وغيره الاتفاق على أنه يحد في هذه الصورة ولا لعان (قوله: فينتفى باللعان الأول) تفريع على مفهوم الشرط هذا ما لم تكن ظاهرة الحمل وقت الرؤية كما سيأتي (قوله: ولم يدع إلخ) وفي انتفائه بالأول، واحتياجه للعان ثان

(باب اللعان)

(قوله: أو رقيقين أو فاسقين) خالف في ذلك أبو حنيفة، قال: سماهم الله تعالى شهداء، وكل من الرقيق، والفاسق لا شهادة له، والجمهور على أن الاستثناء في الآية منقطع والشهادة بمعنى الحلف انظر: شرح (الموطأ).

يدع استبراء مضي له أقل الحمل) فإن لم يمض فالحامل تحيض (ولا عن لنفى الحمل) وهو واجب لحفظ النسب، والأولى في الرؤية الستر (وإن مات) لدفع الحد. (واتحد إن تعدد) الحمل (كبطون لقريب الغيبة) أما بعيدها كمشرقى، ومغربى، فسيأتى أنه ينتفى بلا لعان، والحاضر يسقط حقه بالتأخير كما سيأتى (أو نفى، ورمى) فيكفى لعان، واحد يقول: لرأيتها تزنى وما هذا الحمل منى (وإنما ينفى إن تحقق نفيه) لعدم إنزال، واستبراء بحيضة، أو وضع، أو زيادة على أقصى الحمل من الوطاء، أو نقص عن أقله (لا إن عزل أو أنزل بفخذها) لأن الماء سباق (أو أولج ولم ينزل بعد إنزال، وقبل بول أو لم يشبهه، ولا ينتفى بالتصادق) على أنه ليس منه وإن حدث

خلاف؛ انظر: (البنانى). (قوله: استبراء)؛ أى: بحيضة وقوله: مضي له؛ أى: للاستبراء (قوله: فالحامل تحيض)؛ أى: فيلحق به الولد إلا أن ينفيه بلعان آخر؛ قاله أحمد بابا رداً على (تت) (قوله: لنفى الحمل)؛ أى: الظاهر بشهادة امرأتين (قوله: والأولى فى الرؤية الستر) فلا يقذفها، فإن وقع وجب اللعان لدفع المعرة عنها والحد عنه؛ كما نقله ابن عرفة عن سراج بن العربى (قوله: إن تعدد إلخ) كالتوأم (قوله: ورمى) كان الرمى برؤية قبل الولادة أو بعدها (قوله: أو استبراء إلخ)؛ أى: وأتت به لأقل أمد الحمل من الاستبراء (قوله: أو نقص عن أقله)؛ أى: أو أتت به لأقل من أمد الحمل من الوطاء (قوله: لا إن عزل إلخ)؛ أى: ولاحد عليه لعذره (قوله: بعد إنزال وقبل بول)؛ أى: لاحتمال بقاء شىء فى القصبه (قوله: بالتصادق) بل لا بد من لعان من الزوج فقط؛ لأنها مصدقة، فإن لم يلاعن فلا حد عليه؛ لأنه قذف غير عفيفة، وإنما لم ينتف

(قوله: أو نقص عن أقله)؛ أى: من الوطاء كما قال قبله، فلا ينافى مضى مدة الحمل من العقد والانتفى بلا لعان كما يأتى؛ لأن اللعان لاحتمال وقوع وطء أنكره أو نسيه فيلحق إذا لم يلاعن (قوله: بفخذها) مثله دبرها، قال (عب): واستبعده الباجى بأنه غير محل الحرث، ومن لطائف شيخنا السيد أن كتب عليها إلا استبعاد مع القرب، أى: فيمكن سيلان المنى من الدبر للفرج (قوله: أو لم يشبهه)؛ لأن أصل النسب هنا محقق شرعاً، وقد قال الشارع: «لعل عرفاً جذبه» وإنما اعتبر الشبه فى القافة؛ لأنه مع الشك فى النسب فاعتبرت مثبتة له لتشوف الشارع للحقوق النسب (قوله: ولا ينتفى بالتصادق) لحق الله تعالى وتحد.

(وانتفى بلا لعانٍ إن أتت به لدون أقل الحمل من العقد، أو فوق أكثره من خروجها من عصمته، أو هو صبي حين الحمل، أو محبوب، أو مقطوع البيضة اليسرى) لفساد منيه (أو بعد الغيبة) لا يمكن مجيئة لها خفية عادة (وهل يلاعن مجرد القذف) بلا رؤية (وهو الظاهر أو يحد؟ خلاف وله استلحاقه) ويرثه على ما يأتي في الاستحقاق (فيحد إلا أن تزول عفتها وإن سمي الزانى) بها (وجب إعلامه) على الراجح (فيحد أو يعفو) سترًا كما سيأتى (ولا حدٌ إن كرر قذفها به)؛ أى: بما لاعن فيه، وغيره له حكم آخر، ولو علما بعد خاص (وسقط

به لحق الولد فى حقوق نسبه (قوله: وانتفى إلخ) لقيام المانع الشرعى على نفيه (قوله: أو هو صبي)؛ أى: أو أتت به، وهو صبي (قوله: وهو الظاهر) لعموم آية اللعان إذ لم يذكر فيها رؤية والقذف رمى (قوله: وله استلحاقه)؛ أى: الولد المنفى بلعان له أو للرؤية على ما تقدم (قوله: على ما يأتى إلخ)؛ أى: من كونه لا بد أن يكون له ولد يرث، وإلا فلا يرث للتهمة أو يكون المال قليلاً (قوله: فيحد)، أى: فى الصورتين، وقبل: لا يحد إن كان اللعان للرؤية. انظر (البنانى)، ولا يتعدد عليه الحد إن استلحق واحداً بعد واحد كان استلحاق الثانى بعد الحد للأول أم لا على الصواب كما فى (البنانى)؛ لأنه قذف واحد خلافاً لـ (عب) (قوله: إلا أن تزول عفتها) بأن تزنى بعد اللعان، وقبل الاستلحاق، أو قبل اللعان كما للبنانى (قوله: وجب إعلامه)، أى: وجب على الحاكم أو البينة (قوله: فيحد) إلا أن يحد للعان قبله فلا يحد له، كما أنه إن حد له قبل اللعان سقط حد اللعان (قوله: بما لاعن فيه) الفرق بينه وبين من قذف أجنبياً يعد حده بما قذفه به أولاً أن اللعان كالشهادة بالزنا فزال عنها اسم العفة، ومن قذف غير عفيفة لا يحد، لا يقال هذا يقتضى عدم حده مطلقاً، وكذلك غيره؛ لأن التنزيل بالنسبة للزوج فى خصوص ما لاعن فيه؛ تأمل (قوله: وغيره إلخ)؛ أى غيره ولو بالإضافة لشخص آخر كما استظهره شيخنا العدوى. (قوله: ولو عاماً بعد خاص) كزنيته مع كل الناس بعد قوله: زنيته مع زيد، وأما الاختلاف بالمكان كبفرجك بعد بدبرك، أو عكسه، فاستظهر شيخنا العلامة العدوى عدم التعدد خلافاً (قوله: وهو الظاهر)؛ لأن العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب (قوله: على ما يأتى) من عدم تهمة لكثرة ميراثه فى استلحاقه.

إن أخره بعد علمه الحمل أو وطىء) ولو بعد رؤية (وأخرت الحائض والنفساء) لأنه إنما يكون بالمسجد؛ ولا يدخلانه (لا المريضة وشهد بالله) ولا يزيد الذى لا إله الا هو على الأرجح فهذا مستثنى مما يأتى فى الشهادات من أن اليمين فى كل حق بالله الذى لا إله الا هو (لرأيتها تزنى) ظاهره ولو فى الحمل وهو ما فى المدونة تشديداً عليه وقال الأصل: يقول ما هذا الحمل منى (أربعا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ولا عن الأخرس بما يفهم وكذبت به بأربع) بلقد كذب، أو ما رآنى أزنى

(لعب)؛ لأنه كقوله لها: زنى مرتين (قوله: إن أخره)؛ أى: بلا عذر وليس منه التأخير؛ لاحتمال كون الحمل ریحاً (قوله: بعد علمه الحمل) أفاد أن التأخير بعد علمه الرؤية لا يسقط، والفرق تشوف الشارع للحقوق النسب (قوله: ولا يزيد الذى إلیخ)، وأما زيادة، أنه لمن الصادقين ففى (البنانى) فيها خلاف، واقتصر السيد البليدى على الزيادة، وظاهر (حش) قوته، وفى (الخطاب) أنه الصواب (قوله: تشديداً عليه) لعله ينكل فيتقرر النسب المتشوف له الشارع، وإلا فلا يلزم من زناها كون الولد من غيره، ولا يلزم من كونه من غيره زناها لاحتمال أنه بشبهة (قوله: وقال الأصل إلیخ)؛ أى: تبعاً لابن المواز وجماعة (قوله: والخامسة إن لعنة إلیخ) ظاهره ك(المدونة) وابن الحاجب أنه لا بد من زيادة أن وظاهر الجلاب والكافى أنه غير شرط بل أولى لموافقة القرآن (قوله: ولا عن الأخرس بما يفهم)؛ أى: من إشارة أو كتابة وكررها بعدد تكرير

(قوله: لرأيتها تزنى) كتب السيد: ولا بد من زيادة «وإنى لمن الصادقين»، وسكت عنه لوضوحه لنص القرآن عليه، ولكن فى (بن): أن فى زيادة ذلك خلافاً فكأن من لم ير الزيادة حمل الكلام على المعنى، ومما اختلف فيه أيضاً زيادة المرود فى المكحلة كالشهود (قوله: تشديداً عليه) هذا مشكل مع قولهم: اللعان فى الحمل واجب صوتاً للنسب فكيف يشدد عليه فى أمر أو جنبناه وتكلفه فيه الحلف على ما لم يدعه، إذ قد يكون من شبهة، أو غصب لكن لعظم مرتبة المدونة لم يصرح بمخالفتها كما صرح به أصله، وأبقى الأمر مطلقاً قابلاً للتقييد، والتعميم (قوله: أن لعنة الله) أتى بكلمة أن اتباعاً للقرآن، وقال بعضهم: لا يشترط، ولا يخفى وضوح العبارة عن عبارة الأصل الموهمة تكرير الشهادة فى الخامسة، وقد أولها شراحه وقدمت جواب القسم أعنى قوله: لرأيتها على قولى: أربعا لئلا يتوهم التكرار فى القسم فقط، والجواب واحد (قوله: بما يفهم) من إشارة أو كتابة، ويكرر ذلك أربعا

(والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وإنما يصح بالشهادة واللعن والغضب) في موضعهما (ووجب بأشرف البلد وبحضور أربعة فأكثر وندب إثر صلاة، والأحب بعد العصر وتخويفها خصوصاً عند الخامسة وأعادت إن بدأت) على

النطق، وإن نطق بعد لم يعد كما نقله (تت)، عن ابن ناجي (قوله: والخامسة أن غضب الخ) في أن ما تقدم (قوله: وإنما يصح بالشهادة)؛ أي: لا بالحلف والقسم ولا بعلم الله أو عزته (قوله: في موضعهما) وهو اللعن في خامسة الرجل؛ لأنه مبعد لأهله وولده، والغضب في خامسة المرأة فإن عكس فلا يجزئ (قوله: ووجب بأشرف الخ)؛ أي: لحق الله تعالى؛ لأنها أيمان مغلظة المقصود منها التخويف، وفي نقل الخطاب عن القرطبي أنه غير شرط. (قوله: بأشرف البلد)؛ أي: كالجامع (قوله: وبحضور أربعة)؛ لأنها شعيرة من شعائر الإسلام، وأقل ما يظهره أربعة (قوله: والأحب بعد العصر)؛ أي: الأحب عند ابن وهب أن يكون بعد العصر؛ لأنه وقت اجتماع الملائكة والخبر «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً فلم يبايعه إلا لندنيا فإن أعطاه منها رضى وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت فيها كذا وكذا وصدقه» (قوله: خصوصاً عند الخامسة)؛ فإنها هي الموجبة للعنة، والغضب، والعذاب؛ لأن أحدهما كاذب ولا محالة (قوله: وأعادت إن بدأت) فلا يتأبد تحريمها إلا بالإعادة، وكذلك ارتفاع الحد عنها.

ولا يعيد اللعان إن نطق وقد وقع التردد في بطلان صلاة الأخرس بإشارته والظاهر أنه إن قصد بها معنى الكلام، وأنه متكلم لولا المانع أبطلت؛ لأنه من معنى الرفض (قوله: بالشهادة)؛ فلا يجزئ أحلف، ولا أقسم، ولا غير لفظ الجلالة، وإن انعقدت الأيمان بأسمائه تعالى وصفاته، لكن اللعان سنة متبعة بكيفيتها المخصوصة، ألا ترى تعين اللعن والغضب في محله؟ وقد طال توقفه ﷺ في قضية اللعان حتى أنزل الله عز وجل ما أنزل فوجب اتباعه على ما نزل (قوله: بأشرف البلد) المسجد الجامع (قوله: أربعة)؛ فإنه من الشعائر المطلوب إظهارها (قوله: العصر)؛ لأنه: نظير

الراجع (ولاعنت الذميمة بموضع تعظمه وإن نكلت أدبت وردت لحكم دينها وأدب إن قال وجدتك مع رجل في لحاف، ولا لعان في صغيرة إلا أن تطيق فيلتعن هو ثم إن حملت لم يلحق ولها حينئذ اللعان فيفرق، وعدمه فتجلد، وتبقى زوجة، وإن رماها بغصب أو شبهة فإن ثبت ولو بقريئة التعن فقط لنفى الحمل وإلا التعتت أيضاً لدفع الحد، ولو صدقته فتقول لقد غصبت وإن شهد مع ثلاث فرمى وحد الثلاث إن

(قوله: بموضع تعظمه) من كنيسة، أو بيت نار، ويجبر الزوج على الحضور معها فإن لم يكن لها موضع ففي محل الحكم؛ انظر (الخطاب) (قوله: أدبت) لإيذائها زوجها المسلم؛ وإدخالها اللبس في نسبه (قوله: وردت لحكم إلخ) لاحتمال تعلق حد عندهم بنكولها، أو إقرارها، ولا يمتنعون من رجمها إذا كانوا يرونه (قوله: ثم إن حملت إلخ) فلو لم يقم بحقه حتى ظهر بها الحمل، فإنه يجب لعانها، فإن نكل حد ولحق به الولد، وإن نكلت جلدت (قوله: فتجلد) لعدم الجزم ببلوغها قبل الزنا حتى يحصنها النكاح انتهى؛ مؤلف (قوله: وتبقى زوجة)؛ لأن لعانه؛ لنفى الحد (قوله: ولو بقريئة) كمستغيثة عند النازلة (قوله: التعن فقط)؛ أى: دونها؛ لأنها تقول: يمكن أن يكون من الغاصب، فإن نكل لم يحد (قوله: لنفى الحمل) ولو صدقته على ما رماها به، وظاهره أنه: إذا لم يكن بها حمل، لا يلتعن، وهو ما لابن شاس. وظاهر نقل المواق عن ابن يونس: أنه يلتعن مطلقاً (قوله: وإن شهد مع ثلاث فرمى)؛ أى: فيتلاعنان، وأما إن أقام بينة كاملة على زناها، وكانت ممن لا ترجم؛ لفقد شرط من شروط الإحصان، فالجمهور، كما قال الواوغي: أن لهما اللعان؛ لدفع الحد عنها، أو الأدب، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ خرج مخرج الغالب، كما قاله البلقيني، وحقق البناني: أنه لا لعان عليها، ولا يسقط عنها الحد، وإنما يلتعن الرجل؛ لنفى الولد عنه إذا أتت به لسته أشهر (قوله: وحد الثلاث) لعدم تمام

السحر بالليل، ووقت تعاقب الملائكة (قوله: بموضع تعظمه) ويجبر الزوج على ذهابه معها للكنيسة (قوله: وردت لحكم دينها)؛ أى: فى الحد فإن رأوا رجمها لم يتعرض لهم، والأدب السابق لإيذائها زوجها (قوله: لحاف) بكسر أوله كرداء وهذا فى الأجنبي تعريض يوجب الحد لكن الزوج يعذر بشدة الغيرة (قوله: فتجلد) لعدم الجزم بإحصانها قبل الحمل (قوله: فرمى)؛ أى: فشهادته رمى يندرج

التعنت لا إن رجمت) ؛ لأنه : حكم مضى للخلاف فى صحة شهادة الزوج (وإن لكل حد وأدب للأمة، والذمية، وإن لا عنت فسخ وتأبد تحريمها ولو بملك أو انفش حملها

النصاب (قوله: لا إن رجمت) أو جلدت، كذلك كما فى (البنانى)، ولا إن نكل؛ لأنه كالرجوع بعد الحكم، وهو يوجب حد الراجع (قوله: لأنه حكم مضى إلخ) لا حاجة لهذا، فإن عدم حدهم؛ لنكولها بعد لعانه، فصارت مقرة غير عفيفة. أفاده البنانى، وشيخنا عدوى (قوله: فى صحة شهادة الزوج)؛ أى: فى الزنا (قوله: وإن لا عنت فسخ) ولا يحتاج لحكم على الراجع؛ كما فى (البيدى)، ونقل قولاً بأنها طليقة بائنة، وقولاً بأنه بتات. انظره، ولها نصف الصداق إن كان قبل البناء؛ لاتهامه على إسقاطه، كما تقدم (قوله: وتأبد تحريمها) ولو لم يلاعن (قوله: ولو بملك) فلا يطرؤها به (قوله: أو أنفش حملها) لاحتمال أن تكون أسقطته، كذا علل فى (المدونة)، ومقتضاه أنه إذا تحقق عدمه بأن لازمتها البينة لانقضاء أمد الحمل، أنها ترد إليه، وبه قال ابن عبد السلام، وغيره، وهذا وإن كان من المحال عادة الملازمة لأقصاه إلا أنه لو فرض، لكان الحكم كذلك، واعتراض ابن عرفة غير ظاهر؛ انظر (عب)، و(حواشيه) (قوله:

تحت قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ إلخ وليست شهادة شرعية تضم للثلاثة ويتم النصاب، ويثبت الزنا، وأما لو أقام أربعة على زناها، وسقط الرجم بعدم إحصانها، فقيل: لها اللعان لدفع الحد، أو الأدب، وقوله تعالى: ﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ خرج مخرج الغالب، وضعف هذا الكلام غنى عن البيان والتحقيق كما فى (بن): أنها لا تلاعن، ولا يسقط عنها الحد، وإنما يلتعن الرجل لنفى الولد عنه إذا أتت به لسته أشهر (قوله: لا إن رجمت) مثل الرجم جلد البكر (قوله: لأنه حكم مضى) قيل: لا حاجة لهذا فإن عدم حدهم لنكولها بعد لعانه فصارت مقرة غير عفيفة، أقول: إنما تكون الناكلة غير عفيفة بالنسبة للزوج الملاعن لها ولو قذفها غيره لحد، والكلام هنا فى الثلاثة غيره على أن مفاد قوله فى التعليل: لأنه حكم مضى إلخ؛ أنه فى غير صورة الملاعنة، وإنما رأى الحاكم رجمها بشهادة الأرجح التى فيها الزوج فرجمت؛ فليتأمل. (قوله: فسخ) حكى بعضهم الخلاف فى أن الفسخ بطلقة بائنة، أو بالثلاث ولا ثمرة لهذا مع التأيد كتب السيد: ولا يحتاج لحكم على المعتمد (قوله: أو أنفش) لاحتمال إنها أسقطته كذا علل فى المدونة،

وإن نكلت حدث ولو طلبه بعد نكوله لم يقبل) لأنه كالرجوع عن القذف (بخلاف المرأة ولحق أحد التوأمين باستحقاق الآخر وفيها إن استلحقه) فأنت بآخر بعد ستة أشهر فأقرب به، وقال: لم أطأك بعد الأول حد)؛ لأن نفى الوطء نفى له، والإقرار استلحاق إلا أن يقول النساء إنه يتأخر هكذا) فالسنة أشهر فاصلة حيث لم ينف النساء فصلها.

وإن نكلت حدث)؛ لأنها كالمصدقة إلا أن يكون الزوج كافراً، لأنها أيمان قائمة مقام الشهادة، ولا شهادة لكافر، ذكره (عب) أول الباب (قوله: ولو طلبه)؛ أى: اللعان (قوله: لم يقبل) خلافاً للأصل (قوله: لأنه كالرجوع عن القذف)؛ أى: وهو لا يقبل؛ لأنه يريد إسقاط ما يترتب عليه من حد القذف لها، وهو لا يسقط (قوله: بخلاف المرأة)؛ أى: فإنه يقبل رجوعها؛ لأنه بمنزلة الرجوع عن الإقرار بالزنا الذى يترتب على نكولها، والرجوع عنه مقبول (قوله: ولحق أحد إلخ) بأن لا يكون بينهما أقل الحمل؛ لأنهما حينئذ كالشيء الواحد (قوله: وفيها إن استلحقه إلخ) كالاستشكال على قوله: ولحق أحد إلخ المفيد أنه إذا كان بينهما أقل الحمل لا يلتفت لقول النساء، فيحد. وإن قلن: إنه يتأخر. وحاصل الجواب: أن محل كون البينة قاطعة مالم يعارضها أصل، وهنا عارضها: «ادرءوا الحدود بالشبهات»، وكلامهن شبهة؛ تأمل. (قوله: إن استلحقه فأنت إلخ) وأما إن أقر بالثاني فقط، مع قوله المذكور، فإنه يحد مطلقاً، قال النساء بتأخر أم لا، كما فى (الخطاب)، وغيره؛ لأن قوله: لم أطأ بعد الأول مع الإقرار بالثاني قذف لها. نعم إن قلن بتأخر لحق، وإلا فلا (قوله: فأقرب به) وإلا انتفى عنه بلعان؛ لأنه بطن ثان (قوله: نفى له) فهو قذف (قوله: إلا أن يقول النساء إنه يتأخر) فلا حد؛

فيفيد أنه لو جزم بذلك حلت، وبه قال ابن عبد السلام: واعتراض ابن عرفة باستحالة ملازمة البينة لها عادة مدة الحمل حتى يعلم عدم الإسقاط مدفوع بأنه قد يكون اللعان آخر الحمل لغيبة الزوج، ويظهر الغش فى الحال على أنه لا يبعد العمل بنظر القوابل العارفات فى مثل ذلك (قوله: بخلاف المرأة)؛ لأن رجوع المقر بالزنا يقبل، وقصارى نكولها الإقرار (قوله: فأقرب به) وأما لو نفى الثانى فينتفى عنه بلعان لأنه بطن ثان؛ وإنما احتيج للعان لاحتمال أنه وطئها أثناء الحمل الأول الذى لاعن فيه فلم يمتد حمل من وطئه؛ تأمل. (قوله: إلا أن يقول النساء)؛ أى: فيسقط الحد بقولهن؛ لأنه شبهة تدرأ الحد، والولد لاحق فإن لم يستلحق الأول، وأقر بالثانى فقط

﴿ باب ﴾

(عدة الطلاق على الحرمة بخلوة بالغ غير محبوب وسئل أهل المعرفة في الخصى)
هل يلد فتعتد لبراءة الرحم (ثلاثة أطهار وذات الرق اثنان ولا تسقط بالتصادق على

لأنه بطن واحد، وليس قوله: لم أظأ بعد الأول، نفيًا للثاني صريحًا؛ لجواز أن يكون بالوطء الذي كان عنه الأوّل؛ لقولهن: إنه يتأخر.

(باب العدة)

(قوله: على الحرمة)؛ أي: البالغة بدليل ما يأتي، ولو كانت حائضًا، أو نفساء، أو صائمة، أو كافرة، إن كان الزوج مسلمًا، أو أراد نكاحها مسلم، كما يأتي، وإلا فلا يتعرض لهم إلا أن يتحاكموا إلينا (قوله: بخلوة بالغ)؛ أي: زمنًا يمكن فيه الوطء خلوة زفاف أو اهتداء، ولو كان البالغ مريضًا، وخرج الصبي؛ لأنه لا يولد لمثله (قوله: غير محبوب)؛ أي: ذكره وأنثياه (قوله: وسئل أهل المعرفة في الخصى)؛ أي: مقطوع أحدهما؛ كما في (المدونة)، وما ذكره المصنف تبع فيه الرماصي. وذكر الخطاب في هذا عدم عدتها، وفي (ابن ناجي) على (الرسالة) عن (المدونة) أن السؤال في المحبوب وهو الموافق لما تقدم في اللعان أن مقطوع البيضة اليسرى ينتفى عنه الولد بلا لعان، وأما الأول فمخالف؛ لما تقدم في اللعان من أنه لا ينتفى عنه إلا بلعان؛ تأمل. (قوله: وذات الرق)؛ أي: وعدة ذات الرق (قوله: ولا تسقط بالتصادق إلخ)؛ أي: لحق الله تعالى، وأولى إذا أقربه

مع قوله: لم أظأك بعد الأول؛ فإنه يحد مطلقًا، قال النساء يتأخر أولاً كما في الخطاب، وغيره؛ لأنه قوله: لم أظأك بعد الأول مع الإقرار بالثاني قذف لها نعم إن قلنا يتأخر لحقه وإلا فلا.

﴿ باب في العدة ﴾

(قوله: غير محبوب إلخ) موافق لما سبق في اللعان من أن الحمل ينتفى عنه بلا لعان، والمسألة خلافية فقد قيل بالسؤال في المحبوب أيضاً (قوله: في الخصى) تقدم في اللعان أن قطع اليسرى يفسد المنى؛ لأنها له، واليمنى لشعر اللحية فلعل هذا جواب أهل المعرفة (قوله: ولا تسقط بالتصادق)؛ أي: مع الخلوة لحق الله تعالى؛ لأن

نفي الوطء؟ وأخذاً بإقرارهما)، فلا رجعة له ولا نفقة ولا تكميل صداق لها (كبه)؛
 أى: الوطء (بلا خلوة) فتعتد إن أقرت به، (ولو استحاضت وميزت أو تأخر
 لرضاع) مبالغة فى عدتها بالأطهار وضمير تأخير للحيض المفهوم من السياق (وله
 نزع ولدها إن لم يضرّ به كهى إن كانت عليّة) تشبيهه فى النزع بشرط عدم الضرر
 بأن يقبل غيرها ويكون للزوج مال (وكولد غيرها إلا أن يسكت بعد علمه بالإجارة
 خوفاً من الإرث) علة النزع وأولى إسقاطاً للنفقة ولا يلزمه الإرداف بئنا؛ لأنه خلاف
 السنة ولعل له غرضاً (أو إباحة للنكاح)؛ أى: نكاح المرأة أو الرجل خامسة أو أختها
 (وإنما يعتبر) الحيض (حيث اعتيد فى خمس سنين وإلا فسنة بيضاء) كما فى (حش)

أحدهما (قوله: ولا نفقة) ولو سفيهة على المشهور؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من قبلها،
 وقيل: لا يقبل قولها حينئذ (قوله: كبه) تشبيهه فى الأخذ بالإقرار (قوله: إن أقرت
 به) وأما إن أقر هو فقط، فلا عدة عليها، وإن تكمل لها الصداق، ولو رشيدة على
 أحد التأويلين السابقين فى الصداق، ولا نفقة لها، ولا كسوة مطلقاً (قوله: وميزت)
 حال (قوله: أو تأخر لرضاع) فإن لم تحض بعد الرضاع فسنة. اهـ؛ (عب). (قوله: وله
 نزع ولدها)؛ أى: للمطلق طلاقاً رجعيّاً نزع ولد من تأخر حيضها لرضاع؛ لأنه الذى
 ترث فى عدته، ويحرّم تزوجه من يحرم جمعه معها، ولذلك لم يذكره، وأما التى لم
 يتأخر حيضها، فليس له نزع ولدها؛ لعدم الثمرة (قوله: إن كانت عليه)، وإلا فلا؛
 لأنه يلزمها إرضاعه؛ كما يأتى فى النفقات (قوله: تشبيهه فى النزع) ولا يلزم من ذلك
 إسقاط حضانتها، كما توهم، بل يأتى الأب بمن يرضعه عندها، كما يأتى والحضانة
 وإن كانت حقاً للأم إلا أنه عارضها حق الزوج (قوله: خوفاً من الإرث)؛ أى: إن مات
 قبل تمام العدة (قوله: وأولى إسقاطاً للنفقة)؛ لأن هذا حق لنفسه، وخوف الإرث إنما
 هو رعيّاً لحق غيره من الورثة (قوله: أو أختها) وكذا كل من يحرم جمعه معها
 (قوله: حيث اعتيد فى خمس سنين) فلا تحل إلا بخمس عشرة سنة إذا رأته، وأما إن
 جاء وقته ولم تحض، فإنها تحل (قوله: وإلا فسنة إلخ)؛ أى: إلا يعتد فى خمس سنين

فيها ضرباً من التعبد (قوله: إن كانت عليّة) خرجت الدنية؛ لأنها لا يلزمها الإرضاع
 (قوله: وأولى إسقاطاً للنفقة) وجه الأولوية أن هذا لحق نفسه، وما قبله لحق الورثة،

وغيره عن الناصر، وهى فسحة (وإن ظهر حمل ولم ينفه اعتدت ولو لم تعلم خلوة) أما إن نفاه فاستبراء وهما بالوضع (وعلى من تأخر حيضها لغير رضاع كمرض ولو أمة أو استحيضت ولم تميز تربص تسعة أشهر استبراء وهل من يوم الطلاق) وهو ما فى المدونة وغيرها كما فى (بن) (أو ارتفاع الحيض؟ خلاف ثم عدتها كاليائسة) لكبر (والبغلة) خلقة (والصغيرة المطيقة بثلاثة أشهر والعبرة بالهلال إلا أن ينكسر

بل زاد (قوله: وهى فسحة) خلافاً لما نقل عن أبى عمران من اعتباره فى العشر (قوله: ولم ينفه) أى: مع صحة استلحاقه بأن مضى أقل الحمل من العقد، وإلا فاستبراء (قوله: اعتدت)؛ أى: بالوضع (قوله: فاستبرأؤها بالوضع)؛ أى: ولا يقال له عدة (قوله: لغير رضاع إلخ) الفرق بينه، وبين المرضع أنها لما كانت قادرة على الإبراء بترك الرضاع أمرت به (قوله: ولو أمة) فتمكث سنة عدتها منها ثلاثة كالحرة لما يأتى أنه لا تنصيف فى الزمن؛ لأن الثلاث أقل ما يظهر فيها الحمل، ورد قول أشهب إن عدة الأمة شهران، ونقل ابن بشير بشهر ونصف (قوله: تسعة أشهر استبراء) لزوال الريبة؛ لأنها مدة الحمل غالباً (قوله: أو ارتفاع الحيض) ولو وهى فى العدة (قوله: ثم عدتها)؛ أى: عدة من تأخر حيضها لغير رضاع، ومن عطف عليها؛ أى: عدتها المتقررة لها دائماً بعد هذه التسعة، أو بعد تزوجها زوجاً آخر، ولذلك لم يقل: ثم اعتدت (قوله: كاليائسة)؛ أى: كعدة اليائسة إلخ (قوله: والصغيرة إلخ) الفرق بينها، وبين الصغير أن الحمل منه مأمون؛ لأنه لا ماء له، وهى غير مأمونة، لأن زوجها بالغ، واختلاف أحوال البنات، وذكر عن الشافعى أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وذلك فى أهل مكة، وأهل اليمن كثير (قوله: المطيقة) ولو لم يمكن حملها عادة على المشهور، وأما غيرها فلا عدة عليها؛ للقطع بعدم حملها؛ لأن وطئها جرح (قوله: والعبرة بالهلال)؛ أى: ولو ناقصاً (قوله: إلا أن ينكسر) بأن

وأيضاً الضرر محقق فى النفقة وفى الإرث محتمل مستقبل (قوله: فاستبراء)؛ أى: فلا تجرى عليها أحكام المعتدة، وإن كانا معاً بالوضع كما قال، وهما بالوضع لكن لا يخفى أن العدة لها أحكام تخصها كالنفقة، والميراث، والتأبيد بالتمتع فيها بملك، أو شبهة ملك (قوله: ولو أمة)؛ فلا تنصف فى عدة الأشهر، ورد على من قال: عدتها شهران ومن قال: شهر ونصف (قوله: والصغيرة المطيقة)؛ لإمكان شغلها، وإنما اعتبر

فبالعدد) ثلاثين ولو كان المنكسر تسعا وعشرين بخلاف رمضان لتعيينه (ولغى يوم سبق فجره) فاعل (الطلاق وإن حاضت المرتابة قبل المدة انتظرت الحيض أو تمام سنة بيضاء) غير ملوثة بالدم (ووجب استبراء إن وطئت بزنا أو شبهة أو غاب غاصب، أو ساب ولو قالت: لم يطأ وهو)؛ أى: الاستبراء فى الحرة (كعدتها إلا لنفى الولد، وحد الزنا، والردة فحيضة وهل كذلك الأمة) استبرأؤها كعدتها (ونسب إليها أو حيضة مطلقاً؟ طريقتان) كما فى (حش) (ولا عقد فيه ولا يستمتع الزوج)

تطلق أثناء شهر (قوله: ولغى يوم)؛ أى: لا تحسبه من الأشهر، وإن جرت عليه أحكام العدة (قوله: فاعل)؛ أى: فاعل سبق (قوله: الطلاق) ومثله الموت، كما فى (الخطاب) (قوله: وإن حاضت)؛ أى: أو ميزت (قوله: المرتابة)، وهى من تأخر حيضها لغير رضاع (قوله: قبل المدة)؛ أى: قبل تمام سنة، ولو فى آخر يوم منها (قوله: انتظرت الحيض)؛ أى: فإن أتاها قبل تمام سنة انتظرت الثانية، أو تمام سنة، وكذلك إذا ميزت (قوله: أو تمام سنة)؛ أى: من يوم الظهر (قوله: ووجب استبراء إلخ) فائدته فى المتزوجة مع أن الولد للفراش عدم حد من رمى من ولدته لسته أشهر بأنه ابن شبهة، أو ماء فاسد، أما ابن زنا فيحد، خلافاً ل(عب)، وحد من ولدته لأقل (قوله: أو شبهة) كالغلط، والنكاح المجمع على فساده، ولم يدرأ الحد (قوله: ولو قالت لم يطأ) فلا تصدق، ولو وافقها (قوله: كعدتها) على التفصيل السابق (قوله: وحد الزنا) هذا إن كانت متزوجة، وإلا فلا تؤخر (قوله: وهل كذلك الأمة) وهو ما صدر به الخطاب قوله: أو حيضة، وهو ما فى (المواق) عنها، وارتضاه (عب) (قوله: ولا عقد فيه)؛ أى: الاستبراء (قوله: ولا يستمتع الزوج)؛ أى: لا يجوز للزوج أن يستمتع بها زمن الاستبراء، ولو بغير الوطاء، كما فى نقل (المواق) عن ابن عرفة، خلافاً لنقل (الموضح) وبهram

فى الزوج البلوغ دون إطاقة الجماع؛ لأن بلوغه يظهر بخلاف الأنثى فقد لا يعرف بلوغها إلا بحملها (قوله: بزنا) يدخل فيه النكاح الفاسد الذى لا يدرأ الحد (قوله: أو شبهة) يستثنى منه النكاح الفاسد الذى يدرأ الحد فالتربص عدة لا استبراء. (قوله: ولو قالت: لم يطأ) ولو صدقها لحق الله تعالى حيث وجدت غيبة يمكن فيها الإصابة (قوله: وحد الزنا) حيث كانت ذات زوج، وأما ماء الزنا فلا حرمة له. (قوله: ولا يستمتع) أعم من قول الأصل لا يطأ فتحرم المقدمات، وليس

بغير ظاهرة الحمل منه قيل: ولا بها لأنه قد ينفش فتختلط المياه (وفى وجوبه بوطء المحجور ولو أجازته الولي أو فسخ وأراد العقد ثانياً خلاف) فى (عب) ترجح الوجوب، وفى (ر) و(بن) و(حش) ترجيح عدمه (واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة وإن طلقت بحيض، أو نفاس فبأول الرابعة، وندب مكثها حتى يدوم يوماً بعضه) حتى يكون حيضاً معتبراً فى العدد على ما سبق ولا يجب حملاً لينبغى فى كلام أشهب على ظاهرها من الندب فىوافق ابن القاسم، وهو تأويل الأكثر (فإن بادرت بالعقد فانقطع

عن ابن القاسم الجواز لغير الوطاء (قوله: بغير ظاهرة إلخ)، وأما بها فقيل: جائز، وقيل: مكروه، وقيل: خلاف الأولى (قوله: قيل: ولا بها) وهو مارجحه البنانى (قوله: وأراد العقد ثانياً) أما إن أراد غيره العقد، فلا خلاف فى الوجوب (قوله: بطهر الطلاق)؛ أى: الذى طلقت فيه (قوله: وإن لحظة) لا يلزم على ذلك أن العدة قرآن، وبعض ثالث؛ لأن إطلاق الجمع على مثل ذلك شائع؛ لقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ مع أنه شهران، وبعض ثالث، فهو نظير ما هنا، كذا كتب السيد، وظاهره: ولو كان مسها فى ذلك الطهر، وإن كان خلاف السنة. اه؛ مؤلف، و(حش) (قوله: فتحل بأول الحيضة الثالثة)؛ لأن الأصل استمرار الدم، فلا ينافى أن أقله يوم وليلة (قوله: وندب مكثها)؛ أى: فى الصورتين، خلافاً ل(عب) (قوله: ولا يجب حلاً إلخ)؛ أى: وإن كان مقتضى التعليل؛ لأن الأصل استمرار ما كان (قوله: فىوافق ابن القاسم)؛ أى: فى قوله: تحل بأول الثالثة، أو الرابعة (قوله: فإن بادرت بالعقد فانقطع إلخ) قال المؤلف فى (حاشية (عب)): ولا تصدق فى دعوى الانقطاع إذا مات إلا إذا ذكرته قبل؛ انظر

كالحيض، وفاقاً لنقل المواق وخلافاً للأصل وتوضيحه (قوله: ولو أجازته إلخ) الواو للحال، وتصح للمبالغة، والخلاف فيما بعدها، وما قبل المبالغة متفق عليه، وهو وجوبه إذا فسخ وأراد العقد غيره. (قوله: بطهر الطلاق) ظاهر كلامهم، ولو كان مسها فيه وإن كان خلاف السنة، وفى سيدى محمد الزرقانى على (الموطأ): أن بعضهم يجبره على الرجعة إذا كان معها فيه ويراه كالطلاق فى الحيض (قوله: وإن لحظة) أورد عليه أنه يلزم أن العدة قرءان، وبعض قرء؛ والقرآن يقول: ﴿ثلاثة قروء﴾ فأجيب بأنه نظير الحج أشهر معلومات، وإنما هى شهران، وبعض الثالث (قوله: بأول الحيضة الثالثة)؛ فإذا ماتت قبل انقطاع الدم لم يرثها، ولا تصدق فى دعوى انقطاعه إذا مات

فمنكوحة في العدة وإن حاضت الصغيرة في عدتها انتقلت للأقراء وإن أتت بعدها) أي العدة (بولد لم يزد على أقصى الحمل من وطء الأول، ولم يبلغ أقله من الثاني لحق بالأول إلا أن ينفيه بلعان) فإن زاد لم يلحق بواحد منهما وحدث فيها ولو بشهر واستبعده القابسي. (وإن ارتابت بحمل فأقصاه وهل أربع أو خمس؟ خلاف إلا أن تزيد) الريبة (فحتى نزول) كما لو مات ولها إن مات إنزاله بدواء (وعدة الحامل من طلاق أو

(الخطاب)، وانظره مع ما تقدم في الرجعة من تصديقها في انقطاع الدم قبل المدة المعتبرة؛ تأمل (قوله: فمكوحة في العدة)؛ لأنه تبين أنها غير حيضة (قوله: انتقلت للإقراء)؛ أي: وألغت ما تقدم، ولو بقي منها يوم واحد؛ لأن الحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم، فإن لم يعاودها الدم كانت في معنى المرتابة، تعتد بالسنة من يوم ذهب الحيض، ذكره ((القلشاني) على ((الرسالة)) (قوله: ولم يبلغ أقله إلخ)، وإلا لحق بالثاني (قوله: لحق بالأول) وفضح نكاح الثاني، وحكم له بحكم النكاح في العدة؛ قاله (عب): قال (تت): ولا يضرها إقرارها بأن عدتها كانت انقضت؛ لأن دلالة القرء على براءة الرحم أكثرية، والحامل تحيض (قوله: واستبعده القابسي) قال: كيف تحد مع عدم لحوقه بالأول، والحدود تدرأ بالشبهات؟ والخلاف في أقصى أمد الحمل إلى السبع، والشارع متشوف للحقوق النسب (قوله: وإن ارتابت)؛ أي: المعتدة، ولو من وفاة (قوله: فحتى نزول) ولو تحقق عدمه، وفي (الشاذلي) عن ابن ناجي: المشهور خروجها بمضى أقصى أمد الحمل (قوله: كما لو مات)؛ أي: لا تخرج من العدة إلا بنزوله، ولا نفقة لها حينئذ على المعتمد، خلافاً لما في (عب) في النفقات؛ لأنها للحمل ومات (قوله: من طلاق)؛ أي: ثابت قبل الوضع، وأما إن أقر المسافر أنه طلق زوجته قبل وضع الحمل، ولا بينة تشهد له بذلك، فأقراره ساقط، وتستأنف العدة من يوم

إلا إذا ذكرته قبل؛ انظر (ح) (قوله: فيها ولو بشهر)؛ أي: في المدونة اعتبار الزيادة ولو بشهر (قوله: واستبعده القابسي) كذا في (البدري) عن ابن يونس نسبة الاستبعاد لأبي الحسن القابسي، قال: كان الخمس سنين نص من الله تعالى مع أنه نقل عن مالك أن أقصى الحمل ست سنين، أو سبع فالخلاف شبهة تدرأ الحد، ونقل (بن) أن المسألة مفروضة في المرتابة، وأنها محل الاستبعاد وغيرها تحد قطعاً فانظره. (قوله: إلا أن تزيد) فعلى هذا إذا استمرت على حالها ولم تزد تحل بأقصى أمد الحمل وهو

وفاة وضع حملها كله) ، أى : ما حملته ولو بقايا ما خرج فتخرج به من العدة (ولو دما اجتمع إلا أن ينتفى عنه بلا لعان فالأبعد منه ومن عدة غيرها) طلاقاً ووفاة والسياق فى ذى عدة أما الزنا فوضعه استبرأؤه قطعاً ثم فى الأول

إقراره وترثه فيها فى الرجعى إن كذبتة فى ذلك، ولا يرثها، ولا رجعة له؛ لأنه مقر بانقضاء عدتها منه بوضع الحمل . انتهى؛ ((قلشانى) على (الرسالة)) (قوله : وضع حملها) ولو من غير جنس الآدمى ، ذكره النفراوى (قوله : كله) ، ولا يكفى خروج أكثره ، خلافاً لابن وهب ، وإن كانت القاعدة تغليب الأكثر إلا أنه احتيط (قوله : ولو بقايا ما خرج) بأن خرج بعضه قبل الطلاق ، أو الوفاة ، والآخر بعدهما (قوله : فتخرج به من العدة) للدلالة على براءة الرحم ، وله رجعتها قبل خروج الباقي (قوله : إلا أن ينتفى عنه بلا لعان) بأن يكون ممن تقدم ذكره فى اللعان (قوله : فالأبعد منه) ؛ أى : من الوضع ، وقوله : ومن عدة غيرها ؛ أى : الحامل (قوله : طلاقاً ووفاة) هذا هو المعتمد ؛ كما فى (البدر) ، وغيره ، خلافاً لما فى (عب) من أنها تحل فى الطلاق بالوضع ، وسيأتى فى التداخل ، والحمل من وطء صحيح يخرجها عن كل ما هى فيه ، ومن فاسد يخرجها من استبرائه ، وعدة الطلاق ، قال فى (الشرح) : حيث الشبهة إما من زنا ، أو غضب ، فيحسب قرأ فى عدة الطلاق (قوله : والسياق فى ذى عدة) ؛ أى : سياق قوله إلا أن ينتفى عنه بلا لعان فى حمل ذى عدة بأن يكون استند لوطء صحيح من غيره بنكاح ، أو ملك ، وذلك فى المنعى لها زوجها إذا تزوجت ، ثم قدم الأول ، فإنها ترد له ولو ولدت الأولاد ، ولكن لا يقربها إلا بعد العدة فإنه إذا مات القادم ، أو طلق لا تخرج من العدة إلا بأقصاهما ، وكذلك زوجة الصغير ، والمحبوب ، أو وضعه لأقل من ستة أشهر (قوله : ثم فى الأول) ؛ أى : الطلاق ، وهذا قول ابن محرز وحكى ابن رشد الاتفاق على ثلاث حيض بعد الوضع ، فلذا نظر عياض فى قول ابن محرز . اهـ . (قوله :

أقرب الطريقين وقيل : تمكث حتى تزول الريبة (قوله : ولو بقايا) منه ما إذا طلقها أو مات عنها حال الوضع ؛ فتحل بخروج الباقي ، ولا فرق بين الأقل ، والأكثر فى أظهر الأقوال (قوله : فى ذى عدة) ؛ أى : فى حمل تعتد صاحبتة بأن كان عدة نكاح سابق أو شبهة نكاح . (قوله : أما الزنا) دفع لما عساه أن يتوهم من اندراجه فى عموم ما ينتفى بلا لعان حيث انفرد ، وحده بأن يذهل عن موضوع العدة ، وقوله : ثم فى الأول

تحسب النفاس قرأ (إن مات عن الرجعية انتقلت للوفاة) فإنها زوجة (واعتبر رقيتها، وحريتها حين النقل، والكتابية تحت مسلم تعتد كالمسلمة وتحت ذمی وتحاكموا أو أراد مسلم نكاحها تعتد كالمطلقة ولو من وفاة) كالمجموع على فساد، وعلى الحرّة في وفاة غيره) من صحيح، أو مختلف فيه (أربعة أشهر، وعشر إلا مدخولاً بها لم يؤمن حملها)، بأن كبرت، وزوجها بالغ غير محبوب، ونحوه (وتأخر حيضها لغير رضاع)

تحسب النفاس إلخ) ولا تحسب ما حاضته قبل على الأظهر (قوله: عن الرجعية)؛ أي: لا البائن؛ كما في (المدونة)، وخلافاً لما في سماع عيسى (قوله: انتقلت للوفاة)؛ أي: المقصود الأعظم من عدة الوفاة التعبد لا الاستبراء (قوله: واعتبر رقيتها إلخ) فإن كانت وقت الوفاة أمة اعتدت عدة وفاة الأمة، ولو عتقت بعد ذلك كما يأتي، وإن كانت حين الطلاق أمة، ثم عتقت قبل الوفاة، فعدة الوفاة على الحرّة (قوله: تعتد كالمسلمة)؛ أي: من أطهار، أو من شهور؛ لأنه حكم بين مسلم، وكافر؛ ولحق الله تعالى، فتجبر على ذلك (قوله: كالمجموع على فساد)؛ أي: تعتد عدة الطلاق في الوفاة إن دخل؛ لأنه استبراء (قوله: وعلى الحرّة)؛ أي: غير الحامل (قوله: وفاة غيره)؛ أي: غير المجمع فساد (قوله: أو مختلف فيه) ولو نكاح مريض (قوله: أربعة أشهر وعشر) حذف التاء إما لأن الأيام معدود، أو تغليباً^(١) لليالي، وإلا فلا تخرج إلا بعد مضي اليوم العاشر، وجعلت العدة أربعة أشهر؛ لأن بها يتحرك الحمل، وزيدت العشرة؛ لأن الأشهر قد تنقص، وتتأخر حركة الحمل (قوله: وتأخر حيضها إلخ) وأما إن لم يتأخر بأن كان عادتها أنه لا يأتيها إلا بعد المدة، فتحل بالأشهر، خلاف لابن كنانة (قوله:

يعنى عدة الطلاق، وأما الوفاة فلا إقراء فيها، وهذا القيد أعنى قوله: إلا أن ينتفى إلخ أفاده الخرشى، ووافقه شيخنا في حاشيته، وأيده بنقل ابن عرفة فلذا لم اعتبر ما لـ(عب) مما يخالفه لكنني أطلقت فيما يأتي في التداخل اتكالا على ما هنا. (قوله: تحسب النفاس قرأ) قال في حاشية (عب): هذا قول ابن محرز، كما يأتي في التداخل وحكى ابن رشد الاتفاق على ثلاث حيض بعد الوضع فلذا نظر عياض في قول ابن محرز. (قوله: كالمطلقة ولو من وفاة) فلا عقدة قبل الدخول (قوله: لرضاع) لم

(١) (قول حجازي: لأن الأيام معدود أو تغليباً إلخ) هكذا في نسخة المؤلف وتأملها؛ فإنها ليست بظاهرة

كمتحاضة لم تميز أما لرضاع فكحصوله (فحتى تحيض ، أو تتم تسعة فإن زادت ربتها فأقصى الحمل فإن جزم به فحتى تضع وعلى ذات الرق) ، وإن بشائبة (نصفه إلا أن تحيض المدخول بها غير المأمونة فحتى تحيض ، أو تتم ثلاثة أشهر) بل رجح إذا تأخر بلا سبب تسعة (وإن ارتابت بحس فالحيض ، أو تسعة وإن طرأ عتق) فى عدة الأمة (لم تنقل لعدة الحرة ورجع بما أنفقت المتوفى عنها قيل : علمها كالوارث لا المطلقة) بل ترجع بما أنفقت ، ولو تسلفت (مالم يخبرها عدلان) ، وسبق فى الخلع ما

كمتحاضة الخ) ؛ أى : لم يكن عاداتها قبل الاستحاضة تأخر حيضها عن المدة ، وإلا فلا تنتظر ، أفاده (عب) (قوله : فكحصوله) ؛ أى : الحيض تخرج بمضى الأربعة أشهر وعشر (وقوله إلا أن لا تحيض الخ) ؛ أى : إلا أن لا يحيض ذات الرو^(١) الخ قبل مضى المدة ، ولو لرضاع ، أو مرض ، وإن كان عدتها حينئذ شهران ، وخمس ، والزائد استبراء ، وفائده سقوط الإحداد عنها ، وحقها فى المبيت ؛ لأنه لقصر عدتها ، فلا يظهر الحمل (قوله : أو تتم ثلاثة أشهر) ؛ لأنه أقل ما يتبين فيه براءة الرحم من غير حيض (قوله : بحس) ؛ أى : بحس بطن (قوله : فالحيض الخ) ؛ أى : تحل بالسابق منهما إلا أن تزيد الريبة ، فأقصى الحمل إلى آخر ما تقدم فى الحرة (قوله : فى عدة الأمة) كانت عدة وفاة ، أو طلاق ، وإن رجعيا (قوله : لم تنقل لعدة الخ) ؛ لأن العتق لا يوجب عدة (قوله : ورجع بما أنفقت الخ) لانتقال الحق للورثة (قوله : قبل عملها) ظرف أنفقت (قوله : كالوارث) تشبيهه فى الرجوع (قوله : لا المطلقة) ؛ أى : لا ترجع بما أنفقت قبل علمها ، ولو انقضت العدة (قوله : بما أنفقت) ؛ أى : من مالها (قوله : ما لم يخبرها عدلان) ؛ أى : فيرجع من حينه (قوله : عدلان) ؛ أى : لا عدل وامرأتان (قوله : وسبق فى الخلع

يذكر المرض على غير قول ابن عرفة كما فى (عب) لقول شيخنا فى حاشية الخرشي : المعتمد كلام ابن عرفة (قوله : ورجع بما أنفقت) الأحسن قراءة رجع بالبناء للمفعول ؛ لأن الذى يرجع من انتقلت إليه التركة من وارث وغريم ، ويصح أن الكاف فى قوله : كالوارث فاعل رجع ، والأجود أنه تشبيهه فى الرجوع عليه كأن تكون نفقته واجبة على الميت من أب وابن والمعنيان يحتملها الأصل عند تأمله فإنه قال بخلاف المتوفى عنها والوارث يحتمل أن الوارث يرجع عليها ، ويحتمل أن كلا يرجع عليه وإلى الاحتمالين أشار الخرشي فى شرحه ؛ يظهر لمن تأمله . (قوله : وسبق فى الخلع

(١) هكذا بالأصل ، ولعله : ذات الشهور .

فى الإقرار، والشهادة بالطلاق (وإن اشترت معتدة وجب استبرأؤها على ما سبق (وتداخل مع العدة) فتتظر الأقصى (ووجب على الكبيرة، وولى الصغيرة فى الوفاة كالمفقود)؛ لأنه ميت حكماً (ترك التزين بالمصبوغ ولو أدكن) ردىء الحمرة إن وجد غيره والحلى ولو خاتم حديد لمتهنة وملابسة الطيب والادهان والحناء

إلخ) اعتذار عن عدم ذكره هنا، تبعاً للأصل (قوله: إن اشترت معتدة)، أى: من وفاة، أو طلاق (قوله: وجب استبرأؤها)؛ أى: زيادة على العدة (قوله: على ما سبق)؛ أى: من الفرق بين ذات الحيض، ولو تأخر لرضاع، وغيرها فذات الحيض قرء غير العدة، وغيرها ثلاثة أشهر (قوله: فتتظر الأقصى)، فإن تمت العدة قبل تمام الاستبراء من يوم الشراء انتظرتة، وإن تم قبل العدة انتظرتها (قوله: على الكبيرة) ولو أمة (قوله: فى الوفاة) فى (البدن) عن ابن فرحون فى (الدرر): إلا أن تكون تعدد بالأقراء كالمكوحة نكاحاً مجعماً على فساده، فلا إحداد عليها؛ لأنه استبراء لا عدة، خلافاً لما فى (عب)، وخرج بالوفاة الطلاق، فلا إحداد عليها؛ لأنه عند تشوف الرجال يدفع عنها، بخلاف المتوفى، وأيضاً لما كان الطلاق باختياره لم يراع جانبه، بخلاف الموت؛ ذكره المؤلف (قوله: بالمصبوغ) وكذلك الأبيض إن كان زينة قوم، كما للخمى، قاله ((القلشانى) على (الرسالة)) (قوله: ردىء الحمرة) وهو المعروف بالحماحمى (قوله: إن وجد غيره) ولو ببيعه، واستخلاف غيره (قوله: والحلى) وعليها نزعها إذا طرقة الموت (قوله: وملابسة الطيب) ولو مكثت سنين، أو احتاجت له فى تمشها إلا أن تبلغ حد الضرورة (قوله: والكتم) شىء أسود يصبغ به الشعر (قوله: والإدهان)؛ أى: بالمطيب

إلخ) اعتذار عن عدم ذكره هنا مع أن الأصل ذكره (قوله: على ما سبق) من حيض أو أشهر (قوله: وولى الصغيرة)؛ لأن الوفاة سببه فهو من خطاب الوضع (قوله: فى الوفاة) لا الطلاق؛ وذلك أن المقصود من الإحداد سد ذريعة الخطبة فى العدة، والمطلق، باق يدافع عمن تعرض فى عدة زوجته بخلاف الميت، وأيضاً المطلق أعرض عنها باختياره فلم يشدد عليها لأجله بخلاف الموت فإنه أمر سار به للقبر قهراً، وعند الحنيفة الإحداد للحزن على عدم نعمة النكاح؛ ولذا يكون فى الطلاق البائن عندهم لا الرجعى؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع عندهم حتى إن له عندهم وطء الرجعية

والكتم والجام والنورة والاكتحال إلا لضرورة ومسحته نهراً إن كان مطيباً ولها الاستحداد والزيت والسدر والأسود إلا أن يروق بياضها)؛ لأنه زينة حينئذ .

(وصل لزوجة المفقود)

(قوله: إلا لضرورة) استثناء من الاكتحال، والمسألتين قبله، كما لأبى الحسن والطخيخى (قوله: ومسحته)؛ أى: مسحت منه بقدر الإمكان ما هو زينة (قوله: والزيت) من كل ما لا طيب فيه .

﴿ وصل المفقود ﴾

(قوله: لزوجة المفقود) من فقد بالفتح، يفقد بالكسر، فقداً وفقداناً بالضم، يقال: فقدت المرأة زوجها، فهى فاقد بلا هاء، قاله النووى، والمفقود هو الذى يغيب فينقطع أثره، ولا يعلم خبره، وأراد به هنا: المفقود فى بلاد الإسلام، بدليل ما يأتى له، والمراد ويكون وطعمها رجعة من غير احتياج لنية عندهم (قوله: لأنه زينة حينئذ)؛ أى: حين إذ كانت رائقة البياض، ويؤخذ من هذا التعليل أنه إن كان زينة قوم حرم، فى رسالة لبعض الأدباء سماها (الشفاء فى بديع الاكتفاء): أن عبد الله بن جندب ذكر عند المهدي فاستظفره فسئل عما استظفره منه، فقال: قدم تاجر المدينة ببضاعات فباعها كلها إلا أحمره سودا كسدت عليه فعزم التاجر أن يرجع بها لكسادهما فقال له ابن جندب: ما تعطينى إن أنا أنفقتها لك فقال: جميع الربح فقال ابن جندب: لا ولكنى أقنع بنصفه فذهب ابن جندب ونظم بيتين:

قل للمليحة فى الخمار الأسود ماذا صنعت بزاهد متعبد

كان شمر للصلاة ثيابه حتى وقفت له بباب المسجد

وصنع لهما عوداً و مغناة وغنى إنشادهما فى أزقة المدينة فلم تبق امرأة إلا طلبت خمار السود حتى طلب بوزنه فلم يوجد .

وشاهد الاكتفاء فى قوله: حتى وقفت له إلخ فترك ما هو فيه لأجلك أو نحو ذلك اكتفى عن التصريح بذلك .

﴿ وصل لزوجة المفقود ﴾

الرفع للقاضى، والوالى ووالى الماء ظاهره أن الثلاثة فى مرتبة وإن كان القاضى أضبظ، وهو ما فى (الخرشى)، واستبعد شيخنا القول بوجوب الترتيب غير شرط ووالى الماء الساعى يخرج عند اجتماع المواشى عليها (وإلا) يوجد واحد ممن ذكر (فلمجاعة المسلمين فتؤجل أربع سنين من العجز عن خبره) فأولاً يفتش عنه فى البلاد بحسب الطاقة والتحقيق إن قدر الأجل تعبدى (إن

المفقود الذى له مال بدليل شرط دوام النفقة، ولا شرط لزوجه بتعليق أمرها بيدها على غيبته، وإلا فأخذها بالشرط أحسن، وسواء كان صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً (قوله: والوالى)؛ أى: حاكم البلد كالباشا، والشرطى، وحاكم السياسة (قوله: وهو ما فى (الخرشى) وقد نقله الخطاب عن اللخمي وارتضاه (قوله: واستبعد شيخنا إلخ) هو (عج)، و(عب)، ووجه الاستبعاد أنه لا معنى للإثم بالعدول عن الأول إلى الثانى مع كونه ينفذ الأحكام الشرعية (قوله: عليها)؛ أى: على المياه (قوله: فلمجاعة المسلمين) من صالحى جيرانها، وغيرهم العدول، ولا يكفى الاثنان؛ كما فى (عج)؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، خلافاً لما فى (عب) و(الخرشى) من كفاية الواحد (قوله: فأولاً يفتش إلخ)؛ أى: قبل ضرب الأجل، وإجراء البعث عليها على ما صوبه ابن ناجى، وقال الغبرينى: من بيت المال، وقيل: عليها إن كان لها مال، وإلا فمن بيت المال، ومن هنا نقل المشدالى عن السيورى: أن المفقود اليوم ينتظر به مدة التعمير؛ لعدم من يبحث عنه الآن، وأقره تلميذه عبد الحميد؛ كما فى (البدر) و(السيد). اه؛ مؤلف. (قوله: فى البلاد)؛ أى: التى يظن به الخروج إليها، ويكتب فى الكتاب صفته، وحرفته، واسمه، واسم أبيه (قوله: والتحقيق إن قدر الأجل إلخ)؛ أى: خلافاً لمن علله بأن الأربع أقصى

(قوله: والوالى) هو حاكم البلد؛ كالباشا (قوله: واستبعد شيخنا إلخ) وذلك أنه لا معنى للوجوب مع حصول الغرض بأيهم (قوله: فلمجاعة المسلمين) قال (عب): والواحد كاف، واعترضه ولده كما كتب عبد الله بأن (عج) رد كفاية الاثنى فضلاً عن الواحد قائلاً: التحقيق أن أقل الجماعة ثلاثاً وقول (بن) أن الشارح تبع (عج) لعله فى غير هذا الموضوع فإنه نص فى الوسط هنا على ما قلنا (قوله: يفتش عنه) من هنا نقل المشدالى عن السيورى أن المفقود اليوم ينتظر به مدة التعمير لعدم من يبحث عنه الآن، وأقره تلميذه عبد الحميد كما فى (البدر). (قوله: تعبدى) مستند لإجماع

دامت نفقتها ولم تخف الزنا) وإلا فلها تعجيل الطلاق (وللعبد نصفها وسرى) الأجل (على بقية أزواجه) وإن لم يرفعن فلا يبدأ لمن طلب الفراق منهن أجلاً بعد (ثم إن طلبت الفراق اعتدت كالوفاة، ولا نفقته لها فى العدة، ولا تحتاج لإذن فيها) من الإمام، ولا فى الزواج بعدها (ولا تجاب فيها)، أى: للعدة (للبقاء) على

أمد الحمل، أو أمد وصول الكتب؛ أو لأن الجهات أربع. إذ يرد على الثلاث عموماً أنها تقتضى التسوية بين الحر، والعبد، وعلى الأول خصوصاً أنه يضرب ذلك، ولو أمن حملها، أو مضى عليها بعد العقد، وقبل الضرب أكثر من أقصى أمد الحمل، وعلى الأخيرين أن هذا الأجل إنما هو بعد الكشف، تأمل (قوله: إن دامت نفقتها) ولو غير مدخول بها، وغير داعية له قبل غيبته (قوله: وإلا فلها تعجيل الطلاق)؛ أى: وإلا قدم نفقتها بأن لم يكن له مال أصلاً، أو فرغ، أو دامت، وخافت الزنا، فلها تعجيل الطلاق (قوله: وإن لم يرفعن) بل ولو امتنعن (قوله: فلا يبدأ لمن طلبت إلخ) حتى إذا أقامت بعد انقضاء العدة لا يحتاج لعدة قال الشيخ سالم: ويرجع عليها بالنفقة التى فى العدة (قوله: ثم إن طلبت إلخ)؛ أى: بعد الأجل (قوله: اعتدت كالوفاة) أربعة أشهر، وعشر للحر، ونصفها للأمة، ولا يجرى هنا التفصيل المتقدم فى قوله: إلا مدخولاً بها، لم يؤمن حملها، وتأخر حيضها إلخ لمضى أقصى أمد الحمل، خلافاً لما يوهمه التثائى، وظاهره: أنها تعتد كالوفاة، ولو كانت غير مدخول بها، ولا ينافيه قوله: وقدر طلاق إلخ؛ لأنه أمر تقديرى فقط؛ لتحل للأول إن جاء، وقد كان طلقها كما بينه (قوله: ولا نفقة لها فى العدة) ولو حاملاً؛ لأن عدة الوفاة لا نفقة فيها، فإن تبين تقدم موته ردت ما أنفقته (قوله: ولا تحتاج لإذن فيها إلخ)؛ أى: بعد انقضاء الأجل، لأن الإذن قد حصل بضرب الأجل (قوله: ولا تجاب إلخ)؛ أى: من طلبت الفراق كانت القائمة، أو غيرها؛ لأنه قد لزمها أمور العدة باختيارها، فليس له إسقاطه، خلافاً لابن عبد الرحمن، وأما فى الأجل فتجاب كمن لم تطلب الفراق ولو بعدة

الصحابة خلافاً لمن علله بأن الجهات أربع فإنه يقتضى التسوية بين الحر والعبد انظر حاشيته (عب) (قوله: فيها)؛ أى: العدة هذه طريقة أبى عمران، وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن لها البقاء ما لم تنقض العدة، وتحل للأزواج ولها البقاء فى الأجل

عصمة المفقود (ولها المهر وإن لم يدخل) كالموت (وقدر طلاق يتحقق عند دخول الثاني)؛ لأنه المقيت لها كما يأتي وبتقديره قبل صادف عقد الثاني محلاً فتدبر (فتحل للأول بعصمة) جديدة (إن كان طلقها اثنتين) وحللها الثاني (وإن تبين حياته أو موته فكالوليين) للأول ما لم يتلذذ الثاني غير عالم وفائدة ذلك حال

العدة (قوله: ولها المهر)؛ أي: كاملاً، ولا ترد ما قبضته إن قدم على ما به القضاء، والأرحح: أنه إن كان الصداق مؤجلاً لا يحل؛ لأنه تمويت لا موت (قوله: وقدر طلاق) من المفقود حين إرادة الشروع في العدة؛ ليفيتها عليه لاحتمال حياته (قوله: يتحقق عند دخول الثاني)؛ أي خلوته بها، وإن أنكر التلذذ بها، لأن الخلوة مظنته، أو قائمة مقامه، كما في (التوضيح)، وإن كانت تحرم عليه؛ لأنه أقر أنها زوجة الأول، ولم تحل للأول؛ لظهور الإبانة إلا أن يخطبها بعد ثلاث حيض، وجعل اعترافه كالطلاق، وإن لم يطلق، فتحل لذلك الزوج، ولا تحل لغيره إن اعترفت أن الثاني لم يصحبها؛ لأنها مقرة أنها زوجة الأول، وإن ادعت أنه أصابها حلت له، ولغيره؛ لأن ذلك منه طلاق، وإن أنكرت أن يكون أصابها ولم يصدقها الأول، ولا راجعها كان لها أن ترفع أمرها إلى السلطان فيطلق على الأول لأنها تقول: لا أبقى بغير نفقة ولو أنفق عليها لكان لها أن تقوم بعدم الإصابة؛ لأن إنكار الأول أن تكون صدقت وقوله: لا علم عندي لا يعد طلاقاً؛ كذا في (البناني) عن (التوضيح)، وابن عرفة. اه؛ مؤلف. (قوله: لأنه المقيت إلخ)؛ أي: لأن دخول الثاني هو المقيت لها (قوله: بتقديره قبل إلخ) دفع بهذا ما قيل هذا الطلاق غير جار على الأصول؛ لوقوعه بدخول الثاني، وهي في عصمته وبأن العدة قبل وقوعه ولا نظير له، وحاصله: أن دخول الثاني كاشف لتحققه فقط، وأصل وقوعه سابق حين إرادة العدة؛ أفاده المصنف في (حاشية (عب))؛ تأمل. (قوله: إن كان طلقها اثنتين)؛ أي: إن كان طلقها قبل العقد اثنتين، وهذه الثالثة (قوله: وحللها الثاني) بأن وجدت شروط الحلال المبتوتة. (قوله: للأول ما لم يتلذذ الثاني إلخ)؛ أي:

اتفاقاً (قوله: وبتقديره) يعني تقديراً شرعياً ينبني عليه الأحكام لا كما يقال: الفقهاء يفرضون المحال؛ فلذا قيل: معنى قولهم يتحقق عند دخول الثاني أن دخوله كاشف لتحققه فقط، وأصل وقوعه سابق حين أرادت العدة، ونحوه كما في نقل المواق، كما حال عليه (بن) فاندفع ما في (عب) من الإشكال، والمراد بدخوله

الموت الإرث وفسخ الثاني (وإن تبين عقد الثاني في عدة الأول فكغيرها) في التأييد وغيره (وإن نعى لها ثم تبين الكذب أو قال : عمرة طالق مدعيًا غائبة فطلقت الحاضرة ثم أثبت تلك أو كل زوج ثلاث وكيلين) يزوجانه (فسخ نكاح الأولى ظناً أنها الثانية) فتكون الخامسة (أطلق عليه لعدم النفقة ثم أثبت إسقاطها، أو تزوجت في عدة المفقود ففسخ ثم تبين خروجها، أو ادعت الموت، أو شهد به غير

مدة عدم تلذذه غير عالم بأن لم يلتذ أصلاً، أو التذ عالماً بحياته أو موته، وهذا في العقد قبل عدة وفاة الأول، وإلا فلا تكون للثاني بحال بدليل قوله: وإن تبين عقد الخ، كما أنه إذا عقد عليها بعد عدته لا يفسخ نكاحه بحال (قوله: في عدة الأول)؛ أي: من يوم موته (قوله: في التأييد)؛ أي: تأييد التحريم إن تلذذ ولو بعدها (وقوله: وغيره)؛ أي: من فسخ نكاحه، وعدم إرثها له إن مات، وإن ورثته رده؛ كما في (تت) (قوله: وإن نعى لها)؛ أي: أخبرها غير عدلين بموته فاعتدت لو من عدلين وزوجت، ولا يفيتها هنا حكم الحاكم بموته على المشهور، ولا تحذ، وإن لم يكن موته فاشياً؛ لأن النعى شبهة (قوله: فطلقت الحاضرة)؛ أي: لعدم معرفة غيرها (قوله: ثم أثبت تلك)؛ أي: الغائبة (قوله: ففسخ نكاح الأولى) لكون العقد مرتباً وإلا فسخ النكاحان (قوله: ثم أثبت إسقاطها) بأن أقام بينة أنه كان يرسل لها، ووصلتها، أو ترك عندها ما تنفق منه، وهل كذلك إسقاطها عنه في المستقبل، وهو ظاهره؟ خلاف، ولا عبرة بحكم الحاكم بالفسخ لدعواها لعدم مع الثبوت بالبينة، ولو علمت البينة برفعها للحاكم، وفتوى (عج) التي في (عب) مردودة؛ كما في (حواشيه) (قوله: أو تزوجت)؛ أي: بشهادة عدلين على موت المفقود (قوله: ففسخ)؛ أي: لعدم الثبوت فاستبرأت، وتزوجت بثالث، ودخل بها (قوله: أو ادعت الموت)؛ أي: أو طلبته مع عدم سماعها بموته من أحد، وفي حدها ولو ادعت السماع بعد ذلك، وهو الأظهر، وعدمه

خلوته، ولو أنكر التلذذ تنزيلاً للمظنة منزلة المئنة لكن تحرم على الثاني؛ لأنه أقر أنها زوجة الأول، ولم تحل للأول لظهور الإبانة إلا أن يخطبها بعد ثلاث حيض، وجعل اعترافه كالطلاق؛ وإن لم يطلق فتحل لذلك الزوج ولا تحل لغيره إن اعترفت أن الثاني لم يصبها؛ لأنها مقرة أنها زوجة الأول، فإن ادعت أنه أصابها حلت له، ولغيره؛ لأن ذلك يعد منه طلاقاً، فإن أنكرت أن يكون أصابها ولم يصدقها الأول، ولا

عدلين فاعتدت، وتزوجت ففسخ ثم تبين صحته لم تفت بدخول) جواب عن جميع ما سبق (وبقيت أم الولد مدة التعمير) فإن لم تدم نفقتها فهل ينجز عتقها أو تزوج أو تكتسب؟ خلاف انظر (بن) ومقتضى الأخروية اعتبار خشية الزنا لكن سبق أن الرقيق لا حق له فى الوطاء (كما له وكزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك والراجح سبعون) وللقابسى وابن أبى زيد ثمانون وحكم ابن زرب وغيره بخمس وسبعين (وإن اختلف الشهود فى سنه فالأقل) احتياطاً) ولهم الشهادة بالتخمين) لتعذر

خلاف؛ انظر (المعيار). (قوله: لم تفت بدخول) ولو ولدت الأولاد (قوله: عن جميع ما سبق) من المسائل السبع (قوله: وبقيت أم الولد)؛ أى: بقيت أم الولد بلا عتق، ولا تجاب للرفع للحاكم ليضرب لها الأجل، (قوله: مدة التعمير)؛ فإن فقد بعد سن التعمير فذكروا أن من سبعين إلى تسعين يزداد عشر، وخمس وتسعين يزداد خمس ومائة يزداد العام والعامان، وقيل: بالاجتهاد ولعل الأحسن التعويل عليه، وما قيل غيره ليس تحديداً؛ فلينظر. اه؛ مؤلف. (قوله: فهل ينجز إلخ) وهو قول أكثر الموثقين؛ وصوبه ابن سهل (قوله: أو تكتسب)؛ أى: إلى أن يثبت موته أو تمضى مدة التعمير (قوله: كما له)؛ أى: يبقى إلى مدة التعمير؛ إذ لا ميراث بشك فإذا مضت حكم بموته وورث (قوله: وكزوجة الأسير)؛ أى: وتبقى مدة التعمير؛ وإنما لم يضرب لها أجل؛ لأن الإمام لا يصل إلى الكشف عن حاله، والفحص عن خبره (قوله: ومفقود أرض إلخ) عطف على الأسير؛ فإن مات له ولد وقف إلى مدة التعمير، فإن قدم أخذه، وإلا دفع لوارث الميت يوم موته؛ ذكره القلشانى (قوله: فى سنه)؛ أى: حين العقد.

راجعها، كان لها أن ترفع أمرها إلى السلطان، فيطلق على الأول لأنها تقول: لا أبقى بغير نفقة ولو أنفق عليها لكان لها أن تقوم بعد الإصابة؛ لأن إنكار الأول أن يكون صدقت، وقوله: لا أعلم عندى لا يعد طلاقاً كذا فى نقل (بن) عن (التوضيح)، وابن عرفة (قوله: لا حق له فى الوطاء) فيعالج نفسه عند خوف الفتنة لصوم أو غيره كمن لا يتيسر له النكاح. (قوله: كما له) وإن جاء نقض القسم (قوله: سبعون)؛ لأن العمر الغالب بين الستين والسبعين، وقد حكم به بعض القضاة، وأشهد شهوده وكانوا مسنين، فرفع للسلطان وقيل له: كل من القاضى والشهود زاد على هذا السن فتضحك المجلس من ذلك حكاة البدر، وغيره، لكن قال العلماء: هذه خطابة عامية

التحقيق في ذلك غالباً (وحلف الوارث حينئذ) ، أى: حين الشهادة على طبقها بتأ حيث كان من يعرف ذلك، وإنما يحتاج لليمين إذا لم تؤرخ البينة والعبارة بالوارث حين الحكم (وحمل تنصر الأسير على الطوع) فتجرى عليه أحكام الردة حتى يثبت الإكراه (ومفقود زمن الوباء) طاعوناً أو غيره (على الموت حينئذ كمفقود فتنة المسلمين، وتلوم له بعد انفصالهم بالاجتهاد) ونحسب العدة من يوم الالتقاء؛ هكذا أصل النصوص، ومال (بن) إلى حملة على انتهاء الالتقاء، وهو يوم الانفصال فانظره (ولمفقود الجهاد سنة بعد النظر) كما فى (بن) رداً على (ر) لاحتمال أسره عند العدو (وللمحبوسة بغير لوفاة) يشمل المرتدة

(قوله: أى حين الشهادة) إن لم تختلف الشهود فى سنه (قوله: ممن يعرف ذلك)؛ أى فيعتمد على ما ذكر (قوله: والعبارة بالوارث إلخ)؛ أى: لا يوم فقد إلا أن يثبت موته يوم فقده، أو بعده، وقبل مدة التعمير، فإنه يقسم حين ثبوته (قوله: على الطوع) شيخنا إلا أن يكون شأن بلده الإكراه. اه؛ مؤلف. (قوله: فتجرى عليه أحكام إلخ) من بينونة زوجته وما له للمسلمين إذا علم موته (قوله: حتى يثبت الإكراه) وتكون زوجته حينئذ كزوجة المفقود على المذهب، وتقدم بينة الإكراه على بينة الطوع، لأنها علمت ما لم تعلم الأخرى؛ ذكره الخطاب عن (التوضيح) (قوله: أو غيره) من كل ما يكثر منه الموت، والظاهر فى مفقود طريق الحجاز أنه إن كان فى المفازات التى لا عمارة بها؛ كمفقود زمن الوباء، وإلا فكعمفقود أرض الإسلام (قوله: كمفقود فتنة المسلمين)؛ أى: أن المفقود فى الفتن الواقعة بين المسلمين محمول على الموت إن شهدت البينة العادلة بحضوره المعتك، ولا يكفى شهادتها على مجرد الخروج مع الجيش، وزوجته حينئذ؛ كمفقود أرض الإسلام؛ قاله الخطاب و(عب) (قوله: من يوم الالتقاء)، وإن كان الشروع فيها من يوم الانفصال (قوله: ومال (بن) إلخ) مثله فى (حاشية الرسالة) لشيخنا العدوى (قوله: كما فى (بن))؛ أى: مؤيدا لما للأصل (قوله: رادا على (ر))؛ أى: فى قوله: السنة من يوم النظر (قوله: للمحبوسة إلخ) فإن مات استمرت إن كان الطلاق بائنا، وإلا رجعت لحكم المعتدة من وفاة كما يأتى (قوله: يشمل المرتدة) فى (حش) استشكل بأنها تسجن حتى تتوب، أو تقبل، وأجاب بأنه يفرض فيما إذا غفل عنها، أو كان السجن بأجرة المؤلف أو سجن فى لا ترد على الأحكام؛ لأنها إنما تبنى على الغالب (قوله: على الطوع) شيخنا: ما لم

والمشتبهة والمغصوبة، ولا شيء للزانية، ويأتى نفقة الحمل، وما يتعلق بذلك فى النفقات (السكنى كبتها) أى الوفاة ويشمل أم الولد (إن كان المسكن له أو نقد) كراهه (وإن نقد البعض فبقدره، ودخل أو سكنها معه ولو لحفظها) من كف وكفالة على الراجح خلافاً لما فى الأصل (لا إن لم ينقد ولو وجيبة) على الراجح مما فى الأصل (وسكنت) المرأة ولولا سكنى لها فالأجرة عليها (كما كانت وإن نقلها قبل) اتهم (ورجعت) لما كانت فيه قبل الفراق (وأجرة الرجوع عليه كأن كانت) وقت الفراق (بغيره)؛ أى: مسكنها تشبيهه فى الرجوع والأجرة (وإن لشرط فى إجارة

بيتها (قوله: والمشتبهة)؛ أى: الغالط بها ولو ذات زوج سواء اطلع على ذلك فى حياته، أو بعد موته على الراجح، ويشمل أيضاً الملاعنة؛ والمفسوخ نكاحها لفساده (قوله: ويأتى نفقة الحمل إلخ)؛ أى: وإن كان الأصل ذكرها آخر هذا المبحث (قوله: ويشمل أم الولد) وذلك؛ لأن الاستبراء فى حقها كالعدة، ويجرى فيها قوله إن كان المسكن له إلخ كما يفيد (أبو الحسن على (المدونة)) (قوله: إن كان المسكن له إلخ) فإن قسمت الورثة المسكن، ولم يصر لها ما يسعها فعلى الورثة أن يوسعوا لها مدة العدة كما فى ((القلشاني))؛ على (الرسالة)) (قوله: ودخل) عطف على المسكن، وهذا فى المطيقة، وأما غيرها فكالعدم حكمها حكم من لم يدخل بها؛ انظر (حش) (قوله: أو سكنها معه)؛ أى: أو لم يدخل وسكنها معه للدخول؛ ولو غير مطيقة، ومفهوم معه أنه لو سكنها وحدها لا سكنى لها (قوله: من كف)؛ أى: عما لا يرضى فى المطيقة (قوله: ولو وجيبة)؛ أى: مدة معينة؛ لأن الحق انتقل للورثة، وإن كانت الإجارة لا تنفسخ. (قوله: فالأجرة عليها) وليس لها الخروج إلا أن تزيد أجرة الدار الثلث على أجرة المثل، وله إخراجها بدون زيادة والأحسن خلافه (قوله: كما كانت)؛ أى: كما كانت تسكن فى حياة زوجها صيفا، وشتاء. (قوله: وإن نقلها قبل)؛ أى: قبل الموت، أو الطلاق (قوله: اتهم)؛ أى: اتهم على أنه لم ينقلها إلا ليسقط سكنها به زمن العدة (قوله: وأجرة الرجوع عليه)؛ لأن الرجوع لأجله (قوله: وإن لشرط فى إجارة)؛ أى: وإن كان إقامتها به لشرط فى إجارة المرأة لرضاع مثلاً لأن حق الله أكد

يكن شأن البلد الإكراه (قوله: ويأتى نفقة الحمل) اعتذار عن عدم ذكره هنا مع ذكر الأصل له آخر المبحث (قوله: فى إجارة)؛ أى: للمرأة على عمل؛ كرضاع أو

وانفسخت إن لم يرضوا) بالرجوع (لا إن سافرت نقلة فطرت عدة في المسافة فتخير بين القديم وما أرادت وما هي به) وسبق في الاعتكاف ما يتعلق به، والإحرام والعدة (ولا سكنى لأمة لم تبوأ فتصاحب ساداتها) بخلاف المبوأة (كبدوية) شق عليها فراق أهلها (ولها)، أى: المعتدة (الانتقال لما أحبت) من الأمكنة ولو أراد الزوج خلافه إلا لغرض شرعى كصون نسبه (لعذر كوحشة لانتقال الجيران) والخوف يؤتى بمؤنسة، ولا تخرج والمؤنسة تابعة للنفقة (فتلزم الثانى) إلا لعذر (وهكذا وكشؤم جار البادية، ورفعت الحاضرة للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل) ولابن عرفة بحثا خروج غيرها وهو وجيه لقوله تعالى: ﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين

من حق الآدمى (قوله: لا إن سافرت نقلة) وغيرها داخل فى قوله: كأن كانت بغيره لكن لا ترجع إلا إذا كان الأمر بأقرب وكانت تدرك شيئا من العدة (قوله: فتخير إلخ)، ولا أجره عليه فى الرجوع (قوله: ما يتعلق به)؛ أى: بالاعتكاف من حيث طروءه على غيره، وطروء غيره عليه، وكذلك الإحرام، والعدة (قوله: لم تبوأ)؛ أى: لو تفرد ببيت (قوله: بخلاف المبوأة)؛ أى: فلها السكنى ولا تصاحب ساداتها عند أبى عمران، ومن وافقه، ولابن يونس، وابن عرفة لهم نقلها؛ انظر (البنانى)، و(البدر) (قوله: شق عليها فراق أهلها) بأن كان يتعذر لحوقها بهم بعد انقضاء عدتها لو بقيت معتدة بمحل أهل زوجها، فإن كان لا مشقة عليها فلا تصاحب أهلها؛ كما لا ترتحل مع أهله مطلقا على المعول عليه؛ فإن ارتحل أهل كل فمع أهلها إن تفرقوا، وإلا فمع أهل زوجها (قوله: ولو أراد الزوج خلافه) إلا أن يكون دعا لما يملكه (قوله: إلا لغرض شرعى) من ذلك أن يضربه لكثرة الكراء، إلا أن يسقط الكراء أو تتحمل بالزائد. اه؛ (قلشانى؛ على (الرسالة)) (قوله: كصون نسبه) إذ لا يخفى عليه خبرها (قوله: لعذر)؛ أى: من انهدام المسكن، أو انقضاء مدة الإجارة، أو العارية فإن لم يكن عذر ردت بالقضاء (قوله: إلا لعذر)؛ أى: فتنتقل لغيره (قوله: وهكذا)؛ أى: لا تنتقل عما هي فيه إلا لعذر (قوله: ورفعت الحاضرة للحاكم)؛ أى: فإن ظهر له ظلم الجار زجره فإن لم ينكف أخرجه، وإن ظهر له ظلمها زجرها فإن لم تنكف أخرجها (قوله: لقوله تعالى: ﴿ولا يخرجن﴾ إلخ) فسكنها حق الله تعالى.

خياطة أو شغل اشترط المستأجرون لها أن يكون عملها فى بيتهم فمات زوجها، أو

بفاحشة مبينة ﴿ ولا بيان مع الإشكال (والخروج) وإن لعرس كما فيها وإن اقتصر الأصل على الحوائج (وإن قبيل الفجر والعشاء) وهو مراد الأصل بطرفي النهار (ولا تبيت) بغير مسكنها (ومن سكنته فطلقها لها الأجرة) عليه على الأرجح لانقطاع المكارمة (ولا شيء لمن انتقلت) ولو أمر موضعها (كهاربة بولده) فلا نفقة لها (ما لم يقدر على ردها وجاز بيع الدار إن اعتدت بالأشهر) لا بالوضع أو الأقران للجهالة (ولو توقع حيضها، والبائع الغرماء) جملة حالية (وفى الزوج خلاف وبين وإلا

(قوله: والخروج) عطف على الانتقال (قوله: وإن قبيل الفجر إلخ) هو باعتبار الزمن السابق، وأما الآن فلا تخرج إلا إذا انتشر الناس وأمن عليها كما للبناني وغيره اهـ مؤلف (قوله: ولا يبيت إلخ) ويزجرها الحاكم إن باتت بغيره، فإن أبت أدبت وجبرها؛ قاله في (المسائل الملقوطة)، قال بعض: والأظهر أن هذا يختلف باختلاف البلدان (قوله: ومن سكنته إلخ) إلا أن تسقط عنه السكنى مدة العصمة، وتوابعها؛ قاله ابن رشد. اهـ (عب)، و(قلشاني) (قوله: فطلقها)؛ أى: لا إن مات عنها (قوله: لها الأجرة)؛ أى: زمن العدة (قوله: على الأرجح) خلافًا لأبي عمرو الإشبيلي، وابن القطان، ومحل الخلاف عند الدخول على الإطلاق، وأما إن قيدت بالعصمة فلها الأجرة من غير خلاف؛ كما لابن رشد، كما لو كان لها بعد العقد (قوله: ولو أكرى موضعها) خلافًا لقول اللخمي: ترجع بالأقل مما أكرى به الأول، أو اكرى به فإنه خلاف ظاهرها كما لأبي الحسن، و(التوضيح)، وإن قبله ابن عرفة (قوله: لمن انتقلت)؛ أى: لغير عذر كما تقدم، ولها النفقة إن كانت رجعية (قوله: إن اعتدت بالأشهر) بأن كان حيضها متوقعًا، وكانت صغيرة، أو يائسة (قوله: للجهالة)؛ لأنه غير معلوم (قوله: ولو توقع حيضها) ولا كلام للمشتري إن حاضت؛ لأنه دخل مجوزًا لذلك. اهـ؛ (عب) (قوله: والبائع الغرماء)؛ أى: لا الورثة، فلا يجوز إلا أن يكون في دين طلبه ربه فيجوز؛ كما لابن عرفة. (قوله: جملة حالية)؛ أى: مما بعد المبالغة، وأما ما قبلها فعام في الغرماء والزوج، وقوله: وفى الزوج خلاف فيما بعد المبالغة، ولعل الفرق عذر الغرماء فى وفاء دينهم من ذمة خربت (قوله: وفى الزوج)؛ أى: فى بيته (قوله:

طلقها، وهى عندهم فترجع تعتد ببيتها (قوله: وإن قبيل الفجر والعشاء)، وأما المنع لكخوف فلا يخص المعتدة (قوله: الغرماء) لعذرهم فحقهم فى دينهم خصوصاً

فللمشتري الخيار كأن حدثت ريبة) لأنها أحق بالسكنى (وفسد على شرط زوالها) أى: الريبة للجهالة. (ولا تخرج من دار الوظيفة) كالقضاء، والإمارة (ولو ارتابت كمن حبس عليه ثم على آخر) كالعمر لأن ذلك من توابع حياة الزوج (بخلاف المحبسة على المسجد يسكنها أحد الخدمة) فتخرج زوجته .

كأن حدثت إلخ) تشبيهه فى أن للمشتري الخيار (قوله: لأنها أحق بالسكنى)؛ أى: ولا دخل لها فى التطويل، وأورد ابن عبد السلام أن سكنى المعتدة من وفاة تابعة لسكنى الحياة، وهى فى حال الحياة ليست أحق من الغرماء، وقد جعلوها فى الوفاة أحق فيلزم أن التابع أقوى من المتبوع هذا خلف، وأجاب ابن عرفة: بأنه إن أراد التبعية فى القصد، والطلب فلا نسلم؛ ذلك لأن سكنى العدة مطلوبة على أنها حق لله، ولا كذلك سكنى الحياة، وإن أراد التبعية فى الوجود فلا نسلم كون اللزوم خلفاً؛ تأمل. (قوله: على شرط زوالها)؛ أى: إن ارتابت فالبيع لازم، وإلا فلا (قوله: أى الريبة)؛ أى: الحاصلة وقت البيع، أو التى ستحصل (قوله: ولا تخرج عن دار إلخ)؛ لأنها من بيت المال، وهى لها حق فيه (قوله: ولو ارتابت)؛ أى: بحس أو تأخير حيض (قوله: كمن حبس إلخ)؛ أى: حياته، ولو أسقط حقه منه؛ لأن إسقاطه هبة، وليس له هبة مسكن المعتدة، وإخراجها منه، وأما إن قيد الحبس بمدة معلومة، فلا تزداد عليها، ويلزمه السكنى بمحل آخر ببقية عدة الطلاق (قوله: بخلاف المحبسة إلخ) هذا قول ابن العطار، وقبله الباجى، وعبد الحق، وفرق ابن رشد بينها، وبين زوجة الأمير؛ بأن زوجة الأمير لها حق فى بيت المال، وهذه الدار من بيت المال، وظاهر عبارة المصنف أن هذا فى الدار المحبسة على المسجد حبساً مطلقاً، أما إن حبست على من سكنها بالخصوص فمن باب قوله: ولا تخرج من دار الوظيفة، وهو قول ابن زرقون، وارتضاه، (عج) تبعاً لابن عبد السلام، قال ابن عرفة: وفيه نظر، لأن كونها حبساً على المسجد مطلقاً، إما أن يوجب حقاً للساكن، أو لا فإن كان الأول فلا فرق بين كونها على المسجد مطلقاً أو لا، وإن كان الثانى لم يجز لأحد سكنها إلا بأجرة مؤجلة فلا تخرج منها إلا لتمام أجله.

فى الموت لخراب ذمته (قوله: المحبسة على مسجد)؛ أى: تحبباً مطلقاً، أما على إمام أو مدرس فى أصل تحببها فكدار الوظيفة قبلها على ما استظهره (عج)، وهو الأوجه.

(وصل)

يجب استبراء من تجدد ملكها) ولو برجوعها من سبى لأن المراد ملك لا خلل يعارضه، وسبق في العدة حكم المغصوبة، والمشتبهة (ولم توقن ببراءتها ولم يكن وطؤها مباحاً) يأتي محترزهما (وحلت في المستقبل)، لا محرم

﴿ وصل الاستبراء ﴾

هو مشتق من البرى، وهو التخلص، وإن كان كلُّ مصدرًا إلا أن المزيد يؤخذ من الجرد ومما هو أقل منه زيادة كما هنا، ثم استعمل لغة في الاستقصاء، والبحث، والكشف عن الأمر الغامض، وفي الشرع في الكشف عن حال الرحم عن انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب، وهو واجب كما يجاب العدة في الزوجات؛ لحديث أبي داود في سبى أوطاس قال ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة»؛ قاله في (التوضيح) (قوله: من تجدد ملكها) ولو بغير عوض كالانتزاع من رقيقه، أو وقوعها في المقاسم، أو استحقاق؛ كما في (نوازل البرزلى) (قوله: ولو برجوعها من سبى)؛ أي: وقد كان غاب عليها كما تقدم، وكان بالغا ولا تصدق في عدم الإصابة ولو وافقها (قوله: لأن المراد ملك إلخ)؛ أي: لأن المراد بالملك المتجدد ملك لا خلل فيه، فلم يتجدد عليها ملك فلا يقال: هي في ملكه، وهذه قد حصل في ملكها خلل بشبهة ملك الكفار (قوله: وسبق في العدة إلخ)؛ أي: ولذلك لم يذكرهما هنا تبعاً للأصل (قوله: ولم يكن وطؤها مباحاً)؛ أي: قبل تجدد الملك، والمراد مباحاً في نفس الأمر احترازاً عما إذا كشف الغيب أن وطأها حرام؛ كمن اشترى أمته المستحقة (قوله: يأتي محترزهما) محترز الأول قوله: كمن حاضت إلخ، ومحترز الثاني قوله: أو اشترى إلخ (قوله: وحلت في المستقبل) لا حاجة لهذا

(وصل الاستبراء)

كتب السيد: ليس في القرآن ذكر الاستبراء إلا من قوله: ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم﴾ والأصل فيه ما رواه أبو داود من قوله ﷺ في سبى أوطاس: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة»؛ وأوطاس واد في بلاد هوازن كانت به غزوة حنين، شيخنا: لا تصدق فيه الجارية

(وإن صغيرة أطاقت، وكبيرة لا يحملان عادة أو وخشاً أو بكرأ) تعبدا ولأن البكارة قد تشرب ماء يرشح فتحمل (كأن طلقت ولو قبل البناء) تشبيهه فى الاستبراء (ولا تزوج الموطوءة ولا تباع إلا بعده)؛ أى: الاستبراء (وصدق الزوج السيد فيه) فيطأ على ذلك (كالمشترى) يعتمد على خبر السيد أيضاً (إن أراد نكاحها لا وطأها أو ساء

القيد، فإن المشتري لا يطلب بالاستبراء كما يأتى، نقله البنانى عن ابن عاشر. اه؛ مؤلف على (عب) (قوله: وإن صغيرة أطاقت إلخ) لا ينافى قوله أولاً: ولم توقن البراءة؛ لأن ذاك فى البراءة من الوطاء. اه؛ مؤلف. (قوله: لا يحملان) حال أو صفة لهما، وهو محط المبالغة لا قوله: أطاقت إلخ لفساده؛ لأنها إذا لم تطق لا استبراء عليها (قوله: أو وخشاً) بسكون الخاء الحقيق الرذل (قوله: تعبد إلخ) وخبر «لا يأتين رجل ثيباً حتى يستبرئها» خرج مخرج الغالب (قوله: تشبيهه فى الاستبراء) يعنى: أنه إذا طلقت بعد الشراء، ولو قبل البناء يجب استبراؤها، فإنها لو أتت بولد لسته أشهر فأكثر من العقد لحق بالزوج. (قوله: وصدق الزوج إلخ)؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهته (قوله: إن أراد إنكاحها)؛ أى: تزويجها لغيره، ويجوز لمن تزوجها وطؤها

بحيض أو وضع حتى ينظرها النساء فليس كالعدة؛ لأن الحرة مؤتمنة على بضعها (قوله: وإن صغيرة إلخ) نقل السيد أثناء المواضعة عن عبد الملك، ومطرف، وجماعة من السلف أن الصغيرة والآيسة لا يحتاجان لاستبراء، ونقله عن عمر (قوله: ولو قبل البناء) الواو للحال، لأن ما بعد البناء عدة، أو أنه أطلق الاستبراء على العدة تسمحا؛ فإنهما أخوان كالظرف، والجار والمجرور، وإنما وجب استبراء المطلقة قبل البناء؛ لأن ولدها يلحق زوجها لا ينتفى إلا بلعان لإمكان أن يأتيتها خفية هذا قول ابن القاسم، وقال سحنون: لا استبراء عليها (قوله: ولا تزوج الموطوءة) ولا تباع فيستوى البيع، والتزويج فى وجوب الاستبراء إن وطئ السيد، وإن لم يطأ وساء الظن لم يجب على البائع الاستبراء حيث لم يطأ، وأما التزويج فلا بد فيه من الاستبراء، والفرق أن النكاح لا يصح فى المستبرأ مطلقاً بخلاف البيع؛ فإنه يجوز بيع المعتدة والمستبرأة من غير المالك، وتقدم وإن اشترت معتدة طلاق، إلخ ذكره (بن) عن مفاد ابن عرفة، وغيره.

الظن لتكرّر خروجها) ولو أمة نفسه غير الأمانة وفي الأمانة، خلاف انظر (عج) و(حش) (أو كانت لغائب أو محبوب) أو امرأة (أو محرّمها) كل ذلك من فروع سوء الظن (أو مكاتبة عجزت أو أرسلها المبضع تعدياً) مع غيره بلا إذن (أو مات سيدها) ومنه أم الولد (وإن بعد استبراء، أو عدة وقبلها اكتفت بها كالبيع) تشبيهه في كفايتها إن وقع قبل مضيها لأنها لم تحل للسيد، وقتاً ما فأولى المتزوجة (وكان عتقت

على المشهور للاعتماد (قوله: لتكرّر خروجها)؛ أي: في قضاء الحوائج (قوله: وفي الأمانة إلخ) لم يذكر (عج)، و(عب) و(حش)؛ خلافاً في الأمانة، وإنما ذكره في الجهولة (قوله: أو كانت لغائب)؛ أي: يمكنه الوصول إليها (قوله: أو مكاتبة عجزت)؛ لأن الكتابة كالبيع فعجزها كابتداء ملك، ومقتضى هذا وجوب الاستبراء، ولو كانت لا تتصرف، ولا تخرج، وفي (الخرشي): لا استبراء حينئذ (قوله: مع غيره بلا إذن) فلا يكفي بالحيز عنده لتعديده فاندفع قول التونسي: الرسول أمين ويده كيده فإن جاء بها المبضع، أو أرسلها مع غيره بإذنه، ومنه أن يعلم أنه لا يقدم بها، وإنما يرسلها فلم يجب الاستبراء (قوله: أو مات سيدها) فيجب على الوارث الاستبراء إن أراد إبقائها في ملكه، أو وطئها لا بيعها، ولو كان السيد غائباً يمكن وصوله إليها (قوله: وإن بعد استبراء إلخ)؛ لأنها حلت له زمناً ما، وأما بعد غيبة بعيدة فلا تستأنف القن على الصواب؛ كما في (البناني) (قوله: أو عدة)؛ أي: من زوجها في حياته (قوله: فأولى المتزوجة)؛ أي: الاستبراء عليها؛ لأنها إذا لم يجب عليها الاستبراء إذا مات سيدها قبل العدة، فأولى إذا كانت متزوجة؛ لأنه مانع من وطئها للسيد فلم تحل له يوماً ما (قوله: وكان عتقت) ولو تعليقا فلا يجوز لها أن تتزوج بغير المعتق إلا بعد

(قوله: غير الأمانة) فلا يجب استبراء جارية نفسه الأمانة على بضعها إذا تكبر خروجها (قوله: تعدياً) وإلا فهو أمين (قوله: فأولى المتزوجة) في عدم الاستبراء إذا بيعت لغير زوجها لدخول المشتري على أن الزوج مسترسل عليها، وهي لم تحل لسيدها وقتاً ما، وقصدت بهذا وجه عدم ذكر ما في (الأصل) من عدم المواضعة في المتزوجة، والمعتدة، فإن نفى الاستبراء يفيد نفى المواضعة كما في (عب)؛ لأنه أعم منها، ونفى الأعم يستلزم نفى الأخص، كما أن عدم المواضعة في الحامل غير ضروري الذكر لدخول المشتري على أن الرحم مشغول، وكثيراً ما اكتفى عن أمور

إلا أن يغيب بعيداً، أو يسبق استبراء أو عدة فلا شيء على غير أما الولد) أما هي فلا بد من الاستبراء مطلقاً؛ لأنها فراش السيد كالزوجة كمن حاضت عنده ثم ملكها) من مودعة، ومرهونة، ولم تخرج ولا ولج السيد لتيقن البراءة، وغلبة الظن في الفقه كاليقين (أو أعتق) وتزوج، ولا موجب للاستبراء إلا إن أعتق بمجرد الشراء فيستبرى، وحكاية هارون التي في (عج)، وغيره ضعيفة كما في (حش)، وغيره (أو اشترى زوجته) محترز لم يكن وطؤها مباحاً (فإن باعها) بعد أن اشتراها (أو أعتقها أو عجز المكاتب) فرجعت

الشراء وتصدق فيه (قوله: إلا أن يغيب) استثناء من قوله: كأن عتقت (قوله: فلا بد من الاستبراء) فإن كان المعتق في حال العدة، فإنه لا استبراء عليها؛ كما في (الخطاب) (قوله: كالزوجة)؛ أي: فكما أن الزوجة تأتلف العدة بعد الفراق ولو حاضت قبله كذلك أم الولد؛ لأن عتقها كطلاقها (قوله: كمن حاضت عنده)؛ أي: عند من تجدد ملكه (قوله: من مودعة ومرهونة)؛ أي: وأمة متزوجة وشريك ولده الصغير، أو مشترة بخيار (قوله: ولم تخرج)؛ أي: خروجاً متباعداً بحيث يغاب عليها، وإلا وجب الاستبراء؛ لقوله: أو ساء الظن (قوله: لتيقن البراءة) فهذا محترز قوله: ولم توقن براءتها (قوله: وأعتق إلخ)؛ أي: أعتق أمة كانت في ملكه (قوله: ولا موجب للاستبراء)؛ أي: مما تقدم (قوله: وحكاية هارون إلخ)؛ أي: التي فيها أن مالكا أفناه بكفاية العتق بمجرد الشراء (قوله: ضعيفة) بل لم تصح، وإنما هي عن أبي يوسف (قوله: أو عجز المكاتب)؛ أي: الذي اشترى زوجته (قوله: فرجعت

صرح بها الأصل كما اكتفيت عن قدر الاستبراء بما سبق في العدة من استطراد استبراء الأمة، والخلاف في قدره وأن الثلاثة الأشهر تقوم مقام الحيض عند عدمه، وأن ارتياب النساء يوجب تسعة أشهر، وسبق أيضاً هناك ذكر ما إذا غاب الغاصب، أو الزاني عليها، وكما اكتفيت باندرج أم الولد في قولي: أو مات سيدها؛ فليتأمل (قوله: وحكاية هارون) لما تعلق قلبه بأمة حال شرائها فقال له مالك: أعتقها وتزوجها (قوله: ضعيفة) رواية وفقها أما الأول؛ فلأن الصحيح أن الذي أفناه قاضيه أبو يوسف لا مالك، وأما الثاني: فلأن المذهب وجوب الاستبراء (قوله: أو عجز المكاتب)؛ أي: الذي اشترى زوجته كما هو السياق فانفسخ نكاحه وأراد سيده

لسيده (قبل الدخول أو بعد وطء الملك، أو بعد حيضة) وأولى حيضتين، أو هو منه (مات) لزوج أو سيد في غير العتق (بحيضة وإلا) بأن دخل ولم تحض ولا وطئ بعد الشراء (فبعده الفسخ)، أى: فسخ النكاح بالشراء حيضتين (وإن طراً استبراء على حائض لم يحتج له) وكفى الحاصل (إلا أن يمضى أكثره وهل اندفاعاً أو زمناً) فتأتنف؟ (تأويلان ولابن المواز: ما لم تمض حيضة استبراء) وفي الأصل جعله أحد التأويلين فتعقب (وإن وطئ جارياً ابنه حلت له بلا استبراء) من وطئه الأول على الراجح؛ لأنه ملكها بالشيء له فالفرض أن الابن لم يطأها، وإلا حرمت عليهما (وإن

للسيد)؛ أى سیده (قوله: قبل الدخول) تنازع فيه باع وما بعده، وكذا قوله: بعد وطء وبعد حيضة (قوله: وطء الملك)؛ أى: بالشراء (قوله: لزوج)؛ أى: تزوجها بعد العتق وقوله: أو سيد أى سيد آخر اشتراها أو سيد المكاتب (قوله: بحيضة)؛ أى: مكملة للعدة، ويندرج فيها الاستبراء (قوله: بالشراء)؛ أى: بسببه (قوله: وإن طراً استبراء)؛ أى: بتجدد ملك أو غيره مما تقدم (قوله: إلا أن يمضى أكثره) ظاهره الكفاية عند التساوى ابن عرفة، ولا نص إن تساويا ومفهوما (المدونة) فيه متعارضان، والأظهر لغوه؛ أى: فتستأنف حيضة بعد ذلك (قوله: اندفاعاً) وهو اليومان الأولان مثلاً (قوله: ما لم يمض حيضة)؛ أى: مقدار حيضة كافية فى الاستبراء على التفصيل المتقدم فى أقل الحيض فى العدد، كذا فسر ابن فرحون كلام ابن الحاجب؛ قاله الخطاب، وأفاد المصنف أنه لا يجزئ الباقي ولو كان أكثر كما لو كان عادتھا إثني عشر يوماً أو خمسة فمسكها بعد خمسة أو أربعة فلا يكتفى ببقية هذا الدم (قوله: فتعقب)؛ أى: بأنه قول لابن المواز فى حد ذاته، وليس تأويلاً على (المدونة) (قوله: على الراجح)، وهو ما حمل عليه الأكثر قول ابن القاسم فى (المدونة) خلافاً لقول غيره بوجود بناء على أن الوطء فاسد، وأنه لا يملكها بابتدائه (قوله: لأنه يملكها بالتهيين)؛ أى: بعد الاستبراء فصار وطؤه فى مملوكة بعد الاستبراء، فلا يجب عليه الاستبراء؛ لأنه غير فاسد، (قوله: وإلا حرمت إلخ)، وتقوم على الأب على المعتمد

انتزاعها ووطأها بالملك (قوله: أو هو منه)؛ أى: يندرج فيه لأن البعدية ظرف متسع وأراد عدم الاحتياج لقول الأصل، أو حيضتين. (قوله: فالفرض) تفرع على قوله: حلت، والمراد فى الاستبراء من ذات وطئه الأول من حيث ذاته، كأنه تكون عند

غاب عليها مشتر بخيار له ندب) الاستبراء وقيل: يجب (للبيع إن ردت، وللسيد، والمشتري الاكتفاء باستبراء) واحد (عند أمين، وهي الواضعة ووجبت في الموطوءة ولو شأناً)، وهي عليّة لم يقر بوطئها (وندب عند النساء وكفت واحدة) على الأرجح بخلاف الترجمان (وكره عند أحدهما، والقول للبايع فيمن توضع عنده)

(قوله: بخيار له)، أى: لغيره؛ لأنه لا يجوز له الوطاء، وهذا ظاهر (المدونة)، ونقله اللخمي: عنها، وعليه مر الخرشى، وحملها عليه أبو الحسن على الإطلاق، وهو ما فى (مختصر ابن مزين)، وعليه مر البساطى، وبهرام، والأقفهسى، و(عب) (قوله: وقيل يجب)؛ قائله عياض قال فى (التوضيح): وهو الأقرب (قوله: وللسيد والمشتري الاكتفاء إلخ)؛ أى: حيث وجب على كل الاستبراء لحصول غرضهما (قوله: عند أمين)؛ أى: لا عند غيره ولو ذا أهل وفى مأمون لا أهل له، وعنده من يجمع الخلوة خلاف، وعلى المنع لا يكفى الحيض عنده كما لا يكفى عند غير الأمين؛ لأنه غير عدل خلافا ل(عب)، و(الحطاب) (قوله: ووجبت فى الموطوءة إلخ)؛ أى: ووجبت المواضعة فى الموطوءة بالفعل، ولو وخشا قال الحطاب: نقلا عن (البيان): ولا يرخص فيها للمسافر، والمجتاز ولا يجب مواضعة الوحش إلا إذا لم يستبرئها البائع؛ قبل البيع كما فى (البنانى) (قوله: وهى عليّة)؛ أى: عند الناس على الظاهر؛ لأن الغالب فيمن هى كذلك أن توطأ فنزل الأغلب منزلة المحقق احتياطاً (قوله: بخلاف الترجمان) بضم أوله وثالثه، وفتحهما، وضم الثالث مع فتح الأول؛ أى: لا يكفى فيه الواحد على الراجح؛ لأنه شاهد (قوله: وكره عند أحدهما)، أى: البائع أو المشتري خوف التساهل فى وطئها فإن كان غير مأمون فحرام (قوله: والقول للبايع)، وكذلك؛ لأن الضمان منه (قوله:

الأب وديعة أو مرهونة مثلاً، ولم يلج الابن ولا ساء الظن؛ فإنه لا يجب الاستبراء فى تلك الحالة، أو كان الأب استبرأها قبل وطئه الأول، أما إن كانت بحيث يجب استبرأؤها ووطئ الأب قبل الاستبراء فإنه لا بد من استبرائها من وطئه الأول لعروض الفساد له بترك الاستبراء (قوله: بخيار له) هذه عبارة الأصل، وقال (عب): هذا خارج مخرج المثال فلا مفهوم لقوله: له، وبعضهم جعله قيداً مقصوداً للتخصيص، لأنه إذا كان الخيار له كان له الوطاء، ويكون اختياراً أما إن كان لغيره؛ فهو مانع من الوطاء فلا استبراء انظر (بن) (قوله: المواضعة) منه يقال: تواضع الأمة كتقاتل من المقاتلة ويستعمل بتاءين من التواضع فيقال تتواضع بالبناء للمفعول، واستعمال التفاعل متعدياً قليل كتذاكرنا العلم، وتطارحنا الحديث بيننا (قوله: عليّة) بوزن صبية

ابتداء (وإن اتفقا على غيرهما فلا تنزع منه إلا بقولهما) ولا بد من الأمانة (وفسد بيع المواضعة بشرط النقد). وإن لم ينقد (كالتطوع به في الخيار، وإن وقف الثمن فمصيبته من قضى له به، وفي الجبر على وقفه قولان، ونفقة المواضعة وضمانها على البائع، والمستبرأة على المشتري، والمردودة بعيب أو إقالة أو فساد تستبرى لغيبه المشتري) من حيث إنه مشتر لا إن قبضها على وجه الأمانة

ابتداء) أخذه من قوله: وإن اتفق إلخ. (قوله: ولا بد من أمانته)؛ أى: وإلا كان لأحدهما النزع (قوله: وفسد بيع إلخ) للتردد بين السلفية والثمنية، ومحل الفساد إذا اشترطت المواضعة بها عرف، فإن اشترط عدمها أو لم يجربها عرف كما بمصر، أو وقع العقد على الإبهام فلا يفسد البيع بالشرط، ويحكم بالمواضعة، وتجرى عليها أحكامها، وإن قبض الثمن رده ولو طبع عليه؛ انظره (الخطاب). (قوله: كالتطوع به إلخ) لما فيه من فسخ ما فى الذمة، وهو الثمن المنقود فى مؤخر وهو الأمة. (قوله: وإن وقف الثمن)، أى: على يد أمين ولو على عدم الجبر كما فى (المواق)، أو جرى فلذلك قيل: لو آخر هذا عن قوله: وفى الجبر لحسن؛ لأنه مفرع عليه. (قوله: ممن قضى له به)؛ أى: بالثمن وهو البائع إن خرجت سالمة من عيب، أو حمل منه، والمشتري إن لم تخرج سالمة من ذلك، وأما إن ظهر بها حمل من غيره، أو حدث العيب قبل الحيضة وقد تلف الثمن؛ فقال ابن المواز: يخير المشتري فى القبول، والضمان منه والرد فالضمان من البائع (قوله: وفى الجبر إلخ)؛ أى: جبر المشتري إلخ، فإن قبضه البائع على القول به فضمانه منه؛ كالثمن فى البيع الفاسد، وعلى القول بعدمه إذا حصل فى الأمة ما يوجب ردها، فالظاهر: أنه يضمنه ضمان الرهان إن قبضه توثقا لا ودیعة، وانظر عند الجهل. (قوله: أو فساد) هذا أحد طريقتين فيها، والذى فى (كبير الخرشى)

ويصح كسر العين، وسكون اللام بوزن صبية جمع لهما، فالوخش لا تتواضع إلا إذا أقر البائع بوطئها لكن لا تتواضع - أعنى الوخش - إلا إذا لم يستبرئها البائع قبل البيع كما فى (بن)، وأعلن أن المواضعة لا يشترط فيها أن يريد المشتري الوطاء فليست كالاستبراء، وذلك أن العلية بنقص الحمل من ثمنها، والوخش إذا أقر البائع بوطئها يخشى أن تكون حملت منه، ويخير المشتري إذا تأخر الحيض بما يضر الصبر له وليس فى ذلك حد قاطع. انظر (بن). (قوله: لغيبه المشتري) فإن لم تحصل غيبة قبل الرد

(قبل ضمانه وبعده تتواضع .

(وصل)

إن طراً عدة أو استبراء على مثله انهدم الأول وائتنفت الثاني كمتزوج بئنته في عدتها) ولا بد من تسمح في نحو هذا إذ الهدم بالنكاح (ثم بعد البناء طلق أو مات

أنها تستبرأ مطلقاً (قوله: قبل ضمانه) ظرف للغيبة؛ أي: غيبة المشتري الكائنة قبل الضمان بأن لم تر الدم أو لم تقبض (قوله: وبعده تتواضع) إلا أن يقع الرد أول حيضها؛ كما في (البناني).

﴿ وصل التداخل ﴾

(قوله: على مثله)؛ أي: العدة أو الاستبراء وأفرد؛ لأن العطف بأو، والصور أربع عدة على عدة، استبراء على استبراء، أو استبراء على عدة، أو عدة على استبراء (قوله: انهدم الأول)، أي: نقض حكمه (قوله: وائتنفت الثاني)؛ أي: الأمر الثاني: كان غير الأول، أو شيئاً معه كما في صور أقصى الأجلين فإن الشيء مع غيره غيره في نفسه (قوله: بئنته)؛ أي: بدون الثلاث. (قوله: في نحو هذا)؛ أي: هذا ونحوه مما يأتي في قوله: وكمرتجة إلخ. فإن مجرد الرجعة هو الهادم. (قوله: إذا الهدم بالنكاح)؛ أي: لا بما طراً من موت، أو طلاق إلا أن ثمرة الهدم لما لم تظهر إلا بالطارئ نسب الهدم له، وأجاب بعض الشيوخ بأن طرؤ الموجب قبل تمام العدة موجود في فضل، ونحوه قطعاً، ولم يقع التمثيل بهما إلا لهذا، وإنما يتم الاعتراض لو مثلوا بهما لطرؤ الموجب قبل هدم الأول. (قوله: ثم بعد البناء طلق)، وأما إذا طلق قبله فلا تأتنف؛ لأنها فلا استبراء كما سبق فيمن توقن براءتها (قوله: وبعده)، أي: ضمانه برؤية الدم فيمن تتواضع فإذا ردت فالمواضعة إلا إن وقع الرد أول حيضها كما سبق. انظر (بن).

(وصل إن طراً موجب)

(قوله: على مثله) يعنى المثلية العامة في أنه أحد الأمرين فهو في قوة إن طراً واحد من هذين على واحد منهما فشمّل أربع صور، ولو أريد المثلية الخاصة لكان قاصراً على صورتين عدة على عدة، واستبراء على استبراء (قوله: بالنكاح) لكن لما لم تظهر الثمرة إلا عند الطارئ نسب الهدم له.

وهل كذلك إن مات قبله) وهو مافى الأصل (أو أقصى الأجلين) وفى (عب) و(حش) ترجيحه وفى (بن) تضعيفه؟ (خلاف وكمستبرأة من فاسد طلقت وكمرتجة مات أو طلقت ولو قصد الضرر ولم يطأ على الأرجح) وفاقا لابن عرفة كما فى (حش)، وخلافا للأصل (وكمعتدة من طلاق وطئت فاسداً، أو من وفاة أقصى الأجلين كعكسه والحمل من وطء صحيح يخرجها عن كل ما هى فيه ومن فاسد يخرجها من استبرائه وعدة الطلاق) حيث الشبهة إما من زنا أو غصب

أجنبية بخلاف الرجعية؛ فإنها فى حكم الزوجة؛ تأمل (قوله: وكمستبرأة من فاسد)، أى: شبهة أو غيرها، فإنها تأتلف عدة من يوم الطلاق؛ لأنهم نزلوا الوطاء الفاسد منزلة وطاء الزوج بعد البناء (قوله: وكمرتجة إلخ) تستأنف العدة إذا طلقها؛ لأنها كالزوجة فطلاقه الواقع فيها بعد ارتجاعها طلاق زوجة مدخول بها، ومن طلق زوجته المدخول بها تعتد منه بخلاف المطلقة بئنا؛ فإنها كالأجنبية، ومن طلق أجنبية قبل الدخول لا عدة عليها؛ تأمل (قوله: ولم يطأ) حال من فاعل مات أو طلقت (قوله: وخلافاً للأصل) تبعاً لابن القصار من معاملته بنقيض القصد (قوله: وكمعتدة إلخ)؛ أى: فإنها تستأنف الاستبراء من يوم الوطاء الفاسد، وينهدم ما تقدم من العدة، وهذا إن كانت حرة إذ الأمة لا يتأتى فيها الانهدام؛ لأن عدتها قرآن والاستبراء هنا حيضة، فإذا وطئت باشتباه عقب الطلاق قبل أن تحيض فلا بد من قرئين كمال عدتها، ولا ينهدم الأول؛ كما فى (البنانى) (قوله: من طلاق)؛ أى: بائن أو رجعى (قول وطئت فاسداً)؛ أى: وطاء المطلق، أو غيره وطاءً فاسداً باشتباه، أو زنا، أو لم ينو بوطئه الرجعة، والأظهر: أنها إذا استأنفت الاستبراء قبل تمام العدة لا رجعة له إلا فى بقية العدة؛ انظر (الخرشى) (قوله: أقصى الأجلين)؛ أى: من عدة الوفاة، والأقراء (قوله: كعكسه)؛ أى: مستبرأة من فاسد مات زوجها؛ فإنها تمكث أقصى الأجلين (قوله: من وطء صحيح) بأن ألحق بالواطئ الأول، وطاءً صحيحاً بأن أتت بالولد لسته أشهر من وطئه، أو لأكثر ولم ينفه عنه (قوله: عن كل هى فيه)؛ أى: عدة مطلقاً

(قوله: إن مات قبله) وإنما إن أطلق قبله؛ فلا عدة للثانى، ولا ينهدم الأول (قوله: ولو قصد الضرر) وحسبه أنه ظلم نفسه كما فى القرآن. (قوله: وطئت فاسداً)، أى: وهى حرة لأن استبرائها كعدتها أما الأمة فعدتها قرآن فإن وطئت فاسداً قبل حيضة

فيحسب قرأ في عدة الطلاق (وعليها في الوفاة الأقصى كأن مات عن ثنتين وإحداهما مطلقة بائناً؛ أو بنكاح فاسد ولم تعلم) ومنه أختان لم تعلم الثانية من الأولى (وأم الولد إن مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة) لاحتمال سبق موت السيد (وما تستبرأ به الأمة)

واستبراء (قوله: وعدة الطلاق) كان الطلاق لاحقاً، أو سابقاً كما في (البناني) عن أبي علي، وفي (عب): أنه لا يخرج من الطلاق المتأخر (قوله: فيحسب إلخ)؛ أي: فلا يخرج وضعه من عدة الطلاق بل تعتد بالأقراء وتحسب النفاس قرأً وتقدم ما في ذلك (قوله: وعليها في الوفاة) ويتصور ذلك في المنع لها زوجها كما تقدم أو في السقط إن أريد بالحمل ما يشمله (قوله: كأن مات إلخ) تشبيهه في أن عليهما الأقصى وقوله عن ثنتين؛ أي: دخل بهما أو بإحداهما وجهلت المدخول بها المطلقة، وإن لم يدخل بواحدة فعلى كل عدة وفاة، وإن علمت المدخول بها فعليها أقصى الأجلين وعلى الأخرى عدة وفاة (قوله: أو بنكاح إلخ)؛ أي: أو منكوحة بنكاح فاسد (قوله: ولم تعلم)، وأما إن علمت المنكوحة فاسداً فقبل الدخول لا شيء عليها، وبعده تستبرأ (قوله: وأم الولد إلخ)، ومثل أم الولد المدبرة إن حملها الثلث وأما لقن فإن كان بين موتيهما أكثر إلخ فعدة أمة واستبراؤها، وفي الأقل عدة أمة، وهل قدرها إلخ، والمدبرة إذا لم يحملها الثلث كالفن، والمكاتبة والمبعضة، والمعتقة لأجل لا استبراء على واحدة (قوله: ولم يعلم السابق)؛ أي: مع أن هناك سابقاً في الواقع كما يدل عليه تفصيله فإن مات معاً فالأصل أنها أمة إلا أنها تعتد عدة حرة احتياطاً (قوله: من عدة الأمة) شهرين وخمس ليال (قوله: فعدة حرة) أربعة أشهر، وعشر (قوله: لاحتمال سبق موت إلخ)؛ أي: فيكون الزوج مات عنها حرة (قوله: وما تستبرأ به الأمة)، وذلك حيضة إلا أن ترتب فتسعة أشهر ما لم تزد الريبة، وإلا فأقصى الحمل، قيل: هذا مشكل مع ما تقدم من أن من تأخر حيضها تستبرأ بثلاثة أشهر كانت عاداتها أن تحيض فيها ولم يأت أو عاداتها أن يأتى بعدها، وحينئذ

فلا تكفيها حيضة استبراء، ولا بد من تمام عدتها (قوله: فيحسب قرأً) سبق أن هذه طريقة الأصل تبعاً لابن محرز، وأن ابن رشد يقول: لا بد من ثلاثة أقراء بعد الوضع (قوله: عن ثنتين)؛ أي: مدخول بهما حتى تترتب عدة الطلاق فإن لم

لاحتمال تأخره (وفى الأقل عدة حرة وهل قدرها كالأكثر أو الأقل؟ خلاف).

﴿ باب ﴾

يحرم رضاع من لم يجاوز حولين وشهرين ولم يستغن بينا عن اللبن) بحيث لا يقوم به إذا رد له فالموضوع أنه فطم فإن استمر الإرضاع حرم مطلقاً مدته (مثل النسب) مفعول يحرم (وإن من) صغيرة (غير مطيقة، أو ميتة) أو آيسة (أو خنشى) قاسوه على الشك فى الحدث احتياطاً (أو شك) فى الرضاع على الأرجح (أو من

فالثلاثة مندرجة فى عدة الحرة، وأجيب بأن هذا ما على أحد القولين فى انتظار الحيضة، وأما على أن ما تقدم فى غير أم الولد، وأما هى فلا بد من انتظارها الحيضة؛ لأنها فى حقتها كعدة الحرة؛ تأمل. اه؛ مؤلف. (قوله: لاحتمال تأخره)؛ أى: موت السيد فتكون قد حلت (قوله: عدة حرة)؛ لاحتمال موت السيد أولاً، وعلى احتمال تأخره لا استبراء عليها إذا لم تحل له وقتاً ما (قوله: قدرها)؛ أى: العدة.

﴿ باب الرضاع ﴾

(قوله: يحرم رضاع الخ) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ وقوله - ليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقوله: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، ففيه بيان للآية وزيادة وأن التحريم غير قاصر على المباشرة (قوله: رضاع) بفتح الراء، وكسرهما مع التاء وتركها وأنكر الأصمعى الكسر معها (قوله: اللبن) يقال لبن، ولبان لبنات آدم، وغيره، وأنكر أهل اللغة لبن فى بنات آدم، والأحاديث على خلافه (قوله: مثل النسب) ومثله الصهر (قوله: أو شك فى الرضاع)؛ أى: فى وجود اللبن أو وصوله احتياطاً

يدخل بهما فعلى كل عدة وفاة (قوله: وفى الأقل عدة حرة) ولا استبراء؛ لأنها لم تحل لسيدها وقتاماً، وأما لو ماتا معاً فالأصل أنها أمة، ولكن تعتد عدة حرة احتياطاً انظر الخرشى.

﴿ وصل الرضاع ﴾

(قوله: رضاع) بكسر الراء، وفتحها؛ كلاهما مع التاء ودونها (قوله: عن اللبن) ويقال لبان فى الآدمى؛ وغيره كما لعياض؛ خلافاً لمن خص اللبن بغير الآدمى،

الأنف) وهو السعوط فأولى وجور الفم، ولدود الشدق (كحقنة غدى بها) بالفعل ويكفى في غيرها، وصول الجوف (أو سمن)؛ أى: جعل سمناً وأولى جبن (أو خلط لا إن غلب غير جنسه) أما إن غلب لبن أخرى فيحرمان (ولا ماء من الشدى أصفر كلبن الرجل) وأولى البهيمة. فى (الخرشى): أو الجنيه (وواصل من أذن وعين ولا تحرم أم

(قوله: السعوط) بفتح السين المهملة (قوله: فأولى وجور) أى: أن تحريم الوجور يفهم من تحريم السعوط بالأولى؛ فلذلك خالف أصله، ولم يذكرها (قوله: وجور إلخ) بفتح الواو والإضافة لأدنى ملابسة؛ أى: بصبّ الفم (قوله: ولدود الشدق) بفتح اللام والشدق جانب الفم؛ أى: ما يصب من جانبه (قوله: كحقنة)؛ أى: بدبر لا ذكر (قوله: ويكفى فى غيرها إلخ) لأن المصة الواحدة تحرم وهى لا تكون غذاء ولأنه أقرب إلى محل الطعام، وشمل الثقبه تحت المعدة وفوقها (قوله: أو خلط)؛ أى: بغيره من ماء أو عقاقير (قوله: لا إن غلب إلخ) بأن استهلك حتى لم يبق له طعم (قوله: غير جنسه)؛ أى: غير جنس لبن آدمى بأن يكون خلط بغير لبنه من ماء أو لبن غير عاقل (قوله: ولا ماء من الشدى إلخ)؛ أى: علم أنه غير لبن وإلا حرم (قوله: وأولى البهيمة)؛ أى: وأولى فى عدم التحريم لبن البهيمة فإنها ليست من جنس آدمى بخلاف الرجل (قوله: فى الخرشى إلخ) مثله فى (عب)، وتوقف فيه ولده وتبعه شيخنا العدوى. قال المؤلف: والظاهر تخريجه على ما سبق فى نكاحهم: والظاهر أن هذا رضاع فى آدمى دون الجنى فيحرم قطعاً (قوله: وواصل من إذن) أى: واصل إلى الجوف، والفرق بينه وبين الصوم أنه يخفف هنا ما لا يخفف فى الصوم للخلاف (قوله: ولا تحرم إلخ) أى: إذا لم يوجد سبب غير كونها أم أخ مثلاً

وقال: إنما يقال فى آدمى لبان (قوله: غدى بها) وإن أفطر الصائم لمجرد وصولها لحفة الرضاع بالخلاف فيه فقد قال الشافعية: لا يحرم إلا خمس رضعات متفرقات (قوله: ولا ماء إلخ) أما لو علم أنه لبن لكن اصفر لونه فيحرم على الصواب كما تعقب به (بن) على (عب) (قوله: فى الخرشى أو الجنية) مثله فى (عب) لكن توقف فيه ولده، وشيخنا، والقاعدة أن لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، والحرمة بينهم برضاعهم لبعضهم لا شك فيها حيث صح ذلك، وإلا فقد قيل: مكلفون من أصل الخلقة فيمكن خلقهم لا يحتاجون لرضاع، والكلام فى إرضاعهم للإنس والظاهر

أخيك، وعمك، وخالك، وولدك، وإن سفل) أم مسلطة على الكل وهى نسبا أصلك أو حليلة أصلك؛ فتحرم ومحط مخالفة النسب على قوله: وأن سفل ولم يعبر بولد الولد كالأصل ليعود الضمير اختصاراً على الولد فى قوله: (وجدته وأخته بالرضاع)

من الرضاع كما هو ظاهر (قوله: وهى نسبا أصلك إلخ)؛ أى: فلم تحرم من حيث إنها أم أخ بل من حيث إنها أم أو زوجة أب، وهذا المعنى مفقود فى الرضاع، وكذا الباقي (قوله: ومحط مخالفة إلخ)؛ أى: وأما أم الولد نفسها فلا يخالف الرضاع فيها النسب؛ لأنها حلال فيهما (قوله: مخالفة النسب)؛ أى: قوله: وولدك وقوله: على قوله وإن سفل؛ أى: لأن أم ولد الولد أما فرع، أو حليلة الفرع نسباً (قوله: ليعود الضمير إلخ) فإنه عائد على الولد إذ جدته مما يخالف النسب فيها الرضاع، وقوله: اختصاراً

تخريجه على ما سبق فى جواز نكاحهم، فقد سبق أن مالكا سئل عنه فقال: لا أرى به بأساً لكنى أخشى أن تأتى امرأة بحمل من زنا فإذا أريد حدها قالت: لى زوج من الجن، فظاهر هذا أنه منعه سداً للذرائع فكذلك هنا لو عمل بإقرار الأبوين مثلاً بإرضاع جنية لطفلين لكان كل ما شاء تحريم العقد بين طفلين ادعيا ذلك، وأين هذا وكيف يضبط، ويرحم الله تعالى مالكا حيث كان إذا سئل عن مسألة يقول: أوقعت هذه فإن قيل: لا؟ قال: أمهلونى حتى تقع، نعم لو كانت مظنة الوقوع والمظنة تنزل منزلة المئنة، وإنما تكلم فى نكاح الجن لسؤال ورد عليه من اليمن، أو الهند: يا أبا عبدالله سمعنا صوت جنى يخطب منا امرأة ويقول: أريد الحلال أترى ذلك جائزاً؟ وقد سبق ذلك (قوله: وهى نسبا أصلك إلخ) هذا فى غير الولد السافل فإن أمه بنتك، أو حليلة ابنك فاكتفى بمقايسة الفصل على الأصل، واتكل على وضوح المعنى، وإنما عدل عن الاستثناء الذى فى الأصل إلى النفى؛ لأن حرمتها فى النسب بغير عنوانها فى الرضاع كما عرفت، وإنما حرمت لكونها أصلاً، أو حليلة أصل، وهذا المعنى مفقود فى الرضاع، وكذا الباقي؛ ولذا اعترض ابن عرفة على ابن دقيق العيد فى جعل هذا استثناء، أو تخصيصاً، وإنما ذكره ابن رشد فرقا بين مسمى هذا العنوان فى البابين، وقد قيل: على الأصل الأولى عدوله عن الاستثناء إلى لا النافية كما قلنا (قوله: على قوله وإن سفل) وأما الولد دنية فأمه حليلة أبيه فلا مخالفة فيها بين النسب، والرضاع.

راجع للمضاف (وقدر ولداً لها) فيحرم عليه جميع أولادها لا على أخيه شيء (ولواطئها من الوطاء مع الإنزال ولو حراً ما لا يلحق حملها) وإن زنا (وهو له حتى ينقطع واشتركا إن وطئها غيره وحرمت عليه إن أرضعت بلبنه من كان زوجاً لها؛ لأنها زوجة ابنه) ويلغز بها: أرضعت طفلاً فتأبّد تحريمها على زوجها أما الطلاق فيمكن بالتعليق (أوله) ويستعمل في الأنثى زوج ولو بغير لبنة؛ لأنها أم زوجته وإن فارقها بعد التلذذ فأرضعت صبياً (ولو بغير لبنة حرمت الصبية؛ لأنها ابنة زوجته) المتلذذ بها (وإن أرضعت زوجته اختار

لأنه لو عبر كالأصل لاحتاج أن يقول: وجدة ولدك (قوله: وقدر ولداً لها) أى: قدر الرضيع ولداً لمن أرضعته كأنه من بطنها (قوله: لا على أخيه شيء) أى: لا يحرم على أخيه شيء هى فروعها، وأصولها (قوله: ولواطئها من الوطاء) أى: وقدر ولد لواطئها من حين وطئه مع الإنزال (قوله: من الوطاء) أى: لا قبله وبعد العقد فتجور لأصوله، وفروعه من غيرها وإن حرمت عليه؛ لأنها ابنة زوجته (قوله: مع الإنزال) أى لا إن لم ينزل (قوله: وهو) أى: اللين (قوله: حتى ينقطع) ولو بعد أعوام ولو زالت عصمته، وملكه عنها (قوله: واشتركا إلخ) أى: فيقدر الولد لهما ما دام لبن الأول فى ثديها، ولو قل على ما سبق فى خلط لبن امرأتين (قوله: وإن زنا)؛ لأن من شربت لبن من زنى بها بمنزلة من خلقت من مائه، فلا يقال: قد تقدم أنه لا يحرم بالزنا حلال (قوله: إن وطئها غيره) أى بنكاح أم لا وإنما ينقطع بالولادة (قوله: وحرمت): أى المرضعة وقوله: عليه أى: على الواطئ الذى نشأ اللين بوطئه (قوله: من كان زوجاً إلخ) أى شخصاً كان زوجاً للمرضعة ثم طلقها (قوله: لأنها زوجة ابنه) وذلك؛ لأنها بإرضاعها صارت زوجة ابنه من الرضاع (قوله: أوله) أى أو من كان زوجها له (قوله: لأنها أم زوجته) أى: لأنها صارت بإرضاعها من كانت زوجة ثم أبانها أم زوجته (قوله: اختار) أى: لأنها صارا أختين بالرضاع (قوله:

(قوله: وإن زنا) كما سبق فى تحريم بنت خلقت من مائه زنى وإن لم تلحق نسباً احتياطاً لجانب الحرمة، وما فى الأصل هنا ضعيف (قوله: ويستعمل فى الأنثى زوج) نحو ﴿اسكن أنت وزوجك﴾ وأراد بهذا تصحيح العطف فى قوله: أوله (قوله: المتلذذ بها) الأحسن أنه اسم مفعول وإلا لوجب إبراز ضميره عند البصريين

وإن الأخيرة، وفارق المرضعة) بالكسر لصيرورتها أم زوجته (والكل إن تلذذ بها)؛ لأنهما بنتاها (وأديت قاصدة الإفساد ولا تغرم صداقاً ولا نكاح إن أقر به مكلف إلا الزوجة بعد العقد فلا يندفع لا باختياره) وتفتدى (ولا شىء لها قبل الدخول ولو مات ولها إن فسخ بالدخول المسمى إلا أن تعلم فقط فربع دينار كالفارة فى العدة) بانقضائها وإن أقر وحده قبل الدخول فلها النصف)؛ وفسخ (وثبت برجلين إلا أن يحضر العقد ساكتين فلا يقبل قولهما بعد (أو رجل وامرأتين وإن لم يفش وبرجل

وإن الأخيرة) أي رضاعاً وعقداً إن ترتيباً أو رضاعاً فقط إن كانتا بعقد وصح النكاح هنا فى واحدة، مع أنه تقدم إذا عقد على محرمتى الجمع عقداً واحداً فسد فيهما؛ لأن العقد هنا وقع صحيحاً وطراً عليه الفساد (قوله: وفارق المرضعة) أى: إن لم يتلذذ بها (قوله: لأنهما بنتاها) أى: بنتا زوجته، والعقد على البنات يحرم الأمهات، والتلذذ بالأمهات يحرم البنات (قوله: قاصدة الأفساد) أى: إفساد العقد الحاصل لذكر، أو أنثى، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت عالة بالرضاع وبحكمه فلا تؤدب الجاهلة بالحكم (قوله: ولا تغرم إلخ) إذ لا غرم على الزوج قبل الدخول (قوله: ولا نكاح إلخ) كلام مستأنف (قوله: مكلف) أى: جنسه الصادق بهما أو بالزوج فقط كان ذلك قبل العقد أو بعده (قوله: فلا يندفع إلا باختياره) أى: لا يفسخ لاتهامها على إرادة الفراق (قوله: ولا شىء لها) وذلك؛ لأنها مقرة بفساد العقد مع بقاء سلعتها (قوله: ولها إن فسخ إلخ)؛ لأنه دخل على الغرم (قوله: إلا أن تعلم) أى: بالرضاع وأنكره (قوله: كالفارة فى العدة) أى: أو بالعيب (قوله: وإن أقر وحده) أى: وأنكرت هى (قوله: فلها النصف)؛ لأنه يتهم على فسخ النكاح بلا شىء (قوله: وثبت برجلين) أى: ليس أحدهما أباً بدليل ما يأتى، وكذا قوله: وامرأة؛ أى: غير أم (وقوله: وامرأتين)، وإنما ثبت برجل وامرأة وامرأتين؛ لأنه من الأمر الذى لا يطلع عليه غالباً إلا النساء.

(قوله: وإن الأخيرة) رضاعاً أو عقداً؛ وذلك عقد كل وقع صحيحاً والتحريم طارٍ بخلاف ما إذا سبقت أخوتها العقد فإن عقد الأخيرة متعين للفساد نسباً أو رضاعاً كما سبق وإن عقد عليهما معا فمناحاً وهنا يختار إذا طراً الرضاع (قوله: إلا الزوجة إلخ) صح الاستثناء لأن المراد بالمكلف الشخص وبنفى النكاح ما يشمل نفى

وامرأة وبامراتين إن فشا فيهما) أى الصورتين (قبل العقد ولا يشترط حينئذٍ) أى : حين الفشو (عدالة) على الراجح مما فى الأصل (لا بامرأة، ولا فشا وندب التنزه) مطلقاً (وعمل فى غير الرشيد) ، ولا رشد بعد البلوغ (بإقرار الأبوين) ، ولو أما على الراجح خلافاً لما فى الأصل ، وأولى هما (قبل العقد) فيه فيفسخ إن وقع ولا يعتبر إقرارهما بعده .

(قوله : إن فشا) أى : ولو من قولهما ولا يشترط فشوه من قوله : غيرهما، نعم قال به بعضهم فى فشو قول المرأة كما فى (البنانى) . (قوله : أى : حين الفشو إلخ) وأما مع عدمه فلا بد من العدالة ولو فى شهادة الرجلين، وإنما لم تشترط مع الفشو لقيامه مقامها (قوله : وندب التنزه) ؛ لأنه من اتقاء الشبهات، وقوله (مطلقاً) أى : فى كل شهادة لا توجب فراقاً بأن كانت شهادة امرأة، ورجل ولو عدلاً، أو شهادة امرأتين ولم يكن فشواً (قوله : وعمل إلخ) أى : فلا يعتبر الرجوع بعد ابن القاسم، وفرق بينهما إن تناكحا، وظاهره ولو تولى الولد العقد لنفسه بعد رشده ورجح (قوله : فى غير الرشيد) ظاهر فى الذكر وأماً الأنثى فيكفى كونها مجبرة (قوله : أحد الأبوين) أى : للرضيعين (قوله : خلافاً لما فى الأصل) أى : من عدم اعتبار إقرار الأم، وأنه يندب التنزه فقط (قوله : ولا يعتبر إقرارهما إلخ) أى : لا يعتبر الإقرار وحده بل يجرى على ما تقدم فى قوله : أو رجل إلخ انظر (عب) .

استمراره . (قوله : بامرأة) ولا برجل وهذا فى غير الأبوين بدليل ما يأتى فيهما (قوله : غير الرشيد) مفهومه وهو الرشيد فيه تفصيل فإن كان رجلاً لم يعتبر وإن كان أنثى، فإن كانت غير مجبرة فكذلك لا يعتبر الإقرار، وإن كانت مجبرة اعتبر إقرار الأب والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به .

﴿ باب ﴾

تجب نفقة الزوجة بدعائها الدخول إن حضر وإلا كفى أن لا تظهر الامتناع ولا نفقة على صبي ولو دخل) هذا ما لـ (اللقاني) وغير واحد وفي (التوضيح) و(ابن عبد السلام): السلامة من المرض، والبلوغ في الزوج وإطاقة الوطاء في الزوجة شروط في الدعاء للدخول فإن دعى إليه وقد احتل أحد هذه الشروط فلا تجب إلا إن دخل فتجب النفقة من غير شرط (ولا لمن لا يمكن وطؤها) كرتقاء (إلا أن يدخل)؛ لأنه يستمتع بغير الوطاء (ومنع إشراف أحدهما ابتداءها لا استمرارها واعتبرت بالعادة ولا

﴿ باب النفقات ﴾

(قوله: بدعائها) أى: بعد مضى زمن التجهيز كما مرّ ولا يلزم أن يكون الدعاء عند حاكم خلافاً لأشهب، ومثل دعائها دعاء وليها ولو لم تكن نفقتها عليه واجبة على الأظهر كما فى (الخطاب) (قوله: وإلا كفى إلخ) ولو كان قريب الغيبة انظر (الخطاب) (قوله: هذا ما للقاني) قال ميارة: ولم يدعمه بنقل (قوله: والبلوغ) عطف على السلامة (قوله: شروط فى الدعاء) أى: فى وجوب النفقة بالدعاء للدخول (قوله: كرتقاء) أى وصغيرة، فإن علم بالعيب، ورضيه كانت كالسليمة يكفى فيها الدعاء للدخول كما أفاده البدر (قوله: ومنع إشراف إلخ) بالفاء: أى بلوغه حد السياق وهو الأخذ فى النزاع (قوله: لا استمرارها) أى: إذا كان الإشراف بعد الدخول (قوله: واعتبرت بالعادة) أى فلا يجاب لأنقص كما لا تجاب هى لأزيد وشمل ذلك الكسوة صيفاً، وشتاء.

﴿ باب النفقات ﴾

(قوله: وإلا) بأن غاب ولو قربت غيبته فلا يلزمها الإرسال له وإنما يوجب الدعاء فى الحاضر إذا كان بعد مضى مدة الإمهال، وهى قدر ما يهيا الأمر كما سبق (قوله: وغير واحد) فقد اقتصر عليه (عب) وفى (الخرشى): أنه المشهور وأقره (حش) (قوله: كرتقاء) فإن أطلع على العيب قبل الدخول ورضى فكالسليمة تجب بالدعاء للدخول بخلاف الصغيرة غير المطيقة؛ لأن النظر فيها للمستقبل (قوله: لا استمرارها) أى: بعد الدخول فلا تقطع بالإشراف، والدخول مع الإشراف كالعدم

يكلف الفقير للغنية إلا وسعه) بحسب حالها كما في (بن) (ولا يكفي ما يمسك الحياة فقط، ولا دون ستر الجسد، ورفعت الفقيرة مع الغنى لحالة وسطى وزيدت المرضع) ما تقوى به (إلا الرقيق ولدها فليزدها السيد) وكذا مؤنات الوضع (وللأكولة ما يكفيها) أو يفارقها كما في الحديث (وليس للمريضة وقليلة الأكل إلا أكلها) وكل هذا ما لم يقرر شيء معين كما في الخرشى (ولا يلزم الحرير ولو اعتيد) على الراجح مما في الأصل (وعليه الماء) ولو لغسلها من غيره ولو زنا) (وحصير وسرير احتيج له، وأجرة قابلة، وزينة يضر تركها ككحلٍ ودهنٍ معتادين، وحناء

(قوله: ولا يكفي ما يمسك الخ) فإذا كان لا يقدر على غيره عد معسراً (قوله: وزيدت الخ) أى: على المعتادة (قوله: للأكولة الخ) بخلاف من استأجر جبراً بأكله فوجده أكولاً فإنه يخير في الفسخ إلا أن يرضى بطعام وسط كما يأتى فى الإجارة (قوله: إلا أكلها) إلا أن يزيد أكل المريضة فى المرض على الصحة فلا يلزمه إلا أكلها فى الصحة كما يفيدہ المواق، والفرق بينها حينئذٍ وبين الأكولة أن كثرة الأكل للمرض من قبيل الدواء، وهو لا يلزمه (قوله: ما لم يقرر شيء الخ) أى: وإلا لزمه ولو مريضة، أو قليلة الأكل (قوله: ولو اعتيد) ولو اتسع الزوج (قوله: وعليه الماء) شروع فى جزئيات داخله تحت قوله: بالعادة لزيادة البيان (قوله: ولو لغسلها من غيره) أى: من غير وطئه بأن لم يكن وطء أصلاً كغسلها لاحتلامها والغسل المندوب أو وطئت بشبهة (قوله: وحصير) أى تحت الفرش أو هى الفرش (قوله: احتيج له) أى لمنع عقارب أو براغيث (قوله: وأجرة قابلة) ولو مطلقة حرة، أو أمة ولدها حر، ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة. اهـ. (عب) (قوله: وزينة يضر تركها) أى: إن كان عرفهم ذلك كما لابن رشد لا يشترط أن تبلغ حد الاضطرار (قوله: ككحل) أى إلا لعرف بخلافه كما لابن زرب (قوله: وحناء) بالمد منصرف؛ لأن همزته أصلية، والمراد حناء لرأسها، وأما لخضابها فلا يلزم ولو جرى به عرف كالطبيب؛ لأنه زينة لا يضر تركها انظر (الخطاب) و(المواق).

(قوله: وليس للمريضة الخ) فإن زاد أكلها بالمرض لم تلزمه الزيادة إلحاقاً لها بالدواء (قوله: وحصير) تحت الفراش، أو هى الفراش (قوله: وحناء) لرأسها مثلاً لا لمجرد خضاب الكفين؛ لأنه لا يضر تركه.

والإخدام ولو تعدد وأجزأ بنفسه، وقضى لها بخادعها إن أحببت إلا لزيئة إن كانا من أهله) راجع لأصل الإخدام (وإلا فعليها الخدمة بالعادة لا التكسب كغزل، ونسج، ولا يلزم المشط بالضم إلا له (والمكحلة، والدواء) ومنه مبلول المرض إلا أن تتقوت به (وأجرة الحجامة، وثياب الخروج، ولا يقضى بالحمام إلا لسقم) فيقضى بالخروج لا الأجرة

(قوله: والإخدام)، ولا يطلق بالعجز عنه عند ابن القاسم (قوله: إلا لريبة) بأن يدعى أن خادمها تفسدها عليه وتسرق ماله ولكن لا يقبل منه ذلك إلا ببينة أو يعرف ذلك جيرانه؛ قاله المشاور (قوله: إن كانا من أهله) أى: إن كان الزوج أو الزوجة من أهل الإخدام وأولى هما، قال: ومثل الأهل إذا كان فى صداقها ثمن الخادم فإنها إذا طلبت ذلك تجاب، ولا يطلق عليه بالعجز عنه على المشهور، وفى تصديقه إن ادعى العجز قولان وظاهر المدونة حملة على العدم حتى يثبت خلافه، فإن تنازعا فى كونها أهلاً فى كون البينة عليه، أو عليها قولان حكاهما ابن عات (قوله: وإلا فعليها) أى: إلا يكونا أهلاً فعليها الخدمة بالعادة من عجن، وكنس، وفرش، وطبخ له لا لضيوفه، ولا استقاء الماء إلا فيمن عادتهم ذلك، وغسل ثيابه؛ (حش) عن بعض شيوخه: ولا يلزمها خدمة أولاده، وعبيده (قوله: لا التكسب) ولو كان عادتهم؛ لأن التكسب للنفقة، وهى عليه (قوله: كغزل) فإن كان العادة أن عليها الغزل؛ كما فى البادية وأتى لها بصوف، ونحوه لتغزله ثم حصل بينهما نزاع فى (المعيار): إن غزلته على أن الغزل له فلا كلام لها وإن كان على أن الغزل لها فشريكة بقيمة غزلها (قوله: ولا يلزم الخ) وكذا أجرة متولية ذلك كما فى (البنانى) وفى (القلشانى) على (الرسالة)؛ إلا أن يكون العرف أنه عليه فإنه يلزمه (قوله: بالضم الآله) عبارة (القاموس): المشط مثلث الميم، وككتف، وعنق، وعتل ومنبر آلة يمتشط بها (قوله: وثياب المخرج) ولو غنياً خلافاً لما فى (المبسوط) (قوله: لا الأجرة)؛ لأنه من التداوى

(قوله: الخدمة) والشافعية يقولون: لا يجب على المرأة إلا التمكين من التمتع فقط (قوله: بالضم إلا له) لم يرد أن الضم متعين فى الآلة فإن الميم مثلثة إنما احترز عن المشط بالفتح بمعنى الفعل أعنى: التمسيط لرأسها فيجب عليه أجرته إن أضرها عدمه لرجوعه لزيئة يضر تركها (قوله: والدواء)، ولا يلزمه أيضاً أجرة الطبيب، وكل هذا مع المشاحة (قوله: إلا أن تتقوت) فيلزمه مقدار التقوت (قوله: وثياب الخروج) وإن

إلا لجناية (أو نفاس، وله التمتع بشورتها) الكائنة (من الصداق، ولا يلزمه بدلها) بل ما لا غنى عنه بعد وله منعها من بيع شورتها قبل مضي مدة يرى أنه حصل له فيها ما يقصد من الاستمتاع، والسنة في ذلك قليلة كما في (بن) (ولها منع الضيوف منها) وإثماً يتمتع بنفسه، وله منعها مما يوهن جسدها) من الحرف (ومن أكل كالثوم إلا أن يفقد الشم، أو يأكل معها، وليس لها منعه منه) ولا يدخل هذا تحت قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن﴾ بل للرجال عليهن درجة (ولأقله منع أبويها ولا ولدها الدخول ولو حلف) على منع من ذكر فيحنت (كحلفه أن لا تزور والديها وكانت مأمونة، ولو شابة وإن حلف لا تخرج لم يحنت) فيهما؛ لأنه لم يخصهما باليمين فبعد الضرر فلا يشدد عليه (وقضى للصغار كل يوم، ولل كبار في الجمعة كالوالدين

(قوله: بشورتها) بالفتح متاع البيت، وبالضم الجمال (قوله: بل ما لا غنى عنه): أى بل يلزمه ما لا غنى عنه (قوله: وله منها إلخ) أى: لأن التمتع حق له (قوله: وإثماً يتمتع بنفسه)، ولو لم يكن معها (قوله: كالثوم) أى: من كل ما له رائحة كريهة (قوله: يفقد) من باب ضرب كما في (المختار). (قوله: بل الرجال إلخ) أى: بل يدخل تحت قوله: للرجال إلخ (قوله: ولا له منع أبويها إلخ) أى: الأبوين دنية لا الجد، والجدة، والأولاد حقيقة لا ولد الولد؛ لأن الشرع أمر بالمواصلة ولتفقدتها لحال أولادها وتفقد أبويها لها (قوله: فيحنت) أى: بدخولهم لا بمجرد الحلف ولا بالحكم؛ لأن الحنث بفعل الضد (قوله: كحلفه أن لا تزور) تشبيهه في عدم منعه وتحنيته إلا أن يبعدوا عن البلد فلا يقضي به (قوله: والديها) وأماً أو أولادها فله المنع (قوله: وكانت مأمونة) وإلا فله المنع ولو متجالة، أو مع أمينة (قوله: للصغار) أى: من

كان يقضى عليه بالخروج في بعض الأحوال كما يلصقه في الحمام، لكن لا يلزم من ذلك أن ثياب الخروج عليه بل تأتي هي بها (قوله: لجناية) لا تقدر على إزالتها إلا في الحمام للسقم (قوله: بشورتها) تقدم في مبحث الصداق بشورتها أن (حش) ضبطه بفتح الشين وضمها والقياس يقبله كغرفة وغرفة، وإن وقع في (الخرشي) وغيره ضبطه هنا بالفتح وأنه بالضم الجمال (قوله: بل ما لا غنى عنه) وتملك على الظاهر لأنه ملحق بالنفقة والكسوة وأخذ الخلق الآتى إنما يكون إذا عرض غيره (قوله: جسدها) كلا أو بعضاً بحيث ينقص التمتع.

ومع أمينة إن خيف الإفساد)، ولا فرق بين حضوره، وغيابه، والحاكم وكيهه كما فى (بن) وغيره، ولا يعول على ما فى (الخرشى) وغيره، (ولا تمنع بقية المحارم) ولا نساء الرحم، (ولا يحنت فيهم، ولغير الوضيعة أن لا تسكن مع أهله) لا الوضيعة إلا لضرر، أو شرط (ولكل) من الزوجين (إخراج ولد) للآخر عنه (لم يعلم به قبل البناء، ووجد من يحضنه) فهو صغير وإلا فلا، (والخلق) من الكسوة (له) أى: للزوج (إلا أن يكون لها وضمنت) النفقة (بالقبض مطلقاً) ولو قامت بينة على الضياع (كنفقة الولد

أولادها) (قوله: ومع أمينة) الأولى حذف الواو؛ لأن دخول الأبوين كل جمعة مقيد بما إذا خيف الإفساد وإلا فكل يوم كذا فى (عب)، وفيه أن أجرة الأمينة عليه وقال البنانى: عليهما قال المصنف: والظاهر أنه إن ثبت ضررهما فعليهما؛ لأن الظالم أحق بالحمل عليه وقد انتفعا بالزيارة وإن كان مجرد اتهام وخوف فعليه لانتفاعه بالحفظ. اهـ. (قوله: وكيهه) أى: الغائب (قوله: ولا يعول على ما فى الخرشى إلخ): أى من أن محل الدخول مع الأمينة إذا كان حاضراً وإلا فليس لهما الإتيان ولو مع الأمينة؛ لأنه من جهته لا من جهتهما (قوله: أن لا تسكن مع أهله) ولها الرجوع بعد الرضا ومثل أهله جواريه وخدمه غير المحتاج إليهم من باب أولى، مما نقله فى (المعيار) عن المازرى: أن أم الولد لا يلزمها أن تسكن مع الزوجة، ولا وجه لتنظير (عب) كما فى (البنانى) (قوله: إلا الضرر) كالتطلع على عورتها (قوله: وإلا فلا) أى: إن لا يعلم به قبل البناء إلخ بأن علم، أو لم يعلم، ولم يوجد من يحضنه فليس له الإخراج (قوله: والخلق) بفتح اللام (قوله: ولو قامت بينة إلخ) أى: ولو المستقبل؛ لأنها قبضتها لحق نفسها (قوله: كنفقة الولد) أى ما تنفقه عليه بعد الرضاع وهو فى

(قوله: ومع أمينة) فإن لم توجد إلا بالأجرة فقال (عب): الأجرة عليه. (بن): بل عليهم قلنا فى حواشى (عب): إن ثبت توقع الإفساد بوجهه فعليهما؛ لأنهما ظالمان والظالم أحق بالحمل عليه وقد انتفعا بزيارتها وإن لم يكن إلا مجرد تهمة من الزوج؛ فعليه لأنه انتفع بالحفظ وراحة القلب (قوله: ما فى الخرشى) من قصره على الحاضر؛ لأن الأمينة من طرفه (قوله: عنه) متعلق بالإخراج لتضمنه معنى الإبعاد (قوله: وإلا) بأن علمه أو لم يوجد من يحضن الصغير فلا يبعده (قوله: والخلق) بفتح اللام (قوله: وضمنت) على القاعدة فى ضمان من قبض لحق نفسه مطلقاً (قوله: كنفقة الولد)؛ لأنها وإن كانت أمانة عندها لكن لما كان يقضى لها بقبضها كان لها

إلا لبينة على ضياع المستقبلية) فلا تضمنها (واللازم الأعيان وجاز فرض الأثمان ومقاصتها يدينه إلا لضرر) لعدمها (وسقطت بالأكل معه ولها الامتناع) منه (كأن منعت الوطاء) تشبيهه في السقوط (أو الاستمتاع إن لم توطء) كرتقاء (أو خرجت بلا إذن حاضر ولم يقدر على ردها) في (ح) عن (المسائل الملقوطة) : ويحبس وليها حتى

حضانتها (قوله: إلا لبينة على ضياع المستقبلية) وأما الماضية فتضمنها مطلقاً كما للبساطي، وسيدى أحمد باباً، وصوبه البناني، خلافاً للرماصي (قوله: فلا تضمنها)؛ لأنها لم تقبضها لحق نفسها لكن لما لم تكن أمانة محضة بل لحق المحضون ضمننتها عند عدم قيام البينة، وبحث ابن عرفة بأن حق المحضون ليس حقاً لها لا يرد النقل على أن في (البدر) الجواب عنه بأنه لما كان يقضى لها بقبضها صارت كأن لها حقاً فيها، وفي (البدر) عن (وثائق الجيزي) : محل عدم الضمان عند قيام البينة إذا لم تكن عليها وثيقة مكتتبه بالضمان وإلا ضمننت؛ انظره (قوله: وجاز فرض الأثمان) ولو عن الطعام على المعتمد، ومنع بيع الطعام قبل قبضه خوف التحيل على دفع قليل في كثير مفقود بين الزوجين؛ لأن الغالب المكارمة ويزيدها إن غلا السعر بعد ذلك إلا إن تشتري الجميع زمن الرخص وإن نقص السعر رجع عليها بالزيادة إن قام فوراً (قوله: ومقاصتها) أي: إذا فرض الثمن، (وقوله: بدينه) أي: عليها (قوله: وسقطت بالأكل إلخ) أي: سقطت النفقة بالأكل معه، ولو فرض الثمن أو كانت سفية لأن السفية؛ لا حجر عليه في نفقته، والكسوة كالنفقة إلا المحجور عليها أو المقررة؛ انظر (عب) (قوله: الامتناع منه) أي: من الأكل معه (قوله: كأن منعت الوطاء تشبيهه في السقوط) أي: منعتة لغير عذر وإلا فلا تسقط فإن أكذبها أثبتته بامرأتين إن كان لا يطلع عليه الرجال، والقول لها أنها لم تمنعه لاتهامه على إسقاط النفقة؛ قاله: (صر) (قوله: أو خرجت بلا إذن) أي: خرجت عن محل طاعته إلا أن تكون مظلومة ولا منصف (قوله: ولم يقدر على ردها) أي: أو منعها ابتداء ولا يلزم ولدها النفقة عليها مدة النشوز إذا كانت فقيرة؛ لأنها واجبة على الزوج وهي عاصية بمخالفته

شبه بما تقبضه لحق نفسها فأعطيت حكماً وسطاً كما أجاب به البدر عن بحث ابن عرفة. (قوله: الأثمان) ويزيدها إن غلا السعر ما لم تشتت الجميع أيام الرخاء، وفي الرخص ترد ما زاد حيث لم تشتت الجميع أيام الغلاء إلا أن يسكت مدة يرى فيها

يردها (وللحامل من طلاق بائن النفقة، والكسوة وإن أبينت أثناءه فممنها بقدر ما بقي منه واستمر مسكن البائن مطلقاً) نقد كراهه أم لا (ولو مات، والأجرة من رأس المال لا إن ماتت، وردت النفقة مطلقاً) مات، أو ماتت حاملاً أولاً (كأن أنفش، والكسوة إن بانّت بعد شهر، أو شهرين منها، وأشهر لا ترد، (أو مات الولد) فيأخذ كسوته ولو

فيجب عليها تركه (قوله: وللحامل إلخ) أى: ما دام الحمل حياً يبطنها وإلا فلا نفقة لها على الأرجح (قوله: من طلاق بائن) أى: غير لعان (قوله: أثناءه) أى: الحمل؛ أى: أثناء مدته (قوله: فممنها) أى فالنفقة والكسوة من البينونة (قوله: ما بقي منه) أى: من الحمل (قوله: نقد كراهه إلخ) كانت حاملاً أم لا (قوله: ولو مات) أى المطلق؛ لأنه حق تعلق بذمته كسائر الديون فلا يسقط بموته (قوله: لا إن ماتت) أى فلا شيء للورثة (قوله: وردت النفقة مطلقاً) إنما سقطت النفقة؛ لأنها للحمل وقد صار وارثاً، بخلاف السكنى فإنها للمرأة وقد وجبت لها فى الصحة فلا تسقط بموته (قوله: حاملاً أم لا) وكانت فى العصمة (قوله: كأن أنفش) تشبيه فى رد النفقة من أوله ولو تطوع بها على الأشهر (قوله: والكسوة إن بانّت إلخ) أى: أو مات هو، أو هى، وفرق بين النفقة، والكسوة بأن النفقة تدفع شيئاً فشيئاً لتبعضها، والكسوة لا تتبعض غالباً بل تدفع مرة واحدة؛ فكان قبض أوائلها قبض لها قال ابن فتحون: وهذا فى الكسوة التى يفرضها الحاكم وأما ما كساها الزوج على وجه الهدية فلا شيء له فيها خلقت أم لا قُربَ عهدها أو بعد وهى موروثه لحقها، فإن اختلفا فقال الزوج: هذه الكسوة فيما فرض على، وقالت: بل مما أهديته لى كان القول له بيمينه، إلا أن تكون الكسوة مما لا يفرض مثلها القاضى فالقول لها؛ أفاده التاودى على (العاصمية). (قوله: بعد شهر، أو شهرين منها) أى: من يوم الكسوة (قوله: فيأخذ كسوته) ظاهره أخذ جميعها، ولا ترث أمه منها شيئاً؛ لأنه إنما دفع عما يظن لزومه له فإذا هو ساقط، وقال الشيخ كريم الدين: يرجع بقدر ميراثها منها

أنه قصد التبريع بالتوسعة (قوله: بائن) وأما الرجعية فكالتي فى العصمة النفقة لها ويندرج الحمل (قوله: والكسوة) بتمامها إن أبينت أول الحمل (قوله: لا إن ماتت) فلا ترثها، ورثتها (قوله: مات) أى الزوج؛ لأن الحمل صار وارثاً فنفقته من نصيبه (قوله: فيأخذ كسوته) أى: بتمامها خلافاً لمن قال: قدر ميراثه فقط (قوله:

خلقه (ولها) أى: الحامل (إن أرضعت أجرته) زيادة على نفقة الحمل (ولا نفقة بدعواها بل بحركة الحمل) فتحاسب من أوله (ولا نفقة لغير لاحق) كحمل الملاعنة، (ولا لولد العبد) نعم إن كانت رجعية فكمن فى العصمة (ونفقة) الحمل (الرق على مالكة)، لا أبويه (وسقطت) نفقة الزوجة (زمن عسره)

قال الرماصي: وهو خطأ صراح مخالف لكلام أهل المذهب ورده البناني فانظره (قوله: أى الحامل) أى البائن (قوله: أجرته) أى نقداً لا طعاماً قاله أبو الحسن (قوله: زيادة على نفقة الحمل)؛ لأن الرضاع سبب آخر ولبائن لارضاع عليها (قوله: ولا نفقة بدعواها) أى: لا نفقة للحمل بمجرد دعواها (قوله: بل بحركة الحمل) أى: ولا عبرة بمجرد الظهور (قوله: فتحاسب من أوله) أى من يوم الطلاق، وما قبله يندرج فى نفقة الزوجية (قوله: ولا نفقة إلخ) وإنما لها السكنى؛ لأنها محبوسة بسببه (قوله: كحمل الملاعنة) أى: الملاعنة للحمل، أو الرؤية ولم يكن الحمل ظاهراً وأتت به لستة أشهر من الرؤية (قوله: فكمن فى العصمة أى فلها النفقة) وهذا يجرى فى قوله: ونفقة الحمل (قوله: ونفقة الحمل الرق إلخ) ولو أعتقه المالك؛ لأنه لا يعتق إلا بعد الوضع فإنَّ الغرماء يبيعونها، ولا يجوز للسيد حينئذٍ بيعها لغير الزوج إلا أن يرهقه دين، نعم إن عتقت أمه وله بيعها للزوج وتكون بهذا الحمل أم ولد وإن كان تحريره بعتق السيد أو شراء الأب، وأم الولد هى الحر حملها من وطء مالكة؛ لأن استمراره فى بطنها بعد ملكها بمنزلة حدوثه بعده (قوله: على مالكة) وهو مقدم على الأبوة لقوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع المال والعتف عن الجناية وحوز الميراث دون الأب فى ذلك كله، ولا يرد وجوب نفقة الأمة على الزوج؛ لأنها فى مقابلة الاستمتاع (قوله: وسقطت نفقة إلخ) فلا ترجع بها عليه بعد يسره ولو مقررة بحكم والتعبير بالسقوط باعتبار الوجوب قبل العسر إذ بعده غير مخاطب بها حتى تسقط (قوله: زمن عسره) أى لا ما ترتب فى ذمته

أرضعت) حذف الضمير ليشمل إرضاع ولد آخر معهما غير الحمل؛ لأن البائن لا إرضاع عليها (قوله: كحمل الملاعنة) ولها السكنى؛ لأنها محبوسة بسببه (قوله: ولا لولد العبد) أى: وهو حمل كما هو السياق فنفته من بيت المال حيث كانت أمه حرة وإلا فعلى سيدها كما يأتى (قوله: فكمن فى العصمة) ينفق عليها من

لا إن حبسته) وأولى غيرها (وإن سافرت لحجة الفرض) ولو بلا إذنه (أو بإذنه) فى غير الفرض (فلها الأقل من نفقة الحضر، والسفر ورجعت بما أنفقت عليه) متعلق بأنفقت (غير سرف ولو معسراً وحلفت إن لم تشهد أنها أنفقت لترجع) يتنازعه حلف وتشهد (كمنفق على أجنبى) تشبيه تام (كالصغير إن علم المنفق أن له مالاً وتعذر الإنفاق منه)

قبل العسر فيبقى ديناً عليه (قوله: لا إن حبست إلخ) أى: لا تسقط إن حبست فى دين عليها؛ لأن المنع ليس من حقها ولا إن حبس هو فى دين لاحتمال أن يكون له مال فأخفاه فيكون متمكناً فى الاستمتاع (قوله: أو بإذنه إلخ) هذا ما لبهرام واستظهره العدوى قال؛ لأن إذنه لها فى التطوع لا يزيد على إذن الله فى الفرض خلافاً لقول العجماوى: إن لها نفقة سفر وقد يقال: هو ظاهر؛ لأنه بإذنه كأنه ملتزم لزيادة السفر وهذا بخلاف إذن الله فى حج الفرض تأمل، فإن لم يأذن لها فى التطوع فلا شىء لها (قوله: ورجعت إلخ) إلا إن تكون على قصد الصلة فلا رجوع لها (قوله: غير سرف) باعتبار حاله، والزمن (قوله: تشبيه تام) أى: فى قوله ورجعت إلخ فى (المعيار)، و(ميارة): الرجوع أيضاً إذا كان لانية له (قوله: كالصغير) أى يرجع بما أنفق عليه غير صرف إن حلف أم أشهد أنه أنفق ليرجع كان ولياً أو نحوه فى (المعيار): ولو ربيباً على الراجح، وظاهر المصنف ولو كان المنفق وصياً، وفى (عب) أنه الراجح وقيل: الوصى لا يحلف (قوله: إن علم المنفق أن له مالاً) وتعذر الإنفاق منه فإن مات الأب وقد كتب ما أنفق فإن كان مال الصغير عيناً بيده فلا تحاسب الورثة الصغير إلا أن يوصى، وإن لم يكتبه فلا كلام لهم ولو أوصى، وإن كان المال عرضاً فإن وجد بعينه حاسبوه بها ولو أوصى بتركها وإن لم يكتب فإن أوصى بالترك لم يحاسب وإن كان فى ذمته فإن كتب لم يحاسب وإلا حوسب وإن لم يصل المال للأب فالقسم الثانى انظر ((القلشانى) على (الرسالة)) و(الحطاب) (قوله: وتعذر الإنفاق)

غير خراجه وكسبه كما سبق. (قوله: أو بإذنه) خلافاً لمن قال: يعد بإذنه ملتزماً زيادة نفقة السفر، والموضوع لم يسافر معها وإلا أنفق عليها فى السفر (قوله: تشبيه تام) فى قوله غير سرف إلخ ويندرج فى عموم الأجنبى الربيب كما فى (المعيار). شيخنا: وهو المعتمد خلافاً لما فى الخرشى ومن وافقه من عدم الرجوع بنفقة الربيب (قوله: وتعذر الإنفاق منه) بأن كان غائباً أو عرضاً تحتاج لبيع.

وبقى للرجوع) وإلا لم تشغل ذمة الصغير كوليهِ إن تسلف ليوفى من ماله وما عدا ذلك تشغل فيه الذمة، ولا عبرة بالسلف في معين كما حققه (ر) (ورجع على الأب الموسر، ولو لم يعلمه وإن منعها نفقة الحال) أما الماضية فينظر بها كالدين (فلها القيام فإن لم يثبت عسره أنفق، أو طلق وإلا طلق عليه وإن ثبت تلوم له بالاجتهاد)

بأن كان عروضاً وعينا بغير يده (قوله: وبقي) أى: المال (قوله: وإلا لم تشغل ذمة الصغير) أى: وإلا يبق المال إلى الرجوع بأن تلف لم تشغل ذمة الصغير، فإذا أفاد مالا بعد ذلك لم يرجع عليه بشيء؛ لأن الحق تعلق بالمال الموجود (قوله: كوليهِ، إن تسلف) تشبيهه في عدم شغل الذمة فإذا تسلف ليوفى من ماله إذا باعه فقصر عنه لم يتبع بما بقي (قوله: وما عدا ذلك) أى: ما عدا الإنفاق على الصغير وتسلف وليه لينفق عليه تشغل به الذمة، فإن تسلف شخص على مال معين فتلف ذلك المعين أتبع به؛ لأن حقيقة السلف تقتضى أن يتعلق المدفوع بالذمة ولا عبرة بالسلف على ذلك المعين (قوله: ولو لم يعلمه) هذا ما لجد (عج) عن (المدونة)، والفرق بينه وبين المال أن الأصل عدم المال بخلاف الأب وفي ذاته كالمال، ونقل البناني عن ابن رشد ما يقويه، وفي (الخطاب) في الفرع الأول ما يدل لهما (قوله: وإلا طلق) أى طلق عليه الحاكم من غير تلوم (قوله: تلوم له إلخ) ولا نفقة لها في زمنه فإن لم يحصل له

(قوله: كوليهِ) تشبيهه في عدم شغل ذمته إذا تلف المال أو لم يوف؛ لأنه لما دخل المسلف على أن التوفية من المال كان كمن أنفق ليرجع في المال فلا حق له في غير المال (قوله: وما عدا ذلك) بأن تسلف في ذمته أو على السكوت (قوله: ولا عبرة بالسلف في معين) أى: لا عبرة به في شغل الذمة؛ لأن القاعدة كما في نقل (حش) أن من سلف ليرجع في معين لا حق له في غير ذلك المعين، وفي (حش) أيضاً أنه قال: أنفق على الصغير فإن ظهر له مال رجعت فيه لم ينفعه ذلك، ولا رجوع له إلا إذا علم أن له مالا حال الإنفاق كما سبق، وكذلك من قال: أنفق على المسجد فإن ظهر له ريع رجعت فيه لم ينفعه ذلك فانظره، وعطف قوله ولا عبرة إلخ على أول مسألة الولي من عطف العلة (قوله: ولو لم يعلمه) خلافاً لمن اشترط العلم، بالأب كالمال، والفرق سد ذرائع الفساد بطرح الآباء لأولادهم؛ ولأن الأصل عدم المال بخلاف الأب (قوله: أما الماضية) أى: التي كان موسراً زمنها وأسقطها الحنفية إلا

والزيادة لنحو المرض^(١) من مقتضيات الاجتهاد، (ولها القيام، ولو غاب أو لم يكونا حرين لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعتاء وينقطع ولها إن أراد سفراً طلبه بدفع المستقبلة أو إقامة وكيل) وكذا إن أبانها وخشيت حملاً يظهر في سفره فلها الكلام في شأن نفقته وقيد بأن لا ترى دمًا (وفرضت في مال الغائب ووديعته ودينه بعد حلفها باستحقاقها) أي: النفقة على الزوج وأنها لم تسقط عنه بوجه

يسار طلق عليه إلا أن ترضى بالمقام معه وإن قامت بعد ذلك فلا بد من التلوم ثانياً انظر (عب) (قوله: كنحو المرض) أدخلت الكاف السجن، ومحل التأخير للمرض إذا رجي برؤه عن قرب وإلا طلق عليه (قوله: ولها القيام إلخ) ولو قبل البناء فإن تطوع بالنفقة أحد قريب، أو أجنبي، قال أبو القاسم بن الكاتب: لها أن تفارق؛ لأن الفراق قد وجب لها، وقال ابن عبدالرحمن: لا مقال لها؛ لأن سبب الفراق وهو عدم النفقة قد انتفى، وهو الذي تقضيه (المدونة) كما قال ابن المناصف انظر (الخطاب) (قوله: ولو غاب) وقريب الغيبة يعذر إليه، وبعيدها أو من لا يعلم موضعه يطلق عليه (قوله: لا إن علمت إلخ) أي: علمت عند العقد فلا قيام لها (قوله: إلا أن يتركه إلخ) فيه لف، ونشر مشوش (قوله: أو إقامة وكيل) أي: على الدفع لها على حسب ما كان يدفع هو من يوم أو جمعة أو شهر (قوله: وخشيت حملاً) وأمّا إن كان الحمل ظاهراً فلها طلبه بدفع الأقل من نفقة السفر، والحمل أو إقامة وكيل (قوله: فلها الكلام) أي بطلب إقامة وكيل (قوله: وقيد بالألا ترى إلخ) أي: قيد اللخمي كون لها الكلام بأن لا ترى الدم (قوله: ودينه) أي: دينه على الناس لكن إن كان غير حال أنفق الحاكم، أو أمر غيره، ويؤخذ من دينه إذا حل. اهـ (حش) (قوله: بعد حلفها إلخ)؛ لأن رفعها كشاهد واحد قال البدر: وإذا حلفت تكون أحق بالمؤجل من الغرماء فإن

أن يحصل فرض (قوله: والزيادة) أي: في أجل التلوم كحبس، أو مرض التي ذكرها الأصل فأراد توجيه تركها (قوله: من مقتضيات) بفتح الضاد؛ أي: أن الاجتهاد يقتضيها (قوله: ولو غاب) على القاعدة فإن كان قريباً كثلثة أيام مع الأمن أرسل إليه (قوله: أو يشتهر) يرجع لفرعي الاستثناء، وما قبله للثاني فقط (قوله: بوجه)

(١) قول حجازي: كنحو المرض إلخ فيه أن نسخة الشارح لنحو باللام وهي ظاهرة اهـ مصححه.

وقد تحتاج مع ذلك اليمين استظهار إن كان لزوجها دين على ميت مثلاً وقد لا يتم نصاب البينة به إلا بيمين فتحلف ثلاثة (ولها إقامة البينة على المنكر) المدين للزوج (كالزوج ولا كفيل عليها) أى: الزوجة وخوفاً من أنها لا تستحق (وإذا قدم (الزوج) فله إثبات السقوط) ويرجع عليها (وينعت داره بعد ثبوت ملكه واستمراره فى علمهم وحيزت) أى: حدها الشهود (وإن تنازعا فى عسره اعتبر حال قدومه، وخروجه والقول لها أنه لم يرسل من الرفع وإلا) بأن لم ترفع (فقوله) وإنما يعتبر الرفع للحاكم لا لكجيران

ماتت قبل الحلف وأراد ورثتها المحاسبة بما فرض لها من يوم الرفع فأفتى ابن لب: بأنهم يحلفون كحلفها، ولا بد من يمين أخرى عند القضاء، على العلم أنها ما أسقطت عنه شيئاً. انظر (شرح التحفة) لولد الناظم (قوله: البينة به) أى: بالدين على الميت (قوله: فتحلف ثلاثة) يمين لتكميل النصاب، والاستظهار، والاستحقاق وهى مؤخرة عن المكمل للنصاب (قوله: ولا كفيل عليها) أى: بما أخذته من النفقة (قوله: ويرجع عليها) وترد له إن طلقت كما مر (قوله: وبيعت داره) أى: بيعت دار الغائب إذا لم يكن له غيره، فإن قدم، وأثبت السقوط لم ينقض البيع إلا أن يجدها لم تتغير، فيخير فى إمضائه، أو أخذه ودفع الثمن ويرجع على الزوجة قاله المواق (تت) كذا فى (عب)، وفى (حش) عن المواق: لا ينقض بحال (قوله: واستمراره) أى: الملك وقوله: فى علمهم؛ أى: الشهود (قوله: أى حدها) أى: شهود الملك أو غيرهم إن لم يحدها شهود الملك (قوله: اعتبر حال قدومه) هذا إن جهل حال الخروج (قوله: من الرفع) متعلق بقوله: والقول لها أى من وقت الرفع لا قبله (قوله: لا لكجيران) هذا هو المشهور المعمول به ومحله إن أمكن الرفع للحاكم وإلا

من ترك نفقة لها أو إرسال أو إسقاطها عنه (قوله: ميت مثلاً) أو غائب (قوله: به) أى: بالدين على الميت (قوله: وبيعت داره) فإن قدم، وأثبت السقوط، ووجد داره بحالها لم تتغير فله إمضاء البيع، وله دفع الثمن للمشتري ويأخذ الدار ويرجع على زوجته بالثمن فيهما، وقيل: لا ينقض البيع بحال لصدوره بالحكم بوجه جائز وفى (حش) تقويته (قوله: حال قدومه) فإذا قدم موسراً فالقول لها بيمين فى يساره قبل وقد اقتصر الأصل على حال القدوم لكن قيده (عب) بما إذا جهل حال خروجه ولا استصحب حتى يتبين حاله (قوله: لا لكجيران) حيث أمكن حاكم عدل،

(وحلف على القبض) معتمداً على رسول، أو كتاب (لا البعث) لاحتمال أنه بلغه خبر تلفه وتخلص (وقبل قوله الحاضر) أنه أعطاها (إلا في المنكسرة أو للبائن وإن تنازعا في) مقدار (الفرض فقوله إلا أن تشبهه فقط) فقولها، (والأظهر) من التأويلين (بيمين) من المشبه (وإن لم يشبها ابتدئ) الفرض (ولها نفقة المثل في الماضي).

﴿ وصل ﴾

تجب نفقة حيوان) وليس في الأشجار إلا عموم حفظ المال (لا قوت له) من نحو كلاً (ورقيقة فإن امتنع أو عجز قضى بما به النفقة) كبيع فيجب على المشتري أو

كفى الرفع للجيران (قوله: أو كتاب) أى: من المرسل، أو الذى أرسله لها بالأخذ وأقرت بوصوله.

﴿ وصل فى نفقة المملوك والولد والوالد ﴾

(قوله: نفقة حيوان) من ذلك رعيه بنفسه أو بأجرة (قوله: من نحو كلاً) شمل الصيد لنحو الهرة القادرة عليه (قوله: ورقيقه) ولو بشائبة كالمدبر والمعتق، لأجل، وأم الولد، والمبعض بقدر الملك، إلا المكاتب فعلى نفسه والمخدم على مخدمه وهى بقدر حال الرقيق فليس الوغد كغيره ولا يلزمه أن يسوى بينه وبينه فى المطعم والملبس وإنما هو الأفضل فقط، لقوله -عليه الصلاة والسلام: «أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون» خلافاً لمن حمّله على اللزوم انظر (الخطاب) (قوله: كبيع) أى

وعدول الحاكم يقومون مقامه كما لابن عرفة، وقيل: يكفى الجيران انظر؛ (حش) (قوله: أو للبائن) أى: إذا كانت حاملاً لأنقطاع المكارمة ويأتى ل(بن) فى مبحث نفقة القرابة أن شرط قبول قوله فى نفقة الزوجة أن لا يفرضها حاكم.

﴿ وصل نفقة الملك والقرابة ﴾

(قوله: حيوان) أى: مملوك له بقرينة اللحاق فى السياق أعنى: عطف الرقيق عليه وهو عطف خاص على عام، فإن خص الحيوان بغير العاقل فعطف مباين ومثل المملوك ما حبسه لنفسه من هرة مثلاً (قوله: فتجب) بالنصب عطف على بيع من باب قول الخلاصة:

تزويج فتجب على الزوج أو عتق فيستحقون من بيت المال، وله ذكاة مأكول اللحم وهو ظاهر (وله لبن لا يضر بالولد وإن تكرر ضرر)، ولو في حمل الدابة (ولم يرفعه جبر على البيع) على التكرر وينهى (وعلى الموسر نفقة والده المعسر وأثبت العسر) بعدلين (ولا يمين) استظهار (وهل الابن محمول على الملاء) حتى يثبت العدم (وهو الأظهر؟ خلاف وأنفق على خادم أبوية، وأعف أباه) عن الزنا بالتزويج (وقدمت الأم

فيما يباع وإلا أجر عليه كالمدير والمعتك لأجل، وقوله: أو تزويج أى: إن كان مما لا يباع (قوله: وله لبن) من دابة أو أمة (قوله: وإن تكرر) أى: بأن زاد على مرتين (قوله: ولو في حمل الدابة) ما قبل المبالغة ما لا يجوز شرعاً فى رقيقه (قوله: وعلى الموسر) أى: ولو أنثى صغيرة كافرة مريضة، وهو فى الصغير من باب خطاب الوضع ولا رجوع لمن أنفق على أخوته، ولو أنفق ليرجع إذ لا يجب عليهم إلا بالطلب كما فى (الخطاب) (قوله: نفقة والده) أى: الحر (قوله: بعدلين) ولا يكفى شاهد ويمين ولا عدل وامرأتان؛ لأن العدم كما يأتى لا يثبت إلا بعدلين وإن كان آيلاً للمال إلا أنه يستثنى (قوله: ولا يمين استظهار) وإن كان العسر لا يثبت إلا بعدلين ويمين الاستظهار إلا أنهم رأوه هنا عقوقاً (قوله: وهل الابن؟ إلخ) الأول: لابن العطار، والثانى: لابن الفخار، ومحل الخلاف إذا لم يكن له أخ موسر يشاركه فى النفقة وإلا اتفق على أنه محمول على الملاء؛ لأن الأخ يطالبه بالنفقة معه، نقله فى (التوضيح) والأولى؛ لأن شأن الأخوة التساوى وإلا فالوالد يطالبه أيضاً وأولى من ذلك؛ لأنه مدع على أخيه وجوب جميع النفقة على الوالدين؛ تأمل (قوله: وهو الأظهر) عند القرافى والبرزلى (قوله: على خادم أبويه) ولو تعدد وقدرا على خدمة أنفسهما لتأكد حقهما ولو كان الخادم رقيقاً، ولا يعدان به موسرين نظراً لحاجتهما بخلاف الولد فلا يلزم نفقة خادمه ولو احتاج (قوله: وأعف أباه إلخ) ويصدق الأب فى

*وإن على اسم خالص فعل عطف *

ويصح الرفع على الاستئناف (قوله: لبن) من بهيمة، أو أمة لرضاع مثلاً (قوله: تكرر) ينبغى بالزيادة على الثلاثة؛ لأنها عدد الأعدار غالباً (قوله: نفقة والده) ولو كافراً ولو كان الولد صغيراً له مال لا نهب من باب خطاب الوضع كالزكاة (قوله: خادم أبويه) لا خادم الولد فلا يجب على الأب (قوله: وأعف أباه) لا أمه، والفرق

إن تعارضاً، ولا تسقط بزواج فقير) للأم وكذا البنت، والراجح توزيعها على يسار الأولاد وإن أخره الأصل لا على الرأس ولا الإرث (ولا نفقة لولد ولا ورقيق رقيق وزوج أم وجد ونفقة الابن الحر) وإلا فسيده (المعدم) لا إذا مال أو صنعة (حتى يبلغ عاقلاً قادراً بما يليق بخلاف الأب فتسقط نفقته بصنعة تزرى؛ لأنه سابق ولا تعود بالعجز بعد، والأنثى، ولو كافرة حتى تجب على الزوج) بدخول أو دعاء له (وعادت

ذلك ولا يلزمه ذلك لولده (قوله: إن تعارضاً) أى: الأب والأم أو تعارضت الأم مع غيرها من زوجات الأب إذ لا يلزمه إلا نفقة واحدة إلا أن تكون الأم لا تعفه فإنه ينفق على الأم بالقرابة وعلى غيرها بالزوجية، فإن كان لا قدرة له على أكثر من واحدة فالأم للقرابة، والزوجية، والقول للأب فيمن ينفق عليها عند التعدد ولو التى نفقتها أكثر (قوله: فقير) ولو طراً فقره فإن قدر الزوج على البعض كمل الابن (قوله: والراجح إلخ) وهو قول محمد، وأصبع (قوله: لا على الرءوس) أى: كما هو قول ابن الماجشون، وقوله: ولا الإرث أى: كما قال المطرف وابن حبيب (قوله: لولد ولد) ذكر أو أنثى (قوله: وزوج أم) أى ولو توقف إعفافها عليه؛ لأن نفقته غير واجبة عليها بخلاف زوجة الأب انظر (البناني). اهـ. مؤلف (قوله: وحد) من جهة الأم أو الأب (قوله: ونفقة الابن إلخ) أى: على الأب دون الأم خلافاً لابن الموز أنها على الأبوين على قدر الميراث، ويقدم الصغير، والأنثى على غيرها عند التعارض وقدمت نفقة الزوجة على الجميع، والولد على الوالد؛ لأن نفقة الولد بالأصالة (قوله: لها ذا مال) أى: لم ينفد قبل بلوغه وإلا لزمه الإنفاق عليه وكذلك إذا دفعه الأب قراضاً وسافر به العامل ولم يوجد مسلف (قوله: أو صنعة) فله أن يؤجره للنفقة وفى منع انتفاع الأب بما زاد قولان (قوله: عاقلاً) خرج المجنون فإنه تستمر عليه وظاهره ولو جن حين بلوغه ولا تسقط إذا كان يأتى قبل البلوغ حيناً بعد حين؛ لأنه يصدق عليه أنه بلغ مجنوناً انظر (تت) (قوله: بما يليق) أى: به أو والديه (قوله: لأنه سابق) أى: لأن وجود الأب سابق على وجود الولد فهو متصف بها قبل وجوده (قوله: بدخول) أى: خلوة وإن لم يحصل وطء ولو غير بالغ كما مر، وقوله: أو دعا

أن نفقة زوجها ليست واجبة عليها وكذا لا يجب نفقة زوجة الولد كولد الولد (قوله: وكذا البنت) لا تسقط نفقتها بزواج فقير أصالة فإن كان غنياً وطراً الفقير

برجوعها بكرةً أو صغيرةً أو دخل بزمنا وعادت بموت أو طلاق قبل برئها لا بعد ولو عادت الزمانا وسقطت نفقة القرابة فقط) لا الزوجة؛ لأنها فى مقابلة الاستمتاع (عن الموسر بمضى الزمن إلا المفروضة عنه غير متبرع) يتناول تسلف المستحق (ونفقة أولاد المكاتبه الداخليه لشرط، أو وضع بعد الكتاب عليها إلا أن يكون الأب معهم) فى الكتابة فعليه (وليس عجزها) أى: النفقة (عجزاً للكتابة)؛ لأنها تسقط بالعسر (وإن أعدم الصبى والأب) وسبق فى الصوم أن مال الصبى مقدم (فعلى الأم إرضاعه وأجرته إن عدمت اللبن كدنية غير بائن) رجعية، أو فى العصمة (وإلا) بأن كانت عليه أو

أى: وهى مطيقة والزوج بالغ (قوله: برجوعها بكرةً) أى: إلى دخول الزوج لا إن عادت بالغة ثيباً قادرة (قوله: أو صغيرة) وهل تعود إلى بلوغها أو دخول زوج؟ قولان (قوله: لا بعده) أى: البرء (قوله: ولو عادت الزمانا) أى: عند الزوج أو بعد مفارقتها (قوله: وسقطت إلخ) فلا رجوع له بها إذا تحيل وأنفق: لأنها لسد الخلة وقد انسدت (قوله: إلا المفروضة) أى: فلا تسقط بمضى الزمن لأنها صارت من الدين وأما غيرها فلا يرجع غير المتبرع إلا فى نفقة الولد الصغير على ما مر (قوله: ونفقة أولاد إلخ) أى: أولادها الأرقاء وليس لنا أنثى تجب عليها النفقة للولد غير هذه، وفى الحقيقة هى على السيد؛ لأنه كأنه اشترطها بعقد الكتابة قاله (الموضح) وابن عرفة (قوله: وليس عجزها إلخ) كان العاجز الأم، أو الأب (قوله: لأنها تسقط بالعسر) أى: لأن النفقة تسقط بالعسر؛ لأنها مواساة، والكتابة متعلقة برقبته (قوله: إن مال الصبى مقدم) وقيل: يقدم مال الأب وعليه مر الخرشى (قوله: فعلى الأم) أى: فيجب على الأم كانت فى العصمة أم لا عليه أم لا إرضاعه (قوله: وأجرته إلخ) لأنه خلف عما وجب عليها ولا رجوع لها على الأب أو الصبى إذا أيسر (قوله: إن عدمت) كان لأمر أم لا وكذا إن عدمت كفاية (قوله: وإلا بأن كانت عليه إلخ)

عليه لم تعقد نفقتها على الأب إلا إن كانت بكرةً وصغيرةً أو زمنا (قوله: أولاد المكاتبه) قال صاحب الأصل: ليس لنا أنثى تجب عليها نفقة أولادها إلا هذه، وفى الحقيقة هى على السيد وكأنه حط عنها جزءاً من الكتابة لأجلها فلا تجب نفقة الولد على الأم بل على الأب خاصة خلافاً لقول ابن المواز عليها بحسب الميراث (قوله: كدنية) تشبيهه فى الإرضاع لا بقيد الإعدام.

بائناً فلها الأجرة ولو وجد الأب من يرضعه مجاناً (ووجب قبولها) أى: الأجرة (إن لم يقبل غيرها).

﴿ باب ﴾

(حضانة الذكر مجرد البلوغ) فلا يشترط عقل، ولا قدرة على الكسب على المشهور خلافاً (لابن شعبان) و(ابن الحاجب) (والأنثى لنفس الدخول) لا للدعاء له

بأن لا يلزمها رضاعه (قوله: فلها الأجرة) أى: أجرة مثلها ولو زادت على وسعه فإن طلبت أكثر فالخيار للأب وهذا على أنه حق لها فالخلاف فى كونها حقاً لها أو عليها لفظى (قوله: ولو وجد الأب إلخ) ظاهره ولو كان الأب معسراً ووجد من ترضعه عند الأم، وهو اختيار ابن يونس لحق الأم فى الحضانة، والرضاع وهو قول ابن المواز خلافاً لابن الكاتب (قوله: ووجب قبولها) سواء كانت عليه أو دنية (قوله: أى: الأجرة) فى صورة عدم لزوم الرضاع.

﴿ باب الحضانة ﴾

هى بفتح الحاء المهملة، وهو الأفصح، وكسرهما قال صاحب التنبيه مصدر حضنت الصبى حضانة تحملت مؤنته وتربيته، وعن ابن القطاع من الحضن بالكسر وهو الجنب كأنها تضمه إلى جنبها وهو ما تحت الإبط إلى الكشح وهو الخصر وهى فرض كفاية (قوله: الذكر) أى المحقق، والخنثى للاتضح، أو الموت (قوله: مجرد البلوغ) أى: البلوغ مجرد عن العقل، والقدرة على الكسب، وظاهره ولو كان البلوغ بالإثبات وفيه خلاف (قوله: فلا يشترط) تفريع على قوله: بمجرد إلخ (قوله: وابن الحاجب) أى: فى تصديره بما لابن شعبان (قوله: والأنثى لنفس إلخ) ظاهره ولو غير مطيقة وهو كذلك إلا أن يقصد الأب بتزويجها إسقاط الحضانة فإنه يعامل بنقيض

﴿ باب الحضانة ﴾

بفتح الحاء وكسرهما حضنه ضمه لحضنه بالكسر أى: جانبه (قوله: البلوغ) (عب): ولا يعتبر هنا بالإثبات ورده (بن) فإن ما هنا ليس من حقوق الله - تعالى - (قوله: لنفس الدخول) فالمشكل ما دام مشكلاً لا يخرج عن الحضانة كما ل(عب) وذلك لاحتمال

فليست كالنفقة خلافاً لما فى الأصل (للأم) خبر بعد خبر، أو الأول ظرف لغو أو حال (ولو أمة تزوجت بحر أو ولدت من سيدها) فتحضن ذلك الولد (وللأب تعاهده فيختنه عنده) ويؤدبه ويبعثه للمعلم (وزفت الأنثى من بيت أمها) (بن) وكذا كل حاضنة (ثم الجدة لها) أى: للأم ولو علت، أو أدلت بذكر، وقدمت المدلية بالإناث؛ لأن جهتهن أشفق (ثم الخالة، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم) وهى: عمة الخالة (ثم الجدة للأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة للأب ثم الخالة له) وحذفها الأصل

قصده إلى الإطاقة، والنكاح صحيح، وحرّم على الأب قصده؛ قاله الوانشريسى، فإن طلقت قبل البناء استمرت الحضانة (قوله: أو الأول ظرف إلخ) أراد جنس الأول الصادق بالمتعدد فشمّل لمجرد، ولنفس وإنما لم يجوز العكس؛ لأنه يلزم عليه الفصل بين العامل، والمعمول بأجنبى، إن قلت: الخبر غير أجنبى من المبتدأ فالجواب أن جهة اختلاف العمل تنزل منزلة اختلاف الذات فإن عمله فى الخبر من غير الجهة التى عمل فيها فى الظرف أو الحال وإن كانت الظروف يتوسع فيها (قوله: أو حال) والمسوغ لمجىء الحال من النكرة تخصيصها بالإضافة وهو مذهب من أجاز مجىء الحال من المبتدأ (قوله: ولو أمة) أى: قنا أو ذات شائبة (قوله: تزوجت بحر) كذا فى (المدونة) وهو نص على المتوهم (قوله: أو ولدت إلخ) أى: وقد أعتقها، أو مات عنها (قوله: وللأب تعاهده) أى: للأب تعاهد المحضون، وكذلك غيره من الأولياء (قوله: وزفت الأنثى إلخ)؛ لأنه قبل سقوط الحضانة فإن المسقط الدخول (قوله: ثم الجدة) أى: ثم بعد الأم إذا ماتت أو حصل لها مسقط مما يأتى الجدة للأم، ولو كان له مال قليل وقالت جدة الأب: أنا أنفق عليه من مالى كما فى (الحطاب) عن (المسائل الملقوطة)؛ انظره (قوله: أو أدلت بذكر) كأم أبى الأم (قوله: وقدمت المدلية بالإناث) أى إلا أن تكون المدلية بالذكر أقرب كما فى (عب) (قوله: ثم الجدة للأب) أى: الجدة من جهة الأب لو علت، أو أدلت بذكر فقط وقدمت المدلية بالإناث (قوله: ثم العمة للأب) أى: من قبله بأن كانت عمة الطفل نفسه أو عمة أبيه، وهى بعدها (قوله: ثم الخالة له) أى: للأب قوله: فكأنه احتبك أى حذف من كل ما أثبت نظيره فى الآخر

أنوثته ولا يمكن دخول (قوله: أو أدلت بذكر) هى الجلدة الفاسدة فى الميراث أدلت بذكر بين أنثيين فليست فاسدة هنا بل لها حق (قوله: العمة للأب) أى: من

كعممة الأم فكأنه احتبك (ثم بنت الأخ على الراجح) مما فى الأصل (ثم بنت الأخت) وقيل: بالعكس وقيل الأكفأ (ثم الوصى ثم الأخ ثم الجد) قال اللخمي: يستحق الجد الحضانة (ولو) كان (لأم والراجح قول ابن رشد: لا حق له كالحال ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابنه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل) بأن أنجر ولاؤه للمحضون أو أعتق عنه مثلاً (وقدم فى الجميع الشقيق) حيث يتصور ذلك (ثم للأم، والأشفق على الأصون)؛ لأن أصل الحضانة الشفقة، والمولى يتعاهد (واقترح المتساوون) من كل وجه (وإن ساكن من انتقلت له الأول) المنتقل عنه (فلا حق له) كجدة ساكنت أما

(قوله: على الراجح) كما فى (المواق) (قوله: وقبل بالعكس) هو للرجراجى (قوله: وقيل الأكفأ) أى: الأشد كفاءة؛ أى: قياماً بأموره وذكر باعتبار الشخص وإلا فتلو آل طبق^(١) (قوله: ثم الوصى) ذكراً كان أو أنثى كان المحضون ذكراً أو أنثى وهل ولو مطيقة والوصى غير محرم وهو ما لابن عرفة؟ وفى التوضيح خلافه (قوله: ولو كان لأم) وعليه فهو بعد الجد للأب (قوله: ثم المولى الأعلى) ولو أنثى على ما لابن عرفة (قوله: بأن أنجر) أى: وإلا فهو محجور عليه فى تبرعاته (قوله: وقدم فى الجميع الشقيق) أى: الشخص الشقيق ذكراً كان أو أنثى وكذا ما بعده (قوله: حيث يتصور ذلك) احترازاً عن الأب، والجد، والوصى، والمولى، ونحوهم (قوله: ثم للأم) سكت عن جهة الأب؛ لأنه معلوم أن رتبته التأخير، وظاهره ولو الحالة للأب وهو ما لابن عرفة خلافاً لبهram فى قوله: لا حضانة لها، أو الأخ، أو الأخت وهو ما لابن ناجى وتكميل التقييد (قوله: والأشفق) أى: ولو تأخر رتبة (قوله: فلا حق له) هذا هو المشهور وقال سحنون: لا تسقط واقتصر عليه المتيطى

جهة الأب فتصدق بعممة الأب، وعممة المحضون، وهى مقدمة عليها (قوله: اللخمي إله) إنما ذكره مع جزمه بترجيح ما بعده؛ لأن له حظاً من النظر من حيث قرابة الأم فى الحضانة؛ فلذا صرح بابن رشد فيما بعده ليعادل ذلك بجلالته (قوله: ثم للأم) علم منه تأخير جهة الأب وظاهره كأصله أن الأخت للأب، والأخ للأب لهما حضانة وهو ظاهر المدونة، وقيل: لا حضانة لهما؛ لأن العادة تباغض أولاد العلات أى الضرائر (قوله: يتعاهد) أى: فيحصل بتعاهده الصيانة (قوله: واقترح) عند المشاحة (قوله: فلا حق لها) هذا هو المشهور وقيل: لا يسقط حقه بذلك.

(١) هكذا بالأصل.

تزوجت (وشرط الحاضن الكفاية) الشرعية، وتتضمن العقل، والأمانة بل وحرز المكان حيث خيف على النفس، أو المال، (وهو محمول عليها) حتى يثبت خلافها، وعكس الأصل ضعيف، (وعدم كجذام بين) وكل ما يعدى عادة (ولو قام بالمخضون) لزيادة الاجتماع كما سبق فى عيوب النكاح (لا بلوغ) وإنما هو رشيد المال وحفظه ويندرج فى الكفاية السابقة، (وحرية) فى حيز النفى ولم أكتف به بقولى فى الأم، ولو أمة لئلا يتوهم أنه خصوصي لها ولم أ حذف ذلك؛ لأن

(قوله: الكفاية) أى القيام بأمر المخضون خرج الزَّمن والمسن ونحوه (قوله: وتتضمن إلخ) فإنه لا كفاءة مع عدمها (قوله: العقل) فلا حضانة لمجنون ولا لمن به طيش (قوله: والأمانة) أى: فى الدين فلا حضانة لفاسقٍ إذ رُبَّ شريب يذهب يشرب، ويترك ابنته ويدخل عليها بالرجال، وكذلك المرأة التى تكثر الخروج كما فى (فائق الوانشريسى) (قوله: وحرز المكان إلخ) لكن من وقت الخوف لا بعده (قوله: وهو محمول إلخ)؛ لأنها الأصل (قوله: وكل ما يعدى) أى: كالبراص، والجراب الدامى، والحكمة (قوله: عادة) أى باعتبار عادة الناس، وطباعهم وإلا فى الحديث «لا عدوى، ولا طيرة» وفيه «فمن أعدى الأول» أى: لا يعدى شئ شيئاً بطبعه، ولا بخاصة جعلها الله فيه، وقوله «فر من المجدوم فرارك من الأسد» محمول على أن البعد عنه أولى لئلا يكون سبق القضاء بشئ فيظن أنه من ذلك فيفتتن (قوله: ولو قام بالمخضون) أى: أو كان عنده من يحصنه لاحتمال اتصاله بالمخضون (قوله: لا بلوغ) فللصبي الحضانة إن كان عنده من يقوم بالمخضون؛ أو حاضنه كما فى (الفائق) (قوله: وإنما هو رشد المال) أى: وإنما الشرط رشد المال فلا حضانة لسفيه، وسفيهة على ما أفتى به ابن عبدالسلام، وهو الراجح خلافاً لفتوى ابن هارون بأنَّ للسفيهة الحضانة وقواها ابن عرفة (قوله: ويندرج فى الكفاية إلخ) فإنَّ منها حفظ المال (قوله: ولم أ حذف ذلك)

(قوله: الكفاية) بوزن الحماية، والرعاية، ومعناهما (قوله: محمول عليها)؛ لأنه أمين شرعاً لجعل الشارع الحضانة له حتى يثبت عليه خلافاً ذلك (قوله: عادة) وفى الحقيقة لا عدوى فمن أعدى الأول (قوله: لا بلوغ) فللصبي الحضانة ويكون عنده من يحضن ولو نفس حصانته (قوله: وإنما هو) أى: الشرط المفهوم من السياق رشد المال، وحفظه عطف تفسير إشارة إلى أن التنوين فى قوله الأصل ورشد للنوعية

ما بعده لا يؤخذ مما هنا على أنه وقع في مركزه (وإسلام وضم الكافر إن خيف لمسلم وشرط الذكر مصاحبة أنثى تحضن، وكونه محرماً للمطابقة والأنثى أن لا تدخل بمن لا ولاية له) فلا يضر الولي ولو على المال (غير محرم) فلا يضر المحرم ولو لا حضانة له كالحال (لا أن لا يقبل الولد، أو مرضعته غيرها) استثناء من المفهوم (أو يعلم من بعدها) بالدخول (ويسكت العام) فلا حق له (كأن تأييمت) بموت، أو طلاق (قبل قيامه وهل) سقوط حق الأنثى بالدخول (ولو وصية أو تفردهم بمسكن؟) روايتان

أى: استغناء عنه بما هنا (قوله: ؛ لأن ما بعده) أى وهو قوله: تزوجت بحرٍ إلخ (قوله: على أنه وقع في مركزه) أى: فلا يغنى عنه الثانى (قوله: وإسلام) فى حيز النفى أيضاً لا يقال: الكافر أسوأ حالا من الفاسق لما تقدم أنه يقر على دينه (قوله: إن خيف) أى: خيف على المحضون أن يتغذى بالخمير، أو الفساد، والضم وقت الخوف (قول وشرط الذكر) أى: شرط حضانتها، وهذا شروع فى الشروط الخاصة بعد العامة (قوله: أنثى تحضن) أى: مستوفية للشروط سواء كانت زوجة، أو سرية، أو أمة خدمة أو مستأجرة، أو متبرعة (قوله: وكونه محرماً) ولو فى وقت الحضانة كأن يتزوج بأخت المحضونة وإلا فلا حضانة له ولو مأموناً ذا أهل (قوله: ولأنثى إلخ) أى: وشرط حضانة الأنثى (قوله: أن لا تدخل إلخ) وإلا فلا حضان لها لانشغالها بأمره ووطء السيد الأمة كالدخول (قوله: فلا يضر الولي) تفريع على (قوله: أن لا تدخل إلخ) فليس للأب أخذه، وإذا تزوجت أمه بعمه؛ لأنها أولى من زوجة الأب الأجنبية مع العم وكذلك خالته إذا تزوجت بعمه (قوله: ولو على المال) كابن العم، ولا فرق بين المحضون الذكر، والأنثى إلا أنه يشترط فى الأنثى إذا كانت مطيقة أن يصير بتزوج الحاضنة محرماً وإلا نزعته قاله اللخمي، ولا يشترط أن يكون للمحضون حاضنة فارغة عن زوج على المعول عليه خلافاً للشيخ سالم و(عج) و(عب) (قوله: فلا يضر المحرم) أى: أصالة (قوله: إلا أن لا يقبل إلخ) أى: ويعلم أنه مسقط (قوله: وسكت العام) أى: من يوم العلم ولا عذر له فى السكوت مع العلم بأن الدخول مسقط وإلا فلا يسقط حقه (قوله: قبل قيامه) أى: من بعدها (قوله: روايتان) الذى به الفتوى

واكتفيت عنه بالكفاية وأما الذى لا يكون إلا بعد البلوغ فذاك الرشد الكامل (قوله: ما بعده) يعنى التنصيص على المبالغ عليه وما عطف عليه.

(وللولى أخذه) ويسقط حق الحضانة (إن سافر نقلة) لا بنية الرجوع، (وحلف عليها) وكذلك تحلف هي أنها لا تريد النقلة لتأخذه (سته برد) لا أقل وقول الأصل: وظهرها بريدين ضعيف (فى أمن) فى المسافة والمنتقل إليه براً وبحراً (وإن رضيعاً قبل غير أمه، ولها السفر معه وسفرها كذلك) نقلة ستة برد (مسقط) فلا تأخذه (ولا تعود) الحضانة (بعد الإسقاط) للغير بعوض أولاً (أو الطلاق) وقد سقطت بالدخول (أو فسخ ما يدرأ الحد) ولو متفقاً عليه ومالا يدرؤه كالعدم فلا يسقطها

كما فى (الطرر)، وغيرها: عدم النزع وهما جاريان ولو قال الأب: إن تزوجت فانزعوهم؛ قاله: محمد. (قوله: وللولى إلخ) كانت ولاية مال كالوصى، والأب، أو عصوبة كالأخ وابن العم والمعتق وليس ثم ولى حاضر يساويه وإلا فلا تسقط؛ قال القلشاني على (الرسالة): ينبغى أن يكون قول سحنون إنما يكون له أخذه وإذا لم يقصد ضرر بالأم تقييداً ولاسيما فى هذا الزمان الفاسد (قوله: إن سافرت نقلة) أى: أرادت السفر (قول لابنية الرجوع) وأما السفر للتجارة، أو النزاهة فليس له أخذه (قوله: وحلف عليها) ظهره ولو غير متهم وهو قول ابن الهندي ورحجه ابن رحال فى (شرح التحفة)، وغيره وقال بعض القرويين: يحلف المتهم دون غيره (قوله: فى أمن فى المسافة) أى: كان الغالب السلامة والأمن على النفس والمال والحضون ولا يشترط القطع بذلك كما للبدر و(عب) (قوله: والمنتقل إليه) أى: فليس له أن ينقله للبادية (قوله: وإن رضيعاً إلخ) وحديث: «من فرّق بين والدته وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» مخصوص بما إذا كان التفريق بالبيع كما يأتى (قوله: ولها السفر معه) أى: مع الولى فلا تسقط حضانتها (قوله: وسفرها كذلك) وأولى غيرها ممن له الحضانة (قوله: نقلة) أى: عن بلد الولى وأما إن لم يكن سفر نقله فلا تسقط بل تأخذه معها ولو بعد السفر بإذن أبيه أو وصيه (قوله: ولا تعود الحضانة بعد الإسقاط) أى: لا تعود الحضانة جبراً بعد الإسقاط بعد وجوبها وإلا فلا؛ لأنه إسقاط للشىء قبل وجوبه كما فى (الخطاب)، وأما إن أسقط من انتقلت إليه فإنهما يعود، ولا كلام للأب (قوله: بعوض) كما تقدّم فى الخلع (قوله: أو الطلاق) أى: أو

(قوله: وقد سقطت) الجملة حالية، وسقوطها بقيام المستحق بعدها مع وجود المانع من الزوجية أعنى: الدخول، إلا أن تأييد قبل قيامه فلا تسقط حضانتها كما سبق

(بل) تعود (بعد زوال نحو المرض)، والعجز، والسفر، (وللحاضنة قبض نفقته) وليس للأب أن يقول: يأتي يأكل عندي ويرجع للمشقة، (والسكنى) عطف على قبض فهي للحاضنة ينظر الحاكم فيهما (ولا أجره للحاضن) على الحضانة.

الموت لتعلق حق الغير وإن كان الحكم يدور مع العلة (قوله: بل تعود بعد زوال إلخ) إلا أن يكون على الولد ضرر الانتزاع ممن أخذه أو يترك من زال عذره مختاراً (قوله: نحو المرض) أدخل عدم اللبن، وليس من هذا موت نحو الجدة، أو تزوجها والأم خلية على ما لابن رشد وعزاه لظاهر (المدونة) وصرح به فى (التحفة) وغيرها وخلافاً للأصل (قوله: وللحاضنة) أما أو غيرها (قوله: قبض نفقته) وكذلك كل ما يحتاجه (قوله: وليس للأب إلخ) إلا أن يدعى أنه لا قدرة له على ما ينفق عليه وقامت قرينة على صدقه كما فى سماع القرينين وأقره ابن رشد قاله القلشاني (قوله: للمشقة) أى: على الولد؛ لأن أكله غير منضبط وفيه ضرر عليها أيضاً وذلك يؤدي للإخلال بصيانتها (قوله: فهي للحاضنة) بناء على أن الحضانة حق للمحضون وإن كان ضعيفاً (قوله: ينظر الحاكم فيهما) أى النفقة والسكن فينظر فى قدرها وقرب المسكن وأمنه وأجرته (قوله: على الحضانة) وأماً على الخدمة فلها كما فى (الخطاب) وغيره.

(قوله: على الحضانة) وأماً على الخدمة فلها.

﴿تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث وأوله باب البيع﴾

﴿ فهرست الجزء الثاني من حاشية العلامة الشيخ حجازى على شرح مجموع الإمام الأمير فى فقه مذهب مالك - رضى الله تعالى عنه - وقد أضربنا الصّفح فى هذا الفهرست عن ذكر التراجم التى بحاشية المؤلف المسماة بضوء الشموع والتراجم التى بالشرح أيضا لجملة وجوه أهمها: موافقة تراجم الجميع فى عدد الصحائف فبالوقف على إحداها يطلع على البقية، ومنها: أن الشارح لا يعين المترجم له غالبا وكذلك مشرب الضوء فى بعض الأحوال، ومنها: قصد الاختصار وهو مهم أيضا لما فى التطويل من تويعير السبيل والله الموفق للسداد والهادى إلى سبيل الرشاد ﴾ .

م	العنوان	الصفحة	م	العنوان	الصفحة
١	باب الحج	٣	١٧	وصل طلاق السنة	٣٩٦
٢	وصلٌ وللولى منع سفيه .	٩٥	١٨	وصل الطلاق	٤٠١
٣	باب الزكاة	٩٧	١٩	وصل التخيير والتمليك	٤٤٤
٤	باب الضحية	١١٨	٢٠	وصل الرجعة	٤٥١
٥	باب الأيمان	١٣٢	٢١	باب الإيلاء	٤٦٠
٦	باب النذر	١٨٧	٢٢	باب الظهار	٤٦٩
٧	باب الجهاد	٢٠٣	٢٣	باب اللعان	٤٨٦
٨	باب الجزية	٢٣٠	٢٤	باب العدة	٤٩٤
٩	وصلٌ فيما يؤخذ من		٢٥	وصل المفقود	٥٠٤
	تجار أهل الذمة والحريين	٢٤٣	٢٦	وصل الاستبراء	٥١٥
١٠	وصل الخصائص	٢٤٤	٢٧	وصل التداخل	٥٢٢
١١	باب النكاح	٢٥٠	٢٨	باب الرضاع	٥٢٥
١٢	باب الخيار	٣١٤	٢٩	باب النفقات	٥٣١
١٣	وصل الصداق	٣٢٩	٣٠	وصلٌ فى نفقة المملوك	
١٤	وصل تنازع الزوجين	٣٦٣		والولد والوالد	٥٤٣
١٥	وصل القسم للزوجات ..	٣٧٣	٣١	باب الحضانة	٥٤٧
١٦	وصل الخلع	٣٨٠	٣٢	فهرست الجزء الثانى	٥٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ الْجَاهِزِ الْفَنِّ
فَضِيلَةَ مَعَالِمِي
مُحَمَّدِ بْنِ حَبْرُوسِ السَّوَيْبِيِّ
حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ